Vacro فَالَقَرَانَ إِلَيْهِ رَوَا لَا يَرْفِعُ והקונה והגוונה تأليف العَلَيْهِ أَمْ مُسْتَظَر بنت الملامة الخطيب الشهيد السيدخس التمبابجي The state EMERICAN MERICAN







المجلد الثالث







(حرف المناد)

[٤٤٢٨] الصائمة تستنقع في الماء: عن حنان بن سدير، أنّه سأل أبا عبدالله (ﷺ) عن الصائم، يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها.^(۱)

[٤٤٢٩] (الصائمة تمص لسان زوجها أو يفعل الزوج ذلك) عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ﷺ) قال: سألته عن الرجل الصائم، يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك! قال: لا بأس.^(٢)

[• ٤٤٣٩] (الصارخة على الميت) عن زرارة قال: حضر أبو جعفر (٢٠) جنازة رجل من قريش وأنا معه، وكان عطاء فيها فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكيتن أو لنرجعن، قال: فلم تسكت، فرجع عطاء قال: قلت لأبي جعفر (٢٠٠): إنّ عطاء قد رجع، قال: (ولم)؟ قلت: كان كذا وكذا، قال: (امض بنا فلو انّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحقّ لم نقض حقّ مسلم) فلما صلّى على الجنازة قال وليّها لأبي جعفر (٢٠٠): انصرف مأجوراً رحمك الله فانّك لا تقدر على المشي فأبى أن يرجع، قال: فقلت: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال: امض فليس بإذنه جننا ولا بإذنه نرجع إنّها هو فضل طلبناه، فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك.^(٢)

- (۱) الوسائل ۱۰ / ۳۷/ ۱۲۷۷۱.
- (٢) الوسائل ١٠ / ١٠٢ / ١٢٩٦٢.
- (٣) المستدرك ٢/ ٢٩٧/ ٢٠١٨، الوسائل ٣/ ١٤٠/ ٣٢٣١.

الَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٤٤٣١] (صاحبة الهرّة) عن علي بن أبي طالب(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ): رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض، ودخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء.^(۱)

(الصالحة)

[٤٤٣٢] عن رسول الله (武学)، آنه قال: «ما أفاد رجل بعد الإيهان، خيراً من امرأة ذات دين وجمال، تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في نفسها وماله إذا غاب عنها، وأوحي إلى موسى(ﷺ): إني أعطيت فلاناً خير الدنيا والآخرة، وهي امرأة صالحة». (٢)

[٤٤٣٣] وعنه(武) أنّه قال: خمسة من السعادة، الزوجة الصالحة، والبنون الأبرار، والخلطاء الصالحون، ورزق المرء في بلده، والحبّ لآل محمّد(ﷺ).^(٣)

[٤٤٣٤] وعنه(ﷺ) أنّه قال: «المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم، ولن يوجد إلّا قليلاً» والغراب الأعصم هو الأبيض إحدى الرجلين.^(٤)

[8270] وعنه (武梁) أنّه قال: "من سعادة المرء الزوجة الصالحة والمسكن الواسع، والمركب الهني، والولد الصالح».^(٥) (۱) المسندرك ١١٩/١١٩/١٢٢٣٧، المستدرك ٨/ ٣٠٢/ ٩٥٠٢.

۲) المستدرك ١٢٤ / ١٦٩ / ١٦٤ .
 ۲) المستدرك ١٦٤ / ١٦٩ / ١٦٤ .

٦

- (٣) المستدرك ١٢٤/ ١٦٩/ ١٦٤٠.
- ٤) المستدرك ١٤/ ١٧٠ / ١٧٤.
- (٥) المستدرك ١٢٤ / ١٧٠ / ١٦٤٠٨.

[٤٤٣٦] قال رسول الله(ﷺ): حسن البشر نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين.^(۱)

v

[٤٤٣٧] عن النبي(مَتَظَّ)، قال: «ألا أُخبركم بخير ما يكنز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها تسرّه، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته». ^(٢)

[٤٤٣٨] روي عن العالم(ﷺ)، أنَّه قال: «ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه، ويحرز بها دينه».^(٣)

[٤٤٣٩] وعنه(武雅)، أنّه قال: «ليس لامرأة خطر، لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس لها خطر الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس لها خطر التراب، والتراب خير منها».⁽¹⁾

[٤٤٤٠] عن النبي(武策)، قال: «كلّ امرأة صالحة عبدت ربّها، وأدّت فرضها، وأطاعت زوجها، دخلت الجنّة».^(٥)

[1223] قال رسول الله (武) في كلام كثير: ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة. (*)

(الصالحات)

[٤٤٤٢] قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوْتُمُونَ عَلَ النِّسَآءِ بِمَا فَعَنْسَلَ اللَّهُ بَعْضَهُ مَعَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمَوَلِهِمْ فَالصَندِلِحَنتُ قَننِنتُ حَنفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

- (۱) المستدرك ١٤ / ١٧١ / ١٦٤١١.
- (٢) المستدرك ١٢٤ / ١٧١ / ١٢٤ ١٢.
- (۳) المستدرك ١٤/ ١٧٢/ ١٦٤١٠.
 (٤) المستدر ك ١٤/ ١٧٤/ ١٦٤٢٤.
- (٥) المستدرك ١٤ / ٢٣٨ / ٢٦٦٠٢.
- (٦) الوسائل ١٧ / ٢٣٦ / ٢٢٤١٨.

[٤٤٤٣] عن إبراهيم بن محرز، قال سأل أبا جعفر(ﷺ) رجل وأنا عنده قال فقال رجل لامرأته: أمرك بيدك؟ قال أنّى يكون هذا والله يقول: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَ ٱلنِّسَكَمِ ﴾ ليس هذا بشيء.^(٢)

[٤٤٤٤] عن الحسن بن علي بن أبي طالب (علله) قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله (علله) فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيها سأله قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي (علله) كفضل السهاء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فالماء يحيي الأرض لولا الرجل ما خلق الله النساء، يقول الله : ﴿ أَلْزِجَالُ قَوَّمُونَ عَلَ النِسَآءِ بِمَا فَضَكَلَ اللهُ بَعْضَهُ مَعَنْ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَموَلِهِم ﴾، قال اليهودي: عَلَ النِسَآءِ بِما فَضَكَلَ الله بَعْضِ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَموَلِهِم ﴾، قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي (علله) خلق الله في أدم من طين، ومن فضلته وبقيته خلقت حواء، وأوّل من أطاع النساء آدم، فأنزله الله في من الجنّة، وقد بيّن فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث، قال اليهودي: صدقت ياعمّد (عله).

[6222] عن محمّد بن سنان، أنّ أبا الحسن الرضا () كتب فيها كتب إليه في جواب مسائله إليه علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأنّ المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وفّر على الرجال، وعلّة أخرى، في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى، لأنّ الأنثى من عيال الذكر إذا احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إذا احتاج، فوفّر على الرجال

- (١) سورة النساء جزء/ ٥/ ٨٤/ آية ٣٤.
- (٢) تفسير البرهان ج٢/ ص٧٣/ سورة النساء، الآية ٣٤

حرف المباد-المبالحات

مىت لذلك، وذلك قول الله؟: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾(إلى آخر الآية).⁽¹⁾

[٤٤٤٦] وفي رواية أبي الجارودعن أبي جعفر (٢) في قوله قانتات يقول مطيعات. قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّنِي تَخَافُونَ نُشُوَرَهُ ﴾ في في قوله آخر الآية.(٢)

4

[٤٤٤٧] الطبرسي في معنى الهجرة، روى عن أبي جعفر() قال: يحول ظهره إليها، وفي معنى الضرب روى عن أبي جعفر() إنّه الضرب بالسواك.^(٣)

[٨٤٤٤] (الصبر) عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إنَّ الله جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حصلت زادها قوّة عشرة رجال.^(١)

[٤٤٤٩] عن رسول الله(ﷺ)، أنّه مرّ في يوم أُحد على امرأة حملت ثلاث جنائز على بعير، فقال(ﷺ): (من هؤلاء؟ فقالت: أخي وابني وزوجي يارسول الله، فما لي ان صبرت؟ فقال(ﷺ): (إن صبرت فلك الجنّة) قالت: فما أُبالي بعد هذا.^(٥)

(الصبية، بلوغها)

[٤٤٥٠] عن أبي الحسن الرضا(ﷺ) ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلمّا دنت منه سأل عن سنّها فقيل: خمس، فنحاها عنه.⁽¹⁾

[٤٤٥1] كان أبو الحسن الماضي(紫) عند محمّد بن إبراهيم والي مكّة وهو زوج

(١) المَرْأَةُ المَرْآنِ التحريم والحديثِ الشريف المَرْآنِ التحريم والحديثِ الشريف المُرافِ التحريم والحديثِ الشريف فاطمة بنت أبي عبدالله (٢٠٠) وكانت لمحمّد بن إبراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء إلى الرجل فيأخذها ويضمّها إليه، فلمّا تناهت إلى أبي الحسن (٢٠٠) أمسكها بيديه ممدودتين، وقال: إذا أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبّلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمّها إليه.⁽¹⁾

[٤٤٥٢] (الصبية، زواجها من الصبي) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه) عن الصبي يزوّج الصبيّة، قال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما فنعم جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا فإن رضيا بعد ذلك فانّ المهر على الأب قلت له: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال: لا.⁽¹⁾

(الصبية، الزنابها)

[٤٤٥٣] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: لا يحدّ الصبي إذا وقع على المرأة، ويحدّ الرجل إذا وقع على الصبيّة. (")

[٤٤٥٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ﷺ) قال: سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه؟ قال: الحدّ.⁽¹⁾

(الصداق)

[٤٤٥٥] عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال سألته عن رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فها فعلت من شيء ممّا قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۲۳۰/ ۲۵۵۰٤.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ٢٧٧/ ٢٥٦٢٥.
- (٣) الوسائل ٢٨ / ٢٢٨ / ٣٤٢٦٧.
- (٤) الوسائل ٢٨/ ٨٣/ ٣٤٢٦٨.

حرف الساد-السداق

شرطت فذلك لي رضاً وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك ممّا طالبوا وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّه، قال يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنّه هو الذي ضيّع حقّها، فلمّا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حلّ لها أن تتزوّج ولا يحلّ للأوّل فيها بينه وبين الله * إلّا أن يطلّقها، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ فَإِمْسَاكُ بِمَعْهُونِ أَوَنَسَرِيحٌ بِإِحْسَنِنِ ﴾ فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيها بينه وبين الله *، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله * لها أن تتزوّج.⁽¹⁾

11

[٤٤٥٦] إنّ جماعة قالوا لأمير المؤمنين(ﷺ): إنّا نريد أن نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد أن تخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصيّة بتقوى الله، وقال في آخرها: ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمّد وآله وسلّم.^(۲)

[٤٤٥٧] عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله (عله) في رجل أمر رجلا أن يزوّجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوّجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالف أمره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهها، فقال بعض من حضر: فإن أمره أن يزوّجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثم جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعد ما زوّجه، فقال: إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصداق على الأمر، وإن لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها ولها نصف الصداق إن كان فرض لها صداقاً.⁽⁷⁾

- (۱) الوسائل ۱۹/ ۱۲۵/ ۲٤۳۷۱.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ٩٧ / ٢٨ ، ٢٥ ١٢٨.
- (٣) الوسائل ٢٠٠ / ٢٠٢/ ٨٧٢٥٢.

الْمَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٤٤٥٨] إنّ أبا عبدالله (٢٤) قال في أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال: لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان، وإن كان وليّهما تعمّد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدّة، فإذا انقضت العدّة صارت كلّ امرأة منهما إلى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل، قيل له: فإن ماتتا قبل إنقضاء العدّة، قال: يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان، قيل: فان مات الزوجان وهما في العدّة قال: ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدّة بعدما تفرغان من العدّة الأولى تعتدّان عدّة المتوفى عنها زوجها.⁽¹⁾

[٤٤٥٩] عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله (ﷺ): أتزوّج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلّا أيّام حيضها فانّها لها.^(٢)

[٤٤٦٠] عن صفيّة قالت: أعتقني رسول الله(ﷺ) وجعل عتقي صداقي. (")

[٤٤٦١] عن النعمان الأحول، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر (٢٠) قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله؟، فقال: ما أُحبّ أن يدخل حتى يعلّمها السورة ويعطيها شيئاً، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان.⁽¹⁾

[٤٤٦٢] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن(ﷺ): الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها؟ فقال: يقدّم إليها ما قلّ أو

> (۱) الوسائل ۲۰ / ۵۱۲ / ۲۲۳۲. (۲) الوسائل ۲۱ / ۲۲ / ۲۱۵۳۲. (۳) الوسائل ۲۱ / ۹۸ / ۲۱۲۲۲. (٤) الوسائل ۲۱ / ۲۰۶ / ۲۷۰۲۵.

17

حرف الساد-السداق

كثر، إلّا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث به حدث أُدّي عنه، فلا بأس.(')

14

[1233] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله (٢٤) عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرجل الصداق؟ فقال: وقد هلك وقسّم الميراث؟ فقلت: نعم. فقال: ليس لهم شيء، قلت: فإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها؟ فقال: لا شيء لها وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها، فقلت: فإن ماتت وهو حيَّ فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها؟ قال: وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟ فقلت: نعم، قال: لا شيء لهم، قلت: فإن طلّقها فجاءت تطلب صداقها؟ قال: وقد أقامت لا تشيء لهم، قلت: فإن طلّقها فجاءت ذلك الذي إذا طلبته لم يكن لها؟ قال: إذا أهديت إليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها، إنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير.^(٢)

[٤٤٦٤] عن الفضيل، عن أبي جعفر (٢٠)، في رجل تزوّج امرأة فدخل بها فأولدها ثمّ مات عنها، فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها، فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث، قال: فقال: أمّا الميراث فلها أن تطلبه، وأمّا الصداق فإنّ الذي أخذت من الزوج قبل أن يدخل عليها فهو الذي حلّ للزوج به فرجها، قليلاً كان أو كثيراً، إذا هي قبضته منه وقبلته ودُخلت عليه، فلا شيء لها بعد ذلك.^(٣)

[٤٤٦٥] قال الصادق(ﷺ): من تزوّج امرأة ولم ينوِ أن يوفيها صداقها فهو عند الله زانِ.⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۵۹/ ۲۷۰۲۹.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٢٥٧/ ٢٧٠٣٦.
- (٣) الوسائل ٢١/ ٢٦٠ / ٢٧٠٤١.
- (٤) الوسائل ۲۱ / ۲۲۷ / ۲۷، ۲۷۰۵۹.

الْمُزْأَةُ عِ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف }

[٤٤٦٦] عن الصادق(ﷺ) قال: إنّما صار الصداق على الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحداً، لأنّ الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك.^(۱)

[٤٤٦٧]عن أبي جعفر (ﷺ)، في الرجل يتزوّج المرأة إلى أجل مسمّى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، وإن لم يأت بصداقها إلى الأجل فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضي للرجل أنّ بيده بضع امرأته وأحبط شرطهم.⁽¹⁾

[٤٤٦٨] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (على)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهها إليها، فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: إن كان قوّمها عليها يوم تزوّجها بقيمة فإنّه يقوّم الثاني بقيمة، ثمّ ينظر ما بقي من القيمة الأولى التي تزوّجها عليها فتردّ المرأة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار إليه من ذلك.^(٣)

[٤٤٦٩] عن الحلبي قال: شَئِل أبو عبدالله(ﷺ) عن المرأة، تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال: لا.^(ن)

[٤٤٧٠] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(ﷺ)، في قوله: ﴿ إِلَمْ آَن يَعْفُونَ أَوْيَعْفُوْا ٱلَّذِى بِيَدِهِ- عُقْدَةُ ٱلنِّكَاجِ ﴾ قال: هو الذي يعفو عن بعض الصداق، أو يحطّون عنه

(۱) الوسائل ۲۱/ ۲۹۸ / ۲۷۰۲۳.

١£

- (٢) الوسائل ٢١/ ٢٦٥/ ٢٧٠٥٢.
- (٣) الوسائل ٢١ / ٢٩١ / ٢٧١١١.
- (٤) الوسائل ۲۱/ ۳۰۲/ ۲۷۱۳۲.

حرف الصاد-الصداق

بعضه أو كلّه.(``

[٤٤٧1] عن علي(ﷺ)، أنّه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق.^(٢)

10

[٤٤٧٢] وقال(ﷺ) في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً. (*)

[٤٤٧٣] عن أبي جعفر (٢٠ أنه قال في حديث: فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق، فإذا أراد أن يزداد فلابد أن يصدقها شيئاً قل أو كثر، في تمتع أو تزويج غير متعة».⁽¹⁾

[٤٤٧٤] عن أبي جعفر محمد بن علي الباقو (ﷺ) قال: «الصداق كل شيء تراضيا عليه، في تمتع أو تزويج غير متعة».^(٥)

[٤٤٧٥] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: الصداق ما تراضى عليه الناس، من قليل أو كثير، فهو الصداق». (⁽⁾

[٤٤٧٦] وعن علي (ﷺ): «أنّه أتى رجل إلى رسول الله (ﷺ)، فقال: يارسول الله أردت أن أتزوّج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر إلى خاتم في يده، فقال: هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوجها عليه، (٧)

(۱) الوسائل ۲۱/ ۳۱٦/ ۳۷۱۷۰، الوسائل ۲۱/ ۳۱۷/ ۲۷۱۷۷.
 (۲) الوسائل ۲۱/ ۳۲۲/ ۲۷۱۹۳.

- (۳) الوسائل, ۲۱/ ۲۲۱/ ۳۲۸۶۷.
- (۱۶) المستدرك ١٤/ ٢٦٦ / ٢٦١ .
- (٥) المستدرك ٥١/ ٥٩/ ٩٩ ٢٥٧١.
 - (٦) المستدرك ١٥/ ٥٩/ ١٧٥٣١.
- (۷) المستدرك ۱۵/ ۲۰/ ۱۷۵۳۰.

الَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف)

[٤٤٧٧]عن النبي (ﷺ) قال: «لا جناح على امرئ يصدق امرأة قليلاً أو كثيراً». (''

[٤٤٧٨] عن على(٢٨)، في قوله : ﴿ وَءَاتُوْاأَلَنِّسَاءَ صَدُقَنِهِنَّ غِلَةً ﴾ «يقول،: اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن، فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحلّ به فرجها، فقد استباح فرجها زني». (٢)

[٤٤٧٩] وعن جعفر بن محمد(ﷺ)، أنَّه سئل عن الرجل يفوّض إليه صداق امرأته فيقصر بها، قال: «تلحق بمهر مثلها».^(٣)

[٤٤٨٠] عن عبيد بن زرارة، عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار، وله في تلك الدار شركاء، قال: «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها». ⁽¹⁾

[٤٤٨١] عن علي (ﷺ)، قال: «كل جماع يدرأ عنه الحدّ، فعليه الصداق كاملا وكل جماع يقام فيه الحدّ فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحد». ^(ه)

[٤٤٨٢] (صداق الإمام الحسن) قال^{(١}): وتزوّج الحسن(ﷺ) امرأة فأصدقها مائة جارية مع كلِّ جارية ألف درهم.^(٧)

[٤٤٨٣] (صداق الأمة) عن أبي عبدالله (علىه) في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها

(۱) المستدرك ۱۰/ ۲۰/ ۱۷۵۳۱.

12

- (۲) المستدرك ۱۵ / ۷۱ / ۷۰ ۱۷۵۷.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٧٧ / ٢٨٥٧١.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٩٩/ ١٧٦٦٠.
- (٥) المستدرك ١٨ / ٧٤ / ٢٢٠٨٨.
- (٦) محمد بن الحسن في(المبسوط).
- (۷) الوسائل ۲۱/ ۲۲۳/ ۸۸ ۲۷۰۶.

۱٧. صداقها ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: يستسعيها في نصف قيمتها وإن كان لها يوم

وله يوم في الخدمة، قال: وإن كان لها ولد فإن أدّى عنها نصف قيمتها عتقت. (''

[٤٤٨٤] عن جعفر بن محمد (عالية)، أنه قال: اإذا أراد الرجل أن ينكح أمته عبده، قال له: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها من قبله شيئاً ما كان ولو (كان) مدّاً من طعام". (٢)

[٤٤٨٥] (صداق البنت) عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله(ﷺ) في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال(ﷺ): إن كانت وكَّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكَّلته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلَّا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره، فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها، ومتى طلّقها قبل الدخول بها، فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق، ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كلُّه، وذلك ا قول الله *: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْيَعْفُوْ ٱلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاجِ ﴾ يعنى الأب، والذي توكَّله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما. (")

[٤٤٨٦] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر سُبْل أبو الحسن الأوّل(ﷺ) عن الرجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل صداقها؟ قال: لا، ليس ذلك له. (1)

- (۱) الوسائل ۲۱/۲۱/ ۱۰۲/ ۲۱۳۵.
- (٢) المستدرك ١٥ / ٢٥ / ١٧٤٣١.
- (٣) الوسائل ١٩/ ١٨/ ١٢٨ ، ٢٤٣٧٤ ، الوسائل ٢١/ ٢٧٢ / ٢٧٠٧٤ .
 - (٤) الوسائل ۲۱/ ۲۷۲/ ۲۷۰.



(صداق الجارية)

[٤٤٨٧] عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته من صداقها في حلّ، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق.^(۱)

[٤٤٨٨] عن سياعة بن مهران قال: سألته عن رجل له زوجة وسريّة يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوّجها؟ فقال: إن شاء اشترط عليها أنّ عتقها صداقها، فانّ ذلك له حلال.⁽¹⁾

[٤٤٨٩] عن أبي جعفر (ﷺ)قال: أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوّجها ويجعل عتقها صداقها فعل.^(**)

[٤٤٩٠] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل أعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: قد مضى عتقها وتردّ على السيّد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدّة عليها.⁽¹⁾

[٤٤٩١] (صداق الرجل قبل إسلامه) عن علي(ﷺ)، في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب خمر ثم أسلم، قال: •صداق مثلها لا وكس ولا شطط..^(٥)

[٤٤٩٢] (صداق الرسول (武)) عن عيسى بن عبدالله الهاشمي قال: خطب عمر

- (۱) الوسائل ۲۱ / ۲۲/ ۲۱ه.
- (٢) الوسائل ٢١ / ٩٦/ ٢٢٢٢٢.
- (٣) الوسائل ٢١ / ٩٧/ ٢٢٦٢٥.
- (٤) الوسائل ٢١/ ١٠١/ ٢٢٢٤.

(٥) المستدرك ١٥ / ٢٢ / ١٧٥٤٠.

[حرف المساد-المسداق في السرّ والعلانية

بن الخطّاب وذلك قبل أن يتزوّج أُمَّ كلثوم بيومين، فقال: أيّها الناس، لا تغالوا بصدقات النساء، فإنّه لو كان الفضل فيها لكان رسول الله (يَتَلَّ) يفعله، كان نبيّكم (علىه) يصدق المرأة من نسائه المحشوة، وفراش الليف، والخاتم، والقدح الكثيف، وأشبهه، ثمّ نزل عن المنبر فها أقام إلاّ يومين أو ثلاثة حتى أرسل في صداق بنت علي بأربعين ألفاً.⁽¹⁾

14

(الصداق في السرّ والعلانية)

[٤٤٩٣] عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر(ﷺ)، في رجل أسر صداقاً وأعلن أكثر منه، فقال: هو الذي أسرّ وكان عليه النكاح.("

[٤٤٩٤] عن علي(ﷺ)، قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة وأشهد سرّاً أوّل مرة، وأشهد علانية أخرى، فجعل صداقين صداقاً علانية أكثر من السرّ، فالتزويج الأوّل هو عقد النكاح، ويؤخذ بتزويج السر».^(٣)

[8890] عن علي (ﷺ)، قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة على صداق معلوم(و) أشهدا عليه سرّاً، وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأوّل هو الصحيح وبه يؤخذ». (٤)

[٤٤٩٦] (صداق السُنّة) عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صداقاً حتى دخل بها؟ قال: السُنّة، والسُنّة خمسهائة درهم.^(ه)

[٤٤٩٧] (صداق فاطمة الزهراء (٢٠ ٢٠ عن أبي بكير قال: سمعت أبا عبدالله

(۱) الوسائل ۲۱ / ۲۲۳ / ۲۷۰۰۰.
 (۲) الوسائل ۲۱ / ۲۷۱ / ۲۷۰۱.
 (۳) المستدرك ۱۵ / ۷۶ / ۷۷۰۸.
 (٤) المستدرك ۱۰ / ۷۶ / ۷۵۷۹.
 (٥) الوسائل ۲۱ / ۲۰۰ / ۲۹۰۰۲.
 (٦) راجع فاطمة (شرر) صداقها في حرف الفاء.

	((()_	
	////	
المرأة فيلا القرآن الكريم والحديث الشريف	////	\ T • I
	~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~	0

يقول: زوّج رسول الله(紫江) فاطمة(ﷺ) على درع حطميّة تسوى ثلاثين درهماً.(''

[٤٤٩٨] عن علي(ﷺ)، قال: اخطبت فاطمة (ﷺ) إلى رسول الله (ﷺ) - إلى أن قال- قال (ﷺ): فهل عندك من شيء تستحلها به؟ قلت: لا والله يارسول الله، فقال: ما فعلت بالدرع التي سلحتكها؟ فقلت: عندي، والذي نفسي بيده اتها لحطمية ما ثمنها أربعهائة درهم، قال: قد زوجتكها، فابعث بها، فإن كانت لصداق فاطمة بنت رسول الله (ﷺ). (")

[٤٤٩٩] (الصداق من القرآن) روى سهل الساعدي، أنَّ النبي (ﷺ) جاءت إليه امرأة فقالت: يارسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقال (ﷺ): «لا إربة لي في النساء» فقالت: زوجني بمن شئت من أصحابك، فقام رجل فقال: يارسول الله، زوجنيها، فقال: «هل معك شيء تصدقها؟» فقال: والله ما معي إلّا ردائي هذا، فقال: «إن أعطيتها إياه تبقى ولا رداء لك، هل لك شيء من القرآن؟» فقال: نعم سورة كذا(وكذا)، فقال(ﷺ): «زوجتكها على ما معك من القرآن». ^(۳)

[٤٥٠٠] (الصداق من مال المرأة) عن علي(ﷺ)، في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوّجها فتزوّجها، قال: المال هبة، والفرج حلال.^(:)

[٤٥٠١] (الصداق من مال المسروق) إنَّ علياً (ﷺ) قال: «لو أنَّ رجلاً سرق ألفاً فأصدقها امرأة، واشترى بها جارية، كان الفرج حلالاً، وعليه تبعة المال وهو آثم».^(ه)

- (٣) المستدرك ١٤ / ٣١٣ / ١٦٨٠١.
- (٤) الوسائل ۲۱/ ۲۰٤/ ۲۷۱۳۸.

(٥) المستدرك٥١/ ٤١/ ١٧٤٧٦، المستدرك٥١/ ٤١ / ١٧٤٧٧ المستدرك١٣٢ / ١٥٤٨٣ (٥)

حرف الساد-سداق اللرأة

[٤٥٠٢] (صداق المبارئة والمختلعة) عن أبي جعفر (٢٢)، قال: المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها(ما شئت) أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنّها صارت المبارئة يؤخذ منها دون الصداق، والمختلعة يؤخذ منها ما شاء، لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام، وتكلّم بها لا يحلّ لها.⁽¹⁾

۲۱ ]

[٤٥٠٣] (صداق المتعة) عن أبي جعفر (ﷺ) في المتعة قال: لابدّ من أن يصدقها شيئاً قلّ أو كثر، والصداق كلّ شيء تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج بغير متعة.^(٢)

### (صداق المرأة)

[٤٠٤] وعن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنه قال: لا حبس على مفلس، قال الله : وإن كان ذوعُترو فَنظِرةً إلى مَيْسَرَة ﴾ والمعسر إذا ثبت عدمه، لم يكن عليه حبس وإن كان(عليه دين) من شيء وصل إليه، فالبينة عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه، وإن كان في شيء لم يصل إليه، كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك، فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بيّنة».⁽⁷⁾

[٤٥٠٥] وعنه(ﷺ)، أنه قال: إذا دفع الرجل الحصّة في صداق امرأته، فلا شفعة(فيها).⁽¹⁾

- المستدرك ١٣/ ٦٦/ ١٤٧٦١، الوسائل ٢١/ ١٩٨/ ٢٨٨٨. (١) الوسائل ٢٢/ ٢٨٧/ ٢٦٦١٠. (٢) الوسائل ٢١/ ٥٠/ ٢٦٥٠٢. (٣) المستدرك ١٣٢/ ١٣٨٢٠.
  - (٤) المستدرك ١٧ / ٥٠ / ٢٠٨٨٤.

الَّزْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

(صداق المرأة قبل الدخول بها)

[٤٥٠٦] عن أبي جعفر (ﷺ)، في رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها، فادّعت أنّ صداقها مائة دينار، وذكر الزوج أنّ صداقها خمسون ديناراً، وليس لها بيّنة على ذلك، قال: القول قول الزوج مع يمينه.^(۱)

[٤٥٠٧] عن علي بن الحسين(ﷺ)، قال في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها: إنّ لها نصف الصداق، ولها الميراث، وعليها العدّة."

[٨٠٨] عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٠) عن الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال: لها صداقها كاملا، وترثه، وتعتدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفّى عنها زوجها.(")

[٤٠٠٩] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فيات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق، وهي ترثه ويرثها.⁽¹⁾

[٤٥١٠] عن جعفر بن محمّد (١٩٢٨)، أنه قال في رجل تزوج امرأة - إلى أن قال-وإن كان قد فرض لها صداقاً ثم طلّقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق». (°)

(۱) الوسائل ۲۱/ ۲۷۶/ ۲۷۰۷۲.

27

- (۲) الوسائل ۲۱/ ۳۲۷/ ۲۷۲۰۲.
- (٣) الوسائل ٢١/ ٣٣٢ /٣٣٢.
- (٤) الوسائل ۲۱ / ۳۳٤ / ۲۷۲۲۷.
- (٥) المستدرك ١٥/ ٩٢/ ١٧٦٣٥.

(صداق المرأة يؤخذ منه للشفاء)

۲۳

[٤٥١١] عن أبي عبدالله (٢) اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين (٢) فقال له: سل من امرأتك درهماً من صداقها فاشتر به عسلاً فاشر به بياء السياء، ففعل ما أمر به فيُرئ، فسأل أمير المؤمنين (٢٨) عن ذلك، أشيء سمعته من النبي (٢٢٠)؟ قال: لا، ولكني سمعت الله يقول في كتابه: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْ وِيِّنَهُ فَقَسًا فَكُلُوهُ هَنِيتَا مَ يَتَا ﴾ وقال: (يَغَرُبُ مِنْ بُطُونِهَ اشَرَابٌ تُخْلَفُ أَلُوَنُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ وقال: ﴿ وَنَزَلْنَا مِنَ السَمَاءِ مُبَنَرًكُم ﴾ فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البُره.^(١)

[٤٩١٢] عن على (ﷺ)، أنه قال: «أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلا فيشربه بهاء السهاء، فإنّ الله، يقول في المهر: فإن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَق وِمِنْهُ فَفْسَا قَكُلُوهُ هَنِيتَمَامَ بِيَمًا ﴾ ويقول في العسل: ﴿ فِيهِ شِفَاًهُ لِلنَّاسِ ﴾ ويقول في ماء السهاء: ﴿ وَنَزَلْنَا مِنَ السَمَاءِ مَاَهُ مُبْدَرًكُمُ ﴾. (")

[٤٥١٣] عن علي (٢٨٤)، أنَّه قال: «من أصابته علَّة فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ويشتري بها عسلا، ثم يكتب سورة ياسين بهاء المطر ويشربه، شفاه الله، لأنَّه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك». ^(٣)

[٤٩١٤]عن الصادق(ﷺ)، آنه شكا إليه رجل الداء العضال، فقال: استوهب درهماً امرأتك من صداقها، واشتر به عسلاً، وامزجه بهاء المزن، واكتب به القرآن واشتر به» ففعل فأذهب الله عنه ذلك، فأخبر أبا عبدالله(ﷺ) بذلك، فتلا: ﴿ فَإِن طِبْنَ

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۸۰ / ۲۷۱۰۱.
- (٢) المستدرك ١٥ / ٨٢ / ٢٠٢ .
- (٣) المستدرك ١٥/ ٨٢ / ١٧٦٠٣، المستدرك ١٦/ ٢٠٢٨، ٢٠٢٨.

لَكُمْ ﴾ ﴿ يَغْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا ﴾ ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاتَهُ ﴾ ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾. (''

۲£

[٥٩ ٥٤] (صداق المرأة المتوفاة) عن أبي عبدالله ( ٢٠ ١٢)، أنّه قال في امرأة توفّيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ وكيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها، وفي رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته، قال: إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وهو يرثها.^(٢)

(الصداق غير المعيّن)

[٤٥١٦] عن علي(ﷺ)، في المرأة يتزوّجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقاً، أنّه كان يقول: حسبها الميراث.^(٣)

[٤٥١٧] قال أبو عبدالله(ﷺ) في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقها ثمّ دخل بها، قال: لها صداق نسائها.⁽¹⁾

[٤٥١٨] عن جعفر بن محمد (١٩٩٨)، أنّه قال في رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فهات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: «إن كان طلّقها فليس لها صداق، ولها المتعة ولا عدّة عليها، وإن مات قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها، وهي ترثه ويرثها، وعليها العدّة». (°)

- (۱) المستدرك ۲۰۲ / ۳۱۹ / ۲۰۲۱۲.
- (٢) الوسائل ٢١ / ٣٢٨ / ٢٧٢٠٩.
- (٣) الوسائل ۲۱/ ۳۳۵/ ۲۷۲۲۸.
- (٤) الوسائل ۲۱ / ۲۱۹ / ۲۷، ۲۷.

(٥) المستدرك ١٥/ ٢٩٦ / ١٧٦٥٢.

# (صداق المطلّقة قبل الوقاع)

10

[٤٥١٩] عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ( عن رجل تزوّج امرأة فأغلق باباً وأرخى ستراً ولمس وقبّل ثم طلّقها أيوجب عليه الصداق؟ قال: لا يوجب الصداق إلّا الوقاع. ( )

[٤٥٢٠]عن أبي جعفر(ﷺ) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة ثمّ خلا بها فأغلق عليها باباً أو أرخى ستراً ثمّ طلّقها فقد وجب الصداق، وخلاؤه بها دخول.^(٢)

[٤٥٢١] (صداق النساء في عهد النبي(武)) عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: كان صداق النساء على عهد النبي(武) اثنتي عشرة أُوقيّة ونشّاً، قيمتها من الورق خسمائة درهم.^(۲)

## (الصداق بعد وفاة الزوج)

[٤٥٢٢] عن عبيد بن زرارة وفضل أبي العبّاس قالا: قلنا لأبي عبدالله (عليه): ما تقول في رجل تزوّج امرأة ثمّ مات عنها وقد فرض الصداق؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كلّ شيء، وإن ماتت فهو كذلك.^(١)

[٤٥٢٣] عن أبي عبدالله (٢٠٠ في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثمّ جاء خبره أنّه توفّي بعد ما سيق الصداق، فقال: إن كان أملك بعد ما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان قد أملك قبل أن يتوفّى

- (۱) الوسائل ۲۱ / ۳۲۱ / ۲۷۱۹۰.
- (٢) الوسائل ٢١ / ٣٢٢ / ٢٧١٩٢
- (۳) الوسائل ۲۱ / ۲٤۸ / ۲۷۰۰۲
- (٤) الوسائل ٢١ / ٣٢٩ / ٢٧٢١٠

الَرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

فلها نصف الصداق وهي وارثه وعليها العدّة.(''

۲٦ ]

[٤٥٢٤] (صدق الحديث) عن حفص بن قرط قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٠٠ ): امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فيصلحن، وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق، فقال: إنّها صدقت الحديث، وأدّت الأمانة، وذلك يجلب الرزق. ^(٢)

#### (الصدقة)

[٤٥٢٥] عن أبي الحسن الرضا (ﷺ) قال: ظهر في بني إسرائيل قحط شديد سنين متواترة، وكان عند امرأة لقمة من خبز فوضعته في فمها لتأكله فنادى السائل: ياأمة الله، الجوع، فقالت المرأة: أتصدّق في مثل هذا الزمان، فأخرجتها من فيها فدفعتها إلى السائل، وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فحمله فوقعت الصيحة، فعدت الأمّ في أثر الذئب فبعث الله تبارك وتعالى جبرئيل (ﷺ) فأخرج الغلام من فم الذئب فدفعه إلى أمّه، فقال لها جبرئيل (ﷺ): ياأمة الله، أرضيت؟ لقمة بلقمة. (¹¹⁾

[٤٩٣٦] عن الصادق(ﷺ): أنَّ عيسى(ﷺ) مرَّ بقوم مجلبين فقال: ما لهؤلاء؟ قالوا: إنَّ فلانة بنت فلان تُهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها -إلى أن قال- فقال: إن صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه، فلمّا أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حاله، فأخبروا عيسى، فقال: يفعل الله ما يشاء، ثمّ ذهب بهم إليها فسألها عمّا صنعت، فقالت: كان يعترينا سائل، وانّه جاءني في ليلتي هذه وهتف فلم يجبه أحد فقمت متنكّرة حتى أنلته كها كنّا ننيله، فقال لها: تنحّي، فإذا تحت ثيابها أفعى، فقال: بها صنعت صرف الله عنك هذا.⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ۲۰ / ۳۰۰ / ۲۵ ۲۸
- (۲) الوسائل ۲۵/۸۹/ ۲٤۱۷۰
- (٣) الوسائل ٩/ ٣٨١/ ١٢٢٨٨، في المستدرك ٧/ ١٦٧/ ٧٩٤٣ ذكر مثله باختصار.
  - (٤) الوسائل ٩/ ٣٨٨ / ٢٠٦٢.

حرف الصاد-السدقة

[٤٩٣٧] وعنه (٢٢٤)، أنّه قال: قمن ابتاع عبداً أو أمة أو متاعاً، فتصدّق بالمتاع، أو أعتق العبد، أو الأمة فلما قام عليه البائع لم يجد عنده مالاً، ولم يكن له مال، قال: أمّا العتق والصدقة فيردان، والبائع أحقّ بعبده حتى يستوفي الثمن الذي باعه به، فإن كان في العبد فضل إذا بيع، أعتق منه بحساب ذلك الفضل، وإن كان في الصدقة فضل، مضى ذلك الفضل لمن تصدّق به عليه ٢. (١)

17

[٤٥٢٨] (الصدقة على الأخت والبنت) إنّ رسول الله (عَنَّة) قال لسراقة بن مالك بن خثعم: ياسراقة بن مالك، ألا أُدلّك على أفضل الصدقة؟ قال: بلى بأبي أنت وأمّي يارسول الله، قال: أفضل الصدقة على أُختك وابنتك، مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك.⁽⁷⁾

(الصدقة عن الأم)

[٤٥٢٩] وعنه قال: سألت أبا عبدالله (علمه) فقلت: إنّي لم أتصدّق بصدقة منذ ماتت أُمي إلّا عنها، قال: نعم، قلت: أفترى غير ذلك؟ قال: نعم، نصف عنك، ونصف عنها، قلت: أيلحق بها؟ قال: نعم.^(٣)

[٤٩٣٠] عن مسمع، عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: قلت له: إنَّ أُمّي هلكت ولم أتصدَق بصدقة منذ هلكت، إلاّ عنها، فليحق ذلك بها؟ قال: نعم، قلت والصلاة؟ قال: نعم، قلت: والحجّ؟ قال: نعم، ثمّ سألت أبا الحسن (ﷺ) بعد ذلك عن الصوم؟ فقال: نعم.⁽¹⁾

- (۱) المستدرك ۱۳ / ۲۳۳ / ۱۵۸۲ . (۲) المستدرك ۷/ ۱۹۶ / ۸۰۰۸ . (۳) الو سائل ۸/ ۲۷۹ / ۱۰۶۲۰ .
  - (٤) الوسائل ٨/ ٢٨٠/ ٢٢٢٢.

الْمُرْأَةُ فِي الْقُرِآنِ الكريم والحديث الشريف )

[٤٥٣١] (صدقة الأم لابنها) عن محمّد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن (٢٠٠٠): إنّ أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا، ولكن اكتبيه شراء، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك، (وما) ترى أنّه يسوغ لك، فتوثّقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أتي نقدتها الثمن، ولم أنقدها شيئاً، فها ترى؟ قال: احلف له.⁽¹⁾

# (صدقة الإمام على ( الله ))

[٣٣٢] عن أبي عبدالله ( على المر المومنين ( على المدينة في المدين ( على المحترفي المع المع الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب وهو حي سويّ، تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والأرض، وأسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهنّ، فإذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين. (

[2003] عن ابن عباس: إنّ النبي (مَنْتَكُلُ)، أعطى عليّاً (على يوماً ثلاثهائة دينار أهديت إليه، قال علي (على): فأخذتها وقلت: والله لأتصدقن الليلة من هذه الدنانير صدقة يقبلها الله منّي، فلمّا صلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله (مَنَكُلُ) أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد، فاستقبلتني امرأة فأعطيتها الدنانير، فأصبح الناس بالغد يقولون: تصدّق علي (على) الليلة بهائة دينار على امرأة فاجرة، فاغتممت غمّاً شديداً، فلمّا صلّيت الليلة القابلة صلاة العتمة، أخذت مائة دينار وخرجت من المسجد وقلت: والله لأتصدقن الليلة بصدقة يتقبّلها ربّي منّي، فلقيت رجلاً فتصدقت عليه بالدنانير، فأصبح

(۱) الوسائل ۲۳/ ۲۸۱ / ۲۹۰۷۳.

۲A

(٢) الوسائل ١٩/ ١٨٧/ ٢٤٤٠٨.

حرف الساد-سدقة الإمام على( ﷺ)

أهل المدينة يقولون: تصدّق علي ( على البارحة بهائة دينار على رجل سارق، فاغتممت غمّاً شديداً وقلت: والله لأتصدّقن الليلة صدقة يتقبلها مني، فصلّيت العشاء الآخرة مع رسول الله ( يَرَلَى )، ثم خرجت من المسجد ومعي مائة دينار، فلقيت رجلا فأعطيته إيّاها، فلها أصبحت قال أهل المدينة: تصدّق علي ( على ) البارحة بهائة دينار على رجل غني، فاغتممت غمّاً شديداً، فأتيت رسول الله ( يَرَلَى ) فخبرته فقال، فقال لي ياعلي، هذا جبرئيل يقول لك: إنّ الله فقد قبل صدقاتك وزكى عملك، إن المائة دينار التي تصدّقت بها أوّل ليلة، وقعت في يدي امرأة فاسدة، فرجعت إلى منز لها وتابت إلى الله في من الفساد، وجعلت تلك الدنانير رأس مالها، وهي في طلب بعل تتزوّج به، وأنّ الصدقة الثانية وقعت في يدي سارق، فرجع إلى منزله وتاب إلى الله من سرقته، وجعل الدنانير رأس ماله يتجر بها، وأنّ الصدقة الثالثة وقعت في يدي رجل غني لم يزكّ ماله منذ سنين، فرجع إلى منزله ووبّخ نفسه وقال: شحاً عليك يانفس، هذا علي بن أبي طالب ( عن)، تصدّق عليّ بهائة دينار ولا مال له، وأنا فقد أوجب الله على مالي الزكاة لأعوام كثيرة لم تصدّق عليّ بهائة دينار ولا مال له، وأنا فقد أوجب الله على من أبي طالب ( على)، تصدّق عليّ بهائة دينار ولا مال له، وأنا فقد أوجب الله على مالي الزكاة لأعوام كثيرة لم تصدّق عليّ بهائة دينار ولا مال له، وأنا فقد أوجب الله على مالي الزكاة لأعوام كثيرة لم أركّه، فحسب ماله (وزكّاه) وأخرج زكاة ماله كذا وكذا ديناراً، وأنزل الله فيك في يُرالًى أنه أذ نُلْعُوبِمْ عُنْ.⁽¹⁾

[٤٥٣٤] (صدقة الزوج على الزوجة) عن أبي جعفر (هي)، أنّه سُئل عن رجل كانت له خادمة فآذته امرأته فيها، فقال لها: هي عليك صدقة، فقال: إن كان ذلك لله فليمضها، وإن لم يفعل فله أن يرجع فيها». (٢)

[٤٣٥] (الصدقة من المرأة) عن أبي عبدالله ( ٢٠٠٠)، قال: للمرأة أن تأكل، وأن

⁽۱) المستدرك ۷/ ۲۱۷/ ۲۰۱۸.

⁽٢) المستدرك ١٤/ ٥٩/١٤.

تتصدّق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه، ويتصدّق.(١)

₩٠]

[٤٥٣٦] (صدقة المرأة من مال زوجها) عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) ما يحلَّ للمرأة أن تصدّق من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم.(¹⁾

[٤٥٣٧] (الصدقة على النساء) عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (هله) عن الصدقة على أهل البوادي والسواد؟ فقال: تصدّق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ، وكان ينهى عن أولئك المجانين يعني أصحاب الشعور.^(٣)

[٤٥٣٨] (الصدقة يوم الجمعة) أنّ رسول الله (تَنْثُلُهُ) قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة: هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: فهل تصدّقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فأصب من أهلك،(فإنّه منك صدقة عليها).⁽¹⁾

## (الصدُقات)

[٤٥٣٩] قوله تعالى: ﴿ وَمَانُوْأَالنِّسَاَة حَمَدُقَنْنِينَ نِحَلَةُ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَقْء مِنْهُ فَسْاقَكُلُوهُ هَنِيتَنَاتَمَ يَنَا ﴾. (*)

[ ٤٥٤ ] عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠ جعلت فداك المرأة دفعت إلى زوجها مالاً من مالها ليعمل به، وقالت حين دفعت إليه: أنفق منه، فإن حدث بك حدث فها أنفقت منه كان حلالاً طيباً، فإن حدث بي حدث فها أنفقت منه فهو حلال

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۸۱/۲۷.
- (٢) الوسائل ١٧/ ٢٢٤٩٦.
- (٣) الوسائل ٩/ ٤١٥/ ١٢٣٦٥.
- (٤) الوسائل ٧/ ٤١٤/ ٩٧٣٠ الوسائل ٢٠/ ١٠٨/ ٢٠١٦٠.
  - (٥) سورة النساء. جزء الرابع. ص٧٧/ آية/ ٤.

حرف الساد-السدُقات

طيب، فقال: أعد عليّ ياسعيد المسألة، فلما ذهبت أُعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضراً، فأعاد عليه مثل ذلك، فلما فرغ أشار باصبعه إلى صاحب المسألة، فقال ياهذا إن كنت تعلم أنّها قد أفضت بذلك إليك فيها بينك وبين الله فحلال طيّب، ثلاث مرّات، ثم قال: يقول الله : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَقَر مِنْهُ فَقَسَاً فَكُلُوهُ هَنِيكَامَ يَتَكَا ﴾. (''

(۳۱

[٤٤٤١] عن زرارة. عن أبي عبدالله (٢٠٤) قال: لا يرجع الرجل فيها يهب لامرأته ولا المرأة فيها تهب لزوجها أجيزت أو لم تجز، أليس الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنَ تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَانَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَقَرِ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيتَا شَرِيَحًا ﴾ وهذا يدخل في الصداق والهبة.^(٢)

[٤٥٤٢] عن أبي عبدالله (ﷺ) عن أبيه، قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ﷺ) فقال: ياأمير المؤمنين بي وجع في بطني، فقال له أمير المؤمنين (ﷺ) ألك زوجة؟ قال: نعم قال استوهب منها شيئاً طيبة به نفسها من مالها، ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السهاء ثم اشربه فاني أسمع اللهيقول في كتابه: ﴿ وَنَزَلْنَا مِنَ السَّمَاَةِ مَلَهُ مُبَدَرًكًا ﴾ وقال: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُعُلُونِهَا شَرَابٌ تُخْلِفُ أَلَوْنَهُ, فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَقِيرٍ مِنْهُ فَقْسَاقَكُلُوُمُوَنِيتَكَامَ فِيدَا ﴾ شفيت إن شاء الله تعالى قال: ففعل ذلك فشفي. ^(۳)

[٤٥٤٣] عن سياعة بن مهران، عن أبي عبدالله ( ٢٠٤ ) وأبي الحسن ( ٢٠٠٠ ) قال سألته عن قول الله: ﴿ فَإِن طِبَّنَ لَكُمْ عَن مَقَ وَمِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيتَكَامَ مِيَّكًا ﴾ يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن.

- (1) الوسائل ١٧/ ٢٦٩/ ٢٢٤٩١. -
- (٢) الوسائل ١٩ / ٢٣٩ / ٢٤٤٩٨ ٢.
- (٣) تفسير البرهان ج٢/ ص: ٢٠، سورة النساء، الاية ٤.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[2223] عن أبي عبدالله (٢) قال اشتكى رجل إلى أمير المؤمنين (٢) فقال له سل من امرأتك درهماً من صداقها، فاشتر به عسلاً فاشر به بهاء السهاء، ففعل ما أمر به، فبُرَء، فسُئل أمير المؤمنين (٢) عن ذلك أشيء سمعته من النبي (٢٢٠) قال: لا ولكنِّي سمعت الله يقول في كتابه: ﴿ فَإِن طِعْنَ لَكُمْ عَن مَقَءٍ مِنَهُ فَقَسًا فَكُلُوهُ هَنِيتَامَ يَتَا ﴾ وقال: في يَخُرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ تُخْلَطُ أَلَوْنُهُ. فِيهِ شِفَاَهُ لِلنَّاسِ ﴾ وقال: في ألسَماً، ففعل ما أمر به، مُبَرَكًا ﴾ فاجتمع الهنيء المري والبركة والشفاء فرجوت بذلك البره.⁽¹⁾

77]

[٤٥٤٥] (صديد فروج البغايا) عن عمر بن أبان، قال أبو عبدالله (على الله): من شرب مسكراً كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغايا.⁽¹⁾

[٤٥٤٦]قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَدِّقِينَ وَٱلْمُصَدِّقَنِتِ وَأَقْرَضُوْأَالَهَ قَرْضُكَ حَسَنًا يُصَنَعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجَرٌ كَرِيمٌ ﴾. (")

[٤٥٧٧] (الصراخ على الميت) عن زرارة قال: حضر أبو جعفر (٢٠٠ بنازة رجل من قريش وأنا معه وكان عطاء فيها، فصرخت صارخة! فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن؟ قال فلم: تسكت، فرجع عطاء، قال: قلت لأبي جعفر (٢٠٠): إنّ عطاء قد رجع قال: (ولم؟) قلت: كان كذا وكذا قال: (امض بنا فلو انّا إذا رأينا شيئاً من الباطل تركنا الحقّ لم نقض حقّ مسلم).⁽¹⁾

[٤٥٤٨] (صراخ النساء) كان للصادق(ﷺ) ابن فبينا هو يمشي بين يديه إذ (۱) تفسير البرهان جزء الأوّل ص٣٤٠،سورة النساء، الاية:٤. (۲) الوسائل ٢٥/ ٣٢٦/ ٣٢٠٣١. (۳) سورة الحديد. جز-٢٢/ ص٥٣٩/ آية ١٨. (٤) المستدرك ٢/ ٢٨٩/ ١٩٩٢.

حرف المباد-صراخ النساء

غصّ فهات، فبكى وقال: (لئن أخذت، لقد أبقيت، ولئن ابتليت، لقد عافيت، ثم حمل إلى النساء، فلما رأينه صرخن، فأقسم عليهن أن لا يصرخن، فلما أخرجه للدفن قال: (سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلّا حبّاً)، فلما دفنه قال: (يابني، وسّع الله في ضريحك، وجمع بينك وبين نبيّك.^(۱)

٣٣

[٤٥٤٩] (الصغور) عن مالك بن(حيس اليماني)، أنّه سمع رسول الله (شلله) يقول: «إنّ الله تعالى لا يقبل من الصغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً» قلنا: يارسول الله، وما الصغور؟ قال: «الذي يدخل على أهله الرجال». (٢)

[٤٥٥٠] (صفات خير النساء) وعن رسول الله(ﷺ)، أنّه قال: ألا أُخبركم بخير نسائكم؟» قلنا: بلى يارسول الله، قال: «إنّ من خير(نسائكم) الولود الودود، والسّتيرة(العفيفة) العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلها، الحصان مع غيره، التي تسمع له وتطيع أمره، إذا خلا بها بذلت ما أراد منها».^(٣)

[2001] (صفات النساء)⁽¹⁾ وجدت في غير واحد من المجاميع، وبعضها بخط بعض الأفاضل، خبراً طويلا في مكالمة الباقر (ﷺ) مع الحجاج في صغر سنّه: أوّله: حدّثنا أبو عبدالله الكرخي(رحمة الله عليه) قال: حضرت مجلس الحجاج بن يوسف الثقفي، وعنده جماعة من الأعيان، والناس حوله محدقون، ولهيبته مطرقون، وهو كالجمل الهائج، إذ دخل علينا صبي صغير السن لم يبلغ الحلم، حسن الشباب نقي الثياب لا نبات بعارضه، وهو كأنّه البدر في ليلة تمامه، فسلّم على الحاضرين فردّوا عليه

- (۱) المستدرك ۲/ ۲۰۱۰ / ۲۵۱۶.
- (٢) المستدرك ١٤ / ٢٣٥ / ١٦٥٩١ .
- (٣) المستدرك ١٤ / ١٦١ / ١٨٦٢ (٣)

(٤) قال: المؤلف.

المُرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

السلام وقاموا له إجلالاً له، فأُعجب الحجاج من حسنه وجماله، وبهائه وكهاله، وأدبه وفصاحته وهيبته، فقال له الحجاج: من أين أقبلت ياصبي؟ فقال: «من ورائي» وساق الخبر، إلى أن قال: ثم قال الحجاج: أي النساء أجود؟ قال الصبي: «ذات الدلال والكهال والجهال الفاضل» قال: فها تقول في بنت العشر سنين؟ قال: «لعبة اللاعبين»، قال: فها تقول في بنت العشرين قال: قرّة أعين الناظرين، قال فها تقول في بنت الثلاثين؟ قال: «لذّة للمباشرين»، قال: فها تقول في بنت الأربعين؟ قال: «ذات شحم ولم ولين»، قال: فها تقول في بنت العشرين قال: قرّة أعين الناظرين، قال فها تقول في بنت الثلاثين؟ قال: قال: فها تقول في بنت العشرين قال: فرا تقول في بنت الأربعين؟ قال: «ذات شحم ولم ولين»، قال: فها تقول في بنت الخمسين؟ قال: «ذات بنات وبنين» قال: فها تقول في بنت الستين؟ قال: «آية للسائلين» قال: فها تقول في بنت السبعين؟ «قال عجوز في الغابرين» قال: فها تقول في بنت الثهانين؟ قال: «لا تصلح لدنيا ولا دين»، قال: فها تقول في بنت الستين؟ قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، قال: فها تقول في بنت المائة؟ قال: فها أصحاب الجحيم»، قال: فعند ذلك قال الحجاج: قد وصفتها لي نثراً، فصفها لي نظمًا، فأنشر الباقر (هكه) هذه الأبيات يقول:

كلؤلؤة الخواص يهتز جيدها التي تلهو بها وتريدها خيار النسا طوبى لمن يستفيدها هي العيش لم تهزل ولم يعش عودها بعقل وتدبير تربي وليدها وفيها بقايا والحريص يريدها من الكبر المفني وقل وليدها وعند هجوم الليل قلّ رقودها وقد خلعت عمراً وكش وريدها المتى تلق بنت العشر قد نطّ نهدها وأمّا ابنة العشرين لا شي مثلها وبنت الثلاثين الشفا في حديثها وإن تلق بنت الأربعين فإتّها وأمّا ابنة الستين قد رقّ جلدها وأمّا ابنة السبعين يرعش رأسها وبنت الشهانين السقام بعينها وأمّا ابنة التسعين لا درّ درّها

٣٤]

حرف الصاد-الصفرة أيَّام الحيض

وان زيدت العشر التوالي فليتها تغرّق في بحر وحوت يقودها» فقال الحجاج: أحسنت أحسنت ياصبي ...⁽¹⁾

( **

(الصفرة أيّام الحيض)

[٤٥٥٢] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله(٢٢) عن المرأة ترى الصفرة في أيّامها؟ فقال: لا تصلّي حتى تنقضي أيّامها، وإن رأت الصفرة في غير أيّامها توضّأت وصلّت.(")

[8008] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(ﷺ)، في المرأة ترى الصفرة، فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض.^(٣)

[٤٥٥٤] عن معاوية بن حكيم قال: قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض، وهي في أيّام الحيض حيض.^(٤)

[2000] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ( ٢٠٠٠ ) قال: سألته عن المرأة ترى الصفرة أيّام طمثها، كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيّامها التي كانت تقعد في طمثها، ثم تغتسل وتصلّي، فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجزيها الوضوء عند كلّ صلاة تصلّي. (٥)

[٤٥٥٦] في (المبسوط) قال: روي عنهم ( الله الله المفرة في أيّام الحيض حيض،

- (١) المستدرك ١٦/١٤ /٣٠٦/ ١١٧٩٤.
  - (٢) الوسائل ٢/ ٢٧٨/ ٢١٣٦.
  - (٣) الوسائل ٢/ ٢٧٩/ ٢١٣٧.
  - (٤) الوسائل ۲/ ۲۸۰ / ۲۱٤۲.
  - (٥) الوسائل ٢/ ٢٨٠ /٢ ٢١٤٢.

الَرُأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

وفي أيّام الطهر طهر.(``

۳٦ ]

[٤٥٥٧] وفي حديث أبي بصير عن أبي عبدالله ( ٢٠٠٠ في المرأة ترى الصفرة؟ فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض. (٢)

[٤٥٥٨] (الصفرة في الطلق) عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله (هـ)، قال: سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك، ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تصلّي ما لم تلد، فإن غلبها الوجع صلّت إذا برأت.^(٣)

[٤٥٩٩] (صفية بنت يونس بن أبي إسحاق) عن مريسة بنت موسى بن يونس، عن صفية بنت يونس بن أبي إسحاق عن بهجة بنت الحارث بن عبدالله، عن عبدالله بن منصور، عن جعفر بن محمّد(على الله )، في حديث طويل، في مقتل الحسين (عليه )، إلى أن قال: (ثم سار حتى نزل العذيب، فقال فيها قائلة الظهر، ثم انتبه من نومه باكياً، فقال له ابنه: ما يبكيك ياأبه؟ فقال: يابني انّها ساعة لا تكذب فيها الرؤيا). (1)

[٤٥٦٠] (الصلاة والاستغفار للوالدين) أربع ركعات، يقرأ في الأولى: الحمد مرّة وعشر مرّات ( رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْوَلَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَاوَتُبَ عَلَنَنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ وفي الثانية الحمد مرّة، وعشر مرات ( رَبِّ اَجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلُوٰةِ وَمِن ذُرِّيَتِي رَبَّنَتَا وَتَقَبَّلْ دُعَكَاءٍ (*) رَبَّنَا اعْفِر لِي وَلُوَلِدَى وَلِلْمُؤْمِينِينَ وَقَرِيَنَا أَعْلَمُ الرَّحِسَابُ ﴾ وفي الثالثة: الحمد مرّة، وعشر مرات ( رَبِّ اَجْعَلْنِي وَذُرِيَنَيْنَا قُرْرَةَ أَعْبُرُنِ وَأَجْعَكْنَا لِلْمُنَقِيرِينَ إِمَامًا ﴾ وفي الرابعة الحمد مرّة، وعشر مرات ( رَبِّ الْعَقَلْتِ الْعَلَيْ وَقُرُيَيَّنِينَا قُرْرَةً أَعْبُرُنِ وَأَجْعَكْنَا لِلْمُنَقِيرَنَ إِمَامًا ﴾ وفي الثالثة: الحمد مرّة، وعشر مرات ( رَبَّ المُعَوْقِينِينَ

- (۱) الوسائل ۲/ ۲۸۰/ ۲۱٤٤.
- (٢) الوسائل ٢/ ٣٠٦/ ٢٢٠٧.
- (٣) الوسائل ٢/ ٣٩٢/ ٢٤٤٢.
- (٤) المستدرك ٥/ ١١٤ / ٥٢ ٥٤.

حرف الصاد-الصلاة على الجنائز

مرات ﴿ رَبِّ أَوَزِعْنِيَ أَنْ أَشْكُرُ نِعْمَتَكَ أَلَيَّ أَنْمَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَى وَلِدَىَّ وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِحًا نَرْضَىتُ وَأَصْدِلِحٌ لِى فِى ذُرِيَّتِيَّ إِنِي ثَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ فإذا سلّم قال عشراً: (ربّنا هب لذا). (''

۳v

[٤٥٦١] (الصلاة، تخلّف المرأة عنها) وعن جعفر بن محمد(ﷺ) أنّه قال: «أتي رسول الله(ﷺ) بخمس وثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، صلاة منها لا يسع أحداً أن يتخلّف عنها، إلّا خمسة: المرأة، والصبي، والمسافر، والمريض، والمملوك» وعن رسول الله(ﷺ)أنّه قال: والتهجير(يوم الجمعة) حجّ فقراء أُمتي».⁽¹⁾

[٤٥٦٢] (صلاة الأم لابنها المريض) عن عبدالله بن علي بن الحسين، قال: مرضت مرضاً شديداً، حتى يئسوا مني، فدخل عليّ أبو عبدالله(ﷺ)، فرأى جزع أُمّي عليّ فقال لها: (توضئي وصلّي ركعتين، وقولي في سجودك: اللهم أنت وهبته لي ولم يك شيئاً، فهبه لي هبة جديدة ففعلت، فأصبحت وقد صنعت هريسة، فأكلت منها مع القوم.^(٣)

(الصلاة على الجنائز)

[٤٥٦٣] محمد بن علي بن الحسين قال: إنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز، فقال النبي(ﷺ): أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصفّ الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير، فبقى فضله على ما ذكره(ﷺ).^(ي)

[٤٥٦٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إنَّ اللهﷺ فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض، والمملوك

- (۱) المستدرك ٦ / ٣٤٧/ ١٩٦٤.
  - (٢) المستدرك ٦ / ٩ / ٦٢٩٠.
- (۳) المستدرك ۲ / ۳۱۸ / ۲۹۰۲.
- (٤) الوسائل ٣/ ١٢١/ ٣١٨٩.

الأرأة فيلا القرآن الكريم والحديث الشريف

والمسافر، والمرأة والصبي.(''

71

[٤٥٦٥] (صلاة الحائض على الجنازة) عن رجل عن أبي عبدالله () قال: سألته عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلّي على الجنازة.⁽¹⁾

[٤٥٦٦] (صلاة الرجل في ثوب المرأة وازارها) عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن الرجل يصلّي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها؟ قال: نعم، إذا كانت مأمونة.^(٣)

[٤٥٦٧] **صلاة الرجل مع المرأة الحائض في المحمل**: عن سعد بن سعد، أنّه سأل أبا الحسن الرضا(ﷺ) عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل، أيصلّي وهي معه؟ قال: نعم.⁽¹⁾

[٤٥٦٨] (الصلاة والصوم على الحائض والنفساء) دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت(١٩٩٨)، أنَّ المرأة إذا حاضت أو نفست،(حرم عليها أن تصلي وتصوم)، وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم.^(٥)

(صلاة الطواف للحائض)

[٤٥٦٩] عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله ( عنه امرأة طافت

(1) الوسائل ٧/ ٢٩٩/ ٩٣٩٥.

- (٢) الوسائل ٣/ ١١٣/ ٣١٦٨.
- (٣) الوسائل ٣/ ٤٤٩ / ٤١٣٩.
- (٤) الوسائل ٤/ ٣٢٩/ ٥٢٩٧.

(٥) المستدرك ١٤/ ٣٤٠/ ١٦٨٩٥.

حرف الصاد-صلاة الطواف للحائض

بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها.(١)

44

[٤٥٧٠] عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف.<٢

[٤٥٧١] (صلاة العيد والدعاء للمؤمنات والمسلمات) عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبدالله (٢٨٤) عن التكبير في العيدين؟ فقال: اثنتا عشرة، سبع في الأولى، وخس في الأخيرة، فإذا قمت إلى الصلاة فكبّر واحدة، تقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل القدرة والسلطان والعزّة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمّد (تتكة) ذخراً ومزيداً، أسألك أن تصلي على محمّد وآل عمّد، وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، (إلى آخر الدعاء). ⁽¹⁾

[٤٥٧٢] (صلاة العيد لمن لم يشهد) عن جعفر بن محمّد(عليمي) في حديث، قال: «ومن لم يشهد من رجل أو امرأة صلّى أربع ركعات(في بيته) ركعتين للعيد وركعتين للخطبة، وكذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً». ⁽¹⁾

[٤٥٧٣] (الصلاة لمن أراد الزواج) عن علي(ﷺ)، قال: من أراد منكم التزويج فليصلِّ ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة، فليحمد الله

المُرأةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

تعالى، وليثنِ عليه، وليقل: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيوراً، إن أحسنت شكرت، وإن أسأت غفرت، وإن ذكرت الله تعالى(أعانت) وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أبرت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، ياذا الجلال والإكرام، هب لي ذلك، فإنّها أسألك ولا أجد إلا ما مننت وأعطيت، وقال: من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل.⁽¹⁾

#### (صلاة الليل)

[٤٥٧٤] عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله ( في حديث، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً، ؟ قال: نعم، كذلك له في أوّل الليل، وأمّا إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلّا وتر صلاة تلك الليلة فان أحبّ أن يقضي صلاة عليه صلّى ثهاني ركعات من صلاة تلك الليلة، وأخّر الوتر ثمّ يقضي ما بدا له بلا وتر، ثمّ يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة.^(٢)

[٥٧٧٤] عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله (ﷺ): إنَّ لله تبارك وتعالى ملكاً يسمى سخائيل، يأخذ البراءات للمصلين، عند كل صلاة من ربّ العالمين جلّ جلاله، فإذا أصبح المؤمنون، وقاموا وتوضأوا وصلّوا صلاة الفجر، أخذ من الله لله براءة لهم مكتوب فيها: أنا الله الباقي، عبادي وامائي في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيّرتكم، وعزّتي لاخذلتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر، فإذا كان وقت

- (۱) المستدرك ٦/ ٢٢٥/ ٦٩١٥ المستدرك ١٢ / ٢١٦/ ١٦٥٣٦.
  - (٢) الوسائل ٨/ ١٦٦/ ١٠٣٢٢.

٤٠)

حرف الصاد-صلاة الليل

الظهر فقاموا وتوضأوا وصلّوا، أخذ لهم من الله ﴿ البراءة الثانية، مكتوب فيها: أنا الله القادر، عبادي وامائي، بدلت سيّناتكم حسنات، وغفرت لكم السيئات وأحللتكم برضائي عنكم دار الجلال. فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضأوا وصلّوا، أخذ لهم من الله البراءة الثالثة، مكتوب فيها: أنا الله الجليل، جلَّ ذكري، وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي، حرّمت أبدانكم على النار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شرّ الأشرار. فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضَّأوا وصلُّوا، أخذ لهم من الله ١٠ لهم البراءة الرابعة، مكتوب فيها: أنا الله الجبَّار الكبير المتعال، عبيدي وإماني، صعد ملائكتي من عندكم بالرضا، وحقَّ على أن أرضيكم، وأعطيكم يوم القيامة منيتكم. فإذا كانت وقت العشاء، فقاموا وتوضَّأوا وصلُّوا، أخذ من الله ٢ هم البراءة الخامسة، مكتوب فيها: إني أنا الله لا إله غيري، ولا ربّ سواي، عبادي وامائي، في بيوتكم تطهرتم، وإلى بيوتي مشيتم، وفي ذكري خضتم، وحقى عرفتم، وفرائضي أدّيتم، أشهدك ياسخانيل وسائر ملائكتي، إني قد رضيت عنهم. قال: فينادي سخانيل بثلاثة أصوات، كل ليلة بعد صلاة العشاء: ياملائكة الله، انَّ الله تبارك وتعالى، قد غفر للمصلِّين الموحدين، فلا يبقى ملك في السموات السبع، إلَّا استغفر للمصلين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق من صلاة الليل من عبد أو أمة، قام لله ٧ مخلصاً، فتوضأ وضوءاً سابغاً وصلي، بنيَّة صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كل صف ما لا يحصى عددهم إلَّا الله تبارك ا وتعالى، أحد طرفي كلّ صف بالمشرق، والآخر بالمغرب. قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات) قال منصور: كان الربيع بن بدر، إذا حدَّث بهذا الحديث، يقول: أين أنت ياغافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا الليل، وعن جزيل هذا الثواب، وعن

1 2 1

هذه الكر امة؟⁽¹⁾

11

(الصلاة ليلة الزفاف)

[٤٥٧٦] عن علي ( ٢٠٤ )، قال: «من أراد منكم التزويج إلى أن قال فإذا زفت زوجته ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيّ، وما جعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالتي، وأغنى فقري، ونعش خولي، وأعزّ ديني، وآوى عيلتي، وزوج أيمتي، وحمل رحلي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، ورفع حسيستي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما أعطيت، وعلى ما قسّمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت.

[٤٥٧٧] عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله (٢٢٤): إذا تزوّج أحدكم، كيف يصنع؟ قلت: لا أدري، قال: إذا همّ بذلك فليصلِّ ركعتين ويحمد الله ثم يقول: اللهم إنِّي أُريد أن أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي ولداً طيّباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي. ^(٣)

[٤٥٧٨] (صلاة المؤمنة في شهر رجب) قال رسول الله (ﷺ): ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي في هذا الشهر ثلاثين ركعة وهو شهر رجب، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وفر قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَكَدُ ﴾ ثلاث مرّات، وفر قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَنِيرُونَ ﴾ ثلاث

- (۱) المستدرك ۲/ ۸۲ / ۳۰۷۸.
- (۲) المستدرك ۱۲/ ۲۲۰/ ۱۳۵۶، المستدرك ٦/ ۳۲۱ ، ۱۹۱۲.
  - (٣) الوسائل ٨/ ١٤٣/ ١٠٢٥٩.

حرف الساد-صلاة المرأة في جماعة مع الرجال

مرّات، إلّا محا الله عنه كلّ ذنب عمله في صغره وكبره، وأعطاه الله من الأجر كمن صام ذلك الشهر كلّه، وكتب عند الله من المصلين إلى السنة المقبلة، ورفع له كل يوم ثواب شهيد من شهداء بدر، وكتب الله له بصوم كل يوم يصومه منه عبادة سنة، ورفع له ألف درجة فإن صام الشهر كلّه أنجاه الله من النار وأوجب له الجنّة -إلى أن قال- قلت: متى أُصليها؟ قال: تصلي في أوّله عشر ركعات إلى أن قال وصلّ في وسط الشهر عشر ركعات، وصلّ في آخر الشهر عشر ركعات، تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وفر قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَكَدُ ﴾ ثلاث مرّات، وفر قُلْ يَتَأَيُّهَا المَّكَنِوُونَ ﴾ ثلاث مرّات.⁽¹⁾

17

[٤٥٧٩] (صلاة المرأة الجاهلة) عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن(ﷺ) عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية؟ قال: ليس عليها قضاء.^(٢)

(صلاة المرأة في جماعة مع الرجال)

[٤٥٨٠] عن أبي جعفر(ﷺ)، أنَّه قال: المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة.^(٣)

[٤٥٨١] عن محمّد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر(٢٤) يقول: إنَّ الجهني أتى النبي(ﷺ) فقال: يارسول الله إنّي أكون في البادية ومعي أهلي وولدي وغلمتي، فأُؤذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجهاعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله، فإن الغلمة يتبعون قطر السهاء وأبقى أنا وأهلي وولدي، فأُؤُذّن وأُقيم وأُصلّي بهم، أفجهاعة

- (۱) الوسائل ۸/ ۹۷/ ۱۰۱۷۱.
- (٢) الوسائل ٨/ ٥٠٧ / ١١٣٠٢.
  - (٣) الوسائل ٥/ ١٢٢/ ٢١١٣.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله فإنّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا وأهلي، فأَوْذَن وأقيم وأصلّي بهم، أفجاعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: يارسول الله، إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي، فأُوْذَن وأقيم وأُصلّي، أفجاعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة.^(۱)

٤٤

[٤٥٨٢] عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله(٢٠٠٠): أُصلِّي المكتوبة بأُمَّ علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك.^(٢)

[٤٥٨٣]عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن الرجل يصلّي مع الرجل الواحد معهما النساء؟ قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل ويتخلّفن النساء خلفهما.^(٣)

[٤٥٨٤] عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل يؤمّ المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه.(؛)

[٤٥٨٥] عن أبي العبّاس قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن الرجل يؤمّ المرأة في بيته؟ فقال: نعم، تقوم وراءه.^(ه)

[٤٥٨٦] عن إبراهيم بن ميمون عن الصادق(٢٢)، في الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل في الفريضة؟ قال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه.(١)

[۷۹۸۷] عن هشام بن سالم، أنّه سأل أبا عبدالله (ﷺ) عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ (۱) الوسائل ۸/ ۲۹۲/ ۱۰۷۱۰. (۲) الوسائل ۸/ ۳۳۲/ ۱۰۸۲۱. (۵) الوسائل ۸/ ۳۳۳/ ۱۰۸۲۲. (۵) الوسائل ۸/ ۲۳۳۲ / ۱۰۸۲۲. الوسائل ۸/ ۳٤۲/ ۳۵۲۲.

حرف الساد-سلاة الرأة في جماعة مع الرجال

قال: تؤمّهنّ في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهنّ ولكن تقوم وسطهنّ. (')

[٤٥٨٨] سُئِل أبو عبدالله (ﷺ)، كيف تصلّي النساء على الجنائز -إلى أن قال- ففي صلاة مكتوبة، أبؤمّ بعضهنّ بعضاً؟ قال: نعم. (٢)

20

[٤٥٨٩] عن زرارة، عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: قلت له: المرأة، تؤمّ النساء؟ قال: لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ معهنّ في الصف فتكبّر ويكبّرن.^(٣)

[٤٥٩٠] وفي وصيّة النبي(光) لعلي(ﷺ) قال: ليس على النساء جمعة ولا جماعة.⁽¹⁾

[٤٥٩١] عن علي بن جعفر عن أخيه(ﷺ)، قال: سألته عن المرأة تؤمّ النساء، ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: قدر ما تسمع.^(ه)

[٤٥٩٢] عن أبي عبدالله، عن أبيه (١٩٨٨ )، قال: قال: المرأة صفّ والمرأتان صفّ، والثلاث صفّ. (٦)

[٤٩٩٣] عن سياعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله ( عنه المرأة تؤمّ النساء؟ فقال: لا بأس به.^(٧)

(۱) الوسائل ۸/ ۳۳۳ / ۱۰۸۲۰.
 (۲) الوسائل ۸/ ۳۳۶ / ۲۰۸۲.
 (۳) الوسائل ۸/ ۳۳۶ / ۲۰۸۲.
 (۵) الوسائل ۸/ ۳۳۰ / ۲۳۳ / ۱۰۸۳.
 (٦) الوسائل ۸/ ۳۳۰ / ۲۳۸ / ۱۰۸۲.
 (٢) الوسائل ۸/ ۳۳۰ / ۲۰۸۲.
 (٧) الوسائل ۸/ ۳۳۰ / ۲۰۰۲.

[٤٩٩٤] عن سليهان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠ عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كنّ جميعاً أمتّهن في النافلة، فأمّا المكتوبة فلا، ولا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ. (')

٤٦ ]

[٤٥٩٥] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النساء عن يمينها وشيالها وهي وسطهنّ حتى تفرغ من الصلاة.^(٢)

[٤٥٩٦]عن عبدالله بن مسكان قال: بعثت إليه بمسألة في مسائل إبراهيم فدفعها إلى ابن سدير فسأل عنها وإبراهيم بن ميمون جالس، عن الرجل يؤمّ النساء؟ فقال: نعم، فقلت: سله عنهنّ إذا كان معهنّ غليان لم يدركوا، أيقومون معهنّ في الصفّ أم يتقدّمونهنّ؟ فقال: لا، بل يتقدّمونهنّ وإن كانوا عبيداً.^(٣)

[٤٥٩٧] قال علي(ﷺ): كنّ النساء يصلّين مع النبي(ﷺ) وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنّ قبل الرجال لضيق الأزر.^(ن)

[٤٥٩٨] عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (على الم كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلّت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها.^(٥)

[۴۹۹۹]عن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه (۱) الوسائل ۸/ ۲۳۳/ ۱۰۸۳. (۲) الوسائل ۸/ ۳۲۷/ ۱۰۸۳. (۵) الوسائل ۸/ ۳۲۹/ ۱۰۰۰ الوسائل ٥/ ۱۳۲۰/ ۲۱۲۶.

حرف الساد-سلاة الرأة في جماعة مع الرجال

دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإن بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس.^(١)

( tv

[٤٦٠٠] قال: وقال أبو جعفر (ﷺ): ... وأيّها امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطّى فليس لها تلك بصلاة، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟ قال: يدخل بينها وبين الرجل، وتنحدر هي شيئاً.^(٢)

[٤٦٠١] عن أبي جعفر محمّد بن علي(ﷺ)، أنّه قـال:(إذا صلّى النساء مع الرجال، قمن في آخر الصفوف ولا تحاذين الرجال إلّا أن تكون دونهم سترة).^(٣)

[٤٦٠٢]عن الباقر (ﷺ)، أنَّه قال: وإذا صلَّت المرأة وحدها مع الرجل، قامت خلفه، ولم تقم بجنبه.^(;)

# (صلاة المرأة حيال الرجل)

[٤٦٠٣] عن إدريس بن عبد الله القمي قال سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن الرجل يصلّي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه؟ فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرّك وإن كانت تصلّى فلا.^(٥)

[٤٦٠٤] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال:سألت أبا عبدالله ( على الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه، أو عن يساره؟ فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي.^(٢)
 (۱) الوسائل ٨/ ٤٠٩/ ١١٠٣٦، الوسائل ٨/ ٤١٢/ ٤١٢٢.
 (٢) الوسائل ٨/ ٤٠٩/ ١١٠٣٦.
 (٣) المستدرك ٣/ ٢٣٣٣ ٢٠١٦.
 (٥) الوسائل ٥/ ٢٢١ / ٢٠١٩.
 (٦) الوسائل ٥/ ٢٢١ / ٢٠٩٢.

المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف

[٤٦٠٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث قال: لا بأس أن تصلّي والمرأة بحذاك جالسة وقائمة.^(۱)

[٤٦٠٦] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه )، قال: سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما شبر أجزأه، يعني إذا كان الرجل متقدّماً للمرأة بشبر.^(١)

[٤٦٠٧] عن أبي بصير هو ليث المرادي، قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ثمّ قال: كان طول رحل رسول الله (ﷺ) ذراعاً، وكان يضعه بين يديه إذا صلّى، يستره ممّن يمرّ بين يديه.^(٣)

[٤٦٠٨] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (عله) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال: لا، حتى يكون بينهما شبر، أو ذراع، أو نحوه.(1)

[٤٦٠٩] عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٠٠) أُصلّي والمرأة إلى جنبي وهي تصلّي؟ قال: لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي بحذاك جالسة أو قائمة. (٥)

(۱) الوسائل ٥/ ١٢٢/ ٦٠٩٧ -

ŧ٨

- (٢) الوسائل ٥/١٢٣/ ٦١٠٠، عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله ( عنه ) مثله في الوسائل ٥/ ١٢٢ / ٦١٢٢.
  - (٣) الوسائل ٥/ ١٢٤/ ٦١٠٢.
  - (٤) الوسائل ٥/ ٢٢٤ / ٢١٠٣.
  - (٥) الوسائل ٥/ ٢٢٤ / ٢١٠٤.

حرف الصاد-مبلاة المرأة حيال الرجل

[٤٦١٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه، قال: لا بأس.^(۱)

[ ٤٩

[٤٦١١] عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (على الله سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد؟ قال: إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده، لا بأس.⁽¹⁾

[٤٦١٣] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: إذا كان بينها وبينه ما لا يتخطّى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا بأس.^(٣)

[٤٦١٣] عن أبي عبدالله(٢٤٤) في حديث قال: الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه.(١)

[٤٦١٤] عن أبي عبدالله(٢٢٤)، في المرأة تصلّي إلى جنب الرجل قريباً منه، فقال: إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس.^(٥)

[٤٦١٥] عن أبي جعفر (٢٢٤)، قال: قلت له: المرأة والرجل يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه؟ قال: نعم، إذا كان بينهما قدر موضع رحل.^(١)

[٤٦١٦] عن زرارة قال: قلت له: المرأة تصلّي حيال زوجها؟ قال: تصلّي بإزاء

- (۱) الوسائل ٥/ ١٢٥/ ٢٠٥.
- (۲) الوسائل ٥/ ١٢٥/ ٢١٠٦.
- (٣) الوسائل ٥/ ١٢٥ / ٢١٠٧.
- (٤) الوسائل ٥/ ١٢٥ / ٨٠١٢.
- (٥) الوسائل ٥/ ١٢٦/ ٢٦١٠.
- (٦) الوسائل ٥/ ١٢٦/ ١١١١.

الرجل إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطّى، أو قدر عظم الذراع فصاعداً.(^)

0.

[٤٦١٧] عن زرارة عن أبي جعفر (ﷺ) قال: سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل؟ فقال: لا تصلّي المرأة بحيال الرجل إلّا أن يكون قدّامها ولو بصدره.^(٢)

[٤٦١٨] عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل يصلّي والمرأة بحذاه أو إلى جنبيه، قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.^(٣)

[٤٦١٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث أنَّه سنَّل عن الرجل يستقيم له أن يصلِّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه.^(٤)

[٤٦٢٠] عن أبي عبدالله (ﷺ) أنّه سُئِل عن الرجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.^(ه)

[٤٦٢١]عـن عبد الله بن الحسن. عن جده علي بن جعفر. عن أخيه موسى بن جعفر (ﷺ)قال: سألته عن الرجل يصلّي الضحى وأمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس، ليمض في صلاته.⁽¹⁾

[۲۲۲٤] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (علم) في حديث قال: سألته (۱) الوسائل ٥/ ١٢٢/ ١٦٢٢. (۲) الوسائل ٥/ ١٢٧/ ١٦١٥، الوسائل ٥/ ١٢٨/ ١٦٢٧. (٤) الوسائل ٥/ ١٢٧/ ١٦١٦. (٥) الوسائل ٥/ ١٢٨/ ٦١١٩. (٦) الوسائل ٥/ ١٢٨/ ٦١١٩.

حرف الساد-سلاة المرأة حيال الرجل

عن الرجل يصلّي في مسجد حيطانه كوى كلّه قبلته وجانباه، وامرأته تصلّي حياله يراها ولا تراه، قال: لا بأس. ^(۱)

01

[٤٦٢٣] عن أبي جعفر (ﷺ) في المرأة تصلّي عند الرجل، قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس.^(۱)

[٤٦٢٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه(ﷺ) قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلّي بحياله وهو يراها وتراه، قال: إن كان بينهها حائط طويل أو قصير فلا بأس.^(٣)

[٤٦٢٥] عن جعفر بن محمّد(ﷺ)، أنه كره أن يصلّي الرجل ورجل بين يديه قائم، ولا يصلي الرجل وبحذائه امرأة، إلّا أن يتقدّمها بصدره.^(٤)

[٤٦٢٦] عن النبي(ﷺ)، أنه قال: (أخّروهنّ من حيث أخرهن الله).^(٥)

[٤٦٢٧] (صلاة المرأة في المحمل مع الرجل) عن محمّد. عن أحدهما (على الله الله عال: سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل، يصلّيان جيعاً؟ قال: لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة.(1)

[٤٦٢٨] (صلاة المرأة مكانها) عن أبي عبدالله (عله) قال: صلاة المرأة في مخدعها

- (٢) الوسائل ٥/ ١٢٩/ ٢١٢١.
- (٣) الوسائل ٥/ ١٣٠/ ٦١٢٣.
- (٤) المستدرك ٣/ ٣٣٢/ ٣٧١٣.
- (٥) المستدرك ٢/ ٢٣٣٢/ ٢٧١٥.

(٦) الوسائل ٥/ ١٢٤/ ٦١٠١ الوسائل ٤/ ٣٢٥/ ٣٢٨٦ الوسائل ٥/ ١٣١/ ٦١٢٥ عن أبي بصدر عن أبي عبدالله (على) في الوسائل ٥/ ١٣٢

٢ ٩ المُرأَةُ في القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار. (''

[٤٦٢٩] (صلاة المرأة مع النضوح) علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ، أيصلح للمرأة أن تصلّي وهو على رأسها؟ قال: لا، حتى تغتسل منه.⁽¹⁾

(صلاة المرأة بين يدي الرجل في مكمة)

[٤٦٣٠] عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (ﷺ) أقوم أُصلّي والمرأة جالسة بين يدي أو مارّة؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما سمّيت بكّة لأنّه يبكّ فيها الرجال والنساء.^(*)

[٤٦٣١] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: إنّها سمّيت مكة بكّة لأنّه يبتكّ فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك، وإنّها يكره في سائر البلدان.^(۱)

(صلاة المرأة وما يستحب لها)

[٤٦٣٢] عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (عليمه) يقول: ليس على النساء أذان –إلى أن قال– فإذا قامت في صلاتها ضمّت رجليها، ووضعت يديها على صدرها، وتضع يديها في ركوعها على فخذيها، وتجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض، وإذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت

- (۱) الوسائل ۵/ ۲۳۶ / ۲۴۳.
- (٢) الوسائل ٢٥/ ٣٨٠/ ٢٢ ٢٢٦.
- (٣) الوسائل ٥/ ١٢٢/ ٦٠٩٩، الوسائل ٥/ ١٣٣.
  - (٤) الوسائل ٥/ ٢٢٦ / ٢٦٩.

حرف الصاد-صلاة المرأة وما يستحب لها

إلى القيام وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمّت فخذيها وإذا سبّحت عقدت الأنامل، لأنّهن مسؤولات.⁽¹⁾

٥٣

[٤٦٣٣] فقه الرضا( ٢٠٠ لا يجوز للنساء الصلاة، وهن متنقبات إلى أن قال (٢٠٠): والمرأة إذا قامت إلى صلاتها ضمّت رجليها، ووضعت يديها على صدرها من مكان ثدييها فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تتطأطأ كثيراً لئلا ترفع عجيزتها، فإذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض، فإذا أرادت النهوض تقوم من غير أن ترفع عجيزتها، فإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمّت فخذيها (إلى آخر الحديث)⁽¹⁾

[٤٦٣٤] عن الباقر(ﷺ)، في حديث: وإذا قعدت للتشهد، رفعت رجليها، وضمت فخذيها.^(**)

[٤٦٣٥] (صلاة المضطرة) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (علىه) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطبّاء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة، مستلقياً كذلك يصلّي؟ فرخّص في ذلك، وقال: فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه.⁽¹⁾

## (الصلاة على المولود)

[٤٦٣٦] عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ) أنه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى

- المستدرك ٤/ ٢٠٦ /٨٦.
- (٢) المستدرك ٤ / ٨٩ / ٢٠٩.
- (٣) الوسائل ٣/ ١١٢ / ٨٢ ٣٠.
- (٤) الوسائل ٥/ ٤٩٦/ ٥٧١٥.

عليه؟ قال: لا، إنَّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم. (")

٥t

[٤٦٣٧] عن أبي عبدالله (عله)، عن أبيه قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة. (٢)

(الصلاة على الميت والميتة)

[٤٦٣٨] عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (على العلاء، عن الله عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض.^(٣)

[٤٦٣٩] عن أبي عبدالله(صلوات الله عليه) سئل فإن كان الموتى رجالا ونساءً؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأوّل حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم ...⁽¹⁾

[٤٦٤٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال: يضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال مما دون ذلك، ويقوم الإمام مما يلي الرجال.^(o)

[٤٦٤١] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ)عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يقدّم الرجال، في كتاب علي(ﷺ).⁽¹⁾

حرف المباد-المبلاة على الميت والميَّتة

[٤٦٤٢] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخّر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ، قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا صلّى على الصغير والكبير قدّم الصغير وأخّر الكبير.^(۱)

[٤٦٤٣] عن أبي عبدالله(عليه) قال: لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدم المرأة، يعني في الصلاة على الميت.(')

[٤٦٤٤] عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّي عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام.^(٣)

[٤٦٤٥] عن سياعة قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال: يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً، وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه، ويقوم الإمام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً.⁽¹⁾

[٢٦٤٦] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر أو عبد الله (ﷺ) قال: سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء؟ فقال: توضع الرجال مما يلي الرجال، والنساء خلف الرجال.^(٥)

[٤٦٤٧] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّي عليهما؟ فقال: يجعل الرجال وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام.(")

(۱) الوسائل ۳/ ۱۲۱/ ۳۱۹۹.
(۲) الوسائل ۳/ ۱۲۱/ ۳۲۰۰.
(۳) الوسائل ۳/ ۱۲۷/ ۲۰۰۲.
(۵) الوسائل ۳/ ۱۲۷/ ۲۰۰۳.
(٦) الوسائل ۳/ ۱۲۷/ ۲۰۰۳.
(٦) الوسائل ۳/ ۱۲۸/ ۲۰۰۳.

80

الْمُرْأَةُ عِلَى الْقُرآن الكريم والحديث الشريف

[٤٦٤٨] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ﷺ) قال: يسلّ الرجل سلاًّ وتستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالمرأة في مؤخّرها.^(١)

[٤٦٤٩] إنَّ رسول الله(ﷺ) كان إذا صلَّى على الجنازة: إن كان رجلاً قام عند صدره، وان كان امرأة قام عند رأسها).^(٢)

[٤٦٥٠] عن جابر بن يزيد الجعفي قـال: سمعت أبـا جعفر محمد بن علي الباقر(١٩٩هـ) يقول: (وإذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها، ومن الرجل إذا صلّى عليه عند رأسه).^(٣)

[٤٦٥١] عن علي(ﷺ) أانه قال: (إذا اجتمعت الجنائز صلّي عليها معاً صلاة واحدة، ويجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة).^(٤)

[٤٦٥٢] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّي عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحقّ من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم.^(٥)

[٤٦٥٣] عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله(ﷺ) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها، أيّهها يصلّي عليها؟ فقال: أخوها أحقّ بالصلاة عليها.^(۱)

[٢٦٥٤] قال أمير المؤمنين( ٢٠٤) من صلَّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون

(۱) الوسائل ۳/ ۲۰٤ / ۳٤۱۳.

07

- (٢) المستدرك ٢/ ٢٨١/ ١٩٧٣.
- (٣) المستدرك ٢/ ٢٨١/ ١٩٧٤.
- (٤) المستدرك ٢/ ٢٨٥/ ١٩٨٢.
- (٥) الوسائل ٢/ ١١٥ / ٢١٧٤.
- (٦) الوسائل ٣/ ٢١١٧ / ٢١٧٧.

حرف الصاد-الصلاة على الميت والميتة

مما يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه.(')

[2008] عن أبي الحسن(ﷺ) قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره.^(١)

٥γ

[٤٦٥٦] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: كان رسول الله(ﷺ) يقوم من الرجال بحيال السرّة، ومن النساء دون ذلك من قبل الصدر .^(٣)

[٤٦٥٧] صحيفة الرضا(ﷺ): باسناده قال: قال رسول الله(ﷺ)(بعد حديث طويل): (ياعلي انّك إذا صليت على امرأة فقل: اللهم أنت خلقتها، وأنت أحييتها، وأنت أمتها، وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، فاغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها، ولا تفتنّا بعدها).⁽¹⁾

#### (الصلاة مافيها على النساء)

[٤٦٥٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (هيلا) قال: سألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهّد والقنوت والقول في صلاة الليل وصلاة الزوال ما على الرجال؟ قال: نعم.^(٥)

[٤٦٥٩] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر() الله عن النساء، على من عرف منهنّ صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على

- (۱) الوسائل ۲/ ۱۱۹ / ۳۱۸٤.
- (٢) الوسائل ٣/ ١١٩/ ٣١٨٥.
- (٣) الوسائل ٣/ ١١٩/ ٣١٨٦.
- (٤) المستدرك ٢/ ٢٥١/ ١٨٩٣.
- (٥) الوسائل ٥/ ٧٢٣/ ٧٠٩٥.



الرجال؟ قال: نعم. (')

[٤٦٦٠] (صلاة النساء جماعة مع الرجال) عن موسى بن جعفر (٢٠٤)، قال: سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام؟ وإن كان معهم نساء، كيف يصنعون؟ أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم.^(٢)

(صلاة النساء على الميت)

[٤٦٦١] سُئِل أبو عبدالله(ﷺ): كيف يصلّي النساء على الجنائز إذا لم يكن معهنّ رجل؟ فقال: يقمن جميعاً في صفّ واحد ولا تتقدمهنّ امرأة. قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهن بعضاً؟ فقال: نعم.^(٣)

[٤٦٦٢] عن امرأة الحسن الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سُئِل كيف تصلّي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال: يصففن جميعاً ولا تتقدمهنّ امرأة.⁽¹⁾

[٤٦٦٣] (صلاة النساء مع النبي(武)) قال علي(ﷺ): كنّ النساء(يصلين) مع النبي(武)، وكنّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهن، قبل الرجال، لضيق الأُزر». ^(ه)

- (١) الوسائل ٧/ ٤٨٧ / ٩٩٢٨.
- (٢) الوسائل ٨/ ٤٢٨ / ٨٨. ١١٠
  - (٣) الوسائل ٣/ ١١٧/ ٣١٨٠.
- (٤) الوسائل ٢/ ١١٧ / ٢١٨١.

(٥) المستدرك ٦/ ٥١١ / ٧٣٩١ الوسائل ٨/ ٣٤٣/ ٥٥٨٥.

حرف المناد-صلاة النصف من رجب

[٤٦٦٤] (صلاة النصف من رجب) عن النبي (ﷺ): من صلّى ليلة خمس عشرة من رجب ثلاثين ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة، وقل هو الله أحد عشر مرّات، أعتقه الله من النار وكتب له بكلّ ركعة عبادة أربعين شهيداً، وأعطاه بكل آية اثني عشر نوراً، وبنى له بكل مرّة يقرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مدينة من مسك وعنبر، وكتب الله له ثواب من صام وصلّى في ذلك الشهر من ذكر واُنثى، فإن مات ما بينه وبين السنة القابلة، مات شهيداً، ووقي فتنة القبر.^(۱)

[٤٦٦٥] (الصلاة على النفساء) عن علي بن أبي طالب(ﷺ) قال: إنَّ رسول الله(ﷺ) صلَّى على امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدها.^(٢)

[٤٦٦٦] إنَّ رسول الله(武) صلَّى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنا وعلى ولدها، وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين.^(٣)

[٤٦٦٧] (صلاة يوم الأحد) وعنه (تَنَيَّلُهُ)، أنّه قال: "من صلّى يوم الأحد أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة منهن: فاتحة الكتاب، وآخر سورة البقرة ( يَقَومًا في السَّمَوَتِ وَمَافِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فإذا فرغت من الصلاة فاقرأ آية الكرسي، وصلّ على محمّد وآله، والعنْ النصارى مائة مرّة، وسلُ الله حوائجك، كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة، وأعطاه الله ثواب ألف نبي، ويكتب له بكل نصراني ونصرانية ألف غزوة، وفتح الله له ثمانية أبواب الجنّة».⁽¹⁾

- (۱) المستدرك ٦/ ٢٨٤/ ٢٨٠.
- (٢) المستدرك ٢/ ٢٧٣/ ١٩٤٩.
- (٣) المستدرك ٢/ ٢٨٦/ ١٩٨٤.
- (٤) المستدرك ٦ / ٢٥٩ / ١٩٩١.

04

الْمُرَأَةُ عِلَّا القُرآن الكريم والحديث الشريف)

[٤٦٦٨] (صلاة الولد لوالديه)^(١) صلاة الولد لوالديه ركعتان الأولى بفاتحة الكتاب، وعشر مرّات ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَى وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ والثانية بفاتحة الكتاب، وعشر مرّات ﴿ رَبِّ آغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَى وَلِوَالِدَى وَلِمَا يَعْوَمُ ٱلْحِسَابُ ﴾ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَتِ ﴾ فإذا سلّم يقول: عشر مرّات ﴿ رَبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِ صَغِيرًا ﴾. ⁽¹⁾

(صلة الرحم)

[٤٦٦٩] عن ميسّر، عن أحدهما(ﷺ)، قال: قال: ياميسّر إنّي لأظنّك وصولاً لبني أبيك قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرتي درهمان وكنت أعطي واحداً عمّتي وواحداً خالتي، فقال: أما والله لقد حضر أجلك مرّتين كلّ ذلك يؤخّر.^(٣)

[• ٤٦٧] عن صفوان بن مهران الجمال قال: وقع بين عبدالله بن الحسن وبين أبي عبدالله (٢٤٨) كلام، حتى ارتفعت أصواتهما، واجتمع الناس عليهما حتى افترقا تلك العشيّة، فلما أصبحت غدوت في حاجة فإذا أبو عبدالله (٢٤٨) على باب عبدالله بن الحسن، وهو يقول: «قولي ياجارية لأبي محمّد: هذا أبو عبدالله (٢٤٨) بالباب»، فخرج عبدالله بن الحسن وهو يقول: ياأبا عبدالله ما بكّر بك؟ قال: «إنّي مررت البارحة بآية من كتاب الله فأقلقتني، قال: وما هي؟ قال: قوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ ٱللَّهُ بِدِهِ أَن الحسن: كأني لم أقرأ هذه الآية قط، كأن لم تمرّ بي هذه الآية قط.^(١)

> (۱) راجع الوالدين في حرف الواو. (۲) المستدرك ۲/ ۱۱۳/ ۱۵۷۲.

٦. |

- (٣) الوسائل ٢١ / ٥٣٦/ ٢٧٧٩٧.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٢٥٤ / ١٨١٥٢.

حرف الصاد-سوت بكاء الصبي موجب لتخفيف الصلاة

[٤٦٧١] (صوت بكاء الصبي موجب لتخفيف الصلاة) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (١٩٩٨) في حديث قال: كان رسول الله (٢٢٤) يسمع صوت الصبي وهو يبكي وهو في الصلاة، فيخفّف الصلاة أن تصير إليه أُمّه.(١)

11

[٤٦٧٢] (الصوت الحسن) سأل رجل علي بن الحسين(هـ) عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأمّا الغناء فمحظور.^(٢)

[٤٦٧٣] (صوت المرأة) وعنه(ﷺ)، أنّه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق، وقال: «ليس للنساء في وسط الطريق نصيب» ونهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوباً مشهوراً، أو تتحلى بها له صوت يسمع، ولعن المذكرات من النساء، والمؤنثين من الرجال، ونهى النساء عن إظهار الصوت إلّا من ضرورة، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن، ونهى أن يسلم الرجال عليهن.^(٣)

[٤٦٧٤] (الصوم) عن أبي عبدالله(ﷺ)قال: كان أمير المؤمنين(ﷺ) يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء وإلّا صمت؟ فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلّا صام.^(;)

[٤٦٧٥] (الصوم جنباً) عن حمّاد بن عثمان، أنّه سأل أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل وأخّر الغسل حتى يطلع الفجر؟ فقال: كان رسول الله(武) يجامع نساءه من أوّل الليل ثمّ يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا

- (۱) الوسائل ۸/ ۲۱/۸ /۱۱۰۶۸.
- (٢) الوسائل ١٧/ ١٢٢/ ٢٠١٠٠.
- (٣) المستدرك ١٤ / ٢٨٠ / ١٨ / ١٦٢.
  - (٤) الوسائل ١٢/١٢/ ١٢٧٠٨.

أقول كما تقول هؤلاء الأقتشاب: يقضي يوماً مكانه. (')

٦٢ }

(صوم الحائض)

[٤٦٧٦] عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال: لا يقضي عنه، والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال: لا يقضى عنها.^(٢)

[٤٦٧٧] عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت، قال: يُقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتى مات لا يقضى عنه.^(٣)

[٤٦٧٨] (صوم الشهرين المتتابعين للحائض) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ﷺ)قال: سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها.⁽¹⁾

(صوم الشهرين المتتابعين للحامل)

[٤٦٧٩] عن محمّد بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن(ﷺ): إنّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل، فلم تقوّ على الصوم؟ قال: فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدٍّ على مسكين.^(٥)

> (۱) الوسائل ۱۰/ ۵۷/ ۱۲۸۲۳. (۲) الوسائل ۱۰/ ۳۳۲ / ۱۳۵۲. (۳) الوسائل ۱۰/ ۳۳۴ / ۱۳۵۶. (٤) الوسائل ۱۰/ ۳۷۲ / ۱۳۲۲.

(0) الوسائل ١٠ / ٣٩٠ / ٥٢ ١٣٦١.

حرف الصاد-صوم الشهرين المتتابعين للحامل

[٤٦٨٠] عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (٢٢ ) عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم شهراً، ثمّ يمرض، هل يعتدّ به؟ قال: نعم، أمر الله حبسه، قلت: امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم وتستأنف أيّامها التي قعدت حتّى تتمّ الشهرين قلت: أرأيت إن هي يئست من المحيض، هل تقضيه؟ قال: لا يجزئها الأوّل.⁽¹⁾

17

[٤٦٨١] (صوم الكفّارة) عن الرضا ( ٢٠ ) في حديث قال: إنّها وجب الصوم في الكفّارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ والصلاة وغيرهما من الأنواع، لأنّ الصلاة والحجّ وأنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلّب في أمر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، وإنّها وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر، لأنّ الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر في الكفّارة توكيداً وتغليظاً عليه، وإنّها جعلت متتابعين لئلاً يهون عليه الأداء فيستخفّ به، لأنّه إذا قضاه متفرّقاً هان عليه القضاء واستخفّ بالإيمان.⁽¹⁾

[٤٦٨٢] (صوم المرأة قضاء، شهر رمضان) عن أبي بصير قـال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يُكرهها بعد الزوال.^(٣)

[٤٦٨٣] (صوم المريض والعاجز) عن المفضّل بن عمر قـال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): إنّ لنا فتيات وشبّاناً لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من

- (١) الوسائل ٢٢/ ٣٩٥/ ٢٨٨٧٨ المستدرك ١٥/ ٢٤٤/ ١٨٧١٥.
  - (٢) الوسائل ١٠ / ٣٧٠ / ١٣٦١٩.
    - (٣) الوسائل ١٠/ ١٢/ ١٢٧١٧.

العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون.(')

٦£

[٤٦٨٤] (صوم المستحاضة) عن سياعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٠) عن المستحاضة؟ قال: فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده.^(٢)

(صوم المستحب للمرأة)

[٤٦٨٥] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ): ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها. (")

[٤٦٨٦] عن أبي عبدالله (٢٢٠) قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها.⁽¹⁾

[٤٦٨٧] عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن المرأة تصوم تطوّعاً بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس. ^(٥)

[٤٦٨٨] عن علي بن الحسين( ١٩٣٣ ) في حديث قال: وأمّا صوم الإذن فإنّ المرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه، وقال رسول الله (٢٢٠٢): من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعاً إلاّ بإذنهم.(٦)

(۱) الوسائل ۱۰/ ۲۱۲ / ۱۳۲۰.
(۲) الوسائل ۱۰/ ۲۳۰ / ۱۳۲۹.
(۳) الوسائل ۱۰/ ۲۳۰ / ۱٤۰۳۰.
(2) الوسائل ۱۰/ ۷۵۲ / ۱٤۰۳۰.
(٥) الوسائل ۱۰/ ۲۰۰ / ۱٤۰٤۰.
(٦) الوسائل ۱۰/ ۲۰۰ / ۱٤۰٤۰، في الوسائل ۱۰/ ۵۳۰ / ۱٤۰٤۰ مثله في وصيّة النبي(識)

[٤٦٨٩] وعن علي(ﷺ): أن رجلاً شكا إليه، أنَّ امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها، فقال:«لا صوم لها(إلّا بإذنك) إلّا في واجب عليها أن تصومه».^(١)

[ ٤٦٩٠ ] (صوم المسلمة يوماً من رجب) عن ثوبان، قال كنَّا بالنبي ( ﷺ )، في مقبرة فوقف ثم مرّ، ثم وقف ثم مرّ، فقلت: بأبي أنت وأمي يارسول الله، ما وقوذك بين هؤ لاء القبور؟ فبكى رسول الله(ﷺ) بكاءً شديداً، وبكيت فلمّا فرغ قال:(ياثوبان، هؤلاء معذَّبون في قبورهم، سمعت أنينهم فرحمتهم، ودعوت الله أن يخفَّف عنهم، ففعل ولو صاموا هؤلاء(أيام رجب وقاموا فيها ما عذَّبوا في قبورهم) فقلت يارسول الله: صيامه وقيامه أمان من عذاب القبر، قال: العم باثوبان، والذي بعثني بالحقِّ نبيًّا، ما من مسلم ولا مسلمة، يصوم يوماً من رجب وقام ليله، يريد بذلك(وجه) الله تعالى، إلَّا كتب الله تعالى له، عبادة ألف سنة، صيام نهارها وقيام ليلها، وكأنَّها حجَّ ألف حجَّة، واعتمر ألف عمرة، من مال حلال، وكأنَّها غزا ألف غزوة، وأعتق ألف رقبة من ولد إسهاعيل وكأنَّها تصدّق بألف دينار، وكأنَّها اشترى أُسارى أُمَّتي فأعتقهم لوجه الله، وكأنها أشبع ألف جائع، وآمنه الله تعالى من عذاب القبر، وهول منكر ونكبرٍّ، قيل: يارسول الله هذا الثواب كلُّه لمن صام يوماً واحداً، أو قام ليلة من شهر رجب فقال رسول الله (武治): «هذا لمن لا ينكر قدرة اللهﷺ». ثم قيل: يارسول الله ثواب رجب أبلغ أم ثواب شهر رمضان؟ فقال رسول الله (ش): «ليس على ثواب رمضان قياس، ولكن شهر رجب شهر عظيم». ^(۲)

[٤٦٩١] (صوم النفساء) عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله ( على ...

- لعلي(ﷺ).
- (۱) المستدرك ۷/ ٥٥٥/ ٨٨٧٧.
- (٢) المستدرك ٧/ ٥٣١ / ٨٨٢٨.

المُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

عن امرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فهاتت في شهر رمضان أو في شوّال؟ فقال: لا يقضى عنها.⁽¹⁾

٦٦

(صيام شهر رجب)(

[٤٦٩٢] قال رسول الله(武学)(بعد حدیث طویل): ... ومن صام من رجب تسعة وعشرین یوماً غفر الله له ولو کان عشّاراً، ولو کانت امرأة فجرت سبعین مرّة ...^(٣)

[4٦٩٣] عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا(ﷺ) قال: من صام أوّل يوم من رجب رغبة في ثواب الله، وجبت له الجنّة ومن صام يوماً في وسطه شُفّع في مثل ربيعة ومضر، ومن صام يوماً من آخره جعله الله، من ملوك الجنّة، وشفّعه في أبيه وأمّه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمّه وعمّته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجب النار.⁽¹⁾

[٤٦٩٤] عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان ( على ) أنّه كتب إليه: إنّ قِبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر، ويصلون شعبان بشهر رمضان، وروى لهم بعض أصحابنا أنّ صومه معصية؟ فأجاب، قال: الفقيه يصوم منه أيّاماً خمسة عشر يوماً ثم يقطعه، إلّا أن يصومه عن الثلاثة أيّام الفائتة، للحديث: أنّ نعم شهر القضاء رجب.⁽⁰⁾

> (۱) الوسائل ۱۰/ ۳۳۲/ ۱۳۵۳. (۲) راجع شهر رجب في حرف الشين. (۳) الوسائل ۱۰/ ۱۰/ ۱۳۸۸/ آخر صفحة ٤٧٧. (۵) الوسائل ۱۰/ ٤٧٤/ ۱۳۸۹۲. (۵) الوسائل ۱۰/ ۲۸۰/ ۱۳۸۹۲.

(صيام مريم (

้าง

[٤٦٩٥] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده، ثم قال: قالت مريم: ﴿إِنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْنَنِ صَوْمًا ﴾ أي صوماً وصمتاً وفي نسخة أخرى: أي صمتاً فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم، وغضّوا أبصاركم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا ...⁽¹⁾

[٤٦٩٦] عن محمّد بن سليهان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (على قال: قال رسول الله (تَتَلَّ) في حديث: ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذريّتي ولتكرهها الأئمة لأتباعهم: منها الرفث في الصيام، قال: قلت: وما الرفث في الصيام؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله: ﴿إِنِي نَذَرْتُ لِلرَّحْنَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُصَحَلِمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيبًا ﴾ قال: وقلت: صمتت من أي شيء؟ قال: من الكذب.⁽¹⁾

[٤٦٩٧] (صيد المحرمة) عن مثنّى قال: خرجنا إلى مكّة فاصطاد النساء قمريّة من قماري أمج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه، ثمّ دخلوا به مكّة، فدخل أبو بصير على أبي عبدالله(ﷺ) فأخبره فقال: ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلّته.^(٣)

[٤٦٩٨] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه، فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها، فقال: على كل

(٣) الوسائل ١٣ / ٣٢ / ١٧١٧.

⁽١) الوسائل ١٠/ ١٦٢/ ١٣١٢٢ في الوسائل ١٠/ ١٦٣/ ١٣١٢٣ مثله عن أبي بصير عن أبي عبدالله(ﷺ) وزاد عليه: ولا تحاسدوا، فإنَّ الحسد يأكل الإيهان كما تأكل النار الحطب. (٢) الوسائل ١٠/ ١٣١٤٠ .

إنسان منهم شاة.(')

٦٨ ]

## (صيغة الطلاق)

[٤٦٩٩] عن محمّد بن مسلم، أنّه سأل أبا جعفر (٢٢٤) عن رجل قال لامر أنه: أنت عليّ حرام، أو باثنة، أو بتّة، أو بريّة، أو خليّة؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء، إنّيا الطلاق أن يقول لها في قبل العدّة بعد ما تطهر من محيظها قبل أن يجامعها: أنت طالق، أو اعتدِّي، يريد بذلك: الطلاق، ويشهد على ذلك رجلين عدلين.^(١)

[٤٧٠٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى(٢٠)، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: إنّي أحببت أن تبيني، فلم تقل شيئاً حتّى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، وهي امرأته.(٣)

[٤٧٠١] (صيغة المتعة) عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوّج المتعة؟ قال: يقول: أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيّام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك.⁽³⁾

(۱) الوسائل ۱۳/ ٤٥/ ۱۷۲۰۰.

(۲) الوسائل ۲۲/ ٤١/ ۲۷۹۷۵، في الوسائل ۲۲/ ۳۷/ ۲۷۹۶۳ عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ﷺ) مثله.

(٣) الوسائل ٢٢/ ٩٧/ ٢٢٨١٢١.

(٤) الوسائل ٢١/ ٤٤/ ٢٨٨.



#### (حرف الشاد)

[٢٤٧٢] (ضباعة بنت الزبير) عن رسول الله(武都)، أنّه قال لضباعة بنت الزبير: أحرمي واشترطي أن تحلّني حيث حبستني وكانت تريد الحجّ، واشتكت من المرض.^(۱)

[٤٧٠٣] وعن جعفر بن محمّد(ساللہ)، أنّه قال: ﴿زوّج رسول الله (ﷺ) المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلّب، ثمّ قال (ﷺ): إنّها زوّجتها المقداد ليتواضع في النكاح، ولتتأسّوا برسول الله (ﷺ)، ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم» وكان الزبير أخا عبدالله أبي النبي (ﷺ) لأبيه وأمّه. (¹⁾

[٤٠٠٤] عن رسول الله (武士)، أنّه زوّج ابنة عمّه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من المقداد، وكان المقداد من موالي كندة، وقال (武士): «أتعلمون لم زوّجت المقداد من ضباعة ابنة عمّي، قالوا: لا، قال: «ليتسع النكاح فيناله كل منكم، ولتعلموا أنّ أكرمكم عند الله أتقاكم». (^{٣)}

#### (الضرار)

[٤٧٠٥] قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَاَةِ فَبَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُ يَ مِتْعُوفٍ أَق سَرِحُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَ ضِرَارًا لِتَعْنَدُواْ وَمَن يَغْمَلْ ذَالِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ, وَلَا نَنَخِذُوَا

- (۱) المستدرك ۹/ ۱۷۳ / ۱۰۰۸۹.
- (٢) المستدرك ١٢٤/ ١٨٤/ ٥٥، الوسائل ٢٠/ ٦٩/ ٧٥٠٥٧.
- (۳) المستدرك 18/ ١٨٥/ ١٦٤٦٠ عن الرضا (٢٠) ذكر شبيهاً له في الوسائل ٢٠ / ٢٢ / ٢٥٠٣٨.



مَايَنتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ... ﴾.(')

[٤٧٠٦] عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبدالله (٢٢) قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْيِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا ﴾ قال: الرجل يطلّق حتّى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها ثمّ طلّقها يفعل ذلك ثلاث مرّات.

[٤٧٠٧] عن أبي عبدالله (٢٠٤) قال: لا ينبغي للرجل أن يطلّق امرأته ثم يراجعها، وليس له فيها حاجة ثمّ يطلّقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه إلّا أن يطلّق ثمّ يراجع وهو ينوي الإمسالة.

[٤٧٠٨] عن زرارة وحمران ابني أعين، ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (١٩٩٨) قال: سألناهما عن قوله: ﴿ وَلَا تَمْتِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ فقالا: هو الرجل يطلّق المرأة تطليقة واحدة ثمّ يدعها حتّى إذا كان آخر عدّتها راجعها ثمّ يطلّقها أخرى فيتركها مثل ذلك، فنهى عن ذلك. (")

[٤٧٠٩] (ضرب الأُمّ) عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال: «ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته، ملعون ملعون من عقّ والديه». ^(٣)

[٤٧١٠] (ضرب الأمة في رمضان) كان علي بن الحسين(ﷺ) إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا أمة ...^(ن)

- (۱) سورة البقرة جزء الثاني ص٣٧/ آية ٢٣١. (٢) تفسير البرهان ج١ ص٢٢٣. (٣) المستدرك ١٥/ ١٩٤/ ١٧٩٦.
  - (٤) الوسائل ١٠ / ٣١٧ / ٣٥٠٢.

(ضرب المرأة)

٧٥

[٤٧١١] قال رسول الله (ﷺ): أيضرب أحدكم المرأة، ثمّ يظلّ معانقها. (١)

[٤٧١٢] عن النبي(تَتَلَّة): أنّه قال: «إنّي أتعجّب ممّن يضرب امرأته وهو بالضرب أولى منها، لا تضربوا نساءكم بالخشب فإنّ فيه القصاص، ولكن اضربوهنّ بالجوع والعري، حتّى تربحوا في الدنيا والآخرة».(¹⁾

[٤٧١٣] عن النبي(ﷺ)، قال: اأيّها رجل ضرب امرأته فوق ثلاث، أقامه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، فيفضحه فضيحة ينظر إليه الأوّلون والآخرون». ^(٣)

[٤٧١٤] إنَّ علي بن أبي طالب(٢٢٤)، أتاه رجل فقال: إنِّي حلفت بالطلاق والعتاق، أن أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة، فقال: ويحك، خذ مائة قضيب من أي القضبان شئت، وعرضهنّ ما استطعت، وإن شئت ضممت العود إلى العود، حتى تنبسط لك القضبان، ثمّ ارفع يدك حتّى تظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر، فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيوب(٢٢٤). (٢٠)

(ضرب النساء)

[٤٧١٥] عن رسول الله(武士)، أنَّه نهى عن ضرب النساء من غير واجب. (*)

- (۱) الوسائل ۲۰ / ۱۹۷ / ۲۵۳۲۳.
- (٢) المستدرك ١٤/ ٢٥٠ / ١٦٦١٨.
- (٣) المستدرك ١٤ / ٢٥٠ / ٢٦٦٢١.
- (٤) المستدرك ١٦/ ٥٧/ ١٩١٩٠.
- (٥) المستدرك ١٤/ ٢٥٠/ ٢٦٦٢٠.

[٤٧١٦] قال رسول الله(武者): «اضربوا النساء على تعليم الخير». (``

۷٦

(الضرّة)

[٤٧١٧] عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (٢٠) يقول: ما أُحبّ للرجل المسلم أن يتزوّج ضرّة كانت لأمّه مع غير أبيه.(٢)

[۲۱۸] عن الرضا (ﷺ)، أنَّه قال: كان الحفَّاش امر أة سحرت ضرّة لها، فمسخها الله حفّاشاً ...^(۳)

[٤٧١٩] عن سليهان بن عبدالله، قال: كنت عند أبي الحسن موسى ( ٢٠٠ ) قاعداً، فأُتي بامرأة قد صار وجهها قفاها، فوضع يده اليمنى في جبينها، ويده اليسرى من خلف ذلك، ثمّ عصر وجهها على اليمين، ثمّ قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِغَوْمٍ حَقَّى يُفَيِّرُوا مَا بِأَنْسِبِمَ ﴾ فرجع وجهها، فقال: إحذري أن تفعلي كما فعلت. قالوا: يابن رسول الله وما فعلت؟ فقال: «ذلك مستور إلّا أن تتكلّم به» فسألوها فقالت: كانت لي ضرّة فقمت أُصلي فظننت أنّ زوجي معها، فالتفت إليها فرأيتها قاعدة وليس هو معها، فرجع وجهها على ما كان.⁽¹⁾

[۲۷۲۰] (الضرائر) عن محمّد بن قيس قال: سألت أبا جعفر (على عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ فقال: نعم، ونساءه.^(٥)

- (۱) المستدرك ١٤/ ٢٦٠ / ١٦٦٥٠.
  - (٢) الوسائل ٢٠/ ٥٠٤/ ٢٦٢٢٠
- (٣) الوسائل ٢٤/ ١١١/ ٣٠١٠٣.
  - (٤) المستدرك ٥/ ٤٠٨/ ٢٠٥.
- (٥) الوسائل ٢٤/ ٢٤٤/١٩.

**v**v

(الضرر)

[2711] عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ( على الله عن قول المالته عن قول الله ، ﴿ لَا تُضَكَآرَ وَالدَةُ إِبَوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ فقال: كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنَّ الرجل إذا أراد الجماع تقول: لا أدعك إنَّى أخاف أن أحبل فأقتل ولدى هذا الذي أرضعه، وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: إنِّي أخاف أن أُجامعك فأقتل ولدي فيدفعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك أن يضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل. (^)

[٤٧٢٢] عن أبي عبدالله (٢٢) قال: لا ينبغي للرجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارُّ بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها: لا أقربك فانِّي أخاف عليك الحبل فتغيلي ولدي، وكذلك المرأة لا يحلُّ لها أن تمتنع على الرجل فتقول: إنِّي أخاف أن أحبل فأغيل ولدي، وهذه المضارّة في الجماع على الرجل والمرأة(وعلى الوارث مثل ذلك) قال: لا يضارٌ المرأة التي يولد لها ولد وقد توفّي زوجها ولا يحلُّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيّق عليها.(1)

[٤٧٢٣] عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله(٢٠٠) عن قوله، ﴿لا تُمَسَازَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ قال: الجماع. (")

[٤٧٢٤] (ضعف الدين) قال رسول الله(殺): ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لتّ منكنّ. (٤)

- (۱) الوسائل ۲۱ / ٤٥٧ / ۲۷۷۳.
- (٢) الوسائل ٢١ / ٤٥٨ / ٢٧ .
- (٣) الوسائل ٢١ / ٤٥٨ / ٢٧ .
- (٤) الوسائل ٢٤ / ٢٤ / ٢٤ ٢٤.

الْمُرْأَةُ عِلَى الْقُرآن الكريم والحديث الشريف)

[2773] (ضعيفة القوى) عن عبدالله بن جندب عن أبيه: انّ علياً (٢٠٠٠) في كل موطن لقينا معه عدوّه يقول: «لا تقاتلوا القوم حتّى يبدؤوكم، فإنّكم بحمد الله على حجّة، وترككم إيّاهم حتّى يبدؤكم حجّة أخرى لكم عليهم، فإذا قاتلتموهم فهز متموهم، فلا تقتلوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عورة، ولا تمثّلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلى رحال القوم، فلا تهتكوا الستر، ولا تدخلوا داراً إلّا بإذي، ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلّا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيّجوا امرأة إلّا بإذي، وإن شتمن أعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم، فإنّهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول، لقد كنّا وإنّا نؤمر بالكفّ عنهنّ وإنّهنّ لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة أو الحديد، فيعتر بها عقبه بعده».⁽¹⁾

[٣٢٧٦] (ضعف اليقين) في سياق أحوال السجّاد (٢٠٠) أنه كان قائهاً يصلّي، حتّى وقف ابنه محمّد (٢٠٠٠) وهو طفل، إلى بتر في داره بالمدينة، بعيدة القعر فسقط فيها، فنظرت إليه أمّه فصرخت، وأقبلت نحو البتر، تضرب بنفسها حذاء البتر وتستغيث وتقول: يابن رسول الله، غرق ولدك محمّد، وهو لا ينثني عن صلاته، وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البتر، فلّها طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها: ما أقسى قلوبكم، ياأهل بيت رسول الله، فأقبل على صلاته ولم يخرج عنها إلّا عن كياها وإتمامها، ثمّ أقبل عليها، وجلس على أرجاء البتر، ومدّ يده إلى قعرها، وكانت لا تنال إلّا برشاء طويل، فأخرج ابنه محمّداً على يديه يناغي ويضحك، لم يبتل له ثوب، ولا جسد بالماء، فقال: (هاك ياضعيفة اليقين بالله)، فضحك لسلامة ولدها. وبكت لقوله ياضعيفة اليقين بالله، فقال: (لا تثريب عليك اليوم، لو علمت أتي كنت بين يدي جبّار، لو ملت بوجهي

VA |

⁽۱) المستدرك ۱۱/ ۸۱/ ۱۲٤۸۱.

(حرف الضاد-الضعيفين

عنه لمال بوجهه عنّي، أفمن يرى راحماً بعده).(''

(الضعيفين)

[ V4

[٧٢٧] عن الكاظم(ﷺ)، في وصية أمير المؤمنين(ﷺ)، إلى أن قال قال(ﷺ): «الله الله في النساء وما ملكت أيهانكم، فإن آخر ما تكلّم به نبيّكم أن قال: أُوصيكم بالضعيفين: النساء، وما ملكت أيهانكم.⁽¹⁾


[٤٧٢٨] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: اتّقوا الله في الضعيفين، يعني بذلك اليتيم والنساء.^(٣)

[٤٧٢٩] (ضلع مكسور) عن النبي (ﷺ)، قال: المرأة ضلع مكسور فأجبروه». (٤)

[٤٧٣٠] (ضمّ الجارية حال الصلاة) عن مسمع قال: سألت أبا الحسن( ( الله الكرن أُصلِّي فتمرّ بي الجارية، فربّها ضممتها إليّ؟ قال: لا بأس. ( ^( ه)

[٤٧٣١] (ضمّ الزوجة حال الإحرام)^(١) عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبدالله(٢٢٤) عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمّها إليه وهو محرم، فقال: لا بأس إلاّ أن يتعمّد، وهو أحقّ أن ينزلها من غيره.^(٧)

[٤٧٣٢] (ضمَّ المرأة حال الإحرام) عن عبدالله بن طلحة النهدي، قال: وسألت



أبا عبدالله(ﷺ)، عن رجل أنزل امرأة من المحمل وهو محرم، فضمّها إليه ضمّاً من غير النزول للشهوة؟ قال: «عليه دم يهريقه، ولا يعود».(١)

⁽۱) المستدرك ۹/ ۲۹۲ / ۱۰۹۳۸.



(حرف الطاء)

## (طاعة الزوج)

[٤٧٣٣] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلاّ بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلاّ بإذن أبويه وأمرهما، وإلاّ كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقاً.⁽¹⁾

[٤٧٣٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجّت بيت ربّها وأطاعت زوجها وعرفت حقّ علي فلتدخل من أيّ أبواب الجنان شاءت.^(۲)

[٤٧٣٥] وعنه أنّه قال: «إذا عرفت المرأة ربها، وآمنت به وبرسوله، وعرفت فضل أهل بيت نبيّها، وصلّت خمساً، وصامت شهر رمضان، وأحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، دخلت من أي أبواب الجنّة شاءت». ^(٣)

[٤٧٣٦] وعن أنس قال: خرج رجل غازياً في سبيل الله، وأوصى امرأته أن لا تنزل من فوق بيته إلى حين يقدم، وكان والدها في السفل فاشتكى، فأرسلت إلى رسول

- (۱) الوسائل ۱۰/ ۵۳۰/ ۱٤۰٤۳.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ١٥٩ / ٢٠٣٠٢.
- (٣) المستدرك ١٢ / ٢٣٧ / ٢٦٦٠٠.

		1	
المرأة 🕌 القرآن الكريم والحديث الشريف	11	()	۸٦ .
	- 1	7	<u> </u>

الله (ﷺ) بخبره وتستأمره، فأرسل إليها: ﴿أَنَا اتَّقِي الله وأطيعي زوجك». (١٠)

[٤٧٣٧] عن رسول الله(ﷺ)، أنّه قال في حديث: «فأيّما امرأة صلّت في اليوم والليلة خمس صلوات، وصامت شهر رمضان، وحجّت بيت الله الحرام، وزكّت مالها، وأطاعت زوجها، ووالت علياً(ﷺ)بعدي، دخلت الجنّة».^(٢)

[٤٧٣٨] عن علي (٢٢٤): «إنّ امرأة سألت رسول الله (٢٢٢) فقالت: إنّ زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد، حتى يرجع من سفره، وإنّ أبي في السوق، فأخرج إلى أبي، فقال لها: إجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فيات الأب، فأرسل إليها رسول الله (٢٣٦) فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك». (٣)

# (طاعة المرأة)

[٤٧٣٩] قال رسول الله(武士): من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق.⁽¹⁾

[ ٤٧٤٠] أنّ علياً ( على الله على وجهه في النار، فقيل: وما تلك الطاعة ياأمير المؤمنين؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات، وإلى النياحات، وإلى المغازات، وإلى الحهامات، وتسأل الثياب الرقاق، فيجيبها). ( ٥)

- (۱) المستدرك ١٤/ ٢٥٧/ ٣٦٦٤٣.
- (٢) المستدرك ٢٥٨ / ٢٥٦٢.
- (٣) المستدرك ١٤ / ٢٥٦ / ٢٨٢٢٨ .
- (٤) الوسائل ۲۰/ ۱۸۱/ ۲۵۳۶۸.

(٥) المستدرك ١/ ٣٨٣/ ٩٢٧ المستدرك ١٤/ ٢٦٣/ ١٢٦٦٢.

حرف الطاء طاعة المرأة

[٤٧٤١] وقال(武): (حسن الخلق يُمْن، وشرّ الخلق نَكَد، وطاعة المرأة ندامة، والصدقة تدفع ميتة السوء).^(۱)

٨٧ (

[٤٧٤٢] قال رسول الله (武): حسن الملكة يُمْن، وسوء الخلق شُوّم، وطاعة المرأة ندامة». (٢)

#### (طاعة النساء)

[٤٧٤٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر.(")

[٤٧٤٤] وقال(ﷺ): «ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب، وطاعة الشهوة».⁽¹⁾

[٤٧٤٥] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: «لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تثقوا بهنّ في الفعال، فإنهنّ لا عهد لهنّ عند عهدهنّ، ولا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا دين لهنّ عند شهوتهنّ، يحفظن الشرّ وينسين الخير، فالطفوا بهنّ على كل حال، لعلّهن يحسنّ الفعال».^(٥)

[٤٧٤٦] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنَّه قال: «ثلاث لا يستودعن سرّاً: المرأة، والنيَّام، والأحمق». وقال(ﷺ): «ثلاث مهلكات: طاعة النساء، وطاعة الغضب،

- (1) المستدرك ٨/ ٤٤٧ / ٨٩٩٨.
- (٢) المستدرك ١٤/ ٢٦٢/ ٢٥٦٢.
- (٣) الوسائل ٢٠ / ١٧٩ / ٢٠ ٢٥٣٦٢.
- (٤) المستدرك ١١ / ٣٤٦ / ١٣٢١٧.
- (٥) المستدرك ٢٦١/١٤/ ١٦٦٥٥.

٨٨ المُرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والعديثِ الشريفِ

وطاعة الشهوة» وقال(على): «طاعة النساء غاية الجهل». (''

[٧٤٧] (طراوة الوجه) عن علي بن أبي طالب (٢)، أنَّ النبي (٢٢) قال: «مرّ أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكها؟ قال: يانبي الله، هذه امرأتي، وليس بها بأس، صالحة ولكنّي أحبّ فراقها، قال: فأخبرني على كل حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: ياامرأة أتحبّين أن يعود ماء وجهك طرياً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعي، لأنّ الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً».^(٢)

[۸٤٧٤] (طرق النساء ليلا) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله(武،) أن تطرق النساء ليلا، قال: فطرق رجلان وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره.^(٣)

[2724] (الطروقة) عن الحسن بن الجهم قال: رأيت أبا الحسن ( على المحتضب إلى أن قال .: ثمّ قال: انّ من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثم قال : كان لسليهان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثهائة مهيرة وسبعهائة سريّة، وكان رسول الله ( يَثْلُ ) له بضع أربعين رجلا، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهنّ في كلّ يوم وليلة.⁽³⁾

(الطريق)

[ ٤٧٥٠ ] عن أبي عبدالله ( 🖽 ) قال: قال رسول الله ( ﷺ ): ليس للنساء من سروات

- (۱) المستدرك ١٤/ ٢٦٢/ ١٦م ١٦،
- (٢) المستدرك ١٦/ ٢١٧/ ١٩٦٤٣.
- (٣) الوسائل ١٩/٤٤٩ / ١٩٢٢٩.
- (٤) الوسائل ۲۰ / ۲٤۳/ ۲۵۵۵ .

حرف الطاء-الطريق

الطريق شيء، ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق.(''

[٤٧٥١] قال رسول الله(ﷺ): ليس للنساء من سراة^(٢) الطريق ولكنّ جنبيه. يعني: وسطه.^(٣)

[٤٧٥٢] ذكر النساء عند أبي الحسن(ﷺ) فقال: لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط .⁽¹⁾


(طلاق الأخرس)

[٤٧٥٣] عن أحمد بن أبي نصر البزنطي، أنّه سأل أبا الحسن الرضا (على عن الرجل تكون عنده المرأة، يصمت ولا يتكلّم، قال: أخرس هو؟ قلت: نعم، ويُعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها، أيجوز أن يطلّق عنه وليّه؟ قال: لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك، قلت: أصلحك الله، فانّه لا يكتب، ولا يسمع، كيف يطلّقها؟ قال: بالذي يُعرف به من أفعاله مثل ما ذكرت من كراهية وبغضه لها.^(ه)

[٤٧٥٤] عن أبان بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله ( عن طلاق الخرس، قال: يلفُّ قناعها على رأسها، ويجذبه. ⁽¹⁾

[٤٧٥٥] عن السكونِّي، قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها، ويضعها على

- (۱) الوسائل ۲۰ / ۱۸۳ / ۲۰ ۲۰ ۲۵۳۷.
  - (۲) يعنى : وسطه.
- (٣) الوسائل ٢٠ / ١٨٣/ ٢٥٣٧٧.
- (٤) الوسائل ٢٠/ ١٨٤/ ٢٥٣٧٨ عن أبي عبدالله (٢٠) مثله باختلاف يسير الوسائل (٤) /٢٠ /٢٠٤ معن أبي عبدالله (٢٠) ٢٥٤٧٤ .
  - (٥) الوسائل ۲۲/ ۷۷/ ۲۷۹۸۸.
  - (٦) الوسائل ٢٢/ ٤٧ / ٨٩ ٢٧.



[٤٧٥٦] عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته، قال: إذا فعل في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله، ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنّة.(")

[٧٥٧] (الطلاق بالإشارة) عن علي(ﷺ)، في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمّى جميلة وأخرى جمارة، فمرّت جميلة في ثياب جمارة فظنّ أنّها جمارة، فقال: إذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال: طلّقت جمارة بالإسم، وطلّقت جميلة بالإشارة، (^{٣)}

## (الطلاق، ألفاظه)

[٤٧٥٨] قيل لأبي عبدالله (٢٠): إنّ رواة أهل الكوفة يروون عن علي (٢٠٠٠)، أنّه قال: كل واحدة منهنّ ثلاث بائنة، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فقال: (عليهم لعنة الله، ما قال ذلك علي (٢٠٤)، ولكن كذبوا عليه، قال أبو جعفر (٢٠٠٠): سُثِل علي (٢٠٠٠)، عن الرجل يقول لامرأته: أنت منّي خليّة، أو بريّة، أو بائن، أو بتّة، أو حرام، قال: هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء، ويوجع أدباً».^(١)

[٤٧٥٩] عن أبي جعفر (٢٦٤) وأبي عبدالله (٢٦٤) أنّهها قالا في الرجل يقول لامرأته: أنت مني خليّة، أو بريّة، أو بائن، أو بتَّة، أو حرام، قالا: ليس ذلك بشيء، حتى يقول لها وهي طاهرة في غير جماع، بشاهدين عدلين: أنت طالق، أو يقول لها: اعتدّي يريد بذلك

- (۱) الوسائل ۲۲/ ٤٨ / ۲۷۹۹۰.
- (٢) الوسائل ۲۲/ ٤٨ / ۲۷۹۹۱.
- (٣) المستدرك ١٥/ ١٨/ ٨٨٨٨.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٢٩٤ / ١٨٢٩٠.

الطلاق.()

(طلاق الأمة)

41

[٤٧٦٠] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (١٩٩٤) قال: طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها، وقال في الرجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً ثمّ يبيعها، قال: هو فراق ما بينهما إلاّ أن يشاء المشتري أن يدعهما.⁽¹⁾

[٤٧٦١] قال أبو عبدالله ( على الماق الأمة بيعها. (")

[٤٧٦٢] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٠) عن رجل ينكح أمته من رجل، أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ عَبْدُامَمَلُوكاً لَايَقَدِرُ عَلَى شَىْءٍ ﴾ فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوّجها حرّاً فانٌ طلاقها صفقتها. (٢)

[٤٧٦٣] عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح ( ٢٠٠ ) في حديث قال: سألته، عن رجل زوّج أمته رجلا حرّاً؟ فقال: الطلاق بيد الحرَّ.^(٥)

[٤٧٦٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( على الله عن طلاق الأمة ؟ قال: سألته عن طلاق الأمة ؟ قال: تطليقتان. (*)

- (۱) المستدرك ١٥/ ٢٩٥/ ١٨٢٩٢ المستدرك ١٥/ ٢٩٣/ ١٨٢٨٩.
  - (٢) الوسائل ٢١/ ١٥٤/ ٢١٧٧١.
    - (٣) الوسائل ٢١ / ١٨٢ / ٢٥٠.
    - (٤) الوسائل ۲۱/ ۱۸۲/ ۱۹۸۱.
    - (٥) الوسائل ۲۲/ ۲۰۰/ ۲۸۱۲۸.
    - (٦) الوسائل ٢٢/ ١٥٩/ ٢٢٨٢٧.

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[270] عن أبي عبدالله (علم)، قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون ياأصحاب محمّد! في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما تقول ياصاحب البرد المعافريّ! يعني: أمير المؤمنين (علم)، فأشار بيده: تطليقتان. (١)

[٤٧٦٦] عن عبدالله بن جوتعة: أنَّ رجلين سألا عمر عن طلاق الأمة، فجاء بها إلى علي(٢٠٩٤)، فقال له: كم طلاق الأمة؟ فأشار بإصبعيه هكذا، يعني: اثنتين.(٢)

[٤٧٦٧] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان.^(*)

[٤٧٦٨] عن أبي عبدالله (ﷺ) في الأمة يطلّقها زوجها تطليقتين، ثمّ يشتريها، قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره.^(١)

[٤٧٦٩]عـن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): رجل كانت تحته أمة، فطلّقها طلاقاً بائناً، ثم اشتراها بعد، قال: يحلّ له فرجها من أجل شرائها، والحرُّ والعبد في هذه المنزلة سواء.^(ه)

[٤٧٧٠] عن الحلبي، عن أبي عبدالله ( على )قال: سألته عن رجل حرّ كانت تحته أمة، فطلّقها طلاقاً بائناً، ثمّ اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها؟ قال: لا.⁽¹⁾

[ ٤٧٧١ ] عن بريد العجليّ، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ) أنَّه قال في رجل تحته أمة، فطلَّقها

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۹۰/ ۲۸۲۷۳. (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۹۰/ ۲۸۲۷۵. (۳) الوسائل ۲۲/ ۱۹۱/ ۲۸۲۷۹.

47

- (٤) الوسائل ٢٢/ ١٦٤/ ٢٨٢٨٦.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ١٦٤/ ٢٨٢٨٧.
- (٦) الوسائل ٢٢/ ١٦٤/ ٢٨٨.

حرف الطاء مطلاق الأمة

تطليقتين، ثمّ اشتراها بعد، قال: لا يصلح له أن ينكحها، حتّى تُزوّج زوجاً غيره، وحتّى يدخل بها في مثل ما خرجت منه.(')

٩٣ |

[٤٧٧٢] عن الفضيل، عن أحدهما (١٩٩٤)، قال: سألته عن رجل زوّج عبده أمته، ثم طلّقها تطليقتين، (يحلّ له أن يراجعها) إن أراد مولاها؟ قال: لا، قلت: أفرأيت إن وطأها مولاها، أيحلَّ للعبد أن يراجعها؟ قال: لا، حتّى تُزوَّج زوجاً غيره، ويُدخَل بها، فيكون نكاحاً مثل نكاح الأوّل، وإن كان قد طلّقها واحدة، فأراد مولاها راجعها. ("

[٤٧٧٣]عـن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه سُئِل عن رجل تزوّج أمة فطلّقها طلاقاً لا تحلّ له إلاّ بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين؟ قال(ﷺ): أحلّتها آية وحرّمتها آية، فأمّا التي حرّمتها قوله: ﴿ فَلاَ يَحَلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقَّىٰ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرُهُ ﴾ وأمّا التي أحلّتها فقوله: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنْتُكُمْ ﴾ وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي.^(۳)

[٤٧٧٤] وعن أبي عبدالله (٤٤)، أنّه سُئِل عن الأمة تكون تحت الحر، فيطلّقها ثم يشتريها، أيصلح له أن يطأها؟ فقال (٤٤): «أليس قد قضى علي (٤٤) فيها؟ أنّه سُئِل عن الأمة فقال: أحلّتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي، فقد بيّن إذ نهى عنها نفسه وولده منها، ولا تحلّ لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره، وتدخل في مثل ما خرجت منه، وله أن يستخدمها، فان كان طلّقها طلاقاً بعد ذلك، له أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره، وله أن يطأها». (٢)

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱٦٤ / ۲۸۲۸۹.
   (۲) الوسائل ۲۲ / ۲۰۱۲ / ۲۸۲۹۳.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٣٤٠ / ١٨٤٣٨.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٣٤٠ / ١٨٤٣٩.

[2014]عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: سألته عن حرّ تحته أمة، أو عبد تحته حرّة، كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق، فان كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً، وعدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان.^(۱)

[٤٧٧٦] عن أبي الحسن، قال: طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان، فإن كانت قد قعدت عن المحيض، فعدّتها شهر ونصف.(٢)

[٤٧٧٧] عن أبي عبدالله(ﷺ) في أمة طُلّقت، ثمّ أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها، قال: تعتدّ بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها، ثمّ أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها، فإنّ عدّتها أربعة أشهر وعشراً.^(٣)

[٨٧٧٨] عن أبي عبدالله ( ٢٢٨ ) في أمة تحت حرّ طلّقها على طهر بغير جماع تطليقة، ثمّ أُعتقت بعد ما طلّقها بثلاثين يوماً ولم تنقض عدّتها، فقال: إذا أُعتقت قبل أن تنقضي عدّتها اعتدّت عدّة الحرّة من اليوم الذي طلّقها، وله عليها الرجعة قبل إنقضاء العدّة، فإن طلّقها تطليقتين واحدة بعد واحدة، ثمّ أُعتقت قبل إنقضاء عدّتها، فلا رجعة له عليها، وعدّتها عدّة الأمة.⁽¹⁾

## (الطلاق بالأهلة والشهور)

[٤٧٧٩] عن عبدالرحن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن (ﷺ) عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلّقها، وليس يصل إليها، فيعلم

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۵۹/ ۲۸۲۷۰.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٥٧/ ٢٨٥٣٤.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٧٢/ ٥٧٥٧٠.
- (٤) الوسائل ۲۲/ ۲۷۳/ ۲۸۵۷۱.

طمئها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّق بالأهلّة والشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالها، كيف يطلّقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلّقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدُّ فيها.⁽¹⁾

[٤٧٨٠] عن أبي عبدالله ( عنه أمة كانت تحت رجل فطلّقها، ثمّ أُعتقت، قال: تعتدُّ عدّة الحرّة. (')

[٤٧٨١] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: إذا طلّق الحرُّ المملوكة فاعتدّت بعض عدّتها منه ثمّ أُعتقت، فإنّها تعتدّ عدّة المملوكة.^(٣)

### (الطلاق، إنكاره)

[٤٧٨٢] عن أبي ولاد الحنّاط، عن أبي عبدالله (٢٢ )، قال: سألته عن امرأة ادّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدّة طلاقاً صحيحاً يعني: على طهر من غير جماع وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثمّ أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: إن كان إنكاره الطلاق قبل إنقضاء العدّة، فإنّ على الإمام أن يفرِّق بينهما بعد شهادة الشهود، بعد أن تستحلف أنّ إنكاره للطلاق بعد إنقضاء العدّة، وهو خاطب من الخطّاب.⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۰/ ۲۰/ ۲۸۰۲۰.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٧٣/ ٢٨٥٧٧.
- (۳) الوسائل ۲۲/ ۲۷۳/ ۸۸۰۷۸.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ١٣٦/ ٢١١.

الُرُأَةُ لِلَّهُ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٤٧٨٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضربان الحدّ، ويضمنان الصداق للزوج، ثمّ تعتدُّ ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل.^(۱)

41

(الطلاق البائن)

[٤٧٨٤] قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلْقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَسْكِحَ زَوْجًا غَيْرُهُ فَإِن طَلْقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَاً إِن ظُنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّهُمَا لِقَوْمِرِ يَعْلَمُونَ ﴾. (٢)

[٤٧٨٥] عن الحسن الصيقل، قال سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠ ) عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وتزوّجها رجل متعة أيحلّ له أن ينكحها؟ قال: لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه.

[٤٧٨٦] عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله ( ﷺ)، عن رجل طلّق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها عبد ثم طلّقها هل يهدم الطلاق؟ قال: نعم لقول الله ﴿ في كتابه «حتى تنكح زوجاً غيره»ح٣/ .(")

[٤٧٨٧] عن أبي بصير قال قلت لأبي عبدالله (ﷺ) المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هي التي تُطلّق ثم تُراجع ثم تُطلّق ثم تراجع ثم تُطلّق الثالثة وهي التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها.ح/ ٤

[۲۸۸۸] عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله(ﷺ)، مثله.

[۲۷۸۹] عن الحسن بن الصيفل، عن أبي عبدالله (٢٠٠٠)، قال قلت له رجل طلَّق (۱) الوسائل ۲۷/ ۳۳۸۱ ۳۳۸۱. (۲) سورة البقرة آية ۲۳۰/ جزء٢/ ص٣٦. (۳) ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرك ١٥/ ٣٢٩/ ١٨٤٠٥.

حرف الطاء-الطلاق البائن

امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوّجها رجل متعة أتحلّ للأوّل؟ قال: لا لأنّ الله تعالى يقول ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً فَإِن طَلَقَهَا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا آن يَتَراجَعَا ﴾ والمتعة ليس فيه طلاق.ح/ (٦٠

٩٧ |

[٤٧٩٠] عن محمّد بن مضارب، قال: سألت الرضا (ﷺ)عن الخصي يحلّل؟ قال: لا يحلّل.

[٤٧٩١] العياشي عن عبدالله بن فضالة، عن العبد الصالح ( على الله من العبد الصالح ( على مالته عن رجل طلّق امرأته عند قرئها تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلّقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أله أن يراجعها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تتزوّج زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فرجل طلّق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلّقها ثم راجعها ثم طلّقها قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

[٤٧٩٢] عن أبي بصير، قال سألت أبا جعفر (ﷺ) عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال لي أخبرك بها صنعت أنا بامرأة كانت عندي فأردت أن أُطلِّقها فتركتها حتى إذا طمثت ثم طهرت طلقتها من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمئت وطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضي عدّتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ثم تركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع وإنّها فعلت ذلك بها انّه لم يكن لي فيها حاجة.⁽¹⁾

(٢) ذكر هذا الحديث أيضاً في المستدرك ١٥/ ٣٢٤/ ١٨٣٨٧.

 ⁽١) عن الحسن بن زياد الصيقل ذكر مثل هذا الحديث في المستدرك ١٥/ ٣٢٩/ ١٨٤٠٤ باختلاف في بعض الألفاظ.

[٤٧٩٣] عن الحسن بن زياد عن أبي جعفر (ﷺ) سأله سؤال يشبه سؤال الحسن بن الصيقل. الذي ذكرناه آنفاً في نفس هذا التفسير.

4.4

[٤٧٩٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (٢٨٤) قال: سألته عن الطلاق التي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره؟ قال: هو الذي يطلّق ثم يراجع والرجعة هو الجماع وإلاّ فهي واحدة.

[٤٧٩٥] عن عمر بن حنظلة عنه قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالقة ثمّ راجعها ثمّ قال أنت طالقة، ثم راجعها ثم قال أنت طالقة لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلّقها ولم يشهد فهو يتزوّجها إذا شاء.

[٤٧٩٦] محمد بن مسلم عن أبي عبداللہ(ﷺ) عن رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدّتها ثم يزوّجها ثم يطلّقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.^(۱)

[٤٧٩٧] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( ٤٠٠ ) عن أمير المؤمنين ( ٤٠٠ ) قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلّقها من قبل عدّتها في غير جماع فانّه إذا طلّقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها وشاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدّة فهو عنده على تطليقة فان طلّقها الثانية فشاء أيضاً أن يخطب مع الخطّاب ان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلّقها ثلاثاً فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره وهي ترث وتورّث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين. (٢)

(۱) - / ۱۴ البرهان جزء الأول ص۲۲۳.
 (۲) تفسير البرهان الجزء الأول/ ۲۲۲ / آية ۲۳۰.

حرف الطاء-الطلاق البائن

[٨٩٨٤] أنَّ علياً (٢٨٤) كان يقول: إذا طلّق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كلمة واحدة، فقد بانت منه، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. وإن قال: هي طالق، هي طالق، هي طالق، فقد بانت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاءت لم تفعل.^(١)

44

[٤٧٩٩] عن رفاعة، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتّى بانت منه، وانقضت عدّتها، ثمّ تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً، ثم تزوّجت زوجها الأوّل، أيهدم ذلك الطلاق الأوّل؟ قال: نعم. ⁽¹⁾

[ ٤٨٠٠ ] عن عبدالله بن المغيرة، قال: سألت عبدالله بن بكير عن رجل طلّق امرأته واحدة، ثمّ تركها حتّى بانت منه، ثمّ تزوّجها، قال: هي معه كما كانت في التزويج، قال: قلت: فانّ رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج، فقال لي عبدالله: هذا زوج، وهذا ممّا رزق الله من الرأي.^(٣)

[٤٨٠١] عن معاوية بن حكيم، قال: روى أصحابنا، عن رفاعة بن موسى: أنَّ الزوج يهدم الطلاق الأوّل، فإن تزوّجها فهي عنده مستقبلة، قال أبو عبدالله(ﷺ): يهدم الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين؟! ⁽¹⁾

[٤٨٠٢] عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبدالله (ﷺ): رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه، ثمّ يتزوّجها آخر، فيطلّقها على السنّة فتبين منه، ثمّ يتزوّجها آخر، فيطلّقها على السنّة فتبين منه، ثمّ يتزوّجها الأوّل، على كم هي عنده؟ قال: على غير

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۸۰۳۱.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١١٤/ ٢٨١٥٣ الوسائل ٢٢/ ١٢٥/ ٧٨١٧٧.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ١١٤/ ٢٨١٥٤.
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٥/ ٨٧٨.

المُرأَةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

شيء، ثمّ قال: يارفاعة كيف؟ إذا طلّقها ثلاثاً، ثم تزوّجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلّقها واحدة كانت على اثنتين؟!^(\)

[٤٨٠٣] عن رفاعة عن أبي عبدالله، قال: سألته عن المطلّقة، تبين، ثمّ تزوّج زوجاً غيره؟ قال: إنهدم الطلاق.⁽¹⁾

[٤٠٨٤] عن زرارة، عن أبي جعفر (٢٢)، قال: قلت له: أصلحك الله، رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، وحلّت للأزواج، قلت له: أصلحك الله، إنّ أهل العراق يروون عن علي (٢٢٠) أنّه قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: فقد كذبوا.^(٣)

[٤٨٠٥] عن أبي جعفر ( ٢٠٤ )، قال: المطلّقة إذا رأت الدمّ من الحيضة الثالثة فقد بانت منه. ( )

[٤٨٠٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (٢٤)، قال: سألته عن الرجل يطلّق تطليقة أو اثنتين، ثمّ يتركها حتّى تنقضي عدّتها، ما حالها؟ قال: إذا تركها على أنّه لا يريدها بانت منه، ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وإن تركها على أنّه يريد مراجعتها، ثمّ مضى لذلك سنة، فهو أحقّ برجعتها.^(٥)

[٤٨٠٧] عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى ( ٢٠٠ ) عن شيء من الطلاق، فقال: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه

(۱) الوسائل ۲۲/ ۱۲٦/ ۲۸۱۸۰.

1...]

- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٢٨/ ٢٨١٨٩.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٠٣/ ٢٠٩٠.
- (٤) الوسائل ۲۲/ ۲۰۵/ ۲۸۳۹۲.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٠٨/ ٢٦ .

حرف الطاء-الطلاق البائن

ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدّ حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُخَرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخَرُجُن ﴾ ؟ قال: فقال: إنّها عنى بذلك: التي تطلّق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، ولا تخرج حتّى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتّى تنقضي عدّتها.⁽¹⁾

1.1

[٨٠٨]عن أبي عبدالله (٢٢) في حديث قال: فإذا قالت ذلك من غير أن يعلّمها حلّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطّاب.(")

[٤٨٠٩] عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر(ﷺ)، يقول:(من طلّق ثلاثاً ولم يراجع حتى تبين، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».^(٣)

[٤٨١٠] عن أبي عبدالله(١٩هـ)، أنَّه قـال: «المطلّقة البائن ليس لها نفقة ولا سكني».⁽¹⁾

## (الطلاق البائن مؤبداً)

[٤٨١١] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلّقاها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلّقها فتزوّجت رجلا ثمّ طلّقها(فتزوجها الأوّل) فإذا طلّقها على

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۱٦/ ۲۸٤۲۲ الوسائل ۲۱/ ۱۹/ ۲۷۷۳۹.
  - (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٨٤/ ٢٨٦٠١.
  - (٣) المستدرك ١٥ / ٣٢٢ / ١٨٣٨٠.
  - (٤) المستدرك ١٥ / ٣٨٥ / ١٨٥٨٤.

المُزأَةُ عِلَّا القُرآن الكريم والحديث الشريف

هذا ثلاثاً لم تحلّ له أبداً. (')

1 - 7

[٤٨١٢] عن أبي عبدالله (٢٨)، أنّه قال في حديث: «والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له المرأة فيه إلاّ بعد زوج، ثمّ يراجعها ثلاث مرّات وتتزوّج غيره، ثلاث مرّات، لا تحلّ له بعد ذلك». (1)

[٤٨١٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ) في حديث قال: سألته عن الذي يطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق، ثمّ يراجع، ثمّ يطلّق قال: لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فيتزوّجها رجل آخر، فيطلّقها على السنّة (ثم ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث مرّات، وتنكح زوجاً غيره، فيطلّقها، ثم ترجع إلى زوجها الأوّل فيطلّقها ثلاث على السنّة، ثم تنكح، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً.^(٣)

[٤٨١٤] وعن أبي عبدالله (ﷺ)، أنّه قال: «الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً إلى أن قال- والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له المرأة فيه إلاّ بعد زوج، ثم يراجعها ثلاث مرّات، وتتزوّج غيره ثلاث مرّات، لا تحل له بعد ذلك. (^{١)}

[٤٨١٥] وقال(ﷺ) في موضع آخر: «فإذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلّقها الثالثة بشاهدين، فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وعليها استقبال العدّة منه وقت التطليقة الثالثة -إلى أن قال- وإن نكحت زوجاً غيره، ثمّ طلّقها أو مات عنها، فراجعها الأوّل ثم طلّقها طلاق العدّة، ثم نكحت زوجاً غيره، ثمّ راجعها الأوّل

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۵۲۹ / ۲۰ ۲،
- (٢) المستدرك ١٥ / ٣٢٣/ ١٨٣٨٤.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١١٨/ ٢٢.
- (٤) المستدرك ١٤/ ٢٣٠/ ١٧١٩٥.

حرف الطاء-طلاق البكر ذلاذاً

وطلِّقها طلاق العدَّة الثالثة، لم تحلُّ له أبداً. (')

(طلاق البكر ثلاثاً)

1.4

[٤٨١٦] عن الرضا(ﷺ)، قال: البكر إذا طُلَقت ثلاث مرّات وتزوّجت من غير نكاح فقد بانت منه، ولا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره.^(٢)

[٤٨١٧] عن زرارة، عن أحدهما (عليمة) في رجل تزوّج امرأة بكراً، ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات، كلّ شهر تطليقة، قال: بانت منه في التطليقة الأولى، وإثنتان فضل، وهو خاطب، يتزوّجها متى شاءت وشاء بمهر جديد، قيل له: فله أن يراجعها، إذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: لا، إنّها كان يكون له أن يراجعها، لو كان دخل بها أوّلا، فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها، قد بانت منه ساعة طلّقها.⁽¹⁾

[٤٨١٨] (الطلاق بلا بيّنة) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (٢) في حديث قال: جاء رجل إلى علي (٢٨٤)، فقال: ياأمير المؤمنين إنّي طلّقت امرأتي، قال (٢٠٤): ألك بيّنة؟ قال: لا، قال: أغرب.^(١)

### (الطلاق تطلبه المرأة)

[٤٨١٩] عن محمّد بن مسلم، قال سألت أحدهما ( المظلم الله عن رجل قالت له

- (۱) المستدرك ١٥/ ٣٢٤/ ١٨٣٨٩.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١١٠/ ٢٨١٤٣.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٧٥/ ٢٨٣١٤.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٥/ ٢٧٩٢٧ / مثله عن على ( ٢٠ ) في المستدرك ١٥/ ٢٨٨ / ١٨٢٦٧.

امرأته: أسألك بوجه الله إلاَّ ما طلَّقتني؟ قال: يوجعها ضرباً، أو يعفو عنها.(`

1.1

[ • ۲۸۲] وعن ثوبان يرفعه إلى النبي (ﷺ)، قال: (أيّيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنّة». ^(۲)

### (الطلاق ثلاثا)

[٤٨٢١] عن زرارة، عن أبي جعفر (ﷺ) في حديث قال: فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.^(٣)

[٢٨٢٢] قال أبو عبدالله ( ٢٢ ): تطلَّق الحرَّة ثلاثاً وتعتدُ ثلاثاً. (*)

[٤٨٢٣] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (٢٠٠)، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، قال: فقال أبو الحسن (٢٠٠): من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه، قال: ثمّ التفت إليّ، فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا.^(٥)

[٤٨٢٤] قال أمير المؤمنين(٢٢٤): إذا أراد الرجل الطلاق طلّقها في قبل) عدّتها من غير جماع، فانّه إذا طلّقها واحدة، ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها أو بعده، فهي عنده على تطليقة، فان طلّقها الثانية، وشاء أن يخطبها مع الخطّاب، إن كان تركها حتّى خلا أجلها

- (٣) الوسائل ٢٠/ ٥٢٩/ ٢٦٢٦٧.
- (٤) الوسائل ۲۰/ ۵۳۱ / ۲٦۲۷۱.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ١١٢/ ٢٨١٤٨.

⁽۱)الوسائل ۲۳/ ۲۸۰/ ۱۷۹۵۷المستدرك ۱۵/ ۳۱۲/ ۱۸۳۶۲ المستدرك ۱۲/ ۱۹۱۹۲ المستدرك ۱۸/ ۱۹۲/ ۲۲٤۷۸.

⁽٢) المستدرك ١٥/ ٢٨٠/ ١٨٢٣٧ المستدرك ١٥/ ٣١٦/ ١٨٣٦٤.

حرف الطاء-الطلاق ذلانا

وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلّقها ثلاثاً فلا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتورّث ما دامت في التطليقتين الأوّلتين.^(۱)

1.0

[٤٨٢٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: الطلاق ثلاثاً في غير عدّة، إن كانت على طهر فواحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء.^(٢)

[٤٨٢٦] عن أبي أيّوب الخرّاز، عن أبي عبدالله ( ٢٠ )، قال: كنت عنده، فجاء رجل، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً، قال: بانت منه، قال: فذهب ثمّ جاء رجل آخر من أصحابنا، فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فقال: تطليقة، وجاء آخر، فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً، فقال: ليس بشيء، ثمّ نظر إليّ، فقال: هو ما ترى، قال: قلت: كيف هذا؟ قال: هذا يرى أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً حرمت عليه، وأنا أرى أنّ من طلّق ثلاثاً على السنّة فقد بانت منه، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً وهي على طهر فإنّها هي واحدة، ورجل طلّق امرأته ثلاثاً على غير طهر فليس بشيء.^(٣)

[٤٨٢٧] عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالله (على)، قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته ثلاثاً؟ قال: إن كان مستخفاً بالطلاق ألزمته ذلك.⁽¹⁾

[٤٨٢٨] عن عبدالله بن فضالة، عن العبد الصالح ( ٢٠ مال: سألته عن رجل طلّق امرأته عند قرئها تطليقة، ثمّ لم يراجعها، ثمّ طلّقها عند قرئها الثالثة، فبانت منه، أله أن يراجعها؟ قال: نعم، قلت: قبل أن تتزوّج زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: فرجل

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۱۳/ ۲۸۱۵۰ المستدرك ۱۵/ ۳۲۲/ ۱۸۳۷۹.
  - (٢) الوسائل ٢٢/ ٦١/ ٢٢ . .
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٦٦/ ٢٨٠٣٧ .
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ٧٣/ ٨٠٥٨.

المَزافَة فَ التَّرانِ التحريم والحديثِ الشريف المَزافَة فَ التَّرانِ التحريم والحديثِ الشريف المَريف المَّان المَان المَ المَان المَان

[٤٨٢٩] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالقة، ثمّ راجعها، ثمّ قال: أنت طالقة، ثمّ راجعها، ثمّ قال: أنت طالقة، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإن طلّقها، ولم يشهد، فهو يتزوّجها إذا شاء.⁽¹⁾

[٤٨٣٠] عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله (٢٢)، قال: سأله بعض أصحابنا وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، ثمّ تركها حتّى بانت منه، ثمّ تزوّجها الزوج الأوّل، قال: فقال: نكاح جديد، وطلاق جديد، وليس التطليقة الأولى بشيء، هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات.^(٣)

[٤٨٣١] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنَّه قال: "من طلَّق امرأته ثلاثاً(يعني) على ما ينبغي من الطلاق، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».^(:)

[٤٨٣٢] عن جعفر بن محمّد(١٩٩٨)، أنّه قال: «الطلاق ثلاثاً ان كان على طهر كها يجب فهي واحدة، وإن لم تكن على طهر فليس بشيء». ^(٥)

[٤٨٣٣] وعن رسول الله(武)، أنَّه نهى عن المطلَّقات ثلاثاً لغير العدَّة، وقال: (انَّهنَّ ذوات الأزواج).⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۲۳/ ۲۸۱۷۲. (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۲۳/ ۲۸۱۷۳. (۳) الوسائل ۲۲/ ۱۲۸/ ۲۸۱۹۰.
- (٤) المستدرك ١٤/ ٢٣٠ / ١٧١٩٤.
- (٥) المستدرك ١٥ / ٣٠٠ / ١٨٣١٢.
- (٦) المستدرك ١٥ / ٣٠٠ / ١٨٣١٣.

حرف الطاء-الطلاق ذلاذا

[٤٨٣٤] رفع إلى أمير المؤمنين(ﷺ) رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد العرفج، فقال علي(ﷺ): (ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك) وفرّق بينه وبين امرأته.^(۱)

1.1

[٤٨٣٥] عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله(ﷺ)، في رجل طلّق امرأته ثمّ تركها حتى انقضت عدّتها، ثمّ تزوّجها ثم طلّقها من غير أن يدخل بها، حتّى فعل ذلك بها ثلاثاً، قال: (لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره).^(٢)

[٤٨٣٦] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: •هو الذي يطلّق ثم يراجع، والرجعة هو الجماع، ثمّ يطلّق ثم يراجع، ثم يطلّق الثالثة فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. .^(٣)

[٤٨٣٧] عن النبي(يَرَلِيُّ)، أنَّه قال وقد سُئل عن رجل كانت تحته امرأته فطلَقها ثلاثاً، فتزوّجت بعده رجلا فطلَقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ لزوجها الأوّل؟ فقال: «لا، حتّى يكون الآخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته».⁽¹⁾

[٤٨٣٨] عن أمير المؤمنين(صلوات الله عليه)، أنّه قال: من طلّق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من الطلاق، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره» فقيل له: هل يحلّها النكاح دون المسيس؟ فأخرج ذراعاً أشعر فقال: «لا، حتّى يهزّها به».^(ه)

- (۱) المستدرك ۱۵ / ۳۰٤ / ۱۸۳۲۰.
- (٢) المستدرك ١٥/ ٣٢٢/ ١٨٣٨١.

(٣) المستدرك ١٥/ ٣٢٣/ ١٨٣٦ في المستدرك ١٥/ ٣٣١/ ١٨٤١١ قال مثله، وأضاف قائلا: الرجعة هو الجماع، على ما يظهر من بعض النسخ وإلاً فهي واحدة.

(٤) المستدرك ١٥ / ٣٢٦ / ٢٨٣٩٦.

(٥) المستدرك ١٥/ ٣٢٧/ ١٨٣٩٧.

[٤٨٣٩] عن أبي عبدالله (على الله العلق التطليقة الثالثة حتّى يمسمها». (1)

[٤٨٤٠] (الطلاق الثلاث بلفظ واحد) عن أبي عبدالله (٢٠) في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين: أنّه يلزمه تطليقة واحدة، فوقّع بخطّه: أخطأ على أبي عبدالله (٢٠٠) إنّه لا يلزم الطلاق، ويردُّ إلى الكتاب والسنّة إن شاء الله. (٢)

#### (الطلاق الثلاث في مجلس واحد)

[٤٨٤١] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد فانّهنّ ذوات أزواج.^(*)

[٤٨٤٢] عن زرارة، عن أحدهما (ﷺ)، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وهي طاهر؟ قال: هي واحدة.^(١)

[٤٨٤٣] عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله (ﷺ) في حديث قال: قلت: فطلَقها ثلاثاً في مقعد، قال: تردُّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثاً قروء، فقد بانت منه بواحدة.^(ه)

[٤٨٤٤] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: من طلّق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء، من خالف كتاب الله، ردَّ إلى كتاب الله، وذكر طلاق ابن عمر.⁽¹⁾

(۱) المستدرك ١٥/ ٣٣٢ / ١٨٤١٢.
 (۲) الوسائل ۲۲ / ۲۷/ ٤٩٠ .
 (۳) الوسائل ۲۰ / ۹۵ / ۲۹۱۸۶ .
 (٤) الوسائل ۲۲ / ۲۱ / ۲۱ / ۲۸۰ ۲۳.

1.4

- (٥) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۸، ۲۸۰۲۵.
- (٦) الوسائل ٢٢/ ٦٣/ ٢٨٠٢٩.

حرف الطاء-الطلاق الثلاث في عجلس واحد

[٤٨٤٥] عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (٢٠٠٤)، انّ رجلا قال له: إنّي طلقَت امرأتي ثلاثاً في مجلس، قال: ليس بشيء، ثمّ قال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّيِّيُ إِذَا طَلَقَتْكُو ٱلنِّسَآةَ فَطَلِقُوهُنَّ لِمِدَتِهِنَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَمَلَ ٱللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ثمّ قال: كلّ ما خالف كتاب الله والسنّة فهو يردُّ إلى كتاب الله والسنّة.^(۱)

1+4

[٤٤٢٦] عن موسى بن أشيم، قال: دخلت على أبي عبدالله (٢٢)، فسألته عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: ليس بشيء، فأنا في مجلسي إذ دخل عليه رجل، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس، فقال: تردُّ الثلاث إلى واحدة، فقد وقعت واحدة، ولا يردُّ ما فوق الثلاث إلى الثلاث، ولا إلى الواحد، فنحن كذلك إذ جاءه آخر، فقال له: ما تقول في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس؟ فقال: إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه، فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فأظلم عليَّ البيت، وتحيّرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال: يابن أشيم! أشككت؟ ودَّ بالنت منه، فلم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فأظلم عليَّ البيت، وتحيّرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة أجوبة مختلفة في مسألة واحدة، فقال: يابن أشيم! أشككت؟ ودَ تلائاً أو واحدة، فليس طلاقه بطلاق، وإذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً، وهي على طهر من غير جاع بشاهدين عدلين، فقد وقعت واحدة، وبطلت الثنتان، ولا يرد ما فوق الواحدة إلى الثلاث، ولا يردً ما فوق الواحدة إلى الثلاث، ولا إلى الواحدة، وإذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً، وهي على طهر من غير جاع بشاهدين عدلين، فقد وقعت واحدة، وبطلت الثنتان، ولا يرد ما فوق الواحدة إلى الثلاث، ولا إلى الواحدة، وإذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً على العدّة كيا أم من غير جاع بشاهدين عدلين، فقد وقعت واحدة، وبطلت الثنتان، ولا يرد ما فوق الواحدة إلى الثلاث، ولا إلى الواحدة، وإذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً على العدّة كيا أم من غير جاع بشاهدين عدلين، فقد وقعت واحدة، وبطلت الثنتان، ولا يرد ما فوق كلّ والله من ذلك الحقٌ.^(۲)

[٤٨٤٧] عن موسى بن أشيم، قال: كنت عند أبي عبدالله(ﷺ)، إذ أتاه رجل، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مقعد، فقال أبو عبدالله(ﷺ): قد بانت منه

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۹/۲۲ ۲۸۰٤۲.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٧٠/ ٢٩.

المُرأَةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

بثلاث، ثمّ جاءه آخر، فسأله عن تلك المسألة بعينها، فقال: ليس بطلاق، فأظلم عليّ البيت لما رأيت منه، فالتفت إليَّ، فقال: يابن أشيم! إنّ الله فوّض الملك إلى سليهان، فقال:(هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب)، وإنّ الله فوّض إلى محمّد(ﷺ) أمر دينه، فقال:(وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)، فها كان مفوّضاً إلى محمّد(ﷺ) فقد فُوّض إلينا.^(۱)

[٨٤٨]عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله(٢٢)، قال: قلت: إنّي ابتليت، فطلّقت أهلي ثلاثاً في دفعة، فسألت أصحابنا، فقالوا: ليس بشيء، وإنّ المرأة قالت: لا أرض حتّى تسأل أبا عبدالله(ﷺ)، فقال: ارجع إلى أهلك فليس عليك شيء.^(٢)

[٤٨٤٩] عن سماعة، قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد؟ فقيل له: إنّها واحدة، فقال لها: أنت امرأتي، فقالت: لا أرجع إليك أبداً، فقال: لا يحلّ لأحد أن يتزوّجها غيره.^(٦)

[٤٨٥٠] عن أبي العبّاس البقباق، قال: دخلت على أبي عبدالله(ﷺ)، فقال لي: «أرو عنّي: أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فقد بانت منه.^(٤)

[٤٨٥١] وعن جعفر بن محمّد(ﷺ)، أنّه قال: امن طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، وأشهد فهي طالق واحدة».^(ه)

[٤٨٩٢] والرواية مشهورة عن أمير المؤمنين() وكان يقول: «وإيّاكم

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۰/ ۵۸۰۶.
 (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۱/ ۲۰۰۰۲.
 (۳) الوسائل ۲۲/ ۲۱/ ۲۰۱۰،
 (٤) الوسائل ۲۲/ ۷۱/ ۲۰۰۹،
 (٥) المستدرك ۱۵/ ۳۰۰۰ (۲۰۰۱،

111

حرف الطاء-الطلاق الثلاث في مجلس واحد

والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد، فانمهنّ ذوات بعول».(''

[٤٨٥٣] أنَّ أصحاب الحديث، قد رووا عن أبي جعفر محمَّد بن علي بن الحسن(ﷺ)، ما لم يتنازعوا في صحّة سنده، وأنَّه قال لنافع: «أنت الذي تزعم انَ ابن عمر طلَّق امرأته واحدة وهي حائض، فردَها رسول الله (ﷺ)، فقال له نافع: نعم، فقال أبو جعفر (ﷺ)، «كذبت والله الذي لا إله غيره، أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول: طلقت امرأتي ثلاثاً وهي حائض، ثم حزنت عليها، فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي(ﷺ)، فذكره له فقال: امرأته فليمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم إن شاء أمسكها من بعد، وإن شاء طلقها».^(۱)

111

[٤٨٥٤] وعن ابن عباس قال: طلّق ابن كنانة امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله(ﷺ): (كيف طلّقتها؟) قال: طلّقتها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال: (إنّها تلك واحدة، فراجعها إن شئت) فراجعها.^(٣)

[٥٩٥٥] (الطلاق الثلاث والمحلّل) عن أبي عبدالله (على)، أنّه قال: (من طلّق امرأته ثلاثاً، فتزوّجت مجبوباً يعني مصطلم الإحاليل أو غلاماً لم يحتلم، لم يجز للأوّل ان مات عنها أو طلّقها الثاني أن ينكحها، حتّى يتزوّج من يحلّها له على ما ينبغي». ⁽¹⁾

[٤٨٥٦] (الطلاق ثلاثاً فيا فوق مرّة واحدة) عن عمرو بن البرّاء، قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): إنَّ أصحابنا يقولون: إنَّ الرجل إذا طلّق امرأته مرّة أو مائة مرّة فإنّها هي واحدة، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنّهم كانوا يقولون: إذ طلّق مرّة أو مائة مرّة

- (۱) المستدرك ١٥/ ٣٠٢/ ١٨٣١٨ .
- (٢) المستدرك ١٥ / ٣٠٣/ ١٨٣١٨ .
- (٣) المستدرك ١٥/ ٢٠٤ / ١٨٣٢٢.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٣٢٨ / ١٨٤٠١.

الَّرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

فإنَّها هي واحدة، فقال: هو كما بلغكم. (')

111

## (طلاق الجارية التي لم تحيض)

[٤٨٩٧] عن ابن سنان، عن أبي عبدالله ( على الجارية التي لم تدرك الحيض، قال: يطلّقها زوجها بالشهور، قيل: فإن طلّقها تطليقة، ثمّ مضى شهر، ثمّ حاضت في الشهر الثاني قال: فقال: إذا حاضت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشهر واستأنفت العدّة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلّقها شهران، ثمّ حاضت في الثالث، تمّت عدّتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وهي ترثه، ويرثها ما كانت في العدّة.⁽¹⁾

[٨٥٨] عن أبي جعفر (٢٢) في حديث أنّه قال لنافع مولى ابن عمر: أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امرأته واحدة، وهي حائض، فأمر رسول الله (٢٢) عمر أن يأمره أن يراجعها؟ فقال: نعم، فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلاّ هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول: طلّقتها على عهد رسول الله (٢٢) ثلاثاً، فردّها رسول الله (٢٦) عليَّ، وأمسكتها بعد الطلاق فأتّق الله يانافع! ولا ترو على ابن عمر الباطل.^(٣)

(طلاق الحائض)

[٤٨٥٩] عن إسماعيل الجعفيّ، قال: قلت لأبي جعفر (٢٠٠٤): أمرُّ بالعشّار ومعي مال فيستحلفني، فان حلفت له تركني، وإن لم أحلف له فتّشني وظلمني، قال: احلف له، قلت: فانّه يستحلفني بالطلاق، قال: إحلف له، فقلت: فانّ المال لا يكون لي، قال:

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۳/ ۲۸.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٨٠/ ٢٨٣٢٧.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢/ ٢٧٩١٩.

115

[٤٨٦٠] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): الرجل يطلّق امرأته وهو غائب، فيعلم أنّه يوم طلّقها كانت طامثاً، قال: يجوز .^(٢)

[٤٨٦١] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إذا غاب الرجل عن امرأته سنة أو سنتين أو أكثر، ثمّ قدم وأراد طلاقها، وكانت حائضاً تركها حتّى تطهر، ثمّ يطلّقها.^(٣)

[٤٨٦٢] عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبدالله (على) يقول: طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً وهي حائض، فسأل عمر رسول الله (تلك)، فأمره أن يراجعها، فقلت: إنّ الناس يقولون: إنّيا طلّقها واحدة، وهي حائض، قال: فلاّي شيء سأل رسول الله (تلك) إذاً؟ إن كان هو أملك برجعتها، كذبوا، ولكن طلّقها ثلاثاً، فأمره رسول الله (تلك) أن يراجعها، ثمّ قال: إن شنت فطلّق، وإن شنت فأمسك. ^(ن)

[٤٨٦٣] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله( ٢٢٨) عن رجل طلّق امرأته، وهي حائض؟ فقال: الطلاق لغير السنّة باطل.^(٥)

[٤٨٦٤] قال أبو جعفر(ﷺ): من طلّق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً، إنّها الطلاق الذي أمر الله، به، فمن خالف لم يكن له طلاق، وإنّ ابن عمر طلّق امرأته

- (۱) الوسائل ۲۲/ ٤٥/ ۲۷۹۸۵.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٥٧ / ٣٨٠.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٥٣/ ٢٨٠٠١.
- (٤) الوسائل ۲۲/ ۱۹/ ۲۷۹۱۰.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٠ / ٢٧٩١١ المستدرك ١٥/ ٢٨٤/ ١٥٨١.

المُرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

ثلاثاً في مجلس، وهي حائض، فأمره رسول الله (ﷺ) أن ينكحها، ولا يعتدّ بالطلاق.(''

[٤٨٦٥] عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٠): إنّي سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر، فقال: طلّقها وهي طامث واحدة، فقال أبو عبدالله (٢٠): أفلا قلتم له: إذا طلّقها واحدة طامثاً، أو غير طامث فهو أملك برجعتها؟ فقلت: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبدالله (٢٠): كذب عليه لعنة الله، بل طلّقها ثلاثاً، فردّها النبي (٢٢٠)، فقال: أمسك أو طلّق على السنّة إن أردت الطلاق.^(٢)

[٤٨٦٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس وهي حائض فليس بشيء، وقد ردّ رسول الله(تظلّ) طلاق(ابن عمر)، إذ طلّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأبطل رسول الله(تظلّ) ذلك الطلاق، وقال: كلُّ شيء خالف كتاب الله والسنّة ردّ إلى كتاب الله، وقال: لا طلاق إلاّ في عدّة.^(٣)

[٤٨٦٧] روينا عن جعفر بن محمّد(ﷺ) عن أبيه عن آبائه (ﷺ) أنَّ ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض، فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ)، فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها، ثم ليطلّقها إن شاء طلاق سنّة» وهذا خبر مشهور مجتمع عليه.⁽ⁱ⁾

[٤٨٦٨] وعن أبي جعفر(ﷺ)، أنّه دخل المسجد فإذا رجل يفتي وحوله ناس كثير، فقال:(من هذا؟) فقالوا: نافع مولى ابن عمر، فدعا به فأتاه، فقال: «يانافع، إنّه بلغني عنك أنّك تقول: انّ ابن عمر إنّها طلّق امرأته واحدة،(و) أنّ رسول الله(ﷺ) أمره أن يراجعها، ويحتسب بتلك التطليقة» قال: كذلك سمعت يابن رسول الله، قال أبو

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۰/ ۲۷۹۱۴.
  (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۱/ ۲۷۹۱۷.
  (۳) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۸۰۳۰ الوسائل ۲۲/ ۲۱/ ۲۷۹۱۲.
  - (٤) المستدرك ١٥ / ٢٨٣ / ١٨٢٤٩.

جعفر (٢٠٤): «كذبت والله بانافع، بل طلّقها ثلاثاً: فلم يره رسول الله (٢٢٢) وساق جملة من الأخبار، إلى أن قال: ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجع من خالفنا عليه، أن يكون جائزاً أو غير جائز، فإن كان جائزاً فيا معنى إنكار النبي (٢٢٢) وأمره بردّها إليه، وهو قد طلّق طلاقاً جائزاً؟ وإن كان غير جائز، فكيف يعتدّ به كها زعموا؟ مع ما رويناه عن أبي جعفر (٢٠٠) وقد تقدّم ذكره، أنّه إنّها كان طلّقها ثلاثاً وهي حائض.

[٤٨٦٩] وفي رواية أخرى عنه (على المن الله قال: نافع أنا سمعت عبدالله بن عمر يقول: (أنا طلّقتها) ثلاثاً وهي حائض، فأمر رسول الله (تَنْتَلَا) عمر أن يأمرني برجعتها، وقال: إنّ طلاق عبدالله امرأته ثلاثاً وهي حائض ليس بطلاق، فقال رجل لجعفر بن محمد (على الله عبدالله امرأته ثلاثاً وهي حائض ليس بطلاق، فقال رجل وهي حائض، قال: افلاي أوقد ذكر هذا عن أبيه: أنّ الناس يقولون: إنّه إنّها طلّقها واحدة وهي حائض، قال: افلاي شيء سأل رسول الله (تَنَالاً) إذا كان أملك برجعتها؟ كذبوا ولكنّه طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله (تَنَالاً) أن يراجعها، وقال: إن شئت فطلّق وإن شئت فأمسك». (1)

[٤٨٧٠] عن عبدالله بن عمر قال: طلّقت زوجتي وهي حائض، على عهد رسول الله (مَنْتَلَه)، فسأله عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثمّ إن شاء أمسك بعد وأن شاء طلّق قبل أن يمسّها، فتلك العدّة التي أمر الله أن يُطلّق لها النساء». (")

⁽۱) المستدرك ١٥/ ٢٨٥/ ١٨٢ المستدرك ١٥/ ٣٠٠.

⁽٢) المستدرك ١٥ / ٢٨٦ / ١٨٢٥٩ .

⁽٣) المستدرك ١٥/ ٢٨٧/ ٣٢ ١٨٢.

## (طلاق الحامل)

[٤٨٧١] عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل يطلّق امرأته وهي حبلي، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتّى تضع حملها.^(١)

[٤٨٧٢] قال أبو عبدالله (ﷺ): طلاق الحبلي واحدة، وأجلها أن تضع حملها، وهو أقرب الأجلين.(^{٢)}

[٤٨٧٣] عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم (ﷺ): الحامل يطلّقها زوجها، ثمّ يراجعها، ثمّ يطلّقها، ثمّ يراجعها، ثمّ يطلّقها الثالثة، قال: تبين منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.^(٣)

[٤٨٧٤] عن إسماعيل الجعفيّ عن أبي جعفر(ﷺ) قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.⁽¹⁾

[٨٧٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قـال: طلاق الحامل واحـدة، وعدّتها أقرب الأجلين.^(٥)

[٤٨٧٦] عن أبي عبدالله (٢٠٠٠)، قال: الحبلي تطلّق تطليقة واحدة. (٧)

[٤٨٧٧] عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن طلاق الحبلي، فقال: واحدة،

(۱) الوسائل ۲۱ / ۵۱۸ / ۲۷۷۳٤.

115

(٢) الوسائل ٢٢/ ٥٩/ ٢٦ ٢٨٠١ الوسائل ٢٢/ ١٩٣/ ٢٨٣٦٢.

(٣) الوسائل ٢٢/ ١١١/ ٢٨١٤٧ الوسائل ٢٢/ ١٤٧/ ٢٨٢٣٩.

(٤) الوسائل ٢٢/ ١٤٥/ ٢٨٣٣٤ الوسائل ٢٢/ ١٩٤/ ٢٣٦٤ عن زرارة في الوسائل.

(٥) الوسائل ٢٢/ ١٤٦/ ٢٢، ٢٨٢٣٦.

(٦) الوسائل ٢٢/ ١٤٦/ ٢٨٢٣٧ الوسائل ٢٢/ ٥٩/ ٢٧.

حرف الطاء-طلاق الحامل

وأجلها أن تضع حملها. ``

[٤٨٧٨] عن أبي عبدالله (٢٢) في الرجل يطلّق امرأته، وهي حبلي، قال: يطلّقها، قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت: فإنّه بدا له بعد ما راجعها أن يطلّقها، قال: لا، حتّى تضع.^(٢)

117

[٤٨٧٩] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل (٢٠٠٤)، قال: سألته عن الحبلي تطلّق الطلاق الذي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: ألست قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلّق؟ قال: إنّ الطلاق لا يكون إلاّ على طهر قد بان، أو حمل قد بان، وهذه قد بان حملها.^(٣)

[ ٤٨٨٠ ] عن عبدالله بن بكير، عن بعضهم، قال في الرجل تكون له المرأة الحامل، وهو يريد أن يطلّقها، قال: يطلّقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلّقها بشهادة الشهود، فإن بدا له في يومه، أو من بعد ذلك أن يراجعها، يريد الرجعة بعينها، فليراجع وليواقع، ثمّ يبدو له فيطلّق أيضاً، ثمّ يبدو له فيراجع كها راجع أوّلا، ثمّ يبدو له فيطلّق، فهي التي لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك، ويواقع.⁽¹⁾

[٤٨٨١] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن(ﷺ) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حامل، ثمّ راجعها ثم طلّقها، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها الثالثة في يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.^(ه)

- (۱) الوسائل ۲۸/۲۲ /۱٤۱ / ۲۸۲۳۲.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٤٧/ ٢٤٠.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٤٧/ ١٤٧.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ١٤٨/ ٢٢.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ١٤٨ / ٢٢.

الْمَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ والحديثِ الشريف

[٤٨٨٢] عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر (٢ ) عن طلاق الحبلى، فقال يطلّقها واحدة للعدّة بالشهور والشهود، قلت: فله أن يراجعها، قال: نعم، وهي امرأته، قلت: فان راجعها ومسّها، ثمّ أراد أن يطلّقها تطليقة أخرى، قال: لا يطلّقها حتى يمضي لها بعد ما يمسّها شهر، قلت: وإن طلّقها ثانية، وأشهد، ثمّ راجعها، وأشهد على رجعتها ومسّها، ثمّ طلّقها التطليقة الثالثة، وأشهد على طلاقها لكلّ عدّة شهر، هل تبين منه كها تبين المطلّقة للعدّة التي لا تحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: نعم، قلت: في عدّتها؟ قال: عدّتها أن تضع ما في بطنها، ثمّ قد حلّت للأزواج. (٢

[٤٨٨٣] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: إذا طُلَقت المرأة وهي حامل، فأجلها أن تضع حملها، وإن وضعت من ساعتها.^(٢)

[٤٨٨٤] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: طلاق الحبلي واحدة، وإن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب. (")

[٥٨٨٨](في مجمع البيان): في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ قال: هي في المطلّقات خاصّة، وهو المرويّ عن أئمتّنا (ﷺ).^(ن)

[٤٨٨٦] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(٢٢) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَمُنَّ أَن يَكَتُمُنَ مَاخَلَقَ اللَّهُ فِ أَرْحَامِهِنَ ﴾ قال: يعني لا يحلّ لها أن تكتم الحمل، إذا طُلَقت وهي حبلى، والزوج لا يعلم بالحمل، فلا يحلُّ لها أن تكتم حملها، وهو أحقّ بها في ذلك الحمل

(۱) الوسائل ۲۲/ ۱٤۸ / ۲۸۲٤.

114

- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٩٥/ ٢٨٣٦٧.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٩٥/ ٢٨٣٦٨ الوسائل ٢٢/ ١٤٦/ ٢٨٢٣٠.
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ١٩٥ / ٢٨٣٦٩.

حرف الطاء مطلاق الحامل

مالم تضع.(')

[٤٨٨٧] عن عبدالرحمن بن البصريّ يعني أبا عبدالله عن أبي عبدالله(٢٤) قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهي حبلي، وكان في بطنها إثنان، فوضعت واحداً، وبقي واحد؟ قال: تبين بالأوّل، ولا تحلُّ للأزواج حتّى تضع ما في بطنها.^(١)

114

[٤٨٨٨] في(مجمع البيان): قال: روى أصحابنا أنَّ الحامل إذا وضعت واحداً انقطعت عصمتها من الزوج، ولا يجوز لها أن تعقد على نفسها لغيره حتّى تضع الآخر.^(٣)

[٤٨٨٩] عن محمّد بن حكيم، عن أبي عبدالله (٢٠٠٤)، أو أبي الحسن (٢٠٠٤)، قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، فلمّا مضت ثلاثة أشهر ادّعت حبلى، قال: ينتظر بها تسعة أشهر، قال: قلت: فإنّها ادّعت بعد ذلك حبلى، قال: هيهات هيهات! إنّما يرتفع الطمث من ضربين: إمّا حل بيّن، وإمّا فساد من الطمث، ولكنّها تحتاط بثلاثة أشهر بعد. وقال: أيضاً في التي كانت تطمث، ثمّ يرتفع طمثها سنة، كيف تطلّق؟ قال: تطلّق بالشهور، فقال لي بعض من قال: إذا أراد أن يطلّقها، وهي لا تحيض، وقد كان يطوّها استبرأها، بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلّقة المستقيمة الطمث، فإن ظهر بها حبل، وإلاّ طلّقها تطليقة بشاهدين، فان تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحدة، فإن أراد أن يطلّقها ثلاث تطليقات تركها شهراً، ثمّ راجعها ثمّ طلّقها ثانية، ثمّ أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها، فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلّقها إلاّ واحدة.⁽³⁾

[٤٨٩٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن ( ٢٠) في حديث قال: سألته عن

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۹۶/ ۲۸۳۷۱. (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۹۶/ ۲۸۳۷۲.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٩٧/ ٢٨٣٧٣.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٢٤/ ٢٨٤٤٠.

الْمَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت أنّها حامل؟ فقال: إن أقامت البيّنة على أنّه أرخى عليها ستراً، ثمّ أنكر الولد لاعنها، ثمّ أبانت منه، وعليه المهر كملا.⁽¹⁾

[٤٨٩١] عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (١٩٩٣)، أنّهم قالوا في حديث: «وطلاق الحبلي واحدة، وهو أحقّ برجعتها ما لم تضع ما في بطنها، فإن وضعت فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب». (٢)

[٤٨٩٢] عن أبي جعفر^(٣) ( على الله قال: (طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْلَنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَبَمَتُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ فإذا طلّقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقض أجلها، وجاز لها أن تتزوّج، ولكن لا يدخل بها حتى تطهر، والحبلى المطلّقة تعتد بأقرب الأجلين، أن تمضي لها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدّتها منه، ولكن لا تتزوّج حتّى تضع، فإن وضعت ما في بطنها قبل إنقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضي أجلها».⁽¹⁾

[٤٨٩٣] عن أمير المؤمنين(ﷺ) أنه قال: (لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجمع الحدود الأربعة فأوّلها أن تكون المرأة طاهرة، من غير جماع يقع بها من بعد خروجها من طمثها الذي طهرت فيه، والثاني أن يكون الرجل مريداً بالطلاق، غير مكره ولا مجبر عليه، والثالث أن يحضر شاهدين عدلين في وقت تطليقه إياها، والرابع أن ينطق لسانه

(۱) الوسائل ۲۲/ ٤١٢ / ۲۸۹۱۱.

18.

- (٢) المستدرك ١٥/ ٣٥١/ ١٨٤٦٧.
- (٣) قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٥/ ٣٧٤/ ١٨٥٥٣/ عن زرارة . عن أبي جعفر (٢٠٤).
  - (٤) المستدرك ١٥ / ٣٥١ / ٢٥١ .

حرف الطاء-الطلاق قبل الدخول

عند الشاهدين بالطلاق».⁽¹⁾

[٤٨٩٤] (طلاق الخصي) سُئل أبو جعفر(ﷺ) عن خصيّ تزوّج امرأة، وفرض لها صداقاً، وهي تعلم أنّه خصيّ؟ فقال: جائز، فقيل: فإنّه مكث معها ما شاء الله، ثمّ طلّقها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لذّ منها، ولذّت منه؟^(٢)

111

[٤٨٩٥] قوله تعالى: ﴿ لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِن طَلَقَتُمُ ٱللِّسَآةَ مَا لَمَ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةُ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَالُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَنَعَا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَالُمُحْسِنِينَ ﴾. (*)

[٤٨٩٦] عن أبي عبدالله (٢٠٠)، في الرجل يطلّق امرأته أيمتّعها؟ قال: نعم أما تحبّ أن تكون من المحسنين أما تحبّ أن تكون من المتّقين.


[٤٨٩٧] عن الحلبي عن أبي عبدالله (ﷺ) في رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان لم يكن فرض لها فليمتّعها على نحو ما يمتّع مثلها من النساء. ح/ ٢٠٠

[٤٨٩٨] عن أبي حمزة عن أبي جعفر ( ٢ ) قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل، قال يمتّعها قبل أن يطلّقها فانّ الله تعالى قال: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَىٰ لَفُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْبِرِ قَدَرُهُ، ﴾ .

[٤٨٩٩] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(ﷺ) مثله إلاّ أنّه لم يذكر(قبل أن

- (۱) المستدرك ١٥ / ٢٩١ / ٢٩١.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٥٥/ ٢٩ ٢٨٥٢٩.
- (٣) سورة البقرة جزء الثاني ص ٣٨/ الآية(٢٣٦).
- (٤) ذكر مثله أيضاً في الوسائل ٢١/ ٣٠٧/ ٢٧١٤٦.

⁽الطلاق قبل الدخول)



يدخل).

[ ٤٩٠٠] عن أبي الصباح عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمّى لها مهراً (فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)وليس لها عدّة وتزوّج من شاءت من ساعتها.^(۱)

[٤٩٠١] عن الحلبي عن أبي عبدالله (٢٢) قال: الموسع يمتّع بالعبد والأمة والمعسر يمتّع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم قال: انّ الحسن بن علي (٢٠٠٠) متّع امرأة طلّقها أمة، ولم يكن يطلّق امرأة إلاّ متّعها بشيء.

[٤٩٠٢] عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠ ) عن قوله تعالى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى لَلْوُسِعِقَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقَبِّرِ قَدَرُهُ ﴾ ما قدر الموسع والمقتر؟ قال: كان علي بن الحسين ( ٢٠٠ ) يمتّع براحلته يعني حملها الذي عليها. (٢)

[٤٩٠٣]عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: تحلّ له إبنتها ولا تحلّ له أُمّها.^(٣)

[٤٩٠٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدّة إلى أن قال: وإن كان فَرَضَ لها مهراً فنصف ما فَرَض.^(٤)

[٤٩٠٥] عن طربال، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ): عن رجل طلّق امرأته تطليقة قبل أن يدخل بها، وأشهد على ذلك، وأعلمها، قال: قد بانت منه ساعة طلّقها، وهو

- (۱) ح/ ٦ذكر مثله أيضاً في المستدرك ١٥/ ٨٨/ ١٧٦١٨.
   (۲) ح/ ٨تفسير البرهان جزء الأول ص ٢٢٨/ سورة البقرة.
   (٣) الوسائل ٢٠/ ٤٥٩/ ٢٦٠٩١.
  - (٤) الوسائل ۲۱ / ۳۱٤/ ۲۷۱۷۰.

حرف الطاء-الطلاق قبل الدخول

خاطب من الخطّاب، قلت: فإن تزوّجها، ثمّ طلّقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعة طلّقها، قلت: فان تزوّجها من ساعته أيضاً، ثمّ طلّقها تطليقة؟ قال: قد بانت منه، ولا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.(١)

177

[٤٩٠٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إذا طُلَقت المرأة التي لم يُدخل بها بانت بتطليقة واحدة.^(٢)

[٤٩٠٧] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة، فقد بانت منه، وتُزوّج من ساعتها إن شاءت.^(٣)

[٤٩٠٨] عن أبي عبدالله (علمه)، قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فليس عليها عدّة، تزوّج من ساعتها إن شاءت، وتبينها تطليقة واحدة، وإن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض.⁽¹⁾

[٤٩٠٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن الرجل إذا طلّق امرأته، ولم يدخل بها، فقال: قد بانت منه، وتزوّج إن شاءت من ساعتها.^(ه)

[٤٩١٠] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، إلى أن قال: وليس لها عدّة، تتزوّج من ساعتها.⁽¹⁾

[٤٩١١] عن أبي عبدالله (٢٤)، قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً، فلها (١) الوسائل ٢٢/ ١١٠/ ٢٨١٤٤. (٢) الوسائل ٢٢/ ١٧٠/ ٢٨٣١٦. (٣) الوسائل ٢٢/ ١٧٥/ ٢٨٣١٥. (٤) الوسائل ٢٢/ ١٧٦/ ٢٨٣١٦.

- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٢ / ٨٢ ٨٢.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٧٧/ ٢٠٢٠.

المُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

نصف ما فرض لها، ولها الميراث، وعليها العدّة.(''

172]

[٤٩١٢] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال في رجل تزوّج امرأة على سورة من كتاب الله، ثمّ طلّقها من قبل أن يدخل بها، قال: «يرتجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة».^(٢)

[٤٩١٣] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: «إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلها نصف مهرها». (")

[٤٩١٤] وقال في موضع آخر: كلّ من طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها، فلا عدّة عليها منه».^(١)

[٤٩١٥] قال أبو عبدالله(ﷺ) في الرجل يطلّق امرأته له أن يراجع، وقال: لا يطلّق التطليقة الأخرى حتّى يمسّها.^(٥)

# (الطلاق الرجعي)

[٤٩١٦] قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ ٱلنِّسَآة فَبَلَغَنَ أَجَلَهُنَ فَلَا نَمْضُلُوهُنَ أَن يَنكِخْنَ أَنْوَاجَهُنَ إِذَا تَرَصَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ، مَنكَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَلِكُو أَزَى لَكُو وَأَطْهَرُ وَاللّهُ بَعَلَمُ وَأَنتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ﴾.(1)

[٤٩١٧] قال أمير المؤمنين(٢٤): إذا أراد الرجل الطلاق طلّقها في قبل عدّتها بغير جماع، فانّه إذا طلّقها واحدة، ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلوا أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فان طلّقها الثانية أيضاً فشاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتّى يخلو أجلها، فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلّقها الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتُورّث ما كانت في الدم من التطليقتين الأوّليتين.^(١)

[٤٩١٨] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت له: المرأة التي لا تحلّ لزوجها، حتّى تنكح زوجاً غيره، قال: هي التي تطلّق، ثمّ تراجع ثمّ تطلّق، ثمّ تراجع، ثمّ تطلّق، وهي التي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وقال: الرجعة بالجماع، وإلاّ فإنّها هي واحدة.^(۲)

[٤٩١٩] عن رجل من أصحابنا، قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): إنَّ عمّي طلَّق امرأته ثلاثاً، في كلّ طهر تطليقة، قال: مره، فليراجعها.^(٣)

[ ٤٩٢٠] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم ( ٢٠٤ )، قال: سألته عن رجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع، ثمّ يراجعها من يومه، ثمّ يطلّقها، تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنّة، قلت: فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلّقها إلاّ في طهر آخر؟ قال: نعم، قلت: حتّى يجامع؟ قال: نعم. (٢)

[٤٩٢١] عن أبي عبدالله (٢٠٠) في امرأة طلَّقها زوجها واحدة أو اثنتين، ثمّ تركها

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۰۱/ ۲۸۱۳۸.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٣٠/ ٢٢٨١٦٣.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٢٠/ ٢٨١٦٤ الوسائل ٢٢/ ١٤٥/ ٢٨٢٣٣.
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ٢١/ ٢٧٩١٥ الوسائل ٢٢/ ١٤١/ ٢٨٢٢٢.

الْمُرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

حتّى تمضي عدّتها، فتزوّجها غيره، فيموت، أو يطلّقها، فتزوّجها الأوّل، قال: هي عنده على ما بقي من الطلاق.(')

[٤٩٢٢]عن أبي جعفر(ﷺ): إنّ علياً (ﷺ) كان يقول في الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثم يتزوّجها بعد زوج: إنّها عنده على ما بقي من طلاقها.^(٢)

[٤٩٢٣] عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته تطليقة، ثمّ نكحت بعده رجلا غيره، ثمّ طلّقها، فنكحت زوجها الأوّل؟ قال: هي عنده على تطليقة.^(٣)

[٢٩٢٤] عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ )، قال: هي عنده على ثلاث. (١)

[٤٩٢٥] عن أبي عبدالله (عليه أبي حديث أنّه سنل عن رجل طلّق امرأته، فتزوّجها رجل، ولم يدخل بها، ثمّ تزوّجها الزوج الأوّل؟ قال: فهي عنده على تطليقة ماضية، وبقيت اثنتان.^(ه)

[٤٩٢٦] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (على الله الله عن رجل طلّق المرأته واحدة، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة، قال: هو أملك برجعتها ما لم تنقضي العدّة، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد حين يذكر، وإنّها جعل ذلك لمكان المراث. (") ذلك لمكان المراث. (")

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۸۱۸۰.
 (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۸۱۸۲.
 (۳) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۸۱۸۷.
 (٤) الوسائل ۲۲/ ۲۸/ ۲۸۸۸.
 (٥) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۱۳۰۰.
 (٦) الوسائل ۲۲/ ۲۲۰.

111

حرف الطاء-الطلاق الرجعي

[٤٩٢٧] عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (٢٠٤)، أنّه قال في رجل طلّق امرأته، وأشهد شاهدين، ثمّ أشهد على رجعتها سرّاً منها، واستكتم ذلك الشهود، فلم تعلم المرأة بالرجعة حتّى انقضت عدّتها، قال: تخيّر المرأة، فإن شاءت زوجها، وإن شاءت غير ذلك، وإن تزوّجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها، فليس للذي طلّقها عليها سبيل، وزوجها الأخير أحقّ بها.(٢٠

[٤٩٢٨] عن زرارة، عن أحدهما (١٩٩٩ في الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثمّ يدعها حتّى تمضي ثلاثة أشهر إلاّ يوماً، ثمّ يراجعها في مجلس، ثمّ يطلّقها، ثمّ فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر أيضاً، قال: فقال: إذا أدخل الرجعة اعتدّت بالتطليقة الأخيرة، وإذا طلّق بغير رجعة لم يكن له طلاق.^(١)

[٤٩٢٩] عن أبي عبدالله (ﷺ) في حديث قال: وإن طلّقها واحدة على طهر بشهود، ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لانه طلّق طالقاً، لانه إذا كانت المرأة مطلّقة من زوجها، كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه، ما لم يطلّقها.^(٣)

[٤٩٣٠] عن إسهاعيل الجعفي عن أبي جعفر (٢٠٤)، قال: قلت له: رجل طلّق امرأته، قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة.⁽¹⁾

[٤٩٣١] قال علي(٢٠٠): إذا طلَّق الرجل المرأة فهو أحقُّ بها ما لم تغتسل من

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۳۷/ ۲۸۲۱۳.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٣٩/ ٨٢ ٢٨٢.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٣٩ / ١٢٩.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٠٤/ ٢٨٣٩١ الوسائل ٢٢/ ٢٠٦/ ٢٨٤٠٠.

(1). قد (1)

114

[٤٩٣٢] عن أبي جعفر(؟ له إلى الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع، يدعها حتّى تدخل في قرئها الثالث، ويحضر غسلها، ثم يراجعها، ويشهد على رجعتها، قال: هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة.^(٢)

[٤٩٣٣] عن جعفر بن محمد (١٩٩٤)، أنَّ رجلا من أصحابه سأله عن رجل من العامة، طلَق امرأته لغير عدَّة، وذكر أنَّه رغب في تزويجها، قال: «أُنظر إذا رأيته فقل له: طلَّقت فلانة، إذا علمت أنَّها طاهر في طهر لم يمسَّها فيه، فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتى تنقضي عدَّتها من ذلك الوقت، ثمّ تزوّجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائن، وليكن معك رجلان حين تسأله، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين». (٣)

[٤٩٣٤] عن رفاعة قال: قلت لأبي عبدالله (ﷺ): الرجل يطلّق امرأته تطليقة واحدة، فتبين منه ثم تتزوّج آخر فيطلَقها على السنّة، ثم يتزوّجها الأوّل، على كم هي معه؟ قال: (على غير شيء، يارفاعة كيف إذا طلّقها ثلاثاً ثم تزوّجها ثانية استقبل الطلاق، فإذا طلّقها واحدة كانت على ثنتين. (^{١)}

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۰۷/ ۲۸٤۰۱.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٠٨ / ٢٨٤٠٤.
- (٣) المستدرك ١٢ / ٤١٣ / ١٧١٣٩.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٣٢٥ / ٢٨٣٩٣.

حرف الطاء-الطلاق الرجعي

الطلاق، ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه». (1)

[٤٩٣٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال: ينبغي للرجل إذا طلّق امرأته فأراد أن يراجعها، أن يشهد على الرجعة كما يشهد على الطلاق، فان أغفل ذلك أو جهله وراجعها ولم يشهد فلا إثم عليه، وإنّما جعل الشهود في الرجعة، لمكان الإنتار والسلطان والمواريث، وان يقال: قد طلّقها ولم يراجعها، وان راجعها ولم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدّتها، فهي امرأته علمت بذلك أو لم تعلم».⁽¹⁾

[ 184

[٤٩٣٧] وعن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: «إذا طلّق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، وإن طلّقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم يلج عليها في عدّتها ولا بعد إنقضائها إلاّ بإذن منها».^(٣)

[٤٩٣٨] (الطلاق بعد الرجوع) وعن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: «من طلّق امرأته ثم راجعها(ثم طلّقها) قبل أن يمسّها، لم يقع عليها الطلاق الأخر».^(;)

### (الطلاق بلارجعة)

[٤٩٣٩] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لا أُطيع لك أمراً، مفسّراً وغير مفسّر، حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة.^(٥)

- (۱) المستدرك ١٥ / ٣٢٦ / ١٨٣٩٥.
- (٢) المستدرك ١٥ / ٣٣٠ / ١٨٤٠٨.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٣٥٧ / ١٨٤٩١.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٣٣٢ / ١٨٤١٤.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٧٩/ ٨٨٨٨.

المُرأةُ علا القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٤٩٤١] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن قول اللهﷺ:(إن ارتبتم) فقال: ما جاز الشهر فهو ريبة.^(٢)

[٤٩٤٢] وعنه (ﷺ)، قال: لا تطلّقوا النساء إلاّ عن ريبة، فإنّ الله لا يحبّ الذوّاقين . والذوّاقات». ^(٣)

## (الطلاق والزواج من آخر)

[٤٩٤٣] عن أبي عبدالله (٢٠٠) في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فأراد رجل أن يتزوّجها، كيف يصنع؟ قال: يدعها حتّى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها إلى نفسها.⁽¹⁾

[٤٩٤٤] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: إذا طلّق الرجل امرأته ثمّ راجعها فهو أحقّ بها، أعلمها بذلك أو لم يُعلمها، فان أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب، فلّما رجع وجدها وقد تزوّجت، فلا سبيل له عليها من أجل أنّه أظهر طلاقها وأسر رجعتها».(°)

(۱) الوسائل ۲۲/ ۱۸٦/ ۲۸۳٤۱.
 (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۹۲/ ۲۹۳۸.
 (۳) المستدرك ۱۵/ ۲۸۰/ ۲۸۳۳۲.
 (٤) الوسائل ۲۰/ ۲۹۱/ ۲۹۱۶.

15.

(٥) المستدرك ١٥/ ٣٣١/ ١٨٤١٠.

حرف الطاء-طلاق السنَّة

لممتع [٤٩٤٥] (طلاق الزوجة الرابعة والزواج من أخرى) عن علي (ﷺ)، أنّه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلّق إحداهنّ، قال: «ليس له أن يتزوّج خامسة حتى تنقضي عدّة التي طلّق».^(۱)

131

(طلاق السنُّة)

[٤٩٤٦] قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَانَ مَرَّدَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْهُونٍ أَوْ نَسْرِيحٌ بِإِحْسَنَنُ وَلَا يَجِلُ لَحَــُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا مَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِن حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْنَدَتْ بِهِ تَنِكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدُوهَا وَمَن يَنَعَذَ حُدُودَ اللَّهِ فَأَوْلَتِهِكَ هُمُ الظَّلْطِهُونَ ﴾."

[٤٩٤٧] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (٢٠ ) قال طلاق السنّة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتّى تمضي إقرائها فإذا مضت اقرائها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي اقرائها فتكون عنده على التطليقة الماضية، قال وقال أبو بصير عن أبي عبدالله (٢٠ ) هو قول الله : ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانِّ فَإِمْسَاكُ بِمَعْمُونِ أَوَنَشَرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ التطليقة الثالثة تسريح بإحسان.

[٨٤٨] عن^(٣) علي بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، قال: سألت الرضا(ﷺ) عن العلّة التي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره؟ فقال: انَّ الله إِنّها أذن في الطلاق مرّتين فقال؟: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُا مِمَعُرُونٍ أَوْتَسْرِيحُ

- (۱) المستدرك ١٤/ ٢٧ / ٢٧٨٢.
- (٢) سورة البقرة جز ٢٠ ص ٣٦/ آية ٢٢٩.
  - (٣) راجع الطلاق البائن.

المُرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

يِإِحْسَنِنِ ﴾ يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيها كره الله من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره لثلاً يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا تضار النساء فالمطلّقة للعدّة إذا رأت أوّل قطرة من الدم الثالث بانت به من زوجها ولم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

[٤٩٤٩] العياشي عن عبدالرحمن قال سمعت أبا جعفر(ﷺ) يقول في الرجل إذا تزوّج المرأة قال: أقرّت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

[٤٩٥٠] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (٢٠ ) قال: المرأة التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، الذي يطلّق ثم يراجع ثمّ يطلّق ثمّ يراجع ثمّ يطلّق الثالثة فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره انّ الله جلّ وعزّ يقول: ﴿ الطّلَقَ مُرَّقَانَ فَإِمْسَاكُ مِمَّمُوفِ أَوَتَسْرِيحُ بِإِحْسَنُو ﴾ والتسريح هو التطليقة الثالثة قال: قال أبو عبدالله (٢٠٠٠): في قوله ﴿ فَإِن طَلْقَهَا فَلا يَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعَدُ حَقَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ هي هنا التطليقة الثالثة فان طلّقها الأخير فلا جناح عليهما أن يتراجعا بتزويج جديد. ح/ ٤ عن سهاعة بن مهران عن أبي جعفر (٢٠٠٠) مثله في الحديث (٢).

[٤٩٥١] عن أبي بصير عن أبي جعفر(ﷺ) قال انَّ الله يقول: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانٍّ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُونٍ أَوْنَسْرِيحُ بِإِحْسَنِنٍ ﴾ والتسريح بالإحسان هي التطليقة الثالثة.

[٤٩٥٢] عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا ( الله ) جعلت فداك انّ الله يقول في كتابه **إ فَإِمَسَاكُ مِعَرُونٍ أَوَنَسَرِيحُ بِإِحْسَ**نِنِ ﴾ ما يعني بذلك؟ قال: امّا الإمساك بالمعروف فكفّ الأذى وإحباء النفقة وامّا التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب.

[٤٩٥٣] قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَحَكُمُ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَآ أَلَّا

حرف الطاء مطلاق السنَّة

يُقِيمَا حُدُودَ أَنْتُو ﴾ آية (٢٢٩).

[٤٩٥٤] على بن إبراهيم، هذه الآية نزلت في الخلع عن أبي عبدالله (٢٤ ) قال: الخلع لا يكون إلاّ أن تقول المرأة لزوجها لا أبرّ لك قسماً ولأخرجنّ بغير إذنك ولأوطين فراشك غيرك ولا أغتسل لك من جنابة أو تقول لا أطيع لك أمراً أو تطلّقني فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يأخذ منها جميع ما أعطاها وكلّما قدر عليه ممّا تعطيه من مالها فإذا تراضيا على ذلك طلّقها على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب من الخطّاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوّجها فهي عنده على اثنتين باقيتين وينبغي له أن يشترط عليها كما اشترط صاحب المبارات فإذا ارتجعت في شيء ممّا أعطيتني فأنا أملك ببضعك وقال: لا خلع ولا مبارات ولا تخيير إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة إذا تزوّجت زوجاً آخر ثمّ طلقها تحلّ للأوّل أن يتزوّج بها وقال لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة إلاّ أن يبدو للمرأة فيردّ عليها ما أخذ منها.

177

[8908] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(٢) قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمراً مفسّرة أو غير مفسّرة حلّ له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة.

[٤٩٥٦] عن زرارة عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: لا يرجع الرجل فيها يهبّ لامرأته ولا المرأة فيها تهب لزوجها جيزا أو لم يجز أليس الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَحَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ مَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَقٍ مِنْهُ فَفَسًا فَكُلُوهُ هَنِيتًا تَمِيتًا وهذا يدخل في الصداق والهبة.

[٤٩٥٧] العياشي عن زرارة عن أبي جعفر(ﷺ) قال: لا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً أن يرجع فيه وما لم يعط الله ووفّى الله فله أن يرجع فيه نحلة كانت أو هبة جيزت أو لم تجز المُرأَةً في القُرآن الكريم والحديث الشريف

ولا يرجع الرجل فيها يهب لامرأته ولا المرأة فيها تهب لزوجها جيزت أو لم تجز أليس الله يقول: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَحَكُمُ أَن تَأَخُذُوا مِمَّا مَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا ﴾ وقال: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَقَء مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيتَكَامَ بِيَمًا ﴾.

142]

[٤٩٥٨] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (٢٤ ) قال: سألته عن المختلعة كيف يكون خلعها؟ فقال: لا يحلّ خلعها حتى تقول والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطبع لك أمراً ولأوطين فراشك ولأدخلنّ عليك بغير إذنك فإذا هي قالت ذلك حلّ خلعها وأحلّ له ما أخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله: ﴿ فَلَاجُنَاعَ عَلَيْهِمَافِيمَا فَنَكَتَ ﴾ وإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي أملك بنفسها إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين.

[٤٩٥٩] قوله تعالى: ﴿ يَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَأَ وَمَن يَنَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأَوْلَتَهِكَ هُمُ ٱلظَّالِلِمُونَ ﴾.

[٤٩٦٠] العياشي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (ﷺ) في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ (إلى آخر الآية) فقال انّ الله غضب على الزاني فجعل له مائة جلدة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء فذلك قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَمَتَدُوهَاً ﴾.⁽¹⁾

[٤٩٦١] عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا(٢): جعلت فداك، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿ فَلِمَسَالُةُ بِمَعَهُونِ أَوَنَسَرِيحٌ بِإِحْسَنَنِ ﴾ وما يعني بذلك؟ فقال: أمّا الإمساك بالمعروف فكفُّ وإحباء النفقة، وأمّا التسريح بإحسان فالطلاق على ما نزل

⁽١) تفسير البرهان جزء الأوّل ص ٢٢١/ آية ٢٢٩.

حرف الطاء-طلاق السنَّة

به الکتاب.(')

[٤٩٦٢] عن زرارة، عن اليسع، قال: سمعت أبا جعفر (ﷺ) يقول: لا طلاق إلّا على السنّة، ولا طلاق إلاّ على طهر من غير جماع.^(١)

100

[٤٩٦٣] عن أبي جعفر (٢) في حديث قال: أمّا طلاق السنّة، فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته، فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها، طلّقها تطليقة من غير جماع، ويُشهد شاهدين، ثمّ ذكر في طلاق العدّة مثل ذلك.^(٣)

[٤٩٦٤] قال أبو جعفر (ﷺ) لو أنَّ رجلا طلّق على سنّة وعلى طهر من غير جماع، وأشهد، ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً.⁽¹⁾

[٤٩٦٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) في رجل وتى(أمر) امرأته رجلاً، وأمره أن يطلّقها على السنّة، فطلّقها ثلاثاً في مقعد واحد، قال: تردُّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة.^(٥)

[٤٩٦٦] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: طلاق السنّة: يطلّقها تطليقة يعني: على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثمّ يدعها حتّى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا، وإن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية.⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۱۵/ ۲۷۷۲۲.
  - (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٤/ ٢٤٢.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٤/ ٢٧٩٢٣.
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ٣٠/ ٢٧٩٤٠.
  - (٥) الوسائل ۲۲/ ۲۰/ ۲۵/ ۲۸۰۳٤.
- (٦) الوسائل ٢٢/ ١٠٤/ ٢٨١٣٣.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف )

[٤٩٦٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (٢٠٠)، قال: سألته عن طلاق السنّة، فقال: طلاق السنّة: إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته، يدعها إن كان قد دخل بها حتّى تحيض ثمّ تطهر، فإذا طهرت طلّقها واحدة بشهادة شاهدين، ثمّ يتركها حتّى تعتد ثلاثة قروء، فإذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تفعل، فان تزوّجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين، وقد مضت الواحدة، فان هو طلّقها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين، ثمّ تركها حتّى تمضي أقراؤها، فإذا مضت أقراؤها من قبل أن يراجعها فقل بانت منه باثنتين، وملكت أمرها، وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تفعل، فان تزوّجها واحدة أخرى على طهر من غير جماع بشهادة تواز منه باثنتين، وملكت أمرها، وحلّت للأزواج، وكان زوجها خاطباً من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته، وإن شاءت لم تفعل، فان تزوّجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت تمه بواحدة باقية، وقد مضت ثنتان، فان أراد أن يطلّقها طلاقاً لا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، تركها حتّى إذا حاضت وطهرت، أشهد على طلاقها تطليقة واحدة، ثمّ لا

[٤٩٦٨] عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ )، قال: سألته عن طلاق السنّة، كيف يطلّق الرجل امرأته؟ قال: يطلّقها في (طهر) قبل عدّتها من غير جماع بشهود فان طلّقها واحدة، ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان، فإن طلّقها الثانية ثمّ تركها حتّى يخلو أجلها فقد بانت منه، وإن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقت واحدة، فان طلّقها الثالثة فقد بانت منه، ولا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وهي ترث، وتورّث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين

⁽١) الوسائل ٢٢/ ١٠٤/ ٢٨١٣٤.

حرف الطاء مطلاق السنَّة

الأوّليتين. (١)

[٤٩٦٩] عن أبي جعفر (ﷺ)، أنّه قال: الطلاق الذي أمر الله، به في كتابه، والذي سنّ رسول الله (武) أن يخلّي الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت من محيضها، أشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع، وهو أحقُّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء، وكلّ طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق.⁽¹⁾

144

[٤٩٧٠] عن أبي جعفر، وعن إبنه(اللللة) مثلُهُ، وزاد عليه، فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين، وإن مضت ثلاثة قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها، فإن تزوّجها كانت عنده على تطليقتين، وما خلا هذا فليس بطلاق.^(٣)

[٤٩٧١] عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (٢ ) يقول: أُحبَّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة، قال: ثمّ قال: وهو الذي قال الله : (لَمَلَّ اللَّهَ يُحَدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرًا )، يعني: بعد الطلاق وإنقضاء العدّة التزويج لهما من قبل أن تزوّج زوجاً غيره، قال: وما أعدّ له وأوسعه لهما جيعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود، ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء، ثمّ يكون خاطباً من الخطاب.⁽¹⁾

[٤٩٧٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى(ﷺ)، قال: سألته عن الطلاق ما حدّه؟ وكيف ينبغي للرجل أن يطلّق؟ قال: السنّة أن يطلّق عند الطهر واحدة، ثمّ يدعها

> (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۰۰/ ۲۸۱۳۵. (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۰۱/ ۲۸۱۳۲. (۳) الوسائل ۲۲/ ۱۱۲/ ۲۸۱٤۹. (٤) الوسائل ۲۲/ ۱۲۴/ ۲۸۱۷۶.

	•	٤,	_	
	· `	× 1	•	1
	11	· `	<u>۱</u>	
المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف	١.	ι١	. <i>۱</i>	178
المتكافي والمتكافي والمتكرين والمتكرين والمتحقي والمتحقي والمتحقي والمتحقي والمتحق والم	۰.	٠,	11	
	_		11	

حتّى تمضي عدّتها، فإن بدا له قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهي امرأته، وإن تركها حتّى تبين فهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل.⁽¹⁾

[٤٩٧٣] عن عبدالله بن محمّد، قال: قلت له: روي عن أبي عبدالله (على الرجل يطلّق امرأته على الكتاب والسنّة، فتبين منه بواحدة، وتتزوّج زوجاً غيره، فيموت عنها، أو يطلّقها، فترجع إلى زوجها الأوّل، أنّها تكون عنده على تطليقتين، وواحدة قد مضت، فكتب (على): صدقوا.(٢)

[٤٩٧٤] عن عبدالحميد بن عوّاض وعن محمّد بن مسلم، قـالا: سألنا أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل طلّق امرأته، وأشهد على الرجعة، ولم يجامع، ثمّ طلّق في طهر آخر على السنّة، أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم، إذا هو أشهد على الرجعة، ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة.^(٣)

[49٧٥] عن عمّار الساباطي، قال: سُئِل أبو عبدالله ( ٢٠٠ ) عن الرجل عنده امرأته شابّة، وهي تحيض في كلِّ شهرين، أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة، كيف يطلّقها زوجها؟ فقال: أمر هذه شديد، هذه تطلّق طلاق السنّة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود، ثمّ تترك حتّى تحيض ثلاث حِيَض، متى حاضتها فقد انقضت عدّتها، قلت له: فإن مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض؟ فقال: يتربّص بها بعد السنة ثلاثة أشهر، ثمّ قد انقضت عدّتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: أيّها مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً.⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۲٤/ ۲۸/ ۲۸۱۷۰.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٢٧/ ٣٨١٨٣.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٤٣ / ٢٨٢٢٨.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ١٩٩/ ٨٢٨٧٨.

حرف الطاء-طلاق السنَّة

[٤٩٧٦] سُئِل أبو عبدالله عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنّة، وهي ممّن تحيض، فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلاّ حيضة واحدة، ثمّ ارتفعت حيضتها حتّى مضى ثلاثة أشهر أخرى، ولم تدر ما رفع حيضتها، فقال: إن كانت شابّة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة أشهر إلاّ حيضة، ثم ارتفع طمثها، فلا تدري ما رفعها، فإنّها تتربّص تسعة أشهر من يوم طلّقها، ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر، ثمّ تتزوّج إن شاءت.^(۱)

184

[٤٩٧٧] عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل، كيف يطلّق امرأته، وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: يطلّقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر، فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلّقها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب.^(٢)

[٤٩٧٨] عن الصادق(ﷺ)، أنّه قال: «طلاق السنّة هو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته، تربّص بها حتّى تحيض، وتطهر، ثمّ يطلّقها من قبل عدّتها، بشاهدين عدلين، فإذا مضت بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلاا.^(٣)

[4944] وقال(صلوات الله عليه) في موضع آخر وشرح آخر في طلاق السنّة والعدّة: «طلاق السنّة إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته، تركها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها، ثمّ هو بالخبار في المراجعة من ذلك الوقت إلى أن يمضي ما قد جعل الله له في المهلة، وهو ثلاثة اقراء، والقرء: البياض بين الحيضتين، وهو اجتماع الدم في الرحم، فان بلغ تمام حدّ القرء دفعته فكان الدفق لأوّل الحيض،

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۹۹/ ۲۸۳۷۹.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٠٠ / ٢٨٣٨٠.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٣١٧/ ١٨٣٦٧ المستدرك ١٥/ ٢٨٩/ ١٨٢٧٤.

الَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

وان تركها ولم يراجعها حتّى تخرج الثلاثة الأقراء، فقد بانت منه في أوّل القطرة من دم الحيض الثالث، وهو أحقّ برجعتها إلى أن تطهر، فان طهرت فهو خاطب من الخطّاب ان شاءت زوجته نفسها تزويجاً جديداً وإلاّ فلا، فانّ تزوجها بعد الخروج من العدّة تزويجاً جديداً فهي عنده على اثنينه.(¹⁾

121

[ ٤٩٨٠ ] قوله تعالى: ﴿ يَتَأَبُّهُا النَّنِيُّ إِذَا طَلَقَتْمُ ٱلنِّسَآةَ فَطَلِقُوهُنَّ لِمِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا ٱلْمِدَةً وَاتَّقُوا ٱللَّهَ رَبَّڪُمٌ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُونِيهِنَ وَلَا يَخْرُجْنِ إِلَا آن يَأْتِينَ بِفَنْحِشَةِ تَبَيَّنَوَّ وَيَلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. لَا تَدْرِي لَعَلَ ٱللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرًا ﴾.(¹⁾

[٤٩٨١]عـلي بن إبراهيم المخاطبة للنبي(ﷺ) والمعنى للناس وهو ما قال الصادق(ﷺ) انّ الله، بعث بإياك أعني واسمعي ياجارة.

[٤٩٨٢] عن زرارة^(٣)، عن أبي جعفر (٢٣) انّه قال: كلّ طلاق لا يكون على السنّة أو طلاق على العدّة فليس بشيء قال زرارة فقلت لأبي جعفر (٢٢٠) فسّر لي طلاق السنّة وطلاق العدّة؟ فقال امّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته فلينتظر بها حتّى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثمّ يدعها حتّى تطمث طمثين فتنقضي عدّتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطباً من الخطّاب إن شاءت تزوّجته وإن شاءت لم تتزوّجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدّتها وهما يتوارثان حتّى تنقضي العدّة.قال وامّا طلاق العدّة الذي قال الله يتعالى: ﴿ فَطَلِقُوهُنَ لِعِدَيْهِ حَلَّهُ وَأَحْصُوا آلَهِدَةَ ﴾ فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته تعالى: إ

- (۱) المستدرك ١٥ / ٣١٨/ ٣٦٩٢.
- (٢) سورة الطلاق جز ٢٨ / ص٥٥ / آية (١).
- (٣) ذكر قسم من هذا الحديث في الوسائل ٢٢/ ١٠٣/ ٢٨١٣٢.

حرف الطاء-طلاق السنَّة

طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان أحبّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتّى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فإذا من يضهد على ديضها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك تحيض؟ قال مثل هذه تطلّق السنّة.

181

[٤٩٨٣] عن صفوان قال سمعت يعني أبا عبدالله (ﷺ) وجاء رجل فسأله فقال اني طلّقت امرأتي ثلاثاً في مجلس فقال ليس بشيء ثمّ قال أما تقرأ كتاب الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ اللِّسَآة فَطَلِقُوهُنَّ لِعِذَتِهِ فَ وَأَحْصُوا آلِعِذَةً وَآتَقُوا اللَّهُ رَبَّكُمٌ لَا مُوَ يَتَأَيُّها النَبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ اللِّسَآة فَطَلِقُوهُنَّ لِعِذَتِهِ وَأَحْصُوا آلِعِذَةً وَآتَقُوا اللَّهُ رَبَّكُمٌ لَا تَخْرِجُوهُوَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَا أَن يَأْتِينَ بِفَنْحِشَةِ تُبَيَّنَةٍ ﴾ ثم قال: ﴿لَا تَذَرِى لَمَلَ ٱللَهُ يُحَدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ثم قال: كلّها خالف كتاب الله والسنّة فهو يرد إلى كتاب الله والسنّة.

[٤٩٨٤] على بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (٢) في قوله: فَظَلِّقُوهُنَّ لِمِدَّتِهِنَ ﴾ والعدّة الطهر من الحيض وأحصوا العدّة وذلك أن تدعها حتّى تحيض فإذا حاضت ثمّ طهرت واغتسلت طلّقها تطليقة من غير أن يجامعها ويشهد على طلاقها إذا طلّقها ثمّ إن شاء راجعها ويشهد على رجعتها إذا راجعها فإذا أراد أن يطلّقها الثانية فإذا حاضت وطهرت واغتسلت طلّقها الثانية ويشهد على طلاقها من غير أن يجامعها ثمّ إن شاء راجعها غير انه ان راجعها ويشهد على رجعتها ثمّ يدعها فإذا الَرَأَةُ عِلَا القُرآن الكريم والحديث الشريف

121

[٤٩٨٥] قوله تعالى: ﴿وَاتَقُوا ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِيهِنَّ وَلَا يَخْرُجُن إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَنَحِشَةٍ مُبَيِّنَتُو ﴾ وعن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن الرضا(ﷺ) في قوله تعالىﷺ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُن إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَنَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال أذاها لأهل الرجل وسوء خُلُقها.

[٤٩٨٦] عن محمّد بن علي بن جعفو، قال سأل المأمون الرضا(ﷺ) عن قول اللهﷺ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةٍ تُبَيَّنَةٍ ﴾ قال يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل.

حرف الطاء - طلاق السنَّة

[٤٩٨٧] عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (٢٠)، عن شيء من الطلاق فقال: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت ساعة طلّقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتدّ حيث شاءت ولا نفقة لها قال: فقلت أليس قال الله لا تخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجن؟ قال فقال: إنّها عنى بذلك الذي يُطلّق تطليقة بعد تطليقة فهي التي لا تخرج فإذا طُلّقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه تعتدّ في بيت زوجها ولها السكنى والنفقة حتّى تنقضي عدّتها.

1157

[٤٩٨٨] عن أبي هلال، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ في التي يموت عنها زوجها تخرج إلى الحجّ والعمرة ولا تخرج التي تطلّق لأنّ الله تعالى يقول: *ولا يخرجنّ» إلاّ أن يكون طُلّقت في سفر.

[٤٩٨٩] ابن بابويه في الفقيه، قال: سُئِل الصادق(ﷺ) عن قول؟: ﴿لَا تُخْرِجُوهُكَ مِنُ بُيُوتِيهِنَ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةِ تُبَيَّنَةِ ﴾ قال إلا أن تزني فيُقام عليها الحد.

[٤٩٩٠] عن سعد بن عبدالله القمي، عن القائم ( للله ) قال فقلت له فأخبرني عن الفاحشة المبيّنة التي إذا أتت المرأة بها في أيّام عدّتها حلّ لزوجها أن يخرجها من بيته؟ قال الفاحشة المبيّنة هي السحق دون الزنا فانّ المرأة إذا زنت وأُقيمَ عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحدّ فإذا سحقت وجَب عليها الرجم والرجم خزي ومن قد أمر الله برجمه فقد أخزاه ومن أخزاه فقد أبعده ومن أبعده فليس لأحد أن يقربه.

[٤٩٩١] علي بن إبراهيم في معنى الآية قال قال: لا يحلّ لرجل أن يخرج امرأته

الرَّأَةُ ٢ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

إذا طلّقها وكان له عليها رجعة من بيته وهي أيضاً لا تحلّ لها أن تخرج من بيتها إلاّ أن يأتين بفاحشة مبيّنة ومعنى الفاحشة أن تزني أو تسرق على الرجل ومن الفاحشة أيضاً السلاطة على زوجها فإن فعلت شيئاً من ذلك حلّ له أن يخرجها.

[ ٤٩٩٢ ] قوله تعالى: ﴿ لَمَنَّ ٱللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾.

122)

[٤٩٩٣] عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر (٢) يقول أحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلّق امرأته أن يطلّقها طلاق السنّة قال ثمّ قال: وهو الذي قال الله تعالى: (لَمَلَ اللَّهُ يُحَدِثُ بَعَدَ ذَلِكَ أَمْرًا ) يعني بعد الطلاق وإنقضاء العدّة فالتزويج بها من قبل أن تزوّج زوجاً غيره قال وما أعدّ له وأوسعه لهما جيعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثمّ يكون خاطباً من الخطّاب.

[٤٩٩٤] عن زرارة عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: المطلّقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب لأنّ الله، يقول: لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها.

[٤٩٩٥] عن الوهيب بن حفص، عن أحدهما في المطلّقة تعتدّ في بيتها وتظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً.^(۱)

[٤٩٩٦] عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ)عن طلاق السنّة، فقال: على طهر من غير جماع بشاهدي عدل، ولا يجوز الطلاق، إلاّ بشاهدين والعدّة، وهو قوله: ﴿ فَطَلِقُوهُنَّ لِمِدَّتِهِنَ وَأَحْصُواْ آلْهِدَةَ ﴾.(٢)

(1) -/ "تفسير البرهان جزء ٤/ ص ٣٤٥.
 (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۰/ ۲۷۹۲٥.

حرف الطاء-طلاق السنَّة

[4942] روي عن الأئمة (١٩٩٣): أنَّ طلاق السنّة: هو آنه إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته تربّص بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها في قبل عدّتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فان أشهد على الطلاق رجلا وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق، إلاّ أن يشهدهما جميعاً في مجلس واحد، فإذا مضت لها ثلاثة أطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطّاب، والأمر إليها، إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، فإن تزوّجها بعد ذلك تزوّجها بمهر جديد، فإن أراد طلاقها طلّقها للسنّة على ما وصفت، ومتى طلّقها طلاق السنّة فجائز له أن يتزوّجها بعد ذلك، وستى طلاق السنّة طلاق الهدم، متى استوفت قروءها، وتزوّجها ثانية هدم الطلاق الأوّل، وكلّ طلاق حالف طلاق السنّة فهو باطل، ومن طلّق امرأته للسنّة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدّتها فإذا انقضت عدّتها بانت منه، وكان خاطباً من الخطّاب، ولا تجوز شهادة النساء حدّتها فإذا انقضت عدّتها بانت منه، وكان خاطباً من الخطّاب، ولا تجوز مهادة النساء في الطلاق، وعلى المطلّق للسُنّة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدّتها، وهما يتوارثان

150

[494] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (علاقة ) أنتها قالا: «طلاق العدة الذي قال الله ( فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَتِمِنَ وَأَحْصُوا آلْعِدَةَ ) إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة، فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها، فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسّها فيه، تطليقة واحدة، ويشهد شاهدي عدل على ذلك، وله أن يراجعها من يومه ذلك أن أحب، أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها ويواقعها (وتكون معه) حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تبل أن تحيض، ويُشهد على مجعتها ويواقعها (وتكون جماع، ويُشهد على ذلك شاهدين، ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها ( ) الوسائل ٢٢/١٠٧/٢٢. الَرَّأَةُ عِ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

وطهرت طلّقها الثالثة من غير جماع، وأشهد على ذلك شاهدين، فإن فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإن كانت ممّن لا تحيض فيطلّقها للشهور، وإن طلّقها على ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يجسها، بقيت عنده على تطليقتين باقيتين وإن طلّقها تطليقتين ثمّ بدا له أن يجسها بقيت عنده على واحدة، فإذا طلّقها الثلاثة لم يكن له عليها رجعة ولا تحلّ له إلاّ بعد زوج» وهذا يحتمل أن يكون هذا من كلام المصنّف إلى آخره، إلى : إنّا يكون إذا راجعها قبل أن تنقضي عدّتها، (وإن إنقضت عدّتها) فليس له عليها رجعة، وهو خاطب من الخطّاب، فإن تزوّجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل، وهذا هو طلاق السنّة الذي يُؤمر به ... إلى آخره.⁽¹⁾

## (الطلاق على غير السنة)

[٤٩٩٩] عن شعيب الحدّادا قال: قلت لأبي عبدالله (٢): رجل من مواليك يُقرؤك السلام وقد أراد أن يتزوّج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلّقها على غير السنّة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتّى يستأمرك فتكون أنت تأمره، فقال أبو عبدالله (٢٩٤): هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا يتزوّجها.^(٢)

[ • • • • ] عن أبي عبدالله (ﷺ)، أنَّه قال: إيَّاكم وذوات الأزواج المطلَّقات على غير السنَّة. ^(٣)

[٥٠٠١]عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله (٢٠٠٤)، أنَّه قال: إيَّاكم وذوات الأزواج

- (۱) المستدرك ١٥/ ٢٢٠/ ١٨٣٧٥.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ٢٥٨ / ٢٥٥٧٢.

185

(٣) الوسائل ۲۰ / ٤٩٥ / ٢٦١٨٥.

[حرف الطاء-الطلاق على غير السنة

المطلّقات على غير السنّة، قال: قلت له: فرجل طلّق امرأة من هؤلاء ولي بها حاجة، قال: فيلقاه بعد ما طلّقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فيقول له: أطلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتّى تنقضي عدّتها ثمّ تزوّجها وقد صارت تطليقة بائنة.⁽¹⁾

1 EV

[٢٠٠٣]عن أبي بصير، عن أبي جعفر(ﷺ) قال: سألته عن امرأة طلّقها زوجها لغير السنّة وقلنا: إنّهم أهل بيت ولم يعلم بهم أحد، فقال: ليس بشيء.^(٢)

[٣٠٠٣] عن محمّد الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٠٤): الرجل يطلّق امرأته، وهي حائض، قال: الطلاق على غير السنّة باطل، قلت: فالرجل يطلّق ثلاثاً في مقعده قال: يردُّ إلى السنّة.^(٣)

[٤٠٠٤] عن عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قلت له: امرأة طُلّقت على غير السنّة، فقال: تتزوّج هذه المرأة، لا تترك بغير زوج.^(ي)

[٥٠٠٥] أنَّ رجلا سأل أبا جعفر (ﷺ)، فقال: يابن رسول الله بلغني أنَّك تقول: انَّ من طلَّق لغير السنَّة لم يجز طلاقه، فقال أبو جعفر (ﷺ): (ما أنا أقول ذلك، بل الله قاله). (٥)

- (۱) الوسائل ۲۰ / ۲۹۱ / ۲۹۱۲.
- (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۷/ ۲۷۹۰۵.
- (٣) الوسائل ۲۲/ ۲۰/ ۲۷۹۱۲.
- (٤) الوسائل ۲۲/ ۷۳/ ٤٠٥٤.
- (٥) المستدرك ١٥ / ٣١٩ / ١٨٢٧٣.

المُرْأَةُ في القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

## (الطلاق بدون شرط الطهر)

[٥٠٠٦](خمس من النساء يُطلَقن على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي قد يشست من المحيض والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة).^(۱)

[٧٠٠٧] وقال(ﷺ) في موضع آخر: «وخمسة يطلّقن على كل حال متى طُلّقن: الحبلى التي استبان حملها، والتي لم تدرك مدرك النساء، والتي قد يئست من الحيض، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب إذا غاب أشهر، فليُطلّقهنّ أزواجهنّ متى شاؤوا، بشهادة شاهدين».(")

[٨٠٠٨] وتقدّم قوله(ﷺ): •واعلم أنّ خمساً يطلّقن على كل حال، ولا يحتاج الزوج لينتظر طهرها: الحامل، الخ.^(٣)

[٥٠٠٩] عن الصادق(ﷺ)، في حديث طويل أنّه قال: لا طلاق إلاّعلى طهر من غير جماع، بشاهدين مقبولين.(^{١)}

[١٠١٠] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل المتبيّن حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحض، والتي قد جلست عن المحيض.^(ه)

(۱) المستدرك ١٥/ ٢٩٨ / ٢٩٢.

118

- (٢) المستدرك ١٥ / ٢٩٨ / ٥٠ / ١٨٣٠.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٢٩٩ / ٢٩٩.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٢٨٨ / ٢٦٦ / ١٨٢
  - (٥) الوسائل ٢٢/ ٥٤/ ٣٢.

حرف الطاء-الطلاق يدون شرط الطهر

[٥٠١١] عن أبي عبدالله (ﷺ) مثله.^(۱)

[٥٠١٢] عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (١٩٩٩هـ)، قال: خمس يطلّقن أزواجهنّ متى شاؤوا: الحامل المستبين حملها، والجارية التي لم تحض، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها.^(١)

124

[٥٠١٣] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: خمس يطلّقن على كلّ حال: الحامل، والتي قد يئست من المحيض، والتي لم يُدخل بها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تبلغ المحيض.^(٣)

[٥٠١٤]عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال وعدّ منهنّ الحبلي ..⁽¹⁾

[٥، ١٥] روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهم)، أنّهم قالوا: عن علي (٢٤)، في رجل قال لامرأته، إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً، فقال علي (٢٤٠): «الحسب هو المال، لأنّ رسول الله (٢٢٤) قال: حسب المرء ماله، قال: ان كان الرجل هو أكثر منها مالا، لم يطلّق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالا، فقد طلّقت امرأته». (٥)

[٥٠١٦] (الطلاق شرطه) عن أبي عبدالله( ﷺ) في امرأة نكحها رجل، فأصدقته المرأة، وشرطت عليه أنَّ بيدها الجهاع والطلاق، فقال: خالف السنّة، ووتى الحقّ من

- (1) في ص٥٥/ ٥٠ ٢٨٠٠ باختلاف بعض الألفاظ.
   (٢) الوسائل ٢٢/ ٥٥/ ٢٠ ٢٨٠٠.
   (٣) الوسائل ٢٢/ ٥٥/ ٢٨٠٠٧.
   (٤) الوسائل ٢٢/ ٥٩/ ٢٨٠١٨.
  - (٥) المستدرك ١٥/ ٢٩٦/ ١٨٢٩٧.

الْرُأَةُ لِلا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

ليس أهله، وقضى أنَّ على الرجل الصداق وأنَّ بيده الجماع والطلاق. وتلك السنَّة. (''

### (الطلاق بالشهود)

[٥٠١٧] عن أبي الحسن الرضا(ﷺ)، قال: سُئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم: اشهدوا، أيقع الطلاق عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة.^(٢)

[٥٠١٨] عن زرارة، قـال: قلت لأبي جعفر(٢١٤): ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين، وأحضر امرأتين له، وهما طاهرتان من غير جماع، ثمّ قال: اشهد إنّ امرأتيّ هاتين طالق، وهما طاهرتان، أيقع الطلاق قال: نعم.^(٣)

[٩٠١٩] عن أبي عبدالله (عليه) في حديث قال: وأمّا طلاق الرجعة فان يدعها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يطلّقها بشهادة شاهدين، ثمّ يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على تطليقة أخرى، ثمّ يراجعها يواقعها، ثمّ ينتظر بها الطهر، فإذا حاضت وطهرت أشهد شاهدين على التطليقة الثالثة، ثمّ لا تحلّ له أبداً حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء من يوم طلّقها التطليقة الثالثة، فان طلّقها واحدة بشهود على طهر، ثمّ انتظر بها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ طلّقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقاً، لأنه طلّق طالقاً، لأنه إذا مطلّقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتّى يراجعها، فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلّقها التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة من على قلقها التطليقة الثالثة، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده، فان طلّقها

(۱) الوسائل ۲۲/ ۹۸/ ۲۸۱۲۲.

101

- (۲) الوسائل ۲۲/ ۵۰/ ۲۷۹۶.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٥١ /٢٧٩٨.

حرف الطاء-الطلاق بالشهود

على طهر بشهود، ثمّ راجعها، وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت، ثمّ طلّقها قبل أن يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقاً، لأنّه طلّقها التطليقة الثانية في طهر الأولى، ولا ينقضي الطهر إلاّ بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة إلاّ بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثمّ حيض وطهر بعد الحيض، ثمّ طلاق بشهود حتّى يكون لكلّ تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود.^(۱)

101

[• ٢ • • ]عن أبي جعفر (٢ هـ الله الذي يحبّه الله، والذي يطلّق الفقيه، وهو العدل، بين المرأة والرجل أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين، وإرادة من القلب، ثمّ يتركها حتّى تمضي ثلاثة قروء، فإذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثة وهو آخر القروء، لأنّ الأقراء هي الأطهار، فقد بانت منه، وهي أملك بنفسها، فإن شاءت تزوّجته، وحلّت له بلا زوج، فان فعل هذا بها مائة مرّة هدم ما قبله، وحلّت له بلا زوج، وإن راجعها قبل أن تملك نفسها، ثمّ طلّقها ثلاث مرّات يراجعها ويطلّقها، لم تحلّ له إلاّ بزوج.⁽¹⁾

[٥٠٢١] عن أبي علي بن راشد، قال: سألته مشافهةً عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر، ثمّ سافر، وأشهد على رجعتها، فلّها قدم طلّقها من غير جماع، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، قد جاز طلاقها.^(٣)

[٢٢٠٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: لا طلاق ولا تخيير، ولا مباراة إلاّ على طهر من غير جماع بشهود.^(١)

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۰۹/ ۲۸/ ۲۸۱٤۲.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١١٦/ ٨١٥٨.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٤٤/ ٢٢١.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٩١ / ٢٢٨٦٢١.

[٥٠٢٣] وقال في موضع آخر: «إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته، تركها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يشهد شاهدين عدلين على طلاقها».^(١)

### (الطلاق بلا شهود)

[٤٠٢٤] وعنه (ﷺ)، أنّه قال في حديث: •وإن طلّقها بغير شاهدين عدلين، فليس طلاقه بطلاق». (")

[٥٠٢٥] عن أبي جعفر (ﷺ)، أنّه سُئل عن امرأة، سمعت أنّ رجلا طلّقها، وجحد ذلك، أتقيم معه؟ قال: نعم، وإنّ طلاقه بغير شهود ليس بطلاق، والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق، ولا يحلُّ له أن يفعل، فيطلّقها بغير شهود ولغير العدّة التي أمر اللهﷺ بها.^(٣)

[٥٠٢٦]عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: يشهد رجلين إذا طلّق وإذا رجع، فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع، وهي امرأته، وان كان لم يشهد حين طلّق فليس طلاقه بشيء.⁽¹⁾

[٧٠٢٧] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين(ﷺ)، فقال: إنّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود، فقال: ليس طلاقك بطلاق، فارجع إلى أهلك.^(٥)

- (۱) المستدرك ١٥/ ٢٨٩/ ١٨٢٧٢.
- (٢) المستدرك ١٥/ ٢٨٤/ ١٨٢٥٣.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٧/ ٢٧٩٣١.
- (٤) الوسائل ۲۲/ ۱۳۵/ ۲۸۲۰۹.
  - (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٨/ ٢٧٩٣٥.

حرف الطاء-طلاق الصبية قبل البلوغ

# (طلاق الصبية قبل البلوغ)

107

[٨٠٢٨] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(١٩٩٨) في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ، ولا يحمل مثلها، فقال: ليس عليها عدّة، وإن دخل بها.^(١)

[٥٠٢٩] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (١٩١٩هـ) في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ، ولا يحمل مثلها، وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد ينست من المحيض، وارتفع حيضها، فلا يلد مثلها، قال: ليس عليهما عدّة، وإن دخل بهما.^(٢)

[٥٠٣٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) في الصبية التي لا يحيض مثلها، والتي قد ينست من المحيض، قال: ليس عليهما عدّة، وإن دخل بهما.^(٣)

[٥٠٣١] (الطلاق في صدر الإسلام) عن قتادة قال: كان الطلاق في صدر الإسلام بغير عدد، وكان الرجل يطلّق امرأته ما شاء من واحد إلى عشر، (ويراجعها في العدّة) فنزل قوله تعالى: ﴿ الطَلَقَ مَرَّتَانَ فَإِمَسَاكُ بِمَعْرُونِ أَوَتَشْرِيحُ بِإِحْسَنِنِ ﴾ .⁽¹⁾

### (الطلاق صيغته)

[٥٠٣٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ﷺ)، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: إنّي أحببت أن تبيني، فلم يقل شيئاً حتّى افترقا، ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، وهي امرأته.^(٥)

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۷۸ / ۲۸۳۲۲.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٧٨ / ٢٨٣٢٣.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٨٢/ ٢٨٣٣٢.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٢٠٤ / ١٨٣٢١.
  - (٥) الوسائل ۲۲/ ٤٠ /۲۷ ۲۷۹۷.

[٥٠٣٣] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: يُرسل إليها، فيقول الرسول: اعتدّي، فانّ فلاناً قد فارقك، قال ابن سياعة: وإنّيا معنى قول الرسول: اعتدّي، فانّ فلاناً قد فارقك يعنى: الطلاق، أنّه لا تكون فرقة إلاّ بطلاق.^(١)

[٢٠٣٤] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: الطلاق: أن يقول لها: اعتدِّي أو يقول لها: أنت طالق. (")

[••••] عن علي(ﷺ) في الرجل، يقال له: أطلّقت امرأتك؟ فيقول: نعم، قال: قال: قد طلّقتها حينند.(")

[٥٠٣٦] (الطلاق في طهر الجماع) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن(ﷺ) عن رجل طلّق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال: ليس هذا طلاقاً.⁽¹⁾

## (الطلاق ضراراً)

[٣٧٧ ] عن أبي عبدالله ( على الله بناي للرجل أن يطلّق امرأته، ثمّ يراجعها، وليس له فيها حاجة، ثمّ يطلّقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عنه، إلاّ أن يطلّق، ثمّ يراجع وهو ينوي الإمساك. (٥)

[٥٠٣٨] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن قول الله: ﴿ وَلَا

(1) الوسائل ۲۲/ ٤١/ ۲۷۹۷٤.

101

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٤٢ / ٢٧٩٧٦.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢/ ٢٧٩٧٨.
- (٤) الوسائل ۲۲/ ۲۲ / ۲۷۹۲۱.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ١٧١/ ٩ ٢٨٣٠٩.

(حرف الطاء-الطلاق ضراراً

مَنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا ﴾ قال: (الرجل يطلّق امرأته تطليقة واحدة، ثم يدعها حتّى إذا كادت أن يخلو أجلها، راجعها ثمّ طلّقها، ثم راجعها، يفعل ذلك ثلاث مرّات، فنهى الله عنه». (1)

100

[٥٠٣٩] عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (١٩٣٣)، أنّهها قالا في قول الله جلّ ذكره: ﴿ وَلَا تُمَسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِنَمَّنَدُوًّا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ «هو الرجل يريد أن يطلّق امرأته فيطلّقها واحدة ثم يدعها حتّى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، وليس له بها حاجة، ثمّ يطلّقها كذلك ويراجعها (حتّى) إذا كاد أجلها يخلو، ولا حاجة له بها إلاّ ليطوّل العدّة عليها ويضرّ في ذلك بها، فنهى الله في عن ذلك». ⁽¹⁾

[•٤٠٤] (طلاق العامة) عن بعض أصحابه، قال: ذُكِر عند الرضا (عله) بعض العلويّين ممّن كان ينتقصه، فقال: أما إنّه مقيم على حرام، قلت: جعلت فداك، وكيف وهي امرأته؟ قال: لأنّه قد طلّقها، قلت: كيف طلّقها؟ قال: طلّقها، وذلك دينه، فحُرِمَت عليه.^(٣)

### (طلاق العبد)

[١٤٠٤] عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله (٢٠٤)، قال: سألته كم يطلّق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال علي (٢٠٤): تطليقتين، قال: وقلت له: كم عدّة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي: قال علي (٢٠٤): شهرين أو حيضتين، قال: (قلت له: إذا كانت الحرّة تحت

- (٢) المستدرك ١٥ / ٣٤٢ / ١٨٤٤٦.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٧٢/ ٢٨٠٥٣.

المستدرك ١٥/ ٣٤٢/ ١٨٤٤٥ ذكر مثله في الوسائل ٢٢/ ١٧٢/ ٢٨١٠ مع بعض الاختلاف.

العبد، قال: قال أبي: قال علي(ﷺ): الطلاق والعدّة بالنساء.(''

[٤٠٤٣] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فإنَّ المولى يأخذها إذا شاء، وإذا شاء ردّها، وقال: لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو وامرأته لرجل واحد.(٢)

[٣٩ • ٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) مثله، وزاد عليه إلاّ أن يكون العبد لرجل، والمرأة لرجل، وتزوّجها بإذن مولاه وإذن مولاها، فان طلّق، وهو بهذه المنزلة، فانّ طلاقه جائز.^(٣)

[٤٠٤٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) مثله إلاّ أنّه قال: بإذن مولاه وبإذن مولاها.(إلى آخر الحديث).(*)

[٥٠٤٥] عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي، عن أبي عبدالله (على)، قال: سئل وأنا عند أسمع عن طلاق العبد؟ قال: ليس له طلاق ولا نكاح، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿ عَبَدَامَمَلُوكَا لَآيَقَدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ قال: لا يقدر على طلاق ولا نكاح إلاّ بإذن مولاه. (٥)

[٥٠٤٦]عـن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (٢٤) عن العبد، هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ عَبْدُامَمَلُوكًا لَايَقْدِرُ عَلَىٰ شَقَءٍ ﴾وإن كانت أمة قوم آخرين أو حرّة جاز طلاقه.⁽¹⁾

> (۱) الوسائل ۲۰/ ۵۳۱ / ۲۹۲۷۰. (۲) الوسائل ۲۱/ ۱۹۰/ ۲۱۷۲۲. (۲) الوسائل ۲۱/ ۹۸/ ۲۸۱۲. (۵) الوسائل ۲۱/ ۱۸۱/ ۲۱۸۵. (۵) الوسائل ۲۱/ ۱۸۵/ ۲۹۸۷ الوسائل ۲۲/ ۹۹/ ۲۸۱۲۶.

[4••8] عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح() في حديث قال: سألته عن رجل زوّج غلامه جاريته؟ قال: الطلاق بيد المولى. وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد؟ قال: بيعها طلاقها.⁽¹⁾

[٨٠٤٨] عن الرضا(ﷺ) فيها كتب عليه: وعلّة طلاق المملوك اثنتين، لأنّ طلاق الأمّة على النصف، فجعله اثنتين احتياطاً، لكهال الفرائض، وكذلك في الفرق في العدّة للمتوفّى عن زوجها.(٢)

[٥٠٤٩] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلّقها، ثمّ أعتقها صاحبها، كانت عنده على واحدة.^(٣)

[ • • • • ] قال أبو عبدالله ( على العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقة، ثمّ أعتقا جميعاً: كانت عنده على تطليقة واحدة. ⁽¹⁾

[١٥٠٥] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: سمعته يقول: طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف.^(٥)

[٢٠٠٣] عن أبي جعفر(ﷺ)، مثلُهُ، وزاد عليه، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرَّة، شهران وخمسة أيّام.<<

[٥٠٥٣] عن جعفر بن محمّد()، قال: كان علي بن أبي طالب()، يقول:

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۹۹/ ۲۲۸۲۲.
   (۲) الوسائل ۲۲/ ۱٦۰/ ۲۲۲۶ ۲۸۲۷.
   (۳) الوسائل ۲۲/ ۲۲۱/ ۲۸۲۹۲.
   (٤) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۰۱۷ ۲۸۲۹۷.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٥٦/ ٢٨٥٣١.
- (٦) الوسائل ٢٢/ ٢٦١/ ٢٨٠٤٧.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

﴿ ضَرَبَ ٱللهُ مَشَلًا عَبْدُا م**َمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك إلى سيده. (''** 

(طلاق العبد للحرة، والحرّ للأمة)

[٤٥٠٥] عن عيص بن القاسم، قال: إنَّ شبرمة قال: الطلاق للرجل، فقال أبو عبدالله(ﷺ): الطلاق للنساء، وتبيان ذلك: أنَّ العبد تكون تحته الحرّة، فيكون تطليقها ثلاثاً، ويكون الحرّ تحته الأمة، فيكون طلاقها تطليقتين.⁽¹⁾

[٥٠٠٥] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات، وإذا كانت مملوكة تحت حرّ فتطليقتان.(")

[٥٠٥٦] قال أمير المؤمنين(ﷺ): إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء، يعني: يطلّقها ثلاثاً، وتعتدُّ ثلاث حيض.^(١)

[٥٠٥٧] (طلاق العدّة) عن أبي جعفر (٢٢) في قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمِدَّسِمَ ﴾: والعدّة الطهر من الحيض، ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْمِدَّةَ ﴾. (٥)

[٨٠٠٨] عن أبي جعفر (علم الله قال: إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة، فليس الفضل على الواحدة بطلاق، وإن طلّقها للعدّة بغير شاهدي عدل، فليس طلاقه بطلاق، ولا يجوز فيه شهادة النساء.(1)

(۱) المستدرك ۱۵/ ۱۰/ ۲۷۳۹.
 (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۰۹/ ۲۹۲۹.
 (۳) الوسائل ۲۲/ ۱۰۱/ ۲۰۲۸.
 (٤) الوسائل ۲۲/ ۲۱/ ۲۰۱۲.
 (٥) الوسائل ۲۲/ ۲۱/ ۲۰ ۲۷۹۲.
 (٦) الوسائل ۲۲/ ۲۱/ ۲۰ ۲۷۹۲.

101



[٥٠٥٩] عن أبي جعفر ( ٢٦) مثله في الوسائل ٢٢/ ٢٥/ ٢٨٠٣٣ .

[٥٠٦٠] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: الطلاق للعدّة: أن يطلّق الرجل امرأته عند كلِّ طهر، يُرسل إليها: أن اعتدّي، فانَّ فلانا قد طلّقك، قال: وهو أملك برجعتها ما لم تنقض عدّتها.^(۱)

[١٠٩١] عن أبي جعفر ( على في حديث قال: وأمّا طلاق العدّة الذي قال الله ( فَطَلَقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُوا ٱلْعِدَةَ ) فإذا أراد الرجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض وتخرج من حيضها، ثمّ يطلّقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيض، ويُشهد على رجعتها، ويواقعها حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويُشهد على رجعتها ويواقعها حتّى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع يشهد على ذلك، ثمّ يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويُشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة، فإذا خرجت من حيضتها الثالثة طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع، ويُشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، قيل له: وإن كانت ممّن لا تحيض؟ مثل هذه، تطلّق طلاق السنّة.^(٣)

[٣٠٦٢]عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه، قال: سألت الرضا ( ٢٠٠ ) عن العلّة التي من أجلها لا تحلّ المطلّقة للعدّة لزوجها، حتّى تنكح زوجاً غيره، فقال: إنَّ الله إنَّا أذن في الطلاق مرّتين، فقال: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُونٍ أَوْتَسْرِيحُ إِإِحْسَنِنٍ ﴾ يعني: في التطليقة الثالثة، فلدخوله فيها كره الله ﴿ من الطلاق الثالث، حرّمها

⁽١) الوسائل ٢٢/ ٤٢/ ٢٧٩٧٧.

⁽٢) الوسائل ٢٢/ ١٠٨/ ٢٨١٤١.

الله عليه، فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، لئلاّ يوقع الناس الإستخفاف بالطلاق، ولا يضارَوا النساء.^(۱)

[٥٠٦٣] عن علي(٢٨)، أنَّه قال: «الطلاق للعدَّة طاهراً في غير جماع». (٢

[٤٠٦٤] وعن أبي جعفر وأبي عبدالله(ﷺ)، أنّهها قالا: «طلاق العدّة الذي قال اللهﷺ: ﴿ فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته للعدّة فينتظرها حتّى تحيض وتخرج من حيضها، فيطلّقها وهي طاهر، في طهر لم يمسّها فيه».^(٣)

[٥٠٦٥] وقال ( ٢٠٤): «أمّا طلاق العدَّة، فهو أن يطلّق الرجل امرأته على طهر». (*)

[٤٠٦٦] وعن علي(ﷺ): «أنَّ رجلا سأله فقال: إنِّي طلّقت امرأتي للعدّة بغير شهود، فقال: «ليس بطلاق، فارجع إلى أهلك».^(٥)

[٥٠٦٧] عن الصادق(ﷺ) في حديث طويل قال(ﷺ): (وبيّن الطلاق عزّ ذكره فقال: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقَتْمُ النِّسَآة فَطَلِقُوهُنَ لِعِذَتِهِ فَ وَأَحْصُوا الْعِدَةً وَاَنَّقُوا اللَّهَ رَبَّڪُمْ ﴾ ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة أو أكثر منها أو أقل، لما قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَأَحْصُوا الْهِدَةَ ﴾ إلى قوله ﴿ لَعَلَ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ هو نكرة تقع بين الزوج وزوجته) إلى آخر ما يأي.^(۱)

[٥٠٦٨] قال الصادق( علاق العدّة هو أنّه إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته،

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۲۱/ ۲۸۱۵۰.
- (۲) المستدرك ١٥/ ٢٨٥/ ٢٥٢٨.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٢٨٥/ ١٨٢٧ فى المستدرك ١٥/ ٢٨٨/ ١٨٢٦٤ ذكر مثله مختصراً.
  - (٤) المستدرك ١٥/ ٢٨٧/ ١٨٢٦٢.
  - (٥) المستدرك ١٥/ ٢٨٩/ ١٨٢٧٠.
  - (٦) المستدرك ١٥/ ٣٠١/ ١٨٣١٥.

حرف الطاء-طلاق العبد للحرَّة، والحرَّ الأمة

تربّص بها حتّى تحيض وتطهر ثمّ يطلّقها من قبل عدّتها بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها، ثمّ يراجعها ثمّ يطلّقها فإذا طلّقها الثالثة فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره، فان تزوّجها رجل فلم يدخل بها ثمّ طلّقها أو مات عنها، لم يجز للزوج الأوّل أن يتزوّجها حتّى يتزوّجها رجل ويدخل بها ثمّ يطلّقها أو يموت، فحينئذ يجوز للزوج الأوّل أن يتزوّجها بعد خروجها من عدّتهاه.^(۱)

131

[٥٠٦٩] وقال(ﷺ) في موضع آخر: (وإذا أراد الرجل أن يطلّقها طلاق العدّة، تركها حتّى تحيض ثم تطهر، ثمّ يراجعها ويواقعها، ثم ينتظر بها الحيض والطهر، ثمّ يطلّقها بشاهدين التطليقة الثانية، ثمّ يراجعها ويواقعها متى شاء من أوّل الطهر إلى آخره، فإذا راجعها فحاضت ثمّ طهرت وطلّقها الثالثة بشاهدين، فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وعليه استقبال العدّة منه من وقت التطليقة الثالثة. ^(٢)

[ ٥٠٧٠] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(ﷺ)، أنّهما قالا: «إذا طلّق الرجل امرأته ثلاثاً للعدّة، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره». ^(٣)

[٥٠٧١] روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله (علمالله)، أتمها قالا: من طلّق امرأته للعدّة أو للسنّة، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة فإذا بانت فلا ميراث بينهما.^(٤)

- (۱) المستدرك ١٥ / ٣١٩ / ١٨٣٧٤ .
- (٢) المستدرك ١٥ / ٣٢١ / ١٨٣٧٧ .

(٣) المستدرك ١٥/ ٣٢٣/ ١٨٣٨٣ في حديث/ ١٨٣٨٥ مثله وأضاف، فان فعل فقد بانت منه بثلاث تطليقات، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره». وفي حديث ١٨٣٩٨/ ص٣٢٧/ مثله وزاد عليه، ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته». المُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٥٠٧٢] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى(ﷺ) قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته في غير عدّة، فقال: إنّ ابن عمر طلّق امرأته على عهد رسول الله (ﷺ) وهي حائض فأمره رسول الله (ﷺ) أن يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة.^(۱)

[٥٠٧٣] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: كلّ طلاق لغير العدّة فليس بطلاق، أن يطلّقها وهي حائض، أو في دم نفاسها، أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض، فليس طلاقه بطلاق.^(٢)

[٤٧٠٤] عن بعض رجال أبي عبدالله جعفر بن محمد ( المسلح ) من الشيعة، آنه وقف على أبي حنيفة وهو يفتي في حلقته، فقال: ياأبا حنيفة، ما تقول في رجل طلّق امرأته في مجلس واحد على غير طهر أو هي حائض ؟ قال: قد بانت منه، قال السائل: ألم يأمر الله بالطلاق للعدّة ونهى أن يتعدّى حدوده فيه، وسنّ ذلك رسول الله ( تلله ) ، وأكده وبالغ فيه ؟ قال: نعم ولكنّا نقول: انّ هذا عصى ربّه وخالف نبيّه، وبانت عنه امرأته، قال الرجل: فلو أنّ رجلا وكّل وكيلا على طلاق امرأتين له، فأمره أن يطلّق إحداهما للعدّة والأخرى للبدعة، فخالفه فطلّق التي أمره أن يطلّقها للبدعة للعدّة، والتي أمره أن يطلّقها للعدّة للبدعة ؟ قال: لا يجوز طلاقه، قال الرجل: وليّ ؟ قال أبو حنيفة: لأنه خالف ما وكّله عليه، قال الرجل: فيخالف من وكّله، فلا يجوز طلاقه، ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه ! فأقبل أبو حنيفة على أصحابه فقال: مسألة رافضي، ولم يحر جواباً.⁽⁷⁾

[٥٠٧٥] عن جعفر بن محمّد (١٩٩٨)، أنَّ رجلًا من أصحابه سأله عن رجل من

(۱) الوسائل ۲۲/ ۱۸ / ۲۷۹۰۸. (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۷/ ۲۷۹۱۸. (۳) الستدرك ۱۵/ ۲۸۲/ ۲۸۲/ ۱۸۲۰.

حرف الطاء-الطلاق عدد النجوم

العامة، طلّق امرأته لغير عدّة، وذكر أنّه رغب في تزويجها، قال:(أُنظر إذا رأيته فقل له: طلّقت فلانة، إذا علمت أنّها طاهرة في طهر لم يمسّها فيه؟ فإذا قال: نعم، فقد صارت تطليقة، فدعها حتّى تنقضي عدّنها من ذلك الوقت، ثمّ تزوّجها إن شئت، فقد بانت منه بتطليقة بائنة، وليكن معك رجلان حين تسأله، ليكون الطلاق بشاهدين عدلين».^(۱)

128

الطلاق قبل العدّة: [٥٠٧٦] عن بكير، قال: سمعت أبا جعفر (هي) يقول: إذا طلّق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدّتها فليس له أن يطلّقها، حتّى تنقضي عدّتها، إلاّ أن يراجعها.^(٢)

(الطلاق عدد النجوم)

[٧٠٧٥] عن الكلبي النسّابة، عن الصادق( ٢٠ ) في حديث قال: قلت له: رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السماء، فقال: ويحك أما تقرأ سورة الطلاق؟ قلت: بلى، قال: فاقرأ فقرأت (فَطَلِقُوهُنَّ لِمِدَّتِهِ وَلَحَصُوا آلَمِدَةَ )، فقال أترى هاهنا نجوم السماء؟ قلت: لا، فقلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال: تردُّ إلى كتاب الله وسنّة نبيّه، ثم قال: لا طلاق إلاَّ على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين.^(٣)

[٨٠٧٨] في خبر أنّه لمّا مضى الرضا(٢)، جاء محمّد بن جمهور والحسن بن راشد وعلي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان إلى المدينة وساق الخبر إلى أن ذكر دخولهم على أبي جعفر(٢)، قال: فقال الرجل الثاني: يابن رسول الله، ما تقول في رجل طلّق امرأته عدد نجوم السهاء؟ قال:(تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال:(اقرأ سورة الطلاق إلى

- (۱) المستدرك ١٥/ ٣٠٤/ ١٨٣٢٣.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٣٨/ ٢٧ ٢٨٢٠
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢/ ٢٦.

المُرْأَةُ الْقُرَآنِ الكريم والحديثِ الشريف

قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَدَةَ لِلَهِ ﴾ ياهذا لا طلاق إلاّ بخمس، شهادة شاهدين عدلين، في طهر من جماع، بإرادة عزم، ياهذا هل ترى في القرآن عدد نجوم السهاء؟» قال: لا.^(۱)

[٥٠٧٩] عن الكلبي النسّابة في حديث طويل أنّه دخل على عبدالله بن الحسن بن الحسن(ﷺ)، قال: قلت: أخبرني عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السهاء، فقال: تبين برأس الجوزاء والباقي وزر عليه وعقوبة إلى أن ذكر دخوله على الصادق(ﷺ) قال: فقلت له: أخبرني عن رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد نجوم السهاء، فقال:(ويحك، أما تقرأ سورة الطلاق؟ قلت: بلى، قال:(فاقرأ) فقرأت: فَطَلِّقُوْهُنَّ لِمِدَّتِهِ وَأَحْصُوا آلْهِدَةَ ﴾ قال: «أترى هاهنا نجوم السهاء؟ قلت: لا، قلت: فرجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، قال: تردّ إلى كتاب اللله وسنّة نبيّه(ﷺ).⁽¹⁷⁾

[•٨٠٥] (الطلاق علّية) عن الرضا (٢٠ فيها كتب إليه في العلل: وعلّة الطلاق ثلاثاً، لما فيه من المهلة فيها بين الواحدة، إلى الثلاث، لرغبة تحدث، أو سكون غضبه ان كان، ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء، وزجراً لهنّ عن معصية أزواجهنّ، فاستحقّت المرأة الفُرقة والمباينة لدخولها فيها لا ينبغي من معصية زوجها، وعلّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحلّ له أبداً عقوبة، لثلاّ يتلاعب بالطلاق، فلا يستضعف المرأة، ويكون ناظراً في أموره، متيقظاً معتبراً، وليكون ذلك مؤيساً لهما عن الإجتماع بعد تسع تطليقات.⁽⁷⁾

- (۱) المستدرك ١٥/ ٢٩١/ ١٨٢٨١)
- (٢) المستدرك ١٥/ ٣٠١/ ٢١٦٨٢
- (٣) الوسائل ٢٢ / ١٢١ / ٢٨ ٢

(طلاق الغائب)

[٨٠٨١] عن أبي حمزة الثماليًّ، قال: سألت أبا جعفر (٢٨٤) عن رجل قال لرجل: أكتب يافلان إلى امرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتّى ينطق به لساناً أو يخطّه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود(و) يكون غائباً عن أهله.⁽¹⁾

[۲۰۰۸] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليم الم عال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب، قال: يجوز طلاقه على كل حال، وتعتدُّ امرأته من يوم طلّقها.^(٢)

[٥٠٨٣] عن أبي عبدالله (على)، قال: الغائب إذا أراد أن يطلّقها تركها شهراً. (")

[٥٠٨٤] عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم(ﷺ): الغائب الذي يطلّق أهله كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر، ستّة أشهر، قال: حدّ دون ذا، قال: ثلاثة أشهر.^(١)

[٨٨، ٥]عن عبدالرحمن بن الحجّاج^(٥)، قال: سألت أبا الحسن(٢٢) عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها، وهي في منزل أهلها، وقد أراد أن يطلّقها، وليس يصل إليها، فيعلم طمثها إذا طمئت، ولا يعلم بطهرها إذا طهرت، قال: فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، يطلّق بالأهّلة والشهور، قلت: أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لا يصل إليها، فيعلم حالها، كيف يطلّقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه، يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود، ويكتب الشهر الذي يطلّقها فيه، ويشهد على

- (۲) الوسائل ۲۲/ ۵٦/۸۰،
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٥٦/ ٢٠ ٢٨٠١٠ المستدرك ١٥/ ٢٩٩/ ١٨٣٠٧.
  - (٤) الوسائل ۲۲/ ۵۸/ ۲۵/ ۲۸۰۱۰.
    - (٥) راجع زواج الغائب.

الَرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدُّ فيها.(١)

[٩٠٨٦] عن الحسن بن صالح، قال: سألت جعفر بن محمّد ( إن محمّد را عن رجل طلّق امرأته، وهو غائب في بلدة أخرى، وأشهد على طلاقها رجلين، ثمّ إنّه راجعها قبل إنقضاء العدّة، ولم يشهد على الرجعة، ثمّ إنّه قدم عليها بعد إنقضاء العدّة، وقد تزوّجت، فأرسل إليها: أنّي قد كنت راجعتك قبل إنقضاء العدّة، ولم أشُهد، فقال: لا سبيل له عليها، لأنه قد أقرّ بالطلاق، وادّعي الرجعة بغير بيّنة، فلا سبيل له عليها، ولذلك ينبغي لمن طلّق أن يُشهد، ولمن راجع أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق، وإن كان أدركها قبل أن تزوّج، كان خاطباً من الخطّاب.⁽¹⁾

[٥٠٨٧] عن محمّد بن مسلم، قال: قال لي أبو جعفر (ﷺ): إذا طلّق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضي ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدّتها.^(٣)

[٨٩٨٥] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (٢٢٤)، قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته وهو غائب عنها، من أيَّ يوم تعتدُّ؟ فقال: إن قامت لها بيّنة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم وتيقّنت، فلتعتدّ من يوم طلّقت، وإن لم تحفظ في أيّ يوم وفي أيّ شهر، فلتعتدّ من يوم يبلغها.⁽¹⁾

[٥٠٨٩] عن أبي جعفر (ﷺ) أنَّه قال في الغائب إذا طلَّق امرأته: فانَّها تعتدُّ من

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۰/ ۲۰/ ۲۸۰۲۰.

111]

- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٣٧/ ٢٨٢١٤.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢٥/ ٢٨٤٤٦.
- ٤) الوسائل في / ٢٢/ ٢٢٦/ ٢٨٤٤٧ عن زرارة، عن أبي عبدالله (٢٤) مثلة الوسائل
   ٢٢٦/٢٢٦ (٢٢٩).

حرف الطاء-طلاق الفائب

اليوم الذي طلّقها. (')

[••••] عن أبي عبدالله (٢٨)، قال: إذا طلّق الرجل وهو غائب فقامت لها البيّنة أنّه طلّقها في شهر كذا وكذا، اعتدّت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق، وإن لم تحفظ ذلك اليوم، اعتدّت من يوم علمت. (٢)

177

[٥٠٩١] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: إذا طلّق الرجل المرأة وهو غائب، ولا تعلم إلاّ بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ، فإذا علمت تزوّجت ولم تعتدّ.^(٣)

[٤٠٩٢] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ( إلى ان سأله صفوان وأنا حاضر عن رجل طلّق امرأته وهو غائب فمضت أشهر، فقال: إذا قامت البيّنة أنه طلّقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها قد إنقضت، فقد حلّت للأزواج، قال: فالمتوقّى عنها زوجها، فقال: هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدُّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ.⁽¹⁾

[٥٠٩٣] عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله (ﷺ) يقول: في المرأة يموت زوجها، أو يطلّقها وهو غائب، قال: إن كان مسيرة أيّام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر، لأنّها لابدّ من أن تحدّ له.^(٥)

[٤٠٩٤] عن أمير المؤمنين(ﷺ) في سياق ذكره بدع الثاني قال(ﷺ): (وأعجب من ذلك أنَّ أبا كنف العبدي أتاه فقال: اتي طلّقت امرأتي وأنا غائب، فوصل إليها

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۲۲ ۲۸، ۲۸٤٤۸.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٢٧/ ٢٥٤١.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢٧/ ٢٨٤٥٣.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٢٧/ ٢٨٤٥٢.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٣٢/ ٢٢ ٢٨٤٦٧.

الْمُرْأَةُ عِلَى الشَّرِآنِ الكريم والحديث الشريف)

الطلاق، ثمّ راجعتها وهي في عدّتها، فكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتّى تزوّجت، فكتب له: إن كان هذا الذي تزوّجها قد دخل بها فهي امرأته، وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك، فكتب له ذلك، وأنا شاهد لم يشاورني ولم يسألني، يرى استغناءه عنّي بعلمه، فأردت أن أنهاه ثم قلت: ما أبالي أن يفضحه الله، ثم لم يعبه الناس على ذلك، بل استحسنوه واتّخذوه سنّة ورأوه صواباًه.⁽¹⁾

[٥٠٩٥] وعن أبي عبدالله (عليه)، أنّه قال: «والمطلّقة يطلّقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلّقها فيه اعتدّت منه، وإن لم تعلم اعتدّت من يوم يبلغها الخبر، لأنّ المتوفّى عنها زوجها عليها احداد، فلا تعتدّ من يوم مات، وإنّها تعتدّ من اليوم الذي يبلغها خبره، لأنّها تستقبل الإحداد، والمطلّقة لا حداد عليها».(")

[٥٠٩٦] عن أبي جعفر (٢٨٤)، أنّه قال في شاهدين شهدا على رجل أنّه طلّق امرأته وهو غائب فقضى القاضي بشهادتهما، واعتدّت المرأة وتزوّجت، فرجع أحد الشاهدين، قال: يفرّق بينها وبين الزوج الثاني، وتعتدّ منه، وترجع إلى زوجها الأوّل، ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها، ويرجع به على الشاهد». (٣)

## (الطلاق الكتبي)

[٥٠٩٧]عن زرارة، قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها، أو كتب بعتق مملوكه، ولم ينطق به لسانه، قال ليس بشيء حتّى ينطق به.^(٤)

١٨٤٤٧ /٣٤٣ / ١٥ / ١٨٤٤٧.

174

- (٢) المستدرك ١٥/ ٣٥٩/ ١٨٥٠١ في المستدرك ١٥/ ٣٥٩/ ١٨٤٩٨ ذكره مختصراً.
  - (٣) المستدرك ٢١٧ / ٤١٨ / ٢١٧٢٢.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٣٦/ ٢٧٩٦٠ عن زرارة، نقله عن أبي عبدالله ( عنه ) في الوسائل ٢٣/ ٨١ / ٨١٠ .

حرف الطاء-الطلاق كثرته

114 [۵۰۹۸] عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (على): رجل كتب بطلاق امرأته، أو بعتق غلامه، ثمَّ بدا له، فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق، ولا عتاق حتَّى يتكلُّم به.(''

#### (الطلاق كثرته)

[٥٠٩٩] أتى رجل أمير المؤمنين(ﷺ) فقال له: جنتك مستشيراً، إنَّ الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر خطبوا إلى فقال أمير المؤمنين(ﷺ): المستشار مؤتمن أمَّا الحسن فإنَّه مطلاق للنساء، ولكن زوَّجها الحسين فإنَّه خبر لابنتك. (*)

[ ١٠٠ ] عن أبي عبدالله ( على الله الحسن بن على ( على الله الله عسين امرأة فقام على ( ٢٠٠ ) بالكوفة فقال: يامعشر أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانَّه رجل مطلاق، فقام إليه رجل فقال: بلي والله لننكحنَّه فإنَّه ابن رسول الله (ﷺ) وابن فاطمة فإن أعجبه. أمسك و إن كره طلّق. (۳)

[٥١٠١] وعن الحسن بن على (١٩٩٨)، أنَّه متَّع امرأة طلَّقها بعشرين ألف درهم وزقاق من عسل، فقالت المرأة: متاع قليل من حبيب مفارق.(*)

[٥١٠٢] عن الحسن بن سعيد، عن أبيه، قال: كان تحت الحسن بن على (عليه) امرأتان تميمية وجعفية، فطلّقهما جميعاً وبعثني إليهما، وقال: أخبرهما فلتعتدًا، وأخبرني ا بيا تقولان، ومتّعهما العشرة الآلاف، وكلُّ واحدة منهما بكذا وكذا من العسل والسمن». فأتيت الجعفية فقلت: اعتدّى، فتنفَّست الصعداء، ثمَّ قالت: متاع قليل من حبيب

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۱/ ۲۰۹۷.
- (٢) الوسائل ١٨/٤٣/١٢ ويأتي أنَّ الحسن(ﷺ) طلَّق خمسين امرأة. الوسائل .11/11/11/11/11
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٩/ ٢٧٨٨٣.
  - (٤) المستدرك ١٥/ ٩٠/ ١٢٢٧.

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

مفارق، وأمّا التميمية فلم تدر ما اعتدي حتّى قال لها النساء فسكتت، فأخبرته بقول الجعفية، فنكت في الأرض ثمّ قال: «لو كنت مراجعاً لامرأة لراجعتها.^(۱)

[١٠٣] وكان الحسن بن علي(١٩٣هـ) يتزوّج النساء كثيراً، ويطلّقهن إذا رغب في واحدة، وكنّ عنده أربع، طلّق واحدة منهنّ وتزوّج التي رغب فيها، فأحصن كثيراً من النساء على مثل هذا.^(٢)

[١٠٤] (الطلاق لا يتجزّأ) عن جعفر بن محمّد (عاليه)، أنّه قال: «الطلاق لا يتجزّأ، إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلثا أو ربعاً أو ما أشبهه ذلك، فهي واحدة ا.^(٣)

#### (الطلاق متعة المطلقة)

[ ٥ ١ • ٥] قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَكَ مَتَنْعُ إِلَّمَعُ مِنْ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِيرِ ﴾ . (*)

[٥١٠٦] عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله() في الرجل يطلّق امرأته أيمتّعها؟ قال نعم أما تحبّ أن تكون من المحسنين أما تحبّ أن تكون من المتّقين.

[١٠٧] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (٢٠٤) في قول الله : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَنَتِ مَتَعَ إِلَّمَعُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِيرَ ﴾ قال متاعها بعد ما تنقضي عدّتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتّعها وهي عدّتها ترجوه ويرجوها ويحدث بينهها ما يشاء؟ قال: إذا كان الرجل موسعاً عليه أمتع امرأته العبد والأمة والمقتر يمتّع بالحنطة والزبيب

(۱) المستدرك ١٥/ ٩١/ ١٧٦٣٤.

17.

- (٢) المستدرك ١٥/ ٢٨٢ / ١٨٢٤٤.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٣١٥ / ١٨٣٦١.
- (٤) سورة البقرة جزء٢/ ص٣٩/ آية ٢٤

والثوب والدرهم وانّ الحسن بن علي أمتع امرأته بأمة ولم يطلّق امرأة إلاّ متّعها. [١٠٨] عن سياعة عن أبي عبدالله(ﷺ) مثله. عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ﷺ) مثله.

141

[١٠٩] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (٢٢) مثله إلاّ أنّه قال وكان الحسن بن علي (٢٠٤) يمتّع نسائه الأمة.

[٥١١٠] عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر(ﷺ) أخبرني عن قول الله: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَنَتِ مَتَنْعُ إِلَمَتُمُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِي*بَ ﴾* ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسراً لا يجد؟ قال خماراً وشبهه.

[٥١١١] عن أبي عبدالله(ﷺ) وأبي الحسن موسى(ﷺ) عن المطلّقة ما لها من المتعة؟ قال على قدر مال زوجها.

[٥١١٢] عن الحسن بن زياد، عن أبي الحسن(ﷺ) عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها؟ فقال ان كان سمّى لها مهراً فلها نصف المهر ولا عدّة عليها وان يكن سمّى لها مهراً، ولكن يمتّعها فانّ الله يقول في كتابه ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَكَتِ مَتَنْعُ إِلَمْتُمُوفِ حَقًّا عَلَ ٱلْمُتَقِيرِبَ ﴾.⁽¹⁾

[٥١١٣] وعن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلّق امرأته، قال: [«]يمتّعها قبل أن يطلّقها، قال الله في كتابه: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَالُمُسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقَبِّرِ قَدَرُهُ ﴾.^(۲)

(۱) ح/ ۱۱ تفسير البرهان جزء(۱) ص ۲۳۲.
 (۲) المستدرك ۱۵/ ۸۸/ ۱۷۲۱۹.

الرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف

[٥١١٤] (طلاق المحتضر) عن الحلبي، أنَّه سئل عن رجل يحضره الموت، فيطلَّق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم، وإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها.^(١)

[١١٥٥] (طلاق المختلعة) عن أبي جعفر (٢٢ مال: لا ترث المختلعة، والمخيرة والمبارئة، والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهنّ شيئاً في عدّتهنّ، لأنّ العصمة قد انقطعت فيها بينهنّ وبين أزواجهنّ من ساعتهنّ، فلا رجعة لأزواجهنّ، ولا ميراث بينهم.^(٣)

### (طلاق المخيّر)

[٥١١٦]عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: الطلاق أن يقول الرجل لامرأته: اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطّاب، وإن اختارت زوجها فليس بشيء، أو يقول: أنت طالق، فأيّ ذلك فعل فقد حرمت عليه، ولا يكون طلاق، ولا خلع، ولا مباراة، ولا تخيير إلاّ على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين.^(٣)

[١١٧] قول علي (ﷺ): «والرجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج عمّتها (أو خالتها) فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة التي طلّق». ^(١)

[٥١١٨] (طلاق المسنّة) عن أبي عبدالله( ٢ الم أن طُلّقت، وقد طعنت في السنِّ، فحاضت حيضة واحدة، ثمّ ارتفع حيضها، فقال: تعتدُّ بالحيضة وشهرين مستقبلين، فاتّها قد يئست من المحيض.^(ه)

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۰۱/ ۲۸۲۰ الوسائل ۲۲/ ۲۲۷/ ۳۲۸۸۲.
  - (٢) الوسائل ٢٦/ ٢٢٤/ ٣٢٨٧٥.

177

- (۳) الوسائل ۲۲/ ۹٦/ ۲۸/ ۲۸۱۱۷.
- (٤) المستدرك ١٤ / ١٤ / ١٤ . ١٧ ١٢٤.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ١٩١/ ٢٨٣٥٧.

[١١٩] (طلاق المرضعة) وعنه (٢)، أنّه قال في الذي يطلّق امرأته وهي ترضع ولداً له: «إنّها أولى برضاع ولدها إن أحبّت ذلك، وتأخذ الذي يعطي المرضعة». (''

174

(طلاق المريض)

[١٢٠] عن زرارة، عن أحدهما (علام ) قال: ليس للمريض أن يطلّق وله أن يتزوّج فإن تزوّج ودخل بها فجائز، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث.(٢)

[٥١٢١] عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن المريض، أله أن يطلّق امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوّج إن شاء، فان دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل.^(٣)

[١٢٢] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته، وهو مريض، حتّى مضي لذلك سنة، قال: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلّقها، لم يصحّ بين ذلك.^(٤)

[٥١٢٣] عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قلت له: رجل طلّق امرأته وهو مريض تطليقة، وقد كان طلّقها قبل ذلك تطليقتين، قال: فانّها ترثه إذا كان في مرضه، قلت: فها حدّ ذلك؟ قال: لا يزال مريضاً حتّى يموت، وإن طال ذلك سنة.^(٥)

[١٢٤] عن زرارة عن أبي عبدالله (ﷺ) في الرجل يطلّق امرأته في مرضه، قال: (١) المستدرك ١٥٩/١٥٩/ ١٧٨٥٣.

۲۱۱/۵۰۰ ۲۰۱ ۲۲۲۱۱ الوسائل ۲۸۲٤۰/۱٤۹/۱۶ الوسائل
 ۲۲/ ۲۹۲/۲۳۲ ۲۲۹

- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٥٠/ ٢٨٢٤٦ الوسائل ٢٦/ ٢٣٢/ ٣٢٨٩٨.
  - (٤) الوسائل ۲۲/ ۱۵۳/ ۲۸۷۰.

(٥) الوسائل ٢٢/ ١٥٣/ ٢٥٦.

تر ثه ما دام في مرضه، وإن انقضت عدّتها. (')

178

[١٢٥] عن أحدهما(١٩٩٨)، قال: إذا طلّق الرجل امرأته تطليقتين، ثمّ طلّقها الثالثة وهو مريض، فهي ترثه.<"

[٥١٢٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إذا طلّق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدّتها، إلاّ أن يصحّ منه، قلت: فإن طال به المرض، قال: ما بينه وبين سنة.^(٣)

[١٢٧] عن أبي عبدالله (ﷺ) في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة، (ثمّ طلّقها) وهو مريض، قال: ترثه ما دام في مرضه، وإن كان إلى السنة. ^(١)

[١٢٨٥]عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض، قال: إن مات في مرضه ذلك، وهي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته، وإن تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع، ولا ميراث لها.⁽⁰⁾

[١٣٩] عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ( على الله ما العلّة التي من أجلها إذا طلّق الرجل امرأته، وهو مريض في حال الإضرار ورثته، ولم يرثها؟ (وما حدّ الإضرار عليه؟) فقال: هو الإضرار ومعنى الإضرار: منعه إياها ميراثها منه، فأُلزم

- (1) الوسائل ۲۲/ ۱۰٤/ ۲۸۲۰۸.
- (٢) الوسائل ٢٦/ ٢٢٦ / ٨٨١ ٣٢.
- (٣) الوسائل ٢٦/ ٢٢٢/ ٣٢٨٨٢.
- (٤) الوسائل ٢٦/ ٢٢٧/ ٣٢٨٤ في المستدرك ١٥/ ٣٣٤/ ١٨٤٢٢ مثله إلا أنّه قال: ثمّ طلّق تطليقة الثالثة وهو مريض.
  - (٥) الوسائل ٢٦/ ٢٢٧/ ٣٢٨٨٥.

حرف الطاء-طلاق المريض

الميراث عقوبة. ⁽¹⁾

[١٣٠] عن محمّد بن علي (١٩٩٨)، قال: إذا طلّق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثمّ مكث في مرضه حتّى انقضت عدّتها، ثمّ مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدّة، فإنّها ترثه ما لم تتزوّج، فإن كانت قد تزوّجت بعد إنقضاء العدّة فإنها لا ترثه. (٢)

140

[١٣١] عن سهاعة، قال: سألته عن رجل طلّق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدّتها، فإن طلّقها في حال الإضرار فإنّها ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدّتها يوم واحد فلا ترثه.^(٣)

[١٣٢] قال رسول الله(武، في رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال(武،): ترثه ما دامت في العدّة ولا يرثها».⁽¹⁾

[١٣٣] عن الفضل بن عبدالملك البقباق، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ)، عن رجل طلّق امرأته وهو مريض قال: ترثه ما بين سنة إن مات في مرضه ذلك، وتعتد من يوم طلّقها عدّة المطلّقة، ثمّ تتزوّج إذا إنقضت عدّتها، وترثه ما بينها وبين سنة إن مات في مرضه ذلك، فإن مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث.^(٥)

(٢) الوسائل ٢٦/ ٢٢٨/ ٣٢٨٨٨ مثله في المستدرك ١٥/ ٣٣٤/ ١٨٤٢١ إلّا أنّه لم يذكر، ما لم تتزوّج إلى آخر الحديث.

- (٣) الوسائل ٢٦/ ٢٢٨/ ٣٢٨٨٩ نقله في الوسائل ٢٢/ ١٥٢/ ٢٨٢٥٢ وزاد عليه المستدرك ١٥/ ٣٣٤/ ١٨٤٢٣، وتعتدُّ منه أربعة أشهر وعشراً عدَّة المتوقَّى عنها زوجها.
  - (٤) المستدرك ١٥ / ٣٣٣ / ١٨٤١٨ .
- ٥) المستدرك ١٥/ ٣٣٤/ ١٨٤٢ عن أبي العبّاس عن أبي عبدالله (٢٤) مثله في الوسائل.
   ٢٢/ ١٥٤/ ١٥٢.

⁽۱) الوسائل ۲۲/ ۲۲۸/ ۳۲۸۸۷.

١٧٦ المُرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف

[١٣٤] وعن جعفر بن محمّد(ﷺ)، أنّه قال: إذا طلّق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدّتها توارثا، وإن إنقضت عدّتها وهو مريض، ثمّ مات من مرضه ذلك بعد أن إنقضت عدّتها فهي ترثه ما لم تتزوّج».^(۱)


[٥١٣٥] (طلاق المستأمرة) عن أبي عبدالله (على قال: المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلّقني، فطلّقها بأمرها ورضاها فإنّها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها، ولا ميراث بينهها، وهي تعتدّ منه ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء. وقال أبو عبدالله (على ) في الرجل يطلّق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال: قد بانت منه بتطليقة، ولا ميراث بينهما في العدّة.⁽¹⁾

#### (طلاق المسترابة)

[٥١٣٦] عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن المرأة يستراب بها، ومثلها تحمل، ومثلها لا تحمل ولا تحيض، وقد واقعها زوجها، كيف يطلّقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها.^(٣)

[١٣٧] عن الأشعري، قال: سألت الرضا ( عن المسترابة من المحيض، كيف تطلّق؟ قال: تطلّق بالشهور.⁽¹⁾

- (۱) المستدرك ۲۱۱٤۱/۱۹۹/۱۷.
- (٢) الوسائل ٢٦/ ٢٢٤/ ٣٢٨٧٦.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٩١/٢٠ .
- (٤) الوسائل ٢٢/ ١٨٩/ ١٨٩.



177

[١٣٨] عن داود بن زربي قال: أخبرني مولى لعلي بن الحسين (٢٠٠٠) قال: كنت بالكوفة فقدم أبو عبدالله (٢٠٠٠) الحيرة فأتيته، فقلت: جُعلت فداك لو كلّمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل إلى أن قال: جُعلت فداك ظننت أنّك إنّها كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم، وإن كلّ امرأة لي طالق، وكلّ مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ إن ظلمت أحداً أوجرت عليه، وإن لم أعدل، قال: كيف قلت؟ فأعدت عليه الأيهان فرفع رأسه إلى السهاء، فقال: تناول السهاء أيسر عليك من ذلك.⁽¹⁾

[٥١٣٩] عن أبي عبدالله (عليه)، أنّه سُئل عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك، أو بتُّ عنك فأنت طالق؟ فقال: إنّ رسول الله (ﷺ) قال: من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله، لم يجز ذلك عليه ولا له.^(٢)

[١٤٠٥] عن محمّد بن سنان، قال: كتب معي عطيّة المدائني إلى أبي الحسن الأوّل(٢٠٤) يسأله، قال: قلت: امرأتي طالق على السنّة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ الصلاة، ثمّ قلت: امرأتي طالق على الكتاب والسنّة إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي طالق(على الكتاب والسنّة) إن أعدت الصلاة، فأعدت، قال: فلّما رأيت استخفافي بذلك قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ثمّ قلت: امرأتي عليَّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، فأعدت، ، ثمّ قلت: امرأتي عليّ كظهر أُمّي إن أعدت الصلاة، قال: فقال أبو الحسن

(٢) الوسائل ٢٢/ ٣٥/ ٢٧٩٥٨ الوسائل ٢٢/ ٤٤/ ٢٧٩٨١.

⁽۱) الوسائل ۱۷/ ۱۸۸/ ۲۲۳۱۷.

الأوّل(ﷺ): الأهل أهله، ولا شيء عليه، إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان. (''

[٥١٤١] أنّ علياً (٢)، سنل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، إن لم أصم يوم الأضحى، فقال (٢): إن صام فقد أخطأ السنّة وخالفها فالله وليّ عقوبته ومغفرته، ولم تطلّق عليه امرأته، قال: ينبغي للإمام (٢٠٤)، أن يؤدبّه بشيء من الضّرب». (٢)

[١٤٢] وعن أبي جعفر محمّد بن علي(١٤٣٤)، أنّه قال: من شرط لامرأته أنّه أن تزوّج عليها أو ضربها أو أخرجها أو اتّخذ عليها سرية فهي طالق، قال: «شرط الله قبل شرطهم، ولا ينبغي أن يضربها أو يتعدّى عليها، وينكح إن شاء ما يحلّ له ويتسرّى».^(٣)

[١٤٣] عن علي بن أبي طالب(٢٨) قال: ان قال رجل: امرأته طالق ثلاثاً، ان أكل عامه هذا فاكهة، فأكل رماناً أو رطباً أو عنباً عليه الطلاق، والرطب من الفاكهة إلى أن ييبس فيصير تمراً، فإذا يبس وصار تمراً خرج من حدّ الفاكهة.⁽¹⁾

[١٤٤٥] (طلاق المضطربة واليانسة) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (على الله قال: في التي تحيض في كلِّ ثلاثة أشهر مرّة، أو في ستّة، أو في سبعة أشهر، والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض، والتي تحيض مرّة ويرتفع مرّة، والتي لا تطمع في الولد، والتي قد ارتفع حيضها، وزعمت أنّها لم تيأس، والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر: أنَّ عدّة هؤلاء كلّهنَ ثلاثة أشهر.^(٥)

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۳۱۳/ ۲۸،۲۸۱۷.
- (٢) المستدرك ٧/ ٥٤٩ / ٨٨٥٩.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٢٩٣ / ١٨٢٨٨.
- (٤) المستدرك ٢٠٥٦٢٣ /٤٦٧.
  - (٥) الوسائل ٢٢/ ١٨٣/ ٢٨٣٣٥.

[٥١٤٥] (الطلاق المكرر) عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كُتِب إلى أبي جعفر الثاني(ﷺ) مع بعض أصحابنا، فأتاني الجواب بخطّه: فهمت ما ذكرت من أمر إبنتك وزوجها إلى أن قال: ومن حنثه بطلاقها غير مرّة، فانظر فإن كان ممّن يتولاّنا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه، لأنه لم يأت أمراً جهله، وإن كان ممّن لا يتولاّنا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه، فانّه إنّها نوى الفراق بعينه.^(۱)

174

[١٤٦] عن شعيب الحدّاد، أو عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله (ﷺ) في الرجل يطلّق امرأته تطليقة، ثمّ يطلّقها الثانية قبل أن يراجع، قال: فقال أبو عبدالله (ﷺ): لا يقع الطلاق الثاني حتّى يُراجع، ويُجامع. (")

[٥١٤٧] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال في حديث: "والذي يطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، ثلاث مرّات، لا تحلّ له أبداً".^(٣)

[١٤٨] أنَّ علياً(ﷺ) أتنه امرأة فقالت: ياأمير المؤمنين، إنَّ زوجي طلَّقني مراراً كثيرة لا أحصيها فأمر علي(ﷺ)، أُمناء له فشهدوا عليه، فعزّره علي(ﷺ).^(;)

[٥١٤٩] (طلاق المعتوه) قال أبو عبدالله (ﷺ): المعتوه الذي لا يحسن أن يُطلِّق، يُطلَّق عنه وليّه على السنّة، قلت: فطلّقها ثلاثاً في مقعد، قال: تردُّ إلى السنّة، فإذا مضت ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، فقد بانت منه بواحدة.^(٥)

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۷۲/ ۸۰۰۲.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٤٢/ ٢٨٢٢٠.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٣٢٥ / ٢١٨٣٩.
- (٤) المستدرك ١٨/ ١٩٩/ ٢٢٤٩٦.
  - (٥) الوسائل ٢٢/ ٨٤ / ٢٨٠.

الْمُرَأَةُ عِلَا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[ ١٩٥٠] (طلاق المكره) عن منصور بن يونس، قال: سألت العبد الصالح ( ( ) وهو بالعريض، فقلت له: جعلت فداك إنّي تزوّجت امرأة، وكانت تحبّني، فتزوّجت عليها إبنة خالي، وقد كان لي من المرأة ولد، فرجعت إلى بغداد فطلّقتها واحدة، ثمّ راجعتها، ثمّ طلّقتها الثانية، ثمّ راجعتها، ثمّ خرجت من عندها أريد سفري هذا، حتّى إذا كنت بالكوفة أردت النظر إلى إبنة خالي، فقالت أختي وخالتي: لا تنظر إليها والله أبداً حتّى تطلّق فلانة، فقلت: ويحكم والله ما لي إلى طلاقها من سبيل، فقال لي: هو أبداً حتّى تطلّق فلانة، فقلت: ويحكم والله ما لي إلى طلاقها من سبيل، فقال لي: هو وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا عليَّ إلاّ تطليقها ثلاثاً، وكانت هذه بالكوفة، وخرجت من عندها قبل ذلك بأربع، فأبوا عليَّ إلاّ تطليقها ثلاثاً، من ذلك، فمكث طويلا مطرقاً، ثمّ رفع رأسه، وهو متبسّم، فقال: أمّا بينك وبين الله فليس بشيء، ولكن إن قدّموك إلى السلطان أبانها منك.⁽¹⁾

[١٩١٥] (طلاق المملوكة) عن سماعة، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة مملوكة، ثمّ طلّقها، ثمّ اشتراها بعد، هل تحلّ له؟ قال: لا، حتّى تنكح زوجاً غيره.^(٢)

[١٥٢٥] (الطلاق في المنام) أنَّ علياً (٢٢) أتاه رجل فقال: إنَّي رأيت في المنام كأني طلَّقت امرأتي ثلاثاً، فقال له: (إنَّ ذلك من الشيطان، لن تحرم عليك امرأتك إنّها الطلاق في اليقظة، وليس الطلاق في المنام». (٢)

[**١٥٣ ٥] (الطلاق المهر)** عن الحسن بن علي بن كيسان قال: كتبت إلى الصادق ( ﷺ ) أسأله عن رجل يطلّق امرأته وطلبت منه المهر، وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها

> (۱) الوسائل ۲۲/ ۸۷/ ۲۸۰۹۵. (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۹۵/ ۲۸۲۹۰. (۳) المستدرك ۱۵/ ۳۱۰/ ۱۸۳۰.

14+

حرف الطاء-الطلاق بالنساء

مهر؟ فكتب(ﷺ): لا مهر لها.(''

(الطلاق بالنساء)

141

[١٥٤٤] عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله (٢٠)، قال: قلت له: إذا كانت الحرّة تحت العبد، كم طلاقها؟ فقال: قال علي (٢٠): الطلاق والعدّة بالنساء. (٢)

[١٥١٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إذا كان الرجل حرّاً، وامرأته أمة، فطلاقها تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً، وهي حرّة، فطلاقها ثلاث.^(٣)

[٥١٥٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: طلاق المملوك للحرّة ثلاث تطليقات، وطلاق الحرّ للأمة تطليقتان.⁽¹⁾

[١٥٧٥] عن زرارة، عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: سألته عن حرّ تحته أمة، أو عبد تحته حرّة، كمّ طلاقها؟ وكم عدّتها؟ فقال: السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً، وعدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّ تحته أمة فطلاقه تطليقتان، وعدّتها قِرِءان.^(٥)

[١٥١٥] قال أمير المؤمنين(ﷺ): إذا كانت الحرّة تحت العبد فالطلاق والعدّة بالنساء، يعني: يطلّقها ثلاثاً، وتعتدُّ ثلاث حيض.⁽¹⁾

> (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۲۱/ ۲۷۰۶. (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۱۱/ ۲۸۲۷۲. (۳) الوسائل ۲۲/ ۲۱۱/ ۲۸۲۷۲. (۵) الوسائل ۲۲/ ۲۰۱/ ۲۸۵۳۰ الوسائل ۲۰/ ۵۳۰/ ۲۱۲۹. (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۰۱/ ۲۸۵۳۲.

[١٥٩٩] عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبدالله (ﷺ)، أنّهـم قالوا: «الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء، فإذا كانت الحرّة تحت حر أو مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو مملوك فطلاقها تطليقتان، تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة».⁽¹⁾

[٥١٦٠] عن جعفر بن محمّد عن أبيه(ﷺ)، قال: الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء».⁽¹⁾

[١٦١٩] (طلاق النفساء) عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (١٩٩٤) أنّها قالا: إذا طلّق الرجل في دم النفاس، أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق.^(٣)

## (الطلاق قبل النكاح)

[١٦٢٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث أنّه سئل عن رجل قال: كلّ امرأة أتزوّجها ما عاشت أُمّي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلاّ بعد نكاح، ولا عتق إلاّ بعد ملك.⁽¹⁾

[٣١٦٣] عن علي بن الحسين() في رجل سمّى امرأة بعينها، وقال: يوم يتزوّجها فهي طالق ثلاثاً، ثمّ بدا له أن يتزوّجها، أيصلح ذلك؟ قال: فقال: إنّا الطلاق بعد النكاح.^(٥)

(۱) المستدرك ١٤/ ٤٣١ / ٤٣١.

- (٢) المستدرك ١٥/ ٣٥٨/ ١٨٤٩٦.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٠/ ٢٧٩١٤ الوسائل ٢٢/ ٢٣/ ٢٧٩٢٠.
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ٣١/ ٢٧٩٤٥.
  - (٥) الوسائل ٢٢/ ٣٢/ ٢٧٩٤٧.

حرف الطاء-الطلاق قبل النكاح

[٥١٦٤] عن أبي جعفر (٢٤)، قال: من قال: فلانة طالق إن تزوّجتها، وفلان حرُّ إن اشتريته، فليتزوّج وليشتر، فانّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق.^(١)

147

[٥١٦٥] عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنت عند علي بن الحسين()، فقال له رجل: إنّي قلت: يوم أتزوّج فلانة فهي طالق، فقال: إذهب فتزوّجها، فإنّ الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق، فقال: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَنِتِ ثُمَّ طَلَقَتْمُوهُنَّ ﴾.(")

[٥١٦٦] علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عله)، قال: سألته عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك بشيء. ^(٣)

[١٦٧] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ( ٢٠ ) عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة، أو فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق، قال: ليس ذلك كلّه بشيء، لا يطلّق إلاّ ما يملك، ولا يصدّق إلاّ بها يملك ولا يعتق إلاّ ما يملك.⁽¹⁾

[١٦٨] قال رسول الله (武): (لا طلاق إلا من بعد نكاح». (*)

[١٦٩٩] عن جعفر بن محمّد(ﷺ)، أنّه سئل عن رجل يقول: كلّ امرأة أتزوّجها أبدأ فهي طالق؟ قال: (ليس بشيء) قيل: فالرجل يقول: إن تزوّجت فلانة أو تزوّجت

- (۱) الوسائل ۲۲ / ۲۳ / ۲۷۹۰۲.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٣٥/ ٢٧٩٥٧.

(٣) الوسائل ٢٢/ ١٧/ ٣٩٠٠٣ نقله في المستدرك ١٥/ ٤٥٣/ ١٨٨٢٣ عن أبي عبدالله (ﷺ) وأضاف عليه، إنّا يعتق ويطلّق ويتصدّق بها يملك».

(٤) الوسائل ٢٣/ ٢٣١/ ٢٩٤٥٢.

(٥) المستدرك ١٥ / ٢٩٢ / ١٨٢٨٢.

المُرأةُ في القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

بأرض كذا يسميها فهي طالق، قال: «لا طلاق ولا عتاق، إلاّ بعد ملك». (``

[۱۷۰ ]وعـن رسول الله(تَنْظَى)، أنَّه قال: (لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».⁽¹⁾

[١٧١] عن الصادق ( عن آبائهم ( الما الله)، قال: (لا طلاق قبل نكاح». (")

[١٧٢] عن الحسن بن زياد قال: سألته ( ٢٠٠ ) عن رجل طلّق امرأته فتزوّجت بالمتعة أتحلّ لزوجها الأوّل؟ قال: (لا، لا تحلّ له حتى تدخل في مثل الذي خرجت من عنده، وذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَةً فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَا آَن يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ وَقِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ والمتعة ليس فيها طلاق، (¹⁾

[١٧٣ •] (الطلاق بغير نية) عن أبي جعفر محمّد بن علي(ﷺ)، أنّه قال في حديث: "ولو طلّقها ولم ينو الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً».^(٥)

[١٧٤] (طلاق الوالي) قال الصدوق: وفي رواية أخرى: أنّه إن لم يكن للزوج وليُّ طلّقها الوالي، ويُشهد شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، ثمّ تُزوّج إن شاءت.(1)

(۱) المستدرك ١٥/ ٢٩٢/ ١٨٢٨٣.

- (٢) المستدرك ١٥/ ٢٨٢/ ١٨٢٨٤.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٢٩٢/ ١٨٢٨٥.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٣٢٨ / ٢٠٤٢.
- (٥) المستدرك ١٥/ ٢٩٠/ ١٨٢٧٨ .

(٦) الوسائل ۲۲/ ۱۵۷/ ۲۸۲۸۵.

### (الطلاق والوفاة قبل الدخول)

140

[١٧٥] عن حمّاد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (٢٢) عن رجل طلّق امرأته تطليقة واحدة، ثمّ تركها حتّى مضت عدّتها، فتزوّجت زوجاً غيره، ثمّ مات الرجل، أو طلّقها، فراجعها زوجها الأوّل؟ قال: هي عنده على تطليقتين باقيتين.^(١)

[١٧٦] عن محمّد بن عمر الساباطيِّ، قال: سألت الرضا (ﷺ) عن رجل تزوّج امرأة، فطلّقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا عدّة عليها، وسألته عن المتوقى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها، قال: لا عدّة عليها، هما سواء. (٢)

[١٧٧ •] عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن رجل طلّق امرأته من قبل أن يدخل بها، أعليها عدّة؟ قال: لا، قلت له: المتوفّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، أعليها عدّة؟ قال: أمسك عن هذا.^(٣)

[١٧٨ ٥] عن جعفر بن محمّد(١٩٩٨)، أنّه قال في رجل تزوّج امرأة فلم يفرض لها صداقاً، فيات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها، قال: «إن طلّقها فليس لها صداق ولها المتعة، ولا عدّة عليها، وإن مات قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها».^(٤)

[١٧٩] عن جعفر بن محمّد (على الله قال في حديث: اوإن كان قد فرض لها صداقاً ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، وإن مات عنها فلها الصداق كاملا».^(٥)

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۸۱۸۲ المستدرك ۱۵/ ۳۲٦/ ۱۸۳۹۶.
  - (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٤٨ / ٢٨ ٢٠.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٤٨ / ٢١ م٢٨٠.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٧٣ / ١٧٥٧ المستدرك ١٥ / ٣٤٧ / ١٨٤٥٠.
  - (٥) المستدرك ١٥ / ٩٦ / ١٧٦٥١.

الَرَأَةُ لِلا القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

[١٩٨٠] عن الصادق(ﷺ)، أنّه قال: «إذا طلّق الرجل امرأته ثمّ مات عنها قبل أن تنقضي عدّتها، ورثته وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن طلّقها وهي حبلى ثمّ مات عنها، ورثته واعتدت بأبعد الأجلين: إن وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، لم تنقض عدّتها حتّى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام، فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم تضع ما في بطنها، لم تنقضي عدّتها حتى تضع ما في بطنها». (١)

[١٨١٥] (الطلاق بعد الولادة) عن أبي العبّاس، قال: سألت أبا عبدالله (علىه) عن رجل طلّق امرأته بعد ما وُلدت، وطَهرت، وهي امرأة لا ترى دماً ما دامت ترضع، ما عدّتها؟ قال: ثلاثة أشهر .^(٢)

[١٨٢] [طلاق الهارب) عن محمّد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض موالينا إلى أبي جعفر (٢٢) معي، إنّ امرأة عارفة أحدث زوجها، فهرب من البلاد، فتبع الزوج بعض أهل المرأة، فقال: إمّا طلّقت، وإمّا رددتك فطلّقها، ومضى الرجل على وجهه، فيا ترى للمرأة؟ فكتب بخطّه: تزوّجي يرحمك الله.^(٣)

(الطلاق باليمين)

[١٨٣] عن عبدالله بن سنان، قال: سألته عن رجل قال: امرأته طالق، أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً، ولا حلالا قطّ؟ فقال: أمّا الحرام فلا يقرّ به حلف، أو لم يحلف، وأمّا الحلال فلا يتركه، فانّه ليس لك أن تحرّم ما أحلّ الله، لأنّ الله يقول: ﴿ لَا تُحَرِّمُوا

- (۱) المستدرك ۱۵ / ۳٦٨ / ۱۸۵۳۰.
  - (٢) الوسائل ٢٢/ ١٨٥/ ٢٨٣٤٠.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٥٧ / ٢٠٨٠.
    - (٤) راجع الطلاق المشرط.

حرف الطاء-طلب الرزق

طَيِبَنتِ مَا أَحَلَّ أَلْلَهُ لَكُمْ ﴾. (')

[١٨٤٥] عن جعفر بن محمّد(١٩٩٩)، أنّه قال: «من حلف بالطلاق أو بالعتاق ثمّ حنث، فليس ذلك بشيء لا تُطلّق امرأته عليه، ولا يُعتق عليه عبده، وكذلك من حلف بالحجّ والهدي، لأنّ رسول الله(يَتْلَة)، نهى عن اليمين بغير الله، ونهى عن الطلاق بغير السنّة، ونهى عن العتق لغير وجه الله ونهى عن الحجّ لغير الله». ^(٢)

144

## (طلب الرزق)

[٥١٨٥] عن أبي عبدالله ( على الله في بني إسرائيل رجل، وكان محتاجاً، فأحمّت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم، أيّها أحبّ إليك، درهمان من حلّ، أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه، فرأى الدرهمين تحت رأسه، فأخذهما، واشترى بدرهم سمكة، وأقبل إلى منزله، فلّها رأته المرأة أقبلت عليه كاللائمة، وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إليها، فلمّا شقّ بطنها إذا بدرّتين، فباعهما بأربعين ألف درهم.^(٣)

[١٨٦] وعن أمير المؤمنين(ﷺ) انّه قال: ما غدوة أحدكم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم».⁽¹⁾

[١٨٧ •] (طلب العلم للمسلمة) وعنه(微)، قال: «طلب العلم فريضة على كلّ مسلم ومسلمة».^(د)

- (١) الوسائل ٢٣/ ٢٤٤/ ٢٩٤٨٧.
- (٢) المستدرك ١٥/ ٢٩٥/ ١٨٢٩٣ المستدرك ١٦/ ٤٩/ ١٩١٠٢.
  - (٣) الوسائل ٢٥ / ٤٥٣ / ٣٢٣٣٨.
  - (٤) المستدرك ١٣ / ١٣ / ٨٨ ١٤.
  - (٥) المستدرك ٢١٢ / ٢٤٩ / ٢١٢٥٠.

الْمُرْأَةُ ١ القُرآن الكريم والحديث الشريف

[١٨٨٥] (طلب الولد) عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عن رجل قال: يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال: إذا أتاها فقد طلب ولدها.⁽¹⁾

(الطمث أثناء الصلاة)

[٥١٨٩] عن سهاعة قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن امرأة صلّت من الظهر ركعتين ثمّ إنّها طمثت وهي جالسة؟ فقال: تقوم من مكانها ولا تقضي الركعتين.^(٢)

[٥١٩٠] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم.^(٣)

[١٩١٩] (طمث البنت) عن أبي عبدالله (على الله من سعادة المرء أن لا تطمت [١٩٩] إبنته في بيته. (^{١)}

[١٩٢٩] (الطمث في الحجّ) عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٤) عن الطامث قال: تقضي المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروة، قال: قلت: فإنّ بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة، الموقف فها بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأنّ الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت وإنّ هذه المواقف لا تقدّر أن تقضيها إذا فاتتها.^(٥)

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۱۹۰/ ۲۹۳۶.
  - (۲) الوسائل ۲/ ۳٦٠/ ۲۳۱۵.

- (٣) الوسائل ٢/ ٣٦٠ / ٢٣٦٤.
- (٤) الوسائل ٢٠/ ٦١/ ٢٠ ٢٥٠٣٢.
- (٥) الوسائل ١٨٢٠٥ / ٤٥٧ / ١٨٢٠٠ .

[٥١٩٣] [١٩٨٥] (الطمث حال الطواف) سُئل أبو عبدالله (ﷺ) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال: تتمّ طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحجّ.^(۱)

(الطمث قبل الطواف)

[١٩٤٥]عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس بمني، فلتفعل.⁽¹⁾

[١٩٥٥] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن(ﷺ) قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجّة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه، وهي أُضحيتها.(")

[٥١٩٦] (الطمث والطهر في نهار رمضان) عن أبي بصير قـال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلمّا ارتفع النهار حاضت؟ قال: تفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار؟ قال: تصلّي وتتمّ صومها وتقضي.⁽¹⁾

- (٢) الوسائل ١١/ ٢٩٢/ ١٤٨٣٠ نقله في الوسائل ١٣/ ٤٥٩/ ١٨١٨٩ إلّااتَه قال: يوم عرفة. بدل ليلة عرفة، ولم يذكر، تلحق الناس بمني. (٣) الوسائل ١١/ ٢٩٩/ ١٤٨٧.
  - (٤) الوسائل ١٣٢٨٨ /٢٢٩ /١٠

الْمُرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف)

جعفر (٢٠٠): أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر (٢٠٠): أسألك؟ قال: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحُّرم؟ قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض ويدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فيا الفرق بين هذين؟ قال: أبو الحسن (٢٠٠): ما تقول في الطامث؟ أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال: هكذا جاء، فقال أبو الحسن (٢٠٠): وهكذا جاء هذا، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً قال: رماني بحجر دامغ.^(١)

[١٩٨٥] (مختصراً. الطمث، كفارته) عن أبي عبدالله (٢٠٠) في كفّارة الطمث .: انّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي أوسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار.^(٢)

[٥١٩٩] (طمث المعتكفة) عن أبي عبدالله(عليه) قال: إذا مرض المعتكف أو طمئت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم.(")

(الطمث في نهار رمضان)

[••٢••] عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر، الصائمة إذا طمئت وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك.⁽¹⁾

[٣٠١] عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله(٢٠٤] عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله(٢٠٤)، قال: سألته عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمث.^(٥)

- (١) الوسائل ١٢/ ٢٢/ ١٦٩٧٢ نقله في الوسائل ٢/ ٣٥١/ ٢٣٤٠.
  - (٢) الوسائل ٢٢/ ٣٩١/ ٢٨٨٦٦.

14+

- (٣) الوسائل ١٠/ ٥٥٤/١٠١.
  - (٤) الوسائل ٢/ ٣٦٦/ ٢٣٨٢.
- (٥) الوسائل ١٠/ ٢٢٨/ ١٣٢٨٥ الوسائل ٢/ ٣٦٦/ ٢٣٨٠.

حرف الطاء-العلمت في نهار رمضان

191 [٢٠٢٠]عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ( ٢٠٤) عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر ... الحديث. (')

[٢٠٣]عـن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم مالم تأكل وتشرب. ("

[٢٠٤] (الطواف عن الأقرباء) عن على بن إبراهيم الحضر مي، عن أبيه، أنَّه قال لأبي الحسن موسى ( 🖽 ): إنّي إذا خرجت إلى مكّة ربّيا قال لي الرجل: طُفْ عنّي أُسبو عاّ وصلَّ ركعتين، فأشتغل عن ذلك، فإن رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكَّة فقضيت نسكك فطُفُ أُسبوعاً وصلّ ركعتين ثمّ قل: اللهمّ إنّ هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي، وعن أُمِّي، وعن زوجتي، وعن ولدي، وعن حامتي، وعن جميع أهل بلدي حُرُّهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء أن تقول للرجل: إتى قد طفت عنك وصلّيت عنك ركعتين إلاّ كنت صادقاً، فإذا أتيت قبر النبي(ﷺ)فقضيت ما يجب عليك فصلٌ ركعتين، ثمّ قف عند رأس النبي (عَنُّهُ) ثمّ قل: السلام عليك يانبي الله من أبي وأمّي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع أهل بلدي حرُّهم وعبدُهم وأبيضهم وأسودهم فلا تشاء أن تقول للرجل: إنَّى قد أقرأت رسول الله(ﷺ) عنك السلام إلاّ كنت صادقاً. (*)

- (۱) الوسائل ۱۰ / ۲۲۸ / ۲۲۸.
- (٢) الوسائل ١٠ / ٢٣٢ / ١٣٢٩٤.
- (٣) الوسائل ١١/ ٢٠٥/ ١٤٦٣٣ نقله في الوسائل ٢٤/ ٢٨٦/ ١٩٢١٧ إلَّا أنَّه قال: وعن جميع أهل بلدي، بدل وعن حامتي، وأيضاً لم يذكر، فإذا أتيت قبر النبي (ﷺ).

## (طواف المرأة)

[٥٢٠٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة.^(ر)

[٣٢٠٦] عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٨) عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت، وبالصفا والمروة للحجّ، ثمّ ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: أليس تزور البيت قلت: بلى، قال: فلتطف. (٢)

## (طواف المرأة في الحمل)

[٣٠٠٧] عن الهيشم بن عروة التميمي عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: قلت له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة، وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي، فهل يجزيني؟ فقال: نعم.^(٣)

[٣٠٨٩] عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر، وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة، قال: فقال: إنّي لأكره لها ذلك، وأمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهيّة الزحام فلا بأس به حتّى إذا استلمت طافت ماشية.⁽⁾⁾

[٥٢٠٩] (الطواف عن المرأة) عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠٠ ) في حديث قال: قلت له: فأطوف عن الرجل والمرأة وهما بالكوفة؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح

(۱) الوسائل ۱۳/ ۲۷۰/ ۱۷۷۲٤.

- (٢) الوسائل ١٣/ ٤٠٨ / ٤٠٨.
- (٣) الوسائل ١٣/ ٢٩٥/ ٥١١.
- (٤) الوسائل ١٣/ ٤٤٢ ٨١٦٩ وفي موضع: وإن حملت المرأة في محمل إلى أن قال إلّا أنيّ أكره.
  أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علّة المستدرك ٩/ ٢٠٦ / ١١١٩٤.



الطواف: اللهمّ تقبّل من فلان، للذي يطوف عنه. (')

[٥٢١٠] (الطواف عن المرأة الميّتة) عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبدالله (٢٤٠) ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت إليه ذلك فقال لي: إذا صرت بمكّة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصلّ ركعتين عنه، وطف عن عبدالله طوافاً وصلّ عنه ركعتين، وطف عن آمنّة طوافاً وصلّ عنها ركعتين، وطفّ عن فاطمة بنت أسد طوافاً وصلّ عنها ركعتين، ثمّ ادع الله أن يردّ عليك مالك. قال: ففعلت ذلك، ثمّ خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول: ياداود حبستني تعال فاقبض مالك.⁽¹⁾

[٢٢١١] (طواف المرأة في النقاب) عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.^(٣)

[٣٢١٢] (طواف الوداع) عن أبي عبدالله (٢٢٤) قال: لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم يعني لا تحلّ لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب.⁽³⁾

### (طواف النساء)

[٥٢١٣] عن أبي عبدالله (ﷺ) في حديث إنَّ الله بعث جبر نيل إلى آدم فقال: السلام عليك ياآدم، التائب من خطيئته، الصابر لبليته، إنَّ الله أرسلني إليك لأُعلّمك المناسك

- (۱) الوسائل ۱۱/ ۱۹۰/ ۱۷۹٤.
- (۲) الوسائل ۱۳ / ۳۹۷/ ۵۰۰۸.
- (۳) الوسائل ۱۲/ ۴۹۰ / ۱۹۸۸ .
- (٤) الوسائل ١٣/ ٢٩٩/ ١٧٧٩٢.

المُرأةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

التي تُطهَّر بها، فأخذ بيده فانطلق به إلى مكان البيت، وأنزل الله عليه غهامة فأظلّت مكان البيت، وكانت الغهامة بحيال البيت المعمور، فقال: ياآدم، خطّ برجلك حيث أظلّت هذه الغهامة، فإنّه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم، وأخرج الله له تحت الغهامة بيتاً من مهاة، وأنزل الله الحجر الأسود، إلى أن قال فأمره جبرئيل أن يستغفر الله من ذنبه عند جيع المشاعر، وأخبره أنّ الله قد غفر له، وأمره أن يحمل حصيات الجهار من المزدلفة، فلما بلغ موضع الجهار تعرّض له إبليس فقال له: ياآدم، أين تريد؟ فقال له جبرئيل ( على النه كلمه وارمه بسبع حصيات، وكبّر مع كل رمي الجهار، وأمره أن يحلق رأسه تواضعاً لله فعمل آدم ذلك، ثمّ أمره بزيارة البيت، وأن يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثمّ يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء، لا يحلّ للمحرم أن يُباضع حتى وأحر يطوف النساء ففعل آدم، فقال له جبرئيل: إنّ الذها، وقد أنه قد غفر ذنبك، وقبل توبن يطوف بعد ذلك أسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء، لا يحلّ للمحرم أن يُباضع حتى يطوف له النساء ففعل آدم، قال المين الصفا والمرة أسبوعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثمّ وأحل لك زوجتك. (¹⁰

194

[١٢٢٥] عن جعفر بن محمد (علالة ) في حديث شرائع الدين قال: ولا يجوز الحجّ إلاّ متمتعاً، ولا يجوز القران والإفراد إلاّ لمن كان أهله حاضري المسجد الحرام، ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات، إلاّ لمرض أو تقيّة، وقد قال الله : ﴿ وَأَيَعُوا أَلَحَجَّ وَٱلْمُمَرَةَ بِنَو ﴾ وتمامهما اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحجّ، ولا يجزي في النسك الخصي لآنه ناقص ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره، وفرائض الحجّ الإحرام والتلبيات الأربع، وهي: لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، والطواف بالبيت للعمرة فريضة، وركعتان (١) الوسائل ١١/٢٢٢/ ١٢٢٢.

حرف الطاء-طواف التساء

عند مقام إبراهيم فريضة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وطواف النساء فريضة، وركعتاه عند المقام فريضة، ولا سعي بعده بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر فريضة والهدي للمتمتع فريضة، فأمّا الوقوف بعرفة فهو سنّة واجبة، والحلق سنّة، ورمي الجهار سنّة إلى أن قال: وتحليل المتعتين واجب، كما أنزل الله في كتابه وسنّهما رسول الله (ﷺ) متعة الحجّ، ومتعة النساء.^(۱)

190

[٥٢١٥] قال أبو الحسن (٢٤) في قول الله ( المَحَةَ فَوَا بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ) قال: طواف الفريضة طواف النساء. (٢)

[٢١٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) في قوله الله؟: ﴿ وَلْــيُوفُواْنُذُورَهُمْ وَلْـيَطَّوَقُوْأ بِٱلْبَيْتِ ٱلْمَتِـيقِ ﴾ قال طواف النساء.^(٣)

[٥٢١٧] عن الحسن بن علي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأوّل(١٤) يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيّاً له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً.⁽¹⁾

[٢١٨] فقه الرضا(ﷺ): فأدنى ما يتمّ به فرض الحج الإحرام إلى أن قال وطواف النساء وقال في موضع آخر: ثم تطوف بالبيت أسبوعاً، وهو طواف النساء.^(٥)

[٥٢١٩]وقال(ﷺ) في موضع آخر: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ

- (۱) الوسائل ۱۱/ ۲۳۳/ ۲۷۲۲. (۲) الوسائل ۱۲/ ۲۹۹/ ۱۷۷۹۳. (۳) الوسائل ۱۳/ ۲۹۹/ ۱۷۷۹۶. (٤) الوسائل ۱۳/ ۱۹۹/ ۱۸۹۶.
- (٥) المستدرك ٩/ ٣٧٣/ ١١١٠٠.

الْمُرْأَةُ ٢ٍ القُرآن الكريم والحديث الشريف

له النساء حتّى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء.

111]

[• ٢٢٠] عن جعفر بن محمد (١٩٩٤)، أنّه قال: «إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة إلى أن قال ثم ارجع إلى البيت فطُفٌ به أُسبوعاً، وهو طواف النساء». ('' إلّا انّه قال بعد قوله طواف الزيارة فإذا فعلت ذلك حلّ لك اللباس والطيب، ثم أرجع إلى البيت فطُفٌ به اسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شيء حرّم للإحرام على المحرم إلاّ الصيد فإنّه لا يحلّ إلاّ بعد النفر من منى».

[٥٢٢١] (طواف النساء راكبات) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن(ﷺ) عن النساء يطفن على الإبل والدواب أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: نعم بحيث يرين البيت.^(٢)

# (طواف النساء على الرجل)

[٩٢٣٢] عن منصور بن حازم قال: سأل سلمة بن محمّد أبا عبدالله (ﷺ) وأنا حاضر فقال: إنّي طفت بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ أتيت منى فوقعت على أهلي ولم أطف طواف النساء قال: بئس ما صنعت، فجهلني، فقلت: ابتليت بذلك، قال: لا شيء عليك.⁽⁷⁾

[٣٢٣] عن أبي أيّوب قال: حدّثني سلمة بن محرز: أنّه كان تمتع حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع إلى منى ولم يطُفُ طواف النساء، فوقع على أهله فذكره لأصحابه فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك، فسأل أبا عبدالله (عله) فأمره أن

(٣) الوسائل ١٣/ ١٠٩/ ١٧٣٥٧.

⁽١) المستدرك ٩/ ٤٢١ / ١١٢٣٩ نقله في المستدرك ١٠/ ١٣٨/ ١٠٧٠١.

⁽٢) الوسائل ١٣/ ٤٩٨ / ٢٩٩.

[حرف الطاء-ملواف النساء على الرجل

ينحر بدنة، قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبدالله فسألته فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي، قال: فقالوا: إتقاك وأعطاك من عين كدرة، فرجعت إلى أبي عبدالله (على) فقلت: إنّي لقيت أصحابي فقالوا: إتقاك، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة، فقال: صدقوا، ما اتّقيتك، ولكنّ فلان فعله متعمداً وهو يعلم وأنت فعلته أنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني، فقال ليس عليك شيء.^(۱)

[٤٢٢٤] عن حران بن أعين عن أبي جعفر ( عله الله الله عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته، قال: يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل، ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً.⁽¹⁾

[٥٢٢٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: لولا ما منّ الله ، على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله. (")

[٥٢٢٦] عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه.⁽¹⁾

(۱) الوسائل ۱۳ / ۱۲٤ / ۱۷۳۹۶.
 (۲) الوسائل ۱۳ / ۱۲۲ / ۱۲۲۹ .
 (۳) الوسائل ۱۳ / ۲۹۸ / ۱۷۷۹۱ .
 (٤) الوسائل ۱۳ / ۲۹۸ / ۲۹۸۱ .

المُزانَةُ في القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٣٢٧٥] عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، فإن هو مات فليُقضِ عنه وليّه أو غيره، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يُقضى عنه. وإن نسي الجهار فليسا بسواء إنّ الرمي سنّة، والطواف فريضة.⁽¹⁾

[٨٢٢٨] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيُطاف عنه، فإن تُوفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه.^(٢)

[٥٢٢٩] عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله(ﷺ) في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه.^(٣)

[ • • • ٤ ] عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله ( عنه الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتّى رجع إلى أهله، قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة. ^(٤)

[٣٣٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(علم) في رجل نسي طواف النساء، قال: إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف.^(ه)

[٥٢٣٢] عن محمّد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن( ٢٠٠٠) متمتّعاً ليلة عرفة، فطاف

(۱) الوسائل ۱۳/۲۰۶/۷۰۷.
(۲) الوسائل ۱۳/۷۰۶/۲۰۰۸.
(۳) الوسائل ۱۳/۷۰۶/۲۰۰۹.
(٤) الوسائل ۱۳/۷۰۶/۲۰۰۹.
(٥) الوسائل ۱۳/۷۰۶/۲۰۹۶.

حرف الطاء-طواف النساء على الرجل

وأُحلّ وأتى بعض جواريه، ثم أهلّ بالحجّ وخرج. (')

[٥٢٣٣] عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله(علم) عن رجل رمى وحلق، أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لا، حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء.^(٢)

155

[٥٢٣٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح، فقال: ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب.(")

[٥٢٣٥] (طواف النساء على المرأة) عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا(ﷺ): امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلّت ركعتين الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى، فكتب(ﷺ): تعيد.⁽¹⁾

(طواف النساء على المرأة والخصي)

[٥٢٣٦] عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(ﷺ) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم.(٥)

[٥٢٣٧] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٠٠) عن الرجل ما ______

- (۱) الوسائل ۱۳/ ۵۱۵/ ۱۸۳٤۲.
- (٢) الوسائل ١٤/ ٢٣٢/ ١٩٠٧٠.

(٣) الوسائل ١٤/ ٢٣٣/ ١٩٠٧٤ ذكر في الوسائل ١٤/ ٢٤٤/ ١٩١٠٠ مثله إلّا أنّه قال: لا بأس أنا ربّيا.

(٤) الوسائل ١٣/ ٣٥٧/ ١٧٩٤١.

(٥) الوسائل ١٣ / ٢٩٨ / ٢٧٧٩٠.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

يحلّ له من الطامث؟ قال: لا شيء حتّى تطهر .(''

***]

[٣٣٨] (الطهر بعد إنشقاق الفجر) أنَّ علياً (٢٣٨) قال في حديث: «وإذا رأت الطهر بعد إنشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة، ان هي أخّرت الغسل». (٢)

(الطهر بين الحيضتين)

[٣٣٩] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: لا يكون القرء في أقلّ من عشرة أيّام فيا زاد، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم.(")

[٣٢٤٠] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: أدنى الطهر عشرة أيّام وذكر الحديث إلى أن قال ولا يكون الطهر أقلّ من عشرة أيّام.⁽¹⁾

[١٤٢٤] عن أبي عبدالله (ﷺ) انّه قال في حديث: •وأقلّ الطهر عشر ليال، والعدّة والحيض إلى النساء، وإذا قلن صدقن إذا أتين بها يشبه، وهذا أقلّ ما يشبه». ^(ه)

## (الطهر في وقت الصلاة)

[٥٢٤٢] عن أبي عبدالله(عله) في حديث قال: وإذا طهرت في وقت فأخّرت الصلاة حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى ثمّ رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها.⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ۲/ ۳۲۰/ ۲۲٤۷.
  - (۲) المستدرك ۲/ ۵/ ۱۲٤۸.
- (٣) الوسائل ۲/ ۲۹۷/ ۲۱۸۰.
- (٤) الوسائل ٢/ ٢٩٨ / ٢١٨١.
- (٥) المستدرك ٢ / ١٢٦٧ .
- (٦) الوسائل ٢ / ٣٥٩ / ٢٦٢١.

حرف الطاء-الطهرية وقت المنلاة

[٥٢٤٣] عن أبي عبدالله(ﷺ)قال: أبّيا امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها.⁽¹⁾

( 4+ 1

[٢٤٤٤] عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأوّل(ﷺ)، قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّي إلاّ العصر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر.^(٢)

[٥٢٤٥] عن معمّر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عن الحائض تطهر عند العصر تصلّي الأولى؟ قال: لا، إنّها تصلّي الصلاة التي تطهر عندها.^(٣)

[٥٢٤٦] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثمّ أخّرت الغسل حتّى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها.⁽¹⁾

[٥٢٤٧] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عظلته)، قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتّى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلّي العصر وحدها، فإن

- (۱) الوسائل ۲/ ۳۶۱ / ۲۳۱۲. (۲) الوسائل ۲/ ۳۶۱ / ۲۳۱۷. (۳) الوسائل ۲/ ۳۶۲/ ۲۳۱۸.
- (٤) الوسائل ٢/ ٣٦٢/ ٢٣٦٩.

المُرأَةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

ضيّعت فعليها صلاتان. (')

* • * ]

[٣٢٤٨] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر .^(٢)

[٥٢٤٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر.^(٣)

[ ٢٥٢٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء.⁽¹⁾

[١٥٢٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال في حديث: وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت الصلاة اليوم والليل مثل ذلك.^(٥)

[٢٥٢٥] عن أي الحسن(ﷺ) في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلّي العصر ثمّ تصلّى الظهر.⁽¹⁾

[٥٢٥٣] عن جعفر بن محمّد(١٩٩٨)، انّه قال: «إذا طهرت المرأة لوقت صلاة، فضيّعت الغسل، كان عليها قضاء تلك الصلاة، وما ضيّعت بعدها». (٧)

(۱) الوسائل ۲/ ۲۲۳/ ۲۳۷۰.
(۲) الوسائل ۲/ ۳٦٣ / ۲۳۷۱.
(۳) الوسائل ۲/ ۳٦۴ / ۲۳۷۷.
(٤) الوسائل ۲/ ۳٦٤ من أبي جعفر (٢٤) مثلًه في الوسائل ۲/ ٣٦٤ / ۲۳۷۲.
(٩) الوسائل ۲/ ٣٦٥ / ۲۳۷۸ من أبي جعفر (٢٤) مثلًه في الوسائل ۲/ ٣٦٤ / ۲۳۷۲.
(٢) الوسائل ۲/ ٣٦٥ / ۲۳۷۹.
(٩) الوسائل ۲/ ٣٦٥ / ۲۷۷۹.

(٧) المستدرك ٢/ ٥/ ١٢٤٩ عنه (٢٤) مثلة في المستدرك ٢/ ٣٤/ ١٣٣٧ وزاد عليه، وعلامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلّق بها شيء، فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغتسل حينئذ

حرف الطاء-الطهرية تهار رمضان

[٢٥٢٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم.^(١)

1+1

(الطهر في نهار رمضان)

[٣٢٥٥] عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله(ﷺ)في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت، ثمّ صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتدّ به.^(٢)

[٥٢٥٦] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(ﷺ) في المرأة تطهر في أوّل النهار في رمضان، أتفطر أو تصوم؟ قال: تفطر، وفي المرأة ترى الدم من أوّل النهار في شهر رمضان، أتفطر أم تصوم؟ قال: تفطر إنّها فطرها من الدم.^(٣)

[٥٢٥٧] عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله(ﷺ) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثم صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم، ولا تعتدّ به.⁽¹⁾

[٣٢٥٨] عن أبي بصير في حديث قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار، قال: تصلّي وتتمّ صومها وتقضي.^(٥)

وتصلي. الطهر في ليلة رمضان. (۱) الوسائل ۱۰/ ۲۹۸/ ۲۸٤٩ عنه (ﷺ) مثلُهُ في الوسائل ۲/ ۲۷۱ / ۲۱۲۷ إلّا أنّه لم يذكر في رمضان. (۲) الوسائل ۲/ ۳۲۸/ ۲۳۸۱. (2) الوسائل ۱/ ۲۳۲۱ / ۱۳۲۹. (۵) الوسائل ۱/ ۲۳۲۱ / ۱۳۳۹۰. (الطيب)

[٥٢٥٩] عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إليّ أبو الحسن(ﷺ) مخزنة فيها مسك من عتيدة ابنوس فيها بيوت، كلّها ممّا يتخذها النساء.(')

[٣٢٦٠] قال رسول الله(ﷺ): أيّ امرأة تطيّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت.^(٢)

[٥٢٦١] وعنه(武都) قال: «من طيّبت من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة في المسجد».^(٣)

[٣٣٦٢] عن علي(ﷺ) قال: (كنّ النساء على عهد رسول الله (ﷺ)، إذا اغتسلن من الجنابة، تبقين صفرة الطيب على أجسادهنّ). ⁽¹⁾

[٣٢٦٣] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عله)، قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من الطيب والتزيّن في الجمعة والعيدين ما على الرجال؟ قال: نعم. (•)

(طيب المرأة)

[۲۲٤٤] قال النبي(ﷺ): (من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته ان كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثمّ لم يتخطّ رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفّارة لما بينهما).(")

Y+£

حرف الطاء-طيب المرأة

[٥٢٦٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ): ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته.^(۱)

( * * *

[٥٢٦٦] عن رسول الله (تَتَلَقُّ) أنّه قال: «قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوم ويوم لا ويوم الجمعة لابد منه أو لا ترك له ليتطيّب أحدكم ولو من قارورة امرأته فإنّ الملائكة تستنشق أرواحكم وتمسح بوجوهكم بأجنحتها للصفّ الأوّل ثلاثاً وما بقي فمسحة مسحة».⁽¹⁾

[٥٢٦٧] (طيب النساء) عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ): طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.^(٣)

(٢) المستدرك ٦ / ٤٨ / ٥٠٤٢.

(٣) الوسائل ٢/ ١٤٧/ ١٧٦٢ عن علي(ﷺ) في المستدرك ١/ ٤٢٢/ ١٠٥٧ مثله باختلاف العبارات.

⁽۱) الوسائل ۷/ ۳٦٥/ ۹۰۹۳.



#### (حرف الظاء)

#### (الظئر)

[٢٦٨] عن أبي جعفر ( ٢٦٨) قال: عليكم بالوضاء من الظؤرة فإنَّ اللبن يعدي. (''

[٥٢٦٩] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أُخرى فغابت به حيناً، ثمّ إنّ الرجل طلب ولده من الظئر الّتي كان أعطاها إبنه فأقرّت أنّها استأجرته وأقرّت بقبضها ولده وأنّها كانت دفعته إلى ظئر أُخرى فقال (ﷺ): عليها الدية أو تأتي به.^(٢)

[٣٢٧] قال أبو جعفر (٢٠٤): أيّها ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فقتلته، فانّ عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنّها ظاءرت طلب العزّ والفخر، وإن كانت إنّها ظاءرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها. (٣)

[٥٢٧١] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد وزعمت أمّه أنّها لا تعرفه وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه؟ فقال: ليس لهم ذلك فليقبلوه إنّها الظئر مأمونة.⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۱/ ۲۱/ ۲۷، ۲۷۲۰۷.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٤٦٩ / ٢٧٦٠٩ الوسائل ٢٩/ ٢٦٧/ ٣٥٥٩٢.
- (٣) الوسائل ٢٩/ ٢٦٥/ ٣٥٥٩٠ في المستدرك ١٨/ ٣٢٧/ ٢٢٨٦٢ مثله عن الرضا (٢٠٠) باختلاف يسير في العبارات.
- (٤) الوسائل ٢٦٦ / ٢٦٦ / ٣٥٥٩١ عن سليمان بن خالد في الوسائل ٢١ / ٤٦٩ / ٢٧٦٠ مثله

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[۲۷۲] وعن جعفر بن محمّد(١٩٩٨)، أنّه قال: «إذا ولدت الجارية من الزني، لم تتّخذ ظئراً» أي مرضعاً.(')

(الظلّ للمرأة المحرمة) (")

[٣٧٧٣] عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (٢٤٣) عن المحُرم يركب في القبّة، قال: ما يعجبني إلاّ أن يكون مريضاً، قلت: فالنساء؟ قال: نعم.^(٣)

[٢٧٤٤]عـن أبي عبدالله(ﷺ) قال: لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخّص فيه للرجال.^(۱)

[٣٢٧٥] عن أبي بصير، قال: سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة؟ قال:(نعم) ...^(٥)

[٣٢٧٦] (المظلّ يوم القيامة) عن الحسن بن سالم قال: بعثني أبو الحسن موسى ( ٢٠٤٠ ) إلى عمّته يسألها شيئاً كان لها تُعين به محمّد بن جعفو في صداقه، فلمّا قرأت الكتاب أعطتنيه، فإذا فيه: إنّ لله ظلاً يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلاّ نبيّ، أو وصي نبي، أو عبد أعتق عبداً مؤمناً، أو عبد قضى مغرم مؤمن، أو مؤمن كفّ أيمة مؤمن. ⁽¹⁾

### (الظهار)

*11

[٧٢٧٧] قوله تعالى: ﴿ مَّاجَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلِ مِّن قَلْبَدِّبِ فِي جَوْفِدٍ. وَمَا جَعَلَ أَزْوَ جَكُمُ ٱلَنِّنِي تُظَابِهُرُونَ مِنْهُنَ أُمَّهَاتِكُرُ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قُرْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَٱللَّهُ بَقُولُ أَلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾. (١) على بن إبراهيم، قال حدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: كان سبب ذلك انَّ رسول الله (ﷺ) لمَّا تزوَّج بخديجة بنت خويلد خرج إلى سوق عكاظ في تجارة لها فرأى زيد يباع ورآه غلاماً كيِّساً حفيظاً فاشتراه فلما نبى رسول الله(武) دعاه إلى الإسلام فأسلم وكان زيد مولى محمّد (武) فلَّما بلغ حارثة بن شراحيل الكلبي خبر ولده زيد قدم مكة وكان رجلا جليلا فأتى أبا طالب فقال ياأبا طالب انَّ إبني وقع عليه السبي وبلغني انَّه صار إلى ابن أخيك فاسأله امًا أن يبيعه وامّا أن يفاديه وامّا أن يعتقه فكلَّم أبو طالب رسول الله(北) فقال رسول الله (紫云) هو حرّ فليذهب حيث شاء فقام حارثة فأخذ بيد زيد فقال يابني إلحق بشر فك وحسبك فقال زيد لست أفارق رسول الله ( 御 ) أبداً فقال له أبوه فتدع حسبك ونسبك وتكون عبداً لقريش؟ فقال زيد لست أفارق رسول الله (武) ما دمت فغضب أبوه فقال يامعشر قريش اشهدوا اتى قد برئت من زيد وليس هو إبني فقال رسول الله (武北) اشهدوا انَّ زيداً إبني أرثه ويرثني وكان زيد يدعي ابن محمّد وكان رسول الله ( 鑑) يجبّه وسمَّاه زيداً لحبَّه فلَّما هاجر رسول الله(ﷺ) إلى المدينة زوَّجه زينب بنت جحش فأبطى عنه يوماً فأتى رسول الله (ﷺ) منزله يسأل عنه فإذا زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيباً يفهر لها فدفع رسول الله(激) الباب فنظر إليها وكانت جميلة حسنة فقال سبحان الله خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين ثمّ رجع رسول الله(ﷺ) إلى منزله ووقعت زينب في قلبه موقعاً عجيباً وجاء زيد إلى منزله فأخبرته زينب بها قال رسول الله (武) (1) سورة الأحزاب جزءا ٢/ ص٤١٨ / آية/ ٤.

المُرأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف)

فقال لها زيد هل لك أن أطلَقك حتى يتزوّجك رسول الله (تَنَهَّ) فلعلّك قد وقعت في قلبه؟ فقالت أخشى أن تطلّقني ولا يتزوّجني رسول الله (تَنَهَّ) فجاء زيد إلى رسول الله (تَنَهَّ) فقال بأبي أنت وأمّي يارسول الله أخبرتني زينب بكذا وكذا فهل لك أن أطلّقها حتى تتزوّجها؟ فقال له رسول الله (تَنَهَّ) إذهب واتّق الله وأمسك عليك زوجك ثمّ حكى الله فقال وامسك عليك زوجك واتّق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها إلى قوله وكان أمر الله مفعولا» فزوّجه الله من فوق عرشه فقال المنافقون يحرّم علينا نساء أبنائنا ويتزوّج امرأة إبنه زيداً فأنزل الله في هذا في هذا في يند ألله في له وله في قوله في ألماتيك إلى قوله وكان أمر الله قال في أد تُوقعهم لِآبَ إليهم هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللهِ في إلى قوله في أنه من الله يوله وكان أمر الله

* 1 *

[٥٢٧٨] قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَبِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيّ إِلَى ٱللَّهِوَأَللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمُا أَنَّ ٱللَّهَ سَبِيعُ بَعِبِيرٌ ﴾. (')

[٣٧٧٩] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه (الثالثة) انّه قال انّ النبي (ﷺ) قال لفاطمة (الثالثة) انّ زوجك بعدي يلاقي كذا وكذا فخبرها بما يلقى بعده، فقالت يارسول الله ألا تدعوا الله أن يصرف ذلك عنه؟ فقال قد سألت الله ذلك، فقال انّه مبتلى ومبتلى به فهبط جبرئيل فقال: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ أَلَقٍ تُجَدِيلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيَ إِلَى ٱللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما إِنَّ اللَّهُ سَمِيعٌ بَعِيمٌ بَعِيمً اللَّهُ قَوْلَ الَتِي تُجَدِيلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ

[٥٢٨٠] قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَنِّهُ وَنَ مِنكُم مِّن نِسَآبِهِم مَّا هُرَى أَمَّهُنبِهِمُ إِنَّ أَمَّهُنتُهُمُ إِلَّا الَبِي وَلَدِينَهُمُ وَإِنَّهُمَ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِن الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهُ لَعَفُوً خَفُورٌ ﴾. ("

(۱) تفسير البرهان جز ۳۰ ص ۲۹۰.
 (۲) سورة المجادلة جز ۲۸۰ ص ٥٤٢ / آية / ۱.
 (۳) سورة المجادلة جز ۲۰ / ۲۸ ص ٥٤٢ / آية ۲.

حرف الظاءء الظهار

[٥٢٨١] عن أبي جعفر (ﷺ) قال إنَّ أمر المؤمنين قال إنَّ امر أة من المسلمين أتت رسول الله (ﷺ) فقالت له يارسول الله انَّ فلاناً زوَّجني وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم ير منى مكروهاً وأنا أشكوه إلى الله والملك قال ممَّا تشتكيه؟ قالت له: انَّه قال لي اليوم أنتِ علىَّ حرام كظهر أُمِّي وقد أخرجني من منزلي فأُنظر في أمري فقال رسول الله (ﷺ) ما أنزل الله على كتاباً أقضى به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلِّفين فجعلت تبكى وتشتكى ما بها إلى الله ورسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت إليه فأنزل الله قرآناً: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قَدْسَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجُدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَسْتَكِي إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما ﴾ يعنى محاورتها لرسول الله(ﷺ)في زوجها ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَبِيعٌ بَعِسِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ يُظَنِهِرُونَ ﴾إلى آخر الآية ﴿ وَإِتَّ ٱللَّهَ لَمَفُوُّ عَفُورٌ ﴾فبعث رسول الله(ﷺ) إلى المرأة فأتته فقال لها جيئيني بزوجك، فأتته به فقال له أقلت لامرأتك هذه أنتِ حرام على كظهر أُمّى؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله (武) قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ﴾ إلى قوله ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوُّ خَفُورٌ ﴾ فضمَّ امرأتك إليك فانَّك قد قلت منكراً من القول وزوراً قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد وانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله ﴿ وَأَلَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِن نِسَآبِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا ﴾ يعنى لما قال الرجل لامرأته أنتِ على حرام كظهر أمّى، قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل الأوَّل فانَّ(عليه تحرير رقبة من قبل أن يتهاسا) يعنى بجامعتها ﴿ ذَلِكُو تُوعَظُونَ بِدٍ أَوَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ جَبِرٌ ٢٠ فَمَن لَّمْ يَجِد فَعِيبَامُ شَهرتِن مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَاً فَمَن لَثَرِيَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِمَنًا ﴾ فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهى عن هذا، وقال: ﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦَّ وَيَلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ فجعل الله هذا حدَّ الظهار. وقال حمران قال أبو جعفر (ﷺ) ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار،

الرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف

ولا في غضب، ولا يكون ظهار (`` إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

411

[٧٢٨٢] عن أبي جعفر(ﷺ) في قوله: ﴿ فَمَنَ لَمَرَيَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَمِسْكِمْنَا ﴾ قال من مرض أو عطاش.

[٣٢٨٣]عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبدالله (٢٨٣) الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ كظهر عمّتي أو خالتي؟ قال: هو الظهار قلت: متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت فإن طلّقها قبل أن يواقعها أعليه كفّارة؟ قال: سقطت الكفّارة عنه قلت: فإن صام بعضاً ثمّ مرض فافطر أيستقبل أم ليتمّ ما بقي عليه؟ قال: إن صام شهراً فمرض استقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقى قال وقال: الحرّة والمملوكة سواء غير انّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة وليس عليه عتق ولا صدقة إنّها عليه صيام شهر.

[٢٨٤] على بن إبراهيم أيضاً قال: قال: كان سبب نزول هذه السورة انّه أوّل من ظاهر في الإسلام كان رجلا يقال له أوس بن الصامت من الأنصار وكان شيخاً كبيراً فغضب على أهله يوماً فقال لها: أنت عليّ كظهر أُمّي ثمّ ندم على ذلك قال وكان الرجل في الجاهلية إذا قال لأهله أنتِ عليّ كظهر أُمّي حرمت عليه إلى آخر الأبد وقال أوس ياخولة إنّا كنّا نحرّم هذا في الجاهلية وقد أتانا الله بالإسلام فاذهبي إلى رسول الله فسليه عن ذلك فأتت خولة رسول الله فقالت بأبي أنت وأُمي يارسول الله انّ أوس بن الصامت زوجي وأبو ولدي وابن عمّي فقال لي أنتِ عليّ كظهر أمّي وكنّا نحرّم ذلك في الجاهلية وقد آتانا الله الإسلام بك فأنزل الله السورة.^(٢)

(۱) ذكر ذيل هذا الحديث عن حمران أيضاً في الوسائل ۲۲/ ۳۰۷/ ۲۸٦٥٨.
 (۲) تفسير البرهان جزء/ ٤/ ص/ ۳۰۱.

حرف الظاء-الظهار

[٥٢٨٥] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَنِهِرُونَ مِن نِنَآ إِمِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآ شَا ذَلِكُوْ تُوعَظُونَ بِهِ أَوَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾. (')

110

[٥٢٨٦] عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن الظهار، عن الحرّة والأمة؟ قال: نعم إلى أن قال: وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه.^(٢)

[٣٨٧] عن زرارة، عن أبي جعفر (٢٨٤)، قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام، فإنّا نروي بالعراق: أنّ عليّاً (٢٠٤) جعلها ثلاثاً، فقال: كذبوا، لم يجعلها طلاقاً، ولو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه، ثمّ أقول: إنّ الله أحلّها لك، فهاذا حرّمها عليك؟ ما زدت على أن كذبت، فقلت لشيء أحلّه الله لك: إنّه حرام.^(٣)

[٣٢٨٨] عن أبي عبدالله ( ٢ الله عال : قال لي شبة بن عقال: بلغني أنَّك تزعم أنَّ من قال: ما أحلّ الله عليّ حرام، أنَّك لا ترى ذلك شيئاً؟ فقلت: أمّا قولك: الحلّ عليّ حرام، فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في أمر سلامة امرأته، وأنّه بعث يستفتي أهل العراق، وأهل الحجاز، وأهل الشام فاختلفوا عليه، فأخذ بقول أهل الحجاز، إنّ ذلك ليس بشيء.⁽¹⁾

[٥٢٨٩] عن زرارة، عن أبي جعفر (ﷺ) في حديث أنّه سأله كيف الظهار؟ فقال: يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع: أنتِ عليّ حرام مثل ظهر أُمّي، وهو يريد

الُرِّأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

بذلك الظهار. (1)

۲۱٦ ]

[٥٢٩٠] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عن الظهار؟ فقال: هو من كلّ ذي محرم من أمّ، أو أخت، أو عمّة، أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين.^(٢)

[٥٢٩١] عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٩١): الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ كظهر عمّته، أو خالته، قال: هو الظهار. (٣)

[٢٩٢٣]عن سيف النّيار، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٩٣): الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أُختي، أو عمّتي، أو خالتي، قال: فقال: إنّيا ذكر الله الأُمّهات، وإنّ هذا لحرام.⁽¹⁾

[٣٢٩٣] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل، قال لأمّه: كلّ امرأة أتزوّجها فهي عليّ مثلك حرام؟ قال: ليس هذا بشيء.^(ه)

[٢٩٤٤] عن سدير، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليِّ كشعر أُمِّي، أو ككّفها، أو كبطنها، أو كرجلها، قال: ما عنى به؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار.⁽¹⁾

[٥٢٩٥] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عظام ) قال: سُئل عن الظهار، على

(1) الوسائل ۲۲/ ۳۰۷/ ۲۸۱۹.
 (۲) الوسائل ۲۲/ ۳۰۹/ ۲۸۱۹۰.

- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢١٠/ ٢٢٦٨٦٦.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٣١٠/ ٢٢م٢.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٣١١/ ٢٢ ٨٦٦٩.

(٦) الوسائل ٢٢/ ٣١٧/ ٢٨٦٨٦.

. حرف الطاء-الطهار

الحرّة والأمة؟ قال: نعم.(``

[٥٢٩٦] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: سألته عن الظهار، من الحرّة والأمة؟ قال: نعم.^(٢)

111

[٥٢٩٧] عن عبدالرحن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله ( على الله عن عبدالر من بن الحجّاج، قال الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمّي لزمه الظهار، قال لها: دخلت أو لم تدخلي، خرجت أو لم تخرجي، أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظهار.^(٣)

[٥٢٩٨] عن زرارة، عن أبي جعفر (٢٦٤)، قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره، وقلت له: الله أحلّها لك فها حرّمها عليك، أنّه لم يزد على أن كذب. (١)

[٥٢٩٩] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنَّه قال: لا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع».^(ه)

[٣٣٠٠] وعن أبي عبدالله(٢٨)، أنّه قال: اولا يكون الظهار بيمين، وإنّها الظهار أن يقول الرجل لامرأته، وهي طاهر من غير جماع: أنتِ عليّ كظهر اُمّي.^(١)

[٣٠١] وعنه(٢٠٤)، أنَّه قال في حديث: إنَّها الظهار أن تقول لامرأتك، وهي طاهر في طهر لم تمسَّها فيه بحضرة شاهدين، أو بحضرة شهود: اشهدوا إنَّها عليّ كظهر

- (۱) الوسائل ۲۲ / ۲۲۱ / ۲۹۸۸.
   (۲) الوسائل ۲۲ / ۲۲۲ / ۲۷۷۱.
   (۳) الوسائل ۲۲ / ۳۳۵ / ۲۷۲ / ۲۹۰۷.
   (٤) الوسائل ۲۲ / ۲۷۲ / ۲۷۷ / ۲۹۰۹.
   (٥) المستدرك ٥٥ / ۳۸۹ / ۳۸۹ / ۱۸۰۹.
- (٦) المستدرك ١٥/ ٣٨٩ / ٢٨٩٤.

اُمّي، ولا تقول: إن فعلت كذا وكذا.^(۱)

*18

[٣٠٢] وعنه(ﷺ)، أنّه قال: «لا ظهار إلاّ في طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين، في غير يمين، كما يكون الطلاق، فما عدا هذا أو شيئاً منه، فليس بظهار».^(٢)


[٣٠٣٣] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (١٩١٣٤) أنّهم قالوا: الظهار من كلّ ذات محرم، أُم أو أُخت أو عمّة أو خالة، أو ما هو في مثل حالهنّ من ذوات المحارم، إذا قال: لامرأته أنتِ عليّ كظهر اُمّي أو أُختي، أو خالتي، أو عمّتي، فهذا هو الظهار». (*)

[٤ ٣٣٠] عن أبي عبدالله( ١٤٨ )، أنَّه سئل عن رجل ظاهر من امرأته، قبل أن يدخل بها، فقال: لا يكون ظهار و لا إيلاء، حتَّى يدخل بها». (١٠

[٥٣٠٥] وعن أبي جعفر (ﷺ)، أنَّه سئل عن رجل ظاهر من امرأته، ثمَّ طلَّقها تطليقة، قال: إذا طلّقها بطل الظهار». ^(٥)

[٣٠٣٦] قيل لأبي عبدالله (٢٨٤): فإن ظاهر منها ثمّ طلّقها واحدة ثمّ راجعها، ما حاله؟ قال: «هي امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسّها، إذا أراد أن يواقعها كَفَر ثمّ واقعها» قيل: فإن تركها حتّى يحلّ أجلها، وتملك نفسها، ثمّ خطبها وتزوّجها بعد ذلك، هل تلزمه كفّارة ظهار قبل أن يمسّها؟ قال: «لا، لأنّها قد بانت منه وملكت نفسها، وهذا نكاح مجدّد». (1)

(۱) المستدرك ۱۰/ ۲۹۰/ ۱۸۵۹۵.
(۲) المستدرك ۱۵/ ۳۹۰/ ۱۸۵۹۲ المستدرك ۱۵/ ۳۹۱/ ۱۸۲۰۱.
(۳) المستدرك ۱۵/ ۳۹۰/ ۱۸۵۹۲.
(۵) المستدرك ۱۵/ ۳۹۲/ ۲۰۲۸.
(۵) المستدرك ۱۵/ ۳۹۲/ ۲۰۲۸.
(٦) المستدرك ۱۵/ ۳۹۲/ ۲۰۲۸.



114

[٣٠٧] عن علي (٢٨٤)، أنَّه قال: «من شاء باهلته، ليس في الأمة ظهار، لأنَّ الله * يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَنِهِرُونَ مِن ذِّسَآبِهِم ﴾ والأمة ليست بزوجة». (')

[٨٠٨] عن أمير المؤمنين(٢٠)، أنَّه قال: اليس بين الحرَّ وأمته ظهار». (٢)

[٣٠٩] وعن أبي عبدالله ( ٢٠٤ )، أنَّه قال: والظهار في الأمة كالظهار في الحرَّة. (")

[•٣١٠] عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم( ٢٠٠) عن الرجل يظاهر من جاريته؟ فقال: الحرّة والأمة في ذا سواء. (٢)

[٥٣١١] عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل ظاهر من جاريته، قال: هي مثل ظهار الحرّة.^(٥)

[٥٣١٢] عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠٠) عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمّه، قال: يأتيها، وليس عليه شيء. (١)

[٥٣١٣] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (٢٠٠٠)، قال: سألته عن الرجل يظاهر من أمته؟ فقال: كان الامام جعفر الصادق (٢٠٠٠) يقول: يقع على الحرّة والأمة الظهار .(٧)

- (۱) المستدرك ۱۵/ ۲۹۹/ ۲۰۱۸.
   (۲) المستدرك ۱۵/ ۳۹۹/ ۱۸۱۰.
   (۳) المستدرك ۱۵/ ۳۹۹/ ۱۸۱۸.
   (۵) الوسائل ۲۲/ ۲۲۱ / ۲۲۷/ ۲۸۷۰.
   (٦) الوسائل ۲۲/ ۲۲۲ / ۲۲۷.
  - (٧) الوسائل ٢٢٢ / ٢٢٢.

(الظهار وكفّارته)

**•

[٤٣١٤] عن الزهري، عن علي بن الحسين (٢) قال: قال لي يوماً: يازهري، من أين جنت؟ فقلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأى أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلاّ صوم شهر رمضان، فقال: يازهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً: فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض، قلت: جعلت فداك، فترهنّ لي، قال: أمّا الواجبة فصيام شهر رمضان، وعيام شهرين متتابعين في كفّارة الظهار، لقول الله تعالى: فصيام شهرتين يُظُنهرُونَ مِن نِسَآبِهِمَ ثُمَّ يَعُودُونَاما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَعَ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآماً... فَمَن لَمَ يَعَد فَصِيامُ شَهَرَيْنِ مُتَابِعَيْنٍ ﴾ (إلى آخر الحديث) ...^(۱)

[٥٣١٥] عن أبي أيّوب عن أبي عبدالله (٢٠٠ في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجّة، كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجّة كلّه إلاّ أيام التشريق ثمّ يقضيها في أوّل يوم من المحرّم حتّى يتمّ ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثمّ قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتّى يقضى الثلاثة أيّام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثمّ صام من الشهر الذي يليه أيّاماً ثم عرضت علّة أن يقطعه ثمّ يقضي بعد تمام الشهرين.^(٢)

[٥٣١٦] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: كان رجل على عهد رسول الله (ﷺ)، يقال

- (۱) الوسائل ۱۰/ ۳٦٧/ ۱۳٦۱۸.
- (٢) الوسائل ١٠ / ٣٧٣/ ١٣٦٢١.

حرف الظاء-الظهار وكفَّارته

له: أوس بن الصامت، وكانت تحته امرأة، يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ ندم، وقال لها: أيّتها المرأة ما أظنّك إلاّ وقد حرمت عليّ، فجاءت إلى رسول الله (تَنَظَّ)، فقالت: يارسول الله إنّ زوجي قال لي: أنت عليّ كظهر أُمّي، وكان هذا القول فيها مضى يحرم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله (تَنَظَّ): ما أظنّك إلاّ وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السهاء، فقالت: أشكو (إلى الله) فراق زوجي، فأنزل الله يامحمد: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَتَى تُجْدِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ الآيتين ('')، ثمّ أنزل الله، الكفّارة في ذلك، فقال: ﴿ وَأَلَذِينَ يُظَنِهِ رُونَ مِن نِسَآمٍ مِن الآيتين. (''). (''

**1

[٥٣١٧] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث الظهار قال: وكذلك إذا هو قال: كبعض المحارم، فقد لزمته الكفّارة.⁽¹⁾

[٥٣١٨] عن علي بن مهزيار، قال: كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن ( ٢٠٠٠):

- (١) المجادلة ٥٨: او ٢.
- (٢) المجادلة ٥٨: ٣و٤.

(٣) الوسائل ٢٢/٣٠٢ (٣٦٦٤ لقد ذكر في الوسائل ٢٢/ ٣٠٥ /٢٠٥ مثله عن علي (٢٤) وأضاف عليه، فقال رسول الله (٢٤): قولي لأوس زوجك: يعتق نسمة، فقالت: وأتى له نسمة، والله ما له خادم غيري، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنّه شيخ كبير، لا يقدر على الصيام، قال: فمريه فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فقالت: وأتى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها أحوج منا، قال: فقولي له: فليمض إلى أُمَّ المنذر فليأخذ منها شطرَ وسق تمر فليتصدّق بين لابتيها أحوج منا، قال: فقولي له: فليمض إلى أُمَّ المنذر فليأخذ منها شطرَ وسق تمر فليتصدّق بيه على ستّين مسكيناً. الوسائل ٢٢/ ٣٠٥/ ٣٥٧ عن أبي بصير عن أبي عبدالله (٢٤) في الوسائل ٢٢/ ٢٦١٠ ٢٨٧٦٦ ذكر ما يشبهه. عن أبي بصير عن أبي عبدالله (٢٤) في الوسائل ذكرت مثله. عن أبي يصير عن أبي عبدالله (٢٤) في المستدرك ٥١/ ٣٨٧٢ ذكر ما يشبهه. عن أبي عبدالله (٢٤) في المستدرك ١٥/ ٢٥/ ٢٥ / ٢٥٦ / ٢٥٦ يشبهه. عن أبي عبدالله (٢٤) في المستدرك ١٥/ ٢٥ / ٢٥ (٤) الوسائل ٢٢/ ٢١٠/ ٢١٢ / ٢٥٦٨. المُرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

جعلت فداك، إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفّارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهار، وإنّها جعلت عليه الكفّارة، عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنّ الكفّارة، لا تلزمه حتّى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفّارة، وإلاّ فلا كفّارة عليه، فوقّع بخطّه (٢٠٠٠): لا تجب الكفّارة حتّى يجب الحنث.^(١)

[٣١٩] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبدالله ( على الفهار في غير حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفّارة قبل أن يواقع، فإن كان منه الظهار في غير يمين فإنّا عليه الكفّارة بعد ما يواقع. قال معاوية بن حكيم: ليس يصحُّ هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار، لأنّ أصحابنا رووا: انّه لا يكون الإيهان إلاّ بالله، وكذلك نزل بها القرآن. (٢)

[۳۳۲۰]عـن عطيّة بن رستم، قال: سألت الرضا(ﷺ) عن رجل يظاهر من امرأته، قال: إن كان في يمين فلا شيء عليه.^(٣)

[٥٣٢١] عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله ( ٢٠٤٠ ] عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله ( ٢٠٤٠ ] عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله ( ٢٠٤ )، قال: سألته عن رجل قال لامر أته: أنتِ عليّ كظهر أمّي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أيكون ذلك الظهار؟ وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟ قال: المظاهر إذا ظاهر من امر أته فقال: هي عليه كظهر أمّه، أو كيدها، أو كرجلها، أو كشعرها، أو كشيء منها، ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفّارة في كلّ قليل منها أو كثير. (٢٠

(۱) الوسائل ۲۲/ ۳۱۲/ ۲۸،۲۸۱۶.

***

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٣١٣/ ٢٨٦٧٥.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٣١٤/ ٢٨٠٨٠.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٣١٦/ ٢٨٦٨٥.

حرف الظاء-الظهار وكفارته

[۵۳۲۲]عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (١٩٩٤)، قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها قبل أن يواقعها، عليه كفّارة؟ قال: لا.^(۱)

***

[٣٣٣]عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا جعفر ( ٢٠٠ ) عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلّقها تطليقة؟ فقال: إذا طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار، قلت: فله أن يراجعها؟ قال: نعم، هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتهاسًا، قلت: فإن تركها حتّى يخلو أجلها، وتملك نفسها، ثمّ تزوّجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسّها؟ قال: لا، قد بانت منه، وملكت نفسها. الحديث.⁽¹⁾

[٥٣٢٤] عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله ( ٢٤ في حديث قال: سألناه عن الظهار، متى يقع على صاحبه الكفّارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت: فإن طلّقها قبل أن يواقعها، أعليه كفّارة؟ قال: لا، سقطت عنه الكفّارة. ^(٣)

[٥٣٢٥] عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ) في رجل ظاهر، ثمّ طلّق، قال: سقطت عنه الكفّارة إذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة، قيل: فإنّه راجعها، قال: إن كان إنّها طلّقها لإسقاط الكفّارة عنه، ثمّ راجعها فالكفّارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة، وإن كان طلّقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك، فلا بأس أن يراجع، ولا كفّارة عليه. (٢)

[٥٣٢٦] عن علي بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر (ﷺ) عن رجل ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت ثمّ طلّقها الذي تزوّجها،

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۳۱۷ /۲۸۸۷.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٨/ ٢٨٨٨.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٣١٨/ ٢٦٩٠ المستدرك ١٥/ ٣٩١/ ١٨٦٠٣.
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ٣١٩ / ٣٨٦٩٢.

الْمُرْأَةُ عِلَّا الْقُرآنِ الكريم والحديث الشريف

فراجعها الأوّل، هل عليه الكفّارة للظهار الأوّل؟ قال: نعم، عتق رقبة، أو صيام، أو صدقة.^(۱)

[٥٣٢٧] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله ( ٤٠ ) عن رجل يظاهر من امرأته، ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها، قال: ليس عليه كفّارة، قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: لا يمسّها حتّى يكفّر. (٢)

[۵۳۲۸] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(ﷺ)، قال: سألته، عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات، أو أكثر، فقال: قال علي(ﷺ): مكان كلّ مرّة كفّارة.^(٣)

[۳۳۲۹] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات؟ قال: يكفّر ثلاث مرّات.^(٤)

[۳۳۳۰] عن جميل عن أبي عبدالله (ﷺ) فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة، فقال: عليه خمس عشرة مرّة.^(ه)

[٥٣٣١]عن أبي الجارود زياد بن المنذر، قال: سأل أبو الورد أبا جعفر (٢٠) وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أُمّي مائة مرّة؟ فقال أبو جعفر (٢٠٠): يطيق لكلّ مرّة عتق نسمة؟ قال: لا قال: يطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرّة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة؟ قال: لا، قال: يفرّق بينهما.^(١)

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۳۲۰/ ۲۸،

***)

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٢٠/ ٢٨٦٩٤.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢٤/ ٢٨٧٠٧.
- (٤) الوسائل ۲۲/ ۲۲٤/ ۲۸۷۰۸.
- (٥) الوسائل ۲۲/ ۲۲۰ / ۲۸۷۰۹.
- (٦) الوسائل ٢٢/ ٣٢٥/ ٢١١ ٢٨٧١ الوسائل ٢٢/ ٣٦٧/ ٢٨٨٠٠.

حرف الظاء-الظهار وكفَّارته

[٣٣٣٤] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أو أبي الحسن(ﷺ) في رجل كان له عشر جوار، فظاهر منهنّ جميعاً، كلّهنّ بكلام واحد، فقال: عليه عشر كفّارات.^(١)

110

[۵۳۳۳] سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا ( عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفّر لكلّ واحدة كفّارة. وسأله عن رجل ظاهر من مرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة منهما كفّارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً.^(۱)

[٤٣٣٤] عن غياث بن إبراهيم عن علي (ﷺ) في رجل ظاهر من أربع نسوة، قال: عليه كفّارة واحدة.^(٣)

[٥٣٣٥] عن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠ ) عن الرجل يظاهر من امرأته؟ قال: فليكفّر، قلت: فانّه واقع قبل أن يكفّر، قال: أتى حدّاً من حدود الله ، فليستغفر الله، وليكفّ حتّى يكفّر .⁽¹⁾

[٥٣٣٦] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ)عن الرجل يظاهر من امرأته، ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها؟ قال: ليس عليه كفّارة، قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: لا يمسّها حتّى يكفّر، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال: إي والله إنّه لآثم ظالم، قلت: عليه كفّارة غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضاً رقبة.^(٥)

[٥٣٣٧] عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت له: رجل ظاهر

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۳۲۱/ ۲۸۷۱۳ الوسائل ۲۲/ ۳۲۱، ۲۸۹۹۲۲
  - (٢) الوسائل ٢٢/ ٣٢٧/ ٢٤ ٢٨٧١٤.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٣٢٧/ ٢٥ ٢٨٧١٠.
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ٣٢٨/ ٢٢ ٢٨٧٠٢.
  - (٥) الوسائل ٢٢/ ٣٢٩ / ٢٨٧١٩.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف)

من امرأته فلم يفِ، قال: عليه الكفّارة من قبل أن يتهاسّا، قلت: فانّه أتاها قبل أن يكفّر، قال: بنس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً.⁽¹⁾

[٥٣٣٨]عـن علي(ﷺ) في حديث قال: أتى رجل من الأنصار من بني النجّار رسول الله(ﷺ)، فقال: إنّي ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفّر، قال: وما حملك على ذلك؟ قال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها، فقال له النبي(ﷺ): لا تقربها حتّى تُكفّر، وأمره بكفّارة الظهار، وأن يستغفر الله.^(٢)

[٣٣٩] عن أبي جعفر(ﷺ): أنَّ الرجل إذا ظاهر من امرأته ثمَّ غشيها قبل أن يكفّر، فإنّها عليه كفّارة واحدة، ويكفّ عنها حتّى يُكفّر.^(٣)

[٥٣٤٠] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة، والآخر بعده، فالذي يكفّر قبل المواقعة الذي يقول: أنت عليّ كظهر أمّي، ولا يقول: إن فعلت بك كذا وكذا، والذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول: أنتِ عليّ كظهر أمّي إن قربتك.⁽¹⁾

[٥٣٤١]عن القاسم بن محمّد الزيّات قال: قلت لأبي الحسن (٢٤٤): إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنتِ عليّ كظهر أُمّي إن فعلت كذا وكذا، فقال لي: لا شيء عليك، ولا تعد.^(٥)

(۱) الوسائل ۲۲/ ۳۲۹/ ۲۸۷۲۰.

***

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٣٣٠/ ٢٨٧٢٢.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٣٣١/ ٢٨٧٢٤.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٣٣٢/ ٢٨٧٢٥.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٢٣٢ ٨ ٢٨٧٢٢.

حرف الظاء-الظهار وكفَّارته

[٥٣٤٢] عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٤ ): رجل ظاهر، ثمّ واقع قبل أن يُكفّر، فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه ؟ ‹ · ›

***

[٣٤٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث قال: إن كان منه الظهار في غير يمين فإنّما عليه الكفّارة بعد ما يُواقع.^(٢)

[٥٣٤٤] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنتِ عليّ كظهر أمّي ثمّ يسكت فذلك الذي يُكفّر فإذا قال أنت عليّ كظهر أمّي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث، فعليه الكفّارة حين يحنث.^(٣)

[٥٣٤٥] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قـال: الظهار على ضربين، في أحدهما الكفّارة، إذا قال: أنتِ عليّ كظهر أُمّي، ولا يقول: أنتِ عليّ كظهر أُمّي إن قربتك.^(ن)

[٣٣٤٦] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: الظهار لا يقع إلاّ على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتّى يُكفّر، فإن جهل وفعل كان عليه كفّارة واحدة.^(٥)

[٥٣٤٧] عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر (ﷺ) في رجل ظاهر من امرأته فوفّى، قال: ليس عليه شيء.⁽¹⁾

[٥٣٤٨]عن يزيد الكناسيّ، عن أبي جعفر(ﷺ) في حديث قال: قلت له: فان ظاهر منها،(ثمّ تركها لا يمسّها إلاّ أنّه يراها متجرّدة من غير أن يمسّها، هل(عليه) في

(۱) الوسائل ۲۲/ ۳۳۳/ ۲۸۷۲۸.

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٣٣٤/ ٢٠٠٠.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٣٣٤/ ٢٨٧٣١.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٣٣٤/ ٢٨٧٣٢.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٣٣٥/ ٢٨٧٣٣ الوسائل ٢٢/ ٣٣١/ ٢٨٧٢٢.

(٦) الوسائل ٢٢/ ٣٣٥/ ٢٢٤.

المُرْأَةُ عِلَّا القُرآن الكريم والحديث الشريف )

ذلك شيء؟ قال: هي امرأته، وليس يحرم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامع، وهي امرأته، قلت: فان رفعته إلى السلطان، وقالت: هذا زوجي، وقد ظاهر منّي، وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، فقال: ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق، ولم يقو على الصيام، ولم يجد ما يتصدّق به، قال: فان كان يقدر على أن يعتق فإنّ على الإمام أن يجبره على العتق أو الصدقة من قبل أن يمسّها، ومن بعد ما يمسّها.⁽¹⁾

[٥٣٤٩] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (٢٢٤) عن رجل ظاهر من امرأته، قال: إن أتاها فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وإلاّ ترك ثلاثة أشهر فإن فاء، وإلاّ أوقف حتّى يسأل: لك في امرأتك حاجة أو تطلّقها؟ فإن فاء فليس عليه شيء، وهي امرأته، وإن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها.^(٢)

[٥٣٥٠] قال أمير المؤمنين(ﷺ): إذا قالت المرأة: زوجي عليّ كظهر أمّي، فلا كفّارة عليهها.^(٣)

[٥٣٥١] عن أبي جعفر (٢٠٠ ) في حديث الظهار قال: وندم الرجل على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله : ﴿ وَٱلَذِينَ يُظَهِرُونَ مِن نِسَآبِهِم ثُمَ يَعُودُونَلِما قَالُوا ﴾، يعني: ما قال الرجل الأول لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي، قال: فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فإنّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْل أَن يَتَمَاسًا ﴾، يعني: مجامعتها ﴿ ذَلِكُرْ تُوعَظُونَ بِهِ أَلَنَهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيرٌ ﴿ ) فَمَن لَرَ يَجِد فَصِيامُ شَهرَيْن مُتَنَابِعَيْنِ مِن قَبِّلِ أَن يَتَمَاسًا هُ عَقوبَهُ عَلَيْهِمُ مُسَيِّينَ مِسْكِداً ﴾ فَمَن لَرَ يَجَد فَصِيامُ شَهرَيْن

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۳٦/ ۲۸۷۴۸.

***

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٣٣٧/ ٢٨٧٢٩.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٣٣٩/ ٢٢٨٧٤٢.

حرف الظاء-الظهار وكقّارته

ظاهر بعد النهي هذا.⁽¹⁾

[٥٣٥٢] عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠٠ ) عن الرجل يقول لامرأته: هي عليه كظهر أمّه؟ قال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، والرقبة تجزي عنه صبيّ ممّن ولد في الإسلام. (٢)

114

[٥٣٥٣] عن أبي عبدالله (٢٠٠٠)، قال: كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم، أو عتق، أو صدقة في يمين، أو نذر، أو قتل، أو غير ذلك ممّا يجب عليه صاحبه فيه الكفّارة، فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار، فإنّه إذا لم يجد ما يُكفّر به حرم عليه أن يجامعها وفرَّق بينهما إلاّ أن ترضى المرأة أن يكون معها، ولا يجامعها.^(٣)

[٤٣٥٤]عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٤) عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدّق، ولا يقوى على الصيام، قال: يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام.⁽¹⁾

[٥٣٥٥] وروي أنَّ خولة بنت ثعلبة، امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة جاءت إلى رسول الله (ﷺ)، فقالت: إنَّ أوساً تزوّجني وأنا شابَّة مرغوب فيّ، فلّما علا سنّي ونثرت بطني، جعلني إليه كأُمّه، وإنّ لي صبية صغاراً إن ضممتهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إليّ جاعوا، فقال: «ما عندي في أمرك شيء». ^(٥)

[٥٣٥٦]وروي أنه(武)، قال لها: احُرمت عليه» فقالت: يارسول الله، ما ذكر

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۳۰۹/ ۲۸۷۸۰.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٣٦٠/ ٢٨٧٨٧.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٣٦٧/ ٢٨٧٩٩.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٣٧٢ / ٢٨٨١٣.
- (٥) المستدرك ١٥ / ٣٨٧ / ٣٨٩.

الْمُرْأَةُ عِلَّا القُرآن الكريم والحديث الشريف

طلاقاً، وإنّيا هو أبو أولادي، وأحبّ الناس إليّ، (فقال: «حُرمت عليه» فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، فكلّيا قال رسول الله (ﷺ): «حُرمت عليه» هتفت وشكت إلى الله، فنزلت آيات الظهار، فطلبه رسول الله (ﷺ) وخيّره بين الطلاق وإمساكها، فاختار إمساكها، فقال رسول الله (ﷺ): «كفّر بعتق رقبة» فقال: والله ما لي غيرها، وأشار إلى رقبته، فقال له: صم شهرين متتابعين فقال: لا طاقة لي بذلك، فقال: «اطعم ستّين مسكيناً» فقال: ما بين لابتيها أشدّ مسكنة منّي، فأمر له النبي (ﷺ)بشيء من مال الصدقة، وأمره أن يطعمه في كفّارته، فشكا خصاصة حاله، وأباح له العود إليها.^(۱)

[٣٥٧] عن سلمة بن صخر قال: كنت رجلا أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل رمضان خفت أن أصيبها فيتتابع بي حتّى أصبح، فتظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذا انكشف شيء منها، فما لبثت أن نزوت عليها، فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت ذلك لهم، وسألتهم أن يمشوا معي إلى النبي (شير)، فقالوا: لا والله، فأتيت النبي (شير) فذكرت له ذلك، فقال: (اعتق رقبة) فقلت: والذي بعثك بالحقّ نبياً، ما أملك رقبة غيرها، وضربت بيدي على صفحة رقبتي، فقال: «صم شهرين» فقلت: هل أصبت ما أصبت إلا من الصيام! فقال: «اطعم ستّين مسكيناً فقلت: والذي بعثك بالحقّ نبياً ما أملك رقبة غيرها، وضربت بيدي على صفحة رقبتي، مسكيناً فقلت: والذي بعثك بالحقّ نبياً، ما أملك رقبة غيرها، وضربت بيدي على صفحة رقبتي، فقال: «صم شهرين» فقلت: هل أصبت ما أصبت إلاً من الصيام! فقال: «اطعم ستّين مسكيناً فقلت: والذي بعثك بالحقّ نبياً قد بتنا وحشين ما لنا من طعام، فقال: «افع ستّين معدقة بني زريق فليدفع إليك وسقاً من تمر، فاطعم ستّين مسكيناً، وكل أنت وعيالك الباقي» قال: فرجعت إلى قومي فقلت: (ما) وجدت عندكم إلاً الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله (شير) السعة وحسن الخُلُق، وقد أمر لي بصدقتكم. ^(٢)

(۱) المستدرك ۱۵ / ۳۸۸ / ۱۸۵۹.

¥#+

(٢) المستدرك ١٥ / ٣٨٨ / ١٨٥٩١.

حرف الظاء-الظهار وكفارته

[۳۵۸] عن الكلبي قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ)، عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، قال:(يكفّر ثلاث مرّات).^(۱)

141

[۴۳۳۹] و قال أمير المؤمنين(ﷺ): «إنّها ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شتّى، وإن كان في أمر واحد فعليه كفّارات شتّى، وإن ظاهر (منها) مراراً في مجلس واحد فكفّارته واحدة».^(۲)

[٥٣٦٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) أنّـه قــال: «مـن ظاهر من أربـع نسوة فأربع كفّارات».^(٣)

[٥٣٦١] أظنّه يعني(ﷺ): إن تفرّد كلّ واحدة منهنّ بالظهار، لأنّا قد روينا عنه عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه سُئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة، في مجلس واحد بلفظ واحد، قال: «كفّارة واحدة» ...⁽¹⁾

[٥٣٦٢] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(١٩٩هـ)، أنّمــم قالوا في المظاهر:(لا يقرب حتّى يكفّر، فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها كفّر».^(٥)

[٣٦٣٣] وسُتل أبو عبدالله (ﷺ)، عن المظاهر يواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفّر، قال: «ليس هكذا يفعل الفقيه) قيل: فإن فعل، قال: «أتى حدّاً من حدود الله،،» وعليه إثم عظيم» قيل: فعليه كفّارة غير الأولى، قال:(يستغفر الله ويتوب إليه، ويمسك

- (۱) المستدرك ١٥/ ٣٩٤/ ١٢٨١٢.
- (٢) المستدرك ١٥ / ٢٩٤ /٢٩٤.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٣٩٥ / ٢٩١ .
- (٤) المستدرك ١٥/ ٣٩٥/ ١٨٦١٦.
- (٥) المستدرك ١٥ / ٣٩٦ / ٢٨٦٢٠.

عنها فلا يقربها حتى يكفّر ٩. (١)

[٥٣٦٤] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (على الله قال: الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفّارة قبل أن يواقع، والآخر فيه الكفّارة بعد أن يواقع، فالذي فيه الكفّارة بعد ما يواقع، قوله: أنتِ عليّ كظهر أُمّي إن قربتك، فيكفّر بعد ما يقربها والثاني قوله: أنتِ عليّ كظهر أُمّي، ولا يقول: إن فعلت كذا وكذا». (٢)

[٥٣٦٥] وعن أبي عبدالله ( على الله رجل فقال: يابن رسول الله، إني قلت لامرأتي: أنت عليّ كظهر أمّي إن خرجت من باب الحجرة، فخرجت، فقال: «ليس عليك شيء فقال الرجل: إني أقوى على أن أكفّر رقبة ورقبتين، قال: «ليس عليك شيء، قويت أو لم تقو، إذا حلفت بالظهار فليس (ذلك) بظهار، إنّيا الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهر في طهر لم تمسّها فيه بحضرة شاهدين أو (بحضرة) شهود، اشهدوا أنّها عليّ كظهر أمّي، ولا تقول: إن فعلت كذا وكذاه. (")

[٥٣٦٦] عن أبي جعفر (على الله سُئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها، إلا أنّه تركها وهو يراها مجرّدة من غير أن يمسّها، هل يلزمه في ذلك شيء؟ قال: «هي امرأته وليس يحرم عليه (شيء إلاّ مجامعتها يعني حتّى يكفّر قيل: فإن رافعته إلى السلطان، فقالت: هذا زوجي قد ظاهر منّي، وقد أمسكني لا يمسّني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر، قال: ليس يجبره على العتق والصيام والطعام، إذا لم يكن له ما يعتق، فإنّ على الإمام أن يجبره على العتق، وعلى الصدقة إن كان عنده ما يتصدّق، ولم يجد العتق،

- (۱) المستدرك ١٥ / ٣٩٦ / ١٨٦٢١ .
- (٢) المستدرك ١٥ / ٣٩٧ / ٢٨٦٢٣.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٣٩٧/ ١٨٦٢٤ في الوسائل ٢٢/ ٣٣٢/ ٢٨٧٢٧ عن رجل قال لأي الحسن(ﷺ) مثله.

حرف الظاء-الظهار وكفَّارته

وقال: لا أستطيع الصوم، يفعل ذلك قبل أن يمسّها، ومن بعد ما مسّها، إن لم يكن كفّر قبل المسيس».^(۱)

111

[٥٣٦٧] عن سماعة بن مهران قال: سألته(ﷺ) عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ مثل ظهر أُمّي، قال: «عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين». (^{٢)}

[٣٣٨٨] عن علي(ﷺ)، أنَّه قال في كفَّارة الظهار: «إذا كان عند المظاهر ما يعتق أُعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستّين مسكيناً».^(٣)

[٥٣٦٩] عن علي(ﷺ)، في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، فصام ثم أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه، قال: «يقطع الصوم ويكفّر، وإن كان فرغ من صيامه ثمّ أيسر ساعة خرج من صيامه، فلا قضاء عليه وقد كفّر كفّارته».⁽¹⁾

[•٣٣٧] عن معمّر بن يحيى، عن أبي عبدالله (٢٠٤)، قال: سألته عن الرجل يظاهر من امرأته، يجوز عتق المولود في الكفّارة؟ قال: كل العتق يجوز فيه المولود، إلاّ في كفّارة القتل، فإنّه لا يجوز إلاّ ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ قال: عني بذلك مقرّة».^(٥)

> (۱) المستدرك ۱۵/ ۳۹۸/ ۱۸٦۲۸. (۲) المستدرك ۱۵/ ۴۰۹/ ۱۸٦۵۷.

- (٣) المستدرك ١٥/ ٤١٠ / ١٨٦٥٨.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٤١٢ / ٢٢٨٦٢.
- ٥) المستدرك ١٥/ ٤١٤/ ١٨٦٧١ في المستدرك ١٥/ ٤١٤/ ١٨٦٧٣ مثله وزاد عليه، مقرّة،
   وقد بلغت الحنث».

يعودا المستدرك ٩/ ٢٩٢/ ١٠٩٣٨.



## (حرف العين)

[٥٣٧١] (عائشة بنت أبي بكر، إحصائها للخبز) عن أبي عبدالله (على في حديث آنه قال: دخل رسول الله (على عائشة وهي تحصي الخبز، فقال: ياعائشة، لا تحصي الخبز فيحصي عليك.^(۱)

[۳۷۷۲] (عائشة، إرثها من بيت النبي (تَتَلَّا)) مرّ الفضّال بن الحسن بن الفضّال الكوفي بأبي حنيفة، وهو في جمع كثير يملي عليه شيئاً من فقهه وحديثه، فقال لصاحب كان معه: والله لا أبرح حتّى أخجل أبا حنيفة، قال صاحبه: إنّ أبا حنيفة ممّن قد علمت حاله وظهرت حجّته، قال: مه هل رأيت حجّة كافر علت على مؤمن!؟ ثمّ دنا منه فسلّم عليه، فرّ وردّ القوم السلام بأجعهم، فقال: ياأبا حنيفة – رحك الله- إنّ لي أخاً يقول: عليه، فرّ وردّ القوم السلام بأجعهم، فقال: ياأبا حنيفة – رحك الله- إنّ لي أخاً يقول: إنّ خير الناس بعد رسول الله (تَتَلَا) علي بن أبي طالب (ﷺ)، وأنا أقول: إنّ أبا بكر خير الناس، وبعد عمر، فيا تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى الناس، وبعد عمر، فيا تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى الناس، وبعد عمر، فيا تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى الناس، وبعد عمر، فيا تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى الناس، وبعد عمر، فيا تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى الناس، وبعد عمر، فيا تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى الماص وبعد عمر، فيا تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى الناس، وبعد عمر، فيا تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق مليّاً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكن أوضح لك من هذه؟ فقال له فضّال: إنّي قد قلت ذلك لأخي، فقال: والله لئن كان أوضح لك من هذه؟ فقال له فضّال: إنّي قد قلت ذلك لأخي، فقال: والله لئن كان أوضح لرسول الله (تَتَلاً) كرماً وفخراً، أما علمت أمّها ضجيعاه في قبره؟ فأي حجّة الما الوضع في فعره؟ فقال له فقال: والله لئن كان أوضح لم الله الما والله الله الما إلى والله لئن كان ألوضع فيا فوهباه لرسول الله (تَتَلاً)، فقد ألما الو الما أول الما إلى من هذه؟ فقال: والله لئن كان ألوضع لم أولول الما ور أله ولها أله فيه حق، وإن الموضع فيا فوهباه لرسول الله (تَتَلاً)، فقد أساءا وما أحسنا (إليه) إذ رجعا في هبتها ونكنا عهدهما، فأطرق أبو حق عائمة ماعة ثمّ قال له: لم يكن له ولا لها خاصة، ولكنّها ونكما علما ما ما ما قال إله في حقق الله، إلغار أول عقى عائم، وألمن أله الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيها، فقال (له) إنزلوا في حقى عائم ولا لها حاصة، فقال (لها إلغا في حقق اله، إله الما في حقق ابل اله، إلها (

الَّزْأَةُ 14 القُرآن الكريم والحديث الشريف

فضّال: قد قلت له ذلك، فقال: أنت تعلم أنَّ النبي (ﷺ) مات عن تسع حشايا، ونظرنا فإذا لكلّ واحدة منهنّ تسع الثمن، ثمّ نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر، فكيف يستحقّ الرجلان أكثر من ذلك؟.(')

[٥٣٧٣] (عائشة، استلام الحجر): عن ابن عبّاس أنّ النبي (عَنْشُ) قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر: ياعائشة، لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة وأنجاسها إذن لاستشفي به من كلّ عاهة -إلى أن قال- وإنّ الركن يمين الله في أرضه بعد الحجّ، وليبعثنّه الله يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان، ولينطقنّه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحقّ، واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله (عَنْلَةُ).⁽¹⁾

[٤٣٧٤] (عائشة، تركب البغل): عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ( ٢٠) يقول: لمّا حضرت الحسن ( ٢٠٩ ) الوفاة -إلى أن قال- فخرجت عائشة مبادرة على بغل مسرّج، فكانت أوّل امرأة ركبت في الإسلام سرجاً .... (٣)

[٥٣٧٥] (عائشة، حديثها البكاء على الميّت) عن عائشة قالت: لمّا مات إبراهيم بكى النبي(تَنْظُ) حتّى جرت دموعه على لحيته، فقيل: يارسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي؟! فقال: ليس هذا بكاء، وإنّها هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يُرحم.⁽¹⁾

[٥٣٧٦] (عائشة بنت عثمان) عن عبدالملك بن عمير، والحاكم والعبّاس قالوا: خطب الحسن(ﷺ) عائشة بنت عثمان، فقال مروان: أُزوجها عبدالله بن الزبير، ثمّ أنّ

المستدرك ١٧ / ٢٠١ / ٢١١٤٧.

177

- (٢) الوسائل ١٣/ ٣٢١/ ١٧٨٤٥.
- (٣) الوسائل ١١/ ٤٩٧ / ١٥٣٦٢.
  - (٤) الوسائل ٣/ ٢٨١/ ٢٥٦٣.

حرف العين-عائشة بنت عثمان

معاوية كتب إلى مروان وهو عامله على الحجاز، يأمره أن يخطب أُمّ كلثوم بنت عبدالله بن جعفو لابنه يزيد، فأتى عبدالله بن جعفو فأخبره بذلك، فقال عبدالله: إنّ أمرها ليس إليّ، إنّها هو إلى سيدنا الحسين (على ) وهو خالها، فأخبر الحسين (على ) بذلك، فقال: «أستخير الله تعالى، اللهم وفّق لهذه الجارية رضاك من آل محمد (عليه) فلمّا اجتمع الناس في مسجد رسول الله (على )، أقبل مروان حتّى جلس إلى الحسين (على )، وعنده من الجلّة، وقال: إنّ أمير المؤمنين أمرني بذلك وأن أجعل مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ من الجلّة، وقال: إنّ أمير المؤمنين أمرني بذلك وأن أجعل مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ - وساق الحديث إلى أن قال – قال الحسين (على ): «يامروان، قد قلت فسمعنا، أمّا قولك مهرها حكم أبيها بالغاً ما بلغ، فلعمري لو أردنا ذلك ما عدونا سنّة رسول الله (على )، في بناته ونسائه، وأهل بيته، وهو ثنتا عشرة أوقية يكون أربعهائة وثهانين درهماً – إلى أن قال: ثمّ قال بعد كلام – فاشهدوا جيعاً أتي قد زوّجت أُمّ كلثوم بنت عبدالله بن جعفو، من ابن عمّها القاسم بن محمّد بن جعفو، على أربعهائة وثهانين درهماً، وقد نحلتها ضيعتي بالمدينة – أو قال أرضي بالعقيق – وانّ غلّتها في السنة ثبانية آلاف دينار، في عال بالمدينة – أو قال أرضي بالعقيق – وانّ غلّتها في السنة ثبانية آلاف دينار، في الم عني بالمدينة – أو قال أرضي بالعقيق – وانّ غلّتها في السنة ثبانية آلاف دينار، فليها لها غنى

174

[٥٣٧٧] (عائشة، بنو هاشم) عن عائشة عن رسول الله (武都)عن جبرئيل (ﷺ) قلبتُ الأرض مشارقها مغاربها بني أب أفضل من بني هاشم. قال رسول الله (武) يابني هاشم والذي بعثني بالحقّ نبيّاً لو أخذتُ بحلقة الجنّة ما بدأتُ إلاّ بكم. قال رسول الله (武) نحنُ بنو عبدالمطلّب ما عادانا بيتُ إلاّ وخرب، ولا ينبحنا كلب إلاّ وجرب، ولا عادانا ذئب إلاّ وكلب، فمن كذب فليجرّب.

(۱) المستدرك ۱۰/ ۹۸/ ۱۷۷۷۰.

(عائشة، حديثها من التقية)

11.

[۸۳۷۸] قال الإمام (علم): إنّ مداراة أعداء الله من أفضل صدقة المرء على نفسه وإخوانه، كان رسول الله (علم) في منزله، إذ استأذن عليه عبدالله بن أبي سلول، فقال رسول الله (علم): بنس أخو العشيرة الذنوا له، فأذنوا له، فلمّا دخل أجلسه وبشّر في وجهه، فلمّا خرج قالت عائشة: يارسول الله، قلت فيه ما قلت، وفعلت به من البشر ما فعلت! فقال رسول الله (عَلَيْ): ياعويش ياحميرا، إنّ شرّ الناس عند الله يوم القيامة، من يكرم اتقاء شرّه.^(۱)

[٣٧٩] عن السّياري قال: سمعت الرضا (ﷺ) يقول: «جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ)، وهو في منزل عائشة، فاعلم بمكانه، قال رسول الله (ﷺ): بئس ابن العشيرة، ثمّ خرج إليه فصافحه وضحك في وجهه، فلمّا دخل قالت له عائشة: قلت فيه ما قلت، ثمّ خرجت إليه فصافحته وضحكت في وجهه، قال رسول الله (ﷺ): إنّ من شرار الناس من اتقي لسانه، قال: وسمعته يقول: قد كنّى الله عزّوجلّ في الكتاب عن الرجل، وهو ذو القوّة وذو العزّة فكيف نحن!؟، (^(۲)

[٥٣٨٠] (عائشة، حديثها عن التلبية): وفي بعض نسخه: ثمّ اقطع التلبية إن كنت متمتعاً إذا استلمت الحجر، لمّا روى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أنّ النبي(تَنَيَّة) كان يقطعه في عمرته هناك، وكذلك قال ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وكان ابن عمر وعائشة، يريان قطع التلبية للمتمتع إذا رأى بيوتات مكّة، والذي نذهب

(١) المستدرك ٩/ ٣٦/ ١٣٦، المستدرك ١٢/ ٧٨/ ١٣٥٦٤. (٢) المستدرك ١٢/ ٧٨/ ١٣٥٦٣، عن أبي عبدالله (ﷺ) مثله في المستدرك ١٢/ ٨١/ ١٣٥٧٢ إلّا أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) عند ذلك: إنّ من شرّ عباد الله من تكره مجالسته لفحشه».

حرف المين-حرب الجمل

إليه ما وصفت، فاختيارك بها شئت.(``

[٥٣٨١] (حديثها عن جمع أحاديث الرسول): قالت عائشة: إنّ أبي جمع الحديث عن رسول الله(يَتَظَ) وكان خسمائة حديث، فبات ليلة يتقلّب كثيراً، قالت: فغمّني فقلت: أتتقلّب لشكوى أو لشيء بلغك! فلمّا أصبح قال: أي بنيّة هلمّي الأحاديث التي عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها.^(٢)

111

(حرب الجمل)

[٥٣٨٢] دعائم الإسلام: وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فنة يلجؤون إليها، طلبوا وأجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا، ما أمكن اتباعهم وقتلهم، وكذلك سار أمير المؤمنين(٢) في أصحاب صفّين، لأنّ معاوية كان وراءهم، وإذا لم يكن لهم فئة لم(يطلبوا) ولم يجهّز على جرحاهم، لأنّهم إذا ولّوا تفرّقوا، وكذلك روينا عن أمير المؤمنين(٢) أنّه سار في أهل الجمل، لما قتل طلحة والزبير، وقبض على عائشة، وانهزم أصحاب الجمل، نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ثمّ دعا ببغلة رسول الله(تيا) الشهباء فركبها، ثمّ قال: (تعال يافلان وتعال يافلان) حتى جمع إليه زهاء ستين شيخاً كلّهم من همدان، قد شكوا الأترسة وتعال يافلان) حتى جمع إليه زهاء ستين شيخاً كلّهم من همدان، قد شكوا الأترسة منتخب له، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار، فلمّ نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن: هذا قاتل الأحبّة، فلم يقل فن شيئاً، وسأل عن حجرة عائشة، ففتح له بابها ودخل، هذا قاتل الأحبّة، فلم يقل فن شيئاً، وسأل عن حجرة عائشة، فقتح له بابها ودخل، وسمع منهما كلام شبيه بالمعاذير، لا والله وبلى والله، ثمّ أنه (بله) خرج فنظر إلى امرأة

- (۱) المستدرك ۹/ ۱۸۰ / ۱۰۲۲۷ .
  - (٢) المستدرك ١ / ٩.

الْمُزَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

فقال لها: (إليّ ياصفيّة) (فأتته مسرعة) فقال: ألا تبعدين هؤلاء (الكلبيات)، يزعمن أنّي قاتل الأحبّة، لو كنت قاتل الأحبّة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه ومن في هذه» وأوماً (هيكا) بيده إلى ثلاث حجر، (فذهبت إليهن) فها بقيت في الدار صائحة إلّا سكتت ولا قائمة إلّا قعدت، قال الأصبغ وهو صاحب الحديث: وكان في إحدى الحجرات عائشة ومن معها من خاصّتها، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش، وفي الأخرى عبدالله بن الزبير وأهله، فقيل للأصبغ: فهلاً بسطتم أيديكم على هؤلاء، أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة، فلِمَ استبقيتموهم؟ قال: قد ضربنا بأيدينا إلى قوائم سيوفنا، وحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر، فها فعل وواسعهم عفواً.⁽¹⁾

[٥٣٨٣] عن الأصبغ بن نباتة قال: لمّا هزمنا أهل البصرة، جاء علي بن أبي طالب(٢٠٠) حتّى أسند إلى حائط من حيطان البصرة، ثمّ ذكر دخوله(٢٠٠) في دار كانت فيها عائشة وجماعة مجروحون، إلى أن قال الراوي للأصبغ: ياأبا القاسم هؤلاء أصحاب القرحة، هلاّ ملتم عليهم بحدّ السيوف؟ قال: يابن أخي، أمير المؤمنين كان أعلم منك وسعهم أمانه، إنّا لمّا هزمنا القوم نادى مناديه: لا يدفف على جريح، ولا يتبع مدبر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، سنّة يستنّ بها بعد يومكم هذا.^(٢)

[٥٣٨٤] روينا عن أمير المؤمنين(ﷺ) أنّه لمّا هزم أهل الجمل، جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا أجلبوا عليه، فخمسه وقسّم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلمّا صار إلى البصرة قال أصحابه: ياأمير المؤمنين أقسم بيننا ذراريهم وأموالهم، قال: «ليس لكم ذلك» قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولم تحلل لنا سبي ذراريهم؟ قال: «حاربنا الرجال فقتلناهم فأمّا النساء(والذراري) فلا سبيل لنا عليهنّ، لأنّهنّ مسلهات وفي دار

(۱) المستدرك ۱۱/ ۵۱/ ۱۲۲۰۷.

YEY

(٢) المستدرك ١١/ ٥٤ / ١٢٤ .

حرف العين-حرب الجمل

هجرة، فليس لكم عليهنّ من سبيل، (وما أجلبوا به) واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميرات على فرائض الله، (لذراريهم) وعلى نسائهم العدّة، وليس لكم عليهنّ ولا على الذراري من سبيل» فراجعوه في ذلك، فلمّا أكثروا عليه قال: «هاتوا سهامكم، فاضربوا على عائشة أيّكم يأخذها وهي رأس الأمر!؟» فقالوا: «نستغفر الله» قال: فأنا أستغفر الله، فسكتوا ولم يتعرّض لما كان في دورهم و(لا) لنسائهم ولا لذراريهم.^(۱)

124

[٥٣٨٥] روي: أنَّ رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل، فقال: ياأمير المؤمنين ما عدلت حتّى تقسم بيننا أموالهم، ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم فقال له: «إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتّى تدرك غلام ثقيف، وذلك أنَّ دار الهجرة حرّمت ما فيها وإنَّ دار الشرك أحلّت ما فيها، فأيّكم يأخذ أمّه في سهمه!؟».^(٢)

[٣٨٨] عن أبي البختري قال: لمّا انتهى علي (٢٠٤) إلى البصرة خرج أهلها إلى أن قال: فقاتلوهم وظهروا عليهم وولّوا منهزمين، فأمر علي (٢٠٤) منادياً ينادي: لا تطعنوا في غير مقبل، ولا تطلبوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم، وما كان في الدور فهو ميراث يقسّم بينهم على فرائض الله عزّوجلّ، فقام إليه قوم من أصحابه فقالوا: ياأمير المؤمنين من أين أحللت لنا دماءهم وأموالهم وحرّمت علينا نساءهم؟ فقال: «لأنّ القوم على الفطرة، وكان لهم ولاء قبل الفرقة، وكان نكاحهم لرشده، فلم يرضهم ذلك من كلامه صلوات الله عليه، فقال لهم: «هذه السيرة في أهل القبلة فأنكرتموها، فانظروا

⁽۱) المستدرك ۱۱/ ۵۲/ ۱۲ ا ۱۲۲۱.

⁽٢) المستدرك ١١/ ٢١/ ٢٦/ ١٢٤٢٢ .

٢٤٤ [[] الكريم والحديث الشريف

أيَّكم يأخذ عائشة في سهمه!؟» فرضوا بما قال، فاعترفوا صوابه وسلَّموا الأمر. (··

[٥٣٨٧] عن أبي عبدالله الصادق ( علىه) في حديث طويل، في قصّة أهل النهروان، إلى أن قال: «قال لهم على(علم): فأخبروني ماذا أنكرتم على؟ قالوا: أنكرنا أشياء بحلُّ لنا قتلك بواحدة منها -إلى أن قالوا: وأمَّا ثانيها- إنَّك حكمت يوم الجمل فيهم بحكم خالفته بصفِّين، قلت لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولِّين ولا مدبرين ولا نياماً ولا إيقاظاً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه، وأحللت لنا سبى الكراع والسلاح، وحرّمت علينا سبى الذراري، وقلت لنا بصفّين: اقتلوهم (مولِّين و) مدبرين ونياماً وإيقاظاً، وأجهزوا على كلِّ جريح، ومن ألقي سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه، وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري، فما العلَّة فيها اختلف فيه الحكمان؟ إن يكن هذا حلالاً فهذا حلال، وإن يكن هذا حراماً فهذا حرام، إلى أن قال: ثمَّ قال(ﷺ): «وأمَّا حكمي يوم الجمل بها خالفته يوم صفِّين، فإنَّ أهل الجمل أخذت عليهم بيعتى فنكثوها وخرجوا من حرم الله وحرم رسول الله (ﷺ) إلى البصرة، ولا إمام لهم ولا دار حرب تجمعهم، فإنَّما أخرجوا عائشة زوجة النبي (武،) معهم لكراهتها لبيعتي، وقد خبّرها رسول الله (ﷺ) بأنَّ خروجها على بغي وعدوان، من أجل قوله عزّوجل: ﴿ يُنِسَلَهُ ٱلنَّبِي مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَنْحِسَةٍ ثُبَيِّنَدَةٍ يُصَنِّعَفْ لَه األمذابُ صِعْفَيْنِ ﴾ وما من أزواج النبي (ﷺ) واحدة أتت بفاحشة غيرها، فإنَّ فاحشتها كانت عظيمة، أوَّلها خلافها فيها أمرها الله في قوله عزَّوجلَّ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا نَبْرَحْمَ تَبْرُبُمَ ٱلْجَنِهِلِيَّةِ ٱلْأُولَى ﴾ فإنَّ تبرجها أعظم من خروجها وطلحة والزبير إلى الحجّ، فوالله ما أرادوا حجّة ولا عمرة، ومسيرها من مكّة إلى البصرة، وإشعالها حرباً قتل فيه طلحة والزبير وخمسة وعشرون ألفاً من المسلمين، وقد علمتم أنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿ وَمَن (۱) المستدرك ۱۱/ ۵۸/ ۱۲ ۱۲۲۲.

حرف العين-حرب الجمل

يَقْتُلَ مُؤْمِنَ الله عليهم ما قلته، لأنه لم تكن له مدار حرب تجمعهم، ولا إمام يداوي جريحهم لما أظهرنا الله عليهم ما قلته، لأنه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم، ولا إمام يداوي جريحهم ويعيدهم إلى قتالكم مرّة أخرى، وأحللت لكم الكراع والسلاح وحرّمت الذراري، فأيكم يأخذ عائشة زوجة النبي (يَتَلاً) في سهمه؟، قالوا: صدقت والله في جوابك، وأصبت وأخطأنا، والحجّة لك، قال لهم: «وأمّا قولي بصفّين: اقتلوهم مولّين ومدبرين ونياماً وإيقاظاً، واجهزوا على كلّ جريح ومن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه وأحللت لكم سبي الكراع والسلاح وسبي الذراري، وذاك حكم الله عزّوجلً، لأنّ لهم دار حرب قائمة، وإماماً منتصباً يداوي جريحهم ويعالج مريضهم ويهب لهم الكراع، والسلاح، ويعيدهم إلى قتالكم كرّة بعد كرّة، ولم يكونوا بايعوا فيدخلون في ذمّة البيعة والإسلام، ومن خرج من بيعتنا فقد خرج من الدين، وصار ماله وذراريه بعد دمه حلالاً، قالوا له: صدقت وأصبت، وأخطأنا، والحجّة لك. ⁽¹⁾

710

[٣٨٨] السيّد علي بن طاووس في مهج الدعوات: ومن ذلك دعاء لمولانا أمير المؤمنين(٢٠٠)، يروى أنّه دعا به يوم الجمل قبل الواقعة(بعد دعاء طويل) قال: ربّ دعتني دواعي الدنيا من حرث النسّاء والبنين، فأجبتهما سريعاً وركنت إليها طائعاً، (إلى آخر الدعاء ...).⁽¹⁾

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

ليس بماء الحوأب، فكانت أوّل شهادة شهد بها في الإسلام بالزور». (')

121

[٥٣٩٠] روي أنّ عائشة لمّا نبحتها كلاب الحوأب وأرادت الرجوع، قالوا لها: ليس هذا ماء الحوأب، فأبت أن تصدّقهم، فجاؤوا بخمسين شاهداً من العرب، فشهدوا أنّه ليس بهاء الحوأب، وحلفوا لها، فكسوهم أكسية وأعطوهم دراهم. قال السيّد: وقيل: كانت هذه أوّل شهادة زور في الإسلام.^(٢)

[٥٣٩١] (حديثها عن الجنب في رمضان): قالت عائشة: إنَّ رسول الله (عَنَّالَ) أصبح جُنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتّى يصبح، أي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغتسل ...^(٢)

(الجوع)

[٣٩٩] وقال (عَظِيرُ) لعائشة: داومي قوع باب الجنَّة قالت: بهاذا؟ قال: «بالجوع». ^(٤)

[۳۹۹۳](حديثها عن الركعتين بعد العصر) عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أنّه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت: والذي ذهب بنفسه تعني رسول الله (تَتَلله) ما تركهها حتّى لقي الله عزّوجلّ، وحتّى ثقل عن الصلاة، وكان يصلّي كثيراً من صلاته وهو قاعد. فقلت: إنّه لمّا ولي عمر نهى عنهها، قالت: صدقت، ولكن رسول الله (تَتَلله) كان لا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أُمّته، وكان يجبّ ما خفّ عليهم.⁽⁰⁾

(۱) المستدرك ۲۱/ ۲۱۸۳۱ .
 (۲) المستدرك ۲۱/ ۵۹۸ ۲۲۸۲۲ .
 (۳) الوسائل ۱۰/ ۵۹/ ۲۲۸۲۲ .
 (٤) المستدرك ۲۱/ ۲۲۹ .
 (٥) الوسائل ٤/ ۲۳۸ ۲۳۸ .

حرف العين-عائشة، حجها

YEV

(عائشة، حجها)

[٥٣٩٥] قال معاوية بن عمّار في كتابه: فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلاً، فإنّ أبا عبدالله (ﷺ) قال: إنّ أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل من غير أن ينام، قال: إنّ رسول الله (ﷺ) نزلها حين بعث عائشة مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، لأنّها قالت لرسول الله (ﷺ): ترجع نساؤك بحجّة وعمرة معاً، وأرجع بحجّة؟ فأرسل بها عند ذلك فلمّا دخلت مكّة وطافت بالبيت وصلّت عند مقام إبراهيم ركعتين ثمّ سعت بين الصفا والمروة، ثمّ أتت النبي (ﷺ) وأهل بيته فارتحل من يومه.^(٢)

[٥٣٩٦] عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف، قال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.^(٣)

[٥٣٩٧] (طوافها): قال رسول الله (ﷺ)لعائشة وكانت قارناً: يجزؤك طوافك لحجّك وعمرتك ...⁽¹⁾

- (۱) الوسائل ٤/ ۲۳۸/ ۵۰۲۷.
- (٢) الوسائل ١١/ ٢١٨/ ١٤٦٤٨.
- (٣) الوسائل ١١/ ٢٩٧/ ٨٠٠.

(٤) المستدرك ٨/ ٩٧/ ١٩١٠.

الكَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[۳۹۸] (حديثها عن ميقات أهل العراق) وفي حديث عائشة عنه (武): «لأهل العراق ذات عرق». (()

[٣٩٩٩] (حديثها عن حسن الخُلُق) عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): «ما جبل وليّ الله إلّا على السخاء وحسن الخُلُق». ^(٢)

[٤٠٠٩] (عائشة، خروجها إلى البصرة) عن أبي كيسة ويزيد بن رومان قال: لمّا أجمعت عائشة على الخروج إلى البصرة، أتت أمّ سلمة(عنه) إلى أن قال: قالت لها: أتذكرين إذ كان رسول الله(تَظَر) يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً، فأقرع بينهن فخرج سهمي وسهمك.^(٣)

[١٠٤٠] (حديثها عن دفن فضلات الإنسان) عن عائشة، أنَّ رسول الله (武士) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيض والمشيمة والسن، والعلقة. (1)

## (حديثها عن الدّين وقضاؤه)

[٤٤٠٢] عن عائشة، أتها قالت: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: «ما من غريم ذهب بغريمه إلى والٍ من ولاة المسلمين، واستبان للوالي عسرته، إلا برأ المعسر من الدين، وصار دينه على والي والمسلمين، فيها(في) يديه من اموال المؤمنين قال:(أي الصادق)(ﷺ): ومن كان له على رجل مال آخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية،

(۱) المستدرك ۸/ ۱۰۲ / ۹۱۶۸.

Y±A

- (٢) المستدرك ٧/ ١٣/ ٥١١.
- (٣) المستدرك ١٧/ ٣٧٧/ ٢١٦٢٩.
  - (٤) الوسائل ٢/ ١٢٨/ ١٧٠٢.

حرف العين-حديثها عن الدِّين وقضاؤه

فعسر عليه أن يقضيه، فعلى من له المال أن ينظره حتّى يرزقه الله فيقضيه، وإذا كان الإمام العادل قائماً، فعليه أن يقضي عنه دينه، لقول رسول الله(ﷺ): من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، وعلى الإمام ما ضمنه الرسول(ﷺ).^(۱)

464

[عن عائشة قالت: صلاتان لم يتركهما رسول الله(武) سرّاً وعلانية: ركعتين بعد العصر وركعتين قبل الفجر.^(٢)

[عديمة] (عائشة، حديثها عن زيارة الأخ في الله) عن عائشة قالت: قال رسول الله (ﷺ): «من زار أخاه في الله، كان حقّاً على الله إكرامه وإذا أكرم الله تعالى عبداً أدخله الجنّة». (٣)

[٥٤،٥٥] (عائشة، حديثها عن زيارة الحسين (على)) عن أبي عبدالله (على) قال: «كان الحسين بن علي (عليه) ذات يوم في حجر النبيّ (تله) يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يارسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي! فقال لها: ويلك وكيف لا أُحبّه ولا أعجب به وهو ثمرة فؤادي، وقرة عيني، أما إنّ أُمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجّة من حججي، قالت: يارسول الله حجّة من حججك؟! قال: نعم وحجّتين من حججي، قالت: يارسول الله حجّة من حججك؟! قال: نعم وأربعة، قال: فلم تزل تراده ويزيد ويضعف حتّى بلغ تسعين حجّة من حجج رسول الله (تله) بأعمارها.

[٥٤٠٦] (حديثها عن الشعر) وعن عائشة، قالت: كان الشعر أبغض الحديث إلى

- ۱۵۷۲۳/٤۰۰/۱۳ (۱) المستدرك ۱۵۷۲۳.
  - (٢) الوسائل ٤/ ٢٣٧/ ٥٠٢٥ .
- (٣) المستدرك ١٠ / ٣٧٨ / ١٢٢١٧.
- (٤) المستدرك ١٠ / ٢٦٨ / ١٩٩١.

المُرْأَةُ ٢ٍ القُرآن الكريم والحديث الشريف

رسول الله (盐).(''

10.

[٤٤٧٧] حديثها عن الشهادة: عن عائشة، أنَّ النبي(ﷺ) قال: «القتل شهادة، والغرق شهادة، والنفساء يجرّها ولدها بسررها إلى الجنّة». ^(٢)

[٨٤٠٨] (حديثها عن الصدقة) وعن رسول الله (ﷺ) أنّه ذبح شاة في حجرة عائشة، فأطلع عليها فقراء المدينة، فجاؤوا وسألوا رسول الله (ﷺ)، وكان يعطيهم، فلمّا دخل الليل لم يبق منها إلّا رقبتها، فسأل عن عائشة ما بقي منها؟ فقالت: لم يبقَ منها إلّا رقبتها، فقال (ﷺ) قولي: بقي كلّها إلّا رقبتها.^(٣)

(صلاة الرسول بين يديها)

[٥٤٠٩]عـن أبي عبدالله(ﷺ) قال: كان رسول الله(ﷺ) يصلّي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّي.^(۱)

[٤٤٤٠] عن أبي عبدالله (عليه)، أنّه قال: لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلّي، فإنّ النبي(ﷺ) كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد.^(ه)

[٥٤١١] (حديثها عن الصلاة في الكوفة) عن عائشة في حديث عن النبي(ﷺ) قال: عرج بي إلى السماء فأهبطت إلى مسجد الكوفة فصلّيت فيه ركعتين، ثمّ قال: وإنّ

- (۱) المستدرك ٦/ ٩٩/ ٢٥٢٢.
- (٢) المستدرك ٢/ ١٦٣/ ١٦٩٨.
- (٣) المستدرك ٧/ ٢٦٦/ ٨٢٠٤.
- (٤) الوسائل ٥/ ١٢٢/ ٢٠٩٥.
- (٥) الوسائل ٥/ ١٢٢ / ٢٠٩٦ .

حرف العين-حديثها عن صلاة ليلة شعبان

الصلاة المفروضة فيه تعدل حجّة مبرورة، والنافلة تعدل عمرة مبرورة. (١)

[٤٤١٢] (حديثها عن صلاة ليلة شعبان) عن عائشة، أنّ رسول الله (عَلَى ) قال: في هذه الليلة -يعني ليلة نصف شعبان- هبط عليّ جبرتيل، فقال: يامحمّد، مر أُمّتك إذا كان ليلة نصف شعبان أن يصلّي أحدهم عشر ركعات، يتلو في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وفر قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ ﴾ عشر مرّات، ثمّ يسجد ويقول في سجوده: اللهمّ لك سجد سوادي وخيالي وبياضي، ياعظيم كلّ عظيم، أغفر لي ذنبي العظيم، فإنّه لا يغفره غيرك، فإنّه من فعل ذلك محا الله عنه اثنتين وسبعين ألف سيّنة، وكتب له من الحسنات مثلها، ومحا الله عن والديه سبعين ألف سيّنة.⁽¹⁾

101

[٥٤١٣] (حديثها عن الصلاة في وقتها) وقالت عائشة: كان رسول الله(微) يحدّثنا، ونحدّثه فإذا حضرت الصلاة فكأنّه لم يعرفنا، ولم نعرفه.^(٣)

[٤١٤] (حديثها عن صيام ذي الحج) عن عائشة أنّ شابّاً كان صاحب سياع، وكان إذا أهل هلال ذي الحجّة أصبح صائماً، فارتفع الحديث إلى رسول الله (تتُلّة) فأرسل إليه فدعاه، فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيّام؟ فقال: بأبي أنت واُمّي يارسول الله، أيّام المشاعر وأيّام الحجّ، عسى الله أن يشركني في دعائهم، قال: فإنّ لك بكلّ يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة، وألفي بدنة، وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة، وألفي بدنة، وألفي فرس تحمل عليها في

- (۱) الوسائل ٥/ ۲٦٠ / ٦٤٩٢.
- (۲) الوسائل ۸/ ۸ / ۱۰۸ / ۸۸ . ۱۰
- (٣) المستدرك ٤ / ١٠٠ / ٤٢٢٨.

٢٥٢ [[] ٢٥٢ [] ٢٥٢ [] ٢٥٢ [] ٢٥٢ [] ٢٥٢ [] ٢٥٢ [] ٢٥٢

عليها في سبيل الله، وكفَّارة ستَّين سنة قبلها وستِّين بعدها. (')

[٥٤١٥] (حديثها عن صيام شعبان) عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله (北語) صام في شهر أكثر ممّا صام في شعبان.^(١)

[٥٤١٦] (إطعام لأهل العزاء) عن علي بن أبي طالب(ﷺ)، قال: لمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب(ﷺ)، قال رسول الله(ﷺ) لأهله، وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك. (")

[٧٤٤٧] (العتق) إنَّ النبي( ٢٠٠٠) قال لعائشة: اعتقي، فإنَّ الولاء لمن أعتق. (٠٠)

[٨٤٩٨] (العسل) ورأى نعيهان مع أعرابي عكّة عسل، فاشتراها منه وجاء بها إلى بيت عائشة في يومها، فقال: خذوها فتوهّم النبي(武策) أنّه أهداها له، ومرّ نعيهان والأعرابي على الباب، فلمّا طال قعوده قال: ياهؤلاء ردّوها عليّ إن لم تحضروا قيمتها، فعلم رسول الله(武策) القصّة، فوزن له الثمن، وقال لنعيهان: ما حملك على ما فعلت؟ فقال: رأيت رسول الله(武策) يحبّ العسل، ورأيت الأعرابي معه عكّة فضحك النبي(ﷺ)، ولم يظهر له نكراً.^(ه)

[٩٤١٩] (عمرة التمتع) قال الشيخ: وقد روى أصحابنا وغيرهم، أنَّ المتمتَّع إذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحجّ، وهو الذي أمر به رسول الله (ﷺ)عائشة.^(۱)

حرف المين-عمرة المرأة المريضة

[٥٤٢٠] (عمرة المرأة المريضة) عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ) قال: إنّ رسول الله ( تَتَلَّمَّ ) إنّها نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه. (١)

107

[٥٤٢١] (الناكثة) وعن الحسن البصري قال: خطبنا علي بن أبي طالب(ﷺ) على هذا المنبر، وذلك بعد ما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، فحمد الله وأثنى عليه، وصلّى على رسوله(ﷺ)، ثمّ قال: «أيّها الناس، والله ما قاتلت هؤلاء بالأمس إلّا بآية(من كتاب الله) تركتها في كتاب الله، إنّ الله يقول:(وإن نكثوا)، أما والله لقد عهد إليّ رسول الله(ﷺ) وقال لي: ياعلي لتقاتلنّ الفئة الباغية والفئة الناكثة، والفئة المارقة».^(٢)

[٥٤٢٢] (الفحش) قال رسول الله(武士) لعائشة: ياعائشة إنَّ الفحش لو كان مثالاً لكان مثال سوء.^(٣)

[٥٤٢٣] (كسرة الخبز) دخل رسول الله (ﷺ) على عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها وأكلها، وقال: ياحميرا، أكرمي جوار نعم الله عليك، فأنّها لم تنفر عن قوم، فكادت تعود إليهم.^(٤)

[٤٢٤٤] (حديثها عن المسح على الخفّين) قالت عائشة: لئن شلت يدي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفّين.^(٥)

[٥٤٢٥] (حديثها عن المسكر) عن عائشة، قالت: قال رسول الله(武): ما أسكر

- (۱) الوسائل ۱۲/ ۲۸۶/ ۱۹۲۱.
   (۲) المستدرك ۱۱/ ۲۶/ ۲۴۲۲.
   (۳) الوسائل ۱۱/ ۲۰/ ۲۰۸۹۶.
- (٤) الوسائل ٢٤/ ٣٨١ /٣٨٩.
  - (٥) المستدرك ١/ ٢٣٥/ ٧٧٠.

الَزُأَةُ لِلا القُرآن الكريم والحديث الشريف

كثيره فالجرعة منه حرام.(``

YOE

[٥٤٢٦] (حديثها عن موت المحرم) قال أبو عبدالله جعفر بن محمّد(ﷺ): «وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة، فقال(ﷺ): قد مات ابن للحسين بن علي(ﷺ)، وعبدالله بن العبّاس بن عبدالمطلّب وعبدالله بن جعفر(ﷺ)(معه) فأجعوا على أن لا يغطّى رأسه، ولا يقربوا طيباً». في مكان آخر قال: ولا يقربوه طيباً.^(*)

[٥٤٢٧] (حديثها عن عبادة رسول الله (ﷺ)) كان رسول الله (ﷺ) عند عائشة ليلتها قالت: يارسول الله ولم تتعب نفسك، وغفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟ فقال: ياعائشة ألا أكون عبداً شكوراً؟ قال: وكان رسول الله (ﷺ) يقوم على أصابع رجليه، فأنزل الله تعالى: ﴿ طه ۞ مَآأَنَزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْمَانَ لِتَشْقَىٰ ﴾. (٣)

[٤٢٨] (حديثها عن الوضوء) قال: وروت عائشة عن النبي (北書) أنّه قال: أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره.^(٤)

[٩٤٢٩] (اليهود) عن أبي جعفر (٢٤٤) قال: دخل يهودي على رسول الله (٢٤٤) وعائشة عنده، فقال: السام عليكم، فقال رسول الله (٢٤٤): عليكم، ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك فردّ عليه كها ردّ على صاحبه ثمّ دخل آخر فقال مثل ذلك، فردّ عليه رسول الله (٢٤٦) كها ردّ على صاحبيه، فغضبت عائشة فقالت: عليكم السام والغضب واللعنة يامعشر اليهود يا إخوة القردة والخنازير، فقال رسول الله (٢٤٤): يا عائشة، إنّ الفحش لو كان ممثّلا لكان مثال سوء، إنّ الرفق لم يوضع على شيء قطّ إلّا زانه، ولم يرفع عنه قطّ إلّا

- (۱) الوسائل ۲۵ / ۲٤۰ / ۳۲۰۰۷ .
   (۲) المستدرك ۲/ ۲۷۲ / ۱۰۸۱۰ . المستدرك ۹ / ۲٤۲ / ۱۰۸۱۰ .
  - (٣) المستدرك ١ / ١٢٨ / ١٧٣.
  - (٤) الوسائل ١/ ٢٢١/ ١٢٢٠.

حرف المين-العارفة، تزويجها بغير المارف

شانه، قالت يارسول الله، أما سمعت إلى قولهم: السام عليكم، فقال: بلي، أما سمعت ما رددت عليهم، فقلت: عليكم، فإذا سلّم عليكم مسلم فقولوا: عليكم السلام، فإذا سلّم عليكم كافر فقولوا: عليك.⁽¹⁾

100

(العارفة، تزويجها بغير العارف)

[٥٤٣٠] عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠ )عن نكاح الناصب؟ فقال: لا، والله ما يحلّ، قال فضيل: ثمّ سألته مرّة أخرى فقلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟ قال: والمرأة عارفة؟ قلت: عارفة، قال: إنّ العارفة لا توضع إلّا عند عارف.⁽¹⁾

[٥٤٣١] عن الفضل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (٢٠٠) عن المرأة العارفة، هل أُزوِّجها الناصب؟ قال: لا، لأنَّ الناصب كافر. (")

[887] (العارفة) عن محمّد بن العيص قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كان عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فاعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوّجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها.⁽¹⁾

[٥٤٣٣] (عارية الفرج) عن الحسن العطّار قال: سألت أبا عبدالله (عله) عن عارية الفرج؟ فقال: «لا بأس به، قلت: فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية إلّا أن يشترط عليه».⁽⁰⁾

- (۱) الوسائل ۱۲/ ۷۸/ ۱۵،۱۵۹.
- (٢) الوسائل ٢٠/ ٥٥٠/ ٢٦٣٢١.
- (٣) الوسائل ٢٠ / ٥٥٣ / ٢٦٣٣٢.
- (٤) الوسائل ٢١ / ٢٥ / ٢٩ ٢٢٢.
- (٥) الوسائيل ٢١/ ٢١٧/ ٢٦٧٢٢، الوسائيل ٢١/ ٢٦٧١٢، المستدرك

الْمُرْأَةُ ٢ الْقُرآن الكريم والحديث الشريف

لإباس

[٥٤٣٤] عن أبي العبّاس قال: كنت عند أبي عبدالله (٢٠٠)، فقال له رجل: أصلحك الله ما تقول في عارية الفرج؟ قال: «حرام». (1)

103

[٥٤٣٥] عن أبي العبّاس المعروف بالبقباق، قال: كان لي جار يقال له: الفضل بن غياث، وكان يأنس بأصحابنا ويحبَّ مجالستهم، فسألني أن أدخله على أبي عبدالله ( ﷺ)، فأدخلته عليه، فسأله عن عارية الفرج، فقال أبو عبدالله ( عنه) اهو الزنا، وأنا إلى الله منه بريء، ولكن لا يأس، إلى آخر ما مرّ. (*)


[٥٤٣٦] عن جعفر بن محمد (١٩٩٨)، أنَّه سنل عن عارية الفرج، كالرجل يبيح للرجل وطء أمته، أو المرأة تبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتها، من غير نكاح ولا ملك يمين، قال جعفر بن محمّد (١٩٩٨): «عارية الفرج هي زني، إنَّا نبر أإلى الله مِّن يفعله». (")

### (العاق)

[٥٤٣٧] قال(ﷺ): إنَّ الجنَّة ليوجد ريحها من مسيرة خمسهائة عاق ولا يجدها عاق ولا ديّوت قيل: يارسول الله: وما الديّوت؟ قال: الذي تزنى امرأته وهو يعلم بها.(*)

[428] عن النبي (避) «أنَّه من صلَّى في كل ليلة من ليالي رجب صلاة، له ثواب معين»، وقال: وفي الثالثة عشرة، عشراً يقرأ في أوائلها بالحمد والعاديات، وفي آخر كلّ

WEND /WN /NA AL 12 11 NYEWW /WW /NA



ركعة منها بالحمد والتكاثر غفر له وإن كان عاقاً، الخبر. (''

(عاقّ الوالدين)

[4594] قال رسول الله (ﷺ): فوق كلَّ ذي برّ برُّ حتّى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برَّ، وإنّ فوق كلِّ ذي عقوق عقوقاً حتّى يقتل الرجل أحد والديه، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.^(٣)

[عَدْهُ عَالَ رَسُولَ الله(ﷺ)في كلام له: إيّاكم وعقوق الوالدين فإنّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام، ولا يجدها عاقّ ولا قاطع ولا شيخ زانٍ ولا جارٌ إزاره خيلاء إنّها الكبرياء لله ربّ العالمين.⁽¹⁾

[٤٤٤] قال رسول الله (ﷺ): «الجنّة دار الأسخياء والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنّة بخيل، ولا عاق والديه، ولا منّان بها أعطى». ^(٥)

[٥٤٤٢] عن جعفر بن محمّد(ﷺ)، قال: لا يدخل الجنّة العاق لوالديه، والمدمن الخمر،(ومنّان بالخير) إذا عمله.^(١)

[٥٤٤٣] قال رسول الله(武士): ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنّان بالفعل، وعاقَ والديه، ومدمن الخمر».^(۷)

(۱) الوسائل ۸/ ۹۱/ ۱۰۱۹.
 (۲) راجع الوالدين في حرف الواو.
 (۳) الوسائل ۲۱/ ۵۰۱/ ۲۷۱۹۷.
 (۵) المستدرك ۷/ ۱۲/ ۵۰۱/ ۲۷۱۹۷ المستدرك ۱۵/ ۱۹۹۷ .
 (۵) المستدرك ۷/ ۱۳/ ۲۰۱۷.
 (٦) الوسائل ۲۵/ ۳۳۲/ ۲۰۱۱.
 (٢) المستدرك ۱۱/ ۲۳۵/ ۲۰۲۱.

[٤٤٤٤] قال رسول الله(武治): «من أحزن والديه فقد عقّهها». (''

YAA

[٥٤٤٥] وعنه (٢٠)، أنّه قال: «إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنّة، فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام، إلّا صنف واحد» قلت: ومن هم؟ قال: العاق لوالديه». (٢)

[٥٤٤٦]وروي أنَّ الله قال لموسى(ﷺ): أخبر عبادي أنَّ من عقَّ والديه أو سبَّهما مسلمين كانا أو مشركين ثمّ مات قبل أن يموتا، فلا أمان له عندي.^(٣)

[٧٤٤٧] عن الصادق(ﷺ)، قال: «يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما، فيصوم عنهما بعد موتهما، ويصلّي ويقضي عنهما الدين، فلا يزال كذلك حتّى يكتب بارًا، ويكون بارًا في حياتهما، فإذا مات لا يقضي(دينهما ولا يبرّهما) بوجه من جوه البرّ، فلا يزال كذلك حتّى يكتب عاقاً».⁽¹⁾

[٨٤٤٨] أبو القاسم الكوفي عن رسول الله(武紫)، أنّه قال: ثلاثة لا يحجبون عن النار: العاق والديه، والمدمن الخمر» –إلى أن قال– قيل: وما المدمن في الخمر؟ قال: «الذي إذا وجدها شربها».⁽⁰⁾

- (۱) المستدرك ١٥/ ١٨٧/ ٢٦٩١١.
- (٢) المستدرك ١٥/ ١٩٥/ ١٧٩٩٠، الوسائل ٢١/ ٥٠١/ ٢٧٦٩٤.
  - (٣) المستدرك ١٥/ ١٩٦/ ١٧٩٩٤.
- (٤) المستدرك ١٥/٢٠٢/١١/٢٠٢، المستدرك ٢/١١٤/٣/١١ المستدرك
  - .10778/818/18
  - (٥) المستدرك ١٧ / ٢٣/ ٢٠٧٦٠.

### (العاقر)

104

[٥٤٤٩] قال(ﷺ): اعلموا أنَّ السوداء إذا كانت ولوداً أحبّ إليَّ من الحسناء العاقر.⁽¹⁾

[٤٥٤٥] قال رسول الله(تَنَّة) لرجل: تزوّجها سوداء ولوداً ولا تزوّجها جميلة حسناء عاقراً، فإنّي مباءٍ بكم الأُمم يوم القيامة، أما علمت أنّ الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم، يحضنهم إبراهيم وتربّيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران.^(۲)

[1020] (العاقلة) عن أبي عبدالله (على الله الله الله الله الله الله عليها معقلة وذلك [1020] معقلة وذلك على الرجال. (")

[٥٤٥٢] (العبث بالجارية حتّى الإنزال) سُئِل الإمام الرضا ( عن الرجل يلمس فرج جاريته حتّى تنزل ؟ قال: إذا يلمس فرج جاريته حتّى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتّى تنزل ؟ قال: إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل. (٢)

# (عبث الصائم بأهله في نهار شهر رمضان)

[٥٤٥٣] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي

- (۱) الوسائل ۲۰ / ۲۵ / ۲۷، ۲۵۰.
- (۲) الوسائل ۲۰/ ۷۶/ ۲۰، ۲۰، عن النبي (紫) مثله، المستدرك ۱۲/ ۱۷۲/ ۱۲٤۲۹.
  - (٣) الوسائل ٢٩/ ٣٩٣/ ٣٥٨٤٣.
    - (٤) الوسائل ٢/ ١٨٦/ ١٨٨٥.

الْمُرْأَةُ عِ القُرآن الكريم والحديث الشريف

يجامع.(')

13+

[٤٥٤٥] عن أبي جعفر (ﷺ) أنَّه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتّى يمني: إنّ عليه القضاء والكفَّارة".^(٢)

[6630] (العبد والزوجة الحرّة) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (على) عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنّه حرّ من رهط بني فلان، وأنّه تزوّج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً وأنّ المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها، ثمّ إنّ سيّده بعد أن أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يديه وأذعن له العبد بالرق؟ فقال: أمّا العبد فعبده؟ وأمّا المال والضيعة فانّه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرّاً، قلت: فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة الّتي تركتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصّة.⁽¹¹⁾

[٥٤٥٦] (عدد زوجاته) إنَّ عليّاً(ﷺ) كان يقول: لا يتزوّج العبد أكثر من امرأتين.⁽¹⁾

(قذف امرأته)

[٥٤٥٧] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (١٩٩٨)، أنّه سُئل عن عبد قذف امرأته، قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار.^(٥)

111 حرف العين-العبد الأذون

[٥٤٥٨]عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قلت له: مملوك كان تحته حرّة، فقذفها، فقال: ما يقول فيها أهل الكوفة؟ قلت: (يقولون): يجلد، قال: لا، ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّة.(')

(العد المأذون)

[٥٤٥٩]عن الحسن بن زياد عن أبي عبدالله (عله)، قال: سألته عن المملوك، ما يحلّ له من النساء؟ قال: حرّتين أو أربع إماء، قال: ولا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية أو جواري ورقيقه له حلال.(*)

[ ٥٤٦٠] عن أبي عبدالله ( عنه الله عبدالله ( علم الله عنه الله الله عنه الله الله عنه الله عمل الله عنه الله عنه الله عنه الله ع ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن ورقيقه له حلال، وقال: يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين. (۳)

[٥٤٦١] عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبدالله( على أو لاي في يدي مال، فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجواري، فقال: إن كان يحلّ لي أن أحلّ لك فهو لك حلال، فقال: إن أحلَّ لك جارية بعينها فهي لك حلال، وإن قال: اشتر منهنَّ ما شئت فلا تطأ منهنَّ شيئاً إلَّا ما يأمرك إلَّا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك. (*)

[٢٢٤٥] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر ( ٢٤ )، قال: سألته عن الرجل، كيف

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۱/۶۲۱.
- (٢) الوسائل ٢١ / ١١٠ / ٣٥٢٢.
- (٣) الوسائل ٢١ / ١١٢/ ٢٠ ٢٢٢٠.
- (٤) الوسائل ۲۱/ ۲۳۰/۱۳۰.

المُرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

ينكح عبده أمته؟ قال: يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من مولاه ولابدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطؤهن.^(۱)

[٥٤٦٣] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن الرجل يأذن لعبده، أن يتزوّج الحرّة، أو أمة قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ فقال: الطلاق إلى العبد. ^(٢)

[٤٦٤] (عبد المرأة) عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ( عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء. (")

[٥٤٦٥] (عبد المولى) عن عبدالملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٠٠) عن أُمّ الولد، هل يصلح أن ينظر إليها خصيّ مولاها وهي تغتسل؟ قال: لا يحلّ ذلك. (٢)

[٤٦٦] (نكاحه وطلاقه) عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عمّاليتماد) أنّهها قالا: «المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلّا بإذن سيده، وإذن زوّجه السيد، قال الله جلّ ذكره: ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَايَقَدِرُ عَلَى شَىْءٍ ﴾ قال: والطلاق والنكاح شيء. (⁰⁾

[٥٤٦٧] (عتق أُمّ الولد من مال ولدها) عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر، ومعي رقيق، فمررت بالعاشر، فسألني، فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبي الحسن(ﷺ)، فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء،

(۱) الوسائل ۲۱/۲۱/۲۲.

111

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٩٩/ ٢٨١٢٥.
- (٣) الوسائل ٢١/ ١٥٨/ ٣٨٣٢.
- (٤) الوسائل ٢٠ / ٢٢٥ / ٢٥٤٨٠.
- (٥) المستدرك ١٥ / ٣١٣ / ٣١٣.

حرف العين-عتق الأمة الأبقة

فقلت: إنّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لا أليس ولدها بالذي يعتقها؟ إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها.(')

[٨٤٤٥] (عتق الأمة الآبقة) عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٠ عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّ سنين، ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها إذا أبقت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتقت. (٢)

[٥٤٦٩] (عتق الأمة المزوّجة) عن الرضا ( ٢٤ ) أنّه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّرت، إن كانت تحت عبد أو حرّ .^(٣)

[٤٤٧٠] (عتق الأمة ونكاحها) عن جعفر بن محمّد(على الله الله قال في الرجل يكون له الأمة يعتقها ويتزوّجها، قال: «لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء، فإن زوّجها غيره فلابد(من) أن يستبرثها». (٤)

[٥٤٧١] (عتق ثلث الجارية) عن عبدالله بن سنان، أنّه سأل أبا عبدالله (٢٤٠) عن امرأة أعتقت ثلث خادمتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها، وللوارث ثلثاها، يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما اُعتق منها.^(٥)

(۱) الوسائل ۲۲/ ۱۷۲ ۲۹۳۴٤.
(۲) الوسائل ۲۲/ ۱۳۰/ ۲۹۲٤٩.
(۳) الوسائل ۲۱/ ۱٦٤/ ۲٦٨٠٠.
(۶) المستدرك ۱۰/ /۱۱ / ۱۷۳۸۰.
(٥) الوسائل ۲۳/ ۱۱۵/ ۲۹۳۱۰، الوسائل ۲۹/۱۰۲/ ۲۹۱۹۸، المستدرك.

١٢٣٠٣/١٣٥/ عن الحلبي في الوسائل ٢٣/٢٢/ ٢٩١٩٧ ذكره باختلاف يسير

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٥٤٧٢] (العتق، ثوابه) قال رسول الله (ﷺ): من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلِّ عضو منه عضواً من النار، وإن كانت اُنثى أعتق الله بكلِّ عضوين منها عضواً منه من النار، لأنَّ المرأة بنصف الرجل.^(۱)

[2878] (عتق الجارية وتزويجها) عن أبي عبدالله ( ) قال: إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس، فلا تعتدّ من مائه، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة. (")

[٤٧٤٤] (عتق الجارية من الثلث) عن أبي عبدالله ( ٢٠٠٠) قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة أخرى ألقيت الوصيّة وأعتقت الجارية من ثلثه إلّا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصيّة. (")

### (عتق الجارية المشتركة)

[٤٤٧٥] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة، قليل أو كثير، فأعتق حصّته، وله سعة، فليشتره من صاحبه، فيعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق، ثمّ يسعى العبد في حساب ما بقى حتّى يعتق.⁽¹⁾

[٥٤٧٦] عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله() عن رجل أعتق جاريته، وشرط عليها أن تخدمه خس سنين، فأبقت، ثمّ مات الرجل، فوجدها ورثته،

الوسائل ١٩/ ٢٤٨٥٥ /٤٠٧.

178

- (۱) الوسائل ۲۳/ ۱۳/ ۲۸۹۹٤ ، المستدرك ۱۵/ ۵۱/ ۱۸۸۱۳.
  - (٢) الوسائل ٢١ / ١٠٠ / ٢٢٦٣٢.
  - (٣) الوسائل ١٩/ ٢٧٦/ ٢٤٥٨٥.
  - (٤) الوسائل ٢٣/ ٣٦/ ٢٩٠٥٠.

حرف العين-عتق مملوك المرأة

ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا.(')

[٧٧٧ ] (عتق الخادم) عن ناجية، قال: رأيت رجلاً عند أبي عبدالله (٢٠٤٠)، فقال له: جعلت فداك، إنّي أعتقت خادماً لي وهو ذا، أطلب شراء خادم لي منذ سنين فيا أقدر عليها، فقال: ما فعلت الخادم؟ فقال: حيّة، فقال: ردّها في مملوكتها، ما أغنى الله عن عتق أحدكم، تعتقون اليوم ويكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّا عارفاً.^(٢)

170

[٥٤٧٨] (عتق المحجوز) وعنه()، أنّه قال: «لا يجوز عتق رجل عليه دين يحيط بهاله، ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حالة، أو إلى أجل قريب أو بعيد، إلّا أن يأذن له غرماؤه، فإن قال: هذه الجارية ولدت منّي، يريد أن يمنعها من أن تباع، لم يصدّق إلّا أن يكون ذلك معروفاً مشهوراً، وأمّا بيعه وابتياعه فجائز».^(٣)

# (عنق مملوك المرأة)

[٥٤٧٩] وعنه(ﷺ)، أنَّه قال: تعتق المرأة عبدها بهالها، وتفعل ما شاءت في ماله دون زوجها وغيره، وليس لزوجها في مالها إلَّا ما طابت به نفسها».^(١)

[ ٢٥٠٤] عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله (علم) عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها.^(٥)

#### (۱) الوسائل ۲۳ / ۲۲ / ۲۹۰۲٤.

- (٢) الوسائل ٢٣/ ٢٤ / ٢٩٠٤٤.
- (٣) المستدرك ١٣/ ١٥٨٢٧ .
- (٤) المستدرك ١٥/ ٤٧٤/ ١٨٩٠١.
  - (٥) الوسائل ٢٣/ ٧٠ / ٢٩١٢٩.

المُرْأَةُ عِلَّا القُرآن الكريم والحديث الشريف

يقول: إذا أعتقت مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح، وقال: إن أحبّت أن يكون زوجها كان ذلك بصداق.^(۱)

(العتق يجعلك صهراً)

[٥٤٨٢] عن عبيد بن زرارة، أنَّه سمع أبا عبدالله(ﷺ) يقول: إذا قال الرجل لأمته: أعتقك وأتزوّجك وأجعل مهرك عتقك فهو جائز.^(٢)

[٥٤٨٣] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سُئِل عن الرجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عتقك، فقال: حسن.^(٣)

[٤٨٤٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (٢٠٤٤)، قال: سألته عن رجل قال لأمته: أعتقتك وجعلت عتقك مهرك؟ فقال: عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجته وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، وإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإنّ النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً.⁽¹⁾

[٥٤٨٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها، ثمّ يطلّقها قبل أن يدخل بها، قال: تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها.^(٥)

[٥٤٨٦] (العتق من النار في رمضان) قال رسول الله (ﷺ): إذا كان أوّل ليلة من شهر رمضان نادى الجليل تبارك وتعالى، رضوان خازن الجنّة، فيقول (يارضوان،

(۱) الوسائل ۲۱/ ۱٦٥/ ۲٦٨٠٣.

111

- (٢) الوسائل ٢١ / ٩٦/ ٢١ / ٢٦٢٢.
- (٣) الوسائل ٢١/ ٩٧/ ٢٦٦٢٣.
- (٤) الوسائل ٢١ / ٩٨ / ٢٢٢٢.
- (٥) الوسائل ۲۱ / ۳۱۸ / ۲۷۱۸۰.

حرف العين-عتق النصف

فيقول): لبيك ربي وسعديك، فيقول: نجّد جنّتي وزيّنها، للصّائمين من أمّة محمّد (عَرَر) ولا تغلقها عنهم، حتّى ينقضي شهرهم، قال: ثمّ يقول: يامالك، فيقول: لبّيك ربي وسعديك، فيقول: اغلق أبواب الجحيم، عن الصائمين من أمّة محمّد (عَرَر)، ولا تفتحها عليهم، حتّى ينقضي شهرهم، ثمّ يقول لجبرئيل: (ياجبرئيل) فيقول: لبّيك وسعديك فيقول: انزل إلى الأرض، فغلّ فيها مردة الشياطين، حتّى لا يفسدوا على عبادي صومهم، ولله تبارك وتعالى ملك في السهاء الدينا، يقال له دردريا رأسه تحت العرش، وله جناحان، جناح مكلّل بالياقوت، والآخر بالدرّ، وقد جاوز المشرق والمغرب، ينادي من داع فتستجاب دعوته؟ هل من تائب فيتاب عليه؟ والله تعالى يقول الشهر كلّه: هم من داع فتستجاب دعوته؟ هل من تائب فيتاب عليه؟ والله تعالى يقول الشهر كلّه: هل من تائب فيتاب عليه هل من مستغفر يغفر له؟ عبادي اصبروا وابشروا، فتو شكوا أن تنقلبوا إلى رحتي وكرامتي قال: ولله عزّوجل عتقاء عند كلّ فطر، رجال ونساء».⁽¹⁾

177

### (عتق النصف)

[٥٤٨٧] عن أحدهما(ﷺ)، قال: سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته، إلى أن قال: قلت: فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمّرة الرأس.⁽¹⁾

[٤٨٨] عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (٢٠) عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر -إلى أن قال- فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا، حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها.^(٣)

(۱) المستدرك // ۲۷ / ۲۵۹۲.
(۲) الوسائل ٤/ ۲۰ / ۵۰۶۸.
(۳) الوسائل ۲۲/ ۱٤۸ / ۱۶۸۲.

الَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٥٤٨٩] (العجلة في الجماع) قال رسول الله (ﷺ): إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجّلها.^(۱)

114

### (عجوز)

[٤٤٩٠]قولَّه تعالى: ﴿ قَالَتْ يَنُوَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَّا عَجُورٌ وَهَنَذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَنَدَا لَشَيْءُ عَجِيبٌ ﴾.(")

[٤٤٩١] عن الفضل بن أبي قرّة قال: سمعت أبا عبدالله (٢٠٠) يقول أوحى الله إلى إبراهيم انّه سيولد لك، فقال لسارة، فقالت أألد وأنا عجوز، فأوحى الله إليه إنّها ستلد ويعذّب أولادها أربعيائة سنة بردّها الكلام عليّ، قال: فليّا طال على بني إسرائيل العذاب ضجّوا وبكوا إلى الله أربعين صباحاً فأوحى الله إلى موسى وهارون أن يخلّصهم من فرعون فحطّ عنهم سبعين ومائة سنة، قال: وقال أبو عبدالله (٢٠٠): هكذا أنتم لو فعلتم فرّج الله عنّا فأمّا إذا لم تكونوا فانّ الأمر ينتهي إلى منتهاه.^(٣)

[٤٤٩٢] قوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ أَمَرَأَتُهُ فِي صَرَّفِرْ فَصَرَّغَرْ فَصَرَّغَ وَجَهَهَا وَقَالَتْ عَبُورُ عَفِيمٌ ﴾. (^{١)} [٥٤٩٣] الطبرسي عن الصادق (ﷺ): فأقبلت في صَرة: في جماعة. (^{٥)}

(۱) الوسائل ۲۰ / ۱۱۷ / ۲۰۱۲.
 (۲) سورة هود جزء ۱۲ / ص ۲۳۰ / آية ۷۲.
 (۳) تفسير البرهان جزء الثاني ص ۲۲۹ / رح ۱۰.
 (٤) سورة الذاريات جزء۲۲ / ص ۲۵۱ / آية ۲۹.
 (٥) تفسير البرهان جزء٤ / ص ۲۳۰ / رح ۱ [٤٢٦٤] قوله تعالى: ﴿ إِلَا عَجُوْزَا فِي ٱلْفَلَبِينَ ﴾. سورة الشعراء جزء ۱۹ / ص ۳۷۶ / رح ۱ الشعراء جزء ۱۹ / ص ۳۷۶ / رح ۱ الشعراء جزء ۱۹ / ص ۲۷۶ / آية ۲۹.

(العجوز)

114

[٤٩٤] عن علي بن أبي طالب(ﷺ)، قال: «أبصر رسول الله(武)، امرأة عجوزاً درداء، فقال(武): أما أنّه لا يدخل الجنّة عجوز درداء، فبكت، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: يارسول الله إنّي درداء، فضحك رسول الله(武)، لا تدخلين على حالك هذه.^(۱)

[٤٤٩٥] وقالت عجوز من الأنصار للنبي (تَنْظَر): أُدع لي بالجنّة، فقال: «إنَّ الجنّة لا يدخلها العجوز فبكت المرأة فضحك النبي (تَنْظَر)، وقال: «أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً ۞ جَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ﴾. (٢)

[843] وقال(武) للعجوز الأشجعية: ياأشجعية، لا تدخل العجوز الجنّة فرآها بلال باكية، فوصفها للنبي(武)، فقال(武): «والأسود كذلك» فجلسا يبكيان، فرآهما العبّاس فذكرهما له فقال(武): والشيخ كذلك، ثمّ دعاهم وطيّب قلوبهم، وقال: ينشئهم الله كأحسن ما كانوا وذكر أنّهم يدخلون الجنّة شبّاناً مورين وقال(武): إنّ أهل الجنّة جرد مرد مكحّلون؟.^(٣)

[٥٤٩٧] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إذا زني الشيخ والعجوز جلدا، ثمّ رجما عقوبة لها ...⁽¹⁾

[٥٤٩٨]عـن محمّد بن سليمان، ويونس بن عبدالرحمن، قالا: سألنا أبا الحسن

- ۱) المستدرك ۸/ ۸۰۰/ ۹۸۱۹.
- (٢) المستدرك ٨/ ٤١٠ / ٨ (٢)
- (٣) المستدرك ٨/ ٤١٠ /٤٩٨٢.
- (٤) الوسائل ٢٨/ ٦٤/ ٨٨/ ٣٤٢.

المُرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

الرضا(ﷺ)عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به، فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات، ومضى الرجل فاستنقذ أموال أُولئك القوم الذين استغاثوا به، فلمّا انصرف إلى أهله، قالوا له: ما صنعت؟ قال: قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا، فقالوا له: أشعرت أنَّ فلان بن فلان سقط في البتر فمات؟ فقال: أنا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل وأنا أخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقى من البئر فزحته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات، فعلى من ديّة هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم، أما أنَّه لو كان بأجرة لكانت الديَّة عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك أنَّ سليهان بن داود أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح، فقالت: يانبيّ الله أنّي كنت نائمة على سطح لي وإنَّ الريح طرحني من السطح فكسرت يدي فأعدني على الريح، فدعا سليهان بن داود الريح، فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يانبي الله، إنَّ ربَّ العزَّة جلَّ وعزَّ بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق، فخرجت في سنني(`` وعجلتي إلى ما أمرني الله عزّوجلّ به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها، فقال سليهان: ياربّ بها أحكم على الريح؟ فأوحى الله إليه ياسليهان أحكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذتها الريح من الغرق، فأنَّه لا يظلم لديَّ أحد من العالمين. (")

۲٧٠

(٢) الوسائل ٢٩/ ٢٦٣/ ٨٨٥٥٣.

⁽١) السنن : الطريق.

حرف المين-المجوز

[8894] قال رسول الله(雅): «لا تزوّجن عجوزاً ولا عاقراً، فإنّي مكاثر بكم يوم القيامة».^(۱)

[ ¥¥1

[• • ٥٥] عن الحسين بن محمّد بن عامر الأشعري القمي قال: حدّثني يعقوب بن يوسف(بن) الضراب الغسّاني في منصرفه من اصبهان قال: حججت في سنة إحدى وثهانين ومائتين، وذكر دخوله في مكّة ونزوله في بيت يعرف بدار الرضا (٢٠٠٠)، وفيها عجوز من خدّام أبي محمّد الحسن (٢٠٠٠)، وكانت تلقى الحجّة (٢٠٠٠)، وكانت واسطة بينه (٢٠٠٠) وبين يعقوب –إلى أن قال – فأخذت عشرة دراهم صحاحاً، فيها سنّة رضوية من ضرب الرضا (٢٠٠٤)، قد كنت خبأتها لألقيها في مقام إبراهيم (٢٠٠٤)، وكنت نذرت ونويت ذلك، فدفعتها إليها وقلت في نفسي: ادفعها إلى قوم من ولد فاطمة (٢٠٠٤)، أفضل ممّا ألقيها في المقام وأعظم ثواباً، فقلت لها: ادفعي هذه الدراهم إلى من يستحقها من ولد فاطمة (٢٠٠٤)، وكان في نيتي أنّ الذي رأيته هو الرجل، وإنّيا تدفعها إليه (٢٠٠٤)، من ولد فاطمة (٢٠٠٤)، وكان في نيتي أنّ الذي رأيته هو الرجل، وإنّيا تدفعها إليه (٢٠٠٤)، من ولد فاطمة (٢٠٠٤)، وكان في نيتي أنّ الذي رأيته هو الرجل، وإنّيا تدفعها إليه (٢٠٠٤)، من ولد فاطمة (٢٠٠٤)، وكان في نيتي أنّ الذي رأيته هو الرجل، وإنّيا تدفعها إليه (٢٠٠٤)، من خرب الدراهم وصعدت وبقيت ساعة ثمّ نزلت، فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها عربي الموضع الذي نويت، ولكن هذه الرضوية خذ منّا بداها وألقها في الموضع الذي نويت». فله مله،

[١٥٥٠] (العجائز، نكاحهنّ) عن أبي عبدالله (٢٢)، قال: ثلاثة يهدمن البدن وربّها قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحمّام على البطنة، ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء.^(٣)

[٢٠٥٠] (العجيزة) قال رسول الله ( ﷺ): أطعموا حبالاكم اللبان، فإنَّ الصبيِّ إذا

- (۱) المستدرك ١٢٤/ ١٧٨/ ١٦٤٣١.
  - (٢) المستدرك ١٦/ ٨٩/ ١٩٢٤٢.
  - (٣) الوسائل ٢٥/ ٥٦/ ٣١١٦٢.

المُزافَة بِلا التَّرْآنِ التَّرِيمِ والحديثِ الشَرِيمِ المُولِيمِ والحديثِ الشريمِ غذي في بطن أُمّه باللبان اشتدَ قلبه وزيد عقله، فإن يك ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت اُنثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها.^(۱)

(العدة، إخبار الزوجة بموت الزوج)

[۳، ۵۰]عن عبدالرحمن بن سيّابة قال: سمعت أبا عبدالله(ﷺ) يقول: لا تكتموا موت ميّت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتدّ زوجته ويقسّم ميراثه.^(١)

[٤٠٥٤] عن أبي ذرّ(رحمة الله عليه) قال: سمعت رسول الله (ﷺ)يقول: إذا مات الميّت في السفر فلا تكتموا أهله موته، فإنّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ، وميراثه يقسّم بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم، فيذهب نصيبه.(")

(العدّة، إرث الزوجة المطلّقة)

[٥٠٥٥] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: أيّها امرأة طلّقت، فهات زوجها قبل أن تنقضي عدّتها، فإنّها ترثه، ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، وإن توفّيت في عدّتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت هي من ديته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه.^(١)

[٢٠٥٠] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال: ترثه، ولا يرثها إذا انقضت العدّة.^(٥) [٣٠٥٠] (عدّة أمّ الولد المتوفّى سيّدها) عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله(ﷺ)،

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۰۵/ ۲۷٤۱۸.
  - (٢) الوسائل ٣/ ٢٣٥/ ٣٤٩٨.
- (٣) الوسائل ٢٦/ ٢١٤/ ٨٨ ٣٣٠.
- (٤) الوسائل ٢٦ / ٣٨ / ٢٢٤٤٠.
- (٥) الوسائل ٢٦/ ٢٢٦/ ٣٢٨٨٣.

حرف العين-عدة الأمة

أنِّها قالا: أُمَّ الولد إذا مات عنها سيدها، تعتدَ عدَّة المتوفَّى عنها زوجها». (''

[٨٠٥٥] (عدّة أمّ الولد المعتوقة) عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (١٩٩٤)، أنّها قالا في حديث في أمّ الولد: «وإن أعتقها اعتدت عدّة المطلّقة». ^(٢)

177

## (عدة الأمة)

[٥٥٠٩] عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله(): عن عدّة الأمة التّي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؟ فقال: خمسة وأربعون ليلة.^(٣)

[١٩٥٥] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: عدَّة الأمة حيضتان، وقال: إذا لم تكن تحيض فنصف عدَّة الحرّة.⁽¹⁾

[٥٥١١] عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله ( عن الأمة إذا طلّقت، ما عدّتها؟ فقال: حيضتان، أو شهران حتّى تحيض.^(٥)

[١٢ ٥٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمس وأربعون ليلة، يعنى: إذا طلّقت.⁽¹⁾

[٥٥١٣] عن أبي بصير، قال: قال أبا عبدالله(٢٢): عدّة الأمة التي يتوفّى عنها زوجها شهران وخمسة أيّام، وعدّة الأمة المطلّقة شهر ونصف.^(٧)

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[١٤ ٥٥] عن ليث بن البختري المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٠٠٠): كم تعتد الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة. (١)

TYE

[٥١٥٥] عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم ( عن الأمة يموت سيّدها، قال: تعتد عدّة المتوفّى عنها زوجها. (٢)

[٥٩١٦] عن سياعة بن مهران، قال: سألته عن الأمة يتوقّى عنها زوجها، فقال: عدّتها شهران وخمسة أيّام، وقال: عدّة الأمة التي لا تحيض خمسة وأربعون يوماً.^(٣)

[٥٥١٧] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: عدّة الأمة إذا توفّي عنها زوجها شهران وخمسة أيّام، وعدّة المطلّقة التي لا تحيض شهر ونصف.^(١)

[10 00] عن سماعة، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: سألته عن عدّة الأمة التي يتوفّى عنها زوجها؟ قال: شهر ونصف.^(»)

[19،09] عن الحلبي عن أبي عبدالله(ﷺ) أنّه قال في رجل كانت له أمة فوطئها، ثمّ أعتقها، وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها، قال: تعتدّ بحيضتين.(^{١)}

[٥٥٢٠] عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عله) عن رجل يعتق سرًيته، أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدّة؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا، حتّى تعتدّ ثلاثة أشهر. قال: وسُئِل عن رجل قطع على أمته، يصلح له أن يزوّجها قبل أن تعتدّ؟ قال: لا، قلت: كم

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۰۷/ ۲۸۵۳۰.
(۲) الوسائل ۲۲/ ۲۱۰/ ۲۸۰٤۱.
(۳) الوسائل ۲۲/ ۲۱۱/ ۲۸۵٤٤.
(٤) الوسائل ۲۲/ ۲۱۱/ ۲۸۵٤۵، الوسائل ۲۲/ ۲۱۱/ ۲۸۵٤۲.
(٥) الوسائل ۲۲/ ۲۱۱/ ۲۸۵٤۸.
(٦) الوسائل ۲۲/ ۲۱۱/ ۲۸۵۶۸.

حرف العين-عدة الأمة

عدّتها؟ قال: حيضة أو اثنتان. (')

[٥٥٢١] عن أبي جعفر(ﷺ) في الأمة إذا غشيها سيّدها، ثمّ أعتقها، فإنّ عدّتها ثلاث حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشر ..^(٢)

TVP

[٢٥٥٢] أتى عمر بن الخطاب رجلان يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب ( على ) فقال: ياأصلع، ما ترى في طلاق الأمة ؟ فقال بإصبعه هكذا وأشار بالسبّابة والتي تليها، فالتفت إليها عمر فقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله، جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك، فجئت إلى رجل سألته، والله ما كلّمك، فقال عمر: تدريان من هذا ؟ قالا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب ( على )، سمعت رسول الله ( تلك )، يقول: إنّ السهاوات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفّة، ووضع إبهان علي ( على) في كفّة لرجح إبهان علي ( على ( 10)

[٥٥٢٣] ورواه مصقلة بن عبدالله العبدي:

يعرفه سائر من كان روى	إنّسا رويسنا في الحسديث خسراً
فمقال: كم عدَّة تطليق الإما؟	أنَّ ابــن خـطـاب أتــاه رجـل
للأمة؟ أُذكـره، فأومى المرتضى	فـقـال: يـاحـيـدر كـم تطليقة
سائله قسال: إثنتان وانشني	باصبعيه فثنى الوجمه إلى
قبال له: هيذا علي ذو العبلا()	قبال ليه: تعرف هيذا؟ قيال: لا

[٢٥٢٤] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (١٩٩٣)، أنَّهم قالوا في حديث:

المُرْأَةُ ٢ٍ القُرآن الكريم والحديث الشريف

«وتعتد الأمة من زوجها الحرّ والعبد، في الطلاق والوفاة، عدّة الأمة وهي نصف عدّة الحرّة -إلى أن قال- ومن الطلاق إن كانت تحيض حيضتان، لأنّ الحيض لا يتجزّأ وإن كانت ممّن لا تحيض فأجلها شهر ونصف».(")

[٥٥٢٥] (عدّة الأمة والرزواج فيها) عن إسحاق بن عرّار قدال: سألت أبا إبراهيم (هيم)عن الأمة يموت سيّدها؟ قال: تعتدّ عدّة المتوقّى عنها زوجها، قلت: فإنّ رجلاً تزوّجها قبل أن تنقضي عدّتها، قال: فقال: يفارقها ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً بعد انقضاء عدّتها، قلت: فأين ما بلغنا عن أبيك في الرجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ قال: هذا جاهل.⁽¹⁾

[٥٥٢٦] (عدّة الجارية) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت من المحيض، كم عدّتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة.^(٣)

[٧٩٣٧] (العدّة قبل الجماع) عن الحبلى، عن أبي عبدالله (٢٠٤٠)، قال: سألته عن الرجل يطلّق المرأة وقد مسّ كلّ شيء منها إلّا أنّه لم يجامعها، ألها عدّة؟ فقال: ابتلي أبو جعفر (٢٠٤) بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين (٢٠٤٠): إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر والعدّة. (٢٠

[٥٥٢٨] (عدّة الحبلى) عن أمير المؤمنين(ﷺ)، آنه قال: «الحبلى أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتّى تضع حملها، وهو قول الله عزّوجلّ: ﴿وَأَوْلَنَتُ

(١) المستدرك ١٥/ ٣٦٩/ ١٨٥٣٤، عن أمير المؤمنين و و (١٩٦٨٪) أنهتم قالوا: مثله وزاد عليه
عدّة الحرّة في الوفاة، شهران وخمسة أيّام»، المستدرك ١٥ / ٣٧١ / ١٨٥٤ .
(۲) الوسائل ۲۰/ ۵۱۱/۲۰ .

(٣) الوسائل ٢١/ ٨٤/ ٢٨٨. ٢٦٥٨٨.

171

(٤) الوسائل ۲۱ / ۳۲۱ / ۲۷۱۹۱.

ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. (')

1 1 1 1

[٢٥٥٢٩] عن الحلبي عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه قال في الحامل المتوفَّى عنها زوجها: تنقضي عدَّتها آخر الأجلين.(٢)

[٥٥٣٠] عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله (على): المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها، تضع، وتزوّج قبل أن يخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهها، واعتدّت ما بقي من عدّتها الأولى، وعدّة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهها واعتدّت ما بقي من عدّتها، وهو خاطب من الخطّاب.^(٣)

[٥٥٣١] عن أبي جعفر(ﷺ)، أنّه قال في حديث: «والحبلى المتوفّى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدّتها حتّى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع، لم تنقض حتّى تضع الحمل».⁽¹⁾

[٥٥٣٢] عن أمير المؤمنين(ﷺ)وأبي جعفر وأبي عبدالله(ﷺ)، أنّهم قالوا في حديث: وإن طلّقها وهي حامل، طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثمّ مات(قبل أن تضع)

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٣٩/ ٢٨٤٨٦، عن عبدالله بن سنان في الوسائل ٢٢/ ٢٤١/ ٢٨٤٩٠ ذكر. مثله.

- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٤١ /٢٤٩١.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٣٦٤/ ١٨٥١٨، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله ( ٢٦٤ ٥٠ مثله في المستدرك ١٥/ ٣٦٤ / ١٨٥١٧.

⁽۱) المستدرك ١٥/ ٢١٩/ ١٨٠٥٠.

استقبلت عدّة المتوفّى عنها زوجها، ما لم تنقض عدّتها».(''

YYA.

(العدّة، حداد المعندّة)

[٥٩٣٣] قال الصادق(ﷺ) ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرأة على زوجها حتّى تقضي عدّتها.^(٢)

[٥٥٣٤] عن أبي عبدالله(ﷺ)قال: المتوفّى عنها زوجها ليس لها أن تطيب، ولا تزّين حتّى تنقضي عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام.^(٣)

(عدّة الحرّة من زوجها العبد)

[٥٣٣٥] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (١٩٩٤) أنّهم قالوا: الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء، فإذا كانت الحرّة تحت حرّ أو مملوك، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو عبد فطلاقها تطليقتان، تبين بالثانية كما تبين الحرّة بالثالثة». (٤)

[٥٩٣٦] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه(ﷺ)، قال: الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء، الحرّة تكون تحت المملوك فعدّتها عدّة حرّة، وطلاقها طلاق حرّة، إذا كانت حرّة».⁽⁰⁾

[٥٥٣٧]عـن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(١٩٣٣)، أنَّهم قالوا: «تعتدّ الحرّة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة، كما تعتدّ من الحرّ، وكذلك يطلّقها ثلاثاً كما

- (۱) المستدرك ١٥/ ٣٦٧/ ١٨٥٢٧.
  - (٢) الوسائل ٣/ ٢٧١/ ٣٦٢٤.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٣٤/ ٢٨٤٧٣.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٣٣٨ / ١٨٤٣٢.
- (٥) المستدرك ١٥ / ٣٣٩ / ٨٤٣٦.

حرف العين-العدّة قبل الدخول

يطلّق الحر». ^(١)

[٥٥٣٨] (العدّة من الخصي) سئل أبو جعفر (ﷺ) عن خصيّ تزوّج امرأة وهي تعلم أنّه خصيّ؟ قال: جائز، قيل له: إنّه مكث معها ما شاء الله ثمّ طلّقها، هل عليها عدّة؟ قال: نعم، أليس قد لذّ منها ولذّت منه؟ قيل له: فهل كان عليها فيها يكون منه غسل؟ قال: إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإنّ عليها غسلاً، قيل: فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلّقها؟ قال: لا.⁽¹⁾

114

# (العدّة قبل الدخول)

[٥٥٣٩] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله ( ٢٠٤٠)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأُدخلت عليه فلم يمسّها ولم يصل إليها حتّى طلّقها، هل عليها عدّة منه؟ فقال: إنّيا العدّة من الماء، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ فقال: إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة.^(٣)

[•٤ ٥٥] عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن ( على الله عن الرجل يتزوّج المرأة فيدخل بها فيغلق عليها باباً ويرخي عليها ستراً ويزعم أنّه لم يمسّها، وتصدِّقه هي بذلك، عليها عدّة؟ قال: لا، قلت: فإنّه شيء دون شيء؟ قال: إن أخرج الماء اعتدّت، يعنى إذا كانا مأمونين صدقا.⁽¹⁾

[٥٥٤١] وقال(ﷺ) في موضع آخر: كلَّ من طلَّق امرأته من قبل أن يدخل بها،

- (۳) الوسائل ۲۱ / ۳۱۹ / ۲۱۸۱ ۲۰.
- (٤) الوسائل ٢١ / ٢٢٥ / ٢٢٩٩.

⁽۱) المستدرك ١٥/ ٣٤٠/ ١٨٤٣٧، المستدرك ١٥/ ٣٧٠/ ١٨٥٣٨.

⁽٢) الوسائل ٢١/ ٢٢٧/ ٢٦٩٥٧.

الْمَرْأَةُ لِلا القُرآن الكريم والحديث الشريف

فلا عدّة عليها منه. (١)

14+

[٤٤٤٥] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها، ولها الميراث وعليها العدّة.(٢)

(عدّة الرجل)

[٥٥٤٣] إنَّ علياً (ﷺ) قال: على الرجل خمس عدَّات: إذا كان له أربع نسوة فطلَّق إحداهن، فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة المطلَقة». (")

[1220] عن علي(٢٢٤)، أنّه قال: على الرجل خمس عدّات -إلى أن قال- والرجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج أُختها، والرجل يطلّق المرأة فيريد أن يتزوّج عمتّها وخالتها، فليس له أن يتزوّج حتّى تنقضي عدّة التي طلّق». (١)

(العدّة، الزواج فيها)

[٥٤٥٥] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله (على) عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلّقها الأوّل أو مات عنها ثمّ علم الأخير، أيراجعها؟ قال: لا، حتّى تنقضي عدّتها.^(٥)

[٥٤٤٦] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(٢) في امرأة بلغها أنّ زوجها توفّي، فاعتدّت وتزوّجت ثمّ بلغها بعدْ أنّ زوجها حيّ، هل تحلّ للآخر؟ قال:

- (۱) المستدرك ١٥/ ٣٤٧ / ٣٤٧.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٣٢٨/ ٢٧٢٠٧.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٣٧٣ / ١٨٥٤٩.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٣٧٣/ ١٨٥٥١، المستدرك ١٤/ ٢٠٧/ ١٧١١٣.

(٥) الوسائل ٢٠ / ٢٤٦ / ٢٧، ٢٦٠٥٧.

حرف المين-المدَّة، الزواج فيها الله المين-المدَّة، الزواج فيها

<mark>۵). کا</mark>

[٥٥٤٧] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث أنَّه قال: والذي يتزوّج المرأة في عدَّتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً.^(٢)

[٨٤٥٥] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (٢٢) قال: المرأة الحبلى يتوقى عنها زوجها فتضع وتتزوّج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال: إن كان الذي تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، واعتدّت بها بقي عليها من عدّة الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدّتها وهو خاطب من الخطّاب.^(٣)

[٥٩٤٩] وبهذا الإسناد قال: سألته عن امرأة توفّي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوّجت قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشراً، ما حالها؟ قال: إن كان دخل بها زوجها فرّق بينهها فاعتدّت ما بقي عليها من زوجها ثمّ اعتدّت عدّة أخرى من الزوج الآخر ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن تزوّجت من غيره ولم يكن دخل بها فرّق بينها فاعتدّت ما بقي عليها من المتوفّى عنها وهو خاطب من الخطّاب.⁽¹⁾

[•••••] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر.^(٥)

(١) الوسائل ٢٠ / ٤٤٩ / ٢٦٠٦٣.
 (٢) الوسائل ٢٠ / ٤٤٩ / ٢٦٠٦٥.
 (٣) الوسائل ٢٠ / ٤٥١ / ٢٦٠٦٦، عن الحلبي في المستدرك ١٤ / ٣٩٥ / ٣٩٧ مثله، وعن الحلبي في الوسائل ٢٠ / ٤٥١ / ٢٦٠٢٢.
 (٤) الوسائل ٢٠ / ٤٥١ / ٢٦٠٩٤.
 (٥) الوسائل ٢٠ / ٤٥٠ / ٢٦٠٦٢، المستدرك ١٤ / ٣٩٤ / ٣٩٧ .

[٥٥٥٩] عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها قال: فقال: يفرّق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها.⁽¹⁾

[٥٥٥٢] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (٢٢) قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها؟ قال: إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وأتمّت عدّتها من الأوّل وعدّة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب. (")

[٣٥٥٣] عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم(٢٢): بلغنا عن أبيك أنّ الرجل إذا تزوّج المرآة في عدّتها لم تحلّ له أبداً، فقال: هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتدَ ثمّ يتزوّجها نكاحاً جديداً.^(٣)

[٤٥٥٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) في المرأة تزوّج في عدّتها، قال: يفرّق بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منهما جميعاً.⁽¹⁾

[٥٥٥٥] عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثمّ يفرّق بينهما قبلِ أن يدخل بها؟ قال: يرجع عليها بها أعطاها.^(٥)

(1) الوسائل ٢٠/ ٤٥٢/ ٢٦،٧١، عن أبي عبدالله مثله، وزاد عليه، ثمّ تقضي عدّتها، وقال: إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها. الوسائل ٢٠/ ٤٥٢/ ٢٧٢٢.
(٢) الوسائل ٢٠/ ٤٥٢/ ٢٠٢٢.
(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٥٢/ ٢٥٣٢.
(٤) الوسائل ٢٠/ ٢٥٣/ ٢٦٠٧٦، الوسائل ٢٢/ ٢٥٣/ ٢٢٥٢ عن بعض أصحابه، عن أحدهما (١٩٩٤) مثله وزاد عليه، وإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأخير، وإن جاءت (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٥٢/ ٢٥٢/ ٢٥٢/ ٢٢٠٧٢.

[٥٥٥٦] عن حمران قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠ عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال: لا أرى عليها شيئاً يفرّق بينهما وبين الذي تزوّج بها ولا تحلّ له أبداً، قلت: فإن كانت قد عرفت إنّ ذلك محرّم عليها ثمّ تقدّمت على ذلك، فقال: إن كانت تزوّجته في عدّة لزوجها الذي طلّقها عليها فيها الرجعة، فإنّي أرى أنّ عليها الرجم، فإن كانت تزوّجته في عدّة ليس لزوجها الذي طلّقها عليها ولا تحلّ له أبداً. أرى أنّ عليها حدّ الزاني ويفرّق بينهما وبين الذي تزوّجها ولا تحلّ له أبداً.^(١)

[٥٥٥٧] عن علي بن بشير النبال قال: سألت أبا عبدالله (علله) عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت أنّه قد بقي من عدّتها وأنّه قذفها بعد علمه بذلك، فقال: إن كانت علمت أنّ الذي صنعت يحرّم عليها فقدمت على ذلك، فإنّ عليها الحدّ حدّ الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً، وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثمّ قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحدّ وفرّق بينها وتعتدّ ما بقي من عدّتها الأولى وتعتدّ بعد ذلك عدّة كاملة.^(٢)

[٨٥٥٥] عن أبي عبدالله (عله) في الرجل يتزوّج المرأة المطلّقة قبل أن تنقضي عدّتها، قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ويكون لها صداقها بها استحلّ من فرجها أو نصفه إن لم يكن دخل بها.^(٣)

[٥٥٥٩] عن يزيد الكناسي، قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن امرأة تزوّجت في عدّتها، فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها الرجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرجعة فانّ عليها حدّ الزاني

(۱) الوسائل ۲۰/ ۵۰۵/ ۲۸۰۸۱.
 (۲) الوسائل ۲۰/ ۲۵۰۲/ ۲۰۰۲.
 (۳) الوسائل ۲۰/ ۲۵۰۲/ ۲۵۰۸/ ۲۰۰۲.

144

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف ]

غير المحصن، وإن كانت تزوّجت في عدّة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيّام فلا رجم عليها، وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كنّ نساء الجاهلية يعرفنّ ذلك، قلت: فان كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة، فتسأل حتّى تعلم.⁽¹⁾

[٥٩٦٠] عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله(٢٠٠): المرأة يتوفّى عنها زوجها، فتضع وتتزوّج قبل أن تبلغ أربعة أشهر وعشراً، قال: «إن كان الذي تزوّجها دخل بها لم تحلّ له، واعتدّت ما بقي عليها من الأولى وعدّة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما وأتمت ما بقي من عدّتها، وهو خاطب من الخطّاب».⁽¹⁾

[٥٥٦١] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه قال في حديث: «والذي يتزوّج المرأة في عدَّتها وهو يعلم، لا تحلّ له أبداً».^(٣)

[٢٥٥٦٢] عن أبي إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة، أهي ممّن لا تحلّ له أبداً؟ قال: «لا أمّا إذا أنكحها بجهالة فليتزوّجها بعد ما تنقضي عدّتها، وقد تعذّر الناس في الجهالة بها هو أعظم من ذلك»، قلت: بأي الجهالتين يعذر؟ أبجهالة أن يعلم أنّ ذلك محرم عليه؟ أو بجهالته بأنّه في عدّته؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لا يقدر على الاحتياط

111

الوسائل ٢٨ / ١٢٦ / ٣٤٣٨٥، عن أبي جعفر (٢٠٤) مثله باختصار مع اختلاف بعض العبارات. في المستدرك ١٨ / ٢٢ / ٢٢٠٥١.

⁽٢) المستدرك ١٤/ ٣٩٤/ ٢٩٩.

⁽٣) المستدرك ١٤ / ٣٩٤ / ١٧٠٧٠.

حرف المين-العدَّة، الزواج طيها

معها» فقلت: فهو في الأخرى معذور، فقال: «نعم، إذا انقضت عدّتها فهو معذور في أن يتزوّجها»، فقلت: فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل، قال: «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع إليه أبداً».(1)

140

[٣٣ ٥٥] عن أبي عبدالله (٢٦)، في الرجل يتزوّج المرأة قبل أن تنقضي عدّتها، قال: «يفرّق بينهما، ثمّ لا تحلّ له أبداً، إن كان فعل ذلك بعلم ثمّ واقعها، وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الإثم، ثمّ قال: ويكون لها صداقها إن كان واقعها، وإن لم يكن واقعها فلا شيء». (٢)

[٤٥٦٤] (العدّة، زواج المحرم من المعتدّة) عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر(ﷺ) عن محرم تزوّج امرأة في عدّتها؟ قال: يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً.^(٣)

[٥٥٦٥] (عدّة السرية) عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قلت له: الرجل يكون تحته السريّة فيعتقها، فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة أشهر، وإن توفّي عنها مولاها فعدّتها أربعة أشهر وعشر.⁽¹⁾

[٣٥٩٦] (عدّة الشبهة) عن أبي جعفر (٢٠٤)، قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين، فأتى هذا امرأة هذا وهذا امرأة هذا؟ قال: تعتدّ هذه من هذا، وهذه من هذا ثمّ ترجع كلّ واحدة إلى زوجها.^(٥)

[٥٥٦٧] (عدّة الطلاق البائن، نهايتها) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه)،

- (۱) المستدرك ١٤ / ٣٩٤ / ٣٩٤.
- (۲) المستدرك ۱۲/ ۳۹۰/ ۱۷۰۷٤.
- (٣) الوسائل ٢٠/ ٤٥٤/ ٢٩٠٧٩.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٢٢/ ٩٥٤٩.
- (٥) الوسائل ٢٠ / ١٣ ٥/ ٢٢٣٢ .

قال: سألته عن الرجل، يطلّق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: نعم، ولكن لا تمكّن من نفسها حتّى تطهر من الدم.^(۱)

(عدّة الطلاق والوفاة)

[٨٥٩٨] عن الحسن بن زياد، قال: سألت أبا عبدالله() عن المطلّقة يطلّقها زوجها، ولا تعلم إلّا بعد سنة، والمتوفّى عنها زوجها، ولا تعلم بموته إلّا بعد سنة، قال: إن جاء شاهدان عدلان فلا تعتدّان وإلّا تعتدّان."

[٥٩٦٩] عن محمّد بن سليهان^(٣)، عن أبي جعفر الثاني (٢٢٤)، قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر، وصارت عدّة المتوقّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: أمّا عدّة المطلّقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد، وأمّا عدّة المتوقّى عنها زوجها، فإنّ الله تعالى شرط للنساء شرطاً، وشرط عليهن شرطاً، فلم يحابهن فيها شرط لهن، ولم يجر فيها اشترط عليهن، (أمّا ما) شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول الله عزّوجلّ: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن ذِسَاً بِهِمْ تَرَبَّعُنُ أَرَبَعَةِ أَشَهُر ﴾ فلم يجوّز أربعة أشهر، إذ يقول الله عزّوجلّ: ﴿ لِلَذِينَ يُؤْلُونَ مِن ذِسَاً بِهِمْ تَرَبَّعُنُ أَرَبَعَةِ أَشَهُر ﴾ فلم يجوّز وأمّا ما شرط عليهن فيا شرط لهن، ولم يجر فيها استرط عليهن، (أمّا ما) شرط لهن في الإيلاء أربعة أشهر، إذ يقول الله عزّوجلّ: ﴿ لِلَذِينَ يُؤْلُونَ مِن ذِسَاً مِهُمُ أَرَبَعُقَ أَشَهُر ﴾ فلم يجوّز أربعة أشهر، إذ يقول الله عزّوجلّ: ﴿ لِلَذِينَ يُؤْلُونَ مِن ذِسَاً مِعْمَ تَرَبُعُنُ أَرَبَعَةِ أَشَهُر ﴾ فلم يجوّز أربعة أشهر، إذ يقول الله عزّوجلّ: إذ لِللّذِينَ يُؤْلُونَ مِن ذِسَاً مِعْمَ أَنهما أَن عالماً أُمَّا عال عليهون وأمّا ما شرط عليهن فانه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه في حياته عند الإيلاء، قال الله عزّوجلّ: ﴿ يَتَرَبَّعَمَ أَنْ أَنهما أَمَا ما أُمَا ما أَن أَنهما أَن أَنهما أَن أَمَا ما أَن ما أَرْبَعَة أَسْهُر وعشراً، فأخذ منها وأمّا ما شرط عليهن فانه أمرها أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشراً، فأخذ منها أَنَبْعَهَ أَشْ مُو مِنْ أُنْ مُؤْلُونَ مَنْ أَسْمَا في العدة إلا مع الأربعة أُسْهر، وعلم أَن

(١) الوسائل ٢٢/ ٢١٠/ ٢٨٤٠٠.

141

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٣١/ ٢٢ ٨٤٦٤.
- (٣) قسم من هذا الحديث ذكره في المستدرك ١٥/ ٣٦٣/ ١٨٥١.

غاية المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه عليها ولها.(')

[٥٥٧٠] عن الرضا(ﷺ)، مثل ذلك وزاد في الحديث، فقال: علم الله أنَّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر، في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجبه لها وعليها».^(٢)

YAY

[٥٥٧١] عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): لأيّ علّة صارت عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر، وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، قال: لأنّ حرقة المطلّقة تسكن في ثلاثة أشهر، وحرقة المتوفّى عنها زوجها لا تسكن إلّا بعد أربعة أشهر وعشر.^(٣)

[٥٥٧٢]عن أبي عبدالله(ﷺ) في رجل كانت تحته امرأة فطلّقها ثمّ مات قبل أن تنقضي عدّتها، قال: تعتدّ أبعد الأجلين عدّة المتوفّى عنها زوجها.^(؛)

[٥٥٧٣] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما(ﷺ) في رجل طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثمّ مات عنها، قال: تعتدّ بأبعد الأجلين، أربعة أشهر وعشراً.^(ه)

[٤٥٧٤] وعن أمير المؤمنين(٢٢٤)، أنَّه قال في المرأة يطلّقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ثمّ يموت، قال: «تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً وترث». (١)

[٥٥٧٥] وعن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه قال في حديث: ﴿وإِن طلَّق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثمّ مات، استقبلته العدّة من يوم موته، واعتدّت عدّة المتوفّى عنها

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۳۰/ ۲۸٤۷۸. (۲) المستدرك ۱۵/ ۳٦٤. (۳) الوسائل ۲۲/ ۲۳۷/ ۲۸۵۷۹. (۵) الوسائل ۲۲/ ۲۵۹/ ۲۱۰۸۲. (۵) الوسائل ۲۲/ ۲۰۰/ ۲۱۰۰۲۲.
- (٦) المستدرك ١٥ / ٣٦٧ / ١٨٥٢٨.

الْمَرْأَةُ عِلَّا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

زوجها، لأنّها دخلت في حكم ثانٍ قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه».(''

144

[٣٥٧٦] (العدّة، غسل الزوجة المعتدّة لزوجها المتوفّي) عن أبي عبدالله() في الرجل يموت وليس معه إلاّ النساء، قال: تغسله امرأته لأنّها منه في عدّة وإذا ماتت لم يغسلها لأنّه ليس منها في عدّة، وفي حديث آخر، نحوه.(٢)

[٥٥٧٧] (العدّة، غشيان المرأة المعتدّة) عن محمّد بن القاسم، قال: سمعت أبا عبدالله(ﷺ) يقول: من غشي امرأته بعد إنقضاء العدّة جلد الحدّ، وإن غشيها قبل إنقضاء العدّة كان غشيانه إبّاها رجعة.^(٣)

(العدّة في القران)

[٨٥٧٨] عن أبي بصير، عن أبي جعفر (٢٠٤)، قال: سألته عن قوله: ﴿ مَتَنعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال: منسوخة، نسختها ﴿ يَتَرَيَّضُنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ونسختها آية الميراث.^(١)

[٥٥٧٩] عن معاوية قال: سألته عن قول الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَدَرُونَ أَزْوَجَا وَصِيَّةُ لِأَزْوَاجِهِم مَتَنكًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ قـال: منسوخة نسختها آية ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ آَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ونسختها آية الميراث. ()

[٥٥٨٠] (العدة عند التقاء الختانين) عن أبي عبدالله ( عنه) قال: إذا التقى الختانان

- (۱) المستدرك ١٥/ ٣٦٧ /٣٦٧.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ٢٢/ ٢٠١.
- (٣) الوسائل ٢٨/ ١٣١/ ٣٤٣٩٧.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٣٨ / ٢٨٤٨٢ .
- (٥) المستدرك ١٥/ ٣٦٢/ ١٨٥١٢.

حرف العين-عدّة التي تحيض كلُّ ثلاث سنين

وجب المهر والعدّة والغسل.(')

[٨٩٥] (عدّة التي تحيض) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله ( على الله عن أبي عبدالله ( على الله عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرّة، كيف تعتدّ؟ قال: تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة، فلتعتد ثلاثة قروء، ثمّ لتزوّج إن شاءت. (٢)

(عدّة التي تحيض كلّ ثلاث سنين)

[٨٩٨٣] عن زرارة عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين، أو أربع سنين، قال: تعتدّ بثلاثة أشهر، ثمّ تزوّج إن شاءت.^(٣)

[٥٥٨٣]عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث قال: عدّة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين.^(١)

[٨٥٨٤] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال في التي لا تحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين، أو أكثر من ذلك، قال: فقال: (مثل قرئها الذي) كانت تحيض في استقامتها، ولتعتدّ ثلاثة قروء، ثمّ تتزوّج إن شاءت.^(٥)

[٥٨٥٥] عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله (علىه) في المرأة التي لا تحيض إلّا في كلِّ ثلاث سنين، أو أربع سنين، أو خمس سنين، قال: تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد، ثمّ تزوّج إن شاءت. (٢)

۳۸ ذکره

(عدّة التي لاتحيض)

14+

[٥٩٨٦] عن أبي بصير، قال: عدّة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر، والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر.^(י)

[٨٥٥٥] عن أبي عبدالله(٢٢)، قال: عدّة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة التي لا تطهر، والجارية التي قد ينست، ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر، والتي يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلّت للأزواج.^(٢)

[٨٩٥٥] عن هارون بن حمزة الغنوي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه) عن جارية حدثة طلّقت ولم تحض بعد، فمضى لها شهران، ثمّ حاضت، أتعتدّ بالشهرين؟ قال: نعم، وتكمل عدّتها شهراً، فقلت أتكمل عدّتها بحيضة؟ قال: لا، بل بشهر يمضي آخر عدّتها على ما يمضي عليه أوّلها.^(٣)

[٨٩٨٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) أنّه قال في المرأة يطلّقها زوجها، وهي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة، فقال: إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها، يحسب لها لكلّ شهر حيضة.⁽¹⁾

[٥٩٩٠] عن محمّد بن حكيم، عن عبد صالح(ﷺ)، قال: قلت له: المرأة الشابة التي لا تحيض، ومثلها يحمل، طلّقها زوجها، قال: عدّتها ثلاثة أشهر.^(٥)

> باختلاف. (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۷۹/ ۲۲۲ ۲۸۲۶. (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۸۰/ ۲۸۳۲۹. (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۸۱/ ۲۸۳۲۹. (۵) الوسائل ۲۲/ ۱۸۲/ ۲۸۳۲۲.

محمد [٥٩٩١] عن زرارة عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن التي لا تحيض إلّا في ثلاث سنين، أو أربع سنين، قال: تعتدّ بثلاثة أشهر، ثمّ تزوّج إن شاءت.^(۱)

[ 191

[٥٥٩٢] عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن()، فقلت: المرأة التي لا تحيض مثلها، ولم تحض، كم تعتدّ؟ قال: ثلاثة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت، قال: تعتد آخر الأجلين، تعتد تسعة أشهر، قلت: فإنّها ارتابت، قال: ليس عليها ارتياب، لأنّ الله عزّوجلّ جعل للحبل وقتاً، فليس بعده ارتياب.^(٢)

[٥٩٩٣] (عدة التي لا تحبل) عن أبي جعفر ( ٢٠ قال: التي لا تحبل مثلها لا عدّة عليها. (")

[٤٥٩٤] (العدّة للنساء) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (١٩٢٤)، قال: الطلاق بالرجال والعدّة بالنساء». (١)

[٥٩٥٥] (العدّة ليست على من لم تحض) عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ في الصبية التي لا تحيض مثلها، والتي قد يئست من المحيض، قال: ليس عليها عدّة، وإن دخل بهما. (°

### (عدّة المتعة)

[٥٥٩٦] عن أبي عبدالله (ﷺ)، أنَّه قال: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۸۷/ ۲۸۳٤۰.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٨٩/ ٢٥٣.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٨٢ / ١٨٣٢.

(٤) المستدرك ١٥/ ٣٥٨/ ١٨٤٩٦، المستدرك ١٤/ ٣٢٢/ ٣٦٣ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (شيري) مثله، وزاد عليه: الحرّة نكون تحت المملوك، فعدّتها عدّة حرّة وطلاقها طلاق حرّة إذا كانت حرّة» المستدرك ١٥/ ٣٧٠/ ١٨٥٣٧.

(٥) الوسائل ۲۲/ ۱۷۰ / ۲۸۳۰۷.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

تحيض فشهر ونصف.(١)

141

[٥٩٩٧] عن أبي الحسن الرضا(ﷺ) قال: قال أبو جعفر (ﷺ): عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، والاحتياط خمس وأربعون ليلة.^(٢)

[٥٩٩٨] عن عبدالله بن عمرو، عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث في المتعة قال: قلت: فكم عدّتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة.^(٣)

[٥٩٩٩]عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن الرضا(ﷺ) قال: سمعته يقول: قال أبو جعفر(ﷺ): عدّة المتعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه.⁽¹⁾

[٣٦٠٠] عن أبي جعفر (٢٠٤) في المتعة قال: نزلت هذه الآية: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمُ بِهِ. مِنْهُنَّ فَنَاتُوهُنَّ أُجُورَهُ مِنْ فَرِيضَةٌ وَلَاجُنَكَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيَتُه بِهِ. مِنْ بَعَدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ قال: لا بأس بأن تزيدها وتزيدك إذا إنقطع الأجل بينكما، فتقول: استحللتك بأمر آخر برضي منها، ولا تحلّ لغيرك حتّى تنقضي عدّتها وعدّتها حيضتان.^(٥)

[٥٦٠١] عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث قال: قلت: جعلت فداك، أكان المسلمون على عهد رسول الله(武士) يتزوّجون المتعة بغير شهود؟ قال:(لا)

(۱) الوسائل ۲۱/ ۵۱/۹۱، ۲۵۰۹.

(٢) الوسائل ٢١/ ٥١/ ٢٦٥١٠، الوسائل ٢٢/ ٢٧٧/ ٢٨٥٨٤ عن زرارة قال: عدّة المتعة خمسة وأربعون يوماً، كأتي أنظر إلى أبي جعفر (ﷺ) يعقد بيده خمسة وأربعين، فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق. الوسائل ٢١/ ٢٢/ ٢٦٥١١.

(٤) الومبائل ٢١ / ٥٣ / ٢١م.

(٥) الوسائل ۲۱/ ۲۵/ ۲۱م۲۱.

حرف العين-عدة المتمة والزواج فيها

قلت: كم العدّة؟ قال: «خمس وأربعون ليلة».(')

[٣٠٩] عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألته عن المتعة، فقال: "إلتي عبدالملك بن جريح، فاسأله عنها فإنّ عنده منها علماً» فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً، فكان فيها روى لي قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنّها هي بمنزلة الإماء، يتزوّج منهنّ كم شاء، بغير ولي ولا شهود، وإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق، وعدّتها حيضة إن كانت تحيض وإن كانت لا تحيض شهر، فانطلقت بالكتاب إلى أبي عبدالله (٢٠٠)، فعرضته عليه، فقال: «صدق» وأقرّ به. قال عمر بن أذينة: وكان زرارة يقول هذا، ويحلف بالله أنه الحق، إلّا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف.^(٢)

147

# (عدّة المتعة والزواج فيها)

[٥٦٠٣] عن يونس بن عبدالرحمن عن الرضا في حديث قال: قلت له: المرأة تتزوّج متعة فينقضي شرطها، وتتزوّج رجلاً آخر قبل أن تنقضي عدّتها، قال: وما عليك إنّها إثم ذلك عليها.^(٣)

[٤٦٠٤] عن يونس قال: قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن(ﷺ): الرجل يتزوّج المرأة متعة إلى أجل مسمّى فينقضي الأجل بينهما، هل يحلّ له أن ينكح اُختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب: لا يحلّ له أن يتزوّجها حتّى تنقضي عدّتها.⁽¹⁾

- (۱) المستدرك ١٤/ ٤٦٤ / ١٧٣٠٨.
- (٢) المستدرك ١٤/ ٤٥٣/ ١٧٢٦١ ذكر مثله، باختصار في المستدرك ١٤/ ٤٦٥/ ١٧٣١١.
  - (٣) الوسائل ۲۱ / ۳۱ / ۲۹٤ ۲.
  - (٤) الوسائل ۲۰/ ۲۸۰ ۲۵۱۲۳.

الرأة بلا القرآن الكريم والحديث الشريف

[٥٦٠٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث في المتعة قال: ليس عليها منه عدّة، وعليها من غيره(عدّة) خسة وأربعون يوماً.(^(١)

[٣٠٦] عن أبي جعفر (ﷺ) في حديث في المتعة إلى أن قال: «ولا تحلّ لغيرك حتّى ينقضي الأجل، وعدّتها حيضتان». (')

[٥٦٠٧] (عدّة متعة المطلّقة بالمعروف) عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ) في قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَقَدَتِ مَتَنْغُ إِلَمَعُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِيرِكَ ﴾ قال: متاعها بعد ما تنقضي عدّتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وكيف يمتّعها في عدّتها وهي ترجوه ويرجوها؟ ويُحدث الله عزّوجلّ بينهما ما يشاء.^(٣)

### (عدة المتعة للوفاة)

[٣٦٠٨] عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله(عظه) عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ثمّ يتوفّى عنها، هل عليها العدّة؟ فقال: تعتدّ أربعة أشهر وعشراً وإذا انقضت أيّامها وهو حيّ فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة، الحديث.⁽¹⁾

[٥٦٠٩] عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) ما عدّة المتعة إذا مات عنها الذي تمتّع بها؟ قال: أربعة أشهر وعشراً ... وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها

(۱) المستدرك ١٥/ ٣٧٤/ ٢٥٥٦.

YAE

- (٢) المستدرك ١٥ / ٢٧٤ / ٥٥٥٨٨.
- (٣) الوسائل ٢١١ / ٣١٢ / ٢٧١٦.

(٤) الوسائل ٢١ / ٥٢ / ٣٦ ٣٦٥ في حديث آخر قال: مثله، وزاد عليه، قال: قلت: فتحدّ قال: فقال: نعم، إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدّة وتحدّ، وإذا كانت عنده يوماً، أو يومين، أو ساعة من النهار فقد وجبت العدّة كملا، ولا تحدّ. الوسائل ٢٢ / ٢٧٥/ ٢٨٥٨٠. حرف العين-عدة المختلعة

نصف ما على الحرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة. (')

[٥٦١٠] عن أبي الحسن(ﷺ)، قال: عدّة المرأة إذا تمتّع بها فهات عنها خمسة وأربعون يوماً.^(٢)

[٥٦١١] عن رجل، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة، ثمّ مات عنها، ما عدّتها؟ قال: خمسة وستّون يوماً.^(٣)

[٣٦١٢] (المت<mark>عة بعد العدّة) ق</mark>ال الحلبي: يمتّعها متاعاً بعد ما تنقضي عدّتها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.^(٤)

#### (عدّة المختلعة)

[٣٦١٣] عن أبي عبدالله (٢٢٤)، قال: عدّة المختلعة عدّة المطلّقة، وخلعها طلاقها، من غير أن يسمّى طلاقاً.^(٥)

[٣٦١٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) في المختلعة، قال: عدّتها عدّة المطلّقة، وتعتدّ في بيتها، والمختلعة بمنزلة المبارئة.^(١)

[٥٦١٥] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: عدّة المختلعة عدّة المطلّقة، وخلعها طلاقها، قال: وسألته هل تمتّع بشيء؟ قال: لا.^(٧)

الَمُرْأَةُ عِلَا القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٥٦١٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال في حديث: اوتعتدّ المختلعة في بيتها، كما تعتدّ المطلّقة، إلاّ أنّه لا رجعة له عليها».(''

[٣٦١٧] (عدّة المدبّرة للوفاة) عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ) في المدبّرة إذا مات مولاها: إنّ عدّتها أربعة أشهر وعشر من يوم يموت سيّدها، إذا كان سيّدها يطوّها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته. بيوم أو بساعة ثمّ يموت، قال: فقال: فهذه تعتدّ بثلاث حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيّدها.^(٢)

# (عدّة المرأة في الجاهلية والإسلام)

[٣٦١٨] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال في حديث: إنّ رسول الله(ﷺ) قال للنساء: اُفّ لكنّ، قد كنتنّ قبل أن اُبعث فيكنّ، وأنّ المرأة منكنّ إذا توفّي عنها زوجها، أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها، ثمّ قالت: لا أمتشط، ولا أكتحل، ولا أختضب حولا كاملا، وإنّها أمرتكنّ بأربعة أشهر وعشراً، ثمّ لا تصبرن؟!^(٣)

[٣٦٩٩] عن على (على الله في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: ومن ذلك: إنّ العدّة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألقت المرأة خلف ظهرها شيئاً، بعرة أو ما يجري مجراها، وقالت: البعل أهون عليّ من هذه، ولا أكتحل، ولا أمتشط، ولا أتطيّب، ولا أنزوج سنة، فكانوا لا يخرجونها من بيتها، بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأنزل الله في أوّل الإسلام: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِن صَلَّمَ وَيَدَرُونَ أَزْوَنَجَاوَصِيَّةُ لِأَزْوَجِهِم مَتَنَعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فلمّا قوي الإسلام أنزل الله

141

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٦٤/ ٢٨٥٥٥ ذكره في الوسائل ٢٢/ ٢٧٤/ ٢٨٥٧٩ باختصار.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٣٥/ ٢٨٤٧٧ .

⁽۱) المستدرك ١٥/ ٣٨٤/ ١٨٥٨١.

حرف العين-عدة المستحاضة

تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَوْوَجًا يَتَرَيَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْيَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى آخر الآية. (*)

144

(عدة المستحاضة)

[٥٦٢٠] عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليم الله : تعتد المستحاضة بالدم إذا كان في أيّام حيضها، أو بالشهور إن سبقت لها، فان اشتبها فلم تعرف أيّام حيضها من غيرها، فانّ ذلك لا يخفى، لأنّ دم الحيض دم عبيط حارٌّ، وإنّ دم الاستحاضة دم أصفر بارد. (")

[٥٦٢١] عن محمّد بن مسلم آنه سأل أبا جعفر عن عدّة المستحاضة، قال: تنظر قدر أقرائها، فتزيد يوماً أو تنقص يوماً، فان لم تحض فلتنظر إلى بعض نسائها، فلتعتدَّ باقرائها.^(٦)

[٣٦٢٢] عن أبي عبدالله (ﷺ)، أنَّه قال في المستحاضة المطلّقة: «تعتدّ أيام حيضتها، فإن اشتبه عليها فبالشهور».⁽¹⁾

## (عده المطلقة)

[٣٦٢٣]قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَقَنَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَثَةَ قُرُوَءٍ وَلَا يَحِلُّ لَحُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَاخَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَئِهُنَ آحَقُ بِرَقِعِنَ فِي ذَالِكَ إِنْ أَرَادُوَا

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۳۷/ ۲۸٤۸۰.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٩٠/ ٥٥ ٢٨٣.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٩١/ ٢٦، ٢٨٣٥٦.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٣٤٩ / ٣٤٦٠.

إصْلَحاً وَلَحْنَ مِسْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيرُ حَكِيمُ ﴾. (''

144

[٣٦٢٤] عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول: انّ من رأيي الاقراء التي سمّى الله في القرآن إنّا هو الطهر ما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه وإنّا بلغه عن علي(هذا) فقلت أصلحك الله أكان علي يقول ذلك؟ فقال نعم إنّا القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه وإذا جاء المحيض دفعه.ح/ ١

[٥٦٢٥] عن زرارة عن أبي جعفر ( 🚓 ) قال القرء ما بين الحيضتين. ح/ ٢

[٥٦٢٦] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر(ﷺ) قـال: القرء ما بين الحيضتين.ح/ ٣

[٣٦٢٧] عن أبي جعفر ( ﷺ) قال: الإقراء الإطهار.ح/ ٤

[٣٦٢٨] عن زرارة عن أبي جعفر (علم الله قلت له أصلحك الله رجل يطلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين؟ فقال: إذا دخلت في الحيضة الثالث فقد انقضت عدّتها، وحلّت للأزواج^(٢)، قلت له أصلحك الله انّ أهل العراق يروون عن علي صلوات الله عليه قال هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؟ فقال: كذبوا. ح/ ٥^(٢)

[٥٦٢٩] عن أبي جعفر (ﷺ) قال العدّة والحيض للنساء.ح/ ٧

[٣٦٣٠] عن جعفر، عن أبيه، أنَّ أمير المؤمنين(ﷺ) قال في امرأة ادّعت اتّها حاضت في شهر واحد ثلاث حِيَض فقال كلِّفوا نسوة من بطانتها انَّ حيضها كان فيها (١) آية ٢٢٨/ سورة البقرة جزء الثاني ص٣٦ . (٢) راجع شهادة النساء في حرف الشين.

(٣) ذكر مثله في المستدرك ١٥/ ٣٥٤/ ١٨٤٨٢ في المستدرك ١٥/ ٣٥٥/ ١٨٤٨٦.

حرف العين-عدّه المطلقة

مضي على ما ادّعت فان شهدت صدقت وإلاّ فهي كاذبة.

[٥٦٣١] عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي وقد تقدّم وهو يقول انَّ من رأيي. لقد ذكره في أوَّل التفسير في رقم واحد من ص٢١٩. وذكرناه نحن وزاد عليه، قلت: أصلحك الله رجل طلّق امرأته طاهراً لقد ذكره في رقم(٥) أيضاً.ح/ ١١

[۵٦٣٢] عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ( ﷺ) في رجل طلّق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة.ح/ ١٣

[٥٦٣٣] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (٢٠٠ في قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَنَتُ يَتَرَبَّصَحَنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَتَمَة قُرُوَّةٍ وَلَا يَجِلُ لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَاخَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ يعني لا يحلّ لها أن تكتم الحمل إذا طُلَقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحلّ لها أن تكتم حملها وهو أحقّ بها في ذلك الحمل ما لم تضع ح/ ١٤

[٥٦٣٤] عن أبي جعفر^(١)(ﷺ) قال: المطلّقة تبين عند أوّل قطرة من الحيضة الثالثة.

[٥٦٣٥] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله(ﷺ) في المرأة إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت قال زرارة وقد تقدّم ذكره،(راجع رقم(٢) و(٣) و(٤).(٢)

[٥٦٣٦] قوله تعالى: ﴿ وَلَحُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾ (إلى آخر الآية التي ذكرناها).

[٥٦٣٧] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: جاءت امرأة إلى رسول الله(ﷺ) فقالت:

(١) لقد ذكره في المستدرك ١٥/ ٣٥٥/ ١٨٤٨٣.

(٢) وذكر مثله أيضاً في المستدرك ١٥/ ٣٥٥/ ١٨٤٨٤ المستدرك ١٥/ ٣٥٥/ ١٨٤٨٠.

الَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

يارسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدّق من بيتها شيئاً إلاّ بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلاّ بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلاّ بإذنه فإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السهاء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتّى ترجع إلى بيتها فقالت يارسول الله من أعظم الناس حقّاً على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقّاً على المرأة؟ قال: وولذي بعثك بالحقّ نبياً لا يملك رقبتي رجل أبداً.⁽¹⁾

۳۰۰

[٣٦٣٨] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: عدّة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلّقة عليها نصف ما على الحرّة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة. ^(٢)

[٥٦٣٩]عن أمير المؤمنين وأبي عبدالله (١٩٩هـ) أنّهها قالا: اعدّة المطلّقة التي تحيض ويستقم حيضها ثلاثة قروء». ^(٣)

[٥٦٤٠] عن أبي جعفر (ﷺ)، أنَّه قال في حديث: «وأمَّا عدَّة المطلّقة ثلاثة قروء، فاستبراء الرحم من الولد».⁽¹⁾

### (بداية العدّة للمطلّقة)

[٥٦٤١] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: «المطلّقة يطلّقها زوجها وهو غائب، إن علمت اليوم الذي طلّقها فيه اعتدت منه، وإن لم تعلم اعتدّت من يوم يبلغها».^(ه)

حرف العين-بداية العدّة للمطلّقة

[٥٦٤٢] عن أبي عبدالله(ﷺ)، مثله وزاد عليه، اعتدّت من يوم يبلغها الخبر، لأنّ المتوفّى عنها زوجها عليها احداد، فلا تعتدّ من يوم مات، وإنّها تعتدّ من اليوم الذي يبلغها خبره، لأنّها تستقبل الإحداد، والمطلّقة لا حداد عليها». ^(۱)

( 301

[٥٦٤٣] وعنه(ﷺ)، أنَّه قال: تعتدَ المطلَّقة من اليوم الذي تُطلّق فيه، وذلك أنَّ الطلاق إنّها يكون «في قبل العدّة». ^(٢)

[٥٦٤٤] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر()، قال: سألته عن المطلّقة، كم عدّتها؟ فقال: ثلاث حيض، تعتدّ أوّل تطليقة.^(٣)

[٥٦٤٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه سُتُل عن المطلّقة يطلّقها زوجها، فلا تعلم إلاّ بعد سنة، فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتدّ وإلاّ فلتعتدّ من يوم يبلغها.^(;)

[٥٦٤٦] وعنه، عن بعض أصحابنا في المطلّقة البائنة إذا توفّي عنها زوجها، وهي في عدّتها، قال: تعتدّ بأبعد الأجلين.^(٥)

[٥٦٤٧] (عدّة المطلّقة ثلاثاً) عن أبي عبدالله (٢٢) في رجل بريد تزويج امرأة قد طُلَقت ثلاثاً، كيف يصنع فيها، قال: يدعها حتّى تحيض وتطهر، ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان، فيقول له: قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها حتّى تمضي ثلاثة أشهر، ثمّ خطبها إلى نفسه. (٢)

- (۱) المستدرك ۱۵/ ۳۵۹/ ۱۸۵۰۱.
- (٢) المستدرك ١٥ / ٢٥٩ / ٣٨٤٩٩.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٠٣/ ٨٨٨.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٢٨/ ٥٥ ٢٨٤.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٥٠/ ١٧ ٢٨٥.
  - (٦) الوسائل ٢٢/ ٢٢/ ٢٤.

المُرأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٣٦٤٨] (عدّة المطلّقة والحجّ فيها) عن جعفر بن محمّد(عليه»)، أنّه قال: «تحجّ المطلّقة إن شاءت في عدّتها».⁽⁽⁾

[٥٦٤٩] (حداد المطلّقة) عن أبي عبدالله(ﷺ)، عن علي(ﷺ)، قال: المطلّقة تحدّ كها تحدّ المتوفّى عنها زوجها، ولا تكتحل، ولا تطيّب، ولا تختضب، ولا تمتشط.^(١)

[٥٦٥٠] (عدّة المطلّقة إذا كانت رابعة) عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (هذه) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلّق واحدة ثمّ نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلّقة العدّة قال: فليلحقها بأهلها حتّى تستكمل المطلّقة أجلها وتستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ما له ولا عدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد إنقضاء العدّة زوّجوه وإن شاؤوا لم يزوّجوه.^(٣)

# (عدة المطلّقة التي لا تحيض)

[٥٦٥١] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: عدّة التي لم تحض، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر، وعدّة التي تحيض، ويستقيم حيضها ثلاثة قروء، والقروء جمع الدم بين الحيضتين.⁽¹⁾

[٣٦٥٢] عن أبي عبدالله(٢٢٤)، قال: عدّة المطلّقة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض. (°)

(۱) المستدرك ۸/ ٥٥/ ۹۰٦۰.

*•*]

- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢١٨ /٢٨ ٢٨.
- (٣) الوسائل ٢٠/ ٥١٩ / ٢٦٢٤٤.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ١٨٧/ ٢٢٢٢.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ١٩٨/ ٧٧٣٧٧.

حرف العين-عدَّة المفيبة لوفاة زوجها

[٥٦٥٣] (معروفية العدّة) قيل له (٢٤٤): أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة؟ قال: ما من امرأة نشأة في الإسلام اليوم من نساء المسلمين، إلاّ وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت، ولقد كُنّ نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل قيل: فان كانت لا تعلم؟ قال: قد لزمتها الحجّة، تسأل حتّى تعلم".^(۱)

*•*

(عدّة المغيبة لوفاة زوجها)

[٥٦٥٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (٢٠٤٤)، قال: قلت له: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك، قال: فقال: إن كانت حبلي فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلي فقد مضت عدّتها، إذا قامت لها البيّنة أنّه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم يكن لها بيّنة فلتعتدّ من يوم سمعت.^(٢)

[٥٦٥٥] عن أمير المؤمنين(ﷺ) وأبي جعفر وأبي عبدالله(ﷺ) أتمهم قالوا: «عدّة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره».^(٣)

(العدّة مكانها)

[٥٦٥٦] عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن امرأة توقّي زوجها، أين تعتدّ؟ في بيتها تعتدّ أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، الحديث.⁽⁾⁾

[٥٦٥٧]عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: عدَّة المبارئة والمختلعة والمخيِّرة عدَّة المطلَّقة،

- (۱) المستدرك ۲۲/۱۸/ ۲۲/ ۲۲۰۰۱.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٣١/ ٢٨٤٦٠.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٣٥٩ / ١٨٥٠٠.
- (٤) الوسائل ۲۱ / ۲۲/ ۲۷۷۵.

المُرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

ويعتددن في بيوت أزواجهنّ.(')

**T**•£

[٣٦٥٨] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(١٩٩٩هـ)، أنَّهم قالوا: المطلّقة لا تعتد إلاّ في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتّى يخلو أجلها». (٢)

[٥٦٥٩] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(ﷺ)، أنّهم قالوا: «المتوفّى عنها زوجها تعتدّ حيث شاءت، في بيت زوجها أو في بيت غيره، وتلزم الموضع الذي تعتدّ فيه على ما ينبغي».^(٣)

[٣٦٦٠] (عدّة المملوكة) عن أبي عبدالله(٢٢٤)، قال: عدّة المملوكة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً.⁽¹⁾

[٣٦٦١] (العدّة، موارد عدمها) عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: قال أبو عبدالله(ﷺ): ثلاث يتزوّجنّ على كلِّ حال: التي لم تحض، ومثلها لا تحيض، قال: قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقلّ من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض، ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة.^(ه)

[٣٦٣٢] (العدّة والمهر لمن أنكر الدخول) عن أبي عبدالله (علىه)، في الرجل يتزوّج المرأة البكر أو الثيّب فيرخي عليه وعليها الستر أو غلّق عليه وعليها الباب ثمّ يطلّقها، فتقول: لم يمسّني، ويقول: هو: لم أمسّها؟ قال: لا يصدّقان، لأنّها تدفع عن نفسها العدّة

- (١) الوسائل ٢٢/ ٢٩٨/ ٢٤٤.
- (٢) المستدرك ١٥/ ٢٥٦/ ١٨٤٨٨.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٣٦٥/ ١٨٥١٩.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٦٠ / ٢٨٥٤٢.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ١٧٩/ ٢٢٨٣٢٤.

حرف العين-نهاية عدّة المطلّقة

ويدفع عن نفسه المهر.(``

(نهاية عدّة المطلّقة)

8.0

[٥٦٦٣] عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن(ﷺ) عن امرأة يرتفع حيضها، فقال: ارتفاع الطمث ضربان: فساد من حيض، وارتفاع من حمل، فأيّهما كان فقد حلّت للأزواج، إذا وضعت، أو مرّت بها ثلاثة أشهر بيض، ليس فيها دم.⁽¹⁾

[٥٦٦٤] عن أبي جعفر (٢٢٤): أنَّ عليًا (٢٢٤) كان يقول: إنَّها القرء الطهر، تقرأ فيه الدم، فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته، قلت: رجل طلَّق امرأته طاهراً من غير جماع بشهادة عدلين، قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة انقضت عدَّتها، وحلّت للأزواج قلت: إنَّ أهل العراق يروون عن علي (٢٢٤): أنَه أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: كذبوا.^(٣)

[٥٦٦٥] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله (علىه) عن المرأة إذا طلّقها زوجها، متى تكون أملك بنفسها؟ قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها، فقال: إذا كان الدم قبل عشرة أيّام فهو أملك بها، وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة أيّام فهو من الحيضة الثالثة، وهي أملك بنفسها.⁽¹⁾

[٥٦٦٦] عن أبي الحسن الرضا (ﷺ)، قال في المطلّقة إذا قامت البيّنة، أنّه قد طلّقها

- (۱) الوسائل ۲۱ / ۳۲۰ / ۲۷۲۰۰.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٨٩/ ٢٠ ٢٨٣٥٠.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٠٩ /٢٨ ٢٨٤.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢١٢/ ٢٢٨٤١٢.

٣٠٦ (( ٣٠٦ ) المَرْأَةُ ٢٠٩ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

منذ كذا وكذا، فكانت عدَّتها قد انقضت فقد بانت. (''

[٥٦٦٧] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (١٩٩٧)، أنّهم قالوا في حديث: «فإذا رأت المطلّقة الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت(منه) ولا رجعة للمطلّق عليها». (''

[٣٦٦٨] عن زرارة، عن أبي جعفر ( ٢٦ ) في حديث ربيعة الرأي وقد تقدّم في (ص) ٢٧ في عدّة المطلّقة رقم (١) ومن تفسير البرهان وزاد عليه: وكان علي ( ٢٠٠ ) يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها». (٣)

# (نهاية عدة المطلقة في الحمل)

[٣٦٦٩] عن أبي جعفر (ﷺ) في حديث في طلاق الحامل قال: "فإذا طلّقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد، فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوّج، ولكن لا يدخل بها حتّى تطهر». ^{(ي})

[٣٦٧٠] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنَّه قال في المرأة التي يكون في بطنها ولدان: «لا تنقضي عدَّتها إلاّ بالولد الأخير منهما". (°)

[٥٦٧١] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله(ﷺ)، قالوا في حديث: «وأمّا المطلّقة الحامل فأجلها، كها قال الله عزّوجلّ أن تضع حملها، وكلّ شيء وضعته

- (١) الوسائل ٢٢/ ٢٢٨/ ٢٤٥٤ في الوسائل ذكر مثله، وزاد عليه والمتوفق عنها زوجها تعتدّ حين يبلغها الخبر، لأتّها تريد أن تحدّ له. الوسائل ٢٢/ ٢٣٢/ ٢٨٤٦٩. (٢) المستدرك ١٥/ ٣٥٤/ ١٨٤٨٠.
  - (٣) المستدرك ١٥ / ٣٥٥ / ١٨٤٨٦.
    - ٤) المستدرك ٢ / ٤٩ / ١٣٦٩.

(٥) المستدرك ١٥ / ٣٥١ / ١٨٤٦٩.

حرف العان-عدّة التصرائية

يستبين أنَّه حمل تمَّ أو لم يتم، فقد انقضت به عدَّتها».(''

(عدّة النصر انية)

[٣٦٧] عن زرارة، عن أبي جعفر (٢٠ )، قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلّقها، هل عليها عدّة منه مثل عدّة المسلمة؟ فقال: لا، لأنّ أهل الكتاب مماليك للإمام، ألا ترى أتهم يؤدّون الجزية، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى مواليه؟ قال: ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية، قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟ قال: عدّتها عدّة الأمة حيضتان، أو خمسة وأربعون يوماً قبل أن تسلم، قال: قلت له: فإن أسلمت بعد ما طلّقها، قال: إذا أسلمت بعد ما طلّقها فإنّ عدّتها عدّة المسلمة، قلت: فإن مات عنها، وهي نصرانية، وهو نصراني، فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها، عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدّة الأمة، وجعلت عدّتها إذا مات عنها عدّة المسلم حتّى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها، قلت له: كيف جعلت عدّتها إذا طلّقت عدّة الأمة، وجعلت عدّتها إذا مات عنها عدّة المسلمة، وأنت تذكر: أنّهم مماليك للإمام؟ قال: ليس عدّتها في الطلاق كعدّتها إذا توفّي عنها زوجها، ثمّ قال: إنّ الأمة والحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدّة، إلا أنّ الحرّة تحدّ، والأمة لا تحدّ، أنهم والحرة عليهما في أنهم المات عنهما وروجهما سواء في العدّة، إلاّ أنّ الحرّة تحدّ، والأمة لا تحدّ.

[٣٦٧٣] عن يعقوب السرّاج، قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن نصرانية مات عنها زوجها، وهو نصراني، ما عدّتها؟ قال: عدّة الحرّة المسلمة أربعة أشهر وعشر.^(٣)

- (۱) المستدرك ١٥ / ٣٥٢ / ١٨٤٧٠.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٦٦/ ٢٢٥٨٢.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٦٧/ ٣٢ ٢٨٥٠.

## (بداية العدّة للوفاة)

[٥٦٧٤] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: عدَّة المتوفَّى عنها زوجها آخر الأجلين، لأنَّ عليها أن تحدّ أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحدّ.^(١)

[٥٦٧٥] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عظمَ ) في الرجل يموت، وتحته امرأة، وهو غائب، قال: تعتدّ من يوم يبلغها وفاته.^(٢)

[٣٦٧٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: التي يموت عنها زوجها، وهو غائب، فعدّتها من يوم يبلغها إن قامت البيّنة أو لم تقم.^(٣)

[٧٦٧٧] عن أبي جعفر (٢٠٤)، أنَّه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفِّي قال: المتوفّى عنها تعتدّ من يوم يأتيها الخبر، لأنّها تحدّ عليه. (١)

[٨٦٧٨] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال في المرأة إذا بلغها نعي زوجها: تعتدّ من يوم يبلغها، إنّيا تريد أن تحدّ له.^(ه)

[٥٦٧٩] عن رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن المتوقى عنها زوجها وهو غائب، متى تعتد؟ فقال: يوم يبلغها، وذكر أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: إنَّ إحداكنَّ كانت تمكث الحول إذا توقي زوجها، ثمّ ترمي ببعرة وراءها.^(۱)

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۱۷ / ۲۸٤۲۶.

*•*

- (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۲۸/ ۲۸٤٥٦.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢٩/ ٨٤٥٧.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٢٩/ ٨٨.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٢٩/ ٢٠.
- (٦) الوسائل ٢٢/ ٢٣٠/ ٢٨٤٦١.

حرف العين-خروج المتدة للوفاة

[٣٦٨٠] عن أبي جعفر(ﷺ) في حديث قال: المتوفّى عنها زوجها وهو غائب، تعتدّ من يوم يبلغها، ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة أو سنتين. ^(١)

( ***

[٥٦٨١] محمّد بن علي بن الحسين بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين(ﷺ) في حديث قال: والمطلّقة تعتدّ من يوم طلّقها زوجها، والمتوفّى عنها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر.^(٢)

(خروج المعتدّة للوفاة)

[٣٦٨٢] قوله تعالى: ﴿ وَالَذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَزْيَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمًا فَعَلَنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِأَلْمَعُهُوفِ وَأَلَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِرُ ﴾ .(")

[٥٦٨٣] عن محمّد بن سليهان^(١)، عن أبي جعفر الثاني(ﷺ) قال: قلت له جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وعدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

[٥٦٨٤] عن محمّد بن مسلم،^(٥) قال جاءت امرأة إلى أبي عبدالله (ﷺ) تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال انّ أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة اُحدّت عليه امرأته إثنى عشر أشهراً فلما بعث الله محمّداً (ﷺ) رحم ضعفهن فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر وعشراً وأنتن لا تصبرن على هذا.

٣١٠ [[] المُرْأَةُ ٢٢ [[] ٢١٠

[٥٦٨٥] عن أبي بصير (() قال: سألت أبا عبدالله () عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدّتها أتخرج في حقّ؟ فقال: بعض نساء النبي (تلك) سألته فقالت ان فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حقّ ينوبها فقال: لها رسول الله (تك) أف لكن قد كنتن قبل أن أبعث فيكن وان المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا أمتشط ولا أكتحل ولا أختضب حولا كاملا وإنّها أمرتكن بأربعة أشهر وعشراً ثمّ لا تصبرن ولا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرب من بيتها نهاراً ولا تبيت عن بيتها فقالت: يارسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حقّ؟ فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له فتحج؟ قال: نعم.

[٦٦٨٦] عن أبي عبدالله ("(ﷺ) قال لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمَ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَجَا يَتَرَيَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْيَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ جئن النساء ثيخاصمن رسول الله (تَنَاله) وقلن لا نصبر، فقال لهن رسول الله (تَنَاله): كانت إحداكن إذا مات زوجها أخذت بعرة فألقتها خلفها في دبرها في خدرها ثمّ قعدت فإذا كان مثل ذلك اليوم من الحول أخذتها ففتتها ثمّ اكتحلت بها ثمّ تزوّجت فوضع الله عنكنّ ثمانية أشهر.

[٥٦٨٧] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سمعته يقول في امرأة توقى عنها زوجها لم يمسّها؟ قال لا تنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوقى عنها زوجها.

[٨٦٨٨] عن أبي بصير، عن أبي جعفر (٢٠٠ ) قال: سألته عن قوله: ﴿ مَتَنَعًا إِلَى <u>ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾</u> قال منسوخة نسختها ﴿ يَتَرَبَّصَمْنَ بِأَنفُسِهِنَ آرَبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (١) ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٢/ ٢٤٤ / ٢٨٥٠٢. (٢) لقد تقدّم. ذكره بعنوان عدّة الطلاق والوفاة لقد ذكر هذا الحديث أيضاً في الوسائل ٢٢/ ٢٣٨ / ٢٢٨.

حرف المين-الوعد لة الزواج للمعتدة

ونسختها آية الميراث.

[٥٦٨٩] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (ﷺ) قال: قلت له جعلت فداك كيف صارت عدّة المطلّقة ثلاث حيض ح/ ١١٧٧). ^(١)

*11

[٥٦٩٠] عن محمّد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي (١٩٣٤) في امرأة مات عنها زوجها، وهي في عدّة منه، وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل، وتبيت عن منزلها في عدّتها؟ قال: فوقّع(٢٠٠): لا بأس بذلك إن شاء الله.^(٢)

# (الوعد في الزواج للمعتدة)

[٥٦٩١] قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآوَةَ أَحْنَىٰتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَ وَلَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا قَوْلَا مَعْرُوهُأَ وَلَا تَعْنِيمُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَى يَبْلُغَ ٱلْكِنَبُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّه يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْدَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّه عَفُورُ حَلِيمُ ﴾. (")

[٥٦٩٢] عن الحلبي عن أبي عبدالله ( ٢ الله عن قول الله عزّوجل : ﴿ وَلَكَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْسَرُوهًا ﴾ قال : هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها أواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله : ﴿ إِلَا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْسَرُوهًا ﴾ التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتّى يبلغ الكتاب أجله.

[٣٦٩٣]عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٤٠) عن قول الله عزّوجلّ: (١) نهاية الحديث تفسير البرهان جزء الأوّل ص٢٢٦. (٢) الوسائل ٢٢/٢٤٦/٢٤ . (٣) سورة البقرة جزء الثاني ص٣٨/ آية ٢٣٥. الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

﴿ وَلَذِكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَا أَن تَقُولُوا فَوْلَا مَعْ رُوفاً وَلَا تَعْ نِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِنَبُ أَجَلَهُ ﴾ فقال: السرّ أن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا إنقضت عدّتها قلت فقوله: ﴿ إِلَا أَن تَقُولُوا قَوْلَا مَعْ رُوفًا ﴾ قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

*17

[3٦٩٤] عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن ( ٢٠٠ ) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَلَكِكَن لَا تُوَاعِدُوهُنَ سِرًّا ﴾ قال: يقول الرجل أواعـدك بيت آل فلان يعرّض لها بالرفت ويرفث يقول الله عزّوجلّ: ﴿ إِلاَ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْـرُوهًا ﴾ والقول المعروف التعريض للخطبة على وجهها وحلّها ﴿ وَلَا تَقْـزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَقَّى يَبْلُغَ ٱلْكِنَكِ

[٥٦٩٥] عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله(ﷺ) في قول الله عزّوجلّ: ﴿إِلَاّ أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَعْسَرُوفًا ﴾قال: يلقاها فتقول اتي فيك لراغب واتي للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسرّ لا يخلو معها حيث وعدها.ح/ ٤

[٥٦٩٦] عن عبدالله بن سنان، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله ( عنه).

[٥٦٩٧] وفي خبر رفاعة عنه( ﷺ) قولا معروفاً قال: يقول خيراً.

[٣٦٩٨] وفي رواية أبي بصير^(١) عنه(ﷺ)(لا تواعدوهنّ سّراً) قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها أواعدك بيت آل فلان لترفث ويرفث معها.

[٣٦٩٩] وفي رواية عبدالله بن سنان قال أبو عبدالله() هو قول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا

⁽١) ذكر الحديث في المستدرك ١٤ / ٤١٤ / ١٧١٤٢ / أيضاً.

حرف العين-عدَّة الوفاة قبل الدخول

انقضت عدّتها.

[٥٧٠٠] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ﷺ) في قول الله: ﴿ لَا نُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلَا مَعْـرُوفًا ﴾ قال المرأة في عدّتها تقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكلّ أمر قبيح.

*1*

[٧٠٠] عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله ( ٢٠ ) في قول الله: ﴿ إِلَا أَن تَقُولُوا قَوْلَا مَعْـرُوفًا ﴾ قال: يقول الرجل للمرأة وهي في عدّتها ياهذه ما أحبّ إلى ما أسرّك ولو قد مضى عدّتك لا تفويتني إن شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كلّه من غير أن يعزموا عقدة النكاح.^(۱)

# (عدّة الوفاة قبل الدخول)

[٧٠٢] عن أمير المؤمنين(٢٢) أنّه سُئل عن «المتوفّى عنها زوجها(من) قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال:(نعم) عليها العدّة، ولها الميراث كاملا، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، عدّة المتوفّى عنها زوجها المدخول بها، صغيرة(كانت) لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت، تحيض أو لا تحيض».(٢)

[٧٠٧٣] وعن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنَّه سُئل عن المتوفَّى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدّة؟ قال: «نعم عليها العدّة، ولها الميراث كاملا». (")

[٤٠٧٠] (عدّة الوليدة المعتوقة) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت؟ فقال: عدّتها عدّة المتوفّى عنها زوجها أربعة أشهر

- (۱) تفسير البرهان جزء الأول ص ٤٩٠.
   (۲) المستدرك ١٥ / ٣٦٦ / ١٥ م٠٠.
  - (۳) المستدرك ۱۷/ ۱۹۸/ ۲۱۱۳۲؟

الَّرْأَةُ \$ القُرآن الكريم والحديث الشريف ]

وعشر، قال: وسألته عن رجل أعتق وليدته، وهو حي، وقد كان يطؤها؟ فقال: عدّتها عدّة الحرّة المطلّقة ثلاثة قروء.^(۱)

(عدّة اليائسة من المحيض)

[٥٧٠٥] عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر ( ٢٠٤) يقول في التي قد يئست من المحيض، يطلّقها زوجها، قال: قد بانت منه، ولا عدّة عليها.^(١)

[٩٧٠٦] في مجمع البيان): في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَآيِكُرُ إِنِ آرَيَّبَتُرُ ﴾ فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن، أمّ لعارض ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَكَتُةُ أَشْهُرٍ ﴾ وهنّ اللواتي أمثالهنّ يحضن، لأتهنّ لو كنّ في سنّ من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى، قال: وهذا هو المروي عن أثمتنا (علالتلا).^(٣)

[٥٧٠٧] وعنه (٢٠٤)، أنّه سُئل عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱلْتَبِى بَيِسَنَ مِنَ ٱلْمَحِضِ مِن نِّسَاَيِكُر إِنِ ٱرْتَبْتُدُ فَعِذَتُهُنَّ ثَلَنَتُهُ أَشَهُمٍ ﴾ قال: «الريبة ما زاد على شهر، فان مضى لها شهر ولم تحض، وكانت في حال من يئست من المحيض، اعتدت بالشهور، فان عاد إليها المحيض قبل أن تنقضي عدّتها، كان عليها أن تعتد بالإقراء (و) تستأنف العدّة». ^(٤)

[٨٧٠٨] عن أبي عبدالله(٢٨)، أنَّه قال في حديث: «وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثمّ صارت من الآيسات استأنفت العدّة من الشهور». (°)

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲٦٤/ ۲۵۵٤.

416

- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٨١/ ٢٨٢٠.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٩٠/ ٢٨٢٥٤.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٣٤٨ / ٣٤٨.
- (٥) المستدرك ١٥ / ٣٤٩ / ١٨٤٦١.

[٩٠٧٩] العدل بين الأولاد: عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا(٢٠٤) عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض ويقدِّم بعض ولده على بعض، فقال: نعم، قد فعل ذلك أبو عبدالله(٢٠٤)نحل محمّداً، وفعل ذلك أبو الحسن(٢٠٤) نحل أحمد شيئاً فقمت أنا به حتّى حزته له فقلت: الرجل تكون بناته أحبّ إليه من بنيه. فقال: البنات والبنون في ذلك سواء، إنّها هو بقدر ما ينزلهم الله عزّوجلّ.^(١)

### (العدل بين النساء)

[٥٧١٠] عن معمّر بن خلاّد، قال: سألت أبا الحسن(ﷺ): هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال: لا، ولا بأس به في الإماء.^(٢)

[٥٧١١] عن أبي عبدالله(ﷺ)، في قول الله: ﴿ وَلَن تَسْـتَطِيعُوّا أَن تَعْـدِلُوْأَبَيْنَ ٱلنِّسَـآهِ ﴾ قال: «في المودّة».^(٣)

[٧١٢] (عدم اعتزال النساء) عن إسحاق بن عمّار، أو سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله(علله)، قال: كان رسول الله(علله)، إذا دخل العشر الأواخر، ضربت له قبّة شعر، وشدّ المتزر»، قال قلت: واعتزال النساء، قال: «أمّا إعتزال النساء فلا». ^(ن)

### (العذراء)

[٥٧١٣] إنّ رجلاً أتى علي بن أبي طالب(ﷺ) فقال: إنّ امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة، وهي عذراء وهي حامل في تسعة أشهر، ولا أعلم إلّا خيراً، وأنا شيخ

- (۱) الوسائل ۲۱ / ٤٨٦ / ۲۷۱۲.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٣٤١/ ٢٧٢٤٧.
- (٣) المستدرك ١٥ / ١٠٣ / ١٨٦٨ .
- (٤) المستدرك ٧/ ٤٦٢ / ٨٦٦٤ المستدرك ٧/ ٥٦٣ (٨، ٨٨٩٦.

الَرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

كبير ما افترعتها وإنّها لعلى حالمًا؟ فقال له على (٢٠ ): نشدتك الله، هل كنت تهريق على فرجها؟ قال: نعم، فقال علي (٢٠ ): إنّ لكلٍّ فرج ثقبتين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول،، وإنّ أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة، وليس هناك غير ذلك، وقد أُلحقت بك ولدها، فشقّ عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش.^(١)

[٤٧١٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس بشيء، لأنّ العذرة تذهب بغير جماع.(٢)

[٧١٥] قال أبو عبدالله(ﷺ) إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، وليست له بيّنة، يجلد الحدّ، ويخلّى بينه وبينها.(")


[٧١٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنّه يوشك أن ينتهي.^(٤)

[٧١٧٥] عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله (ﷺ) أشدّ حياءً من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه.^(٥)

[٨١٧٥] أنَّ رجلا أقبل إلى أمير المؤمنين علي(ﷺ)، ومعه امرأته، فقال: ياأمير المؤمنين إنِّي تزوّجت امرأة عذراء، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء، فقال: ويحك إنَّ

(۱) الوسائل ۲۱ / ۳۷۸ / ۲۷۳۰.
 (۲) الوسائل ۲۲ / ۶۳۲ / ۶۳۸ .
 (۳) الوسائل ۲۲ / ۶۳۸ / ۶۳۸ .
 (٤) الوسائل ۲۲ / ۲۲ / ۶۳۸ / ۶۳۸ .
 (٥) المستدرك ٨ / ۶۳۵ / ۲۰۰ .

*12]



العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس»٬٬٬.٬٬

[٧١٩] عن أبي عبدالله(ﷺ)أنّه قال في حديث: وإن قال: لم أجدك عذراء، فليس فيه لعان».^(٣)

[• ٧٢] وعن أمير المؤمنين() وأبي عبدالله ()، أنّها قالا: إذا قال الرجل لامرأته، لم أجدك عذراء، فلا حدّ عليه، إنّ العذرة تذهب من غير الوطء، قال أبو عبدالله (): يؤدّب يعني إذا كان الأمر على خلاف ما قال، وأراد به الشتم والتعريض»: مثل أن يكون (ذلك) في شرّ جرى بينهما أو مراجعة كلام (كان) فيه تعريض.

[٥٧٣١] عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ﷺ)، في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال (يُضرَب) قلت: فإنّه عاد، قال: (يُضرَب) قلت: فإنّه عاد، قال: يُضرَب، فإنّه أوشك أن ينتهي».^(٥)

[٧٧٢٣] (عذاري بنات إسهاعيل) قال أبو عبدالله (عليه): دفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذاري بنات إسهاعيل.^(١)

[٧٢٣] (العرض) أنَّ رجلا أتى عليّاً (ﷺ)، فقال: ياأمير المؤمنين، إنَّ لصّاً دخل على امرأتي فسرق حليّها، فقال علي(ﷺ): أما انّه لو دخل على ابن صفية، ما رضي

- عنست المرأة : إذا بقيت زماناً طويلًا بعد أن تبلغ، وهي غير متزوجة.
  - (۲) المستدرك ۱۵/ ۵۱/ ۵۱/ ۷۰۰۱.
  - (٣) المستدرك ١٥ / ٤٤٤ / ١٨٧٨٨ .
  - (٤) المستدرك ١٥/ ٤٤٤/ ١٨٧٨٩.
  - (٥) المستدرك ١٥/ ١٨٧٩١.
  - (٦) الوسائل ١٣/ ٣٥٤/ ١٧٩٣١.

المُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

بذلك حتّى تعمد بالسيف». (``

211

[ع٧٢٤] (عرض المرأة نفسها لزوجها) عن النبي (ﷺ) قال: لا يحلّ لامرأة أن تنام حتّى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثبابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فإذا فعلت ذلك فقد عرضت.(ت

[٥٧٢٥] (عرفة) عن النبي (ﷺ) قال: إذا كانت عشيّة عرفة يقول الله لملائكته: انظروا إلى عبادي وإمائي شعثاً غبراً، جاؤوني من كلّ فجّ عميق، لم يروا رحمتي، ولا عذابي يعني الجنّة والنار أُشهدكم ملائكتي إنّي قد غفرت لهم الحاج وغير الحاج، فلم ير يوماً أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وليلتها».^(٣)

(عرق الحائض والجنب)

[٩٧٢٦] عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن الجنب يعرق في ثوبه، أو يغتسل فيعانق امرأته أو يضاجعها وهي حائض أو جنب، فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كلّه ليس بشيء.⁽¹⁾

[٧٢٧] عن علي(ﷺ) قال: سألت رسول الله (ﷺ) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى يلصق عليهها؟ فقال إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّوجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما.^(٥)

- (١) المستدرك ٢٢٣٥٩/١٤٩.
- (٢) الوسائل ٢٠/ ١٧٦/ ٢٥٣٥٤.
- (٣) المستدرك ١٠ / ٢٢/ ١١٣٨٥.
  - (٤) الوسائل ۲/ ۲۱۲۱ / ۲۱۲۱.
  - (٥) الوسائل ٢/ ٤٤٧ / ٤١٣١.

[٥٧٢٨] عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلّي فيها قبل أن تغسلها؟ قال: نعم لا بأس.^(י)

[٧٢٩] عن علي بن أبي طالب(ﷺ)، قال: «لا بأس بعرق الحائض والجنب». ^(٢)

*14

[•٧٣٠] رخصوا(ﷺ)، في عرق الجنب، والحائض يصيب الثوب، وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض.^(٣)

## (العروس)

[٥٧٣١] عن أبي عبدالله ( ﷺ ) قال: يُكره المفدم (٢٠) إلَّا للعروس. (٠٠)

[٣٧٣٢] عن أبي بصير الخدري قال: أوصى رسول الله (ﷺ) علي بن أبي طالب (ﷺ) فقال: ياعلي، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفّيها حين تجلس واغسل رجليها وصبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، الحديث.⁽¹⁾

[٥٧٣٣] في وصيّة النبي (ﷺ) لعلي (ﷺ)، أنّه قال: وامنع العروس في أسبوعك من الألبان والخلّ والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء، فقال علي (ﷺ):

الْمُرْأَةُ عِلَّا الْقُرآنِ الكريمِ والحديث الشريف)

يارسول الله، ولأيّ شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة؟ قال: لأنّ الرحم يعقم ويبرد من هذه الأشياء الأربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي(ﷺ): يارسول الله، ما بال الخلّ تُمنع منه؟ قال: إذا حاضت على الخلّ لم تطهر أبداً بتهام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها.⁽¹⁾

[٤٧٣٤] عن أبو خالد كنكر الكابلي (رحم الله) انّه قال: لقيني يحيى بن أمّ الطويل رفع الله درجته وهو ابن داية زين العابدين ( ٢٠ )، فأخذ بيدي وصرت معه إليه، فرأيته جالساً في بيت مفروش بالمعصفر، مكلّس الحيطان، عليه ثياب مصبغة، فلم أطل عليه الجلوس، فلمّا نهضت قال لي: «صر إليّ في غد إن شاء الله تعالى» فخرجت من عنده، وقلت ليحيى: أدخلتني إلى رجل يلبس المصبغات، وعزمت على أن لا أرجع إليه، ثمّ انّي فكّرت في أنّ رجوعي إليه غير ضائر، فصرت إليه في غد، فوجدت الباب مفتوحاً ولم أر أحداً، فهممت الرجوع فناداني من داخل الدار، فظننت انّه يريد غيري، حتّى صاح بي: «ياكنكر ادخل وهذا اسم كانت أمي سمّتني به، ولا علم أحد به غيري، فدخلت إليه فوجدته جالساً في بيت مطين، على حصير من البردي، وعليه قميص كرابيس، وعنده يحيى فقال لي: «ياأبا خالد انّي قريب العهد بعروس، وانّ الذي رأيت بالأمس من رأي المرأة، ولم أرد مخالفتها.^(۳)

[٥٧٣٥] عن أبي جعفر (٢٠) أنّه قال: «إذا كان حين يبعث الله العباد، أتى بالأيام يعرفها الخلائق بأسمائها، وحليها، يقدَّمها يوم الجمعة له نور ساطع، تتبعه سائر الأيام، كانّه عروس كريمة ذات وقار، تهدى إلى ذي حلم وشأن ثمّ يكون يوم الجمعة شاهداً (١) الوسائل ٢٠/ ٢٥٥/ ٢٥٥٦ وذكر مثله في المستدرك ١٢/ ٢٩٨/ ١٦٧٧١.

(٢) المستدرك ٢/ ٢٥٢/ ٢٥١٢.

۳۲۰]

لمن حافظ وسارع إليه، ثمّ يدخل المؤمنون على قدر سبقهم إلى الجنّة»⁽¹⁾

[٥٧٣٦] قال رسول الله(ﷺ): لا سهر إلاَّ في ثلاث: متهجّد بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تهدى إلى زوجها».(")

**1

[٥٧٣٧](عريانة بين يدي زوجها) وعنه(ﷺ)، أنّه نهى أن تمشي المرأة عريانة بين يدي زوجها، وأن يتعرّى الرجل مع أهله.^(٣)

[۵۷۳۸] (ا**لعريانة لا تطوف) في** حديث براءة أنَّ عليّاً (ﷺ) قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك.^(٤)

[٥٧٣٩] (عريسة بنت موسى) عن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قاضي بلخ، قال حدّثتني عريسة بنت موسى بن يونس بن أبي إسحاق، وكانت عمّتي، قال: حدّثتني صفيّة بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّة وكانت عمّتي، قالت: حدّثتي بهجة بنت الحرث بن عبدالله التغلبي، عن خالها عبدالله بن منصور، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، (عليما)، في حديث، عن الحسين (عليه) قال: (فلمّا كانت الليلة الثانية راح ليودّع القبر، فقام يصلّي فطال فنعس وهو ساجد، فجاءه النبي (عَلَيما) وهو في منامه.^(٥)

- (۱) المستدرك ٦/ ٢٩/ ٦٤٥٨.
- (٢) المستدرك ١٤/ ١٩٥/ ١٩٨٩.
- (٣) المستدرك ١٤ / ٢٨٠ / ١٧ / ٢٨١.
- (٤) الوسائل ١٣/ ٤٠١/ ٨٠٦٨.
  - (٥) المستدرك ٣/ ٣٧٤/ ٣٨١٦.

(العزائم الأربع)

[٥٧٤٠] عن أبي عبدالله (ﷺ)قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام ﴿ أَقُرَأْ بِأَسَرِ رَبِكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴾، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأومِ إيهاءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة.⁽¹⁾

[٥٧٤١] عن أبي بصير قال: قال: إذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد.^(٢)

[٧٤٢] (عزب الرجل عن أهله) عن زيد بن علي بن الحسين: عن آبائه (١٩٩٨) قال: عذاب القبر يكون من النميمة، والبول وعزب الرجل عن أهله.^(٣)

[٥٧٤٣] (العزل) فقه الرضا(ﷺ): «وروي أنَّ الدفق في الرحم إثم، والعزل أهون له».⁽ⁱ⁾

[٤٧٤٤] (العزل في بعض الوجوه) عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن(ﷺ) يقول: لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي تيقّنت أنّها لا تلد، والمسنّة، والمرأة السليطة، والبذية، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.^(ه)

(۱) الوسائل ٦/ ١٠٣/ ٧٤٥٧.

***

- (٢) الوسائل ٦/ ٢٤٠/ ٧٨٣٥.
- (٣) الوسائل ٢١/ ٣٤٥/ ٢٥٥٢.
- (٤) المستدرك ١٤/ ٣٣٦/ ١٦٨٧٦.
- (٥) الوسائل ٢٠ / ١٥٢ / ٢٨١ .

### (العزل عن الجارية)

[ *** 1** *

[٥٧٤٥] عن علي(ﷺ)قال: جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) فقال: كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال(ﷺ): «إنّ الوكاء» قد ينفلت فألحق به الولد.^(۱)

[٥٧٤٦] وعن علي(ﷺ)، أنَّه كان يعزل عن جارية له، يقال لها: جمانة أو أُمَّ جمانة.^(٢)

(العزل عن الحرّة)

[٥٧٤٧] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة ان أحبّ صاحبها وان كرهت ليس لها من الأمر شيء.^(٣)

[٥٧٤٧] عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر( ٢٠٠٤): الرجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها؟ قال: ذاك إليه ان شاء عزل وإن شاء لم يعزل.⁽¹⁾

(العزل عن الحرّة والأمة)

[٥٧٤٩] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما ( المظلّلا )، أنّه سُئل عن العزل؟ فقال: أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فأتي أكره ذلك إلّا أن يشترط عليها حين يتزوّجها.^(٥)

[ ٥٧٥٠ ] عن أبي جعفر ( 🖄 ) مثل ذلك، وقال في حديثه: إلَّا أن ترضي أو يشترط

- (1) الوسائل (1) / ۲۷۸ / ۲۹ / ۲۷۳٤۹.
- (٢) المستدرك ١٤/ ٢٣٣/ ١٦٥٨٥ وعن الحسن بن على (ﷺ)، أنَّه كان يعزل عن سرية له.
  - (٣) الوسائل ٢٠/ ١٥٠/ ٢٥٧٥.
  - (٤) الوسائل ۲۰/ ۱۵۰/ ۲۷۲۲.
- (٥) الوسائل ٢٠ / ١٥١ / ٢٥٢٧٨ عن أبي جعفر محمّد بن علي (عتلقه) مثله، إلّا أنّه قال: (أنّه يكره) في المستدرك ١٤ / ٢٣٣ / ١٦٥٨٦.

ذلك عليها حين يتزوّجها. (')

TTE

[٥٧٥١] عن جعفر بن محمّد(ﷺ) أنّه قال: «الوأد الخفي أن يجامع الرجل المرأة، فإذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله(ﷺ) أن يعزل عن الحرّة إلّا بإذنها، وعن الأمة إلاّ بإذن سيدها».^(۱)

[۲۵۷۴] وعن جعفر بن محمّد(ﷺ)، أنّه قال: «لا بأس بالعزل عن الحرّة بإذنها، وعن الأمة بإذن مولاها، ولا بأس أن يشترط ذلك عند الزواج، ولا بأس بالعزل «عن الموضع، مخافة أن تعلق فيضرّ ذلك بالولد». (")

[٣٥٧٣] (العزل عن المرأة) عن جابر بن عبدالله بن يحيى قال: جاء رجل إلى علي(١٩٤) فقال: ياأمير المؤمنين إنّي كنت أعزل عن امرأتي، فإنّها جاءت بولد، فقال(١٩٤ه): «أُناشدك الله وطأتها وعاودتها قبل أن تبول؟» قال: نعم، قال: «فالولد لك».⁽¹⁾

[2008] (العزوبة) قال رسول الله (ﷺ): «ليأتين على الناس زمان، لا يسلم لذي دين دينه، إلّا من يفرّ من شاهق إلى شاهق، ومن حجر إلى حجر، كالثعلب بأشباله» قالوا: ومتى ذلك الزمان؟ قال: إذا لم تنل المعيشة إلّا بمعاصي الله، فعند ذلك حلّت العزوبة» قالوا: يارسول الله أمرتنا بالتزويج، قال: بلى، ولكن إذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد، فعلى يدي قرابته وجيرانه، قالوا: وكيف ذلك يارسول الله؟ قال:

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۱۰۱/ ۲۰۲۷۹.
- (٢) المستدرك ١٤ / ٢٣٣ / ١٦٥٨٤.
- (٣) المستدرك ١٤ / ٢٣٤ / ١٦٥٨٧.
- (٤) المستدرك ١٥/ ١٢٣/ ١٧٧٢٩.

«يعيّرونه بضيق المعيشة، ويكلّفونه ما لا يطيق، حتّى يوردوه موارد الهلكة». ^(١)

[٥٧٥٥] (عصيان النساء) عن أبي عبدالله (على الله: ذكر رسول الله (على النساء فقال: اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر.^(۲)

410

(عصيان الوالدين)

[٥٧٥٦] عن النبي(ﷺ) أنَّ رجلا قال له: أوصني، فقال: أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً، ولا تعص والديك إلى أن قال: وادع الناس إلى الإسلام، واعلم أنَّ لك بكلّ من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب. ^(٣)

#### (العضل)

[٥٧٥٧] قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ، امَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن نَرِنُوا النِّسَآ، كَرْهُا وَلَا تَتَضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ مَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَتُو تُبَيِّنَةً وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْ تُمُوهُنَّ فَعَسَى آن تَكْرَهُوا شَيْتَا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَمْ أَن ا النساء جزء 2/ آية (١٩) ص ٨٠.

[٨٧٥٨] العياشي، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (٢٠٠) قال سألته عن قول الله: ﴿ يَتَأَيَّهُمَا ٱلَّذِسِنَ، امَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَاءَ كَرَمًا وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَ ﴾ قال الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج يضرّ (يضطرخ) بها تكون قريبة له قلت: ﴿ وَلَا تَتْضُلُوهُنَ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَ ﴾

- (۱) المستدرك ۱۱/ ۳۸۷/ ۱۳۳۳۱.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ١٧٨ / ٢١٣٦١.
- (٣) الوسائل ١٦/ ١٨٨/ ٢١٣١٠.

المُرْأَةُ عِلَّا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

قال الرجل تكون له المرأة فيضربها حتّى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك.

**1

[٥٧٥٩] عن هاشم بن عبدالله، عن السري البجلي، قال: سألته عن قوله: ﴿ وَلَا نَعَضُلُوهُنَ لِتَذَهَبُواْ بِبَعْضٍ مَآءَاتَيَتُمُوهُنَّ ﴾ قال فحكى كلاماً ثمّ قال كما يقول النبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع تزويج غيره وكان هذا في الجاهلية.

[•٧٦٥] قال في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (٤٤٠) في قوله: ﴿ يَتَأَيُّهُ الْآَذِبِنَ مَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ آن نَرَبُوا اللّاسَآء كَرَعًا ﴾ فانه كان في الجاهلية في أوّل ما أسلموا من قبائل العرب إذا مات حميم الرجل وله امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق حميمه الذي كان أصدقها يرث نكاحها كما يرث ماله فلمّا مات أبو قيس بن الاسلت ألقى محصن بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه وهي كبيثة بنت معمر بن معبد، فورث نكاحها ثمّ تركها لا يدخل بها ولا ينفق عليها فأتت رسول الله (تلكه) فقالت يارسول الله مات أبو قيس بن الاسلت، فورث محصن إبنه نكاحي فلا يدخل عليّ ولا ينفق عليّ ولا يخلي سبيلي فألحق بأهلي، فقال رسول الله (تلكه): ارجعي إلى بيتك فان إلاسترت إله في شانك شيئا أعلمتك، فنزل: ﴿ وَلَا يَنْكِحُوا مَا تَكَمَ عَابَ آوُكَمَ مِنْ ينفق عليّ ولا يخلي سبيلي فألحق بأهلي، فقال رسول الله (تلكه): ارجعي إلى بيتك فان إلنستم، إلا ما قد ستلف إنكه، حكان فنوشة ومقتاوساة سيبيلا به فلحقت بأهلها وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن من الابناء وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن مين أول بن فان وكانت نساء في المدينة قد ورث نكاحهن كم أن تكم عاب آول بناء فانزل الله: ﴿ يَتَأَيُّهُ الَذَبِينَ آمَامَنُوا لَا يَحِلُ لَكُمْ أَن نَرْ يُوْوا أَلْنِسَاء من الأبناء فانزل الله: ﴿ يَتَا يُنْهَا اللّه الذي مَا أَلَهُ من أَلْ عَامَة من الما الله عليها فأنت رائه ورثهن من الأبناء

[٥٧٦١] أبو علي الطبرسي، وقيل نزلت في الرجل يحبس المرأة وذلك إذا اطّلع الرجل منها على فاحشة عنده لا حاجة له إليها وينتظر موتها حتّى يرثها قال: وروى ذلك عن أبي جعفر(ﷺ).

[٥٧٦٢] قال الشيباني الفاحشة يعني الزنا وذلك إذا اطِّلع الرجل منها على فاحشة

حرف العين-العضل

منها فله أخذ الفدية قال: وهو المروي عن أبي جعفر (ﷺ).

[٥٧٦٣] وقال أبو علي الطبرسي: الأولى حمل الآية على كلّ معصية يعني في الفاحشة قال: وهو المروي عن أبي جعفر(ﷺ). ^(١)

***

[٤٣٢٤] (العطر) روي في بعض الأخبار: أنّ نصرانيا أتى رسولا من ملك الروم إلى يزيد لعنه الله -إلى أن قال- قال: يايزيد، إعلم أنّي دخلت المدينة تاجراً أيّام حياة النبي (علي)، وقد أردت أن آتيه بهدية، فسألت من أصحابه: أي شيء أحبّ إليه من الهدايا؟ فقالوا: الطيب أحبّ إليه، فحملت من المسك قارتين، وقدراً من العنبر الأشهب، وأتيته إليه، وهو يومئذ في بيت أمّ سلمة، فلمّا شاهدت جاله ازداد لعيني مشاهدة لقائه نوراً وزادني سروراً، وقد تعلّق قلبي بمحبّته، فسلّمت عليه ووضعت الأعطار بين يديه، فقال لي: «ما هذه؟ فقلت: هدية محمّرة، أتيت بها إلى حضرتك، فقال: «ما اسمك؟» قلت: عبد الشمس، قال: أنا أسمّيك عبدالوهاب، فإن قبلت مني الإسلام قبلت منك الهدية».^(٢)

[٥٧٦٥] (عطيّة) عن عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجّاجاً فأصابوا أدحى نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون، فشووهنّ وأكلوهنّ، ثمّ قالوا: ما أرانا إلّا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرومون، فأتوا المدينة، وقصّوا على عمر القصّة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (تلته) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنّا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطيّة، فاستعار

- (١) تفسير البرهان جزء الأول ص٢٥٤.
  - (٢) المستدرك ١٣/ ٢٠٨/ ١٩١٩.

***

#### (العفائف)

[٥٧٦٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)،﴿ وَٱلْمُعْصَنَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِنَنَبَ ﴾ قال: «هنّ العفائف».^(۲)

[٧٦٧] وعن عبد صالح (ﷺ)، قال: سألناه عن قوله: ﴿ وَأَلْمُحَمَّنَكُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواً ٱلْكِلَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ما هنّ؟ وما معنى احصانهنّ؟ قال: «هنّ العفائف من نسائهم». (")

[٥٧٦٨] (العفاف) قال ( عنه ): إنَّ الله يحبَّ عبده الفقير المتعفَّف ذا العيال. (**

(العفّة)

[۵۷۹۹] عن عبید بن زرارة قال: قال رسول الله(ﷺ) برّوا(آباءکم) یبرّکم أبناؤکم، وعفوا عن نساء الناس تعفّ نساؤکم.^(ه)

[ ٧٧٧٠] قال رسول الله (تَتَلَقَّ) تزوّجوا إلى آل فلان فانّهم عفّوا فعفّت نساؤهم ولا تزوّجوا إلى آل فلان فإنّهم بغوا فبغت نساؤهم، وقال: مكتوب في التوراة: إنّ الله قاتل القاتلين، ومفقر الزانين، لا تزنوا فتزني نساؤكم، كما تدين تدان.^(٦)

(۱) المستدرك ۹/ ۲۶۰/ ۱۰۸۷۰.

- (٢) المستدرك ١٤/ ٢٣٥/ ٥ ٢٧٢٠.
- (٣) المستدرك ١٤/ ٢٣٥/ ١٧٢٠٦.
- (٤) الوسائل ٢٠ / ٣٩/ ٢٤٩٧٤.
- (٥) الوسائل ٢٠/ ٣٥٦/ ٢٥٨١٨ عن أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق في المستدرك
  - ۱۵/ ۱۷۹۰۸/۱۷۹ ذکر مثله.

(٦) الوسائل ٢٠ / ٣٥٧/ ٢٠ ٢٥٨٢٠.

حرف العين-العقة

1 479

[٥٧٧٢] عن الحسن بن الجهم قال: دخلت على أبي الحسن (٢٠٠) وقد اختضب بالسواد فقلت: أراك اختضبت بالسواد، فقال: إنّ في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة ممّا يزيد الله عزّوجلّ في عفّة النساء، ولقد ترك النساء العفّة بترك أزواجهنّ لهنّ التهيئة...^(۱)

#### (العفيفة)

[٧٧٧٣] قال رسول الله ( ﷺ ) خير نسائكم العفيفة الغلمة. (")

[٤٧٧٤] عن أبي سارة قال: سألت أبا عبدالله (٢٢٤)عنها، يعني المتعة؟ فقال لي: حلال (فلا تزوّج) إلّا عفيفة، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمّ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك.⁽¹⁾

[٥٧٧٥] (العفل) عن أمير المؤمنين(ﷺ) أنّه قال: لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت، وغرم العيب على زوجها، ولا قصاص عليه، وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً. ^(٥)

- (۱) الوسائل ۲۰ / ۳۰۹ / ۲۰۸۳۰.
  - (۲) الوسائل ۲/ ۸۸/ ۲۸ ۱۵۰۸.
  - (٣) الوسائل ٢٠ / ٣٠ / ٧٩٤٧.
- (٤) الوسائل ٢١/ ٢٤/ ٢٧، ٢٦٤٢٧.
- (٥) الوسائل ٢٩/ ٢٦٩/ ٣٩٥.

الَمُرَأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٥٧٧٦] (**عفو الزوجة في الدم**) عن أمير المؤمنين(ﷺ)، آنه قال: لكلّ وارث عفو في الدم، إلّا الزوج والمرأة فإنّه لا عفو لهما، ومن عفا عن دم، فلا حقّ له في الدية إلّا أن يشترط ذلك».⁽¹⁾

[٥٧٧٧] (العقد على الحرّة والأمة في وقت واحد) سُئل أبو جعفر (على عن رجل ترقي مرافقة على الحرّة والأمة في وقت واحد) سُئل أبو جعفر (على المرقبة عان رجل ترقيح امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد قال: أمّا الحرّة فنكاحها جائز وإن كان سمّى لها مهراً فهو لها، وأمّا المملوكتان فإنّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينهما. (")

[٨٧٧٨] (العقد الفاسد) عن ابن البرّاج أنّه قال: قد روي أنّ الرجل إذا ادّعى أنّه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثمّ ظهر أنّه من غيرها أنّ عقده فاسد.^(٣)

(عقد الولاية لأمير المؤمنين( ٢٠٠٠))

[٩٧٧٩] قيل لأبي عبدالله ( المؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة ؟ قال: فقال: نعم، لهم ما هو أعظم من هذا، يوم أقيم أمير المؤمنين ( الله ) فعقد له رسول الله ( تتله ) الولاية في أعناق الرجال والنساء بغدير خم، فقلت: وأي يوم ذلك ؟ قال: الأيام تختلف، ثمّ قال: يوم ثهانية عشر من ذي الحجّة، قال: ثمّ قال: والعمل فيه يعدل ثهانين شهراً، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عزّوجلّ، والصلاة على النبي ( تتله )، ويوسّع الرجل فيه على عياله. (٢)

(۱) المستدرك ۱۸ / ۲۵۰ / ۲۲۲۲۲۲.

***

- (٢) الوسائل ٢٠ / ١٢م/ ٢٦٢٣٢.
- (٣) الوسائل ٢١/ ٢٣٦/ ٢٩٨٢.
- (٤) الوسائل ١٠ / ٤٤٢ / ١٢٧٩٩ .

(العقرب)

**1

[٥٧٨٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: من تزوّج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسني.^(۱)

[٥٧٨١] وقال(ﷺ): «المرأة عقرب حلوة اللسبة». (")

(عقر الرحم)

[٧٨٨] عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إنَّ اليمين الفاجرة تنغل في الرحم، قلت: ما معنى تنغل في الرحم؟ قال: تعقر .^(٣)

[٥٧٨٣] عن أبي بصير، قال: قلت: لأبي جعفر (ﷺ): ما ترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها، وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً، قال: يُنتظر بها سنة فان رجع طمثها إلى ما كان وإلاّ استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وإنقطاع طمثها.⁽¹⁾

[٤٧٨٤] (العقل) أنّ النبي(تَنَيَّة) سُئل، ممّ خلق الله عزّوجلّ العقل؟ قال: خلقه ملك له رؤوس بعدد الخلائق، من خلق ومن يخلق إلى يوم القيامة، ولكلّ رأس وجه ولكلّ آدمي رأس من رؤوس العقل واسم ذلك الإنسان على وجه ذلك الرأس مكتوب، وعلى كلّ وجه ستر ملقى لا يكشف ذلك الستر من ذلك الوجه حتّى يولد هذا المولود، ويبلغ حدّ الرجال أو حدّ النساء، فإذا بلغ كشف ذلك الستر، فيقع في قلب

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۱۱٤/ ۲۰۷۳.
- (٢) المستدرك ١٤/ ١٥٨/ ١٣٦٩.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٠٣/ ٢٩٣٦٩.

(٤) الوسائل ٢٩/ ٢٧٢/ ٢٥٨٠١ عن أبي عبدالله (٢٠٠) مثله في الوسائل ٢٩/ ٣٧٣/ ٣٥٨٠٢

المُرْأَةُ عِلَى القُرآن الكريم والحديث الشريف )

هذا الإنسان نور فيفهم الفريضة والسنَّة، والجيد والردي ألا ومثل العقل في القلب كمثل السراج في البيت.^(۱)

[٥٧٨٥] (عقل المرأة) عن الصادق جعفر بن محمّد(عليه)، أنّه قال: «عقل أربعين معلّهاً عقل حائك، وعقل حائك عقل امرأة، والمرأة لا عقل لها».^(٢)

[٥٧٨٦] عن عكرمة مولى عبدالله بن عبّاس، عنه، قال: عقمت النساء أن يأتين بمثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ﷺ)، إلى أن قال: لرأيته ونحن معه بصفين، وعلى رأسه عهامة سوداء.^(٣)


[٧٩٨٧] سُئل الإمام الرضا(ﷺ)لأي علَّة أغرق الله عزّوجلّ الدنيا كلَّها في زمن نوح(ﷺ) وفيهم الأطفال ومن لا ذنب له؟ فقال: ما كان فيهم الأطفال لأنّ الله عزّوجلّ أعقم أصلاب قوم نوح وأرحام نسائهم أربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم، ما كان الله ليهلك بعذابه من لا ذنب له، وأمّا الباقون من قوم نوح (ﷺ) فأغرقوا بتكذيبهم لنبي الله نوح (ﷺ) وسائرهم أُغرقوا برضاهم بتكذيب المكذّبين، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شاهده وأتاه.⁽³⁾

(۱) المستدرك ۱ / ۳۱ / ۳۱.

***

- (٢) المستدرك ١٣/ ٩٧/ ١٤٨٨٣.
- (٣) المستدرك ٣/ ٢٧٧/ ٥٧٥٧.
- (٤) الوسائل ٢١/١٣٩/١٣٩.

⁽العقم)



### (عقوق الوالدين)

[٥٧٨٨]عـن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله ( ٢٠٠ ) يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزحف ... الحديث.^(٢)

[٥٧٨٩] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمّداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرّب والشرك واحد.^(٣)

[٥٧٩٠] عن أبي الصامت عن أبي عبدالله (ﷺ) مثله، وزاد عليه وإنكار ما أنزل الله عزّوجلّ ... الحديث.⁽¹⁾

[٥٧٩١] عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إنّ الكبائر سبع فينا أُنزلت، ومنّا أُستحلّت، فأوّلها الشرك بالله العظيم وذكر الحديث نفسه وزاد عليه، وإنكار حقّنا ... الحديث.^(ه)

[٧٩٢] عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله() قال: وجدنا في كتاب علي() الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد ______

(۱) راجع الوالدين في حرف الواو.
 (۲) الوسائل ۱۰/ ۲۲٤ / ۲۲۶.
 (۳) الوسائل ۱۰/ ۳۲۶ / ۳۲۶.
 (٤) الوسائل ۱۰/ ۳۲۹ / ۲۲۰ .
 (٥) الوسائل ۱۰/ ۳۲۲ / ۲۲۹.

الَرْأَةُ 1ٍ القُرآن الكريم والحديث الشريف

البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. (')

TT1

[٥٧٩٣] عن الصادق(ﷺ) قال: عقوق الوالدين من الكبائر لأنَّ الله جعل العاق عصيّاً شقيّاً.⁽¹⁾

[٥٧٩٤] عن أحمد بن عمر الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ إِن تَجْتَيْنِبُوا كَبَآبِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيَتِاتِكُمْ ﴾ قـال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيئاته وأدخله مدخلا كريماً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس(وقد تقدّم) ...^(٣)

[٥٩٧٥] عن الفضل بن شاذان، عن الرضا ( ٢٠٠ ) في كتابه إلى المأمون قال: الإيمان هو أداء الأمانة، وإجتناب جميع الكبائر، وهو معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان إلى أن قال: وإجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرّم الله تعالى، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيّنة، والسحت، والميسر وهو القهار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب والكبر، والإسراف، والتبذير، والجنانة، والإستخفاف بالحجّ، والمحاربة والكذب والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والإستخفاف بالحجّ، والمحاربة

- (۱) الوسائل ۱۰ / ۳۲۷ / ۲۰۶۲.
- (٢) الوسائل ١٥/ ٣٢٨/ ٢٠٦٥، المستدرك ١٥/ ١٨٩/ ١٧٩٦٥.
  - (٣) الوسائل ١٥/ ٣٢٩/ ٢٠٦٥.
  - (٤) الوسائل ١٥ / ٣٢٩ / ٢٠٦٦٠.

حرف المين-عقوق الوالدين

[٥٧٩٦] عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (٢٠ ) قال: قلت له: ما لنا نشهد على من خالفنا بالكفر؟ وما لنا لا نشهد لأنفسنا ولأصحابنا أتمم في الجنّة؟ فقال: من ضعفكم إن لم يكن فيكم شيء من الكبائر فاشهدوا أنّكم في الجنّة، قلت: فأيّ شيء الكبائر؟ قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البيّنة، وقتل المؤمن، فقلت له: الزنا والسرقة؟ فقال: ليسا من ذلك.^(۱)

***

[٥٧٩٧] وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمّد ( ٢) في حديث شرائع الدين قال: والكبائر محرّمة، وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وقذف المحصنات، وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال، والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين العَموس، وحبس الحقوق من غير عسر، وإستعمال التكبّر، والتجبّر، والكذب، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والإستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّوجلّ مكروهة كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صغائر الذنوب.^(٢)

[٥٧٩٨] قال(ﷺ): الكبائر تسع أعظمهنّ الإشراك بالله عزّوجلّ وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وإستحلال البيت الحرام، والسحر، فمن لقي الله عزّوجلّ وهو بري منهنّ

⁽۱) الوسائل ۱۵/ ۳۳۰ / ۲۰۲۲.

⁽٢) الوسائل ١٥/ ٣٣١/ ٢٠٦٦٣.

المُرْأَةُ عِلَا القُرآن الكريم والحديث الشريف

كان معي في جنّة مصاريعها الذهب. (١)

**1

[٥٧٩٩] قال رسول الله(武): يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.(^{٢)}

[٥٨٠٠] عن معمّر بن خلاّد قال: قلت لأبي الحسن الرضا(ﷺ) أدعو لوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ؟ قال: ادعُ لهما وتصدّق عنهما، وإن كانا حيّين لا يعرفان الحقّ فدارهما فإنّ رسول الله(ﷺ) قال: إنّ الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق.^(۳)

[٩٠٩] عن محمّد بن سنان، عن الرضا ( ٢ المع) فيها كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عزّوجلّ، والتوقير للوالدين، (وتجنّب كفر النعمة)، وإبطال الشكر وما يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وإنقطاعه لما في العقوق من قلّة توقير الوالدين، والعرفان بحقّهها، وقطع الأرحام، والزهد من الوالدين في الولد، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما.⁽¹⁾

[٩٨٠٢] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: لو يعلم الله شيئاً أدنى من أُفّ لنهى عنه، وهو من أدنى العقوق، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما.^(٥)

[٥٨٠٣] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: إنَّ العبد ليكون بارًا بوالديه في حياتهما، ثمّ يموتان فلا يقضى عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقًا، وإنّه ليكون عاقًا لهما في

- (۱) الوسائل ۱۵/ ۳۳۱/ ۲۲،۲۰۱۶.
- ۲) الوسائل ۲۱/۲۸۰/۲۱ المستدرك ۱۵/۱۲۷/۱۳۷ المستدرك
   ۲) ۱۷۷۵/۱۲۷ ۱۸۷/۱۸۷
  - (٣) الوسائل ٢١/ ٤٩٠/ ٢٧٦٦٧.
  - (٤) الوسائل ۲۱ / ۰۰ / ۷۰۰ .
  - (٥) الوسائل ٢١/ ٢٠ / ٨٨ ٢٧٢٠.

حرف العين-عقوق الوالدين

حياتهما غير بارّ لهما فإذا ماتا قضي دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً(''). (''

[٨٠٤] قال رسول الله(武士): الجنّة دار الأسخياء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنّة بخيل، ولا عاقّ والديه ولا منّان بها أعطاه .^(٣)

[٥٠٨٥] عن رسول الله (武士)، أنَّه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنَّان بالفعل، وعاقّ والديه، ومدمن خر».^(٤)

[٥٨٠٦] قال رسول الله (عَلَيْ): «الذنوب تغيّر النعم، البغي يوجب الندم، القتل ينزل النقم، الظلم يهتك العصم، شرب الخمر يحبس الرزق، الزنى يعجّل الفنا، قطيعة الرحم تحجب الدعاء، عقوق الوالدين يبتر العمر، ترك الصلاة يورث الذلّ». (°)

[٥٨٠٧] قال رسول الله(ﷺ): ألا من عقّ والديه فلعنة الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه، ألا من ظلم أجيراً أُجرته فلعنة الله عليه».^(١)

[٨٠٨ه] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ﷺ)، قال: قال رسول الله(ﷺ): ثلاثة من الذنوب تعجّل عقوبتها، ولا تؤخر إلى الآخرة، عقوق الوالدين، والبغي على الناس، وكفر الإحسان.(^{v)}

[۵۸۰۹]قال(ﷺ): رأى موسى بن عمران رجلا تحت ظلَّ العرش فقال: ياربّ

(۱) راجع عاقاً.
(۲) الوسائل ۲۱/۲۰۰/۸۰۱۸، المستدرك ۱۵/ ۱۸۹/ ۲۷۹۲.
(۳) المستدرك ۷/ ۲۳۳/ ۸۱۱۹، المستدرك ۱۵/ ۱۸۹/ ۱۷۹۰۹.
(۵) المستدرك ۲۱/ ۲۳۳۶/ ۱۱۲۱۰.
(٦) المستدرك ۱۲/ ۲۳۴۶..
(٦) المستدرك ۱۲/ ۲۳۴۶، الوسائل ۲۱/ ۳۱۲۳.
(٧) المستدرك ۱۵/ ۱۸۹/ ۲۲۹۷۱، الوسائل ۲۱/ ۳۱۲۳.

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

من هذا الذي آوتيه حتّى جعلته تحت ظلّ العرش؟ فقال الله تبارك وتعالى: ياموسى، هذا لم يكن يعقّ والديه، ولا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله، فقال: ياربّ فانّ من خلقك من يعقّ والديه!؟ فقال: انّ العقوق لهما أن يستسب لهما.⁽¹⁾

[٥٨١٠] وعنه(歌歌)، أنّه قال: «وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنّة» وقال(歌): أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين. ^(١)

[٨١١] وروي أنّ موسى(ﷺ) قال: ياربّ، أين صديقي فلان الشهيد؟ قال: في النار، قال: أليس وعدت الشهداء الجنّة؟ قال: بلى، ولكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين، وأنا لا أقبل مع العقوق عملا.^(٣)

[٥٨١٢] عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «ثلاثة لا يُحجبون عن النار: العاقّ لوالديه والمدمن للخمر، والمانّ بعطائه، قيل: يارسول الله، وما عقوق الوالدين؟ قال: «يأمران فلا يطيعهما، ويسألانه فيحرّمهما، وإذا رآهما لم يعظمهما بحقّ ما يلزمه لهما». ^(ن)

[٥٨١٣]وقال(ﷺ): «ثلاثة في المَنْسى يوم القيامة، لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، وهم: المكذّب بالقدر، والمدمن في الخمر، والعاقّ لوالديه».^(٥)

[٨١٤] وعن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: اجاء أعرابي إلى النبي(ﷺ) فقال: يارسول الله، بايعني على الإسلام، فقال: أن تقتل أباك، فكفّ الأعرابي يده، وأقبل رسول

(۱) المستدرك ۱۵/ ۱۹۱/ ۱۷۹۷۲.
 (۲) المستدرك ۱۵/ ۱۹۳/ ۱۷۹۷۷.

***

- (٣) المستدرك ١٥ / ١٩٢ / ١٧٩٨٠.
- (٤) المستدرك ١٥/ ١٩٣/ ١٨٩٨.
- (٥) المستدرك ١٥ / ١٩٤ / ١٧٩٨٤.

حرف العين-عقوق الوالدين

الله (武士) على القوم يحدّثهم فعاد الأعرابي بالقول، فأجابه رسول الله بمثل الأوّل، فكفّ الأعرابي يده، فأقبل رسول الله (武士) على القوم يحدّثهم، ثمّ عاد الأعرابي، فقال: أن تقتل أباك، فقال: نعم، فبايعه ثمّ قال له رسول الله (武士): الآن حين لم تتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة، اتي لا آمر بعقوق الوالدين، ولكن صاحبهما في الدنيا معروفاً».⁽¹⁾

***

[٥٨١٥] وعنه(ﷺ)، أنّه قال: ألا أُنبِئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يارسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكناً فجلس، ثمّ قال: ألا وقول الزور؟ فيا زال يكرّرها حتّى قلنا: ليته سكت.(٢)

# (العقيقة، إطعام الأُمّ منها)

[٥٨١٦] عن أبي عبدالله (علله) قال: لا يأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة، وقال: وللقابلة ثلث العقيقة، وإن كانت القابلة أمّ الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها ويقسّمها ولا يعطيها إلاّ أهل الولاية، وقال: يأكل من العقيقة كلّ أحد إلاّ الأمّ.^(٣)

[٥٨١٧] عن أبي عبدالله(ﷺ)، في العقيقة قال: لا تطعم الأُمّ منها شيئاً. (٤)

[١٨٨٨] عن أبي عبدالله (على الله تأكل المرأة من عقيقة ولدها، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم. (٥)

(۱) المستدرك ۱۵/ ۲۰۰/ ۱۸۰۰۶.
 (۲) المستدرك ۱۷/ ۲۱۶/ ۲۱۷۱۶.
 (۳) الوسائل ۲۱/ ۲۸/ ۲۸۶/ ۲۷٤۹۷.
 (٤) الوسائل ۲۱/ ۲۸/ ۲۹۶/ ۲۷٤۹۹.
 (٥) الوسائل ۲۱/ ۲۹۶/ ۲۹۹۶۲۹.

(إطعام القابلة منها)

[٥٨١٩] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه يعطي القابلة ربعها، فإن لم تكن قابلة فلأمَّه تعطيه من شاءت، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.^(١)

[٥٨٢٠] أنَّ رسول الله(تَتَلَّة) عتَّى عن الحسن(ﷺ) بكبش، وعن الحسين(ﷺ) بكبش، وأعطى القابلة شيئاً، وحلق رؤوسهما يوم سابعهما، ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضّة، الحديث.⁽¹⁾

(العقيقة للذكر والأنثى)

[٨٢١] عن الرضا(ﷺ) في كتابه إلى المأمون قال: والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة، وكذلك تسميته وحلّق رأسه يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.^(٣)

[٥٨٢٢] عن جعفر بن محمّد(ﷺ) في حديث شرائع الدين قال: والعقيقة للولد الذكر والأُنثى يوم السابع، ويُسمّى الولد يوم السابع ...^(٤)

[٥٨٢٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا ولد لك غلام أو جارية فعتّى عنه يوم السابع شاة أو جزوراً، وكلّ منهما وأطعم، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة، وأعط القابلة طائفاً من ذلك، فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك.^(٠)

(1) الوسائل ٢١/ ٢٢٤/ ٢٧٤٨٢.

....

- (۲) الوسائل ۲۱/ ۲۳۰/ ۲۷۵۰۵.
- (٣) الوسائل ٢١/ ٤٠٩/٢١.
- (٤) الوسائل ٢١ / ٢١ / ٢٢٢.
- (٥) الوسائل ٢١ / ٢٢٤ / ٢٧٤٧٤.

حرف العين-العقيقة للذكر والأنثى [٣٤١] حرف العين-العقيقة للذكر والأنثى، وعن [٤٢٨] عمّد بن علي بن الحسين قال: رُوي أنّه يعقُّ عن الذكر باثنين، وعن الأنثى بواحد.^(۱)

[٥٨٢٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث قال: إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً، وإن كان أنثى عقّ عنها أنثى.^(٣)

[٥٨٢٦] عن أبي جعفر (ﷺ)، أنّه قال: إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك، عقّوا عنه، وأطعموا القابلة من العقيقة، وسمّوه يوم السابع.^(٣)

[٥٨٢٧]عن أبي عبدالله ( على العقيقة في الغلام والجارية سواء. ( ٤)

[٨٣٨] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن العقيقة، عن الغلام والجارية سواء؟ قال: كبش كبش.^(ه)

[۸۲۹]عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى ( الله عن العقيقة، الجارية والغلام منها سواء؟ قال: نعم. (٢)

(۱) الوسائل ۲۱/ ۲۸۵/ ۲۵۵۲.
 (۲) الوسائل ۲۱/ ۲۱۸/ ۲۱۶/ ۲۷۵۲.
 (۳) الوسائل ۲۱/ ۲۱۸/ ۲۲۶/ ۲۷۵۸.
 (۵) الوسائل ۲۱/ ۲۱/ ۲۱۸/ ۲۱۸/ ۲۷۵۲.
 (۳) الوسائل ۲۱/ ۲۱۸/ ۲۱۸/ ۲۱۸۶۲.

الْمُرْأَةُ إِلاَّ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف ]

[٥٨٣٠] عن رسول الله(武)، أنَّه قال: «العقيقة شاة، من الغلام والجارية سواء».^(۱)

(العقيقة في الكبر)

[٥٨٣١] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن آبائه(ﷺ): «أَنَّ رسول الله(ﷺ)، قال: كلّ مولود مرتهن بعقيقته، فكّه والداه أو تركاه».^(٢)

[٥٨٣٢] عن سماعة قال: سألته عن رجل لم يعقّ عنه والده حتّى كبر فكان غلاماً شابّاً أو رجلا قد بلغ فقال: إذا ضحّي عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقته، وقال: قال رسول الله (شَيْرُ): الولد مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه.^(٣)

[٥٨٣٣] (علاج الرجل المرأة المريضة) عن أبي جعفر محمّد بن علي (عليه)، أنّه سُئل عن المرأة تصيبها العلّة في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل؟ قال: "إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس". (1)

[٥٨٣٤] (علامات الظهور) قال الصادق جعفر بن محمّد (على الله، ممّن يخرج منّا منصور بالرعب، إلى أن قال: قال ابن حمران: قيل له: يابن رسول الله، ممّن يخرج قائمكم؟ قال: «إذا تشبّه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وركب ذات الفروج السروج، وقبلت شهادة الزور، وردّت شهادة العدول، واستخفّ الناس بالدماء، وارتكاب الزنى، وأكل الربا والرشا».^(ه)

- (۱) المستدرك ١٥/ ١٤٢/ ١٧٧٩٦.
- (٢) المستدرك ١٥/ ١٤٠/ ١٧٧٨٩.
- (٣) الوسائل ٢١ / ٤٤٩ / ٢٧٥٤٩.
- (٤) المستدرك ١٤/ ٢٩٠/ ١٦٧٤٤.
- (٥) المستدرك ١٢ / ٢٦١/ ١٦٢٥٤.

[٥٨٣٥] (العلوية) عن يعقوب بن يوسف الضراب الغسّاني عن امرأة عجوزة علوية رآها في دار خديجة (١٩٩٨) بمكّة، في حكاية طويلة فيها معجرة عن الحجّة (٢٠٠٠)، انّها قالت له: يقول أي الحجّة (٢٠٠٠) لك: اإذا صليت على نبيّك كيف تصلّي عليه ؟ فقلت: أقول اللهم صلّي على محمّد وآل محمّد، وبارك على محمّد وآل محمّد كأفضل ما صلّيت وباركت وترّحت على إبراهيم وآل إبراهيم، انّك حميد مجيد. فقالت: لا، إذا صلّيت فصلّ عليهم كلّهم وسمّهم، فقلت: نعم فلمّا كان من الغد نزلت ومعها دفتر صغير، فقالت: يقول لك: اإذا صلّيت على النبي (٢٠٠٣)، فصلّ عليه وعلى أوصيائه على هذه النسخة، وهي موجودة في الطولات.^(١)

454

## (عمّ المرأة)

[٥٨٣٦] عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسأل عن تزويج إبنتها من الحسين بن عبيد أخبرك ياسيّدي، انَّ إبنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما أملكتها ذكروا أنَّ جدّتها أمَّ عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثمّ صارت إلى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أنَّ ابن عبيد قد صار عمّها من قبل جدّتها أمّ أبيها أنّها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك ياسيّدي ومولاي أن تمنّ على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحلّ له؟ فانَّ مولاتك ياسيّدي في غمّ الله به عليم، فوقّع (٢

[٥٨٣٧] (العمّ، الولي) عن محمّد بن الحسن الأشعري(") قال: كتب بعض بني

(۱) المستدرك ٥/ ٣٤٧/ ٢٠٥٧. (۲) الوسائل ۲۰/ ۲۷۵/ ۲٦١٣٤. (۳) راجع الإكراه في حرف الألف. المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف)

عمّي إلى أبي جعفر الثاني(ﷺ): ما تقول في صبيّة زوّجها عمّها، فلمّا كبرت أبت التزويج، فكتب لي: لا تُكرَه على ذلك والأمر أمرها.^(١)

[٨٣٨] (العمّة، جاريتها) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (هيه) قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمّته، فخاف الإثم، وخاف أن يصيبها حراماً، فأعتق كلّ مملوك له، وحلف بالأيهان أن لا يمسّها أبداً، فماتت عمّته، فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنّها حلف على الحرام، ولعلّ الله أن يكون رحمه، «فورثه إيّاها»، لما علم من عفّته.⁽¹⁾

[٥٨٣٩] (العمّة، الجمع بين إبنت الأخ والعمّة) عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى(ﷺ) عن رجل يتزوّج المرأة على عمّتها أو خالتها؟ قال: لا بأس، لأنّ الله عزّوجلّ قال: ﴿ وَأُحِلَ لَكُمُ مَّاوَرَآءَ ذَلِكُمٌ ﴾.(")

[ ٨٤٠ ] (عمّة الحسن بن مسلم) عن الحسن بن مسلم، قال: حدّثتني عمّتي، قالت: إنّي جالسة بفناء الكعبة، إذ أقبل أبو عبدالله ( علىه )، فلمّا رآني مال إليّ، فسلّم عليّ، ثمّ قال: ما يجلسك ههنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، قالت: فقال لي: أعتقتموه؟ فقلت: لا، ولكن أعتقنا أباه، فقال: ليس ذاك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمّكم، إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك.⁽¹⁾

[٨٤١] (العمّة، الخروج معها إلى مكّة) عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام، وكلّ مملوك له حرّ إن خرج

(۱) الوسائل ۲۰/ ۲۷۱۲ / ۲۵،۲۰۷.
 (۲) الوسائل ۲۳/ ۲۸۷ / ۲۹۵۸ .
 (۳) الوسائل ۲۰/ ۴۹۰ / ۲۹۱۹۶.
 (٤) الوسائل ۲۳/ ۸۸/ ۲۹۱۷۶.

TEE ]

حرف العين- (عمّة رسول الله ( ﷺ )

مع عمّته إلى مكّة، ولا تكارى لها، ولا صحبها، فقال: ليس بشيء، ليكاري لها، وليخرج معها.⁽¹⁾

480

[٥٨٤٢] (عمّة رسول الله(武都)) قال رسول الله(武都) لعمّته: ما يمنعك أن تتخذي في بيتك بركة؟ قالت: يارسول الله، ما البركة؟ قال: شاة تحلب فإنّه من كان في منزله شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهنّ.^(٢)

[٥٨٤٣] (العمّة، النفقة عليها) عن ابن أبي نصر قال: قرأت في كتاب أبي الحسن (٢٠٠) إلى أبي جعفر (٢٠٠): ياأبا جعفر، بلغني أنّ الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير، وإنّها ذلك من بخل بهم لئلاً ينال منك أحد خيراً، وأسألك بحقّي عليك، لا يكن مدخلك ومخرجك إلّا من الباب الكبير، فإذا ركبت فليكن معك ذهب وفضّة ثمّ لا يسألك أحد شيئاً إلّا أعطيته، ومن سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقلّ من خسين ديناراً، والكثير إليك، ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقلّ من خسة وعشرين ديناراً، والكثير إليك، إنّي أزيد بذلك أن يرفعك الله، فأنفق ولا تخشى من ذي العرش إقتاراً.^(٣)

[٨٤٤] (عمّة يوسف(٢٤)) عن الحسن بن علي الوشّاء قـال: سمعت الرضا(٢٤)، يقول: كانت الحكومة في بني إسرائيل، إذا سرق أحد شيئاً استرقّ به، وكان يوسف عند عمّته وهو صغير، وكانت تحبّه، وكانت لإسحاق منطقة ألبسها يعقوب، وكانت عند أخته، وأنّ يعقوب طلب يوسف من عمّته فاغتمت لذلك، وقالت له: دعه حتّى أرسله إليك، فأرسلته وأخذت المنطقة فشدّتها في وسطه تحت الثياب، فلمّا

(۱) الوسائل ۲۲/ ۳۱۹ ۲۹٦٤٦.
 (۲) الوسائل ۱۱/ ۵۱۱ / ۵۳۹۱ الوسائل ۲۶/ ۲۰۹۸۱.
 (۳) الوسائل ۹/ ۲۳۶ / ۱۲۵۰۶.

المُرأَةُ عِلَّا الْقُرآنِ الكريم والحديث الشريف

أتى يوسف أباه جاءت فقالت: سُرِقَت المنطقة؟ ففتشته فوجدتها في وسطه، فلذلك قال أُخوة يوسف حيث جعل الصاع في وعاء أخيه، فقال لهم يوسف: ما جزاء من وجدناه في رحله، قالوا: جزاؤه باجراء السُنَة التي تجري فيهم، فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه، ثمّ استخرجها من وعاء أخيه، فلذلك قال أُخوة يوسف (٢٠٠): ﴿ إِن يَسَرِقُ فَقَدَ سَرَقَتَ أَحَّ لَهُ مِن قَبَلُ ﴾ يعنون المنطقة، فأسرّها يوسف في نفسه، ولم يبدها لهم.^(۱)

(عمرة المرأة)

[٥٨٤٥] عن الوليد بن صبيح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه): بلغنا أنَّ عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة، فقال: إنّها كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله (عليه) فقال لها: اعتمري في شهر رمضان فهو لك حجّة. ^(٢)

[٨٤٦] فقه الرضا(ﷺ): *والحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه، تركت الصلاة أيام الدم، فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة". وقد روي: أنّها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صحّ لها الحمل، فلا تدع الصلاة، والعمل من خواص الفقهاء على ذلك.^(**)

[٧٤٨٥] (عناق بنت آدم) قال أمير المؤمنين(ﷺ): أيّها الناس إنّ البغي يقود أصحابه إلى النار، وإنّ أوّل من بغى على الله عناق بنت آدم، فأوّل قتيل قتله الله عناق، وكان مجلسها جريباً في جريب، وكان لها عشرون اصبعاً في كلّ اصبع ظفران مثل المنجلين، فسلّط الله عليها أسداً كالفيل، وذئباً كالبعير، ونسراً مثل البغل، وقد قتل الله

- (۱) المستدرك ۲۲۳٦٦ (۱۵۰/
- (٢) الوسائل ١٤ / ٣٠٤ / ١٩٢٦٢.

711

(٣) المستدرك ٢/ ٢٣٠١ .

الجبابرة على أفضل أحوالهم وآمن ما كانوا.(''

[٨٤٨] (العنب) عن أبي عبدالله (علم)، قال: كان علي بن الحسين (علم) يعجبه العنب، فكان يوماً صائماً، فلمّا أفطر كان أوّل ما جاء به العنب، أتته أمّ ولد له بعنقود عنب، فوضعته بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدسّت أمّ ولده إلى السائل فاشترته منه، ثمّ أتت به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إيّاه، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك، ثمّ أتته به فوضعته بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك،

***

[٨٤٩] (العنف) وسئل أبو عبدالله(٢٤٤)، عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما لزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل».(")

#### (العنين)

[ • • ٨٥ ] عن أبي بصير يعني المرادي قال: سألت أبا عبدالله ( على ) عن امرأة ابتلى زوجها فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم، إن شاءت. قال ابن مسكان: وفي رواية أخرى ينتظر سنة فإن أتاها وإلّا فارقته، فإن أحبّت أن تقيم معه فلتقم. ⁽¹⁾

[٥٨٥١] عن أبي عبدالله (عله) قال في العنّين إذا علم أنّه عنّين لا يأتي النساء: فرّق

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۳۸/ ۲۰۹۱۲.
- (٢) الوسائل ٢٥/ ١٤٨/ ١٤٧٥.
- (٣) المستدرك ١٨ / ٣٢٨ / ٢٢٨٦٠.
- (٤) الوسائل ٢١/ ٢٢٩/ ٢٦٩٦١ عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (٢٤) مثله في الوسائل ٢١/ ٢٢٩/ ٢٦٩٦٢.

بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما، والرجل لا يردّ من عيب. (١)

**TEA** 

[١٩٥٢] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها؟ فقال: إذا لم يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلّا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها. ^(٢)

[٥٨٥٣] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: العنّين يتربّص به سنة، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت وإن شاءت أقامت.^(٣)

[٤٥٨٥] إنّ عليّاً(٢٨٤) كان يقول: يؤخّر العنّين سنة من يوم ترافعه امرأته، فإن خلص إليها وإلّا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الخيار بعد ذلك فقط سقط الخيار ولا خيار لها.⁽¹⁾

[٥٨٥٥] محمّد بن علي بن الحسين قال: روي أنّه متى أقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت أنّه عنّين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا.^(٥)

[٥٨٥٦] عن علي(ﷺ): أنَّه كان يقضي في العنَّين أنَّه يؤجّل سنة من يوم ترافعه المرأة.⁽¹⁾

[٥٨٥٧] عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبدالله(٢٠٠٠)، أو سأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنّه عنّين، وينكر الرجل؟

(۱) الوسائل ۲۱ / ۲۲۹ / ۲۲۹۲۲.
 (۲) الوسائل ۲۱ / ۲۳۹ / ۲۳۹۲.
 (۳) الوسائل ۲۱ / ۲۳۱ / ۲۳۹ / ۲۹۹۲.
 (٤) الوسائل ۲۱ / ۲۳۲ / ۲۹۹۹.
 (٩) الوسائل ۲۱ / ۲۳۲ / ۲۳۹ / ۲۹۹۲.
 (٦) الوسائل ۲۱ / ۲۳۲ / ۲۳۹ / ۲۹۹۲.

حرف العين-العذين

789 قال: تحشوها القابلة الخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل، فإن خرج وعلى

ذكره الخلوق كذبت وصدق، وإلَّا صدقت وكذب. (')

[٥٨٥٨] قال الصادق(ﷺ): إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنّين وأنكر الرجل أن يكون ذلك، فالحكم، فيه أن يقعد الرجل في ماء بارد، فإن استرخى ذكره فهو عنَّين، وإن تشنّج فليس بعنّين. (٢)

[٥٨٥٩] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله ( ٢٠٠٠ قال: ﴿إِذَا تَزَوَّج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء، أُجِّل سنة حتَّى يعالِج نفسه، قال: وسألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع البتة، تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت. (")

[٥٨٦٠] عن على(ﷺ)، قال: امن أتبي امرأة مرّة واحدة، ثمّ أعنّ عليها، فلا خيار (1) (1)

[٥٨٦١] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه(١٩٩٩)، أنَّه سئل عن ذلك، فقال: «لا خبار لها بعد أن غشيها مرّة واحدة». (°)

[٥٨٦٢] وعن جعفر بن محمّد(ﷺ)، أنَّه قال: «ما صبرت امرأة العنَّين فهو بها أملك، فإن رفعته أجّل سنة، فإن لم يكن منه شيء فرّق بينهما، فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملًا، وعليها العدّة، وتتزوّج متى شاءت. (''

- (۱) الوسائل ۲۱ / ۲۳۳ / ۲۹۷۰.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٢٣٤/ ٢٦٩٧٧.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٥٤/ ٥٤/ ١٧٥١٨.
- (٤) المستدرك ١٥ / ٤٤ / ١٩ ١٧٠ .
- (٥) المستدرك ١٥ / ٥٥ / ١٧٥٢٠.
- (٦) المستدرك ١٥/ ٥٥/ ١٧٥٢٤.

الْمُرْأَةُ عِلَى الشَّرِآنِ الكريم والحديث الشريف

[٥٨٦٣] ابن شهر آشوب في المناقب: وجاءت امرأة إليه يعني علياً (عله) فقالت:

۳ø٠

ما تسرى أصلحك الله وأشسرى لك أهلا في فستساة ذات بعل أصبحت تبطلب بعلا بسعد إذن مسن أبيها أتسسرى ذلسك حسلاً

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين(ﷺ): «احضريني بعلك» فأحضرته فأمره بطلاقها(ففعل) ولم يحتجّ لنفسه بشيء، فقال(ﷺ): «إنّه عنّين» فأقرّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدّة.^(۱)

[٥٨٦٤] (العواتق) عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إنّها رخّص رسول الله(ﷺ) للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعريض للرزق.^(٢)

[٥٨٦٥] (العوذة للمرأة النفساء) عن محمّد الباقر (٢٠٤)، قال: "من أراد أن لا يعبث الشيطان بأهله ما دامت المرأة في نفاسها، فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بهاء المطر الصافي، وليعصره بثوب جديد لم يلبس، وليستي منه أهله، وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء، فإنّه لا يصيب أهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب ولده، خبط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة، إن شاء الله تعالى، وهي: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله بسم الله، بسم الله، والسلام على رسول الله، والسلام على آل رسول الله، والصلاة عليهم ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله، أخرج بإذن الله أخرج بإذن الله، منها خرجتم وفيها نعيدكم ومنها نخر جكم تارة أخرى، فإن تولّوا فقل: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلّت وهو ربّ العرش العظيم بسم الله وبالله، أدفعكم بالله، أدفعكم برسول (1) المستدرك ١٥/٧٥/١٩م عن جعفر بن عمّد (٢٠) مثله، وزاد عليه للرزق يعنى النكاح»، (1) المستدرك ١٥/٧٥/١٩م

المستدرك ٦/ ١٤٥ / ٢٥٦٦.

حرف العين-العورات

(1).(震)前

[٥٨٦٦] (عورة المرأة) عن النبي (ﷺ) ... انَّه نهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة...^(٢)

791

(العورات)

[٥٨٦٧] قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهُمَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوْا لِيَسْتَعْدِنَكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمْ وَٱلَّذِينَ لَرَيَبُلُغُوا ٱلحُلُمُ مِنكُرٌ ثَلَثَ مَرَيتٍ مِن قَبْلِ مَلَوْةِ ٱلْمَعْرِ وَمِعِنَ تَصَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوْةِ ٱلْوِشَاءَ ثَلَثُ عَوْرَتِ لَكُمُ لَيْسَ عَلَيْكُمُ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحُ بَعْدَهُنَّ طَوَّقُونَ عَلَيْكُم بع عَلَ بَعْضِ كَذَلِكَ يُبَينُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَنَتِ وَٱللَهُ عَلِيهُمْ حَكَمَ ﴾. (")

[٨٦٨] عن جرّاح المدايني، عن أبي عبدالله ( ٢٠ ) قال: يستأذن الذين ملكت أيهانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله ومن بلغ فلا يلج على أمّه ولا على أُخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلّا بإذن فلا يأذنوا حتّى يسلم والسلم طاعة لله عزّوجل، قال: وقال أبو عبدالله ( ٢٠٠٠): ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك، قال: وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة، وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة وإنّها أمر الله عزّوجلّ بذلك للخلوة فاتها ساعة عشرة وخلوة. ح/ ١

[٨٦٩] عن زرارة، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ )، في قول الله عزّوجل : ﴿ ٱلَّذِينَ مَلَكَتُ أَيْمَنْكُرُ ﴾ قال: هي خاصة في الرجال دون النساء، قلت فالنساء تستأذن في هذه الثلاث الساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَرَيَبُلُغُوا ٱلْحَلَّمَ مِنْكُرٌ ﴾ قال من أنفسكم، قال: عليكم إستئذان كاستئذان من بلغ في هذه الثلاث الساعات. ح/ ٢

- (۱) المستدرك ١٥/ ٢٠٩/ ١٨٠٣٠.
  - (٢) الوسائل ١/ ٢٩٩/ ٢٨٦.
- (٣) الجزء ١٨/ ص ٣٥٧/ آية ٥٨/ سورة النور

الَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[•٨٧٠] عن أبي جعفر (٢٠ ) قال: ليستأذنكم الذين ملكت أيهانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم، فلا يلج على أمّه، ولا على إبنته، ولا على أخته، ولا على من سوى ذلك إلّا بإذن، ولا يأذن لأحد حتّى يسلّم، فانّ السلام طاعة الرحمن.ح/ ٣

202

[٥٨٧١] عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ في قول الله عزّوجلّ: ﴿ يَتَأَيُّهُمَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوْأَلِيَسَتَقَذِنَكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنْكُمُ وَٱلَذِينَ لَمَ يَبْكُو قيل: من هم؟ قال: هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات: من صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بعد إذن، إن شاؤوا.ح/ (٢٠٠

[٨٧٢] ح/ ٥ الطبرسي، في قوله: ملكت أيهانكم: معناه مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذا أرادوا الدخول إلى موضع خلواتكم، عن ابن عباس. وقيل: أراد العبيد خاصة، عن ابن عمر قال: وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله(١٩٩٩هـ).^(٢)

[٥٨٧٣] (عهد البنت إلى أُمّها) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن امرأة قالت لأُمّها: إن كنت بعدي فجاريتي لك؟ فقضى أنّ ذلك جائز، وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها.^(٣)

[٤٨٧٤] (عهد الرجل على نفسه) عن أبي عبدالله (٢٠٤)، في رجل قال: إن كلّم أباه (١) ذكر مثله في الوسائل ٢٠ / ٢١٧/ ٢٥٤٦٦. (٢) تفسير البرهان جز-٣/ ص١٥٠. (٣) الوسائل ١٩/ ٢٨٩/ ٢٤٦١٦.

حرف العين-عيادة المريض

أو أُمّه فهو محرم بحجّه، قال: ليس بشيءًا.(``

[٥٨٧٥] (العهد بعتق الجارية إذا قاربها) عن محمّد، عن أحدهما (على الله الله عن الله عن أحدهما (على الله الله عن ا سألته عن الرجل تكون له الأمة، فيقول: يوم آتيها فهي حرّة، ثمّ يبيعها من رجل، ثمّ يشتريها بعد ذلك، قال: لا بأس بأن يأتيها، قد خرجت من ملكه. (٢)

101

[٥٨٧٦] (العهد بعتق الجارية بعد الموت) عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل، قال: إذا متُ فجاريتي فلانة حرّة، فعاش حتّى ولدت الجارية أولاداً، ثمّ مات، ما حالها؟ قال: عتقت الجارية، وأولادها مماليك.^(٣)

[٨٨٧] (عهد المرأة) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (علما عن أمرأة سُئِل عن امرأة جعلت مالها هدياً، وكلّ مملوك لها حرّاً إن كلّمت أُختها أبداً؟ قال: تكلّمها، وليس هذا بشيء، إنّها هذا وشبهه من خطوات الشيطان. (١)

[٨٧٨ه] (عهد المرأة مع زوجها) عن سماعة قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثمّ خرجت معه، قال: ليس عليها شيء.^(٥)

(عيادة المريض)

مريض، ولا اتباع جنازة، ولا تقيم عند قبر .<<

(۱) المستدرك ٢٢/ ٤٤/ ١٩٠٨٠.
(۲) الوسائل ٢٣/ ٩٤/ ٢٩١٧٩.
(٣) الوسائل ٢٣/ ٢٢٤ / ٢٩٢٣٧.
(٤) الوسائل ٢٣/ ٢١٨ / ٢٩٤٠٧، المستدرك ٢١/ ٤٣ / ١٩٠٧٧.
(٥) الوسائل ٢٣/ ٢٨٤ / ٢٩٥٧٨.
(٦) الوسائل ٣٢/ ٢٨٤ / ٣٥٠٣.

الْمُرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف)

[۸۸۸۰] عن أمير المؤمنين(ﷺ) قال: «العيادة بعد ثلاثة أيام، وليس على النساء عيادة».^(۱)

[۸۸۸ ] (العیال، الأكل معهم) قال رسول الله(ﷺ): المؤمن یأكل بشهوة عیاله والمنافق یأكل أهله بشهوته.^(۲)

[٣٨٨٣] (العيال، الأمر والنهي عليهم) عن أبي عبدالله (ﷺ): أنَّ النبي (ﷺ)، قال: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، وعلي (ﷺ)أولى به من بعدي " فقيل له: ما معنى ذلك؟ فقال: «قول النبي (ﷺ): من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ، ومن ترك مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مال، وليس له على عياله أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النفقة، والنبي وأمير المؤمنين ومن بعدهما (صلوات الله عليهم) لزمهم هذا، فمن هنا صار أولى بهم من أنفسهم "."

[٣٨٨٣] (العيال، إيثار قرابة رسول الله عليهم) وقال الحسن بن علي (علاله) «إنّ رجلاً جاع عياله فخرج يبغي لهم ما يأكلون، فكسب درهماً فاشترى به خبزاً وادماً، فمرّ برجل وامرأة من قرابات محمّد وعلي صلوات الله عليهما فوجدهما جائعين، فقال: هؤلاء أحقّ من قراباتي فأعطاهما إيّاهما ولم يدر بهاذا يحتج في منزله، فجعل يمشي رويداً يتفكّر فيها يعتذر به عندهم، ويقوله لهم، ما فعل بالدرهم إذا لم يجنهم بشيء؟ فبينا هو في طريقه إذا بفيج يطلبه، فدلّ عليه فأوصل إليه كتاباً من مصر وخسهائة دينار في صرّة، وقال: هذه بقيّة حملت إليك من مال ابن عمّك، مات بمصر وخلف مائة ألف دينار على تجار مكّة والمدينة، وعقاراً كثيراً ومالا بمصر بأضعاف ذلك، فأخذ الخمسهائة دينار

(۱) المستدرك ۲/ ۱۵۷/ ۱۹۸۸.

TOE

- (٢) الوسائل ٢١ / ٥٤٢ / ٢٧٨١٤ .
- (٣) المستدرك ١٣ / ٣٩٩ / ١٩٧١٩.

حرف العين-العيال، إيثار قرابة رسول الله عليهم

فوسع على عياله، ونام ليلته فرأى رسول الله (ﷺ) وعلياً (ﷺ)، فقالا له: «كيف ترى اغناءنا لك، لما آثرت قرابتنا على قرابتك !؟ إلى أن ذكر انّه وصل إليه من أثهان تلك العقار ثلاثهائة ألف دينار، فصار أغنى أهل المدينة، ثمّ أتاه رسول الله (ﷺ)، فقال: «ياعبد الله، هذا جزاؤك في الدينا على إيثار قرابتي على قرابتك، ولأعطينك في القيامة بكلّ حبّة من هذا المال، في الجنّة ألف قصر، أصغرها أكبر من الدنيا، مغرز كلّ ابرة منها خير من الدنيا وما فيها». (1)

400

[٤٨٨٤] (العيال،البدء بهم) قال رسول الله (ﷺ): اليد العليا خير من اليد السفلي، ابدأ بمن تعول: أُمّك، وأباك، وأُختك، وأخاك وأدناك فأدناك».(")

[۵۸۸۵] (العیال، تجویعهم) عن رسول الله(ﷺ)، أنّه نهی أن یشبع الرجل ویجیع أهله، وقال: «كفی بالمرء هلاكاً أن يضيّع من يعول».^(٣)

[٥٨٨٦] (التقتر عليهم) عن النبي(治)، قال: «ليس منّا من وسّع عليه ثمّ قتّر على عياله».⁽¹⁾

[٥٨٨٧] (الجحف عليهم) عن الرضا (٢٢) قال: ودعاةُ رجل، (٢٠٠) فقال علي (٢٠٠): قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي ياأمير المؤمنين؟! قال: لا تدخل عليّ شيئاً من خارج، ولا تدخّر عنّي شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال، قال: (لك ذلك)، فأجابه على (٢٠٠). (٥٠)

- ١٤٣٥٠ /٣٨١ / ١٢ / ١٤٣٥٠.
- (٢) المستدرك ٧/ ١٩٤ / ٨٠١١ ، المستدرك ٧/ ٢٤٠ / ٨١٣٩.
  - (٣) المستدرك ١٥/ ٢٥٦/ ١٦١٨١.
  - (٤) المستدرك ١٥ / ٢٥٦ / ١٨٩٩.
    - (٥) الوسائل ٢٥ / ٢٧ / ٣١٠٦٨.

(جعهم على المائدة)

[۸۸۸ه] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قال رسول الله(ﷺ) ما من رجل يجمع عياله، ويضع(مائدته، فيسمّون) في أوّل طعامهم، ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتّى يغفر لهم.^(۱)

[۹۸۸۹] قال رسول الله (ﷺ): ما من رجل يجمع عياله، ثمّ يضع مائدته، فيسمّون الله تبارك وتعالى أوّل طعامهم، ويحمدون الله تعالى في آخره، الالم يرفع المائدة (من بين يديه) حتّى يغفر لهم». (٢)

(حمل الطعام لهم)

[٩٩٩٠] عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبو عبدالله ( ٢٠٠ ) إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله، فلمّا رآه الرجل استحيى منه، فقال أبو عبدالله ( ٢٠٠ ): اشتريته لعيالك وحملته إليهم، أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثمّ أحمله إليهم. (٣)

[٥٨٩١] قال علي بن الحسين(ﷺ): لئن أدخل السوق ومعي(درهم أبتاع به) لحماً لعيالي وقد قرموا أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة.^(١)

[٥٨٩٢] في كتاب الغارات: عن صالح أنَّ جدَّته أتت علياً (٢٠٠٠) ومعه تمر يحمله،

443

⁽١) الوسائل ٢٤/ ٢٦٣/ ٣٠٤٩٩.

⁽٢) المستدرك ١٦/ ٢٣١/ ١٩٦٨٦، المستدرك ١٦/ ٢٧٥/ ١٩٨٦٣، عن جعفر بن محمّد، عن

آبائه (١٩٦٩١): مثله في المستدرك ١٦/ ٢٣٢/ ١٩٦٩١.

⁽٣) الوسائل ٥/ ١٢/ ٥٧٥٩.

⁽٤) الوسائل ۲۱ / ۴۷۸۱۷ .

فسلَّمت وقالت: أعطني هذا التمر أحمله، قال(ﷺ): «أبو العيال أحقَّ بحمله». (')

TOV

[٥٨٩٣] (الخمس لهم) عن أبي عبدالله(٢٠٠): قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، والأمّ، والولد، والمملوك، والمرأة، وذلك أنّهم عياله لازمون له.^(٢)

[٤٩٨٤] (الدعاء لهم بالرزق) عن أبي جعفر (على الله الذ التي رسول الله (تلى المجل من أصحاب البادية، فقال: يارسول الله إنّ لي بنين وبنات، وأخوة وأخوات، وبني بنين، وبني بنات، وبني أخوة وبني أخوات والمعيشة علينا خفيفة، فإن رأيت يارسول الله أن تدعو الله أن يوسّع علينا، قال: وبكى فرق له المسلمون، فقال له رسول الله (تلي ): ﴿ وَمَا مِن دَابَتَرَ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَقَرَهَا وَمُسْتَوَدَعَهَا كُلُ فِي الله (تلي ): ﴿ وَمَا مِن دَابَتَرَ فِي ٱلْحَوات والمعيشة علينا خفيفة، فإن رأيت يارسول الله أن تدعو الله أن يوسّع علينا، قال: وبكى فرق له المسلمون، فقال له رسول الله (تلي ): ﴿ وَمَا مِن دَابَتَرَ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَقَرَهَا وَمُسْتَوَدَعَها كُلُ فِي الله (تلي ): ﴿ وَمَا مِن دَابَتَرَ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَقَرَهَا وَمُسْتَوَدَعَها كُلُ فِي الله (تلي ): ﴿ وَمَا مِن دَابَتَرَ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَقَرَهَا وَمُسْتَوَدَعَها كُلُ فِي الله (تلي ): ﴿ وَمَا مِن دَابَتَرَ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَا عَلَى ٱللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْنَقَرَها وَمُسْتَوَدَعَها كُلُ فِي مُعَالًا الله (تلي ): ﴿ وَمَا مِن دَابَتَرَ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَا عَلَى ٱللهِ رِزْقُها وَيَعْلَمُ مُسْتَوَدَ عَلَى أَلُهُ وَرَ تَعْتَلُهُ مَن كَمَا مِعْدَا الله الله مواه المصونة على الله رزقها، صبّ الله عليه الرزق صبًا كُلُ عليه الرزق صبًا كلاء المنهمر، إن قليلا فقليلا وإن كثيراً فكثيراً، قال: ثمّ دعا رسول الله (تلك ) وأمّن صبًا كالماء المنهمر، إن قليلا فقليلا وإن كثيراً فكثيراً، قال: ثمّ دعا رسول الله (تلك ) وأمّن من أله المسلمون، قال: فقال أبو جعفر (على ) فحدَّنني من رأى الرجل في زمن عمر، فسأله عن حاله، فقال: من أحسن من «حوله حالاً وأكثرهم مالاً». (")

[٥٨٩٥] (الدفاع عنهم) عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «ما أحبّ من الدنيا إلّا أربعة، فرساً أجاهد به في سبيل الله، وشاة أفطر على لبنها، وسيفاً أدفع به عن عيالي، وديكاً يوقظني عند الصلاة؟.⁽¹⁾

- المستدرك ١٣/ ٦١/ ١٤٧٥١.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٢٥٥/ ٢٧٧٥٩.
- (٣) المستدرك ١٣ / ٢٨ / ١٤٦٧٨.

(٤) المستدرك ٨/ ٢٨٢/ ٥٤٥١ المستدرك ١٦/ ٣٢٣/ ٢٠٠٣٢.

(الزكاة عليهم)

[٥٨٩٦] عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٠ ): الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاة؟ قال: نعم، حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتّموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم. (')

[٥٨٩٧]عن سهاعة، قال: سألته عن الزكاة، لمن يصلح أن يأخذها؟ فقال: إلى أن قال: «وقد تحلّ الزكاة لصاحب ثلاثهائة درهم، وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب الثلاثهائة درهم له عيال كثير، فلو قسّمها بينهم لم يكفهم، فليعفف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فانّها تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله». (٢)

[۸۹۸۹] عن إسحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله (على الله الزكاة تحلّ لمن له ثمانيائة درهم، وتحرم على من له خسون درهماً، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يكون لصاحب الثمانيائة عيال، ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال، وهو يصيب ما يكفيه». (")

(الزكاة عنهم)

[٥٨٩٩]إنَّ علياً (ﷺ) كان يخطب يوم الفطر، ومن جملة كلامه أنَّه قال: وأدّوا فطرتكم، فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليخرجها كل امرئ منكم عن

- (۱) الوسائل ۹/ ۲۲٦ / ۱۱۸۹۲.
- (٢) المستدرك ٧/ ١١١/ ٨٧٧.

201

(٣) المستدرك ٧/ ١١١/ ٨٧٧٧.

نفسه، وعن عياله كلّهم: ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، وحرّهم ومملوكهم، يخرج عن كلّ واحد منهم صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر، من طيّب كسبه طيبة بذلك نفسه، عباد الله تعاونوا على البر والتقوى ... والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيهانكم، واتقوا الله فيها نهاكم عنه، وأطيعوه في اجتناب قذف المحصنات، وإتيان الفواحش ...^(۱)

[ ۹۹۰۰] عن علي(ﷺ)، أنَّ رسول الله(ﷺ) قال: «تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في عياله ممّن يمون، من صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكراً أو اُنثى».(٢)

[٥٩٠١] وعن جعفر بن محمّد(علمَمَة: )، أنّه قال: «يلزم الرجل أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله، الذكر منهم والأُنثى الصغير «منهم والكبير، الحرّ والعبد، ويعطيها عنهم وإن كانوا(غنيّاً عنه).^(٣)

[۹۹۰۲] عن الصادق(ﷺ)، أنّه قال: ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كلّ من تعول، من صغير أو كبير، حرّ وعبد، ذكر واُنثى».^(ب)

### (السعة عليهم)

[٥٩٠٣]وقال أبو الحسن(ﷺ): عيال الرجل اُسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة.^(ه)

- (۱) المستدرك ۲/ ۱۵۷/ ۲۹۸۰.
- (٢) المستدرك ٧/ ١٤٠ / ٨٥٤.
- (٣) المستدرك ٧/ ١٤١/ ٥٥٨٧.
- (٤) المستدرك ٧/ ١٤١ / ٧٥٨٧.
- (٥) الوسائل ٢٠ / ١٧١ / ٢٥٣٣٩.

المُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٤٩٠٤] عن أبي الحسن(٢) قال: ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله لئلاّ يتمنّوا موته، وتلا هذه الآية: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّمِ مِسْكِمِنَا وَيَتِمَا وَأَسِيرًا ﴾ قال: الأسير عيال الرجل ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم.(''

[٥٩٠٥] عن الرضا(٢٠)، قال: صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله. (٢)

[٩٩٠٦] عن مسعدة، قال لي أبو الحسن(ﷺ): إنَّ عيال الرجل أُسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسّع على أُسراته فإن لم يفعل أو شك أن تزول النعمة.^(٣)

### (طلب الرزق لهم)

[٩٩٠٧] عن علي بن الحسين (٢ بل في حديث أنّ رجلاً شكا إليه الدين والعيال، فبكى، وقال: أيّ مصيبة أعظم على حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة، فلا يمكنه سدّها، إلى أن قال: علي بن الحسين (٢ بل ): قد أذن الله في فرجك يافلانة، احملي سحوري وفطوري، فحملت قرصتين، فقال علي بن الحسين (٢ بل )للرجل: خذهما، فليس عندنا غيرهما، فإنّ الله يكشف بها عنك، ويريك خيراً واسعاً منها، ثمّ ذكر أنّه اشترى سمكة بإحدى القرصتين، وبالأخرى ملحاً، فلمّا شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين، نأكل من هذا الخبز، فلم تعمل فيه أسناننا فقد رددنا إليك هذا الخبز، وطيّبنا لك ما أخذته منّا، فإ استقرّ حتى جاء رسول علي بن الحسين (٢ منه) وقال: إنه يقول لك. إن الله قد أتاك بالفرج، فاردد إلينا طعامنا، فإنّه لا يأكله غيرنا، وباع الرجل اللؤلؤتين بهال

(۱) الوسائل ۲۱/ ۵٤۰/ ۲۷۸۰۰.

77.

- (٢) الوسائل ۲۱ / ۶۰ / ۷۸۰۷.
- (٣) الوسائل ۲۱ / ۵٤۱ / ۲۷۸۱۱.

حرف المين-المبل لهم

عظيم، قضي منه دينه، وحسنت بعد ذلك حاله.(١)

[۵۹۰۸] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: «ما غدوة أحدكم في سبيل الله، بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم».^(٢)

[٩٩٠٩] عن النبي (ﷺ)، أنَّه قال: «من طلب الدنيا حلالاً، استعفافاً عن المسألة، وسعياً على عياله، وتعطّفاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر». ^(٣)

(العمل لهم)

[۹۹۱۰] فقه الرضا ( على المنه) : ونروي أنّ رجلا أتى النبي ( تَتَلَّمَ ) ليسأله، فسمعه وهو يقول : من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله، فانصرف ولم يسأله، ثمّ عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتّى فعل ذلك ثلاثاً، فلمّا كان في اليوم الثالث مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله، ثمّ دام على ذلك حتّى جمع ما اشترى به فأساً، ثمّ اشترى بكرين وغلاماً وأيسر، فصار إلى النبي ( تَتَلَّم ) فأخبره، فقال ( تَتَلَّم ) أليس قد قلنا : من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله ؟!⁽¹⁾

[٥٩١١] عن حسين بن نعيم الصحّاف، قال: قال أبو عبدالله ( على ): أتحبّ إخوانك ياحسين؟ قلت: نعم، قال: وتنفع فقراءهم؟ قلت: نعم، قال: أما أنّه بحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله، أما أنّك لا تنفع منهم أحداً حتّى تحبّه، أتدعوهم إلى منزلك؟ قلت:

- (۱) الوسائل ۲۵/ ۲۵٤/ ۳۲۳٤۰.
- (٢) المستدرك ١٣/ ٥٤ / ٥٤ .
- (٣) المستدرك ١٣/ ٥٥/ ١٤٧٢٨.
- (٤) المستدرك ٧/ ٢٢٤ / ٩٤.

المُرْأَةُ فِلا القُرآن الكريم والحديث الشريف

ما آكل إلّا ومعي منهم الرجلان والثلاثة والأقلّ والأكثر، فقال أبو عبدالله (٢٠٠): أما أنّ فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك، أطعمهم طعامي، وأوطئهم رحلي، ويكون فضلهم عليّ أعظم؟ قال: نعم إتّهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك.^(۱)

[٥٩١٢] (القوت لهم) عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث: في حكرة الطعام، أنّه كان يشتري قوته وقوت عياله سنة منه.^(٢)

[٥٩١٣] القيّم عليهم: عن أبي عبدالله ( ٢٠٤ ) قال: من سعادة الرجل أن يكون القيّم على عياله.^(٣)

#### (الكاد عليهم من مال الحلال)

[٩٩١٤] روي: انَّ الكادِّ على عياله من حلال، كالمجاهد في سبيل الله.(؛)

[٥٩١٥] قال النبي(ﷺ): «اطلبوا المعروف والفضل من رحماء أمّتي، تعيشوا في أكنافهم، والخلق كلّهم عيال الله وان أحبّهم إليه أنفعهم لخلقه، وأحسنهم صنيعاً إلى عياله، وإنّ الخير كثير وقليل فاعله».^(ه)

[٥٩١٦] قال رسول الله(ﷺ): «الخلق كلُّهم عيال الله، وأحبَّ الخلق إليه أنفعهم لعياله». (١)

(۱) الوسائل ۲۲/ ۳۰۲/ ۳۰۱۲.

***

- (٢) المستدرك ١٣/ ٢٧٩/ ١٥٣٤٩.
- (٣) الوسائل ٢١ / ٥٤٣ / ٢٧٨١٨.
- (٤) المستدرك ١٣/ ٥٤/ ١٤٧٢٦، عن النبي (武) مثله في المستدرك ١٣/ ٥٥/ ١٤٧٢٩.
  - (٥) المستدرك ١٢/ ٣٩١/ ١٤٣٨١.
  - (٦) المستدرك ١٢ / ٣٩١ / ١٤٣٨٣.



*1*

#### (النفقة عليهم)

[٥٩١٧] عن علي بن الحسين ( ٢٠ ) قال: أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله. ( ' )

[٨٩٨٨] عن محمّد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر (٢٠٠٠): إنّ لي ضيعة بالجبل اشتغلها في كلِّ سنة ثلاثة آلاف درهم فأُنفق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة، فقال أبو جعفر (٢٠٠٠): إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفّقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحيّ عند موته.^(٢)

[۵۹۱۹] قال رسول الله(ﷺ): كلّ معروف صدقة، وكلّها أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له صدقة، وما وقى به عرضه كتب له صدقة. (٣)

[•٩٣٠] قال رسول الله (عَنَّلَةَ): أفضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابّته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله، ثمّ قال: وأيّ رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفّهم ويغنيهم الله به.^(;)

[٥٩٢١] وعنه(武، أنَّه قال: «سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهنَّ فذكرهنَّ وقال فيهنَّ والنفقة على العيال».^(٥)

[٥٩٢٢] عن علي بن الحسين(ﷺ) قال: «إنَّ أُحبَّكُم إلى الله عزَّوجلَّ أُحسنكُم

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۵٤۰/ ۲۷۸۰ -
- (٢) الوسائل ٢١ / ٢٧٨١٢.
- (٣) المستدرك ٧/ ٢٣٩ / ٢٨١٣٦.
- (٤) المستدرك ٧/ ٢٤١ / ٨١٤٢، المستدرك ١٣/ ٥٥/ ١٤٧٣٠.
  - (٥) المستدرك ١٥/ ٢١٧ / ٢٨٠٤٢.

الْمَرْأَةُ فِلا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف )

أعمالاً، وإنَّ أعظمكم عند الله عملاً أعظمكم فيما عنده رغبة، وإن أنجاكم من عذاب الله أشدّكم خشيةً لله، وإنَّ أقربكم من الله أوسعكم خلقاً، وإنَّ أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله، وإنَّ أكرمكم عند الله أتقاكمه. (')

[٥٩٢٣] (صلاة العيدين على النساء) عن علي(ﷺ) أنَّ رسول الله(ﷺ) أمر النساء أن يصلِّين في العيدين أربع ركعات.^(٢)

[٤٩٢٤] (العيدان والجمعة على النساء) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ﷺ) قال: سألته عن النساء، هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم.^(٣)

[٥٩٢٥] (العيلة) قال رسول الله (ﷺ): من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنّه بالله عزّوجلّ، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ إِن يَكُونُوا فَقَرَلَهَ يُغْنِبِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِمِ. ﴾. ⁽¹⁾

[٥٩٢٦] (العين) قال رسول الله(武): «من ملأ عينه حراماً، يحشوها الله يوم القيامة مسامير من نار، ثمّ حشاهما ناراً إلى أن تقوم الناس ثمّ يؤمر به إلى النار».^(٥)

[٥٩٢٧] (عيوب الجارية) عن أمير المؤمنين()، أنَّه سنل عن الرجل يشتري الجارية فيطأها، ثمّ يجد فيها عيباً قال: «يلزمه ويرد عليه قيمة العيب». ^(١)

- (۱) المستدرك ١٥/ ٢٥٥/ ١٨١٨.
  - (٢) المستدرك ٦/ ١٤٥/ ١٦٥٧

**16

- (٣) الوسائل ٧/ ٣٣٨/ ٩٩ ٩٩
- (٤) الوسائل ٢٠ / ٢٤م ٢٤٩٨٤
- (٥) المستدرك ١٤ / ٢٦٨ / ٢٦٨٧
- (٦) المستدرك ١٣ / ٣٢٦ / ١٥٤٨٩

27.0

[٥٩٢٨] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والجنون، والقرن وهو العفل، ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا.^(۱)

[٥٩٢٩] عن أبي جعفر(ﷺ) في حديث قال: إذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فإتها تردّ على أهلها من غير طلاق.^(٢)

[ ٥٩٣٠] قال أبو جعفر (ﷺ)تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء. (")

[٥٩٣١]عن أبي عبدالله (علمه) في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء، قال: تردّ على وليّها.⁽¹⁾

[٥٩٣٢] عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة، قلت: العوراء؟ قال: لا.^(٥)

[۵۹۳۳] عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن الرجل يتزوّج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا؟ فقال: هو ضامن للمهر.(⁽⁾

[٥٩٣٤] عن الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث قال: إنّها يردّ النكاح من البرص والجـذام والجنون والعفل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها، كيف يصنع

- (۱) الوسائل ۲۱ / ۲۰۷ / ۲۹۹۰
- (۲) الوسائل ۲۱/ ۲۰۸/ ۲۹۰۹.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٢٦ / ١٧٤٩٤.
- (٤) الوسائل ٢١/ ٢٠٩/ ٢٦٩١٣، المستدرك ١٥/ ٤٦/ ١٧٤٩٤.
  - (٥) الوسائل ۲۱ /۲۱۰ /۲۱۹.
  - (٦) الوسائل ۲۱۱ / ۲۱۹۲۱.

المُزْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

بمهرها؟ قال: المهر لها بها استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها.⁽¹⁾

211

[٥٩٣٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء؟ قال: يفرّق بينهما ولا مهر لها.^(٢)

[٩٩٣٦] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: في الرجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً انّه يردّها ما لم يدخل بها.^(٣)

[٩٩٣٧] عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (٢٠٠٤) عن رجل تزوّج امرأة فوجد بها قرناً، قال: هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على أهلها، قلت: فإن كان قد دخل بها، قال: إن كان علم قبل أن يجامعها ثمّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلّا بعد ما جامعها، فإن شاء بعد أمسكها، وإن شاء سرحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بها استحلّ من فرجها.^(١)

[٥٩٣٨] عن علي(ﷺ)، في الرجل يتزوّج المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بها قرن، قال علي(ﷺ): «إن شاء أمسك وإن شاء طلّق، إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق.^(ه)

[٥٩٣٩] عن علي (٢٠)، أنَّه قال: اتر ذا لمرأة من القرن والجذام والجنون والبرص،

- (١) الوسائل ٢١ / ٢١٣/ ٢٦٩٢٣، في الوسائل ٢١ / ٢١٠/ ٢٦٩١٤ ذكر قسم منه. (٢) الوسائل ٢١ / ٢١٤/ ٢٦٩٢٦. (٣) الوسائل ٢١ / ٢١٥/ ٢٦٩٢٨. (٤) الوسائل ٢١ / ٢١٥/ ٢٦٩٢٩، الوسائل ٢١ / ٢٠٨/ ٢٦٩٠٧ ذكر قسم منه، عن أبي الصياح، عن أبي عبدالله (٢٠٤) مثله، الوسائل ٢١ / ٢١٤/ ٢٦٩٢٧.
  - (٥) المستدرك ١٥ / ٤٧ / ١٧٤٩٧.

[حرف العين-عيوب الزوجة]

وإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فارق، ويرجع بالمهر على من غرّه بها، وإن كانت هي التي غرّته رجع به عليها، وترك لها أدنى شيء ممّا يستحلّ به الفرج، وإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شيء عليه».^(۱)

( *77

[•٩٤٠]عن علي(٢)، أنَّه قال: "تردَّ البرصاء والمجذومة، قيل: فالعوراء، قال: لا تردّ». (٢)

[٥٩٤١] وعنه(ﷺ)، أنّه قال في حديث: «إنّها تردّ المرأة من الجذام والبرص والجنون، أو علّة في الفرج تمنع من الوطء».^(٣)

[٩٩٤٢] عن رفاعة بن موسى، قال: سألته(ﷺ)عن المحدودة، قال: «لا يفرّق بينهما».⁽¹⁾

[٥٩٤٣] عن أبي عبدالله (٢٢٢)، أنّه قال في الرجل يتزوّج إلى قوم، فإذا امرأة عوراء ولم ينبئوا به، قال: «لا يرد إنّها يردّ النكاح من البرص، والجذام والجنون، والعفل» قلت: أرأيت إن كان دخل بها، كيف يصنع بمهرها؟ قال: «لها المهر بها استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الذي أنكحها، مثل ما ساق لها». (٥)

- (۱) المستدرك ۱۵/ ۲۲/ ۱۷٤۹۲.
- (۲) المستدرك ١٥ / ٤٨ / ١٠ ١٧٥٠.
- (٣) المستدرك ١٥ / ٤٦ / ١٧٤٩٣.
- (٤) المستدرك ١٧٥٠٠ /٤٨ / ١٧٥٠٠
- (٥) المستدرك ١٥/ ٢٥٨ /١٧٤٨٨، الوسائل ٢٠٩/٢١١، الوسائل
  - ١٧٤٩٩ /٤٨ /١٥ ، المستدرك ١٥ / ٨٤ / ٩٩٩



(حرف الفين)

(الغائب،(') زواج امرأته من آخر)

[٥٩٤٤]عن أبي جعفر (٢٦) في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوّجت ثمّ قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها، قال: تعتدّ منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً.(")

[٥٩٤٥] عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (٢٦٤) قال: قضى في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قتل، فنكحت امرأته وتزوّجت سريته فولدت كلّ واحدة من زوجها، ثمّ جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السرية، قال: فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأوّل امرأته ويأخذ السيّد سريته وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد.(")

[٥٩٤٦] (زواجه في غيبته) عن أبي عبدالله (ﷺ)، في رجل أرسل بخطب عليه امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق، ثمّ جاء خبره أنّه توفّي بعد ما سيق الصداق؟ فقال: إن كان أملك بعدما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدّة.⁽¹⁾

[٥٩٤٧] (الغائب، لا تزوّج امرأته) إنَّ علياً ( ٢٠٠٠) قال في المفقود: لا تزوّج امرأته

حتّى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك.(')

***

[٨٤٤٨] (النفقة على زوجته) عن أبي عبدالله (٢٠٠٠)، أنّه سئل عن المفقود، فقال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها، فيا أنفق عليها فهي امرأته، قال: قلت: فإنّها تقول: فإنّي أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذاك لها، ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليّه، أو وكيله أمره أن يطلّقها، فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً.^(٢)

## (غزل المرأة)

[٩٤٤٩] عن أبي جعفر(على)، قال: كان في بني إسرائيل عابد، وكان محارفاً تنفق عليه امرأته، فجاعوا يوماً، فدفعت إليه غزلاً، فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر، فإذا هو بصيّاد قد اصطاد سمكاً كثيراً، فأعطاه الغزل، وقال: انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكة، فرفعها وخرج بها إلى زوجته فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة، فباعها بعشرين ألف درهم.^(٣)

[ • ٩٩٥] عن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا قال: دفعت إليّ امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة وأنا أعرفهم، فلمّا صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر (٢٠٠) فقلت له: جعلت فداك إنّ امرأة أعطتني غزلاً، وأمرتني أن أدفعه بمكّة ليخاط به كسوة الكعبة، فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة، فقال: اشتر به عسلاً وزعفراناً وخذ طين قبر أبي عبدالله (٢٠٠)، واعجنه بهاء السهاء،

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۲۰۰/ ۲۱۲۲۲۲.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٥٨/ ٧٢ ٢٨٢٢.
- (٣) الوسائل ٢٥ / ٤٥٣ / ٣٢٣٣٩.

حرف الفين-غزل المرأة

واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران، وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.^(۱)

***

[٥٩٥١] عن محمّد بن خالد الضبي قال: مرّ إبراهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة، وكان يقال لها: أُمّ بكر وفي يدها مغزل تغزل به، فقال لها: ياأُمّ بكر أما كبرت أما آن لك أن تضعي هذا المغزل؟ فقالت: وكيف أضعه وقد سمعت علي بن أبي طالب(٢٠٠٠)يقول: هو من طيبات الكسب. ٢٠

[٩٩٣] قال رسول الله(武): «لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، وعلّموهنّ الغزل وسورة النور». ^(٣)

[٥٩٥٣] قال رسول الله(ﷺ): نعم شغل المرأة(المؤمنة) الغزل».^(٤)

[٤٩٩٤] عن رسول الله(武士): «عمل الأبرار من الرجال الخياطة، وعمل الأبرار من النساء الغزل».^(ه)

[٥٩٥٥] (الغُسل) عن حذيفة بن اليهان قال: كنّا مع رسول الله (ترَيَّة)، إذ قال: اإنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسر ائيل إثني عشر جزءًا، فمسخ منهم القردة، والخنازير، والسهيل، والزهرة، والعقرب، والفيل، والجري وهو سمك لا يؤكل، والدعموص، والدبّ والضبّ، والعنكبوت، والقنفذ»، قال حذيفة: بأبي أنت وأمّي يارسول الله، فسّر لنا هذا كيف مسخوا؟ قال: «نعم ... وأمّا الدعموص فإنّه مسخ، لأنّه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة

المُرأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

من جزعه عن البرد.(')

4V£

(الغُسل، إتيان المرأة قبل الغسل من الحيض)

[٩٩٥٦]عن العبد الصالح(ﷺ) في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمسّ الماء أحبّ إليّ.(''

[٥٩٥٧] عن أبي الحسن موسى بن جعفر(ﷺ) قال: سألته عن الحائض ترى الطهر، أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغُسل أحبّ إليّ.^(٣)

[٨٩٥٨] عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثمّ تطهر فتوضّأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّى تغتسل.⁽¹⁾

[٥٩٥٩] (الغُسل من إناء واحد) عن العيص قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ): هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد؟ فقال: نعم، يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء.⁽⁰⁾

[٥٩٦٠] (الغُسل، تغتسل الحائض وعلى جسدها الزعفران) عن أبي عبدالله (ﷺ)، في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران، لم يذهب به الماء، قال: لا بأس. (')

(۱) المستدرك ۲۱/ ۲۱۸/ ۱۹٤۷.
 (۲) الوسائل ۲/ ۳۲۵ /۲۱۳۲.
 (۳) الوسائل ۲/ ۳۲۵ /۲۲۱۲. الوسائل ۲/ ۳۹۰ / ۲٤٥٠.
 (۵) الوسائل ۱/ ۲۳۴ / ۲۰۱۰، الوسائل ۲/ ۲۵۰۲ / ۲۰۰۰.
 (۲) الوسائل ۱/ ۲۳۴ / ۲۰۱۰، الوسائل ۲/ ۲۵۰۲ / ۲۰۰۰.

حرف الغين-غُسل الجمعة للنساء

[٥٩٦١] (غسل الجارية للثوب) عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ) آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاُصلّي فيه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أمّا أنّك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء.⁽¹⁾

770

[٥٩٦٢] (غسل الجارية الصغيرة الميتة) روي في الجارية تموت مع الرجل فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل.^(٢)

[٥٩٦٣] (الغُسل من الجماع دون الفرج) سُئل الرضا ( ﷺ ) عن الرجل يجامع المرأة فيها دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم. ^(٣)

(غُسل الجمعة للنساء)

[٤٩٦٤] عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٢ ) عن غسل الجمعة ؟ فقال: واجب في السفر والحضر، إلا أنّه رخّص للنساء في السفر، لقلّة الماء وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف – إلى أن قال – وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميّت واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل من غسّل الميّت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل وغسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا من علّة، وغسل الماهلة واجب، وغسل وغسل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل الماهلة واجب، وغسل وعشل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل الماهلة واجب، وغسل وعشل دخول الحرم يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل، وغسل الماهلة واجب، وغسل وعشرين سنّة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنّة لا تتركها، لأنّه يرجى في إحداهنّ ليلة

- (۱) الوسائل ۲/ ۲۸ / ۲۷ + ۲۷ .
- (٢) الوسائل ٢/ ٥٢١/ ٢٨٠٥، الوسائل ٢/ ٥٢٧/ ٢٨١٨.
  - (٣) الوسائل ٢/ ١٨٦/ ٢٨٨٦.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ والحديث الشريف

القدر، وغسل يوم الفطر، وغسل يوم الأضحى سنَّة لا أُحبّ تركها، وغسل الاستخارة يستحبّ.(⁽⁾

[٥٩٦٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر.^(٢)

[٥٩٦٦] قال: وفي رواية أُخرى أنَّه رخَص للنساء في السفر لقلَّة الماء."

[٥٩٦٧] عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا(ﷺ)، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كلّ ذكر أو أنثى، عبد أو حرّ.⁽¹⁾

[٥٩٦٨] عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن(ﷺ) عن النساء، أعليهنّ غسل الجمعة؟ قال: نعم.^(٥)

[٥٩٦٩] عن محمّد بن أحمد بن يحيى، رفعه قال: غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر، لقلّة الماء.⁽¹⁾

[٩٩٧٠] قال الصادق(ﷺ): «غسل يوم الجمعة، سنَّة واجبة على الرجال والنساء، في السفر والحضر» وروي أنَّه رخَّص في تركه للنساء في السفر لقلَّة الماء، والوضوء فيه

(۱) الوسائل ۲/ ۳۰۳/ ۳۷۱۰.

222

- (٢) الوسائل ٣/ ٣١١/ ٣٧٢٨.
- (٣) الوسائل ٣/ ٣١٢/ ٣٧٢٩.

(٤) الوسائل ٣/ ٣١٢/ ٣٧٣٠، عن محمّد بن عبدالله قال: سألت الرضا (ﷺ) وذكر مثله في الوسائل ٣/ ٣١٢ (٢٠٢٣).

- (٥) الوسائل ٢١٤ / ٢١٤ م٢٧٣٠.
- (٦) الوسائل ٣/ ٣١٥ / ٣٧٤٤.

حرف الغين-غُسل الجنابة أثناء العيض

قبل الغسل.(')

[٩٩٧١] عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا ( ٢٠٠٠): كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً على كلّ حرّ وعبد وذكر وأُنثى؟ فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى تمّم صلوات الفرائض بصلوات النوافل، وتمّم صيام شهر رمضان بصيام النوافل، وتمّم الحجّ بالعمرة، وتمّم الزكاة بالصدقة، وتمّم الوضوء بغسل يوم الجمعة». (٢)

***

[٩٩٧٢] (غُسل الجنابة) عن الحسين بن علي بن أبي طالب (علالله)، قال: «جاء رجل من اليهود، إلى النبي (تَتَلَّه)، فقال: يامحمّد، وساق الخبر ... إلى أن قال: فأخبرني عن الخامس، بأي شيء أمر الله الاغتسال من النطفة، ولم يأمر من البول والغائط. فقال رسول الله (تَتَلَّه): لأنّ آدم لمّا أكل من الشجرة، تحوّل ذلك في عروقه وشعره وبشره، وإذا جامع الرجل المرأة خرجت النطفة من كلّ عرق وشعر، فأوجب الله الغسل على ذرية آدم إلى يوم القيامة، والبول والغائط لا يخرج إلّا من فضل ما يأكل ويشرب الإنسان، كفى به الوضوء. قال اليهودي: ما جزاء من اغتسل من الحلال؟ قال: بنى الله له بكلّ قطرة من ذلك الماء قصراً في الجنّة، وهو سرّ بين الله وبين عباده من الجنابة. فقال اليهودي:

# (غُسل الجنابة أثناء الحيض)

[٥٩٧٣] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: سُئِل عن رجل أصاب من امرأة ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: تجعله غسلاً واحداً.⁽¹⁾

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٤٩٧٤] عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله(٢٤)، قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة.(')

[٥٩٧٥] عن حجّاج الخشّاب قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت، أو تغتسل مرّتين؟ قال: تجعله غسلاً واحداً عند طهرها.^(٢)

[٩٩٧٦] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله( عنه)، قال: سألته عن المرأة تحيض وهي جنب، هل عليها غسل الجنابة؟ قال: غسل الجنابة والحيض واحد.^(٣)

[٩٩٧٧] (غُسل الجنابة عند عدم الاستبراء بالبول) عن سليهان بن خالد، عن أبي عبدالله ( على ) قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ قال: يعيد الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها (شيء) بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فها الفرق بينهها؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّها هو من ماء الرجل. (¹⁾


[٩٩٧٨] (غُسل الحائض) عن أبي جعفر ( ٢٠ ) قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها. (*)

[٥٩٧٩] (الغسل، كفارة للمرأة) عن النبي (ﷺ) قال في حديث: «وإذا اغتسلت

(۱) الوسائل ۲/ ۲۱۲ / ۲۱۳.

TYA.

- (٢) الوسائل ٢/ ٢٦٤/ ٢١١٢.
- (٣) الوسائل ٢/ ٢٦٥/ ٢١١٥.
- (٤) الوسائل ٢ / ٢٠١ / ١٩٢٤.
- (٥) الوسائل ۲/ ۳۱۱/ ۲۲۲۰.



من حيضها كفّر لها كلّ ذنب، ولم يكتب لها خطيئة إلى الحيضة الأخرى. (``

[٩٩٨٠] (الغُسل من الحيض في نهار رمضان) عن علي ( ٢٠٠٤): في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً، قال: «تكفّ عن الطعام، أحبّ إليّ». (٢)

[٥٩٨١] (الغُسل،خروج ماء الرجل من المرأة لا يوجبه) عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ)، عن المرأة تغتسل من الجنابة، ثمّ ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل؟ فقال: لا. ^(٣)

[٩٩٨٢](الغُسل بالخطمّي حال الإحرام) عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (١٩٨٤) قال: سألته عن المحُرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ قال: يجزيها الماء.^(١)

(غُسل الزوج لزوجته الميتة)

[٥٩٨٣] عن منصور قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته، يغسلها؟ قال: نعم، واُمّه واُخته، ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة.^(٥)

[۵۹۸٤] وعنه عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب.⁽¹⁾

[٥٩٨٥] وعنه، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:

(۱) المستدرك ۲/ ۲/ ۱۲۰۰.
 (۲) المستدرك ۷/ ۳۹۲/ ۸۰۰۲.
 (۳) الوسائل ۲/ ۲۰۲/ ۱۹۲۲.
 (۶) الوسائل ۱۳/ ۲۵۹/ ۱۸۱۹۰، الوسائل ۱٤/ ۲٤۰/ ۱۹۰۹.
 (٥) الوسائل ۲/ ۲۱۰/ ۲۷۹۰.
 (٦) الوسائل ۲/ ۲۰۱۷.

المُرْأَةُ فِلا القُرآن الكريم والحديث الشريف

نعم، إنَّما يمنعها أهلها تعصَّباً. (')

***

[٥٩٨٦] عن أبي عبدالله (ﷺ) في رجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلّا النساء، قال: يدفن ولا يُغسّل، وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة: إلّا أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع، ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسّله امرأته إذا مات، والمرأة ليست مثل الرجل، والمرأة أسوأ منظراً حين تموت.⁽¹⁾

[٥٩٨٧] عن أبي عبدالله(ﷺ) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسّلها، قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق.^(٣)

[٨٩٨٨] عن الحلبي عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سُئِل عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال: نعم، من وراء الثوب، لا ينظر إلى شعرها، ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسّل زوجها، لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها.^(٤)

[٥٩٨٩] قال أبو عبدالله(ﷺ): يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.^(ه)

[ ٥٩٩٠] (غسل الصبي) الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبدالله ( على المعبي): حدَّثني عن الصبي، إلى كم تغسّله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين. (⁽⁾

(۱) الوسائل ۲/ ۵۲۹ / ۲۸۲۲.
 (۲) الوسائل ۲/ ۵۳۱ / ۸۲۲۰.
 (۳) الوسائل ۲/ ۵۳۱ / ۲۸۲۷.
 (٤) الوسائل ۲/ ۵۳۲ / ۲۸۳۰.
 (٥) الوسائل ۲/ ۲۳۳ / ۵۳۳ .
 (٦) الوسائل ۲/ ۲۵۳۲ / ۲۸۱۲.

حرف الغين-غُسل الصبي والصبية المتتين

[٥٩٩١] (غُسل الصبي والصبية الميتين) عن أبي عبدالله ( إ)، أنّه سئل عن الصبي تغسّله امرأة؟ قال: إنّها يُغسّل الصبيان النساء، وعن الصبيّة تموت ولا تصاب امرأة تغسّلها؟ قال: يغسّلها رجل أولى الناس بها.^(۱)

441

[٥٩٩٢] (الغُسل، عدم نقض الشعر فيه) عن علي( ٢٠٠) قال: لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة.^(٢)

[۵۹۹۳] إنَّ علياً (ﷺ) كان يقول: «إذا اغتسلت المرأة من الجنابة، فلا بأس أن لا تنقض شعرها، تصبّ عليه الماء ثلاث حفنات، ثمّ تعصره. (")

[٤٩٩٤] (الغُسل من غير الإفضاء) عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ﷺ) عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها (ولا ينزل عليها، أعليها غسل؟ وإن كانت ليست ببكر ثمّ أصابها ولم يفض إليها) أعليها غسل؟ قال: إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر.⁽¹⁾

[٥٩٩٥] (غُسل فرج الزوج) عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (٢٠٠٠): المرأة تغسل فرج زوجها، إلى أن قال: قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضي به أعظم.^(٥)

[٥٩٩٦] (الغُسل، لما أوجب الحدّ والمهر) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه(ﷺ)، قال: «اجتمعت قريش والأنصار فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقالت قريش: إذا

- الوسائل ۲/ ۵۲۷/ ۲۸۱۷ عن أبي عبدالله (ﷺ) في حديث مثله، الوسائل ۲/ ۵۱۹/ ۲۸۰۰.
   ۲) الوسائل ۲/ ۲۰۵۷/ ۲۰۹٤.
  - (٣) المستدرك ١٢١١/٤٧٩.
  - (٤) الوسائل ٢/ ١٨٣/ ١٨٧٧.
  - (٥) الوسائل ٢/ ٢٦٩ / ٢١٢٦.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف ]

التقى الختانان فقد وجب الغسل، فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (٢٠٠٠)، فقال علي (٢٠٠٠): يامعشر الأنصار، أيوجب الحدّ؟ قالوا: نعم، قال: أيوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب (٢٠٠٠): ما بال ما أوجب المهر والحدّ، لا يوجب الماء!». ('' (الغُسل، ماء المرأة يوجب الغُسل)

[٥٩٩٧] عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن() قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي، وأنا متكئ على جنبي، فتتحرّك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء، أفعليها غسل أم لا؟ قال: نعم إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل.^(*)

[٥٩٩٨] عن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله(ﷺ) يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان ذلك أو في يقظة، فإنّ عليها الغسل.^(٣)

[٩٩٩٩] روي عن أمير المؤمنين(ﷺ) انّه قال: «أتت نساء إلى بعض نساء النبي(ﷺ) فحدّثتهن، فقالت إحدى نساء رسول الله(ﷺ): إنّ هؤلاء نساء، جنن يسألنّك عن شيء يستحيين من ذكره، فقال(ﷺ): ليسألن فإنّ الله لا يستحي من الحقّ، قالت، يقلن: ما ترى في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها غسل؟ قال(ﷺ): نعم عليها الغسل، لأنّ لها ماء كماء الرجل، ولكن الله ستر ماءها وأظهر ماء الرجل، فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل، ذهب شبه الولد إليها، وإذا ظهر ماء الرجل على مائها، ذهب شبه الولد إليه، وإن اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما، فإذا ظهر منها ما

- (۱) المستدرك ١٥ / ٩٤ / ٩٤.
  - (٢) الوسائل ٢/ ١٨٩/ ٢ ١٨٩.

***

(٣) الوسائل ٢/ ١٨٩/ ١٨٩٧.

حرف الفين-القُسل، مقدار الماء للغسل

يظهر من الرجل، فلتغتسل». (')

[ ٣٠٠٠] (دعائم الإسلام): عنه (٢٠٤)، مثله، وزاد في آخره: «ولا يكون ذلك إلا في شرارهن، قال: وقالوا (١٩٦٨): من أنزل في اليقظة من جماع أو من غير جماع، من رجل أو امرأة، فعليه الغسل». وقالوا (١٩٦٨): في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: «فعليها الغسل». (٢)

***

[٦٠٠١] (الغُسل المستحبّ على المرأة) عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ﷺ)قال: سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم، عليها الغسل كلّه.⁽⁷⁾

# (الغُسل، مقدار الماء للغسل)

[۲۰۰۲] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما(ﷺ)، قال: سألته عن وقت غسل الجنابة، كم يجزي من الماء؟ فقال: كان رسول الله(ﷺ) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد.^(۱)

[۲۰۰۳]قال أبو عبدالله (ﷺ): كان رسول الله (ﷺ) يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومدّ.^(ه)

[۲۰۰۴] قال أبو جعفر(ﷺ): اغتسل رسول الله(ﷺ) هو وزوجته من خمسة

- ۱۱٤٧ /٤٥٥ / ۱۵۶/ ۱۱٤٠.
- (٢) المستدرك ١١٤٨/٤٥٦/١.
- (٣) الوسائل ٣/ ٣٠٩ / ٣٧٢٤.
- (٤) الوسائل ٢ / ٢٤٢ / ٢٠٤٩.
- (٥) الوسائل ٢ / ٢٤٢ / ١٩٠١.

المَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

أمداد من إناء واحد، فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب بيده الماء قبلها، فأنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها، ثمّ أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي(ﷺ) ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدّين، وإنّها أجزأ عنهها لأنّهها اشتركا فيه جميعاً، ومن إنفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع.^(۱)

[ع، ٦٠ ] عن أبي جعفر وأبي عبدالله (سللكالكا) أنّهها قالا: توضّأ رسول الله (微示) بمدّ واغتسل بصاع، ثمّ قال: اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد، وذكر الحديث. ^(٢)

(الغُسل،مقدار ماء الغسل للحائض)

[٦٠٠٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.^(٣)

[٦٠٠٧] عن محمّد بن الحسن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد(٢٠٠٠): كم حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت، كما رووا أنّ الجنُب يُغسّل بستّة أرطال من ماء، والحائض بتسعة، فهل للميّت حدّ من الماء الذي يغسّل به؟ فوقّع(٢٠٠٠): حدّ غسل الميّت يغسّل حتّى يطهر إن شاء الله تعالى.⁽¹⁾

## (الغُسل، عند ملتقى الختانان)

[۲۰۰۸] عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليه) قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم.^(٥)

- (۱) الوسائل ۲/ ۲٤٣ / ۲۰۵۲.
- (٢) الوسائل ٢/ ٢٤٣/ ٥٣٠٢.
- (٣) الوسائل ٢/ ٢٤٠/ ٢٠٤٤.
- (٤) الوسائل ٢/ ٢٨٤٤/٥٣٦.
- (٥) الوسائل ٢/ ١٨٢/ ١٨٧٥.

حرف الفين-الفُسل، عند ملتقى الختانان

[٦٠٠٩] عن محمّد بن إسماعيل -يعني ابن بزيع- قال: سألت الرضا() عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم. (١)

[٦٠١٠] سُئِل أبو عبدالله(ﷺ) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل؟ قال: كان علي(ﷺ) يقول: إذا مسّ الحتان الحتان فقد وجب الغسل. قال: وكان علي(ﷺ) يقول: كيف لا يوجب الغسل والحدّ يجب فيه؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل.⁽¹⁾

[٦٠١١] سئل الإمام الرضا(ﷺ) ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه أوجب الغسل والمهر والرجم.^(٣)

[٦٠١٢] سئل أبو عبدالله(ﷺ)متى يجب على الرجل والمرأة الغسل؟ فقال: يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما.^(١)

[٦٠١٤] عن النبي(歌)، أنَّه قال: «إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل»،

- (۱) الوسائل ۲/ ۱۸۳/ ۱۸۷۶.
- (٢) الوسائل ٢/ ١٨٣/ ١٨٧٨.
- (٣) الوسائل ٢/ ١٨٥/ ١٨٨٢.
- (٤) الوسائل ٢/ ١٨٥/ ٣٨٨٢.
- (٥) المستدرك ١١٣٥ / ٤٥١.

440

وعنه (ﷺ) قال: «إذا التقى ختانه ختانها، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». (''

***

(غُسل الميت تقوم به المرأة)

[٦٠١٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء؟ قال: تغسله امرأته أو ذات قرابة إن كانت له، ويصبّ النساء عليه الماء صبّاً.^(۲)

[٦٠١٦] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله( عنه) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء، هل تغسّله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرمة وتصبّ عليه النساء الماء صبّاً من فوق الثياب.^(٣)

[٦٠١٧] عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ( ٢٠ الله عن عبدالله الله الله الله الله على الرجل مع النساء غسّلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسّلته أو لاهنّ به، وتلفّ على يدها خرقة. (٤)

[٦٠١٨]عن علي(ﷺ) قال: إذا مات الرجل في السفر –إلى أن قال– وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبّاً، ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه.^(ه)

[٦٠١٩] عن عبدالله بن أبي يعفور أنَّه سأل أبا عبدالله (٢٠١٩) عن الرجل يموت في

- (۱) المستدرك ۱/ ٤٥٢ / ۱۳۷.
- (٢) الوسائل ٢/ ١٧/ ٢٧٩٢.
- (٣) الوسائل ٢/ ١٧ ٥/ ٢٧٩٣.
- (٤) الوسائل ٢/ ١٨ ٥/ ٢٧٩٥.
- (٥) الوسائل ٢/ ١٩ ٥/ ٢٧٩٧.

حرف الغين-غُسل الميَّت والميتة بدون مماثل

السفر مع النساء ليس معهنّ رجل، كيف يصنعن به؟ قال: يلففنه لفاً في ثيابه، ويدفنّه ولا يغسلنه.(')

**

[٦٠٢٠]عن علي (ﷺ) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يوزرنه إلى الركبتين ويصببن عليه الماء صبّاً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهنّ، ويطهرنه. (٢)

(غُسل الميّت والميتة بدون مماثل)

[٣٠٢١] عن أبي عبدالله(٢٠٤) في حديث قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم، ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى، ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة؟ قال: يغتسل النصارى ثمّ يغسلونه، فقد اضطرّ. وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة، ولا رجل مسلم ذوي قرابتها، ومعها نصرانية، ورجال مسلمون؟ قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها.^(٣)

[٦٠٢٢] عن أبي عبدالله (ﷺ)، أنه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى، ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يُصنع في غسله؟ قال: تغسله عمّته وخالته في قميصه، ولا تقربه النصارى، وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعهم نساء نصارى، وعمّتها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية، كما كانت تغسلها، غير أنه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع.⁽¹⁾

> (۱)الوسائل ۲/ ۲۱ / ۲۸۰۲ . (۲) الوسائل ۲/ ۲۸۰۸ / ۲۸۰۲. (۳) الوسائل ۲/ ۱۹۰ / ۲۷۹۶. (٤) الوسائل ۲/ ۱۷ / ۲۷۹۶.

المُزأَةُ في القُرآنِ الكريم والحديث الشريف المُراةُ عنه القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٦٠٢٣] عن زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٤ ) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا (ذو رحم) دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل، وإن كان له فيهنّ امرأة فليغسّل في قميص من غير أن تنظر إلى عورته.^(۱)

[٦٠٢٤] عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٤ ) عن رجل مات وليس عنده إلّا نساء؟ قال: تغسّله امرأة ذات محرم منه، وتصبّ النساء عليها الماء، ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال ليس معها امرأة ولا محرم لها، فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها.(٢)

[٦٠٢٥] عن الحلبي عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بثيابها، وعن الرجل يموت وليس معه إلّا النساء ليس معهنّ رجال؟ قال: يدفن كما هو بثيابه.^(٣)

[٦٠٢٦] عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (علله) قال: قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلّا النساء، قال: يدفن ولا يغسّل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل إلّا أن يكون زوجها معها.⁽¹⁾

[٦٠٢٧] عن أبي عبدالله (٢٠٤) مثله، وزاد عليه، فإن كان زوجها معها غسّلها من (١) الوسائل ٢/ ١٩ / ٢٧٩٦. (٢) الوسائل ٢/ ٢٥٩ / ٢٧٩٨. (٢) الوسائل ٢/ ٢٠١ / ٢٠٠. (٤) الوسائل ٢/ ٢٠١ / ٢٠٤. الَرْأَةُ لِلَّا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٦٠٣٢] عن جعفر بن محمّد(ﷺ): أنّه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهنّ، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال:(يدفنان بغير غسل).^(۱)

(غسل الميتة بلا محرم)

[٦٠٣٣] عن أبي جعفر ( ٢٠٤ ) قال: لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة. (٢)

[٦٠٣٤] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلفّ وتدفن ولا تغسل.^(٣)

[٦٠٣٥] عن المفضل بن يعمر قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٣٥ ] عن المفضل بن يعمر قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٣٥ ] عن المفضل بن يعمر قال: قلت ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، و لا تمسّ، و لا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها. (٢

[٦٠٣٦] عن داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله (عله) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفّيها.(٥)

۱۷۵۰ / ۱۸۳ / ۱۸۳

44+

- (٢) الوسائل ٢/ ٥١٩/ ٢٧٩٩، الوسائل ٢/ ٢٥٥/ ٢٨١٢.
  - (٣) الوسائل ٢/ ٥٢١/ ٢٨٠٣.
  - (٤) الوسائل ۲/ ۲۸،۲/۵۲۲.
  - (٥) الوسائل ٢/ ٢٣/ ٢٨٠٧.

الَرْأَةُ لِلَّا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٦٠٣٢] عن جعفر بن محمّد(ﷺ): أنّه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهنّ، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال:(يدفنان بغير غسل).^(۱)

(غسل الميتة بلا محرم)

[٦٠٣٣] عن أبي جعفر ( ٢٠٤ ) قال: لا يغسّل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة. (٢)

[٦٠٣٤] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلفّ وتدفن ولا تغسل.^(٣)

[٦٠٣٥] عن المفضل بن يعمر قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٣٥ ] عن المفضل بن يعمر قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٣٥ ] عن المفضل بن يعمر قال: قلت ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة، فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، و لا تمسّ، و لا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها. (٢

[٦٠٣٦] عن داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله ( عنه ) عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفّيها. (٠)

۱۷۵۰ / ۱۸۳ / ۱۸۳

44+

- (٢) الوسائل ٢/ ٥١٩/ ٢٧٩٩، الوسائل ٢/ ٢٥٥/ ٢٨١٢.
  - (٣) الوسائل ٢/ ٥٢١/ ٢٨٠٣.
  - (٤) الوسائل ۲/ ۲۸،۲/۵۲۲.
  - (٥) الوسائل ٢/ ٢٣/ ٢٨٠٧.

[٦٠٣٧] عن علي() قال: أتى رسول الله () نفر فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم؟ فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ فقالوا: لا، فقال: ألا يمّمتموها؟!^(١)

[٦٠٣٨] عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسل منها موضع الوضوء ويُصلّي عليها، وتُدفن.^(٢)

[٦٠٣٩] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: سُئِل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: تغسل كفّيها.^(٣)

[٦٠٤٠] عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (٢٠٤٠) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب، ويستحبّ أن يلفّ على يديه خرقة. (٢)

[٦٠٤١] (غسل النساء لدخول بيت الله الحرام) عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) أيغتسل النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ طَهِرَا بَبَتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْمَكِكِفِينَ وَٱلرُّحَتَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ فينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر.^(٥)

- (۱) الوسائل ۲/ ۲۵/۹ ۲۸۰۹.
- (٢) الوسائل ٢/ ٢٥٥/ ٢٨١١.
- (٣) الوسائل ٢/ ٢٥١٥ / ٢٨١٣.
- (٤) الوسائل ٢/ ٢٥/٥٢٥.

(٥) الوسائل ١٣/ ٢٨١/ ١٧٧٤٩، عن عمران الحلبي في الوسائل ١٤/ ٢٤٧/ ١٩١١٢ مثله.

الْمَرْأَةُ عِلَا القُرآن الكريم والحديث الشريف

(الغسل الواجب للمرأة)

141

[٢٠٤٢] عن أبي عبدالله ( ٢٠٤٨ ) قال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب، إذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين وللفجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرّة والوضوء لكلّ صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميّت واجب..^(۱)

[٦٠٤٣] عن أبي عبدالله ( ٢٠٤ ) في حديث قال: وغسل الحيض واجب. (٢)

[٢٠٤٤]عن الرضا(ﷺ) في حديث قال: وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله.^(٣)

# (الغُسل الواحد يجزي عن باقي الأغسال)

[٦٠٤٥] عن الحلبي عن أبي عبدالله( ٢٠٤٠) قال: غسل الجنابة والحيض واحد. ( ٢٠

[٦٠٤٦] عن زرارة قـال:... فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد، قال: ثمّ قال: وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسل من حيضها، وعيدها.^(ه)

[٦٠٤٧] عن أبي جعفر( ٢٠٤٨) قال: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل

(۱) الوسائل ۲/ ١٧٤/ ١٨٥٤.
 (٢) الوسائل ٢/ ٢٧١/ ٢١٢٢.
 (٣) الوسائل ٢/ ٣١٦/ ٢٢٣٢.
 (٤) الوسائل ٢/ ١٧٥/ ١٨٥٧، عن الحلبي في الوسائل ٢/ ٣١٥/ ٢٢٢٩ مثله. عن محمّد بن علي بن الحسين في الوسائل ٢/ ٣١٦/ ٢٢٣٦ مثله.
 (٥) الوسائل ٢/ ٢٦١/ ٢١٠٢.

حرف الغين-غصب الجارية

واحد.()

[٦٠٤٨] (الغُسل يجزي عن الوضوء) سئل أبو عبدالله (٢٠٤٩) عن الرجل إذا اغتسل من جنابته، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا، ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض، أو غير ذلك، فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل.⁽¹⁾

***

[٦٠٤٩] (غُسل اليهودية والنصرانية) إنّ علياً (ﷺ) كان يقول في الرجل تحته اليهودية والنصرانية: لا تغتسل من الجنابة، فقال (ﷺ): الشرك الذي فيها أعظم من الجنابة، اغتسلت أو لم تغتسل.^(٣)

### (غصب الجارية)

[٦٠٥٠] عن داوود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن(ﷺ): إنّي أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثمّ يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.⁽¹⁾

[٦٠٥١] عن بعض أصحابه، عن أحدهما(ﷺ) في رجل أقرّ على نفسه بأنّه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال: تردّ الجارية والولد على المغصوب(منه) إذا أقرّ بذلك الغاصب.^(ه)

- (۱) الوسائل ۲/ ۲۹۳/ ۲۱۱۰.
- (٢) الوسائل ٢/ ٢٤٤/ ٧٥٧.
- (٣) المستدرك ١٢٣٤ / ٤٨٦ .
- (٤) الوسائل ١٧/ ٢١٤/ ٢٢٣٦٢.
- (٥) الوسائل ٢١/ ١٧٧/ ٢٦٨٣٢.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٢٠٥٢] (غصب الفرج) عن أبي جعفر (ﷺ)في رجل غصب امرأة فرجها، قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت.^(١)

798

(غض البصر)

[٦٠٥٣] عن أبي جعفر ( ٢٠ المنتقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلمّ جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائظ أو زجاجة فشقّ وجهه، فلمّا مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لآتينّ رسول الله ( تَنْتُلُه ) ولأخبرنّه، فأتاه فلمّا رآه رسول الله ( تَنْتُلُه ) قال: ما هذا؟ فأخبره فهبط جبرئيل ( ٢٠٤ ) بهذه الآية: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْفُنُوا مِنْ أَبْصَنَوِهِمْ وَيَحْفَظُوا فَرُوجَهُمَ أَنَا

[٢٠٥٤] عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق ( الملاقة ) في خبر طويل عن أمير المؤمنين ( الله )، أنه قال: فالإيهان بالله تعالى هو أعلى الإيهان درجة، وأشرفها منزلة، وأسناها حظاً، فقيل له ( الله ): الإيهان قول وعمل أم قول بلا عمل ؟ فقال: الإيهان تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وهو عمل كلّه، ومنه التام الكامل تمامه، والناقص البيّن نقصانه، ومنه الزائد البيّن زيادته، إنّ الله تعالى ما فرض الإيهان على جارحة واحدة، وما من جارحة من جوارح الإنسان إلّا وقد وكلت بغير ما وكلّت به الأخرى، فمنها قلبه الذي يعقل به ويفقه ويفهم ويحلّ ويعقد ويريد، وهو أمير البدن وإمام الجسد، الذي لا تردّ الجوارح ولا تصدر إلّا عن أمره ورأيه ونهيه، ومنها

- (۱) الوسائل ۲۸/ ۱۰۸/ ۳٤۳۳۶.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ١٩٢ / ٢٥٣٩٨.

حرف الغين-غضُ البِصر

اللّسان الذي ينطق به، ومنها أذناه اللّتان يسمع بهما، ومنها عيناه اللّتان يبصر بهما،(بعد حديث طويل) قال: ثمّ قال سبحانه: ﴿ وَقُلَ لِلْمُؤْمِنَنْتِ يَغْضُضَنَ مِنَ أَبْصَلْرِهِنَ وَيَحَفَظَنَ فُرُوَجَهُنَّ ﴾ أي ممّن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج، فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنيا وغيره ...⁽¹⁾

790

[٥٠٠٣] قال الصادق (٢٠٤): •ما اغتنم أحد بمثل ما اغتنم بغض البصر، فإنّ البصر لا يغض عن محارم الله إلّا وقد سبق إلى قلبه مشاهدة العظمة والجلال، وسئل أمير المؤمنين (٢٤): بهاذا يستعان على غضّ البصر ؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلع على سرّك، والعين جاسوس القلب، وبريد العقل، فغضّ بصرك عمّا لا يليق بدينك، ويكرهه قلبك وينكره عقلك، قال النبي (تتَلَّهُ): غضّوا أبصاركم ترون العجائب، وقال الله عزّوجلّ: ﴿ قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعُشُوا مِنْ أَبْصَنَرِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُرُوبَهُمْ ﴾ وقال عيسى بن مريم للحواريين: إياكم والنظر إلى المحذورات فإنّه بذر الشهوات، وبنات الفسق، وقال مريم للحواريين: إياكم والنظر إلى المحذورات فإنّه بذر الشهوات، وبنات الفسق، وقال نظر إلى امرأة قد عادها في مرضها: لو ذهبت عيناك لكان خيراً لك من عيادة مريضك، ولا تتوفّر عين نصيبها من نظر إلى عذور، إلّا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنيّة، ولا تنحلّ إلّا بإحدى الحالتين، إمّا ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة، وإمّا بأخذ حظّه ما تنحلّ إلّا بياحدى الحالين بي المائي المحذورات، في النه بقر بي عنه من عيادة مريضك، تنحلّ إلّا بياحدى الحالين إلى عذور، إلّا وقد انعقد عقدة في قلبه من المنيّة، ولا ولا تتوفّر عين نصيبها من نظر إلى عدور، إلّا وقد انعقد عقدة في قاله من المنيّة، ولا والدامة عن ذلك، فمأواه الجنّة ومنقليه الرضوان».^(٣)

[٦٠٥٦] (غضب الله) عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: اشتدّ غضب الله على امرأة

(٢) المستدرك ٢٦٩ / ٢٦٩ / ١٦

⁽۱) المستدرك ۱۱/ ۱٤٣/ ۱۲٦٦٠.

المُرْأَةُ عِلَّا القُرآن الكريم والحديث الشريف

أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل خيراتهم ونظر إلى عوراتهم.(''

*41

[٢٠٥٧] (غلظة الزوج)^(٢) قال رسول الله (ﷺ) لامرأة سألته: إنّ لي زوجاً وبه علّي غلظة، وإنّي صنعت شيئاً لأعطفه عليّ، فقال لها رسول الله (ﷺ): أف لك كدرت البحار، وكدرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السهاوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبي (ﷺ) فقال: إنّ ذلك لا يقبل منها.^(٣)

[٨٥٠٨] (الغيبة عن الأهل) وعن أبي عبدالله ( ٢٠ هذا لرجل من أصحابه: «إنّه بلغني انّك تكثر الغيبة عن أهلك» قال: نعم، جعلت فداك، قال: «أين»؟ قال: بالأهواز وفارس، قال: «في ماذا؟» قال: في طلب التجارة والدنيا، قال: «فانظر إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك، فاذكر ما خصّك الله به من دينه، وما منّ به عليك من ولايتنا، وما صرفه عنك من البلاء، فإنّ ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عمّا فاتك من أمر الدنيا».⁽¹⁾

[٦٠٥٩] (غيبة الرجل) عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٠٩٩): الرجل يكون في داره، ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره، ولا ندري (ما أحدث) له من الولد، إلّا أنّا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتّى يشهد شاهدا عدلٍ أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان، مات وتركها مير اثاً بين

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۳۱۰ / ۲۰۷۱۱.
- (٢) راجع الزوج الغائب، والزوج المفقود.
  - (۳) الوسائل ۲۰ / ۲٤۷ / ۲۵۵۵۲.
    - (٤) المستدرك ١٣/ ٨/ ١٤٥٦٩.

حرف الغين-غيبة الزوج

فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم، قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي أو أبقت أمتي(فيؤخذ بالبلد) فيكلِّفه القاضي البيَّنة أنَّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه، أفنشهد على هذا إذا كلِّفناه، ونحن لم نعلم أنّه أحدث شيئاً؟ فقال: كلَّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته، أو غاب عنك لم تشهد به.^(۱)

44V

# (غيبة الزوج)

[٦٠٦٠] عن عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠١٠) عن رجل تزوّج امرأة ثمّ استبان له بعد ما دخل بها إنّ لها زوجاً غائباً فتركها، ثمّ انّ الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها، أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: ما أحبّ له أن يتزوّجها حتّى تنكح زوجاً غيره. (٢)

[٦٠٦١] عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد: أنّه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدّق أنّه قدم فأحبلها إذا كانت غيبته معروفة.^(٣)

[٦٠٦٢] عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله (٢٠٦٤] عن أبي المرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها (ولم تدرِ) أحيٌّ هو، أم ميّت؟ أيجبر وليّه على أن يطلّقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له ولي طلّقها السلطان، قلت: فإن قال الوليّ: أنا أنفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريد النساء ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا؟ قال: ليس لها ذلك، ولا كرامة. إذا أنفق عليها.⁽¹⁾

[٢٠٦٣]عن أبي عبدالله(ﷺ) في امرأة شهد عندها شاهدان بأنَّ زوجها مات،

(۱) الوسائل ۲۷/ ۲۳۳/ ۳۲۸۷۳.
 (۲) الوسائل ۲۰/ ۷۶۷/ ۲۹۰۸.
 (۳) الوسائل ۲۱/ ۷۹۹/ ۲۸۲۷۲.
 (٤) الوسائل ۲۱/ ۱۹۸/ ۲۸۲۸۲۸.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها الأوّل، قال: لها المهر بها استحلّ من فرجها الأخير، ويُضرب الشاهدان الحدّ، ويضمنان المهر لها عن الرجل، ثمّ تعتدّ، وترجع إلى زوجها الأوّل.(''

[٦٠٦٤] عن أبي جعفر (٢٠٩٤) في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنّه طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع، فيردّ على الأخير، ويفرّق بينهما، وتعتدُّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها.^(٦)

[٦٠٦٥] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، عند ذكر بدع عمر، قال: «وقضيته في المفقود أنَّ أجل امرأته أربع سنين ثمّ تتزوّج، فإن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق، فاستحسنه الناس، واتخـذوه سنّة، وقبلوه عنه جهلاً وقلّة علم بكتاب الله وسنّة نبيّه(ﷺ).^(٣)

[٦٠٦٦] (غِيبة المسلمة) عن النبي (武都)، أنّه قال: من اغتاب مسلماً أو مسلمة، لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه، أربعين يوماً وليلة، إلّا أن يغفر له صاحبه» وعنه (武都) قال: من اغتاب مسلماً في شهر رمضان، لم يؤجر على صيامه». ⁽¹⁾

(الغيرة)

[٦٠٦٧] عن أبي عبدالله ( ٢٠ )قال: ليس الغيرة إلّا للرجال فأمّا النساء فإنَّها ذلك

(۱) الوسائل ۲۷/ ۳۳۰/ ۳۳۸٦۲.

248

- (٢) الوسائل ٢٧/ ٣٣١/ ٣٢٨٦٣.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٣٣٦/ ١٨٤٢٧ .
- (٤) المستدرك ٧/ ٣٢٢/ ٨٢٩٣، المستدرك ٩/ ١٢٢/ ١٠٤٢٢.

حرف الغين-الغيرة

منهنّ حسد، والغيرة للرجال ولذلك حرّم على النساء إلّا زوجها وأحلّ للرجل أربعاً فإنّ الله أكرم من أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثاً.⁽¹⁾

844

[٦٠٦٨] عن أبي عبدالله (٢٠٤) قال: إذا أُغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغيّر بعث الله إليه طائراً يقال له: القفندر حتّى يسقط على عارضة بابه ثمّ يمهله أربعين يوماً ثمّ يهتف به: إنّ الله غيور يحبّ كلّ غيور فإن هو غار وغيّر (فأنكر ذلك) وإلّا طار حتّى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثمّ يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح الإيهان وتسميه الملائكة الديّوث.(٢)

[٦٠٦٩] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إنَّ شيطاناً يقال له: القفندر إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صباحاً بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار.(")

[٦٠٧٠]عن أبي جعفر (٢٩٤) قال: إنّ الله لم يجعل الغيرة للنساء وإنّها جعل الغيرة للرجال لأنّ الله عزّوجلّ قد أحلّ للرجل أربعة حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية وإنّها تغار المنكرات منهنّ فأمّا المؤمنات فلا.⁽¹⁾

[٦٠٧١] أُتي النبي(ﷺ)بأساري فأمر بقتلهم وخلّى رجلاً من بينهم فقال الرجل:

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۱۰۲/ ۲۰۲۸۲، الوسائل ۲۰/ ۱۷/ ۲۰۲۲۲۲.
  - (۲) الوسائل ۲۰/ ۱۵۳/ ۲۰۲۵ (
- (٣) الوسائل ٢٠ / ١٥٣ / ٢٥٢٨٦، عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله (ﷺ) مثله في الوسائل.
  - (٤) الوسائل ٢٠ / ١٥٤ / ٢٥٢٨٧.

الْمُرْأَةُ عِ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف ]

كيف أطلقت عنّي؟ فقال: أخبرني جبرئيل عن الله أنّ فيك خمس خصال يجبّها الله ورسوله: الغيرة الشديدة على حرمك، والسخاء، وحسن الخلق، وصدق اللسان، والشجاعة، فلمّا سمعها الرجل أسلم وحسن إسلامه وقاتل مع رسول الله(ﷺ) حتّى استشهد.⁽¹⁾

[٦٠٧٢] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إنَّ الله عزّوجلّ لم يجعل الغيرة للنساء وإنها تغار المنكرات، فأمّا المؤمنات فلا، إنّها جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلّا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية.^(٢)

[٦٠٧٣] عن عبدالرحمن بن الحجّاج رفعه قال: بينها رسول الله (تَتَلَّلُهُ) قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتّى قامت بين يديه فقالت: يارسول الله، اتي فجرت فطهّرني، قال: وجاء رجل يعدو في أثرها فألقى عليها ثوباً، فقال: ما هي (منك)؟ قال: صاحبتي يارسول الله، خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال: ضمّها إليك، ثمّ قال: إنّ الغيراء لا تبصر أعلى الوادي من أسفله.^(٣)

[٢٠٧٤] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: غيرة النساء الحسد والحسد، هو أصل الكفر، إنَّ النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلَّا المسلمات منهنٍّ.^(١)

[٦٠٧٥] عن علي(ﷺ) قال: (قال رسول الله(ﷺ): كتب الله الجهاد على رجال

(۱) الوسائل ۲۰/ ۱۵۰/ ۲۰۲۹۱.

£ • • ]

(٢) الوسائل ٢٠/ ١٥٥/ ٢٥٢٩٢، الوسائل ٢٠/ ٢٥٥/ ٢٦٢٥٥.

(٣) الوسائل ٢٠/١٥٦/١٩٣، عن علي (٢٠ ٢٠ المستدرك

- ۲۳٦/۱٤ باختلاف يسير.
  - (٤) الوسائل ٢٠ / ١٥٦/ ٢٥٢٩٤.

اُمّتي والغيرة على نساء أُمّتي، فمن صبر منهنّ واحتسب أعطاها الله أجر شهيد».^(١)

1.1

[٦٠٧٦] عن رسول الله (ﷺ)، أنّه قال: «الغيرة من الإيهان، وأيّها رجل أحسّ بشيء من الفجور في أهله ولم يغيره، بعث الله إليه بطائر يظلّ أربعين صباحاً، يقول(له) كلّها دخل وخرج: غيّر، فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم يره، وإن رأى قبيحاً لم ينكره». (٢)

[٦٠٧٧] قال رسول الله (ﷺ): المضلّ باهت، والبريء منه فرقة، وما تدري الغيرى ما بأعلى الوادي من أسفله، قالوا: يارسول الله، وكيف ذاك؟ قال: أمّا المضلّ إذا ضلّ منه الشيء رمى منه البريء، وأمّا الغيراء فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه."^(٣)

[٣٠٧٨] عن أمير المؤمنين(ﷺ) قال: اغيرة الرجل إيهان، غيرة المرأة عدوان».(")

[٦٠٧٩] (الغيرة، الدفاع عن العرض) عن الرضا ( الشكرة)، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، قلت: وكذلك إذا كانت معه امرأة؟ قال: نعم، قلت: وكذلك الأمّ والبنت وابنة العمّ والقرابة يمنعهنّ وإن خاف على نفسه القتل؟ قال: نعم، (قلت): وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل؟ قال: نعم. (°)

- (٢) المستدرك ١٢/ ٢٣٥/ ١٢٥٩٣.
- (٣) المستدرك ١٢ / ٢٣٦ / ١٦٥٩١.
- (٤) المستدرك ١٤/ ٢٩٢/ ١٩٥٤.
- (٥) الوسائل ١٥/ ٢٠١٢١.

 ⁽۱) المستدرك ۱۱/۲۲/۲٤/۱۱ المستدرك ۱۲۳۲/۱۶۹۶، المستدرك
 ۱۲۳۲/۲۳۷/۱٤.

and the second se	
	$\neg$
المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف	5 - Y
	•••

[ ٦٠٨٠] (الغيل) عن النبي (عَلَّةَ) قال: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، وهي الغيل، وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع قال: ونهى عن الارقاء وهو كثرة التدهّن.^(١)

⁽۱) الوسائل ۲۰/ ۱۹۰/ ۲۰۳۹۳.



(حرف القاء)

(فاطمة بنت أبي أُميّة)

[٦٠٨١] قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ فَانَكُمْ نَعَةً مِّنْ أَزْوَنِعِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَنَاثُوا ٱلَّذِيبَ ذَهَبَتْ أَزْوَجُهُم مِنْفَ مَآأَنْفَقُوا أَنَقَعُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِي أَنْتُم بِدٍ مُؤْمِنُونَ ﴾.(''.

[٦٠٨٢]قال: وكان سبب ذلك انّ عمر بن الخطّاب كانت عنده فاطمة بنت أبي أميّة بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فأقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن أبي سفيان، فأمر الله رسوله(武術) أن يعطي عمر مثل صداقها.("

[٦٠٨٣] عن ابن أذينة وابن سنان، عن أبي عبدالله ( ٢٠ مالته عن رجل لحقت امرأته بالكفّار وقد قال الله: ﴿ وَإِن فَانَكُوْمَنَ مَنْ أَزَقَنَ مُمَالًا لَمُكْثَارٍ فَمَاقَبْتُمْ فَتَاتُوْ أَلَذِينَ ذَهَبَتَ أَزُوَجُهُم مِنْلَ مَآأَنفَقُوا ﴾ ما معنى العقوبة هاهنا؟ قال: «أن يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها -يعني تزوّجها بعقب- فإذا هو تزوّج بامرأة أخرى فإنّ على الإمام أن يعطيه مهرها مهر امرأته الذاهبة»، قلت: فكيف صار المؤمنون يردّون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها، على المؤمنين أن يردّوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنون؟ قال: قيرد الإمام عليه أصابوا من الكفّار أم لم يصيبوا، لأنّ على الإمام أن يجبر جماعة من تحت يده، وان حضرت القسمة فله أن يسدّ كلّ نائبة تنوبه قبل

(۱) سورة الممتحنة جزء (۲۸) ص ٥٥٠ / آية (۱۱)
 (۲) ذكر هذا الحديث في الوسائل أيضاً ۲۱/ ۲۸۷/ ۲۷۱۰۳

المَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف


القسمة، وإن بقى بعد ذلك شيء يقسمه بينهم، وان لم يبقَ لهم شيء فلا شيء عليه.(')

£+7

[٢٠٨٤] ح/ ٢عــن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر(ﷺ) وأبي عبدالله(ﷺ) مثله.^(۲)

[٦٠٨٥] (فاطمة بنت أبي حبيش) سألوا أبا عبدالله ( عن الحائض والسنَّة في وقته؟ فقال: إنَّ رسول الله (٢٠٠٢) سنَّ في الحائض ثلاث سنن -إلى أن قال- وأمَّا سنَّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة(ثم اختلط) عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر فإنَّ سنَّتها غير ذلك، وذلك أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي(ﷺ)فقالت: إنّي أستحاض ولا أطهر؟ فقال لها النبي(ﷺ): ليس ذلك بحيض، إنَّما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلَّى، وكانت تغتسل في(وقت كلّ صلاة)، وكانت تجلس في مركن لأختها، فكانت صفرة الدم تعلو الماء، قال أبو عبدالله(ﷺ): أما تسمع رسول الله(ﷺ) أمر هذه بغير ما أمر به تلك؟ ألا تراه لم يقل لها دعى الصلاة أيام أقرائك، ولكن قال لها: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أُدبرت فاغتسلي وصلّي؟! فهذا بيّن أنَّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيَّامها، لم تعرف عددها ولا وقتها، ألا تسمعها تقول: إنَّي أستحاض ولا أطهر ؟! وكان أبي يقول: إنها استحيضت سبع سنين، ففي أقلُّ من هذا تكون الريبة والإختلاط، فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره، وتغيَّر لونه من السواد إلى غيره، وذلك أنَّ دم الحيض أسود يعرف. (الحديث طويل لقد ذكرناه في الحيض راجع حرف الحاء). (")

> (۱) البرهان في تفسير القرآن (۲) تفسير البرهان جزء الرابع ص۳۲۵ / آية ۱۱ (۳) الوسائل ۲/ ۲۷۲ / ۲۱۳۵



(فاطمة بنت أسد أوّل امرأة هاجرت إلى الرسول (武))

[٦٠٨٦] لقد ذكر هذا الحديث في تفسير البرهان جزء ٤ / وذكرناه بعنوان بيعة النساء، راجع حرف الباء.

[٦٠٨٧] (تجهيزها عند الموت) إنّ رسول الله(武) دفن فاطمة بنت أسد وكفّنها في قميصه، ونزل في قبرها، وتمرّغ في لحدها.^(١)

# (تلقينها عند الدفن)

[٦٠٨٨] عن ابن عبّاس أنّ النبي (ﷺ) لمّا وضع فاطمة بنت أسد أُمّ علي بن أبي طالب (ﷺ) في قبرها زحف حتّى صار عند رأسها، ثمّ قال: يافاطمة إن أتاك منكر ونكير فسألاك: من ربّك؟ فقولي: «الله ربّي ومحمّد نبيي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني إمامي ووليّي»، ثمّ قال: اللهمّ ثبّت فاطمة بالقول الثابت، ثمّ خرج من قبرها وحثا عليها حثيات. ⁽¹⁾

[٦٠٨٩] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد، أنّه لمّا أهيل عليها التراب، وأراد الناس الانصراف، جعل رسول الله (تَتَلَّهَ)، يقول لها: (ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل، ابنك ابنك علي بن أبي طالب (عَلَّهَ) - إلى أن قال (تَتَلَّهَ) - وأمّا قولي لها ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل فانّها لما نزل عليها الملكان وسألاها عن ربّها فقالت: الله ربّي، وقالا: من نبيّك؟ قالت: محمّد نبيّي، فقالا: من وليّك وإمامك؟ فاستحيت أن تقول ولدي، فقلت لها: قولي: ابنك علي بن أبي طالب (عَلَى)، فأفَرّ الله بذلك عينها، (ⁿ⁾

- (1) الوسائل ٢/ ٤٩/ ٢٩٩٥.
- (٢) الوسائل ٣/ ١٧٦/ ٣٣٣٦.
- (٣) المستدرك ٢ / ٣٤٢ / ٢١٤١.

(الصلاة عليها)

[٦٠٩٠] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: فلمّا صلّى –أي رسول الله(ﷺ)- عليها كبّر سبعين تكبيرة، ثمّ لحدها في قبرها بيده الكريمة –إلى أن قال– قال(ﷺ): وأمّا تكبيري سبعين تكبيرة فانّها صلّى عليها سبعون صفاً من الملائكة»⁽¹⁾.

[٦٠٩١] في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: أنَّ النبي(ﷺ) صلَّى عليها ثمَّ لحدها في قبرها بيده الكريمة، بعد أن نام في قبرها ولقَّنها الشهادة.^(٢)

[٦٠٩٢] عن ابن عباس أنّ النبي(تَتَّة)صلّى على فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين(ﷺ) صلاة لم يصلّ على أحد قبلها مثل تلك الصلاة، ثمّ كبّر عليها أربعين تكبيرة، فقال له عمّار: لم كبّرت عليها أربعين تكبيرة يارسول الله؟ قال: نعم ياعمّار، التفتّ إلى يميني فنظرت إلى أربعين صفاً من الملائكة فكبّرت لكلّ صفّ تكبيرة.^(٣)

[٦٠٩٣] (ع**تقها جاريتها**) عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث أنَّ فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله(ﷺ)يوماً: إني أُريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكلِّ عضو منها عضواً منك من النار.^(ن)

(قبرها)

[۲۰۹٤] روي عن الصادق(ﷺ)، قال: المَّا حضرت الحسن بن علي(ﷺ) الوفاة، قال: ياأخي احملني على سريري إلى قبر جدّي رسول الله(ﷺ)، لأُجدّد به عهدي ثمّ

۱۹۲۹/۲٦٦/۲

٤٠٨

- (٢) المستدرك ٢/ ٢٢٢/ ٢٠٨٩.
- (٣) الوسائل ٣/ ٨٢/ ٣٠٨٠.
- (٤) الوسائل ۲۴/ ۱۰/ ۲۸۹۸۲.

حرف الفاء-كفتُها

ردّني إلى قبر جدّتي فاطمة بنت أسد فادفني ....».^(۱)

[٦٠٩٥] لمّا حضرت الحسن(٢٠٤) الوفاة استدعى الحسين بن علي فقال له: ياأخي إنّي مفارقك ولاحق بربّي -إلى أن قال- فإذا قضيت نحبي فغمّضني وغسّلني وكفّني واحملني على سريري إلى قبر جدّي رسول الله(مَيَّلَة) لأُجدّد به عهداً، ثمّ ردّني إلى قبر جدّتي فاطمة(بنت أسد) فادفني هناك.⁽¹⁾

1.4

## (كفنُها)

[۲۰۹۳]عن عبدالله بن عبّاس في حديث وفاة فاطمة بنت أسداُم أمير المؤمنين (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ) لعلي (ﷺ) خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفّنها فيهما، ومر النساء فليحسنّ غسلها.^(٣)

[٦٠٩٧] عن أبي عبدالله (٢٠٩٣)، في حديث وفاة فاطمة بنت أسد قال: «أمر -أي رسول الله (٢٠٩٣) - النساء أن يغسلنها وقال: إذا فرغتنّ فلا تحدثن شيئاً حتّى تُعلمنني، فلمّا فرغن أعلمنه ذلك فأعطاهنّ أحد قميصيه وهو الذي يلي جسده وأمرهنّ أن يكفّنها فيه».⁽¹⁾

[٦٠٩٨] عن أبي عبدالله(ﷺ) قـال: الّــا ماتت فاطمة بنت أسـد أُمّ أمير المؤمنين(ﷺ)، جاء علي(ﷺ) إلى النبي(ﷺ) –إلى أن قال– ثمّ قال لعلي(ﷺ)، هذا قميصي فكفّنها فيه وهذا ردائي فكفّنها فيه».^(ه)

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

[۲۰۹۹] (وصيّتها) عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث: أنّ فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله(ﷺ) فقبل وصيّتها، فلمّا ماتت نزع قميصه، وقال: كفّنوها فيه.^(۱)

[٦١٠٠] وعنه(ﷺ) أنّه قال: «أوصت فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين علي (ﷺ) إلى رسول الله (ﷺ)، وقالت: يارسول الله أعتق خادمتي فلانة، فقال: أما انّك ما قدمت من خير تجديه، فلمّ توفيت وقف رسول الله (ﷺ) على قبرها من قبل أن تنزل فيه، وقال: اصبروا، ثمّ نزل فاضطجع في لحدها، ثمّ خرج وقال: أنزلوها، إنّها فعلت ما فعلت أردت أن يوسعه الله عليها، فانّه لم ينفعني أحد نفعها ونفع أبي طالب، وقام بوصيّتها ونفذّها على ما أوصت». (*)

(فاطمة بنت الحسين ( على ا))

[٦١٠١] عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها ( على الله: قال رسول الله ( على الله) : إنّ صلاح أوّل هذه الأمّة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشحّ والأمل. ^(٣)

[٦١٠٢] عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها علي بن أبي طالب(ﷺ)، عن النبي(ﷺ) قـال: النساء عيّ وعـورات فـداووا عيّهن بالسكوت وعوراتهنّ بالبيوت.⁽¹⁾

[٦١٠٣] عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي(عشير)، قال: (كان رسول الله(علير)، يدعو بهذا الدعاء، بين كلّ

- (۱) الوسائل ۳/ ۲۹۹۱ .
- (٢) المستدرك ١٢٣٢١/١٤١٢.
- (٣) الوسائل ٢/ ٢٧٧٩ /٢٧٧ ، الوسائل ١٦/ ٥/ ٢٠٨٤١.
  - (٤) الوسائل ۲۰/ ۲۲/ ۲۰۰ ۲۵۰۰۲.

حرف القاء-فاطمة بنت الحسين( ﷺ)

ركعتين من صلاة الزوال) وساق لكلّ ركعتين دعاء، وذكر هو، والشيخ في المصباح، أدعية أُخرى، من أرادها راجع الكتابين فقد تبعنا الشيخ في عمله في الأصل من ترك الادعية المطولة.^(۱)

[ = 1 1

[٦١٠٤] عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن (٢)، عن أمّه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي (٢٤٠) عن أبيه علي بن أبي طالب (٢٠٠) قال: قال رسول الله (٢٠٠٠): من أعطي أربع خصال أعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظّه منهما: ورع يعصمه من محارم الله، وحسن خلق يعيش به في الدنيا، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة .^(٢)

[٦٦٠٥] عن فاطمة بنت الحسين ( عن أسهاء بنت أبي بكر، عن صفية بنت عبدالمطلّب، قالت: لمّا سقط الحسين ( عن من بطن أمّه، «وذكر قصّة فطرس المَلَك -إلى أن قال- فلمّا دخل جبرئيل على النبي ( تَنْتُلُ )، هنّاه من الله تعالى ومنه، وأخبره بحال فطرس، فقال النبي ( تَنْتُل ): «قل له تمسّح بهذا المولود، وعد إلى مكانك» قال: فتمسّح فطرس بالحسين بن علي ( عنه ) وارتفع، فقال: يارسول الله، أما إنّ أمّتك ستقتله وله علي مكافأة، ألا يزوره زائر إلا أبلغته عنه، ولا يسلّم عليه مسلم إلّا أبلغته سلامه، ولا يصلّي عليه مصلّ إلّا أبلغته صلاته، ثمّ ارتفع». (¹⁰

[٦١٠٦] في كتاب الإرشاد قال: لمّا مات الحسن بن الحسن(٢٠٠٠)، ضربت زوجته فاطمة بنت الحسين بن علي(١٩٩٩٪)، على قبره فسطاطاً، وكانت تقوم الليل وتصوم النهار، وكانت تشبه بالحور العين لجمالها، فلمّا كان رأس السنة قالت لمواليها: إذا أظلم

- (۱) المستدرك ٤/ ۱۷۰ / ٤٤٠٣.
- (٢) المستدرك ١٤ / ١٧٠ / ١٦٤١٠.
- (٣) المستدرك ١٠ / ١٢٢٧١ . (٣)

الَّرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف )

الليل فقوضوا هذا الفسطاط، فلمّا أظلم الليل سمعت قائلا يقول: هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يتسوا فانقلبوا.^(۱)

(فاطمة بنت علي بن أبي طالب ( ٢٠٠٠)

[٦١٠٧] عن عروة بن عبيدالله بن بشير الجعفي قال: دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي طالب(ﷺ)، وهي عجوزة كبيرة وفي عنقها خرز، وفي يدها مسكتان، فقالت: يكره للنساء أن يتشبهّن بالرجال.⁽¹⁾

[٦١٠٨] قالت فاطمة بنت علي بن أبي طالب(٢٤٨) لجابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري: هذا علي بن الحسين بقية أبيه الحسين(٢٤٤)، وقد انخرم أنفه، وثفنت جبهته وركبتاه وراحتاه، اداباً منه لنفسه في العبادة».(٣

[٦١٠٩] (فاطعة بنت علي⁽¹⁾(ﷺ)) عن الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت فاطمة بنت(علي)(ﷺ) تحدّث، عن أبيها، قال: قال رسول الله (ﷺ): من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلِّ عضو فكاك عضو منه من النار.^(٥)

[٦١١٠] (فاطمة بنت الحسين(ﷺ)) عن أبي المقدام –يعني العبري البصري-عن أمه، عن فاطمة بنت الحسين(ﷺ)، قالت : لم توفي القاسم بن رسول الله(武،)، فخرج رسول الله(武،)، فاتبعته خديجة، فلما دفن رجعت خديجة....⁽¹⁾

- (۱) المستدرك ١٥/ ٢٦٦/ ١٨٥٢٢.
  - (٢) المستدرك ٣/ ٢٤٦ / ٣٤٩٧.

£14

- (٣) المستدرك ٤/ ٤٦٧ / ٥١٨١.
- (٤) في المصدر فاطمة بنت محمّد.
- (٥) الوسائل ٢٣/ ١١/ ٢٨٩٨٩.
- (٦) المستدرك ٢ / ٣٨٣ / ٢٥٢.

حرف الفاء-فاطمة بنت قيس

[٦١١١] (فاطمة بنت علي بن موسى الرضا (٢٠٠٠) عن فاطمة بنت علي بن موسى الرضا، عن أبيها الرضا، عن آباته (٢٩٩٦)، عن علي (٢٠٠) قال: لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً. (')

£ 1 W

(فاطمة بنت قيس)

[٦١١٢] عن فاطمة بنت قيس: أنَّ النبي(ﷺ) قال: من أمَّ الناس فليخفَّف، فإنَّ فيهم الكبير والصغير والمريض.^(١)

[٦١١٣] وعنه(ﷺ)، أنّه قال لفاطمة بنت قيس، حين شاورته في خطّابها: «أمّا معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه».^(٣)

(فاطمة بنت موسى الكاظم( 📾 ))

[٦١١٤] عن سعد، عن علي بن موسى الرضا( ٢٤ ) قال: قال: ياسعد عندكم لنا قبر، قلت له: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى ( ١٩٣٤ )، قال نعم، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنّة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكبّر أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ثمّ قال «الزيارة».⁽¹⁾

[٦١١٥] عن إبن الرضا (ﷺ) قال: من زار قبر عميتي بقم فله الجنة. (*)

[٦١١٦] عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا ( الله ) عن زيارة فاطمة

- (۱) الوسائل ۱۲/ ۲۷۱/ ۱۲۲۸٤، الوسائل ۱۲/ ۳۰۳/ ۱۳۴۲.
  - (٢) المستدرك ٢/ ٥٠٢ / ٧٣٦٤.
  - (٣) المستدرك ٩/ ١٢٩ / ١٠٤٥٢.
  - (٤) المستدرك ١٠ / ٣٦٨ / ١٢١٩٨.
  - (٥)الوسائل ١٤/ ٧٧٦/١٤.

بنت موسى بن جعفر (الللك ) بقم؟ فقال: من زارها فله الجنّة.(''

£1£

[٦١١٧] (فاطمة زوجة الصادق(ﷺ)) عن عبدالأعلى، قال: أكلت مع أبي عبدالله(ﷺ)، فدعا بدجاجة محشوّة بخبيص، فقال ابو عبد اللهﷺ: هذه أهديت لفاطمة، ثمّ قال: ياجارية! آتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد وخلّ وزيت.^(٣).

(فاطمة الزهراء عالى الخبار جبرئيل ما يجري عليها)

[٦٦١٨] روي أنه دخل النبي (تلك ) يوماً إلى فاطمة (علمه) ، فهيات له طعاماً من تمر وقرص وسمن، فاجتمعوا على الأكل هو وعلي وفاطمة والحسن والحسين (علمه) ، فلمّ أكلوا سجد رسول الله (تلك) وأطال سجوده، ثمّ بكى، ثمّ ضحك، وجلس، وكان أجرأهم في الكلام علي (هك)، فقال: «يارسول الله رأينا (فيك) اليوم ما لم نره قبل ذلك، فقال: إنّي لمّا أكلت معكم فرحت وسررت بسلامتكم فسجدت لله تعالى شكراً، فهبط جبرتيل يقول: سجدت شكراً لفرحك بأهلك؟ فقلت: نعم، فقال: ألا أخبرك بما يجري عليهم بعدك؟ فقلت: بلى ياأخي جبرتيل، فقال: أمّا ابنتك فهي أوّل أهلك لحوقاً بك عليهم بعدك؟ فقلت: بلى ياأخي جبرتيل، فقال: أمّا ابنتك فهي أوّل أهلك لحوقاً بك بعد أن تظلم، ويؤخذ حقّها، وتمنع إرثها، ويظلم بعلها، ويكسر ضلعها، وأمّا ابن عمّك فيظلم، ويمنع حقّه، ويقتل، وأمّا الحسن فإنّه يظلم، ويمنع حقّه، ويقتل بالسمّ، وأمّا الحسين فإنّه يظلم، ويمنع حقّه، وتقتل عترته، وتطوّه الخيول، وينهب رحله، وأمّا نساؤه وذراريه، ويدفن مرمّلاً بدمه ويدفنه الغرباء، فبكيت، وقلت: هل يزوره أحد نساؤه وذراريه، ويدفن مرمّلاً بدمه ويدفنه الغرباء، فبكيت، وقلت: لم يزوره أحد وألف عمرة كلّها معك، فضحكت».^(٣)

> (۱) الوسائل ۱۶/ ۲۷۵/ ۱۹۸۰ (۲) الوسائل ۲۵/ ۳۱۸/ ۳۰۹۸ الوسائل ۲۵/ ۳۱۱۳۱. (۳) المستدرك ۱۰/ ۲۷۰/ ۱۲۰۰۷.

## (إرثها)

210

[٦١١٩] عن أبي الحسن ( ٤ في حديث قال: إنّ الله لمّا فتح على نبيّه فدك وما والاها لم يوجف عليه بخيل ولاركاب، فأنزل الله على نبيّه: ﴿ وَمَاتِ ذَا ٱلْقُرْبِيَ حَقَّهُ ﴾ فلم يدر رسول الله ( ٢ ٢ ٢ ) من هم فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربّه فأوحى الله إليه أن ادفع فدك إلى فاطمة -إلى أن قال- حدّ منها جبل أحد، وحدّ منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل، قيل له: كلّ هذا؟ قال: نعم، إنّ هذا كلّه ممّا لم يوجف أهله على رسول الله ( ٢ ٢ ٢ ) بخيل ولا ركاب. (١)

[٦١٢٠] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: ورث علي(ﷺ) علم رسول الله(ﷺ)، وورثت فاطمة(ﷺ)تركته.^(۲)

[٦١٢١] عن حمزة بن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ): من ورث رسول الله(ﷺ)؟ فقال: فاطمة(ﷺ) ورثت متاع البيت، والخرثي، وكلّ ما كان له.^(٣)

[٦١٢٢] إنَّ عليّاً(ﷺ) ورث علم رسول الله(ﷺ)، وفاطمة(ﷺ) أحرزت المراث.^(ن)

[٦١٢٣] قال الحسن بن علي الوشّاء: سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى الرضا(ﷺ): هل خلّف رسول الله(ﷺ) غير فدك شيئاً؟ فقال أبو الحسن(ﷺ): إنّ رسول الله(ﷺ) خلّف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلّف ستّة أفراس، وثلاث نوق:

- (۱) الوسائل ۹/ ۲۵/ ۱۲٦۲۹.
- (٢) الوسائل ٢٦/ ١٠٠/ ٣٢٥٧٧.
- (۳) الوسائل ۲۲/ ۲۰۰/ ۸۷^o۳۲.
- (٤) الوسائل ٢٦/ ١٠٢/ ٣٢٥٨٣.

المُرأَةُ علا القُرآن الكريم والحديث الشريف

العضباء، والصهباء، والديباج، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحماره اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول، وعمامته السحاب، وحبرتين يهانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه الممشوق، ومراتب من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً من أدم، فصار ذلك إلى فاطمة (١٩٩ه) ما خلا درعه، وسيفه، وعمامته، وخاتمه، فإنّه جعلها لأمير المؤمنين (٢٠٠).

[٦١٢٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث طويل في قصّة فدك قال في آخره: «ودخلت فاطمة(ﷺ) المسجد، وطافت بقبر أبيها وهي تبكي وتقول: إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها».⁽¹⁾

[٦١٢٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، عن أبيه(ﷺ)، أنّه قال: «أحرزت فاطمة (ﷺ)) ميراث رسول الله (紫水)، وإن دفعها عنه من دفعها».^(٣)

#### (تطالب ارثها)

[٦١٢٦] عن أحدهما(ﷺ)، قال: إنَّ فاطمة(ﷺ)انطلقت فطلبت ميراثها من نبي الله(ﷺ)، فقال: إنَّ نبي الله لا يورَّث، فقالت: أكفرت بالله، وكذبت بكتابه، قال الله: ﴿ يُوصِيكُواللَّهُ فِي آوَلَندِ كُمَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَبَيْ ﴾.^(ن)

[٦١٢٧] قال الصادق(ﷺ): لمَّا وليّ أبو بكر قال له عمر: إنَّ الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها، فامنع عن علي(ﷺ)الخمس والفيء وفدكاً، فإنَّ شيعته إذا

- (۱) الوسائل ۳۲۰/۲۲/ ۳۲۰۸٤.
- (٢) المستدرك ١٠ / ٢٦٦ / ١٢١٩٢.
- (۳) المستدرك ۱۷ / ۱۳۵ / ۲۱۰٤۷.
  - (٤) الوسائل ٢٦/ ٩٦/ ٣٢٥٦٦.

حرف الفاء- تطالب ارتها

علموا ذلك تركوا علياً (ﷺ) رغبةً في الدنيا، وإيثاراً ومحاباة عليها، ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك -إلى أن قال- قال على(على الفاطمة (عاليه): سيري إلى أبي بكر وذكريه فدكاً مع الخمس والفيء، فصارت فاطمة ( الشر ) إليه وذكرت فدكاً مع الخمس والفي، فقال لها: هاتي بيّنة يابنت رسول الله، فقالت له: أمّا فدك، فانَّ الله عزّوجلَّ أنزل على نبيّه(ﷺ) قرآناً، يأمره فيه بأن يؤتيني وولدي حقّى، قال الله تعالى: ﴿ فَتَاتِ ذَاٱلْقُرْبَى حَقَّدُهُ ﴾ فكنت أنا وولدى أقرب الخلائق إلى رسول الله(ﷺ) فنحلني وولدي فدكًا، فلم الله عليه جبر نيل ﴿ وَٱلْمِسْكِينَ وَأَبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ قال رسول الله ( عَلَّهُ ): ما حقّ المسكين وابن السبيل؟ فأنزل الله: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ مُحْسَبَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْمُدْرَى وَالْمُتَنَّى وَالْمُسَنَكِينِ وَأَجْنِ الْتَبَعِيلِ ﴾ فقسم الخمس خمسة أقسام، فقال: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱنَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَسَنِكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لذي القربي، ونحن ذو القربي، قال الله تعالى: ﴿ قُلْلَا ٱسْتَلْكُمُ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْكَ ﴾ فنظر أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول؟ فقال عمر: (من ذي القربي) ومن اليتامي والمساكين وابن السبيل؟ فقالت فاطمة(شالله): اليتامي الذين يأتمون بالله وبرسوله وبذي القربي، والمساكين الذين أسكنوا معهم في الدنيا والآخرة، وابن السبيل الذي يسلك مسلكهم، قال عمر: فإذن الفيء والخمس كلَّه لكم ولمواليكم ولأشياعكم، فقالت فاطمة(ﷺ): أمّا فدك فأوجبها الله لي ولولدي دون موالينا وشيعتنا، وأمّا الخمس فقسّمه الله لنا ولموالينا وأشياعنا، كما ترى في كتاب الله، قال عمر: فما لسائر المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان؟ قالت فاطمة (عليه): إن كانوا موالينا وأشياعنا فلهم الصدقات التي قسّمها وأوجبها في كتابه، فقال عزّوجلّ: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَنْ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَكِمِينِ وَٱلْعَكِمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ فُلُوَّبُهُمْ وَفِي ٱلْرِقَابِ ﴾ إلى آخر القصّة، قال عمر:

[ £ 1 Y

المُرْأَةُ عِلَّا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

فدك لك خاصّة، والفيء لكم ولأوليائك، ما أحسب أنَّ أصحاب رسول الله(ﷺ) يرضون بهذا، قالت فاطمة(ﷺ): فإنَّ الله رضي بذلك ورسوله رضي له، وقسّم على الموالاة والمتابعة، لا على المعاداة والمخالفة».^(۱)

[٦١٢٨] روى عبدالله بن الحسن، بإسناده عن آبائه(ﷺ)، أنّه لمّا أجمع أبو بكر على منع فاطمة(ﷺ) فدكاً وبلغها ذلك، وساق قصّة دخولها عليه في المسجد، ومطالبتها حقّها، وخطبتها الطويلة المعروفة، وفيها: «وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، أفخّصكم الله بآية أخرج أبي(ﷺ) منها!؟ أم تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثان!؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة!؟⁽¹⁾

[٦١٢٩] روى مشايخنا أنّ أمير المؤمنين ( ٢ ) لمّا تقدّم إلى أبي بكر للشهادة بسبب أمر فدك، فامتنع من قبول شهادته لفاطمة ( ٢ ٢ ٢ ٢ )، قال: «ياأبا بكر، أنشدك الله إلّا صدّقتنا عمّا نسألك عنه "قال: قل، قال: «أخبرني لو أنّ رجلين اختصها إليك في شيء هو في يد أحدهما دون الآخر، أكنت تخرجه من يده، دون أن يثبت عندك ظلمة ؟ "قال: لا، قال: «فمّمن كنت تطلب البيّنة ؟ وعلى من كنت توجب اليمين ؟ قال: أطلب البيّنة من المدّعي، و(أوجب) اليمين على من أنكر، فإنّ رسول الله ( تشر) قال: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر * فقال له علي ( ٢ ). «أفتحكم فينا بغير ما تحكم به في المسلمين ؟ " مدقة، وأنت ممّن له في هذه الصدقة نصيب وأنت لا تجيز شهادة الشريك لشريكه، وتركه رسول الله ( تشر) في إلى أن تقوم البيّنة العادانة، من على من أنكر فهو مدقة، وأنت ممّن له في هذه الصدقة نصيب وأنت لا تجيز شهادة الشريك من وتركه رسول الله ( تشر) في إلى أن تقوم البيّنة العادلة بأتها لغيره، فعلى من التوركة رسول الله ( تشر) في إلى أن تقوم البيّنة العادلة بأتها لغيره، فعلى من

(۱) المستدرك ۷/ ۲۹۰ / ۸۲٤۷.

£1A

(٢) المستدرك ١٧/ ١٤٢/ ٢٠٩٨٣.

حرف الفاء-تطالب ارثها

الله (武歌) اليمين فيها ينكرونه عن ذلك، فمتى فعلت (غير) ذلك فقد خالفت نبيّنا (张)، وتركت حكم الله وحكم رسوله، إذ قبلت شهادة أهل الصدقة علينا، وطالبتنا بإقامة البيّنة على ما ننكره ممّا أدعوه علينا، فهل هذا إلاّ الظلم والتحامل !؟.^(۱)

614

[٦١٣٠] عن على( ٢٠٠ ) -في حديث- قال: ثمّ أقبل على القوم، فقال: العجب لقوم يرون سنن نبيَّهم تغيَّر وتبدَّل، شيئاً بعد شيء، فلا يغيِّرون ولا ينكرون ~إلى أن قال( ٢٢٠) - وقبض هو وصاحبه فدك، وهي في يد فاطمة ( ٢٢٠٠٠) مقبوضة، قد أكلت غلتها على عهد رسول الله (عليه)، وسألها البيّنة على ما في يدها، ولم يصدقها، ولا صدّق أُمَّ أيمن، وهو يعلم يقيناً أنَّها في يدها، ولم يكن يحلُّ له أن يسألها البيَّنة على ما في يدها، ولايُتهما ثمّ استحسن الناس ذلك وحمدوه، وقالوا: إنَّما حمله (على) ذلك الورع والفضل، ثمّ حسّن قبيح فعلهما(ان عدلا عنها) فقالا: نظنّ أنَّ فاطمة (١٩٩٨) لن تقول إلّا حقًّا، وأنَّ علياً ( ٢٠٠ ) وأمَّ أيمن لم يشهدا إلَّا بحقٍّ، فلو كانت مع أمَّ أيمن امرأة أخرى أمضيناها لها -إلى أن قال( ٢٠)- وقد قالت فاطمة ( ٢٠٠٠) لهما حين أراد انتزاعها منها: أليست في يدي وفيها وكيلي!؟ وقد أكلت غلّتها ورسول الله(ﷺ) حي!؟ قالا: بلي، قالت: فلِمَ تسألا [ني] البيّنة على ما في يدي؟ قالا: لأنّها فيء المسلمين، قالت: أفتريدان أن تردّا ما صنع رسول الله(ﷺ) وتحكما في خاصّته بها لم تحكما في سائر المسلمين!؟ أيّها الناس، اسمعوا ما(ركب هؤلاء من الإثم) أرأيتها إن ادّعيت ما في أيدي المسلمين من أموالهم، أتسألونني البيّنة أم تسألونهم؟ قالا: بل نسألك، قالت: فإن ادّعى جميع المسلمين ما في يدي، أتسألوني البيّنة أم تسألونهم؟ فغضب عمر وقال: هذه أرض المسلمين وفيؤهم، وهي في يد فاطمة (عاليه) تأكل غلّتها، وإنّها تجب عليها البيّنة، لأنّها ادّعت أنَّ رسول

⁽۱) المستدرك ۲۱/ ۳۹۷/ ۲۵۱۲.

الْمُرْأَةُ ع القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

الله (مَنْتَلَمَهُ) وهبها لها من بين المسلمين، وهي فيؤهم وحقَّهم». (١)

£Y+

[٦١٣١](اسعادها في الحزن) عن أحدهما(ﷺ)، أنّه قال: «يازرارة ما في الأرض مؤمنة إلّا وقد وجب عليها أن تسعد فاطمة(ﷺ)، في زيارة الحسين(ﷺ)».^(٢)

[٦١٣٢] (استغفارها لزوّار الحسين(ﷺ)) عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إنّ فاطمة بنت محمّد(武) تحضر زوّار قبر إبنها الحسين(ﷺ)، فتستغفر لهم(ذنوبهم).^(٣)

## (أوقافها)

[٦١٣٣] عن أبي عبدالله(ﷺ)، آنّه قال: «تصدّق رسول الله(ﷺ)، بأموال جعلها وقفاً، وكان ينفق منها على أضيافه، وأوقفها على فاطمة(ﷺ) منها، العراف، والبرقة والصافيّة، ومشربة أمّ إبراهيم، والحسني، والزلال، والمنبت».^(٤)

[٦١٣٤] عن أحد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت الرضا()، عن الحيطان السبعة، فقال: «كانت ميراثاً من رسول الله (武) وقفاً، فكان رسول الله (武) يأخذ منها ما ينفق على أضيافه، والنائبة يلزمه فيها، فلمّ قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة (())، فشهد علي ()) وغيره أنّها وقف، وهي: الدلال، والعواف، والحسنى، والصافية، ومال أمّ إبراهيم، والميثب، وبرقة، ()

- (۱) المستدرك ۲۱/ ۳۹۸ / ۲۱،۲۱۲۰۲.
- (٢) المستدرك ١٠ / ٢٥٩ / ١١٩٦٦.
- (٣) المستدرك ١١٩٣١ / ٢٤١ / ١٩٣١.
- (٤) المستدرك ١٢ / ٥١ / ١٥/ ١٦٠٨٧.
- (٥) المستدرك ١٤/ ٥٦/ ١٢، ٩٤، ١٦٠٩٤، في الوسائل ١٩٩/ ١٩٩/ ٢٤٤٢٠.

(يشبهه)

ETI


[٦١٣٥] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: إنَّ أبي خرج إلى ماله ومعه ناس من مواليه وغيرهم، فوضعت المائدة لنتغدى وجاء ظبي، وكان قريباً منه فقال: ياظبي، أنا علي بن الحسين وأُمِّي فاطمة، هلمّ إلى الغداء، فجاء الظبي حتّى أكل معهم ما شاء الله أن يأكل.⁽¹⁾

[٦١٣٦] عن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، ومعتب ومصادف موليا الصادق (علم) في خبر: آنه لما دخل هشام بن الوليد المدينة، أتاه بنو العبّاس وشكوا من الصادق (علم)، أنه أخذ تركات ماهر الخصي دوننا، فخطب أبو عبدالله (علمه) فكان ممّا قال: «إنّ الله تعالى لمّا بعث رسوله محمّداً (تتلمه)، كان أبونا أبو طالب المواسي له بنفسه والناصر له، وأبوكم العبّاس وأبو لهب يكذّبانه ويؤلبّان عليه شياطين الكفر، وأبوكم يبغي له الغوائل، ويقود إليه القبائل في بدر، وكان في أوّل رعيلها، وصاحب خيلها، ورجلها المطعم يومنذ، والناصب الحرب له، ثمّ قال، فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا، وأسلم كارهاً تحت سيوفنا، لم يهاجو إلى الله ورسوله هجرةً قطّ، فقطع الله ولايته منّا بقوله: ﴿ وَٱلَذِينَ مَامَوُا وَلَمَ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمُ مِن وَلَيَيْتِهم مِن شَىءٍ ﴾ في كلام له ثمّ قال: هذا مولى لنا مات فحزنا ترائه، إذ كان مولانا ولانا ولد رسول الله (تلمي) وأمّنا فاطمة (عالمه)

(أولادها (شالله))

[٦١٣٧] قال النبي(流): يافاطمة، اثقبي أُذنيّ الحسن والحسين(ﷺ) خلافاً

- (۱) الوسائل ۹/ ٤١٠ / ۲۳۵۲.
- (٢) المستدرك ٢٠٤ / ٢٠٤ / ٢١١٥٥.



لليهود.()

[٦١٣٨] عن جعفر بن محمّد(ﷺ) قال: كان رسول الله (武) كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة (ﷺ) من ريقه، فيقول: ما نطعمهم شيئاً إلى الليل، وكانوا يروون من ريق رسول الله (武)، قال: وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (ﷺ).^(٢)

[٦١٣٩] (تكبير الحسين ابنها(،)لصلاة العيد) عن علي (،) قال: ما كان تكبير النبي (武) في العيدين إلّا تكبيرة واحدة حتّى أبطأ عليه لسان الحسين، فلمّا كان ذات يوم عيد ألبسته أمّه وأرسلته مع جدّه، فكبّر النبي (武) وكبر الحسين حتى كبر النبي تظرّ سبعاً، ثمّ قام في الثانية فكبّر النبي (武) وكبّر الحسين حتّى كبّر خمساً، فجعلها رسول الله (武) سنّة وثبتت السنّة إلى اليوم.⁽¹⁾

[٦١٤٠] (ذكرهم في القرآن) عن أبي جعفر ( ٢٠٤٠)، أنّه قال في هذه الآية: ﴿ ثُمَّ أَوْرَقْنَا ٱلْكِنَـٰبَ ٱلَذِينَ ٱصْطَفَيَـنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾قال: السابق بالخيرات: الإمام، فهي في ولد على وفاطمة ( ١٩٣٣ ). ⁽³⁾

## (زيارة ابنها الحسين ( 🖽 ))

[٦١٤١] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: والله إنَّ الله يباهي بزائر الحسين والوافد إليه الملائكة المقرّبين وحملة عرشه، فيقول لهم أما ترون زوّار قبر الحسين(ﷺ) أتوه شوقاً إليه

- (۱) الوسائل ۲۱ / ۲۳۳ / ۲۷۰۱۱.
- (٢) الوسائل ١٠/ ٤٥٧/ ١٣٨٤١.
  - (٣) الوسائل ٧/ ٤٣٧/ ٩٧٩٥.
- (٤) المستدرك ١٧ / ٣٣٢ / ٢١٥٠٧ .

حرف الفاء-زيارة ابنها الحسين ( 2

وإلى فاطمة؟! وعزَّتي وجلالي وعظمتي لأُوجبنَ لهم كرامتي،(ولأحبِّنهم لمحبَّتي).(''

217

[٦١٤٣] عن الصادق(ﷺ)، أنّه زار رأس الحسين(ﷺ) عند رأس أمير المؤمنين(ﷺ) وصلّى عنده أربع ركعات، وهي هذه: السلام عليك يابن رسول الله، السلام عليك يابن أمير المؤمنين، السلام عليك يابن الصديقة الطاهرة سيّدة نساء العالمين، السلام عليك يامولاي ياأبا عبدالله ورحمة الله وبركاته....^(٢)

[٦١٤٣] عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (٢٠٤) قال: قال لي: يامعاوية لا تدع زيارة قبر الحسين (٢٠٤) لخوف، فإنّ من تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى انّ قبره كان عنده، أما تحبّ أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله (٢٠٤) وعلي وفاطمة والأئمة (٢٩٣هـ)؟^(٣)

[٦١٤٤] عن أبي عبدالله (على ) ... ولو يعلم الزائر للحسين (على ) ما يدخل على رسول الله (تلك ) من الفرح، وإلى أمير المؤمنين وإلى فاطمة وإلى الأثمة (على ) والشهداء منّا أهل البيت، وما ينقلب به من دعائهم له، وما له في ذلك من الثواب في العاجل والآجل، والمذخور له عند الله لأحبّ أن يكون ماثمّ داره ما بقي، وأنّ زائره ليخرج من رحله فما يقع قدمه على شيء إلّا دعا له، ... (¹⁾

[٦١٤٥] عن أبي جعفر الباقر(٢٤)، قال: «من أراد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب(صلوات الله عليهم أجمعين) يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرّم ... إلى آخر ما تقدّم في باب استحباب التسليم على الحسين(٢٠٠) والصلاة عليه، من بعيد

(۱) الوسائل ۱۲/ ۲۹۷/ ۱۹٦۸.
(۲) المستدرك ۱۰/ ۲۲۲/ ۱۹۰۵.
(۳) المستدرك ۱۰/ ۲۲۸ ۱۲۰۱۲.
(٤) المستدرك ۱/ ۳٤۳/ ۱۲۱٤۲.

المُزأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

وقريب كلِّ يوم، قال(ﷺ): «ثمَّ تقول وأنت خاشع مستكين: السلام عليك يابن رسول الله، السلام عليك يابن البشير النذير، وابن سيّد الوصيّين، السلام عليك يابن فاطمة سيّدة نساء العالمين، السلام عليك ياخيرة الله وابن خيرته، السلام عليك ياثار الله، وابن ثاره(والدعاء طويل وقد اختصرنا منه هذه المقاطع) إلى أن قال: والعن اللهمَّ الذين نهبوا ماله، وسبوا حريمه،(إلى آخر اللعن)، السلام عليك يامولاي ياأبا عبدالله، يابن خاتم النبيِّين، ويابن سيّد الوصيِّين، ويابن سيّدة نساء العالمين، السلام عليك ياشهيد يابن الشهيد،-إلى أن قال- السلام عليك يارسول الله وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك ياأبا الحسن ياأمير المؤمنين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك يافاطمة يابنت رسول ربّ العالمين وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لك العزاء في ولدك الحسين، السلام عليك ياأبا محمّد الحسن وعليك السلام ورحمة الله وبركاته أحسن الله لك العزاء في أخيك الحسين، السلام على أرواح المؤمنين والمؤمنات. الأحياء منهم والأموات، وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته، أحسن الله لهم العزاء في مولاهم الحسين، اللهمّ اجعلنا من الطالبين بثاره مع إمام عدل تعزَّ به الإسلام وأهله، ياربِّ العالمين ... قال الصادق (ﷺ) «هذه الزيارة يزار بها الحسين بن على من عند رأس أمير المؤمنين(صلوات الله عليهم أجمعين)(الزيارة طويلة لم نذكرها بالتفصيل).("

## (الصدقة عنهما)

[٦١٤٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إنَّ فاطمة(ﷺ) حلقت لابنيها وتصدَّقت بوزن شعرهما فضّة.⁽¹⁾

۱۲۲۷۳ / ٤١٢ / ٤١٢ / ۱۲۲۷۳.

171

(٢) الوسائل ٢١٦/٢١٦/ ٢٧٤٥٥.

حرف القاء - الصدقة عنهما

[٦١٤٧] عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله ( ٤٠٠) عن العقيقة والحلق والتسمية، بأيّها يبدأ؟ قال: يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّى، ثمّ ذكر ما صنعت فاطمة بولدها ( ٢٩٦٤)، ثمّ قال: يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة. (١)

[٦١٤٨] قال أبو عبدالله (ﷺ): عقّت فاطمة (ﷺ) عن ابنيها (ﷺ)، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع، وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً.^(٢)

[٦١٤٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سمّى رسول الله(ﷺ) حسناً وحسيناً يوم سابعهما، وعقّ عنهما شاة شاة، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة(ﷺ) رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.^(٣)

[٦١٥٠] وعنه(ﷺ)، أنّه عتّى عن الحسن(ﷺ) شاة، وعن الحسين(ﷺ) شاة، وحلق رأس كلّ واحد منهما يوم ذلك وهو يوم سابعه، وقال: يافاطمة، تصدّقي(بزنة شعره) فوزنت شعر الحسين(ﷺ) فكان فيه وزن درهم ونصف.^(٤)

[٦١٥١] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث عن أمّ أيمن أنّها قالت: «فلمّا ولدت فاطمة الحسين(ﷺ)، فكان يوم السابع، أمر رسول الله(ﷺ) فحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره فضّة، وعقّ عنه، ثمّ هيّأته أمّ أيمن ولفّته في برد رسول الله(ﷺ).^(ه)

[٣١٥٢] (طعامهما) وعن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنَّه دخل يوماً على فاطمة(ﷺ)، فوجد الحسن والحسين(ﷺ) بين يديها يبكيان، فقال: «ما لهما يبكيان؟ فقالت:

(۱) الوسائل ۲۱ / ۲۰۱۰ / ۲۷۵۰۹.
 (۲) الوسائل ۲۱ / ۲۰۱۰ / ۲۷۵۰۲.
 (۳) الوسائل ۲۱ / ۲۰۱۱ / ۲۷۵۰۲.
 (٤) المستدرك ۱۵ / ۱٤۲ / ۲۰۸۰.
 (٥) المستدرك ۱۵ / ۱٤۳ / ۱۷۸۰ ؛ المستدرك ۱۵ / ۱٤۳ / ۱۷۸۰ .

110

المُرْأَةُ لِلَّا القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريفِ

يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت، قال: فلو أرسلت إلى رسول الله(ﷺ)، قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يارسول الله، ابناك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فابلغناه، فنظر رسول الله(武) في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر، فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما، فخرج أمير المؤمنين(ﷺ) يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلَّما أراد أن يكلَّم أحداً احتشم فانصر ف، فبينا هو يسير إذ وجد ديناراً فأتى به إلى فاطمة (عليه) فأخبرها بالخبر، فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله. فخرج به( ﷺ) فاشترى دقيقاً، ثمّ دفع الدينار رهناً بثمنه، فأبي صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً، وقال: متى تيسّر ثمنه فجئ به وأقسم أن لا يأخذه رهناً، ثمّ مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم، ودفع الدينار إلى القصاب رهناً فامتنع أيضاً عليه، وحلف أن لا يأخذه، فأقبل إلى فاطمة(ﷺ) باللحم والدقيق، وقال: عجليه، فإنَّى أخاف أنَّ رسول الله (عَظَّرَ)، ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام، فعجَّلته وأتى إلى رسول الله(ﷺ) فجاء به، فإنَّهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام من وجد ديناراً، فأخبر على أمير المؤمنين (ﷺ)رسول الله (ﷺ) بالخبر، فدعا رسول الله(ﷺ) بالغلام، فسأله فقال: أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً فسقط منّى، ووصفه فردّه(عليه) رسول الله (ﷺ)». (⁽¹⁾

[٦١٥٣] (عقيقتهما) عن جعفر بن محمّد(ﷺ)، أنَّ فاطمة عقّت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة رجل شاة وديناراً.^(٢)

[3108] (مصارعتهما) عن الصادق، عن آبائه(湖歌)، قال: دخل النبي (武) : ذات ليلة بيت فاطمة (部歌)، ومعه الحسن والحسين (部歌)، فقال لهما النبي (武):

(۱) المستدرك ۱۷/ ۲۰۹٤۸ .

273

(٢) الوسائل ٢١/ ٢٠٩/ ٢٧٤٣٠.

قوما واصطرعا، فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة (عليمة) في بعض حاجاتها، فسمعت النبي (عليم) يقول: ايه ياحسن شدّ على الحسين فاصرعه، فقالت: ياأبه واعجبا أتشجع هذا على هذا؟ تشجع الكبير على الصغير !؟ فقال لها: يابنية، أما ترضين أن أقول أنا: ياحسن شدّ على الحسين فاصرعه؟ وهذا حبيبي جبرئيل يقول: ياحسين شدّ على الحسن فاصرعه، (^{۱)}

ETV

## (ولادتهما)

[٦١٥٦] الشيخ المفيد في الإرشاد: كنية الحسن بن علي ( ٢٠٠٠ ) أبو محمّد، ولد بالمدينة

- (۱) المستدرك ١٢/ ٨١/ ١٢١٥٢.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٤٠٨/ ٢٧٤٢٧.

ليلة النصف من شهر رمضان، سنة ثلاث من الهجرة، وجاءت به اُمّه فاطمة(اللََّهُ)، إلى النبي(تَلَهُ)، يوم السابع من مولده في خرقة من حرير الجنّة، كان جبرئيل نزل بها إلى رسول الله(تَلُهُ)، فسبّاه حسناً وعقّ عنه كبشاً، ...^(۱)

### (إيثارها)

[٦١٥٧] عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي (تَتَلَّهُ) فَسْكَا إليه الجوع، فبعث إلى بيوت أزواجه فقلن: ما عندنا إلا الماء، فقال: من لهذا الرجل الليلة؟ فقال علي بن أبي طالب (عله): أنا له بارسول الله وأتى فاطمة فقال لها: ما عندك؟ فقالت: ما عندنا إلا قوت الصبية، لكنّا نؤثر ضيفنا، فقال علي (عله): نومي الصبية وأطفي المصباح، فلمّا أصبح علي (عله) غداً على رسول الله (تَتَلَّهُ) فأخبره الخبر، فلم يبرح حتّى أنزل الله: ﴿ وَيُؤْثِثُرُونَ عَلَىَ أَنفُسِمٍ وَلَوَكَانَ بِعِمَ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَ نَفْسِهِ، فَأُولَلَتِكَ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ ﴾. (٢)

[٦١٩٨] عن أبي هريرة مثله، وزاد عليه، واطفئي المصباح، وجعلا يمضغان بالسنتهما، فلمّا فرغا من الأكل أتت فاطمة (عليما) بسراج، فوجدت الجفنة مملوّة من فضل الله، فلمّا أصبح صلّى مع النبي (تَتَلَّه) فلمّا سلّم النبي (تَتَلَّه) من صلاته، نظر إلى أمير المؤمنين (هنه) وبكى بكاءً شديداً، وقال: ياأمير المؤمنين لقد عجب الربّ من فعلكم البارحة، إقرأ: ﴿ وَيُؤْثِثُرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ أي مجاعة ...⁽¹⁾

[٦١٥٩] عن عبدالله بن مسعود، قال: صلّى رسول الله(ﷺ) ليلة صلاة العشاء،

- (۱) المستدرك ١٥/ ١٧٨١٦. (١)
  - (٢) الوسائل ٩ / ٢٢٢ / ٢ . ١٢٥٠٣.
  - (٣) المستدرك ٧/ ٢١٤/ ٣٧٠٨.

حرف الفاء-إيثارها

فقام رجل من بين الصّف، فقال: يامعاشر المهاجرين والأنصار، أنا رجل غريب فقير، وأسألكم في مسجد رسول الله(武)، فاطعموني، فقال رسول الله(武): «أيّها الحبيب لا تذكر الغربة، فقد قطعت نياط قلبي أمَّا الغرباء فأربعة، قالوا: يارسول الله من هم؟ قال: مسجد ظهراني قوم لا يصلُّون فيه، وقرآن في أيدي قوم لا يقرؤون فيه، وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقّدونه، وأسير في بلاد الروم بين الكفّار لا يعرفون الله، ثمّ قال(武): من الذي يكفي مؤونة هذا الرجل؟ فيبوِّثه الله في الفردوس الأعلى فقام أمير المؤمنين ( ٢٠٠ )، فقال: يابنت رسول الله، أُنظري في أمر هذا الضيف، فقالت فاطمة(عاليه): يابن العمّ، لم يكن في البيت إلّا قليل من البرّ، صنعت فيه طعاماً، والأطفال محتاجون إليه، وأنت صائم، والطعام قليل لا يغنى غير واحد، فقال: أحضريه فذهبت وأتت بالطعام ووضعته، فنظر إليه أمير المؤمنين ( ٢٠٠ ) فرآه قليلاً، فقال في نفسه: لا ينبغي أن آكل من هذا الطعام، فإن أكلته لا يكفى الضيف، فمدَّ يده إلى السراج يريد أن يصلحه فأطفأه، وقال لسيّدة النساء(عليماني): تعلّلي في إيقاده، حتّى يحسن الضيف أكله ثمَّ إثيتني به، وكان أمير المؤمنين( ٢٠٠ ) يحرَّك فمه المبارك، يري الضيف أنَّه يأكل ولا يأكل إلى أن فرغ الضيف من أكله وشبع، وأنت خير النساء (الشلاب) بالسّراج ووضعته، وكان الطعام بحاله، فقال أمير المؤمنين(عله) لضيفه: لمِّ ما أكلت الطعام؟ فقال: ياأبا الحسن أكلت الطعام وشبعت، ولكنَّ الله تعالى بارك فيه، ثمَّ أكل من الطعام أمير المؤمنين( الله منه)، وسيّدة النساء، والحسنان ( الشاللة)، وأعطوا منه جيرانهم، وذلك ممَّا بارك الله تعالى فيه، فلمَّا أصبح أمير المؤمنين(٢٠٠ أتى إلى مسجد رسول الله(مَّتَكُّ)، فقال(歌): ياعلى، كيف كنت مع الضيف؟ فقال: بحمد الله يارسول الله بخير، فقال: إنَّ الله تعالى تعجّب ممًّا فعلت البارحة، من إطفاء السراج والامتناع من الأكل للضيف فقال: من أخبرك بهذا؟ فقال: جبرائيل، وأتى بهذه الآية في شأنك﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ

279

الَّرْأَةُ فِي القُرآنَ الكريم والحديث الشريف

أنفسيم ). (')

27.

[٦١٦٠] إنَّ عليَّا(ﷺ) أصبح ساغبًا، فسأل فاطمة(ﷺ) طعاماً، فقالت: ما كان إلَّا ما أطعمتك منذ يومين، آثرت به على نفسي وعلى الحسن والحسين، إلى أن قال فخرج واستقرض من النبي(ﷺ) ديناراً، فخرج يشتري به شيئاً، فاستقبله المقداد قائلا: ما شاء الله، فناوله علي(ﷺ) الدينار، ثمّ دخل المسجد فوضع رأسه ونام ....⁽¹⁾

[٦١٦٦] عن أبي عبدالله (٢٤ ) قال: كان عند فاطمة (٢١٣٤) شعير، فجعلوه عصيدة فلمّا أنضجوها ووضعوها بين أيديهم، جاء مسكين فقال المسكين: رحمكم الله، أطعمونا ممّا رزقكم الله، فقام علي (٢٤ ) فأعطاه ثلثها، (ولم يلبث) أن جاء يتيم فقال اليتيم: رحمكم الله (أطعمونا ممّا رزقكم الله) فقام علي (٢٤ ) فأعطاه ثلثها (الثاني)، ثمّ جاء أسير، فقال الأسير: رحمكم الله (أطعمونا ممّا رزقكم الله) (فأعطاه علي (٢٤ ) الثلث الباقي، وما ذاقوها، فأنزل الله فيهم هذه الآية إلى قوله: (وكان سعيكم مشكوراً) في أمير المؤمنين (٢٠٠)، وهي جارية في كلّ مؤمن فعل مثل ذلك (لله تعالى).^(٣)

(بابها)

[٦١٦٢] عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذكرت ذلك لأبي عبدالله(ﷺ)فقال: مرها فلتغتسل، ولتأت مقام جبرئيل(ﷺ) فإنَّ جبرئيل كان يجي فيستأذن على رسول الله(ﷺ) ~إلى أن قال– فقلت وأين المكان؟ فقال حيال

- (۱) المستدرك ۷/ ۲۱٦/ ۵۰۷۵.
- (٢) المستدرك ٧/ ٢١٩/ ٨٠٧٩.
- (٣) المستدرك ٧/ ٢٦٨ / ٢٦٨ .

حرف الفاء-بابها

الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب، والميزاب فوق رأسك، والباب من وراء ظهرك، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربّها ويؤمنّ على دعائها، فقلت له: وأيّ شيء تقول؟ قال: تقول اللهمّ إني أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا، قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد، ثمّ ذكر أنّ خادماً لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد.⁽¹⁾

٤٣١

[٦١٦٣] سئل الصادق جعفر بن محمّد (١٩٦٢) عن مقام جبرنيل، فقال: «تحت الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له: باب فاطمة (١٩٩٤) بحيال الباب، والميزاب فوقك والباب من وراء ظهرك، فإن قدرت أن تصلّي فيه ركعتين مندوباً فافعل، فإنّه لا يدعو أحد هناك إلّا استجيب له». (٢)

[٦١٦٤] (يشبهها البتول) قال أمير المؤمنين (علىه): إنَّ النبي (علىها البتول؟ فانًا سمعناك يارسول الله تقول: إنّ مريم بتول وإنّ فاطمة (علىه) بتول، فقال علىه): البتول التي لم تر حمرة ~أي لم تحض- فانّه مكروه في بنات الأنبياء. (")

[٦١٦٥] (بضعة أبيها) عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليه): «أنَّ فاطمة بنت رسول الله (عَلَى)، دخل عليها علي (عَلَى وبه كآبة شديدة، فقالت: ما هذه الكآبة؟ فقال: سألنا رسول الله (عَلَى)عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها، فقالت: وما المسألة؟ قال: سألنا عن المرأة، ما هي؟ قلنا: عورة، قال: فمتى تكون أدنى من ربّها؟ فلم ندر، قالت: إرجع إليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربّها أن تلزم قعر بيتها، فانطلق فأخبر

(۱) الوسائل ١٢/ ٤٦٤ / ١٨٢٢٠.
 (۲) المستدرك ١٠ / ١٩٦ / ١٨٣٤ ، بعض نسخ الرضوي في المستدرك ١٠ / ١٩٦ / ١٩٣٥.
 (٣) المستدرك ٢/ ٣٧ / ١٣٤٤.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

النبي (ﷺ)، فقال: ماذا من تلقاء نفسك ياعلي، فأخبره أنّ فاطمة (ﷺ) أخبرته، فقال: صدقت، إنّ فاطمة بضعة منّي».^(۱)

[٦٦٦٦] )بكاؤها على ابنُها) عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله (٢٠٢٩) أحدّ له فدخل عليه ابنه، فقال له: (مرحباً) وضمّه وقبّله وقال: «حقّر الله من حقّر كم، وانتقم الله ممّن وتركم، وخذل الله من خذلكم، ولعن الله من قتلكم، وكان الله لكم وليّاً وحافظاً وناصراً، فقال: طال بكاء النساء وبكاء الأنبياء والصدّيقين والشهداء وملائكة السهاء» ثمّ بكى وقال: «ياأبا بصير إذا نظرت إلى ولد الحسين (٢٠٠)، أتاني ما لا أملكه بها أتى إلى أبيهم وآليهم، ياأبا بصير إذا نظرت إلى ولد الحسين (٢٠٠)، أتاني ما لا أملكه بها أتى إلى أجزنة يسمعون بكاءها وقد استعدّوا لذلك، مخافة أن يخرج منها عنق - إلى أن قال - فلا تزال الملائكة مشفقين يبكون لبكائها ويدعون الله ويتضرّعون إليه - إلى أن قال - فلا أما تحبّ أن تكون فعلما أله، عال: غيره أعظم منه ما لم تسمعه، ثمّ قال: ياأبا بصير، وما تحرت على المعر يسعد فاطمة (٢٠٠٠٠) فبكيت حين قالها فها قدرت على المنطق أما تحبّ أن تكون فيمن يسعد فاطمة (٢٠٠٠٠)

[٦١٦٧] (ب**كاؤها على ابن عمّها) ق**ال رسول الله (ﷺ): لفاطمة (ﷺ): اذهبي فابكي على ابن عمّك، فإن لم تدعي بثكل، فما قلت، فقد صدقت.^(٣)

(بكاؤها على أختها)

[٦١٦٨] لمَّا ماتت رقية بنت النبي(ﷺ)فبكت النساء عليها، فجاء عمر يضربهنّ

(۱) المستدرك ١٢٤ / ١٨٢ / ١٦٤٥٠.

177

- (٢) المستدرك ١٠ / ٢١٤ / ٢٠٧٨.
  - (٣) المستدرك ٢ / ٢٨٤ / ٢٥٤.

حرف الفاء-بكاؤها على أختها

بسوطه، فأخذ النبي(ﷺ) بيده وقال: «ياعمر دعهنّ يبكين، وقال لهنّ: ابكين وإياكنّ ونعيق الشيطان، فإنّه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرحمة، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان» فبكت فاطمة(الله؟) وهي على شفير القبر فجعل النبي(ﷺ) يمسح الدمع من عينيها بطرف ثوبه.^(۱)

£77

[٦١٦٩] عن أبي بصير، عن أحدهما(ﷺ) قال: لمّا ماتت رقيّة ابنة رسول الله(ﷺ) قال رسول الله(ﷺ): الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال: وفاطمة(ﷺ) على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر.^(٢)

[•١١٧٦] (البِكَاؤون) عن محمّد بن سهل البحراني، يرفعه إلى أبي عبدالله (٢٠٠٠) قال: البكّاؤون خسة: آدم، ويعقوب، ويوسف، وفاطمة بنت محمّد (٢٠٠٢)، وعلي بن الحسين (٢٠٠٤)، فأمّا آدم فبكى على الجنّة حتّى صار في خدّيه أمثال الأودية، وأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره، وحتّى قبل له: ﴿ تَألَقُو تَغْتَوُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَقَّ تَكُورَتَ حَرَّصَاؤَ تَكُونَ مِنَ آلْهَنلِكِيمَ ﴾، وأمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى حَقَّ تَكُورَتَ حَرَّصَاؤَ تَكُونَ مِنَ آلْهَنلِكِيمَ ﴾، وأمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى تأذّى به أهل السجن فقالوا: إمّا تبكي أن الليل وتسكت بالنهار، وإمّا أن تبكي النهار وتسكت بالليل، فصالحهم على واحد منهما. وأمّا فاطمة (٢٩٣٤) فبكت على رسول الله (٢٢٤) حتّى تأذّى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى الله (٢٢٤) حتّى تأذّى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى الله (٢٢٤) حتّى تأذّى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى الله (٢٢٤) حتّى تأذّى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى الما رحق على المعداء فتبكي حتّى تقضي حاجتها ثمّ تنصرف، وأمّا علي بن الحسين (٢٤٤) فبكى على الحسين (٢٤٤) عشرين سنة أو أربعين سنة، ما وُضع بين يديه طعام إلا بكى فبكى على المولى له: جعلت فداك، إتي أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: في قال له مولى له: جعلت فداك، إتي أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: في أَمَّ أُوا بَنْيُ وُوا بَشَكُوا بَنْي وَحَاتَ إلَى أَنَهُ وأَعْ لَمُ مِنَ أَنْتُو ما لا تَعْ لَمُونَ ﴾ إتي لم في يُنْ مَا أُنْ مَنْ مُولَا بَنْي وَا أَنْ أَنْ أَنْ مَا مُنْ مَا أَنْ تكون من المالكين، قال:

- (۱) المستدرك ۲/ ۲۲٤/ ۲۸۲۲.
- (٢) الوسائل ٣/ ٢٧٩ / ٣٦٤٩.

المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف

بني فاطمة إلّا خنقتني لذلك عبرة.(')

171

(بيتها)

[٦١٧١] عن شيخ من أصحابنا يقال له : عبد الله بن زرين – في حديث أنّه رأى أبا جعفر الثاني(ﷺ) يصلّي في مسجد رسول الله(ﷺ)عند بيت فاطمة(ﷺ)، يخلع نعليه ويصلّي، وأنّه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلّي فيه يصلّي في نعليه، ولم يخلعهما حتّى فعل ذلك أياماً.⁽¹⁾

[٦١٧٢] عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (ﷺ): هل قال رسول الله (ﷺ): ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة؟ فقال: نعم، وقال: وبيت علي وفاطمة (ﷺ) ما بين البيت الذي فيه النبي (ﷺ) إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع، قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثمّ سمّى سائر البيوت، وقال: قال رسول الله (ﷺ): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام فهو أفضل.^(۳)

[٦١٧٣] عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ) الصلاة في بيت فاطمة(ﷺ) أفضل أو في الروضة؟ قال: في بيت فاطمة.^(ن)

[٦١٧٤] عن جميل بن درّاج قـال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ)الصلاة في بيت فاطمة(ﷺ) مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل.^(٥)

[٦١٧٥] عن علي بن الحسين(ﷺ)، عن عمّته زينب، عن أُمّ أيمن في حديث طويل أنّ رسول الله(ﷺ)، زار منزل فاطمة(ﷺ) –إلى أن قال– ثمّ غسل رسول الله(ﷺ) يده، وعلي(ﷺ) يصبّ الماء، فلمّا فرغ من غسل يده مسح وجهه».^(۱)

[ 270

[٦١٧٦] إنَّ عمير بن وابل الثقفي، أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعى على على (على الله الله من الذهب، وديعة عند محمّد الله على الله هرب من مكة وأنت وكيله، فإن طلب بيّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند، فجاء وادّعي على على(٢٠٠٠) فاعتبر الودائع كلِّها، ورأى عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إنَّ لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة، فقال(ﷺ): مكيدة تعود على من دبرها، ثمَّ أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثمَّ قال لعمير : ياأخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله(雅)، أي الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلى عبده، ثمّ استدعى بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك، ثمّ استدعى بأبي سفيان وسأله فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمَّه، ثمَّ استدعى حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه إلى وقت انصرافه ثمّ استدعى بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلَّمها عن ذلك فقال تسلَّمها بيده وأنفذها في الحال إلى داره، وكان وقت العصر، ثمَّ استدعى ا بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس، أخذها فانفذها من ساعته إلى بيت فاطمة (عالمة)، ثمَّ أقبل على عمير، وقال له: أراك قد اصفَّر لونك وتغيَّرت أحوالك قال: أقول الحقَّ ولا يفلح غادر: وبيت الله، ما كان لي عند محمّد(ﷺ) وديعة، وانَّهما (۱) المستدرك ۲۱/ ۲۷۱/ ۱۹۸۹.

المُرْأَةُ في القُرآنِ الكريم والمديث الشريف	$\left( \right)$	ľ,	/	٤٣٦)
	~	λ.	λ	

حملاني على ذلك، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب. (')

. . .

[٦١٧٧] عن ابن عبّاس في حديث طويل في وفاة النبي (武، وما قاله لأصحابه في مرضه، إلى أن قال: ثمَّ قال(ﷺ): ﴿إِنَّ رَبِّي عَزُّوجُلُّ حَكُم وأقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم، فناشدتكم بالله، أي رجل منكم كانت له قبل محمّد مظلمة إلّا قام فليقتص منه، فالقصاص في دار الدنيا، أحبّ إلى من القصاص في دار الآخرة، على رؤوس الملائكة والأنبياء» فقام إليه رجل من أقصى القوم، يقال له: سوادة بن قيس، فقال له: فداك أبي وأُمِّي يارسول الله، انَّك لمَّا أقبلت من الطائف، استقبلتك وأنت على ناقتك العضباء، وبيدك القضيب الممشوق، فرفعت القضيب وأنت تريد الراحلة فأصاب بطني، فلا أدري عمداً أو خطأً، فقال (ﷺ): المعاذ الله أن أكون تعمّدت، ثمّ قال: يابلال قم إلى منزل فاطمة، فائتنى بالقضيب الممشوق، فخرج بلال وهو ينادي في سكك المدينة: معاشر الناس، من ذا الذي يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة. -وساق الحديث إلى أن قال- ثمّ قال رسول الله (عظه): «أين الشيخ؟» فقال الشيخ: هاأنا ذا يارسول الله، بأبي أنت وأمّي، فقال: تعال، فاقتصّ منَّى حتّى ترضيُّ فقال الشيخ: فاكشف لي عن بطنك يارسول الله، فكشف(ش) عن بطنه، فقال الشيخ: بأبي أنت وأمِّي يارسول الله، أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك؟ فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول الله (浙، من النار يوم النار، فقال رسول الله (浙): ياسوادة بن قيس، أتعفو أم تقتص ؟ فقال: بل أعفو يارسول الله، فقال رسول الله (武士): اللهم اعف عن سوادة بن قيس، كما عفا عن نبيتك محمّد (ﷺ). ("

- (۱) المستدرك ۲۱/ ۳۸٤/ ۲۱٦٤۲.
- (٢) المستدرك ١٨/ ٢٨٧ / ٢

(تسبيحها)

٤٣V

[٦١٧٨] روي أن أمير المؤمنين(ﷺ) قال لرجل من بني سعد، وذكر حديثاً يقول فيه: إنَّ رسول الله(ﷺ) قال له ولفاطمة(ﷺ): ألا أُعلَمكها ما هو خير لكها من الخادم؟ إذا أخذتما منامكها فكبّرا أربعاً وثلاثين تكبيرة، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، واحمدا ثلاثاً وثلاثين تحميدة، فقالت فاطمة: رضيت عن الله وعن رسوله.^(۱)

[٦١٧٩] عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله(٢٩٤)، قال: سمعته يقول: من سبّح تسبيح فاطمة(١٩٩٤)، في دبر المكتوبة، من قبل أن يبسط رجليه، أوجب الله له الجنّة.^(٢)

[٦١٨٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: من قال تسبيح فاطمة(ﷺ)، قبل أن يثني رجليه، غفر له».^(٣)

[٦١٨١] عن أبي عبدالله(٢٩٨) قال: تسبيح فاطمة(١٩٩٨)، في كلّ يوم، في دبر كلّ صلاة، أحبّ إلى الله من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم.^(:)

[٦١٨٢] وفيه: عنه(ﷺ) أنّه قال: من سبّح تسبيح فاطمة(ﷺ)، قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة، غفر له ويبدأ بالتكبير.^(»)

[٦١٨٣] وعن علي(ﷺ) قال: أهدى بعض ملوك الأعاجم، إلى رسول الله (ﷺ)

- (۱) الوسائل ٦/ ٨٤٠٢ ( ٨٤٠٢.
- (٢) المستدرك ٥/ ٣٤/ ٥٢٩٨.
- (٣) المستدرك ٥/ ٣٤/ ٥٢٩٩.
- (٤) المستدرك ٥/ ٣٥٠ / ٥٣٠٠.
- (٥) المستدرك ٥/ ٣٠١ (٥)

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف ]

رقيقاً، فقلت لفاطمة (عليما): إذهبي إلى رسول الله (على فاستخدميه خادماً، فأتته فسألته ذلك -وذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن هاهنا- فقال لها رسول الله (على): يافاطمة، أعطيك ما هو خير لك من خادم، ومن الدنيا بها فيها: تكبّرين الله بعد كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبّحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثمّ تختمين ذلك بلا إله إلا الله، فذلك خير لك من الذي أردت، ومن الدنيا بها فيها، فلزمت (صلوات الله عليها، هذا التسبيح بعد كلّ صلاة، ونسب إليها) إلى آخر ما يأتي.⁽¹⁾

[٦١٨٤] عن أبي جعفر (٢٨٤) قال: تسبيح فاطمة (٢٩٢٤)، من ذكر الله الكثير، الذي قال: ﴿ فَاذَكُرُونِ آذَكُرُكُمْ ﴾. (٢)

[٦١٨٥] عن محمّد بن مسلم، قـال: سمعت أبا جعفر ( على المقول: تسبيح فاطمة ( الله من ذكر الله الكثير، الذي قال الله عزّوجلّ: ﴿ أَذَكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾. (")

[٦١٨٦] عن إسهاعيل بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٠٠٠): قوله عزّوجلّ: ﴿ أَذَكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ما حدّه؟ قال: إنّ رسول الله (٢٠٠٠)، علّم فاطمة (٢٠٠٠٠)، أن تكبّر أربعاً وثلاثين تكبيرة، وتسبّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وتحمد ثلاثاً وثلاثين تحميدة فإذا فعلت ذلك بالليل مرّة وبالنهار مرّة، فقد ذكرت الله كثيراً».⁽²⁾

[٦١٨٧] دخل رجـل على أبي عبدالله(ﷺ)، وكلّمه، فلم يسمع كـلام أبي عبدالله(ﷺ)، وشِكا إليه ثقلاً في أذنيه، فقال له: ما يمنعك وأين أنت من تسبيح

(۱) المستدرك ٥/ ٣٥/ ٥٣٠٢.

£TA

- (٢) المستدرك ٥/ ٣٦/ ٥٣٠٤.
- (٣) المستدرك ٥/ ٣٦/ ٥٣٠٥.
- (٤) المستدرك ٥/ ٣٧/ ٥٣٠٦.

حرف الفاء-تسبيحها

[ 249 فاطمة(ش )؛ فقال له: جعلت فداك، وما تسبيح فاطمة (ش )؛ فقال: تكبّر الله

أربعاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتسبّح الله ثلاثاً وثلاثين، تمام المائة، قال: فما فعلت ذلك إلّا يسيراً، حتّى ذهب عنّى ما كنت أجده. (*)

[٦١٨٨] أتى اخوان رسول الله(御)، فقالا: إنَّا نريد الشام في تجارة، فعلَّمنا ما نقول، فقال(武): نعم، إذا أويتها إلى المنزل، فصليًّا العشاء الآخرة، فإذا وضع أحدكها جنبه على فراشه بعد الصلاة، فليسبّح تسبيح فاطمة ( عليم الله ). (*)

[٦١٨٩] قال أبو جعفر ( ٢٠٠٠): إذا توسّد الرجل يمينه، فليقل: بسم الله، اللهمّ انّي أسلمت نفسي إليك، ووجّهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، وتوكلت عليك، رهبةً منك ورغبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلَّا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبرسولك الذي أرسلت، ثم تسبّح تسبيح الزهراء ( السَّر). (")

[٦١٩٠] عن أبي عبدالله ( ٢٢) قال: كان - يعنى الامام السجاد ( ٢٠٠٠) - إذا يتفزّع يقول عند النوم: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له،(له الملك) يحيى ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت -عشر مرّات- ويسبّح تسبيح الزهراء(ﷺ)، فانّه يزول (1) . 115

[٦١٩١] عن محمّد بن مسلم قال: سألته -يعنى أبا جعفر (ﷺ)- عن التسبيح، قال: «ما علمت فيه شيئاً موظفاً، إلَّا تسبيح فاطمة(ﷺ) وعشراً بعد الغداة: لا إله إِلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، ويميت ويحيى، وهو حي

> (۱) المستدرك ٥/ ٣٧/ ٥٣٠٥. (٢) المستدرك ٥/ ٤٠ / ٥٣ ١٥. (٣) المستدرك ٥/ ٤٣ / ٥٢٢٤ . (٤) المستدرك ٥/ ٥٤/ ٣٣٨.

الْمُرْأَةُ عِ القُرآن الكريم والحديث الشريف

لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير. (''

11.

[٦١٩٢] وروي أنَّه إذا وقف على باب داره، سبّح تسبيح الزهراء(ﷺ)، وقرأ الحمد،...^(۲)

[٦١٩٣] (التسمية بها) عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن ( ٢٠٠ ) يقول: لا يدخل الفقر بيناً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء. ^(٣)

[٦١٩٤] (التعزية لها) لمّا قبض رسول الله (ﷺ)، جاء الخضر (ﷺ) فوقف على باب البيت، وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين (ﷺ)، ورسول الله (ﷺ) قد سجّي بثوب، فقال: السلام عليكم ياأهل البيت اكلّ نفس ذائقة الموت وإنّيا توفّون أجوركم يوم القيامة، إنّ في الله خلقاً من كلّ هالك، وعزاء من كلّ مصيبة، ودركاً من كلّ خائب، فتوكّلوا عليه وثقوا به، واستغفروا الله لي ولكم. فقال أمير المؤمنين (ﷺ): هذا أخي الخضر جاء يعزّيكم بنبيكم؟.⁽¹⁾

(التوسّل بها)

[٦١٩٥] عن داود الرقي قال: إنّي كنت أسمع أبا عبدالله(ﷺ) أكثر ما يلحّ به في الدعاء على الله بحقّ الخمسة، يعني رسول الله، وأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين(ﷺ).⁽⁰⁾

- (۱) المستدرك ٥/ ٢٥٠ / ٨٠٣.
- (٢) المستدرك ٨/ ١٣٠ / ٩٢٣٣.
- (٣) الوسائل ٢١ / ٣٩٦/ ٢٧٧٩٠.
  - (٤) المستدرك ٢ / ٣٥٥ / ٢١٧٩.
    - (٥) الوسائل ٧/ ٩٧/ ١٨٤١.

حرف القاء-التوسّل بها

[٦١٩٦] عن ابن عبّاس قال: سألت النبي(يَتَلَّةُ) عن الكلمات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه؟ قال: سأله بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت عليّ، فتاب عليه.^(۱)

1 2 2 1

[٦١٩٧] عن الصادق(ﷺ)، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِابَتَنَ إِبَرَهِعَرَرَيُّهُ بِكَلِمَتِ ﴾ قال: هي الكلهات التي تلقّاها آدم من ربّه فتاب عليه، وهو أنّه قال: ياربّ، أسألك بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلّا تبت عليّ، فتاب عليه.^(٢)

[٦١٩٨] عن ابن عبّاس، في حديث قصّة يوسف، يقول في آخره: هبط جبرئيل على يعقوب فقال: ألا أُعلّمك دعاء يردّ الله به بصرك ويردّ عليك ابنيك؟ قال: بلى، قال: فقل ما قاله أبوك آدم فتاب الله عليه، وما قاله نوح فاستوت سفينته على الجودي ونجا من الغرق، وما قاله أبوك إبراهيم خليل الرحمن حين ألقي في النار فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، قال يعقوب: وما ذلك ياجبرئيل؟ فقال: قل: اللهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين (عليما الدعاء حتّى جاء البشير فألقى قميص يوسف عليه فارتدّ بصيراً.⁽¹⁾

[٦١٩٩] عن محمّد بن سليهان الديلمي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى سيّدنا الصادق(ﷺ) فقال له: ياسيّدي، أشكو إليك ديناً ركبني، وسلطاناً غشمني، فقال: إذا جنّك الليل فصلّ ركعتين، اقرأ في الأولى منهها الحمد وآية الكرسي، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر ﴿ لَوَأَنزَلْنَاهَكَاٱلْقُرْمَانَ عَلَىٰ جَبَكٍ ﴾إلى آخر السورة، ثمّ خذ

- (۱) الوسائل ۷/ ۹۸/ ۸۸٤۳.
- (٢) الوسائل ٧/ ٩٩/ ٨٨٤٤، مثله في الوسائل ٧/ ٩٩/ ٨٨٤٥.
  - (٣) الوسائل ٧/ ١٠٠ / ٨٨٤٧.

الْمُرْأَةُ لِلَّا القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريفِ

المصحف فدعه على رأسك وقل: «بحقّ هذا القرآن وبحقّ من أرسله، وبحقّ كلّ مؤمن فيه، وبحقّك عليهم، فلا أحد أعرف بحقّك منك، بك ياالله، عشر مرّات، ثمّ تقول يامحمّد -عشر مرّات- ياعلي- عشر مرّات- يافاطمة- عشر مرّات- ياحسن- عشر مرّات- ياحسين- عشر مرّات- ياعلي بن الحسين- عشر مرّات- يامحمّد بن علي- عشر مرّات- ياجعفر بن محمّد- عشر مرّات- ياموسى بن جعفر- عشر مرّات،- ياعلي بن موسى-عشر مرّات- يامحمّد بن علي، عشراً- ياعلي بن محمّد- عشراً- ياحسن بن علي-عشراً -ياالحجّة، عشراً- ثمّ تسأل الله حاجتك، قال: فمضى الرجل وعاد إليه بعد مدّة وقد قضي دينه وصلح له سلطانه وعظم يساره.^(۱)

[• ٢٦٢] قال الصادق ( ٢ ): إذا أردت حمل طين قبر ^(٢) الحسين ( ٢ ) فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، (وقل ياأيّها الكافرون) وإنّا أنزلنا، وآية الكرسي، ويس، وتقول: «اللهم بحقّ محمّد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيّك وأمينك، وبحقّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك وأخي رسولك، وبحقّ فاطمة بنت نبيّك، وزوجة وليّك، وبحقّ الحسن والحسين، وبحقّ الأثمّة الراشدين، وبحقّ هذه التربة وبحقّ الملك الموكّل بها، وبحقّ الوصي الذي هو فيها، وبحقّ الجسد الذي ضمّت، وبحقّ بعيع ملائكتك وأنبيائك ورسلك، صلّ على محمّد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولن يستشفي به من كلّ داء وسقم ومرض، وأماناً من كلّ خوف، اللهم بحقّ محمّد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً، وشفاء من كلّ داء وسقم وآفة وعاهة، ومن جميع الأوجاع كلّها، إنّك على كلّ شيء قدير» وتقول: «اللهم ربّ هذه التربة الميمونة، والملك الذي هبط بها، والوصي الذي هو فيها، صلّ على محمّد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولن

- (۱) الوسائل ۸/ ۱۲۵/ ۱۰۲۲.
- (٢) راجع تربة الحسين (ﷺ) في حرف التاء.

حرف الفاء-التوسّل بها

إنَّك على كلَّ شيء قدير». ^(١)

[٦٢٠١]بعض المعاصرين من أهل السنّة في كتاب خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام: ولبعض العارفين دعاء مشتمل على قوله: اللهمّ ربّ الكعبة وبانيها وفاطمة وأبيها وبعلها وبنيها نور بصري وبصيرتي وسرّي وسريرتي، وقد جُرّب هذا الدعاء لتنوير البصر وانّ من ذكره عند الاكتحال نوّر الله بصره.^(٢)

111

[٣٠٢] عن الصادق (٢٤) قال: «ما لأحدكم إذا ضاق بالأمر ذرعاً، أن (لا) يتناول المصحف بيده، عازماً على أمر يقتضيه من عند الله، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثاً، والإخلاص ثلاثاً، وآية الكرسي ثلاثاً، وعنده مفاتح الغيب ثلاثاً، والقدر ثلاثاً والجحد ثلاثاً والمعودتين ثلاثاً، ويتوجّه بالقرآن قائلا: اللهمّ اتي أتوجّه إليك بالقرآن العظيم، من فاتحته إلى خاتمته، وفيه إسمك الأكبر، وكلماتك التامات، ياسامع كلّ صوت، ياجامع كلّ فوت، ويابارئ النفوس بعد الموت، يامن لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الأصوات، أسألك أن تخيّر لي بها أشكل عليّ به، فانّك عالم بكلّ معلوم غير معلّم، بحقّ محمّد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين وعلي السجّاد، ومحمّد الباقر، وجعفر الصادق، وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمّد الجواد، وعلي المادي، والحسن العسكري والخلف الحجّة من آل محمّد عليه وعليهم السلام، ثمّ تفتح المصحف، وتعدّ الجلالات التي في الصفحة اليمنى، ثمّ تعدّ بقدرها أوراقاً، ثمّ تعدّ بعددها أسطراً من الصفحة اليسرى، ثمّ تنظر اليمنى، ثمّ تعدّ بقدرها أوراقاً، ثمّ تعدّ بعدها أسطراً من الصفحة اليسرى، ثمّ تنظر

[٦٢٠٣]عن الإمام الصادق( ٢٤ )، إنّه كان جالساً في الحرم، في مقام إبراهيم، (١) الوسائل ١٤/ ٥٣٠/ ١٩٧٥. (٢) المستدرك ١/ ٤٢٦/ ١٢٣. (٣) المستدرك ٢/ ٢٠١/ ٤٧٤٤. المَرْأَةُ 1⁄2 القُرآن الكريم والحديث الشريف

فجاء رجل شيخ كبير، قد فني عمره في المعصية فنظر إلى الصادق(ﷺ)، فقال: نعم الشفيع إلى الله للمذنبين، فأخذ بأستار الكعبة وأنشأ يقول:

ب حق الحاشمي الأبطحي ب حق الذكر إذ يوحى إليه بحق وصيّه البطل الكمّي ب حق الذكر إذ يوحى إليه بحق وصيّه البطل الكمّي ب حق الطاهرين ابني علي وأمّهما ابنه السبرّ الزكي ب حق أئمة سلفوا جميعاً على منهاج جدّهم النبي ب حق القائمة سلفوا جميعاً على منهاج جدّهم النبي والنبية العبد المي قال: فسمع هاتفاً يقول: ياشيخ، كان ذنبك عظيماً، ولكن غفرنا لك جميع ذنوبك، ب حرمة شفعائك، فلو سألتنا ذنوب أهل الأرض لغفرنا لهم، غير عاقر الناقة، وقتلة الأنبياء والأثمة الطاهرين (علاقلار). (1)

[۲۲۰٤] من كتاب ولد فاطمة (شاكلا) لابن بابويه عن ابن عبّاس قال: سألت النبي (ﷺ)، عن الكلمات التي تلقّى آدم من ربّه فتاب عليه، قال: سأله بحقّ محمّد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين (شاكلا)، إلّا تبت عليّ، فتاب عليه.^(۲)

[٥٢٢٠] وقال(٢٤) في قصّة التوبة عن عبادة العجل، بقتل بعضهم بعضاً «فلمّا استمر القتل فيهم، وهم ستهائة ألف إلّا اثني عشر (ألفاً) الذين لم يعبدوا العجل، وفّق الله بعضهم، فقال لبعضهم، والقتل لم يفض بعد إليهم، فقال: أو ليس الله قد جعل التوسل بمحمّد وآله الطيبين(١٩٩٣)، أمراً لا يخيب معه طلبة، ولا يردّ به مسألة؟ وهكذا توسّلت بهم الأنبياء والرسل، فها لنا لا نتوسّل، قال: فاجتمعوا وضجّوا: ياربّنا،

(۱) المستدرك ٥/ ۲۳۰ / ۲۲۷۵.

EEE

(٢) المستدرك ٥/ ٢٣٢/ ٥٢٧٤.

حرف الفاء-التوسّل بها

بجاه محمّد الأكرم، وبجاه علي الأفضل، وبجاه فاطمة ذات الفضل والعصمة، وبجاه الحسن والحسين، سبطي سيّد المرسلين وسيدي شباب أهل الجنان أجعين، وبجاه الذرية الطيبة الطاهرة من آل طه ويس، لمّا غفرت لنا ذنوبنا، وغفرت لنا هفوتنا، وأزلت هذا القتل عنّا، فذلك حين نودي موسى من السهاء: ان كفّ القتل، فقد سألني بعضهم مسألة، وأقسم علي قسماً، لو أقسم به هؤلاء العابدون للعجل، وسألني بعضهم العصمة حتّى لا يعبدوه لوفقتهم وعصمتهم، ولو أقسم عليّ بها إبليس فديته، ولو أقسم عليّ بها نمرود أو فرعون لنجيتهم، فرفع عنهم القتل، فجعلوا يقولون: ياحسرتنا، أين كنّا عن هذا الدعاء بمحمّد وآله الطيبين؟ حتّى كان الله يقينا شرّ الفتنة، ويعصمنا بأفضل العصمة.⁽¹⁾

[٦٢٠٦]وقال (على الله في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَاسْتَسْقَىٰ مُوْسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ قال: واذكروا يابني إسرائيل إذا استسقى موسى لقومه، طلب لهم السقي، لما لحقهم العطش في التبه، وضجّوا بالبكاء إلى موسى، وقالوا: هلكنا بالعطش، فقال موسى: إلهي بحقّ محمد سيّد الأنبياء، وبحقّ علي سيّد الأوصياء وبحقّ فاطمة سيّدة النساء، وبحقّ الحسن سيّد الأولياء وبحقّ الحسين أفضل الشهداء، وبحقّ عترتهم وخلفائهم سادة الأزكياء، لما سقيت عبادك هؤلاء. فأوحى الله تعالى: ياموسى ﴿ أَشْرِب يِّعَمَاتَ ٱلْحَجَرَ ﴾، فضربه بها، ﴿ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشَرَةَ عَيْنَاً قَدْ عَمَامَ حَلَّ أَنَّاسٍ ﴾ كلّ قبيلة من بني أب من أولاد يعقوب (مشربهم)، فلا يزاحم الآخرين في مشربهم».^(١)

[٦٢٠٧] قال آدم(ﷺ): ياربّ بحقّ محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، إلّا تبت عليّ، فأوحى الله إليه: ياآدم، وما علمك بمحمّد؟ فقال: حين خلقتني رفعت

- (۱)المستدرك ٥/ ٢٣٥/ ٧٦٧٥.
- (۲) المستدرك ٥/ ۲۳٦/ ٥٧٦٨.

tto

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريفِ

رأسي، فرأيت في العرش مكتوباً: محمّد رسول الله، علي أمير المؤمنين. (١)

[٦٢٠٨] عن ابن عباس، قال: قال: رسول الله (ﷺ) لمّا نزلت الخطيئة بآدم، وأخرج من الجنّة أتاه جبرئيل فقال: ياآدم ادعُ ربّك، فقال: ياحبيبي جبرئيل، بها أدعو؟ قال: قل: ربّ أسألك بحقّ الخمسة الذين تخرجهم من صلبي آخر الزمان، إلّا تبت عليّ ورحمتني، فقال له آدم (ﷺ): ياجبرئيل سمّهم لي، قال: قل: اللهمّ بحقّ محمّد نبيّك وبحقّ علي وصي نبيّك، وبحقّ فاطمة بنت نبيّك، وبحقّ الحسن والحسين سبطي نبيّك، إلّا تبت عليّ فارحمني، فدعا بهنّ آدم، فتاب الله عليه، وذلك قول الله: ﴿ فَنَلَقَى مَادَمُ مِن له».⁽¹⁾

[٢٢٠٩]عن أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي، قال: لمّا قدم الرضا (٢٤٠) بنيسابور أيّام المأمون، قمت في حوائجه والتصرّف في أمره ما دام بها، فلمّا خرج إلى مرو شيّعته إلى سرخس فلمّا خرج من سرخس أردت أن أشيّعه إلى مرو، فلمّا صار مرحلة أخرج رأسه من العهارية، وقال لي: ياأبا عبدالله انصرف راشداً، فقد قمت بالواجب وليس للتشييع غاية، قال: قلت: بحقّ المصطفى والمرتضى والزهراء، لما حدّثتني بحديث تشفيني به حتّى أرجع، فقال: تسألني الحديث، وقد أخرجت من جوار رسول الله (٢٢٣)، لا أدري إلى ما يصير أمري قال: قلت: بحقّ المصطفى والمرتضى والزهراء، لما حدّثتني مع أباه يذكر انّه سمع أباه يقول: سمعت أبي علي بن أبي طالب (٢٠٠) انّه سمع النبي (٢٢٣)، يقول: قال الله عزّوجلّ : (لا إله إلاّ الله) اسمي من قاله مخلصاً من قلبه دخل

- (۱) المستدرك ٥/ ٢٣٧/ ٧٧٠.
- (۲) المستدرك ٥/ ۲۳۸/ ۷۷۱.

حرف الفاء-التوسُّل بها

حصني، ومن دخل حصني أمن عذابي. (')

[٦٢٢١] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: (في حديث طويل) عن صلاة العيدين، لم نذكره هنا بل نذكر الفقرة التي فيها ذكر فاطمة (ﷺ)وتقول: في الدعاء «اللهمّ صلّ على محمّد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، والأئمة، واغفر لي وارحمني، ولا تقطع بي عن محمّد وآل محمّد في الدنيا والآخرة» (إلى آخر الحديث). (⁽⁾

££V

[٦٢١١] عن الصادق(ﷺ)قال: يقرأ الحمد مرّة، والإخلاص ثلاثاً، ويصلّي على محمّد وآل محمّد خمس عشرة مرّة، ثمّ يقول: اللهمّ إني أسألك بحقّ الحسين، وجدّه وأبيه، وأمّه وأخيه، والأئمّة من ذرّيته، أن تصلي على محمّد وآل محمّد، وأن تجعل لي الخيرة في السبحة، وأن تريني ما هو الأصلح(لي) في الدين والدنيا ...^(٣)

[٦٢١٢] عن الصادق( ٢ ١٢ الله فال: إذا كانت لك حاجة إلى الله، وضقت بها ذرعاً، فصلٍّ ركعتين، فإذا سلِّمت كبّر الله ثلاثاً، وسبّح تسبيح فاطمة (٢ ١١٠٠)، ثمّ أسجد وقل مائة مرّة: يامولاتي فاطمة أغيثيني، ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض، وقل مثل ذلك، ثمّ عدّ إلى السجود، وقل ذلك مائة مرّة وعشر مرّات، واذكر حاجتك، فإنّ الله يقضيها.⁽¹⁾

[٦٢١٣] عن الرضا(ﷺ)قال: إذا حزّ بك أمر شديد، فصلّ ركعتين، تقرأ في إحداهما: الفاتحة وآية الكرسي، وفي الثانية: الحمد وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، ثمّ خذ المصحف وارفعه فوق رأسك، وقل: اللهمّ بحقّ من أرسلته، إلى خلقك، وبحقّ كلّ

- (۱) المستدرك ٥/ ٣٦٠/ ٢٠٨٧.
- (٢) المستدرك ٦/ ١٤٣/ ٥٥٦٣.
- (٣) المستدرك ٢٦ ٢ / ٢٨٢٨.
- (٤) المستدرك ٦/ ٣١٣/ ١٨٩١.

المُرأَةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

آية فيه، وبحقّ كلّ من مدحته فيه عليك، وبحقّك عليه، ولا نعرف أحداً أعرف بحقّك منك، ياسيدي ياالله عشر مرّات، بحقّ محمّد عشراً، وبحقّ علي عشراً، بحقّ فاطمة عشراً، بحقّ إمام بعده كلّ إمام بعده عشراً، حتّى تنتهي إلى إمام حقّ الذي هو إمام زمانك، فانّك لا تقوم من مقامك حتّى يقضي الله حاجتك».^(۱)

[٢٢١٤] عن أبي عبدالله ( ٢٢ الله عنه الله عبدالله ( ٢٢ الله عالى، فليصلّ ركعتين، ثمّ يسجد ويقول: يامحمّد يارسول الله، ياعلي، ياسيد المؤمنين والمؤمنات، بكما أستغيث إلى الله تعالى، (ياالله) يامحمّد ياعلي، أستغيث بكما، ياغو ثاه بالله وبمحمّد وعلي وفاطمة وتعدّ الأثمّة ( ٢٢ الله ) بكم أتوسّل إلى الله عزّوجلّ، فإنّك تغاث من ساعتك، بإذن الله تعالى». (⁽¹⁾

[٦٢١٥] (صلاة الحُمّى) محمّد بن الحسن الصفّار، يرفعه قال: دخلت على أبي عبدالله(ﷺ)، وأنا محموم، فقال لي: "ما لي أراك منقبضاً» فقلت: جعلت فداك حمّى أصابتني، فقال: "إذا حم أحدكم فليدخل البيت وحده، ويصلّي ركعتين ويضع خدّه الأيمن على الأرض، ويقول: يافاطمة بنت محمّد –عشرات مرّات– أتشفع بك إلى الله، فيها نزل بي، فإنّه يبرأ إن شاء الله.^(٣)

[٦٢١٦] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: «ثمّ قل مولاي انقطع الرجاء إلّا منك، وخابت الآمال إلّا فيك، أسألك إلهي بحقّ من حقّه واجب عليك، ممّن جعلت له الحقّ عندك، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، وأن تقضي حاجتي، ثمّ أدع بدعاء السفر، فتقول: محمّد رسول الله(ﷺ) أمامي، وعلي ورائي وفاطمة فوق رأسي،(والحسن عن

(۱) المستدرك ٦/ ٣١٥/ ٣٨٩٠.
 (۲) المستدرك ٦/ ٣٨٤/ ٧٠٤٨.
 (۳) المستدرك ٦/ ٣٨٩/ ٧٠٠٧.

111

حرف الفاء-جوعها

يميني، والحسين عن يساري» وعلي ومحمّد وجعفر وموسى وعلي ومحمّد وعلي والحسن والحجّة(١٩٩٩) حولي، إلهي ما خلقت خلقاً خيراً منهم، فاجعل صلواتي بهم مقبولة، ودعواتي بهم مستجابة وحوائجي به مقضيّة، وذنوبي بهم مغفورة وآفاتي بهم مدفوعة وأعدائي بهم مقهورة وأرزاقي بهم مبسوطة، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، تقول ذلك، ثلاثاً، ثمّ تدعو بكلهات الفرج».^(۱)

[٦٢١٧] (ثيابها) نقلا عن كتاب المنبئ عن زهد النبي (ﷺ)، لابي محمد جعفر بن احمد القمي: إنّه لمّا نزلت هذه الآية على النبي (ﷺ) ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُم ﴾ بكى النبي (ﷺ) بكاءً شديداً، وبكت أصحابه لبكائه – إلى أن ذكر – أنّ بعض أصحابه ذهب إلى فاطمة (ﷺ)، وأخبرها بخبر النبي (ﷺ) وبكائه فقالت: «تنع من بين يدي اضم إلى ثيابي» قال: فلبست فاطمة (ﷺ) شملة من صوف، قد خيطت اثني عشر مكاناً بسعف النخل، فلمّا خرجت، نظر سلمان الفارسي إلى الشملة بكى، وقال: واحزناً انّ قيصر وكسرى لفي سندس والحرير، وابنة محمّد (ﷺ)، عليها شملة صوف خلقة، قد خيطت في اثني عشر مكاناً بسعف النخل.^(٢)

(جوعها)

[٦٢١٨] عن محمد بن علي الحلواني، عن كريمة بنت أحمد بن محمّد المروزي. وأخبرني به أيضاً عالياً، قاضي القضاة محمّد بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمّد بن علي الزينبي، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمّد المروزيّة، بمكة حرسها الله تعالى، في حديث طويل، أنَّ النبي(ﷺ)، دخل على فاطمة(ﷺ)، فنظر إلى صفار وجهها

- (۱) المستدرك ۸/ ۱۲۸ / ۹۲۲۹.
- (٢) المستدرك ٣/ ٢٧٣ / ٢٠٥٣.

1229

المَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

وتغيّر حدقتيها، فقال لها: «يابنيّة، ما الذي أراه من صفار وجهك وتغيّر حدقتيك؟ فقالت: ياأبه إنّ لنا ثلاثاً ما طعمنا طعاماً –إلى أن قال: ثمّ وثبت حتّى دخلت إلى مخدع لها، فصفّت قدميها فصلّت ركعتين، ثمّ رفعت باطن كفّيها إلى السهاء، وقالت: إلهي وسيّدي، هذا محمّد نبيّك، وهذا علي ابن عمّ نبيّك، وهذان الحسن والحسين سبطا نبيّك، إلهي أنزل علينا مائدة من السهاء، كما أنزلتها على بني إسرائيل، أكلوا منها وكفروا بها، اللهمّ أنزلها علينا فإنّا بها مؤمنون، قال ابن عبّاس: والله ما استتمت الدعوة، فإذا هي بصحفة من ورائها.^(۱)

[٦٢١٩] الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: في خبر طويل، ذكر فيه جوع فاطمة وأبيها وزوجها وولديها(صلوات الله عليهم)، وأتّها دخلت بيتها، وصلّت ركعتين قرأت في أولاهما: الفاتحة، والم السجدة، وفي الثانية: الحمد، وسورة الأنعام، فلمّا سلّمت، دعت فأنزل الله تعالى عليها مائدة.^(٢)

[• ٣٢٢] وعن جابر بن عبدالله قال: خرج رسول الله (武士) يريد فاطمة (صلوات الله عليها) وأنا معه، فلتما انتهيت إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثمّ قال: «السلام عليكم، قالت فاطمة: عليكم السلام يارسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: أدخل يارسول الله، قال: أدخل ومن معي، فقالت: يارسول الله ليس على رأسي قناع، فقال: يافاطمة خذي فضل ملحفتك فأقنعي به رأسك، ففعلت ثمّ قال: السلام عليكم، فقالت: وعليكم يارسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: نعم يارسول الله، قال: ومن معي، قالت: ومن معك؟ قال: جابر، فدخل رسول الله (شك) ودخلت، فإذا وجه فاطمة (شكل)

(۱) المستدرك ۲/ ۳۱۰/ ۲۸۸۲.

10.

(۲) المستدرك ۲/ ۳۱۱/ ۲۸۸۷.



يارسول الله من الجوع، فقال رسول الله(遊): اللهمّ مشبع الجوعة، ودافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمّد» قال جابر: فوالله لنظرت إلى الدم ينحدر من قصاصها، حتّى عاد وجهها، فيا جاعت بعد ذلك اليوم. (')

[٦٢٢١] (حبّ الله لها) عن ابن عبّاس قال: رأيت رسول الله ( 梁宗) قد سجد خمس سجدات بلا ركوع، فقلت: يارسول الله، سجود بلا ركوع فقال: نعم، أتاني جبرئيل فقال: يامحمّد، إنَّ الله عزّوجلّ بحبّ عليّاً، فسجدت ورفعت رأسي فقال لي: إنَّ الله عزّوجلّ يحبّ فاطمة، فسجدت، ورفعت رأسي فقال لي: إنَّ الله يحبّ الحسن، فسجدت ورفعت رأسي فقال لي: إنَّ الله يحبَّ الحسين، فسجدت، ورفعت رأسي فقال لي: انَّ الله يحبّ من أحبّهم، فسجدت ورفعت رأسي. (*)

(حجابها)

[٦٢٢٢] إنَّ فاطمة بنت رسول الله (علم )، استأذن عليها أعمى فحجبته، فقال لها النبي (ﷺ): لم حجبته وهو لا يراك؟ فقالت: يارسول الله، إن لم يكن يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح، فقال النبي(ﷺ): أشهد أنَّك بضعةً منَّى". ("

[٦٢٢٣] وعن جابر قال: خرج رسول الله(光)، يريد فاطمة(ﷺ) وأنا معه، فلمَّا انتهينا إلى الباب وضع يده عليه ودفعه، ثمَّ قال: السلام عليكم، قالت فاطمة: عليكم السلام يارسول الله، قال: أدخل(أنا) ومن معى؟ فقالت: يارسول الله، ليس على رأسي قناع، فقال: يافاطمة خذي فضل ملحفتك فاقنعي به رأسك ففعلت، ثمّ

- (۱) المستدرك ١٤/ ١٨١/ ٢٢٢ .
  - (۲) المستدرك ٥/ ١٥٠/ ٥٣٧.
- (٣) المستدرك ١٤ / ٢٨٩ / ٤٠ ٧٦٧٤.

المُرْأَةُ ٢ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

قال: السلام عليكم، فقالت: وعليكم السلام يارسول الله، قال: أأدخل؟ قالت: نعم يارسول الله، قال:(أنا) ومن معي؟ قالت: ومن معك».⁽¹⁾


## (فاطمة (عليه) حُبّها)

[٦٢٢٤] عن أبي عبدالله(٢٤) قال: إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين زوّار الحسين؟ فيقوم عنق من الناس فيقول لهم: ما أردتم في زيارة الحسين(٢٤)؟ فيقولون: أتيناه حبّاً لرسول الله(٢٢٦)، وحبّاً لعلي وفاطمة(١٩٣٩)، ورحمةً له ممّا ارتكُب منه، فيقول لهم: هذا محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجتهم، الحقوا بلواء رسول الله(٢٣٦) فيكونون في ظلّه، وهو في يد علي(٢٩٩) حتّى يدخل الجنّة جميعاً. ^(٢)

[٦٢٢٣] عن أبي عبدالله (٢٤٤) قال: من أحبّ أن يكون مسكنه في الجنّة ومأواه الجنّة فلا يدع زيارة المظلوم، قلت: ومن هو؟ قال: الحسين (٢٤٤) فمن أتاه شوقاً إليه وحبّاً لرسول الله (٢٤٤) وحبّاً لفاطمة وحبّاً لأمير المؤمنين (١٩٤٣) أقعده الله على موائد الجنّة يأكل معهم والناس في الحساب.^(٣)

[٦٢٢٦] (حبيبة أبيها) عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن فاطمة (ﷺ)، قالت: «قال رسول الله (ﷺ): ياحبيبة أبيها، كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر». ^(٤)

- (۱) المستدرك ۸/ ۳۱۸/ ۹۲۹۷.
- (٢) الوسائل ١٤/ ٤٩٥/ ١٩٦٧٦.
- (٣) الوسائل ١٤ / ٤٩٦ / ١٩٦٧٧.
- (٤) المستدرك ٢٠ / ٥٨ / ٢٠٧٣٩ .



#### (حديثها)

[٦٢٢٧] عن فاطمة(歌歌) قالت: قال رسول الله(歌): من تخّتم بالعقيق لم يزل يري خيراً.^(۱)

[٦٢٢٨] عن عبدالله بن الحسن، عن أمّه فاطمة عن جدّته فاطمة قالت: كان رسول الله(ﷺ) إذا دخل المسجد صلّى على النبي(ﷺ) وقال: اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج صلّى على النبي(ﷺ)وقال: اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك.^(٢)

[٦٢٢٩] عن على ( ٢٢ ) قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله ( ٢٢ ) فوجدته يبكي بكاء شديداً، فقلت له: فداك أبي واُمّي يارسول الله، ما الذي أبكاك ؟ فقال: ياعلي، ليلة أسري بي إلى السهاء رأيت نساء من أمّتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن فبكيت لمّا رأيت من شدة عذابهنّ، ثمّ ذكر حالهنّ إلى أن قال: فقالت فاطمة: حبيبي وقرّة عيني أخبرني ما كان عملهنّ، فقال: أمّا المعلّقة بشعرها فانّها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأمّا المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأمّا المعلّقة بثديبها فإنّها كانت ترضع أولاد غير زوجها بغير إذنه، وأمّا المعلّقة برجليها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأمّا التي كانت تأكل لحم جسدها فإنّها كانت تخرج من بيتها بغير وائن تشدّ يداها إلى رجليها وتسلّط عليها الحيّات والعقارب فإنّها كانت قذرة الوضوء والثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظّف، وكانت تستهين بالصلاة، وأمّا العمياء الحرساء فإنها كانت تلد من الزنا فتعلّقه في عنق زوجها، وأمّا التي وأمّا العمياء التي كانت تأكل حم جسدها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير

- (۱) الوسائل ۵/ ۸۸/ ۲۰۰۲.
- (٢) الوسائل ٥/ ٢٤٧/ ٢٤٦٠.

المُرْأَةُ عِلَّا القُرآن الكريم والحديث الشريف

كانت تقرض لحمها بالمقاريض فإتما كانت تعرض نفسها على الرجال، وأمّا التي كانت تحرق وجهها وبدنها وهي تجرّ أمعائها فإنّها كانت قوّادة، وأمّا التي كان رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار فإنّها كانت نتّامة كذّابة، وأمّا التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فإنّها كانت قينة نوّاحة حاسدة، ثمّ قال (٢٠٠٠): ويل لامرأة أغضبت زوجها وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها.^(١)

[٦٢٣٠] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: ممّا علّم رسول الله(ﷺ)فاطمة(ﷺ) أن قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه.^(٢)

[١٣٣١] عن سيدة النساء فاطمة، ابنة سيّد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها، وبعلها وبنيها، أنّها سألت أباها محمّداً (مَنْتَلَا)، فقالت: «ياأبناه ما لمن تهاون بصلاته من الرجال، والنساء؟ قال: يافاطمة من تهاون بصلاته من الرجال والنساء، ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة، ستّ منها في دار الدنيا، وثلاث عند موته وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره. فأمّا اللواتي تصيبه في دار الدنيا: فالأولى: يرفع الله البركة من عمره. ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزّوجلّ سيهاء الصالحين من وجهه، وكلّ عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السهاء، والسادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين. وأمّا اللواتي تصيبه عند موته: أولاهنّ: أنه يموت ذليلا، والثانية: في دعاء الصالحين. وأمّا اللواتي تصيبه عند موته: فأولاهنّ: أنه يموت ذليلا، والثانية: موت جائعاً، والثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه. وأمّا اللواتي تصيبه في قبره: فأولاهنّ يوكّل الله به ملكاً يزعجه في قبره والثانية: يضيق عليه قبره والثالثة: تكون الظلمة في قبره. وأمّا اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره ولم والثالثة: يموت عطشاناً، فلو سقي من أنهار الدنيا لم يرو عطشه. وأمّا اللواتي تصيبه في قبره: فأولاهنّ يوكّل الله به ملكاً يزعجه في قبره والثانية: يضيق عليه قبره والثالثة: تكون الظلمة في قبره. وأمّا اللواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره

(۱) الوسائل ۲۰ / ۲۱۳ / ۲۰۵۰۲.
 (۲) الوسائل ۲۶ / ۳۱۸ / ۳۰۶۹.

tot

حرف الفاء حديثها

يحاسبه حساباً شديداً، والثالثة: لا ينظر الله إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم». (⁽⁾

[٦٢٣٢] عن فاطمة الصغرى، عن أبيها الحسين، عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله (علله)، أنّ النبي (علله) كان إذا دخل المسجد يقول: بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج يقول: بسم الله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». (٢)

100

[٦٢٣٣] ويروى عن مولاتنا فاطمة (١٦٣٤)، قالت: علّمني رسول الله (١٢٣٣) صلاة ليلة الأربعاء فقال: من صلّى ستّ ركعات، يقرأ في كلّ ركعة: الحمد، و(قل اللهمّ مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك متن تشاء - إلى قوله- بغير حساب) فإذا فرغ من صلاته، قال: جزى الله محمّداً ما هو أهله، غفر الله له كلّ ذنب إلى سبعين سنة، وأعطاه من الثواب ما لا يحصى».(")

[٦٢٣٤] وعن أبي جعفر محمّد بن علي (الماللة )، أنّه قال: قام علي (الله ) الليل كلّه، فلمّا انشقّ عمود الصبح صلّى الفجر، وخفق برأسه، فلمّا صلّى رسول الله (الله ) الغداة، لم يره، فأتى فاطمة (المالله )، فقال: أي بنيّة، ما بال ابن عمّك لم يشهد معنا صلاة الغداة ؟ فأخبرته الخبر، فقال: ما فاته من صلاة الغداة في جماعة، أفضل من قيام ليله كلّه، فانتبه علي (الله ) لكلام رسول الله (الله )، فقال له: ياعلي إنّ من صلّى الغداة في جماعة، فكانّا قام الليل كلّه، راكعاً وساجداً. ⁽¹⁾

[٦٢٣٥] عن علي بن أبي طالب(ﷺ)، أنَّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم،

- (۱) المستدرك ۳/ ۲۳ / ۲۹۲۲.
- (۲) المستدرك ۲/ ۳۹٤/ ۳۸٦٦.
- (۳) المستدرك ٦/ ۳۷۰/ ۷۰۱۵.
- (٤) المستدرك ٦ / ٧٢ ١٣ / ٤٥٢.

الْمُرْأَةُ 1 القُرآن الكريم والحديث الشريف

فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلمّا مضى فإذا بأعرابي على جمل، فقال له: اشتر هذا الجمل، قال: ليس معي ثمنه، قال: اشتر نسية، فاشتراه بمائة درهم، ثمّ أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البايع مائة، وجاء بخمسين إلى داره، فسألته أي فاطمة(شتمالا)عن ذلك، فقال: أتجرّت مع الله، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشر قه.⁽¹⁾

[٦٢٣٦] عن فاطمة بنت رسول الله(武都)، أنّها قالت: «ما يصنع الصائم بصيامه؟ إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه». ^(٢)

[٦٢٣٧] وقال أمير المؤمنين(ﷺ): «إنّا لنبشر في وجوه قوم وانّ قلوبنا لتقليهم أولئك أعداء الله نتقيهم على إخواننا وعلى أنفسنا»، وقالت فاطمة(١٩٩٨): «بشر في وجه المؤمن يوجب لصاحبه الجنّة، وبشر في وجه المعاند يقي صاحبه عذاب النار».^(٣)

[٦٢٣٨] عن ابن مسعود قال: جاء رجل إلى فاطمة ( الله ) فقال: ياابنة رسول الله، هل ترك رسول الله ( تلك ) عندك شيئاً فطوّ قينيه ؟ فقالت: «ياجارية، هات تلك الجريدة» فطلبتها فلم تجدها، فقالت: «و يحك اطلبيها (فاتها تعدل عندي حسناً وحسيناً) فطلبتها فإذا هي قد قمّمتها في قهامتها، فإذا فيها: قال محمّد النبي ( تلك ): ليس من المؤمنين من لم يأمن جاره بوائقه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو يسكت إنّ الله يحبّ الخير الحليم المتعفّف ويبغض الفاحش البذاء السّائل الملحف، إنّ الحياء من الإيهان والإيهان في الجنّة، وانّ الفحش من

(٢) المستدرك ٧/ ٣٦٦/ ٨٤٣١.

£07]

(٣) المستدرك ١٢/ ٢٦١/ ٢٢١.

۱۰٤٥٢ / ۲۱۲ / ۲۰٤ / ۲۰٤ ، المستدرك ۲۱۲ / ۲۱۲ / ۱۵٤٥۲ .

حرف القاء-حديثها

البذاء والبذاء في النار .(')

[٦٢٣٩] عن كريمة بنت أحمد بن محمّد المروزي، وعن محمّد بن الحسين البغدادي، عن الحسين بن محمّد بن علي الزينبي، عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمّد المروزيّة، عن أبي، عن زاهر بن أحمد، عن معاذ بن يوسف الجرجاني، عن أحمد بن محمّد بن عمّد بن غالب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن نمير، عن مجالد، عن ابن عبّاس – في حديث طويل – أنه قال: قالت فاطمة (عالية) لسلمان: «ياسلمان، خذ درعي^(*) هذا ثمّ امض به إلى شمعون اليهودي، وقل له: تقول لك فاطمة بنت محمّد(تيّلة): اقرضني عليه صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أردة عليك إن شاء الله، قال: فأخذ سلمان الدرع ثمّ أتى به أبي به معاذ إلى شمعون اليهودي، وقل له: يقول لك فاطمة بنت محمّد(تيّلة): اقرضني عليه صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أردة عليك إن شاء الله، قال: فأخذ سلمان الدرع ثمّ أتى به إلى شمعون اليهودي فقال له: يا شمعون، هذا درع فاطمة بنت محمّد(تيّلة)، تقول لك: الله أتى من تمر، وصاعاً من تمر، وصاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أردة عليك إن شاء الله، قال: فأخذ سلمان الدرع ثمّ أتى به الله شمعون اليهودي فقال له: يا شمعون، هذا درع فاطمة بنت عمد(تيّلة)، تقول لك: الله أتى المراح ثمّ أتى به ألى شمعون اليهودي أي أمن شعير، أردة عليك إن شاء الله، قال: فأخذ سلمان الدرع ثمّ أتى به الله شمعون اليهودي فقال له: يا شمعون، هذا درع فاطمة بنت عمد(تيّلة)، تقول لك: أورضني عليه صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أردة معليك إن شاء الله، قال: فأخذ سلمان الدرع ثمّ أتى به الله معون اليهودي فقال له: يا شمعون، هذا درع فاطمة بنت عمد(تيّلة)، تقول لك: أورضني عليه صاعاً من تمر، وصاعاً من شعير، أردة معليك إن شاء الله، فأخذ شمعون الدرع. ^(*)

toy

[• ٦٢٤] وعن علي(ﷺ) أنّه قال: "قال لنا رسول الله (ﷺ): أي شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منّا، فذكرت ذلك لفاطمة (ﷺ) فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا يراها، فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ)، فقال: صدقت، إنّها بضعة منّى». ⁽¹⁾

[٦٢٤١] عن يزيد بن عبدالملك، عن أبيه، عن جدّه قال: دخلت على فاطمة (عاليه) فبدأتني بالسلام، ثمّ قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو

- (۱) المستدرك ۱۲ / ۸۰ / ۱۳۵۷ .
- (٢) درع المرأة: قميصها، أو نوع من الثياب واسع.
  - (٣) المستدرك ١٣/ ٤١٧ / ١٥٧٧١.
    - (٤) المستدرك ١٤ / ١٨٢ / ١٦٤٥٢.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف ]

ذا أنَّه من سلَّم عليه وعليّ ثلاثة أيَّام أوجب الله له الجنَّة، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: نعم وبعد موتنا.^(۱)

[٦٢٤٢] عن النبي(ﷺ) أنَّ فاطمة قالت له في حديث: خير للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهنّ الرجال، فقال(ﷺ): فاطمة منّي.^(٢)

[٦٢٤٣] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، عن فاطمة(ﷺ) قالت: «قال لي رسول الله(ﷺ): يافاطمة من صلّى عليكِ غفر الله له وألحقه بي حيث كنت من الجنّة».^(٣)

[٣٢٤٤] عن جابر بن عبد الله عن فاطمة (١٩٩٤) أنّه وجد معها صحيفة من درّة فيها أسهاء الأثمّة من ولدها فقرأها، إلى أن قال: أبو القاسم محمّد بن الحسن حجّة الله على خلقه القائم، أمّه جارية، اسمها نرجس.⁽¹⁾

[425] عن جابر بن عبدالله أنّه رأى قدّام فاطمة (عليمة) لوحاً يكاد ضوؤه يغشي الأبصار، فيه إثنا عشر إسماً، قال: فقلت: أسماء من هؤلاء؟ قالت: أسماء الأوصياء، أوّلهم ابن عمّي وأحد عشر من ولدي آخرهم القائم، قال جابر: فرأيت فيه محمّداً محمّداً محمّداً في ثلاثة مواضع، وعلياً علياً علياً في أربعة مواضع.^(٥)

[٦٢٤٦] قال أبو محمّد العسكري(): حضرت امرأة عند الصدّيقة فاطمة الزهراء(١٩٣٨)، فقالت: إنّ لي والدة ضعيفة، وقد لبس عليها في أمر صلاتها شيء، وقد بعثتني إليك أسألك، فأجابتها فاطمة(١٩٣٨) عن ذلك، فثنت فأجابت، ثمّ ثلثت إلى أن

(۱) الوسائل ۱۹ / ۳٦٧ / ۱۹٤٠٤.

10A

- (٢) الوسائل ٢٠/ ٢٣٢/ ٢٠ ٢٥٥١٠.
- (٣) المستدرك ١١٨٧٧ /٢١١ / ١١٨٧٧.
- (٤) الوسائل ١٦/ ٢٤٣/ ٢١٤٧٠، الوسائل ١٦/ ٢١٤٧٢.
  - (٥) الوسائل ٢١٤ / ٢٤٧ / ٢١٤٧٢.

عشرت فأجابت، ثمّ خجلت من الكثرة فقالت: لا أشقّ عليكِ ياابنة رسول الله، قالت فاطمة (علي على الله على الله الكِ الله التربي يوماً يصعد إلى سطح بحمل ثقيل وكراه مائة ألف دينار، يثقل عليه ؟ فقالت: لا، فقالت: اكتريت أنا لكلّ مسألة بأكثر من مل ما بين الثرى إلى العرش لؤلؤاً، فأحرى أن لا يثقل عليّ، سمعت أبي (صلوات الله عليه) يقول: إنّ علهاء شيعتنا يحشرون فيخلع عليهم من خلع الكرامات، على كثرة علومهم، وجدهم في إرشاد عباد الله، حتّى يخلع على الواحد منهم ألف ألف حلّة من نور، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّوجلّ: أيّها الكافلون لأيتام آل محمد (علا الله الف حلّة من عند انقطاعهم عن آبائهم الذين هم أئمتهم، هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتموهم ونعشتموهم، فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الدنيا، فيخلعون على كلّ واحد من أولئك

[٦٢٤٧] (حزنها على أبيها) قال أمير المؤمنين() مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنَّ فاطمة لمَّا قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم، فقالت أتركن التعداد، وعليكنِّ بالدعاء.^(٢)

[٦٢٤٨] (حقّها) روي أنَّ من أراد أن يقضي حقَّ رسول الله(ﷺ)وحقَّ أمير المؤمنين وحقَ فاطمة(ﷺ) فليزر الحسين(ﷺ) يوم عاشوراء.^(٣)

[٦٢٤٩] (حلّها من الإحرام) عن أبي عبدالله (٢٠٠) قال: إنّ رسول الله (٢٠٠) حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتّى أتى الشجرة فصلّى بها، ثمّ قاد راحلته حتّى أتى البيداء فأحرم منها، وأهلّ بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس

(۱) المستدرك ۲۱/ ۳۱۷/ ۲۱٤٦۰.
 (۲) الوسائل ۳/ ۲٤۱/ ۳۵۱۰.
 (۳) الوسائل ۱۹۲۶/ ۲۷۷/ ۱۹٦٤۲.

204

المُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

كلّهم بالحجّ لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول الله (تَنَهَ) مكّة طاف بالبيت، وطاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثمّ قال: أبدأ بيا بدأ الله عزّوجلّ به، فأتى الصفا فبدأ بها، ثمّ طاف بين الصفا والمروة سبعاً، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزّوجلّ به، فأحلّ الناس، وقال رسول الله (تَنَهَ): لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولم يكن يستطيع أن يحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ وَلا عَلِيُوا رُهُوسَكُر حَتَى بَعَلَيْهُ أَنْ يحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ وَلا عَلِيُوا رُهُوسَكُر حَتَى بَعَلَيْهُ أَنْ يحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله عزّوجلّ وعلول: ﴿ وَلا عَلِيُوا رُهُوسَكُر حَتَى بَعَلَيْهُ أَنْ يحلّ من أجل الهدي الذي معه، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ وَلا عَلِيُوا رُهُوسَكُر حَتَى بَعَانا اليوم، أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا أو لكلّ عام؟ ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله (تَنَهُ): إنّ كلّ من تومان بهذا أبداً، قال: يارسول الله، نخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال رسول الله (تَنَهُ): إنّك لن تؤمن بهذا أبداً، قال: وأقبل علي (عمه) من اليمن حتّى واف الحجّ فوجد فاطمة (عليمان) قد أحلّت، ووجد ريح الطيب، فانطلق إلى رسول الله (تَنَهُ) مستفتياً، فقال رسول الله (تَنَهُ): ياعل من تؤمن بهذا أبداً، قال: وأقبل علي (عمه) أهللت بها أهل النبي (تَنَهُ)، فقال: لا تحلّ أنت، فأشر كه في الهدي ، أي أنها.

(حلها بهم)

[٦٢٥٠] عن جابر قال لمّا حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي(武) أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء، فلفّوه في صفراء وقالت فاطمة: ياعلي سمّه، فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول الله(武)، وجاء النبي(武) فأخذه وقبّله وأدخل لسانه في فيه، فجعل الحسن(逊)يمصّه ثمّ قال لهم رسول الله(武)، ألم أتقدّم إليكم أن تلفّوه في خرقة بيضاء، فدعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها ورمي بالصفراء، وأذّن في أذنه اليمني وأقام

17.

⁽١) الوسائل ١١/ ٢٢٢/ ١٤٦٥٧.

حرف القاء-حملها يهم

111 في اليسم ي - إلى أن قال- وسمّاه: الحسن، فلمّا ولدت الحسين جاء النبي(武) ففعل به

كما فعل بالحسن - إلى أن قال- فسمّاه: الحسين. (")

[۲۲۵۱] عن أبي عبدالله ( ﷺ )، أنَّه قال في حديث: «فعلقت وحملت بالحسين ( ﷺ ) فحملت ستّة أشهر، ثمّ وضعته، ولم يعش مولود قطّ لستّة أشهر». (٢)

[٦٢٥٢] عن أبي عبدالله (ﷺ)، أنَّه قال في حديث: اوكان بين الحسن والحسين(١٩٩٨) طهر واحد، وكان الحسين ١٩٩٨) في بطن أمَّه ستَّة أشهر، وفصاله أربعة وعشرون شهراً، وهو قوله تعالى: ﴿ وَجَمْلَهُ وَفِصَلُهُ مَلَنَتُونَ شَهْرًا ﴾ . (")

(خدمتها لأسها)

[٦٢٥٣] قال الامام الرضا(ﷺ): وجاءت فاطمة(ﷺ) النبي(ﷺ) بكسرة فأكلها، وقال: أما انَّه أوَّل طعام دخل فم أبيك منذ ثلاث.()

[٦٢٥٤] كان على(ﷺ) يجيء بالماء في ترسه، وفاطمة(ﷺ) تغسل الدم عن وجهه(ﷺ).(٥)

[٦٢٥٥] خرج رسول الله ( ﷺ ) يوم أحد، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنته(ﷺ) تغسل عنه الدم، وعلى بن أبي طالب(ﷺ) يسكب عليه بالمجن. (1)

> (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۰۹ / ۲۷٤۳۲. (٢) المستدرك ١٥/ ١٢٤/ ١٧٧٣١. (٣) المستدرك ١٥/ ١٢٤ / ١٧٧٣٢. (٤) الوسائل ٢٥ / ٢٥ / ٣١٠٥٥. (٥) المستدرك ٢/ ٢١١/ ٧٨٧٧. (٦) المستدرك ٢/ ٦١٢/ ٢٨٨٠.

الْزُأَةُ عِ القُرآن الكريم والحديث الشريف )

[٦٢٥٦] عن علي بن الحسين(ﷺ)، عن عمّته زينب، عن أمّ أيمن وعن أبيه أمير المؤمنين(ﷺ)، في حديث طويل: أنّ رسول الله (ﷺ)، زار منزل فاطمة (ﷺ)، فعملت له حريرة -إلى أن قال- فلمّا فرع من غسل يده، مسح وجهه، ثمّ نظر إلى علي وفاطمة والحسن والحسين (ﷺ)، (نظراً) عرفنا منه السرور في وجهه، ثمّ رمق بطرفه نحو السهاء مليّاً، ثمّ وجّه وجهه نحو القبلة، وبسط يديه يدعو، ثمّ خرّ ساجداً وهو ينشج، فأطال النشوج وعلا نحيبه وجرت دموعه، ثمّ رفع رأسه، وذكر سبب البكاء، وانّ جبرئيل أخبره بها يجري عليهم بعده من المصائب...^(۱)

[٧٩٧] وروي أنّ النبي(武)، زار فاطمة (部派) يوماً، فصنعت له عصيدة من تمر، فقدّمتها بين يديه، فأكل هو وعلي وفاطمة والحسنان (部派)، فلمّا فرغوا من الأكل، سجد النبي(武) فأطال السجود ثمّ بكى في سجوده، ثمّ ضحك، ثمّ جلس، فقال أمير المؤمنين: يارسول الله، لم سجدت وبكيت وضحكت؟ فقال (武): لمّا رأيتكم مجتمعين، سررت بذلك، فسجدت لله شكراً)...(٢)

[٦٢٥٨] (خطبتها) عن زينب بنت على (٢٠٠٠) قالت: قالت فاطمة (٢٠٠٠) في خطبتها: فرض الله الإيهان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة زيادةً في الرزق، والصيام تثبيتاً للاخلاص، والحجّ تسنية للدين، والجهاد عزّاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة.^(٣)

[٦٢٥٩] (خلقت حورية) عن سكينة وزينب بنتي علي عن علي(ﷺ) قال: «قال رسول الله(ﷺ) إن فاطمة خلقت حورية في صورة انسية، وإن بنات الأنبياء لا

(۱) المستدرك ٥/ ١٥٢/ ٥٥٤٣.
 (۲) المستدرك ٥/ ١٥٤/ ٢٥٤٦.
 (۳) الوسائل ۱/ ۲۲/ ۲۲.

117

حرف القاء-دعاتها للمؤمنين

تحيض».(``

[٦٢٦٦] (الخمس لها) قال أبو عبدالله (٢٢٤): اعلى كلّ امرئ غزم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمة (٢٢٦٤)، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتّى الخيّاط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلّا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنّه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنّه ليقوم صاحب الخمس فيقول: ياربّ، سل هؤلاء بها أبيحوا، (٢)

117

[٦٢٦٦] (دخوفا المسجد) عن أمير المؤمنين(ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين (ﷺ) ومن كان من أهلي فإنّه منّي.^(٣)

#### (دعائها للمؤمنين)

[٦٢٦٢] عن جعفر بن محمد(علمي)، قال: كانت فاطمة(عليه)، إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولا تدعو لنفسها، فقيل لها، فقالت: الجار ثمّ الدار.^(٤)

[٦٢٦٣] عن فاطمة الصغرى، عن الحسين بن علي، عن أخيه الحسن قال: رأيت أمّي فاطمة(١٩٩٩) قامت في محرابها ليلة جمعتها فلم تزل راكعة ساجدة حتّى اتّضح عمود الصبح، وسمعتها تدعو للمؤمنين والمؤمنات وتسمّيهم، وتكثر الدعاء لهم، ولا

- (۱) المستدرك ۲/ ۳۷/ ۱۳٤٥.
- (٢) الوسائل ٩/ ٥٠٣/ ١٢٥٨٦.
- (٣) الوسائل ٢ / ٨ . ٢ / ١٩٤٢.
- (٤) المستدرك ٥/ ٢٤٤ / ٨٨٧٥.

 المُزَاةَ ٢
 المُزَاةَ ٢

 المُزَاةَ ٢
 المُزَاةَ ٢

 المُزَاةَ ٢
 المُزَاةَ ٢

 الماه، إلى الماه، إلى الماه، إلى الماه، إلى المحون المفسك كما تدعون الميرك؟ فقالت:

 يابني، الجار ثم الدار.^(۱)

[٦٢٦٤] عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ( ٢٠٠ كانت فاطمة ( ١٢٩٤ ) قال: كانت فاطمة ( ١٢٩٤ ) إذا دعت تدعو للمؤمنين والمؤمنات ولا تدعو لنفسها، «فقيل لها: يابنت رسول الله، إنّك تدعو للناس ولا تدعو لنفسك ؟ فقالت: الجار ثمّ الدار. (٢)

# (دعائها يوم الجمعة)

[٣٢٣٦]عن فاطمة ( الله الله عزّوجلّ فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه، قالت: فقلت: لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عزّوجلّ فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه، قالت: فقلت: يارسول الله، أيّة ساعة هي؟ قال: إذا تدلّى نصف عين الشمس للغروب، قال: فكانت فاطمة تقول لغلامها: اصعد على الظراب فإذا رأيت نصف عين الشمس قد تدلّى للغروب فاعلمني حتّى أدعو.⁽⁷⁾

[٦٢٦٦] وعن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله(علم) عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة قال: ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف، وساعة آخر النهار إلى غروب الشمس، فوكانت فاطمة(علمله) تدعو في ذلك الوقت».⁽¹⁾

[٦٢٦٧] (ذِكرها) عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إيّاكم وذكر على وفاطمة (ﷺ)،

- (۱) الوسائل ۷/ ۱۱۲/ ۸۸۸٤.
- (٢) الوسائل ٧/ ١١٣/ ٨٨٨٥.
- (٣) الوسائل ٧/ ٣٨٤/ ٩٦٤٧.
- (٤) المستدرك ٦/ ٦٨/ ١٤٥٢.

حرف الفاء-زواجها

فإنَّ الناس ليس شيء أبغض إليهم من ذكر علي وفاطمة(١٩٩٤).(١)

[٦٢٦٨] (رائحتها) قال رسول الله (ﷺ) رائحة الأنبياء رائحة السفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورود، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل، والآس والورد، ولا بعث الله نبياً ولا وصيّاً إلّا وجد منه رائحة السفرجل، فكلوها وأطعموا حبالاكم يحسن أولادكم".^(٢)

٤٦0

[٦٢٦٩] (رؤياها) عن أبي عبدالله(٤٤) قال: شكت فاطمة(٤٤٤) إلى رسول الله(تيَّة)، ما تلقّاه في المنام، فقال لها: إذا رأيت شيئاً من ذلك فقولي أعوذ بها عاذت به ملائكة الله المقرّبون، وأنبياء الله المرسلون، وعباد الله الصالحون من شرّ رؤياي التي رأيت، أن تضرّني في ديني ودنياي، واتفلي على يسارك ثلاثاً.^(٣)

### (زواجها)

[٦٢٧٠] قال رسول الله(武策): إنّها أنا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأزوّجكم، إلّا فاطمة فإنّ تزويجها نزل من السياء.^(ن)

[٦٢٧١] روي أنَّ أمير المؤمنين(ﷺ) دخل بفاطمة بعد وفاة أُختها رقيّة زوجة عثمان(بسبعة عشر) يوماً، وذلك بعد رجوعه من بدر، وذلك لأيّام خلت من شوّال.^(٠)

[٦٢٧٢] قال أمير المؤمنين(ﷺ): دخلت أُمَّ أيمن على النبي(ﷺ) وفي ملحفها

- (۱) الوسائل ۲۱۸/ ۲۴۸/ ۲۱٤۰٤.
- (٢) المستدرك ١٥/ ١٣٤/١٣٤، المستدرك ٢٠٣٢٠/٤٠٠، المستدرك
  - . 1 94 / 24 5 / 1
  - (٣) المستدرك ٥/ ١١١/ ٥٤٥٧.
  - (٤) الوسائل ۲۰/ ۷۲/ ۲۰- ۲۰۰.
  - (٥) الوسائل ٢٠ / ٢٤٠ / ٢٥٥٣٣.

شيء، فقال لها رسول الله(ﷺ): ما معك يااُمّ أيمن؟ فقالت: إنّ فلانة أملكوها فنثروا عليها، فأخذت من نثارهم، ثمّ بكت اُمّ أيمن، وقالت: يارسول الله، فاطمة(ﷺ) زوّجتها ولم تنثر عليها شيئاًه.^(۱)

(التكبير في زواجها)''

[٦٢٧٣] عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «لمّا زوّج رسول الله (عَلَى ) فاطمة من علي (على )، أتاه ناس من قريش فقالوا: انّك زوّجت عليّاً (على ) بمهر قليل، فقال: ما أنا زوّجت علياً (على )، ولكنّ الله زوّجه ليلة أُسري بي إلى السماء - إلى أن قال - فلمّا كانت ليلة الزفاف، أتى النبي (عَلَى ) بغلته الشهباء، وثنّى عليه قطيفة، وقال لفاطمة (على ) اركبي، وأمر سلمان أن يقودها، والنبي (عَلَى ) يسوقها، فبينا هم في بعض الطريق إذ سمع النبي (عَلَى ) وجبة، فإذا هو جبرتيل في سبعين ألف وميكائيل في سبعة ألف قال النبي (عَلَى ): ما أهبطكم إلى الأرض ؟ قالوا: جثنا نزفّ فاطمة (على ) إلى زوجها علي بن أبي طالب (على )، فكبّر جبرئيل وميكائيل، وكبّرت الملائكة وكبّر محمّد (عَلَى )، فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة». (¹¹

[٦٢٧٤] عن جعفر بن محمد، عن أبيه الباقر(١٩٩٤)، قال: «حدّثني جابر بن عبدالله الأنصاري قال: لمّا كانت الليلة التي أهدى(رسول الله)(ﷺ) فاطمة إلى علي(١٩٩٩)، دعا بعلي(١٩٤) فأجلسه عن يمينه، ودعا بها فأجلسها عن شهاله، ثمّ جمع رأسيهما ثمّ قام وقاما وهو بينهما يريد منزل علي(١٩٤٩)، فكبّر جبرئيل في الملائكة، فسمع

(٢) راجع زفافها.

111

(٣) المستدرك ١٤/ ١٩٦/ ١٦٤٩٤، الوسائل ٢٠ / ٩٢/ ٢٥١١٦.

⁽۱) المستدرك ١٢٩ / ١١٩ / ١٤٩٤٧.

حرف الفاء-التكبير في زواجها

النبي(ﷺ) فكبّر، وكبّر المسلمون، وهو أوّل تكبير كان في زفاف فصارت سنّة». (''

111

[٣٢٧٥] عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليم )، قال: «لمّا زفّت فاطمة إلى علي (هذا)، نزل جبرتيل وميكائيل وإسرافيل ونزل معهم سبعون ألف ملك، فقال: قدمت بغلة رسول الله (تَتَلَم ) ذلول وعليها شملة، فأمسك جبرتيل باللّجام، وأمسك اسرافيل بالرّكاب، وأمسك ميكائيل بالثغر، ورسول الله (تَتَلم ) يسوّي عليها ثيابها، فكبّر جبرئيل وكبّر إسرافيل وكبّر ميكائيل، فكبّرت الملائكة، وجرت السنّة بالتكبير في الزفاف إلى يوم القيامة».^(۲)

[٦٢٧٦] عن كتاب مولد فاطمة (ﷺ)، في خبر أمر النبي (ﷺ)بنات عبدالمطلّب، ونساء المهاجرين والأنصار، أن يمضين في صحبة فاطمة (ﷺ)، وأن يفرحنّ ويرجزنّ ويكبّرن ويحمدنّ، ولا يقلن ما لا يرضي الله.^(٣)

[٦٢٧٧] (التهاني في زواجها) لمَّا زوّج رسول الله(ﷺ)فاطمة(ﷺ) قالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا، بل على الخير والبركة.^(ن)

(الخطبة في زواجها (١٩٩٨))

[٦٢٧٨] نقلا من مسند فاطمة ( ١٩٩٤ )، عن جابر قال: «لمّا أراد رسول الله ( ٢٢٤ ) أن يزوّج فاطمة عليّاً ( ١٩٩٨ )، قال له: أُخرج ياأبا الحسن إلى المسجد، فإنّي خارج في أثرك، فمزوّجك بحضرة الناس، وذاكر من فضلك ما تقرّ به عينك، قال علي ( ٢٠٠): فخرجت

- (۱) المستدرك ١٤/ ١٩٧/ ١٦٤٩٠.
  - (٢) المستدرك ١٦٤٩٦/١٩٧/٢٤
  - (٣) المستدرك ١٢٤ / ١٩٨ / ١٦٤٩٧
  - (٤) الوسائل ۲۰ / ۲٤٦ / ۲۵۵۰ (

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف )

من عند رسول الله (ﷺ)، وأنا لا أعقل فرحاً وسر وراً، واستقبله أبو يكر وعمر قالا: ما وراءك ياأبا الحسن؟ فقلت: يزوّجني رسول الله(我) فاطمة (سي )، وأخبرني أنَّ الله قد زوّجنيها، وهذا رسول الله (عَنْةُ)خارج في أثري، ليذكر بحضرة الناس، ففرحا وسرّا، فدخلا معي في المسجد، قال على (ﷺ): فوالله ما توسِّطناه حتَّى لحق بنا رسول الله (ﷺ)، وأنَّ وجهه يتهلَّل فرحاً وسروراً، فقال: أين بلال؟ قال: لبِّيك وسعديك يارسول الله، ثمّ قال: أين المقداد؟ فأجاب: لبّيك يارسول الله، ثمّ قال: أين سلمان؟ فأجاب: لبّيك يارسول الله، ثمَّ قال: أين أبو ذر؟ فأجاب: لبِّيك يارسول الله، فلمَّا مثلوا بين يديه قال: انطلقوا بأجمعكم فقوموا في جنبات المدينة، وأجمعوا المهاجرين والأنصار والمسلمين، فانطلقوا لأمر رسول الله ( على أعلى درجة منبره، فلمّا حشد المسجد بأهله، قام رسول الله(ﷺ) فحمد الله وأثنى عليه، فقال: الحمد لله الذي رفع السهاء فبناها، وبسط الأرض فدحاها، فأثبتها بالجبال فأرساها، أخرج منها ماءها ومرعاها، الذي تعاظم عن صفات الواصفين وتجلَّل عن تعبير لغات النَّاطقين، وجعل الجنَّة ثواب المتَّقين، والنَّار عقاب الظالمين، وجعلني نقمة للكافرين، ورحمة ورأفة للمؤمنين، عباد الله أنَّكم في دار أمل، وعدَّ وأجل، وصحَّة وعلل، دار زوال وتقلُّب أحوال جعلت سبباً للارتحال، فرحم الله امرء قصر من أمله وجدٌ في علمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوّته، ليوم فاقته، يوم يحشر فيه الأموات، وتخشع له الأصوات، وتذكر الأولاد والأُمّهات، وترى الناس سكاري وما هم بسكاري، يوم يوفيهم الله دينهم الحقّ ويعلمون أنَّ الله هو الحقَّ المبين ﴿ يَوْمَ تَجِدُكُلُ نَغْسٍ مَاعَمِكَ مِنْ خَيْرٍ تُمْضَكُا وَمَاعَبِلَتْ مِن سُوَجٍ تَوَدُّ لَوُ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِبِدًا ﴾، ﴿ فَحَن يَعْمَل مِنْفَ ال ذَرَّةِ خَيْرا يَسَرَهُ، ٢٠ وَمَن يَعْسَمَلْ مِنْقَسَالَ ذَرَّة شَسَرًا يَسَرُه ﴾ يوم يبطل فيه الأنساب، ويقطع فيه الأسباب ويشتدّ فيه على المؤمنين الحساب، ويدفعون عن العذاب﴿ فَمَن زُحْزِحَ

114

حرف الفاء-الخطبة في زواجها ( الله الله )

عَنِ ٱلنَّارِ وَأَدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازُّ وَمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنَّيَآ إِلَّا مَتَنعُ ٱلْمُرُورِ ﴾ أيما الناس، إنّ الأنبياء حجج الله في أرضه، الناطقون بكتابه، العاملون بوحيه، وإن الله عزَّوجلَّ أمرني أن أزوِّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمَّى وأولى الناس بي، على بن أبي طالب(ﷺ)، وأنَّ الله قد زوَّجه في السياء بشهادة الملائكة وأمرني ان أُزوَّجه وأُشهدكم على ذلك، ثمَّ جلس رسول الله (武) ثم قال: قم ياعلى فاخطب لنفسك، قال: يارسول الله أخطب وأنت حاضر، قال: اخطب فهكذا أمرني ربّي، أن آمرك أن تخطب لنفسك ولولا أنَّ الخطيب في الجنان داود، لكنت أنت ياعلى، ثمَّ قال النبي(ﷺ): أيُّها الناس، اسمعوا قول نبيَّكم إنَّ الله بعث أربعة آلاف نبيَّ لكلَّ نبي وصيَّ وأنا خير الأنبياء ووصبَّى خير الأوصياء، ثمَّ أمسك رسول الله(武)، وابتدأ على(ﷺ) فقال: الحمد لله الذي ألهم بفواتح علمه الناطقين، وأنار بثواقب عظمته قلوب المتقين، وأوضح بدلائل أحكامه طرق الفاضلين وأنهج بابن عمّي المصطفى العالمين، وعلت دعوته دواعي الملحدين، واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين، وجعله خاتم النبيّين وسيّد المرسلين، فبلّغ رسالة ربِّه وصدع بأمره، وبلِّغ عن الله آياته، والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته وأعزَّهم بدينه، وأكرمهم بنبيَّه محمَّد(ﷺ)، ورحم وكرم وشرَّف وعظَّم، والحمد لله على نعيائه وآياديه، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، شهادة تبلغه وترضيه، وصلَّى الله على محمَّد وآل محمّد صلاة تربحه وتخطيه». (1)

[٦٢٧٩] خطب النبي(元派)، على المنبر في تزويج فاطمة (御歌)، خطبة رواها يحيى بن معين في أماليه، وابن بطّة في الابانة، بإسنادهما عن أنس بن مالك مرفوعاً، ورويناها عن الرضا(ﷺ): «الحمد لله المحمود بنعمته، المعبود بقدرته، المطاع بسلطانه، المرهوب من عذابه، المرغوب إليه فيها عنده، النّافذ أمره في أرضه وسهائه، الذي خلق (١) المستدرك ١٤/ ٢٠٤/ ١٦٥١٢. المُرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

الحلق بقدرته، وميّزهم بأحكامه، وأعزّهم بدينه، وأكرمهم بنبيّه محمّد(ﷺ)، ثمّ إنّ الله جعل المصاهرة نسباً لاحقاً، وأمراً مفترضاً وشج بها الأرحام، وألزمها الأنام فقال تبارك اسمه وتعالى جدّه: ﴿ وَهُوَ ٱلَذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَاءِ بَشَراً فَجَعَكُهُ نَسَبًا وَصِهْراً وَكَانَ رَيُّكَ قَدِيراً ﴾ فأمر الله يجري إلى قضائه، وقضاؤه يجري إلى قدره، ولكلّ قدر أجل، ولكلّ أجل كتاب ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْبِتُ وَعِندَهُ وَأَمُ ٱلْصِحِتَبِ ﴾.⁽¹⁾

٤v٠

[٦٢٨٠] الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره: مثله، وقال: ثمّ جلس النبي (ﷺ) وقال: «ياعلي قم واخطب لنفسك» فقام أمير المؤمنين علي (ﷺ)، وخطب بهذه الخطبة: «الحمد لله الذي قرب من حامديه ودنا من سائليه، ووعد الجنّة من يتّقيه، وأنذر بالناس من يعصيه، نحمده على قديم إحسانه وأياديه، حمد من يعلم أنّه خالقه وباريه، ومميته ومحييه، وسائله عن مساويه، ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونستكفيه، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، شهادة تبلغه وترضيه، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، صلاة تزلفه وتجليه، وترفعه وتصطفيه، إنّ خير ما أفتتح به وأختتم قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِمُواً

[٦٢٨١] عن علي(٢٤٤)، قال: «لقد هممت بتزويج فاطمة ابنة محمّد(٢٠٤) - إلى أن قال- ثمّ أمر الله ملكاً من ملائكة الجنّة يقال له: راحيل، ليس في الملائكة أبلغ منه، فقال: اخطب ياراحيل، فخطب بخطبة لم يسمع بمثلها أهل السهاء ولا أهل الأرض».^(٣)

[٦٢٨٢] وقد جاء في بعض الكتب أنّه خطب راحيل في البيت المعمور، في جمع من أهل السهاوات السبع، فقال: الحمد لله الأوّل قبل أوليّة الأوّلين، الباقي بعد فناء (١) المستدرك ١٦/٢٠٦/٢٠٢. (٢) المستدرك ١٦/٢٠٧/١٤. (٣) المستدرك ١٦/٢٠٨/١٤.

حرف الفاء-الخطبة في زواجها ( 13)

الباقين، نحمده إذ جعلنا ملائكة روحانيين وبربوبيّته مذعنين، وله على ما أنعم علينا شاكرين، حجبنا من الذنوب، وسترنا من العيوب، وأسكننا في السهاوات، وقربنا إلى السرادقات، وحجب عنّا النهم للشهوات، وجعل نهمتنا وشهوتنا في تهليله وتسبيحه، الباسط رحمته، الواهب نعمته، جلّ عن إلحاد أهل الأرض من المشركين، وتعالى بعظمته عن إفك الملحدين، «أنذرنا بأسه، وعرّفنا سلطانه، توحّد فعلا في الملكوت الأعلى، واحتجب عن الأبصار، وأظلم نور عزّته الأنوار، وكان من إسباغ نعمته وإتمام قضيّته، أن ركب الشهوات في بني آدم، وخصّهم بالأمر اللازم، ينشر لهم الأولاد، وينشئ لهم البلاد، فجعل الحياة سبيل ألفتهم، والموت غاية فرقتهم، وإلى الله المصير»، اختار الملك المتقين، صاحب المقام المحمود، واليوم المشهود، والحوض المورود، فوصل حبله بحبل رجل من أهل، صاحبه المصدق دعوته، المبادر إلى كلمته، عليّ الوصول بفاطمة البتول بنت الرسول (يَثِيُر)، قال الله عزّوجلّ: زوّجت عبدي من أمتي فاشهدوا ملائكتي.⁽¹⁾

{ tvi

[٦٢٨٣] عن جابر قال: «لمّا أراد رسول الله (تَنَهَ) أن يزوّج فاطمة علياً (عليه، قال له: اخرج ياأبا الحسن إلى المسجد، فإنّي خارج في أثرك، ومزوّجك بحضرة الناس، إلى أن ذكر خروجه وخطبته (تَنَهَ) في المسجد، وقال في آخره: وإنّ الله عزّوجل أمرني أن أزوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولى الناس بي علي بن أبي طالب (على)، وإنّ الله قد زوّجه في السراء بشهادة الملائكة، وأمرني أن أزوّجه وأشهدكم على ذلك، ثمّ جلس رسول الله (تَنَهَ) ثم قال: قم ياعلي فا خره: وإنّ الله عزّوجل أمرني أن أوّج كريمتي فاطمة بأخي وابن عمّي وأولى الناس بي علي بن أبي طالب (على)، وإنّ الله قد زوّجه في السماء بشهادة الملائكة، وأمرني أن أزوّجه وأشهدكم على ذلك، ثمّ جلس رسول الله (تَنَهَ) ثم قال: قم ياعلي فاخطب لنفسك، إلى أن ساق خطبته (على)، وقال في آخره: وهذا عمّد بن عبدالله (تَنَهَ)، زوّجني ابنته فاطمة (عليه)، على صداق أربعيائة رسول الله (تَنَهَ) من عبدالله (تَنَهُ)، زوّجني ابنته فاطمة (عليه)، على من أو يا اله وقال في أخره: وهذا عمّد بن عبدالله (تَنَهُ)، زوّجني ابنته فاطمة (عليه)، على مداق أربعيائة رسول الله (تَنَهُ) على الله، عمّد بن عبدالله (تَنَهُ)، زوّجني ابنته فاطمة (عليه)، على مداق أربعيائة رسول الله (تَنَهُ) على مداله (تَنْهُ)، وقال في أخره: وهذا عمّد بن عبدالله (تَنْهُ)، زوّجني ابنته فاطمة (عليه)، على مداق أربعيائة رسول الله (تَنَهُ) عمّ وعلي أمر أنه أن أور ويه وأسهدوا، فقال المسلمون: زوّجته يارسول در معر أور وينار قد رضيت بذلك، في المالوه واشهدوا، فقال المسلمون: زوّجته يارسول درام ودينار قد رضيت بذلك، منه ماسألوه واشهدوا، فقال المسلمون: زوّجته يارسول

(۱) المستدرك ١٢٥ / ٢٠٨ / ١١٥١٧.

	1 15 J
آن الكريم والحديث الشريف	man the second second

الله، قال: نعم، قال المسلمون: بارك الله لهما وعليهما وجع شملهما». (')

£VY

[٦٢٨٤] (ضرب المدفّ في زواجها) وعن جعفر بن محمّد (٢٢٨٤)، أنّه قال: * لمّا (كان في) الليلة التي بنى فيها علي بفاطمة (١٩٩٤)، سمع رسول الله (٢٢٤) ضرب الدفّ، فقال: ما هذا؟ فقالت أمّ سلمة: يارسول الله، هذه أسماء بنت عميس تضرب الدفّ، أرادت (أن تفرح) فاطمة، لئلاّ ترى أنّه لمّا ماتت أمّها لم تجد من يقوم لها، فرفع رسول الله (٢٢٦) يده إلى السماء، ثمّ قال: اللهمّ أدخل على أسماء بنت عميس السرور، كما فرحت ابنتي، ثمّ دعا بها فقال: ياأسماء، ما تقولون إذا نقرتنّ الدفّ؟ فقالت: يارسول الله ما ندري ما نقول في ذلك؟ وإنّها أردت فرحها، قال: فلا تقولوا هجراً (وهذراً). (٢)

[٦٢٨٥] (سكوتها عند زواجها) عن الضحاك بن مزاحم قال: سمعت عليّ بن أبي طالب(ﷺ) يقول وذكر حديث تزويج فاطمة (ﷺ)، وانه طلبها من رسول الله (ﷺ) فقال: يا علي، انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت ذلك لها فرأيت الكراهة في وجهها، ولكن على رسلك حتى أخرج إليك، فدخل عليها فأخبرها وقال: إن عليا قد ذكر من أمرك شيئا فها ترين؟ فسكتت ولم تول وجهها ولم ير فيه رسول الله (ﷺ) كراهة، فقام وهو يقول: الله أكبر سكوتها إقرارها.^(٣)

[٦٢٨٦] (مهرها)⁽¹⁾ عن مسند فاطمة لأبي جعفر محمّد بن جرير الطبري قال:... عن جابر الجعفي قال: قال سيدي محمّد بن علي(ﷺ)، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْتَى مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ، ﴾ إلى قوله ﴿ مُغْسِدِينَ ﴾ فقال: «إنّ قوم موسى شكوا إلى ربّهم الحرّ

- (۱) المستدرك ١٢/ ٣١١/ ١٦٧٩٨.
- (٢) المستدرك ١٤/ ٥٠٣/ ١٦٧٨٩.
- (٣) الوسائل ٢٠/ ٢٧٥/ ٢٨٢ ٢٥٦..
  - (٤) راجع صداقها.

حرف الفاء-وسيَّة النبي(ﷺ) لزوجها (ﷺ)

والعطش، استسقى موسى الماء وشكا إلى ربّه مثل ذلك، وقد شكوا المرجفون إلى جدّي رسول الله(ﷺ) فقالوا: يارسول الله عرّفنا من الأئمة بعدك، فيا مضى نبي إلّا وله أوصياء وأئمّة بعده، وقد علمنا وصيّك فمن الأئمة بعده؟ فأوحى الله إليه: إتي قد زوّجت علياً بفاطمة(ﷺ) في سمائي –إلى أن قال– فزوّجها أنت يامحمّد بخمسائة درهم، تكون السنّة لأُمّتك».⁽¹⁾

[ ŧ ٧٣

(وصبة النبي(新) لزوجها (ﷺ))

[٦٢٨٧] عن علي(ﷺ)، قـال: أوصـاني رسـول الله(ﷺ)، حين زوّجني فاطمة(ﷺ)، فقال: إيّاك والكذب فإنّه يسوّد الوجه، وعليك بالصدق فإنّه مبارك، والكذب شؤم».^(۲)

[٦٢٨٨] وعن علي(٢٤)، أنّه قال: «أوصاني رسول الله (٢٢٢) حين زوّجني فاطمة فقال: إيّاك والكذب -إلى أن قال- واحذر الغيبة والنميمة، فإنّ الغيبة تفطر الصائم، والنميمة توجب عذاب القبر، والمغتاب هو المحجوب عن الجنّة».^(٣)

(الوليمة في زواجها)

[٦٢٨٩] عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد(ﷺ) قال: «لمّا زوّج رسول الله ﷺ) فاطمة بعلي(ﷺ)، قال حين عقد العقد: من حضر نكاح علي(ﷺ) فليحضر إلى طعامه، قال: فضحك المنافقون وقالوا: إنّ محمّد(ﷺ) قد صنع طعاماً ما يكفي عشرة أُناس، وحشر الناس، اليوم يفتضح محمّد(ﷺ)، وبلغ ذلك إليه فدعا بعميّه

- (۱) المستدرك ۱۵/ ۲۲/ ۱۷۰٤۳.
  - (٢) المستدرك ٩/ ٨٨/ ٨٩٢.
- (٣) المستدرك ٩/ ١٢٥/ ١٠٤٣٤.

المَرْأَةُ لِلا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

حمزة والعبَّاس، فأقامهها على باب داره وقال: أدخل الناس عشرة عشرة، وأقبل على على(ﷺ) وعقيل فوزرهما ببردين بيانيين، وقال: انقلا إلى أهل التوحيد الماء، واعلم ياعلى أنَّ خدمتك للمسلمين أفضل من كرامتك لهم، قال: وجعل الناس يردون عشرة عشرة، فيأكلون ويصدرون، حتّى أكل طعام إملاك على( ٢٠٠ ) من الناس ثلاثة أيّام، والنبي (شير) يجمع بين الصَّلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الأخرة، وجعل النَّاس يصدرون ولا يردون، قال: يابن أخي ما في المدينة أحد إلَّا وقد أكل من طعامك، حتَّى أنَّ جماعة من المشركين دخلوا في عداد المؤمنين، فأجبنا أن لا نمنعهم لبروا ما أعطاك الله من المنزلة العظيمة والدرجة الرفيعة، قال النبي(ﷺ): يابن عمَّ تعرف عدد القوم قال: لا علم لي، قال: ولكن ان أردت أو أحببت أن تعرف عدد القوم فعليك بعمّك حمزة، فنادى النبى(ﷺ)، أين عمّى حمزة؟ فأقبل يسعى وهو يجرّ سيفه على الصفا، وكان لا يفارقه سيفه شفقة على دين الله، فلمَّا دخل على النبي(紫) فرآه ضاحكاً، فقال له النبي(微): ما لي أرى الناس يصدرون ولا يردّون، قال: لكرامتك على ربِّك أُطعم الناس من طعامك حتَّى ما تخلُّف موحَّد ولا ملحد، قال: كم طعم منهم، هل تعرف عددهم؟ قال: والله أنا على رجل واحد أكل من طعامك في أيَّامك تلك ثلاثة آلاف وعشرة من المسلمين، فضحك النبي(ﷺ) حتَّى بدت نواجذه، ثمَّ دعا بصحاف وجعل يغرف فيها، ويبعث به مع عبدالله بن الزبير وعبدالله بن عقبة إلى بيوت الأرامل والضّعفاء من المساكين، والمسلمين والمسلمات، والمعاهدين والمعاهدات، حتّى لم يبقَ يومنذ بالمدينة دار ولا منزل إلَّا ودخل إليه من طعام النبي(ﷺ).(١)

[٦٢٩٠] وروى الشيخ أبو الفتوح في تفسيره حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة ( الله الله عنه)،

EVE

⁽۱) المستدرك ١٢٥٠٢ / ١٩٩ / ١٢

حرف الفاء-زوجها

وفيه معاجز غريبة وفيه: أنَّ الوليمة كانت ثلاثة أيَّام.(')

[٦٢٩١] (الهدايا في زواجها) في سياق أخبار تزويج فاطمة ( شر) – إلى أن قال وجاء سعد بن معاد بعشرة شياه (وبقرة ) وجملاً (وجاء سعد بن ربيع ببعير وخمس شياه )، وجاء سعد بن خثيمة بجملين، وأبو أيوب الأنصاري بشاة (وحمل بعير تمراً)، وخارجة بن زيد بجمل وبقر وأربع شياه، (وجاء عبدالرحمن بن عوف بحمل خمسة أبعرة تمراً) وعثمان بن عفّان (بحمل خسة أبعرة تمراً و) بعشرين شاة (وبقربة من دهن البقر )، وجاء كلّ واحد من الصحابة بهدية، حتّى اجتمع هدايا كثيرة – إلى أن قال – فقال رسول الله (تيك): «ياعلي لابدّ لي ولك أن نشتغل هذه الليلة، ونذبح هذه الأغنام والبقرات» وكان أمير المؤمنين ( من ) يذبح ويسلخ، ورسول الله (تيك ) يفصل، فلمّا طلع الفجر انقضى شغلهما، قال أمير المؤمنين ( هي ): «ولم نر في يد رسول الله (تيك ) أثراً من الدم». (¹¹

### (زوجها)

[٦٢٩٢] قال رسول الله (عليه): لما خلق الله آدم، فسأل ربّه أن يريه ذرّيته، من الأنبياء والأوصياء المقرّبين إلى الله عزّوجلّ، فأنزل الله عليه صحيفة فقرأها كما علّمه الله تعالى إلى أن انتهى إلى محمّد النبي العربي(عليه وآله أفضل الصلاة)، فوجد عند اسمه اسم علي بن أبي طالب( عليه)، فقال آدم: هذا نبي بعد محمّد( تشكر)؟ فهتف إليه هاتف يسمع صوته ولا يرى شخصه، يقول: هذا وارت علمه، وزوج ابنته، ووصيّه، وأبو ذرّيته، فلمّا وقع آدم في الخطيئة، جعل يتوسّل إلى الله تعالى بهم، فتاب الله عليه.⁽¹⁾

- المستدرك ١٤ / ٢٠٠ / ٢٠٠٢.
- (٢) المستدرك ١٦/ ١٩٤١٣ /١٩٤١٢.
  - (٣) المستدرك ٥/ ٢٣١ / ٢٣٧.

المُرْأَةُ عِلَا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٦٢٩٣] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه قال: «لولا أنَّ الله تبارك وتعالى خلق أمير المؤمنين لفاطمة(ﷺ)، ما كان لها كفء على ظهر الأرض».⁽¹⁾

(زيارتها)

[٦٢٩٤] لما احتضر الحسن بن علي (٢٦٤) قال للحسين (٢٤٤): ياأخي إنّي أوصيك بوصيّة فاحفظها: فإذا أنا متّ فهيئني، ثمّ وجهّني إلى رسول الله (٢٢٤) لأحدث به عهداً، ثمّ اصرفني إلى أمّي فاطمة (١٩٩٤)، ثمّ ردّني فادفني بالبقيع، واعلم أنّه سيصيبني من الحميراء ما يعلم الناس من صنيعها. (٢)

[٦٢٩٥] عن إبراهيم بن محمّد بن عيسى العريضي، قال: حدَّثنا أبو جعفر (هند) ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدّتك (هللللا)فقل: «ياممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنّا لك أولياء ومصدّقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك (شَللا)، وأتى به وصيّه، فإنّا نسألك إن كنّا صدّقناك إلّا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنبشّر أنفسنا بأنّا قد طهّرنا بولايتك.^(٣)

[٦٢٩٦] روي عن الصادق جعفر بن محمد (٢٠٠ ) أنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله (٢٢٣٦) وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج (٢٢٢٠) وهو في بلده، فليغتسل في يوم الجمعة، وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثمّ يصلّي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسّر من القرآن، فإذا تشهّد وسلّم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيّها النبي ورحة الله وبركاته، السلام عليك أيّها النبي المرسل، والوصي المرتضى، والسيّدة الكبرى، والسيّدة الزهراء والسبطان المنتجبان

- (۱) المستدرك ١٤ / ١٨٧ / ٢٥ ١٦٤.
  - (٢) الوسائل ٣/ ١٦٤ / ٣٢٩٨.

171

(٣) الوسائل ١٤ / ٣٦٧ / ٥٠ .

حرف الفاء-زيارتها

والأولاد والأعلام والأمناء المستخزنون، جئت انقطاعاً إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحقّ، فقلبي لكم سلم ونصرتي لكم معدّة حتّى يحكم الله بدينه، فمعكم معكم لا مع عدوّكم، إنّي لمن القائلين بفضلكم، مقرّ برجعتكم، لا أنكر لله قدرة، ولا أزعم إلّا ما شاء الله، سبحان الله ذي الملك والملكوت، يسبّح الله بأسمائه جميع خلقه، والسلام على أرواحكم وأجسادكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».⁽¹⁾

£77

[٦٢٩٧] قال رسول الله (ﷺ) في حديث طويل: «إنّ الله وكلّ بفاطمة (ﷺ) رعيلاً من الملائكة، يحفظونها من بين يديها ومن خلفها وعن يمينها وعن يسارها وهم معها في حياتها وعند قبرها بعد موتها، يكثرون الصلاة على أبيها وبعلها وبنيها، فمن زارني بعد وفاتي فكانّها زارني في حياتي، ومن زار فاطمة (شاكل) فكانّها زارني، ومن زار علي بن أبي طالب (٢٠٠) فكانّها زار فاطمة (٢٩٣٤)، ومن زار (الحسن و) الحسين (٢٠٠٠) فكانّها زار عليّاً ٢٠٠٠)، ومن زار ذريتهها فكانّها زارهما». (٢٠

[٦٢٩٨] زيارة جامعة مرويّة عن الصادق(ﷺ)، ينبغي زيارتهم (ﷺ) بها في كلّ يوم، لا سيّها يوم عرفة: «السلام عليك يافاطمة البتول، السلام عليك يا زين نساء العالمين، السلام عليك يابنت رسول الله ربّ العالمين، صلّى الله عليك وعليه، السلام عليك ياأمّ الحسن والحسين، لعن الله أمّةً غصبتك حقّك، ومنعتك ما جعل الله لك حلالاً، أنا بريء إليك منهم ومن شيعتهم، ....»^(٣)

- (١) الوسائل ١٤/ ٧٧٩/ ١٧٨٠.
- (٢) المستدرك ١٠/ ١٨٢/ ١٧٩٩.
- (٣) المستدرك ١٠ / ٣٦٩ / ١٢٢٠٠.

(زيارتها للقبور)

[٦٢٩٩] عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: سمعته يقول: عاشت فاطمة (ﷺ) بعد رسول الله (武) خسة وسبعين يوماً لم ترَ كاشرة ولا ضاحكة، تأتي قبور الشهداء في كلّ جعة مرّتين الاثنين والخميس، فتقول: هاهنا كان رسول الله (武) و وهاهنا كان المشركون.^(۱)

[٦٣٠٠] وفي رواية أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله(ﷺ): أنّها كانت تصلّي هناك وتدعو حتّى ماتت(ﷺ).^(٢)

[٦٣٠١] عن يونس، عن أبي عبدالله( على الله فاطمة ( على الله عن الله عن أبي عبدالله ( الله عن الله عن أبي عبدالله الشهداء في كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له.^(٣)

[٦٣٠٢] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: اكانت فاطمة(صلوات الله عليها)، تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كلّ سبت تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها، فيدعون ويستغفرون».⁽¹⁾

[٦٣٠٣] (سبحتها) روى إبراهيم بن محمد الثقفي أنَّ فاطمة بنت رسول الله (武) كانت سبحتها من خيوط صوف مفتل، معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت (سير) تديرها بيدها، تكبّر وتسبّح، إلى أن قتل حمزة بن عبدالمطلّب (ه) سيّد الشهداء، فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلمّا قتل الحسين (武) عدل إليه

- (۱) الوسائل ۱۶/ ۳۵٦/ ۱۹۳۸۰ .الوسائل ۲/ ۲۲۳/ ۳٤٦۷.
  - (٢) الوسائل ١٩٣٨١ / ٢٥٧/ ١٩٣٨١.

£VA

- (٣) الوسائل ٣/ ٢٢٤/ ٢٤٦٨.
- (٤) المستدرك ٢/ ٣٦٥ / ٣٢٠٣.

حرف الفاء-ستارها (////

بالأمر، فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزيّة.(''

[٤ ٣٣٠] (ستارها) رجع رسول الله ( على من سفر، فدخل على فاطمة ( على فرأى على بابها ستراً، وفي يديها سوار من فضّة، فخرج من بيتها، فدعت فاطمة ( على ابنيها فنزعت الستر وخلعت السوارين وأرسلتها إلى النبي، فدعا النبي ( على الصفة، فقدم، فنزعت الستر وخلعت السوارين وأرسلتها إلى النبي، فدعا النبي ( على الصفة، فقسّمه بينهم قطعاً، ثمّ جعل يدعو الرجل منهم العاري الذي لا يستر بشيء، وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه، حتى توفع وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه، حتى الرجل دلك الستر طويلاً ليس له عرض، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه، حتى وكان ذلك الستر طويلاً ليس له عرض، فجعل يوزر الرجل فإذا التقى عليه قطعه، حتى الرجال رؤوسهم، أزراً، ثمّ أمر النساء لا يرفعن رؤوسهن من الركوع والسجود، حتى ترفع الرجال رؤوسهم، وذلك أنه كان من صغر أزرهم، إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم، ثمّ جرت به السنّة، أن لا ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع من خلفهم، ثمّ جرت به السنّة، أن لا ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود، حتى يرفع مرخول الرجال رؤوسهن من الركوع والسجود، حتى يرفع الرجال رؤوسهن من الركوع والسجود، حتى ترفع الرجال رؤوسهم، وذلك أنه كان من صغر أزرهم، إذا ركعوا وسجدوا بدت عورتهم من خلفهم، ثمّ جرت به السنّة، أن لا ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع من خلفهم، ثمّ جرت به السنّة، أن لا ترفع النساء رؤوسهن من الركوع والسجود حتى يرفع الرجال رؤوسهم.

[٦٣٠٥] (سنتها) قال أبو عبدالله (٢٤): «إذا أمسيت وأصبحت، فقل في دبر الفريضة في صلاة المغرب وصلاة الفجر: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، عشر مرّات، ثمّ قل: اكتبا رحمكها الله: بسم الله الرحمن الرحيم، أمسيت وأصبحت بالله مؤمناً، على دين محمّد (مَنْتُلُه) وسنّته، وعلى دين علي (٢٤ ) وسنّته، وعلى دين فاطمة (٢٢٠٤) وسنّتها وعلى دين الأوصياء (صلوات الله عليهم وسنّتهم، آمنت) بسرّهم وعلانيتهم، وبغيبهم وشهادتهم، واستعيذ بالله في ليلتي هذه، ويومي هذا، ممّا استعاذ منه محمّد وعلي وفاطمة، والأوصياء (صلوات الله عليهم) وأرغب إلى الله، فيها رغبوا فيه، ولا حول ولا وقرة إلا بالله». (٢)

- (١) الوسائل ٦/ ٤٥٥/ ٨٤٢٧.
- (٢) المستدرك ٦/ ١١١م/ ٧٣٩٢.
  - (٣) المستدرك ٥/ ٩٩/ ٥٤٣٥.

(سيّدة نساء العالمين)

٤A٠

[٦٣٠٦] قوله تـعـالى: ﴿ وَلِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَتَهِكَةُ يَكْمَرْيَكُمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱمْسَطَفَىكِ وَطَهَرَكِ وَأَصْطَفَنَكِعَلَى نِسَكَةٍ ٱلْعَنْلَمِينَ ﴾.(')

[٦٣٠٧] أبو علي الطبرسي، قال أبو جعفر(٢٠٠): «معنى الآية اصطفاك من ذرية الأنبياء، وطهّرك من السفاح^(٢) واصطفاك لولادة عيسى من غير فحل.^(٣)

[٦٣٠٨] وقـال الطبرسي أيضاً: واصطفاك على نساء العالمين، أي على نساء عالمي زمانك لأنّ فاطمة بنت رسول الله(ﷺ) سيّدة نساء العالمين، قال وهو قول أبي جعفر(ﷺ).^(ن)

[٦٣٠٩] عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله(ﷺ) أخبرني عن قول رسول الله(ﷺ) في فاطمة اتما سيّدة نساء العالمين هي سيّدة نساء عالمها؟ قال ذاك لمريم كانت سيّدة نساء عالمها وفاطمة سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين.^(٥)

[٦٣١٠] عن ربيعة السعدي قال: حدّثني حذيفة بن اليهان، قال: لمّا خرج جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة إلى النبي(ﷺ)قدم جعفر(ﷺ) والنبي(ﷺ) بأرض خيبر فأتاه بالقدح من الغالية والقطيفة فقال(ﷺ): الأدفعنّ هذه القطيفة إلى رجل يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله فمدّ أصحاب النبي(ﷺ) أعناقهم إليها، فقال النبي(ﷺ) أين علي فوثب عمّار بن ياسر(ﷺ)، فدعا علياً(صلوات الله عليه) فلمّا جاء

(۱) سورة آل عمران جزء (۳) ص٥٥ / آية ٤٢.
 (۲) السفاح: الزنا .
 (۳) تفسير البرهان ج1/ ص١٦٨/ الآية ٤٢.
 (٤) تفسير البرهان ج1/ ص١٦٨/ الآية ٤٢.
 (٥) تفسير البرهان ج1/ ص١٦٨/ الآية ٤٢.

حرف الفاء-سيّدة نساء العالمين

قال له النبي (ﷺ) ياعلى خذ هذه القطيفة إليك، فأخذها على (ﷺ) وأمهل حتّى قدم المدينة وانطلق إلى البقيع- وهو سوق المدينة فأمر صائغا ففصل القطيفة سلكا سلكا فباع الذهب وكان ألف مثقال، ففرقه على (ﷺ) في فقراء المهاجرين والأنصار ثمّ رجع إلى منزله ولم يترك له من الذهب قليلاً ولا كثيراً، فلقيه النبي(ﷺ) من غد في نفر من أصحابه فيهم حذيفة وعمّار فقال ياعلي أخذت بالأمس ألف مثقال فاجعل غدائي اليوم وأصحابي هؤلاء عندك» ولم يكن على(ﷺ) يرجع يومئذ إلى شيء من العروض ذهب أو فضَّة، فقال حياءً منه وتكرَّماً: «نعم يارسول الله، وفي الرحب والسعة -ادخل يانبي الله- أنت ومن معك، قال: فدخل النبي(武士) قال لنا إدخلوا، قال حذيفة: وكنَّا خمسة نفر أنا وعمّار وسلمان وأبو ذر والمقداد(ﷺ) فدخلنا، ودخل على(ﷺ) على فاطمة يبتغي شيئاً من الزاد، فوجد في وسط البيت جفنة من ثريد تفور وعليها عراق كثير وكأن رائحتها المسك، فحملها على(ﷺ) حتّى وضعها بين يدى رسول الله(ﷺ) ومن حضر معه، فأكلنا منها حتّى تملأنا ولا ينقص منها قليل ولا كثير، وقام النبي (ﷺ) حتّى دخل على فاطمة(شائلا) وقال: «أنَّى لك هذا يافاطمة»؟ فردَّت عليه ونحن نسمع قولهما، فقالت: هو من عند الله إنَّ الله يرزق من يشاء بغير حساب فخرج النبي (عَلَيْهُ) مستعبراً وهو يقول: «الحمد لله الذي لم يمتني حتّى رأيت لابنتي ما رأى زكريا لمريم كان إذا دخل عليها المحراب وجد عندها رزقاً فيقول يامريم، أنَّى لك هذا فتقول: هو من عند الله إنَّ الله يرزق من يشاء بغير حساب، قلت: ومن هذا كثير تركناه مخافة الإطالة. (')

[٦٣١١] عن موسى بن جعفر، عن أبيه(ﷺ) أنّه قال في حديث: «ولمّا كانت الليلة التي أُصيب حمزة في يومها، دعاه رسول الله(ﷺ) فقال: ياحمزة، ياعم رسول الله، يوشك أن تغيب غيبة بعيدة، فما تقول لو وردت على الله تبارك وتعالى وسألك عن (1) تفسير البرهان ج1 ص٢٨٠/ آية ٤٢ شرائع الإسلام، وشروط الإيهان؟ فبكى حمزة وقال: بأبي أنت وأُمّي، أرشدني وفهّمني، قال: ياحزة تشهد أن لا إله إلّا الله مخلصاً، وأنّي رسول الله بالحقّ، قال حمزة شهدت،... قال: وإن علياً (على ) أمير المؤمنين، قال حمزة: شهدت، و أقررت، وآمنت، وصدّقت، وقال: الائمة من ذريته، قال حمزة: آمنت، وصدقت، وقال: وفاطمة سيّدة نساء العالمين، قال: نعم صدقت».⁽¹⁾

### (شكواها)

[٦٣١٢]عـن أبي عبدالله(ﷺ) قال: جاءت فاطمة(ﷺ) تشكو إلى رسول الله(ﷺ) بعض أمرها، فأعطاها كربة، وقال تعلّمي: ما فيها، فإذا فيها: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت.^(٢)

[٦٣١٣] عن علي بن أبي طالب(ﷺ): أنَّ فاطمة بنت رسول الله(ﷺ)، شكت إلى النبي(ﷺ)الأرق، فقال(ﷺ): قولي يابني: يامشبع البطون الجائعة، وياكاسي الجيوب العارية، ويامسكن العروق الضاربة، ويامنوّم العيون الساهرة سكّن عروقي الضاربة، واذن لعيني نوماً عاجلاً، فقالته فاطمة(ﷺ)، فذهب عنها ما كانت تجده».^(٣)

# (صداقها)

[٦٣١٤] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: لمّا زوّج رسول الله (ﷺ) عليّاً فاطمة (ﷺ) دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه لما زوّجتكه،

۱۷ /۷۰ /۱ المستدرك ۱/ ۱۷ / ۷۰ .

£AT

- (٢) الوسائل ١٢٦/١٢٦/ ١٥٨٣٩.
  - (٣) المستدرك ٥/ ١٢٥ / ٤٨٦.

وما أنا زوّجته ولكنّ الله زوّجه وأصدق عنه الخمس ما دامت السهاوات والأرض.(''

[٥٣٢٥] في (مكارم الأخلاق) قال: خطبة محمّد التقي (٢٣١٥] في (مكارم الأخلاق) قال: خطبة محمّد التقي (٢٣١٠] في (مكارم الأخلاق) قال- ثمّ إنّ محمّد بن علي بن موسى يخطب أمّ الفضل ابنة عبدالله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدّته فاطمة (٢٢٠٠٠) بنت محمّد (٢٢٠٠) وهو خسمائة درهم جياداً، فهل زوّجته ياأمير المؤمنين؟ قال المأمون: نعم قد زوّجتك ياأبا جعفر أمّ الفضل ابنتي على الصداق المذكور، فهل قبلت النكاح؟ قال أبو جعفر (٢٠٠٠): نعم قد قبلت النكاح ورضيت به. (٢٠

[٦٣١٦] عن أبي جعفر(ﷺ)قال: كان صداق فاطمة(ﷺ) جرد برد حبرة، ودرع حطميّة، وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه.^(٣).

[٦٣١٧] عن الباقر(ﷺ): «وجعلت نحلتها من علي(ﷺ) خمس الدنيا وثلث الجنّة، وجعلت لها في الأرض أربعة أنهار: الفرات، ونيل مصر، ونهروان ونهر بلخ، فزوّجها أنت يامحمّد بخمسهائة درهم تكون سنّة لأُمّتك".⁽¹⁾

[٦٣١٨] عن الصادق(٤٠) في حديث في تزويج فاطمة(١٩٩٤) في السهاء إلى أن قال(١٩٤): «قال أبو أيّوب: يارسول الله، فها كانت نحلتها؟ قال: ياأبا أيّوب شطر الجنّة، وخمس الدنيا وما فيها، والنيل والفرات وسيحان وجيحون، والخمس من الغنائم، كلّ ذلك لفاطمة نحلة من الله، لا يحلّ لأحد أن يظلمها فيه بوبرة، إلى أن قال: فقام حذيفة بن اليهان على قدميه وقال: يارسول الله، فمتى تزوّجها في الأرض؟ قال: يوم

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۲٤۱ /۲۹۹۳.
- (٢) الوسائل ٢١ / ٢٤٩ / ٢٠ ٢٧٠١٠.
- (٣) الوسائل ۲۱/ ۲۰۱۱ / ۲۰۱۲.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٢٥/ ١٧٥٤٩.

المُرْأَةُ ٢ٍ القُرآن الكريم والحديث الشريف

الأربعين من تزويجها في السهاء، قال حذيفة: فما نحلتها في الأرض يارسول الله؟ فقال: ياأبا عبدالله، ما يكون سنّة(نساء) أُمّتي من آمن منهم، قال: وكم هو؟ قال: خسهائة درهم، قال حذيفة: يارسول الله، لا يزداد عليها في نساء الأُمّة، فإنّ بيوتات العرب تعظم العرب وتنافس فيها، قال له رسول الله (تتَكَا): الخمسيائة درهم، تأديب من الله ورحمة، وللأمّة في ابنتي وأخي أُسوة، قال حذيفة: يارسول الله، فمن لم يبلغ الخمسيائة درهم، قال رسول الله (تتَكان): الخمسيائة درهم، تأديب من الله فإنّ أحبّ أحد من الأُمّة الزيادة على الخمسيائة درهم، قال حذيفة: يارسول الله، فمن لم يبلغ الخمسيائة بها كرّمني الله به، وكرّم أخي على الخمسيائة درهم، قال: قد أخبرتكم معاشر الناس، ربّي أن أزوّجه في الأرض، وأن أجعل نحلتها خسيائة درهم، ثمّ تكون سنّة لاُمّتي – إلى أن قال – فقام أمير المؤمنين (شكر) فقال: وهذا رسول الله (تتَكان)، قد زوّجني ابنته فاطمة وصداقها عليّ خسيائة درهم».⁽¹⁾

[٦٣١٩] عـن جعفر بـن محمد، عـن أبيه(١٩٩هـ)، قـال: «كـان فـراش علي وفاطمة(١٩٩هـ)، حين دخلنا عليه إهاب –كبش إلى أن قال– وكان صداقها درعاً من حديد».^(٢)

[٦٣٢٠] عن محمّد بن علي(عللله )، في حديث في تزويج فاطمة(علله): انَّ الله تعالى جعل نحلتها من علي(عله)خمس الدنيا، وثلثي الجنّة، وجعل نحلتها في الأرض أربعة أنهار: الفرات والنيل ونهر دجلة ونهر بلخ.^(٣)

(۱) المستدرك ۱۵/ ۲۰/ ۱۷۵۰.

1AE

- (٢) المستدرك ١٥/ ٦٧/ ٥٥٥٧٧.
- (٣) المستدرك ١٧ / ٢٥ / ٢٠٢٤.

#### (صدقتها)

110

[٦٣٢١] عن الحلبي ومحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله (ﷺ) قالا: سألناه عن صدقة رسول الله (武) وصدقة فاطمة (御歌)؟ فقال: صدقتهما لبني هاشم وبني المطلّب.^(١)

[٦٣٢٢] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله على رسوله(ﷺ) فأعطاه فاطمة فهو في صدقتها.⁽¹⁾

[٦٣٢٣] عن أبي مريم قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن صدقة رسول الله (ﷺ) وصدقة علي (ﷺ)، فقال: هي لنا حلال، وقال: إنّ فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلّب.^(٣)

[ ٢٣٢٤ ] وروي أنَّ فاطمة ( ١٩٩٨ ) جعلت صدقاتها لبني عبدالمطلّب وبني هاشم، وسُئل أبو عبدالله عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: (هي الزكاة). ^(٤)

# (الصلاة على أبيها)

[٦٣٢٥] عن سلمان الفارسي أنّه قال: أتيت علياً (ﷺ) وهو يغسل رسول الله، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي(ﷺ) –إلى أن قال– فلمّا غسّله وكفّنه أدخلني وأدخل أبا ذرّ والمقداد وفاطمة والحسن والحسين فتقدّم وصففنا خلفه فصلّى عليه.^(٥)

[٦٣٢٦] عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن ابيه( على الله عال: كان فيها أوصى

- (۱) الوسائل ۱۹/ ۱۷۳/ ۲٤۳۸۱.
- (٢) الوسائل ١٩/ ١٧٤/ / ٢٤٣٨٢.
- (٣) الوسائل ١٩/ ١٧٤/ ٢٤٣٨٣، الوسائل ٩/ ٢٧٣/ ٢٠٠٣ ذُكر باختصار.
  - (٤) المستدرك ١٢ / ٥٩ / ١٢٠٣.
    - (٥) الوسائل ٣/ ٣٠٨١ (٥٠.

الْمُرَأَةُ عِلَّا القُرآن الكريم والحديث الشريف]

به رسول الله (ﷺ) أن يدفن في بيته، ويكفّن بثلاثة أثواب: أحدها يهان، ولا يدخل قبره غير علي (ﷺ)، ثمّ قال: ياعلي كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكبّروا خمساً وسبعين تكبيرة، وكبّر خمساً وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة. قال علي: ومتى يؤذن لي بها؟ قال: جبرئيل يؤذنك بها، ثمّ رجال أهل بيتي يصلّون عليّ أفواجاً أفواجاً ثمّ نساؤهم، ثمّ الناس من بعد ذلك، قال: ففعلت.^(۱)

[٦٣٢٧] (الصلاة عليها) بعض نسخ الرضوي: قال بعد كلام له ( الله علي الله عليك ووصيك قف عند رأسه مستقبل القبلة وسلّم وقل: ... صلّى الله عليك وعلى أخيك ووصيّك وابن عمّك أمير المؤمنين ( الله )، وعلى ابنتك سيّدة نساء العالمين، وعلى ولديك الحسن والحسين أفضل السلام، وأطيب التحيّة، وأطهر الصلاة، وعلينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته وتدعو لنفسك واجتهد في الدعاء للمؤمنين ولوالديك». ^(٣)

# (الصلاة المهداة إليها)

[٦٣٢٨] محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روي عنهم (١٩٣٨)، أنه يصلي العبد يوم الجمعة ثهاني ركعات، أربعاً تهدى إلى رسول الله (٢٤٠)، وأربعاً تهدى إلى فاطمة (١٩٣٨) ويوم السبت أربع ركعات تهدى إلى أمير المؤمنين (٢٤٠)، ثمّ كذلك كلّ يوم إلى واحد من الأثمة (١٩٢٨) إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى جعفر بن محمد (٢٤٠)، ثمّ في الجمعة أيضاً ثهاني ركعات، أربعاً تهدى إلى رسول الله (٢٤٠)، وأربعاً تهدى إلى فاطمة (٢٩٢٨)، ثمّ يوم السبت أربع ركعات تهدى إلى موسى بن جعفر (٢٠٠)، ثمّ كذلك إلى يوم الخميس أربع ركعات تهدى إلى صاحب الزمان (٢٠٠)،

(۱) الوسائل ۲/ ۸۳ / ۳۰۸.
(۲) المستدرك ۱۰/ ۱۹۶/ ۱۹۳۰.
(۳) الوسائل ۸/ ۱۹۸/ ۱۹۲۷.

143

حرف الفاء-ملاتها

[٦٣٢٩] في المستدرك مثله وزاد عليه، الدعاء بين كلّ ركعتين منها: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يعود السلام، حينا ربّنا منك بالسلام، اللهمّ إنّ هذه الركعات، هدية منّي إلى فلان بن فلان، فصلّ على محمّد وآل محمّد، وبلّغه إياها، وأعطني أفضل أملي ورجائي فيك، وفي رسولك صلواتك عليه وآله.^(۱)

٤٨٧

(صلاتها)

[٦٣٣٠] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: صلّت فاطمة(ﷺ) في درع وخمارها على رأسها، ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها واُذنيها."

[٦٣٣١] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: من صلّى أربع ركعات، فقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة(قل هو الله أحد) كانت صلاة فاطمة(ﷺ) وهي صلاة الأوّابين.^(٣)

[٦٣٣٢] عن أبي عبدالله ( ٢٠ ) قال: كانت لأمّي فاطمة ( ٢٣٣٤)، ركعتان تصلّيها، علّمها جبرئيل ( ٢٠ ) «ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرّة وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرّة، ومائة مرّة قل هو الله أحده، فإذا سلّمت سبّحت التسبيح وهو: سبحان ذي العزّ الشامخ المنيف، سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم، سبحان ذي الملك الفاخر القديم، سبحان من لبس البهجة والجهال، سبحان من تردّى بالنور

- (۱) المستدرك ٦ / ٣٤٥ / ١٩٦٢.
- (٢) الوسائل ٤/ ٥٠٤/ ٧٣٥٥.

(٣) الوسائل ٨/ ١١٣/ ١١٩٨، ذكر مثله في المستدرك ٦/ ٢٩٤/ ٢٨٦٣ وأضاف عليه قال السيد رضي الدين علي بن طاووس في كتاب زوائد الفوائد: بعد ذكر زيارة مختصرة لها (١٩٤٤)، وهي معروفة أنّها مختصة بهذا اليوم، يعني الثالث من جمادى الآخرة، وهو يوم وفاتها، قال: وتصلّي صلاة الزيارة أو صلاتها (١٩٣٤)، وهي ركعتان: تقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وقل هو الله إحدى وستّين مرّة، إلى آخره. الْمَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

والوقار، سبحان من يرى أثر النمل في الصفاء، سبحان من يرى وقع الطير في الهواء، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره» وقد روي أنّه يقول تسبيحها المنقول بعقب كلّ فريضة، ثمّ صلّي على النبي(武術) مائة مرّة.^(۱)

[٦٣٣٣] عن أبي عبدالله الصادق(ﷺ)، قال: كان لأمّي فاطمة صلاة تصلّيها، علّمها جبرئيل، ركعتان يقرأ في الأولى: الحمد مرّة، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة، وفي الثانية: الحمد مرّة، ومائة مرّة قل هو الله أحد، فإذا سلّمت سبّحت تسبيح الطاهرة(ﷺ)، وهو التسبيح الذي تقدّم، وتكشف عن ركبتيك وذراعيك على المصلّى، وتدعو بهذا الدعاء، وتسأل حاجتك، تعطها إن شاء الله تعالى»^(*)(والدعاء، وهو طويل).^(*)

[٦٣٣٤] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: للأمر المخوف العظيم ركعتان، وهي التي كانت الزهراء (ﷺ) تصلّيها، تقرأ في الركعة الأولى: الحمد مرّة، وخمسين مرّة قل هو الله أحد، وفي الركعة الثانية: مثل ذلك، فإذا سلّمت، صلّيت على النبي (ﷺ) مائة مرّة.^(٤)

[م٣٣٣] عن جابر الأنصاري: أنّ النبي (ﷺ)، علّم عليّاً وفاطمة (عليّا الله الدعاء، وقال لهما: «إن نزلت بكما مصيبة، أو خفتها جور السلطان، أو ضلّت لكما ضالّة، فأحسنا الوضوء، وصلّيا ركعتين وارفعا أيديكما إلى السهاء، وقولا: ياعالم الغيب والسرائر، يامطاع، ياعليم، ياالله، ياالله، ياهازم الأحزاب لمحمّد (ﷺ) ياكائد فرعون لموسى، يامنجي عيسى من أيدي الظلمة، يامخلّص قوم نوح من الغرق، ياراحم

(۱) المستدرك ٦/ ۲۹۲/ ٢٦٨٦.

144

- (٢) جمال الاسبوع ص ٢٦٣ وعنه في البحار ج٩٩ص ١٨١ ح٨.
  - (٣) المستدرك ٦/ ٢٩٣/ ٢٢٨٢.
    - (٤) المستدرك ٦ / ٣٠١/ ٢٨٧٢.

حرف الفاء-صلاتها على الجنازة

عبده يعقوب ياكاشف ضرّ أيّوب، يامنجي ذي النون من الظلمات، يافاعل كلّ خير، ياهادياً إلى كلّ خير، يادالاً على كلّ خير، ياآمراً بكلّ خير، ياخالق الخير، وياأهل الخير، أنت الله رغبت إليك فيها قد علمت وأنت علاّم الغيوب، أسألك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد، ثمّ اسألا الحاجة تجابا إن شاء الله.^(۱)

144

(صلاتها على الجنازة)

[٦٣٣٦] عن أبي عبدالله (ﷺ) أنّه سُئل أتصلّي النساء على الجنائز؟ فقال إنّ زينب بنت النبي (ﷺ) توفّيت وأنّ فاطمة (ﷺ) خرجت في نسائها فصلّت على أختها. ^(٢)

[٦٣٣٧] سأل عيسى بن عبدالله أبا عبدالله() وأنا حاضر فقال: تخرج النساء إلى الجنازة؟ فقال: إنّ الفاسق آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص -ثمّ ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله إلى أن قال- وخرجت فاطمة ( الله ) ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلّين على الجنازة.^(٣)

[٦٣٣٨] (صلاتها عند الخوف) عن أبي عبدالله (٢٤٤) قال: للأمر المخوف العظيم تصلّي ركعتين، وهي التي كانت الزهراء (١٩٩٤) تصلّيها، تقرأ في الأولى الحمد مرّة و (قل هو الله أحد) خمسين مرّة، وفي الثانية مثل ذلك، فإذا سلّمت صلّيت على النبي (٢٩٤) ثمّ ترفع يديك وتقول، وذكر الدعاء. في مصباح المتهجد: ص٢٦٦.⁽¹⁾

[٦٣٣٩] (صُنعها الطعام لأهل العزاء) عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (ﷺ) فاطمة (الله أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة

(٤) الوسائل ٨/ ١١٩/ ١٠٢١٠.

⁽۱) المستدرك ۸/ ۲۱٤/ ۹۲۸٦.

⁽٢) الوسائل ٣/ ١٣٨ / ٣٢٢٨.

⁽٣) الوسائل ٣/ ١٣٩ / ٢٢٢٩.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

أيَّام، وتأتيها ونساؤها وتقيم عندها(ثلاثة أيَّام)، فجرت بذلك السنَّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً.⁽¹⁾

£4+

(ضحيتها)

[٦٣٤٠] عن أمير المؤمنين ( ٢٠ ) قال: أقبل رسول الله ( ٢٢٠ ) يوم النحر، حتّى دخل على فاطمة ( ١٣٤٠ )، فقال: يافاطمة قومي واشهدي اضحيتكِ، فإنّ لك بكلّ قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب، أما أنّها يؤتى بها يوم القيامة فتوضع في ميزانك، مثل ما هي سبعين ضعفاً، قال: فقال له المقداد بن الأسود: يارسول الله الآل محمّد ( ١٢٠٠ )، هذا خاصّة أم لكلّ مؤمن عامّة؟ فقال: بل لآل محمّد ( ١٩٣٠ ) وللمؤمنين ». (٢)

[٦٣٤١] وعنه(ﷺ)، أنّه دخل على فاطمة(ﷺ) في يوم أضحى، فقال: «يافاطمة قومي فاشهدي نسكك، أما أنّه أوّل قطرة تقطر منها كفّارة لكلّ ذنب هو لك، أما أنّه يؤتى بلحمها وقرنها وعظامها وصوفها وكلّ شيء منها، حتّى توضع في ميزانك وتضعف لك سبعين ضعفاً".^(٣)

(طعامها)

[٦٣٤٢] عن محمّد بن جعفر العاصميّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: حججت ومعي جماعة من أصحابنا، فأتينا المدينة، وقصدنا مكاناً ننزله، فاستقبَلَنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر(ﷺ) على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين النخل، وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء، فبدأ وغسل يديه وأدير الطشت عن يمينه حتّى بلغ آخرنا،

(٣) المستدرك ١١/ ١٢٥/ ١٢٥.

⁽۱) الوسائل ۳/ ۲۳۰/ ۳٤۹۹، الوسائل ۳/ ۲۳۷/ ۳۰۰۳.

⁽٢) المستدرك ١٠ / ١٠٧/ ١٩٩٤.

حرف القاء-طعامها

ثمّ أُعيد عن يساره حتّى أتى على آخرنا، ثمّ قدّم الطعام فبدأ بالملح، ثمّ قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، ثمّ ثنّى بالحلو، ثمّ أتى بكتف مشوي، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا الطعام كان يعجب النبي(تَثَلاً)، ثمّ أتى بالخلّ والزيت، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب فاطمة(الماتيلا)(الحديث طويل لم نذكره سوى المقطع الذي ذكر فيه فاطمة(الماتيلا)).^(۱)

[٣٣٤٣] وروي أنَّ فاطمة(ﷺ)كانت تحبّ هذه البقلة فنسبت إليها، قيل: بقلة الزهراء، كها قالوا: شقائق النعمان، ثمّ بنو أُميّة غيّرتها، فقالوا: بقلة الحمقاء، وقالوا: الحمقاء صفة البقلة، لأنّها تنبت بممرّ الناس ومدرج الحوافر فتداس. ^(٢)

[3٣٤٤] (طلبها الدعاء لابنها) اعتل الحسين ( إن المحتملة فاطمة ( الله الله فاعلمة ( الله الذي وهبه فأتت النبي ( تله )، فقالت: يارسول الله، ادع الله لابنك أن يشفيه، إن الله هو الذي وهبه لك، وهو قادر على أن يشفيه، فهبط جبرئيل فقال: يامحمّد إن الله تعالى جدّه، لم ينزل عليك سورة من القرآن إلا فيها فاء، وكلّ فاء من آفة، ما خلا الحمد فإنّه ليس فيها فاء، فادع بقدح من ماء، فاقرأ عليه الحمد أربعين مرّة، ثمّ صبّ عليه، فإنّ الله يشفيه، ففعل ذلك، فعوفي بإذن الله». (ⁿ⁾

[3٣٤٥] (الطواف عنها) عن موسى بن القاسم قال: قلت لأبي جعفر الثاني ( ٢٠٤٠) : قد أردت أن أطوف عنك وعن أبيك، فقيل لي: إنّ الأوصياء لا يطاف عنهم، فقال: بلي، طف ما أمكنك، فإنّ ذلك جائز، ثمّ قلت له بعد ذلك بثلاث سنين: إنّي كنت استأذنتك في الطواف عنك وعن أبيك، فأذنت لي في ذلك، فطفت عنكها ما شاء الله، ثمّ وقع في قلبي

> (۱) الوسائل ۲۵/ ۳٤/ ۳۱۰۹۱. (۲) المستدرك ۲۱/ ۲۱۱/ ۲۰٤۱۲. (۳) المستدرك ٤/ ۳۰۰/ ۲۷۲۸.

11

الْمُرْأَةُ 1 القُرآن الكريم والحديث الشريف

شيء فعملت به، قال: وما هو؟ قلت: طفت يوماً عن رسول الله، ثمّ اليوم الثاني عن أمير المؤمنين (٢٠٠)، ثمّ طفت اليوم الثالث عن الحسن (٢٠٠)، والرابع عن الحسين (٢٠٠)، والخامس عن علي بن الحسين، واليوم السادس عن أبي جعفر محمّد بن علي (٢٠٠٠)، واليوم السابع عن جعفر بن محمّد (٢٠٠٠)، واليوم الثامن عن أبيك موسى (٢٠٠)، واليوم التاسع عن أبيك علي (٢٠٠)، واليوم العاشر عنك ياسيّدي، وهؤلاء الذين أدين الله بولايتهم، فقال: إذن والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره، فقلت: وربّيا لم أطف عن أمك فاطمة (٢٠٠٠)، وربّيا لم أطف، فقال: استكثر من هذا فإنّه أفضل ما أنت عامله، إن شاء الله.^(١)

# (عملها في البيت)

[٦٣٤٦] عن أبي عبدالله(ﷺ)قال: كان أمير المؤمنين(ﷺ) يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة(ﷺ) تطحن وتعجن وتخبز.^(٣)


[٦٣٤٧] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: «إنَّ فاطمة (ﷺ) ضمنت لعلي (ﷺ) عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت، وضمن لها علي (ﷺ) ما كان خلف الباب، نقل الحطب وأن يجيء بالطعام».^(٣)

[٦٣٤٨]عن أبي عبدالله، عن أبيه(١٩٩٨)، قال: «تقاضى علي وفاطمة صلوات الله عليهما إلى رسول الله(٢٢٦) في الخدمة، فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب، وقضى على علي(٢٠٠) بما خلفه، قال: فقالت فاطمة(١٩٩٨): فلا يعلم ما داخلني من السرور

(۱) الوسائل ۱۱/ ۲۰۰/ ۲۰۰۲.

1111

(۲) الوسائل ۱۷/ ۲۰/ ۲۱۹۲۷، الوسائل ۱۷/ ۲۲/ ۲۱۹۸۵ وعن هشام، عن أبي عبدالله(ﷺ) مثله في الوسائل ۲۲/ ۲۲۷ / ۲۵۶۷۰.
(۳) المستدرك ۱۲/ ۲۰/ ۲۰۳/ ۱۸ستدرك ۱۲/ ۲۰۳/ ۲۵۳۰.



إلَّا الله، بكفائي رسول الله (ﷺ) تحمل رقاب الرجال». (''

[٦٣٤٩] عن على(ﷺ) قال: «دخل علينا رسول الله(鑑)، وفاطمة (ﷺ) جالسة عند القدر، وأنا أنقى العدس، قال: ياأبا الحسن، قلت: لبِّيك يارسول الله، قال: اسمع وما أقول إلًّا ما أمر ربّي، ما من رجل يعين امرأته في بيتها، إلَّا كان له بكلَّ شعرة على بدنه، عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله من الثواب ما أعطاه الله الصابرين، وداود النبي ويعقوب وعيسى(ﷺ)، ياعلى من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف، كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، وكتب الله (له) بكلٍّ يوم وليلة ثواب ا ألف شهيد، وكتب له بكلٍّ قدم ثواب حجَّة وعمرة، وأعطاه الله تعالى بكلٍّ عرق في جسده مدينة في الجنَّة. ياعلي، ساعة في خدمة البيت، خير من عبادة ألف سنة، وألف حجّة وألف عمرة، وخبر من عتق ألف رقبة، وألف غزوة، وألف مريض عاده، وألف جمعة، وألف جنازة، وألف جائع يشبعهم، وألف عار يكسوهم، وألف فرس يوجقه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدّق على المساكين، وخير له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتّى يرى مكانه من الجنَّة، ياعلى، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنَّة بغير حساب، ياعلى خدمة العيال كفَّارة للكبائر، ويطفئ غضب الربّ، ومهور حور العين، ويزيد في الحسنات والدرجات ياعلي، لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة». (1)

[ ٦٣٥٠] (العوذة من الرؤيا المخيفة) قال رسول الله(ﷺ) لفاطمة (ﷺ) في رؤياها التي رأتها قولي: أعوذ بها عاذت به ملائكة الله المقرّبون، وأنبياؤه المرسلون، (۱) المستدرك ١٤/٨٤/ ١٤٧٠٥. (٢) المستدرك ١٤/١٢/٤٨/١٣. وعباده الصالحون من شرّ ما رأيت في ليلتي هذه، أن يصيبني منه سوء أو شيء أكرهه، ثمّ اتفلي عن يسارك ثلاث مرّات.^(۱)

(غسلها)

[۱۳۵۱] سئل أبو عبدالله(ﷺ) عن فاطمة(ﷺ)، من غسّلها؟ قال: غسّلها أمير المؤمنين، لأنّها كانت صدّيقة لم يكن ليغسّلها إلّا صدّيق.^(۱)

[٦٣٥٢] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عمّليلا)، أنّ علياً غسّل امرأته فاطمة بنت رسول الله (عليمًا). (٣)

### (فضائلها)

[٦٣٥٣] عن أبي جعفر(ﷺ) في حديث طويل إنَّ الله أوحى إلى نبيَّه أن طهّر مسجدك، وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل، ومرّ بسدّ أبواب من كان له في مسجدك باب، إلّا باب علي(ﷺ) ومسكن فاطمة(ﷺ) ولا يمرّن فيه جنب.⁽¹⁾

[٦٣٥٤] عن النبي(武学) أنّه قال: لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت في هذا المسجد جنباً إلّا محمّد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، والمنتجبون من آلهم، الطيّبون من أولادهم.⁽⁰⁾

[مه٣٥] عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله (ﷺ) في حديث أنَّ رسول الله (ﷺ)

(۱) الوسائل ۲/ ۰۰۰/ ۵۰۰۸.

111

- (٢) الوسائل ٢/ ٥٣٣ / ٢٨٣٤ ، المستدرك ٢/ ١٨٥ / ١٧٥٨ .
- (٣) الوسائل ٢/ ٥٣٣/ ٢٨٣٥، عن الحسين بن على (ﷺ) مثله. الوسائل ٢/ ٥٣٤/ ٢٨٣٦.
  - (٤) الوسائل ۲/ ۲۰۰ / ۱۹۳۱.
    - (٥) الوسائل ۲/ ۲۱۰ / ۱۹۵۱.

حرف الفاء وفضائلها

قال: أخبرني جبرئيل انّي عن يمين العرش يوم القيامة وإنّ الله كساني ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي، وأنّك ياعلي عن يمين العرش وأنّ الله كساك ثوبين: أحدهما أخضر، والآخر وردي، وانّك يافاطمة عن يمين العرش وأنّ الله كساك ثوبين أحدهما أخضر، والآخر وردي، قال: قلت: جعلت فداك إنّ الناس يكرهون الوردي، فقال: ياأبان، إنّ الله عزّوجلّ لمّا رفع المسيح إلى السهاء رفعه إلى جنّة فيها سبعون غرفة، وإنّ الله كساه ثوبين أحدهما أخضر، والآخر ورديّ قال: قلت: جعلت فداك إلى جنّة فيها سبعون غرفة، وإنّ الله القرآن قال: إنّ الله يقول: ﴿ فَإِذَا انْشَقَتِ السَمَاءُ فَكَانَتَ وَرَدَةً كَالَدِهَانِ ﴾. ⁽¹⁾

1 2 9 0

[٦٣٥٦] دخل محمّد بن علي الحلبي على أبي عبدالله ( على أبي يوم الجمعة فقال له: تعلّمني أفضل ما أصنع في مثل هذا اليوم، فقال: يامحمّد، ما أعلم أنّ أحداً كان أكبر عند رسول الله ( تلك ) من فاطمة ( على الله )، ولا أفضل ممّا علّمها أبوها قال: من أصبح يوم الجمعة فاغتسل وصفّ قدميه وصلّى أربع ركعات مثنى مثنى، يقرأ في أوّل كلّ ركعة فاتحة الكتاب و (قل هو الله أحد) خمسين مرّة، وفي الثانية فاتحة الكتاب والعاديات خمسين مرّة، وفي الثالثة فاتحة الكتاب و (إذا زلزلت) خمسين مرّة، وفي الرابعة فاتحة الكتاب و (إذا جاء نصر الله والفتح) خمسين مرّة، وهذه سورة النصر، وهي آخر سورة نزلت، فإذا فرغ منها دعا.^(۲)

[٦٣٥٧] قال النبي(武歌): لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلّا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين، ومن كان من أهلي فإنّه منّي.^(٣)

[۸۳۵۸] عن أُمَّ سلمة انَّه (ﷺ)قال: ﴿ياعلي -رافعاً صوته- الا أنَّ هذا المسجد (۱) الوسائل ٥/ ٣٣/ ٨٢٠. (۲) الوسائل ٧/ ٣٧١/ ٦٩٠٩. (٣) الوسائل ٢٠/ ٢٥٦٢/ ٢٥٦. المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

لا يحلّ لجنب ولا حائض، الا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمّد وعلي(صلوات الله عليهم)، إلّا بنيت لكم أن تضلّوا" مرتين.^(۱)

[٦٣٥٩] عن أبي بصير عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: «حرّم الله عزّوجلّ النساء على علي(ﷺ) ما دامت فاطمة(ﷺ) حيّة»، قلت: وكيف؟ قال: «لأنّها كانت طاهرة لا تحيض ...».^(٢)

[٦٣٦٠] وعن الصعقب بن الزبير، آنه سأل أمير المؤمنين ( ٢٠٠٠ ] وعن التخمّ في اليمين، فقال: "إنّه لمّا أنزل الله على نبيّه ( تَنْكَا أَنَا نَدْعُ أَبْنَ آَمَانَ ) فال جبرئيل: يارسول الله، ما من نبي إلّا وأنا بشيره ونذيره، فيا افتخرت بأحد من الأنبياء إلّا بكم أهل البيت. فقال النبي ( تَنْكُر ): ياجبرئيل أنت منّا ؟ فقال جبرئيل: أنا منكم. فقال رسول الله ( تَنْكَر ): أنت منّا فقال: يارسول الله بيّن لي ليكون لي فرج لأمّتك، فأخذ النبي ( تَنْكَر ) خاتمه بشهاله فقال: أنا رسول الله أولكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جبرئيل، وجعل خاتمه في اصبعه اليمنى، فقال: أنت سادسنا ياجبرئيل. فقال جبرئيل: يارسول الله ما من أحد تخمّ في يمينه، وأراد بذلك سنّتك، ورأيته يوم القيامة متحيّراً إلا أخذت بيده، وأوصلته إليك وإلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( ٢٠٠). (^(٣)

[٦٣٦١] الإمـام الهـمام أبو محمّد العسكري(ﷺ) في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وَيُقِيـمُونَ ٱلصَّلَوَةَ ﴾ قال(ﷺ): •ثــمّ وصفهم بعد فـقـال: ﴿وَيُقِيـمُونَ ٱلصَّلَوَةَ ﴾ يعني بِاتمام ركوعها وسجودها وحفظ مواقيتها وحدودها، وصيانتها عمّا

۱۳۱۷ / ۲۷ / ۱۳۱۷.
 ۱۳۱۷ / ۲۷ / ۱۳۱۷.
 ۱۳۵۷ / ٤۲ / ۲۶ / ۱۳۵۷.

£47

(٣) المستدرك ٣/ ٢٩٠ / ٣٦٠٦.

حرف القاء فضائلها

يفسدها أو ينقصها، ثمّ قال (٢٠٠): «حدّثني أبي، عن أبيه (١٩٩٤)، أنَّ رسول الله (٢٠٠٠)، كان من خيار أصحابه عنده أبو ذر الغفاري، فجاءه ذات يوم، فقال: يارسول الله، انَّ لى غنيهات قدر ستّين شاة، فأكره أن أبدو فيها، وأفارق حضرتك وخدمتك، وأكره إن أكلها إلى راع، فيظلمها ويسيء رعايتها، فكيف أصنع؟ فقال رسول الله (ﷺ): أبد فيها، فبدا فيها، فلمّا كان اليوم السابع، جاء إلى رسول الله، فقال رسول الله (北行): ياأبا ذر، قال: لبِّيك يارسول الله، قال: ما فعل غنيهاتك؟ قال: يارسول الله، إنَّ لها قصة عجيبة، قال: وما هي؟ قال: يارسول الله، بينا أنا في صلاق إذ عدا الذئب على غنمي، فقلت: ياربٌ صلاقٍ، وياربٌ غنمي، فآثرت صلاقٍ على غنمي، وأحضر الشيطان ببالي: ياأبا ذر أين أنت إذ عدت الذئاب على غنمك، وأنت تصلّى فاهلكتها، وما يبقى لك في الدنيا ما تتعيَّش به، فقلت للشيطان يبقى لي توحيد الله تعالى، والإيهان بمحمَّد رسول الله(潘元)، وموالاة أخيه سيّد الخلق بعده على بن أبي طالب، وموالاة الأئمّة الطاهرين من ولده، ومعاداة أعدائهم، وكلَّما فات من الدنيا بعد ذلك جلل، فأقبلت على صلاق، فجاء ذئب فأخذ حملاً فذهب به وأنا أحسَّ به، إذ أقبل على الذئب أسد فقطعه نصفين، واستنقذ الحمل وردّه إلى القطيع، ثمّ نادى ياأبا ذر أقبل على صلاتك، فانَّ الله قد وكَّلني بغنمك إلى أن تصلّى، فأقبلت على صلاق، قد غشيني من التعجّب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، حتّى فرغت منها، فجاءني الأسد، وقال لي: امض إلى محمّد(武)، فاخبره انّ الله تعالى قد أكرم صاحبك الحافظ لشريعتك، ووكَّل أسداً بغنمه يحفظها، فعجب من حول رسول الله (武)، فقال رسول الله (武): صدقت ياأبا ذر، ولقد آمنت به أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين، فقال بعض المنافقين: هذا المواطأة بين محمّد (武) وأبي ذر، يريد أن يخدعنا بغروره، واتفق منهم رجال وقالوا: نذهب إلى غنمه وننظر إليها إذا صلَّى، هل يأتي الأسد فيحفظ غنمه؟ فيتبيَّن بذلك كذبه، فذهبوا ونظروا، وأبو ذر قائم

المُرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

يصلي، والأسد يطوف حول غنمه ويرعاها، ويرد إلى القطيع ما شذّ عنه منها، حتّى إذا فرغ من صلاته، ناداه الأسد: هاك قطيعك مسلّماً وافر العدد سالماً، ثمّ ناداهم الأسد: معاشر المنافقين، أنكرتم لمولى محمّد وعلي وآلهما الطيبين (علالك )، والمتوسّل إلى الله بهم، أن يسخرني الله لحفظ غنمه، والذي أكرم محمّد وآله الطيبين الطاهرين (علالك)، لقد جعلني الله طوع يدي أبي ذر، حتّى لو أمرني بافتر اسكم وهلاككم لأهلكتكم، والذي لا يحلف بأعظم منه، لو سأل الله بمحمّد وآله الطيبين (علالك )، أن يحوّل البحار دهن زئبق ولبان، والجبال مسكاً وعنبراً وكافوراً، وقضبان الأشجار قضيب الزمرد والزبر جد، لما منعه الله ذلك، فلمّا جاء أبو ذر رسول الله (عَلَيْ)، قال له رسول الله (عَلَيْ): ياأبا ذر، إنّك أحسنت طاعة الله، فسخّر لك من يطيعك، في كفّ العوادي عنك، فأنت من أفاضل من مدحه الله عزّوجلّ، بانّه يقيم الصلاة.⁽¹⁾

[٦٣٦٢] قال جابر الأنصاري: قلت لرسول الله(ﷺ): ما تقول في علي بن أبي طالب(ﷺ)؟ فقال: ذاك نفسي، قلت: فما تقول في الحسن والحسين(ﷺ)؟ قال: هما روحي، وفاطمة أُمّهما ابنتي، يسؤوني ما ساءها ويسرّني ما سرّها، أُشهد الله إنّي حرب لمن حاربهم، سلم لمن سالمهم، ياجابر إذا أردت أن تدعو الله فيستجيب لك، فادعه بأسمائهم، فاتها أحبّ الأسماء إلى الله عزّوجلّ.⁽¹⁾

[٦٣٦٣] عن ابن عبّاس، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوَّا جَحَرَهٌ ﴾، إنَّ دحيّة الكلبي جاء يوم الجمعة من الشام بالميرة، عند أحجار الزيت ثمّ ضرب بالطبول ليؤذّن الناس بقدومه، فتفرّق الناس إليه، إلّا علي والحسن والحسين وفاطمة (عليه) وسلمان وأبو ذر والمقداد وصهيب، وتركوا النبي (يَتَهُ) قائماً يخطب على المنبر، فقال النبي (يَتَهُ): لقد نظر

(1) المستدرك ٣/ ٨٤ / ٣٠٧٩.

±4A)

(٢) المستدرك ٥/ ٢٢٨ / ٥٧٥٧.

الله يوم الجمعة إلى مسجدي، فلولا الفئة الذين جلسوا في مسجدي، لانضرمت المدينة على أهلها ناراً وحصبوا بالحجارة كقوم لوط، ونزل فيهم ( بِجَالُكُ نُلْهِيمٍ ) .....

[ 699

[٦٣٦٤] وعنه(武)، أنّه كان يقوم لابنته فاطمة(御歌)، إذا دخلت عليه تعظيماً لها، وأنّه(武) قام لجعفر بن أبي طالب لمّا قدم من الحبشة فرحاً بقدومه، وتعظيماً له، وقام للأنصار لمّا وفدوا عليه(武)، و(نقل أنّه) قام إلى عكرمة بن أبي جهل لمّا قدم من اليمن(فرحاً بقدومه).⁽¹⁾

[٦٣٦٥] عن ابن عبّاس، في قوله تعالى: ﴿ وَيُطْمِئُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَى حُيَهِ.مِسْكِمَا وَتَبَيَعاً وَتَبَيَعاً وَأَسِيراً ﴾ قال: نزلت في علي بن أبي طالب (ﷺ)، وزوجته فاطمة بنت محمّد رسول الله (ﷺ)، وجارية لها، وذلك أتهم زاروا رسول الله (ﷺ)، فأعطى كلّ إنسان منهم صاعاً من طعام، فلمّا انصرفوا إلى منازلهم جاءهم سائل يسأل، فأعطى علي (ﷺ) صاعه، ثمّ دخل عليهم يتيم من الجيران، فأعطته فاطمة بنت محمّد (ﷺ) صاعها، فقال لها علي (ﷺ): «إنّ رسول الله (ﷺ) كان يقول: قال الله: وعزّتي وجلالي لا يسكت بكاءه اليوم عبد إلّا أسكنته من الجنّة حيث يشاء).^(٣)

[٦٣٦٦] سليم بن قيس الهلالي في كتابه، فلمّا كان قبل فوت معاوية بسنتين، حجّ الحسين بن علي(١٩٩٩)، وعبدالله بن جعفر، وعبدالله بن عبّاس معه، فجمع الحسين(٩٤) بني هاشم رجالهم ونساءهم ومواليهم وشيعتهم من حجّ منهم ومن لم يحجّ، ومن الأنصار من يعرفه الحسين(٩٤) وأهل بيته، ثمّ لم يترك أحداً حجّ ذلك العام من أصحاب رسول الله(١٩٤٢)، ومن التابعين من الأنصار المعروفين بالصلاح

(۱) المستدرك ٦/ ٢٥/ ٦٤٧.
(۲) المستدرك ٩/ ١٥٩/ ١٠٥١١.
(۳) المستدرك ٥/ ١٥٣/ ٢١٧٨٣.

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

والنسك إلا جمعهم، واجتمع إليه بمنى أكثر من سبعهائة رجل وهو في سرادقه عامّتهم التابعون، (ونحو مائتي رجل من أصحاب النبي (تَنَيَّلَ)) فقام فيهم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أمّا بعد فانّ هذا الطاغية قد صنع بنا وبشيعتنا ما علمتم ورأيتم وشهدتم، وبلغكم، وإنّي أريد أن أسألكم عن شيء، فان صدقت فاصدقوني، وإن كذبت فاكذبوني، واسمعوا مقالتي، واكتبوا قولي، ثمّ ارجعوا إلى أمصاركم وقبائلكم ومن ائتمنتموه من الناس ووثقتم به، فادعوه إلى ما تعلمون من حقّنا، فانّا نخاف أن يدرس هذا الحقّ ويذهب، والله متم نوره ولو كره الكافرون، وما ترك شيئاً ممّا أنزل وفي نفسه وأهل بيته إلا قاله وفسّره، ولا شيئاً قاله رسول الله (تَنَيَّا) في أبيه وأخيه وأمّه ويقول التابعون: اللهم نعم حدّثنا من نصدقه ونأمّنه، حتّى لم يترك شيئاً إلا قاله، فقال: ويقول التابعون: اللهم نعم حدّثنا من نصدقه ونأمّنه، حتّى لم يترك شيئاً إلا قاله، فقال: أنشدكم بالله إلا حدّثتم به من تشون به.^(۱)

[٦٣٦٧]قوله تعالى: ﴿ وَمَرْبَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَنَ ٱلَّتِي آَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَكَ فِيهِ مِن رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَنْتِ رَبِّهَا وَكُتُبُو،وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَلَيْزِينَ ﴾. (")

[٦٣٦٨] ﴿ وَمَرْيَمُ ٱبْنُتَ عِمْرُنَ ٱلَّتِي آَحْصَنَتْ فَرْجَهَا... ﴾ قــال^(٣): لم ينظر إليه. ﴿ فَنَفَخْنُكَافِيهِ مِن تُرْجِعِنَا ﴾ قال: روح مخلوقة ﴿ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَنْنِئِينَ ﴾. قال: من الراضين وفي نسخة من الداعين، وفي نسخة من الراغبين.^(۱)

[٦٣٦٩] عن أبي عبدالله (٢٠٠٠) انَّه قال: ﴿ وَمَرْبَحُ ٱبْنَتَ عِمْرَنَ ٱلَّتِي آَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾

- (۱) المستدرك ۲۱/ ۲۹۰/۲۳۷۹.
- (٢) سورة التحريم جزء٢٨/ ص٢٥/ آية (١٢).
  - (٣) أبي عبد الله ( ﷺ).

**e** • • •

(٤) تفسير البرهان ج٥/ ص٤٣١.

حرف القاء وفشائلها

مثل ضربه الله لفاطمة(ﷺ) وقال انّ فاطمة أحصنت فرجها فحرّم الله ذريّتها على النار ح/ ۲.^(۱)

0.1

[٦٣٧٠] (فيؤها) قال أبو عبدالله (٢٠٠): قال أمير المؤمنين (٢٠٠٠) لفاطمة (١٩٩٠): أحلّي نصيبك من الفي لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثمّ قال أبو عبدالله (٢٠٠٠): إنّا أحللنا أُمّهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا. (٢)

[٦٣٧١] (قبرها^(٣)) لمّا حضر الحسن بن علي (٢٤٤) الوفاة قال للحسين (٢٤٤): ياأخي إنّي أوصيك بوصية فاحفظها: إذا أنا متّ فهيئني، ثمّ وجهّني إلى رسول الله (٢٠٤٠) لأحدث به عهداً، ثمّ اصرفني إلى أمّي، ثمّ ردّني فادفنّي بالبقيع، واعلم أنّه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والناس صنيعها.⁽³⁾

[٦٣٧٢] (قولها على الميّت) قال رسول الله(ﷺ) لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب: لا تدعي بذلّ ولا ثكل ولا حزن، وما قلت فيه فقد صدقت.^(٥)

[٦٣٧٣] (كتابها) إنّ أبا عبدالله جعفر بن محمّد (سلام ) سُئل عن الخمسة في الزكاة من المائتين، كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله (武)؟ فقال: إنّ رسول الله (武) جعل في كلّ أربعين أوقية أوقية، فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة، وقد كانت وزن ستّة، كانت الدراهم خمسة دوانيق، فقال له عبدالله بن الحسن: من أين

- (۱) تفسير البرهان جزء الرابع ص۳۵۸. ۲) الوسائل ۹/ ۷۶۷/ ۱۲۱۸۶. ۳) راجع وفاتها . (۶) الوسائل ۳/ ۱۶۳/ ۳۲۹۲.
  - (٥) الوسائل ٢/ ٢٧٢ / ٣٦٢٨.

أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أُمّك فاطمة. (1)

0.7

[٦٣٧٤] (كسوتها) عن فاطمة(اللله) أنّها رهنت كسوة لها عند امرأة زيد اليهودي في المدينة واستقرضت الشعير.^(٢)

[٦٣٧٥] (كفؤها) قال(ﷺ): لو لا أنَّ الله خلق فاطمة (ﷺ) لعلي (ﷺ) ما كان على وجه الأرض كفؤ، آدم فمن دونه. ^(٣)

[٣٣٧٦] (لعن ظالميها) عن بشّار المكاري، انّه قال: دخلت على أبي عبدالله (٢٠٠ بالكوفة، وقد قدّم له طبق رطب طبرزد وهو يأكل، فقال لي: «يابشّار أدنُ فكل» فقلت: هنّاك الله وجعلني فداك قد أخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقي أوجع قلبي، وبلغ منّي، فقال لي: «بحقّي لمّا دنوت فأكلت»، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: «حديثك فقال لي: «عبي، وبلغ منّي، فقال لي: «بحقّي لمّا دنوت فأكلت»، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: «حديثك» فقال ي: «حديثك فقال لي: «حديثك فقال لي: «عبي، وبلغ منّي، فقال لي: «بحقّي لمّا دنوت فأكلت»، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: «حديثك فقال لي: «بحقّي لمّا دنوت فأكلت»، قال: فدنوت وأكلت، فقال لي: «حديثك فقلت: رأيت جلوازاً يضرب رأس امرأة، يسوقها إلى الحبس، وهي تنادي سمعت الناس يقولون: اتّها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يافاطمة، فارتكب منها ما بأعلى صوتها: المستغاث بالله ورسوله، ولا يغيثها أحد، قال: «ولم فعل بها ذاك»؟ قال: ارتكب، قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكي حتّى ابتل منديله، ولحيته، وصدره بالدموع، شمعت الناس يقولون: اتّها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يافاطمة، فارتكب منها ما ورتكب، قال: «ولم نعل بها ذاك»؟ قال: ورجّه بعض الله يقولون: اتّها عثرت فقالت: لعن الله ظالميك يافاطمة، فارتكب منها ما ورتكب، قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكي حتّى ابتل منديله، ولحيته، وصدره بالدموع، شم قال: «يابشار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأة» قال: ورجّه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقدّم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن وروجّه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقدّم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن وروجّه بعض الشيعة إلى باب السلطان، وتقدّم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن ورجّة بعض الله مندعن من الى مسجد السهلة، وندعو الله ونسأله خلاص هذه المرأة» قال: ورجّه معن مها الميعة إلى باب السلطان، وتقدّم إليه بأن لا يبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حدث بالمرأة حدث، صار إلينا حيث كنّا، قال: فصر نا إلى مسجد السهلة، وصلى كل ورحد منا ركعتين، ثمّ رفع الصادق عنه كي يده إلى السماء وقال: «أنت الله لا إله إلا أنت، حدي منا ركم مسجد السهلة، ووالذ وقال: «أنه مول الى مردي الخرى ويك مرنا إلى مسجد المها، ووقال: ه أن ما مدي ورفع الصادق عنها) بدمن وركم مردي الزم وو

(۱) الوسائل ۹/ ۱٤۹/ ۱۱۷۱۷. (۲) المستدرك ۱۳/ ۱۸۶/ ۱۵۷۷۲. (۳) الوسائل ۲۰/ ۲۵/ ۲۷/ ۲۰۰۷.

حرف القاء-مغزلها

أسمع منه إلّا النفس، ثمّ رفع رأسه فقال: «قم قد أطلقت المرأة»، قال: فخرجنا جميعاً، فبينها نحن في بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذي وجهّنا إلى باب السلطان، فقال له: «ما الخبر»؟ قال: لقد أطلق عنها، قال: «كيف كان إخراجها؟ قال: لا أدري، ولكنّني كنت واقفاً على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاها، فقال لها: ما الذي تكلّمت به؟ قالت: عثرت فقلت: لعن الله ظالميك يافاطمة، ففعل بي ما فعل، قال: فأخرج مائتي درهم وقال: خذي هذه واجعلي الأمير في حلّ، فأبت أن تأخذها، فلمّا رأى ذلك منها، دخل وأعلم صاحبه بذلك ثمّ خرج، فقال: انصر في إلى بيتك، فذهبت إلى منزلها.^(۱)

0.7

[٦٣٧٧] (مضغها الطعام لولدها حال الصيام) عن أبي عبدالله (١١٤) قال: إنّ فاطمة (صلوات الله عليها) كانت تمضغ للحسن ثمّ للحسين (١٤٤)وهي صائمة في شهر رمضان.^(١)

#### (مغزلها)

[٦٣٧٨] قال يزيد لعلي بن الحسين (عله): اذكر حاجاتك الثلاث اللاتي وعدتك بقضائهنّ، إلى أن قال (عله): او الثانية أن تردّ علينا ما أخذ منّا - إلى أن قال (عله)- وإنّا طلبت ما أُخذ منّا، لأنّ فيه مغزل فاطمة بنت محمّد (تَتَه). (٣)

[٦٣٧٩] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه (عليه) قال: مرض الحسن والحسين (١٩٩٨) - إلى أن قال- فلمّا عافى الله الغلامين ممّا بهما، انطلق علي (٢٠٠ ) إلى جار له يهودي يقال له: شمعون بن حارا، فقال له: ياشمعون اعطني ثلاثة أصوع من شعير،

- (۱) المستدرك ۳/۴۱۹/۸ ۳۹۰۸.
- (٢) الوسائل ١٠ / ١٠٨ / ١٢٩٨٠.
- (٣) المستدرك ١٣ / ١٨٧ / ٥٥ ١٥ .

المُرْأَةَ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

وجزّة من صوف تغزله لك ابنة محمّد(ﷺ)، فأعطاه اليهودي الشعير والصوف، فانطلق إلى منزل فاطمة(ﷺ)، فقال لها: ياابنة رسول الله، كلي هذا، واغزلي هذا».^(۱)

[ ١٣٨٠] (رعاية ذكرها) عن جعفر بن محمّد (١٩٩٤)، أنّه قال: «أربعة من أخلاق الأنبياء: التنظيف، والتطيّب، وحلق الجسد -يعني بالنورة- وكثرة الطروقة- يعني النساء- ثمّ ذكر سليهان بن داود فقال: كان له ألف امرأة في قصر واحد، سبعهائة سرية وثلاثهائة مهرية» قيل له: يابن رسول الله، كيف كان يقوى على هؤلاء؟ قال: «جعل الله عزّوجلّ فيه قوّة بضعة وأربعين رجلاً، وجعل ذلك للنبي (عَنَّلاً) قيل له: فعلي (هَنْ)، فكأنّه استحي من ذكر علي (هَنَّه) لأبوّته، ومكان فاطمة (هَنَّكَ)، فأمسك ولم يقل شيئاً.⁽¹⁾

(موقفها من حقّ علي(ﷺ))

[٦٣٨١] إنَّ أمير المؤمنين ( ٢٣٨ ) قال في خطبة له: ثمّ أخذت بيد فاطمة وابنيّ الحسن والحسين ( ١٣٣٧ )، ثمّ درت على أهل بدر وأهل السابقة، فناشدتهم حقّي ودعوتهم إلى نصرتي، فما أجابني منهم إلّا أربعة رهط: سلمان وعمّار والمقداد وأبو ذر، وذهب من كنت أعتضد بهم على دين الله -إلى أن قال- والذي بعث محمّداً ( ٢٠٠٠ ) بالحقّ، لو وجدت يوم بويع أخو تيم أربعين رهطاً، لجاهدتهم في الله إلى أن أبلي عذري. ^{(١٢}

[٦٣٨٢] سليم بن قيس الهلالي في كتابه: قال: كنّا جلوساً حول أمير المؤمنين(ﷺ)، وحوله جماعة من أصحابه، فقال له قائل: ياأمير المؤمنين لو استنفرت الناس، فقام

- (۱) المستدرك ۱۳/ ۱۸۷/ ۵۰۰۱.
- (٢) المستدرك ٢٩٤/١٤ م٧٦٧.
- (٣) المستدرك ١١/ ٧٤/ ١٢٤٦٠.

حرف الغاء-موقفها من حقَّ على ( ﷺ )

وخطب إلى أن قال: فقال ابن قيس وغضب من قوله: فما منعك يابن أبي طالب حين بويع أبو بكر أخو تيم، وأخو بني عدي بن كعب، وأخو بني أُميَّة بعدهم أن تقاتل وتضرب بسيفك؟ إلى أن قال: فقال( على ايابن قيس ... فلمَّا قبض رسول الله ( عَلَيَهُ ) مال الناس إلى أبي بكر فبايعوه، وأنا مشغول برسول الله ( عَلَيَهُ ) بغسله (ودفنه )، ثمّ شغلت بالقرآن، فآليت يميناً بالقرآن أن لا أرتدي إلا للصلاة حتّى أجعه في كتاب. ثمّ حملت فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ( على الله مندع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار، إلا ناشدتهم الله وحقّي ودعوتهم إلى نصرتي، فلم يستجب من جيع الناس إلا أربعة رهط: الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد، ولم يكن معي أحد من أهل بيتي أصول به ولا أقوى به ...⁽¹⁾

0.0

[٦٣٨٣] (مولدها) سُئِل الصادق (٢٢٤): لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على نبيّه كلّ صلاة ركعتين، فأضاف إليها رسول الله (٢٢٤) لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، وقصّر فيها في السفر إلّا المغرب والغداة، فلمّا صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة (٢٢٢٠) فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّوجلّ، فلمّا أن ولد الحسن (٢٠٤) أضاف إليها ركعتين شكراً لله فلما أن ولد الحسين (٢٤٠) أضاف إليهما ركعتين شكراً لله عزّوجلّ، فقال: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْذَيَيَنِ ﴾ فتركها على حالها في الحضر والسفر.^(٢)

(مهرها)

[٦٣٨٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إنَّ فاطمة قالت لرسول الله(ﷺ): زوَّجتني

- (۱) المستدرك ۱۱/ ۲۷/ ۲۲ ۱۲٤.
  - (٢) الوسائل ٤/ ٨٨/ ٤٠٠٤.

بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله(ﷺ): ما أنا زوّجتك ولكنّ الله زوّجك من السماء وجعل مهرك خس الدنيا ما دامت السماوات والأرض.^(۱)

[٣٣٨٥] عن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله (ﷺ) يقول: إنَّ علياً (ﷺ) تزوّج فاطمة (١٩٩٣) على جرد برد ودرع، وفراش كان من أهاب كبش. ^(١)

[٦٣٨٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: زوّج رسول الله(ﷺ) فاطمة(ﷺ) على درع حطميّة، وكان فراشهما اهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما.^(*)

[٦٣٨٧] عـن أبي عبدالله(ﷺ) قــال: زوّج رســول الله(ﷺ) علياً(ﷺ) فاطمة(ﷺ) على درع حطميّة تساوي ثلاثين درهماً.⁽ⁱ⁾

[٦٣٨٨] عن علي(ﷺ)، أنّه قال: «ما نكح رسول الله(ﷺ) من نسائه إلّا على اثنتي عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة، وعلى ذلك أنكحني فاطمة(ﷺ)، فالأوقية أربعون درهماً ...».^(٥)

#### (نذرها)

[٦٣٨٩] عن الصادق(ﷺ)، عن أبيه(ﷺ) في قول الله عزّوجلّ: ﴿ يُوَفُونَ بِالنَّذَرِ ﴾ قال: مرض الحسن والحسين وهما صبيّان صغيران، فعادهما رسول الله(ﷺ) ومعه رجلان، فقال أحدهما: ياأبا الحسن! لو نذرت في ابنيك نذراً إن عافاهما الله، فقال:

- (1) الوسائل ۲۱/ ۲٤۱/ ۲٤۹۶.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٢٥٠/ ٢٧٠١٢.

0.1

- (٣) الوسائل ٢١ / ٢٥١ / ٢٧٠١٠.
- (٤) الوسائل ۲۱ / ۲۰۱۷ / ۲۷۰۱۷.
- (٥) المستدرك ١٥/ ٦٢/ ١٧٥٤١.

حرف القاء - تذرها

أصوم ثلاثة أيّام شكراً لله عزّوجلّ، وكذلك قالت فاطمة(ﷺ) وكذلك قالت جاريتهم فضّة، فألبسهما الله عافية فأصبحوا صياماً، وليس عندهم طعام.^(۱)

0 · V

[٦٣٩٠] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه(١١١١)، قال: مرض الحسن والحسين(١١١١) مرضاً شديداً، فعادهما سيّد ولد آدم محمّد(٢٢٠) وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب(١٢٠): إن نذرت لله نذراً واجباً، فإن كلّ نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء، فقال علي بن أبي طالب(١٢٠): إن عافى الله ولديّ ممّا بهما، صمت لله ثلاثة أيّام متواليات، وقالت فاطمة الزهراء(١٢٩٣) مثل مقالة علي(١٢٠)، وكانت لهما جارية بربرية تدعى فضّة، قالت: إن عافى الله سيديّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيّام».^(١١)

[٦٣٩١] (نوحها) وروى الشيخ زين الدين في(مسكّن الفؤاد) أنَّ فاطمة (عليه الله عنه) الموادي المُعَمّر (عليه الله ال ناحت على أبيها، وأنَّه أمر بالنوح على حمزة. (٢)

[٦٣٩٢] (نورها) سأل جابر الجعفي أبا عبدالله ( ٢ ) عن تفسير قوله تعالى: ( وَإِنَ مِنشِيعَنِهِ لَإِبْرَهِيمَ ﴾ فقال ( ٢ ): «إنَّ الله سبحانه لمَّا خلق إبراهيم، كشف له عن بصره، فنظر فرأى نوراً إلى جنب العرش، فقال: إلهي، ما هذا النور؟ فقيل له: هذا نور علي بن أبي طالب ( ٢)، ناصر ديني، ورأى إلى جنبه ثلاثة أنوار، فقال: إلهي وما هذه الأنوار؟ فقيل له: هذا نور فاطمة، فطمت محبّها من النار، ونور ولديها الحسن والحسين ( ١٩٣٣)، فقال: إلهي، وأرى تسعة أنوار، قد حفوا بهم، قيل: ياإبراهيم، هؤلاء

(۱) الوسائل ۲۳/ ۳۰٤/ ۲۹٦۱۷ في المستدرك مثله وأضاف عليه، وقال الصبيان: ونحن أيضاً نصوم ثلاثة أيّام. المستدرك ۲/ ١٥٢/ ١٦٧٦. (۲) المستدرك ١٦/ ٨/ ١٩٢٣٦، المستدرك ٧/ ٤٩٠/ ٨٧١٨. (٣) الوسائل ٣/ ٢٤٢/ ٣٥١٨. الْمُرْأَةُ عِلَّا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

الأئمّة من ولد علي وفاطمة ... (١)

0 · A

(وصية النبي (ﷺ) لها)

[٦٣٩٣] عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا الحسن وأبا جعفر (على الله يقول في قول الله عزّوجل في وَلَا يَعْصِينَكَ في مَعْمُوفِ كَمَ قال: إنّ رسول الله (عَلَى) قال لفاطمة (على): إذا أنا مت فلا تخمشي عليّ وجهاً ولا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمنّ عليّ نائحة، قال: ثمّ قال: هذا المعروف الذي قال الله عزّوجل في وَلا يَعْصِينَكَ في مَعْمُوفِ يَعْمَ وَالا ترخي عليّ شعراً، ولا تنادي يتعصِينَكَ في مَعْمُوفِ في مَعْمُوفِ عليّ قال: إنّ رسول الله (عَلَى الله عنّ المالية عليّ معراً، ولا تنادي يتعول في قول الله عزّوجل في قال: يتعصر الله عنّ والله عليّ معراً، ولا تنادي يتعول في قول الله عنّ عليّ معراً، ولا تنادي يتعصيبَكَ في مَعْمُوفِ في عليّ معراً، ولا تنادي يتعول في قال الله عزّوجل المالية عليّ معراً مع عليّ معراً، ولا تنادي يتعويبَنكَ في مَعْمُوفِ في معاليّ معليّ مع عليّ مع مع مع يتعوف الذي يتعويبَ الله عزّوجل المالية عزّوجل المالية عزّوجل المالية عزّوجل المالية عزوجل المالية عزوجل المالية والمالية المالية من عليّ مع مع يتعويبَ المالية من عليّ مع مالية من مالية من مع مالية من مع مالية من مالية من مالية من مالية من مالية من مع مالية من مالية مالية

[٦٣٩٤] قال رسول الله(ﷺ)، في مرضه الذي قبض فيه لفاطمة(ﷺ): «بأبي أنت وأُمِّي أرسلي إلى بعلك» –إلى أن قال– وفاطمة(ﷺ) عنده، وهي تبكي وتقول: واكرباه لكربك ياأبتاه، فقال لها النبي(ﷺ): «لا تشقّي عليّ الجيب ولا تخمشي عليّ الوجه ولا تدعي عليّ بالويل.^(۳)

(وفاتها)

[٦٣٩٥] عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: قلت لأبي عبدالله (هـ) يابن رسول الله كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة وغمّ وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله (عَلَيْ)، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين (هـ)، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسم؟ فقال: إنّ يوم الحسين أعظم مصيبة

(١) المستدرك ٤/ ١٨٧/ ٤٤٥٢.

(٣) المستدرك ٢ / ٥١١ / ٢٤٤١.

⁽٢) الوسائل ٣/ ٢٧٢/ ٣٦٢٩، المستدرك ٢/ ٤٥١/ ٢٤٤٠ ذكر هذا الحديث أيضاً في تفسير البرهان.

حرف الفاء-وفاتها

من جميع سائر الأيام، وذلك أنّ أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عزّوجلّ كانوا خسة، فلمّا مضى عنهم النبي (تَنَدَّ) بقي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين، فكان فيهم للناس عزاء وسلوة، فلمّا مضت فاطمة كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين عزاء وسلوة، فلمّا مضى أمير المؤمنين (٢٠٠٠) كان للناس في الحسن والحسين عزاء وسلوة، فلمّا مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاء وسلوة، فلمّا قتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعده عزاء وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جيعهم كما كان بقاؤه كبقاء جيعهم، فلذلك صار يومه أعظم الأيّام مصيبة.^{(١})

0.4

[٦٣٩٦] عن جعفر بن محمّد(ﷺ) قال: مكثت فاطمة(ﷺ) بعد النبي (光) خمسة وسبعين يوماً ثمّ مرضت -إلى أن قال(ﷺ)- «وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصباح».⁽¹⁾

[٦٣٩٧] (الدعاء لها عند وفاتها) عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي الباقر (١٩٩٨) يقول: المّا ماتت فاطمة (١٩٩٨)، قام عليها أمير المؤمنين (١٩٨) وقال: اللهمّ إنّي راضٍ عن ابنة نبيّك، اللهمّ انّها قد أوحشت فآنسها، اللهمّ انّها قد هجرت فصلها، اللهمّ انّها قد ظلمت فاحكم لها وأنت خير الحاكمين». (")

(دفنها)

[٦٣٩٨] إنَّ أمير المؤمنين(ﷺ) لمَّا وضع فاطمة بنت رسول الله(ﷺ) في القبر قال: «بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملَّة رسول الله محمّد بن عبدالله(ﷺ)

- (۱) الوسائل ۱٤ / ۰۰۳ / ۱۹٦۹.
   (۲) المستدرك ۲/ ۲۰٤۱.
- (٣) المستدرك ٢ / ٢٤١ / ٢١٣٨.

الْمَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

سلّمتك أيتها الصدّيقة إلى من هو أولى بك منّي ورضيت لك بها رضي الله تعالى لك ثمّ قرأ: ﴿ مِنْهَاخَلَقْنَكُمْ وَفِيهَانُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُفْرِيتُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾.(''

[٦٣٩٩] عن أبي عبد الله عن آبائه() أنَّ أمير المؤمنين() لمَّا وضع فاطمة بنت رسول الله(ﷺ)في القبر قال –إلى أن قال– اثمّ جلس عند قبرها باكياً حزيناً، فأخذ العبّاس بيده وانصرف به..(٢)

[٦٤٠٠] عن أمير المؤمنين( ( الله الله فرغ من دفن الصدّيقة الطاهرة ( الله الله فرغ من دفن الصدّيقة الطاهرة ( الله التي إلى القبور، وقال: السلام عليكم ياأهل القبور، أمّا أموالكم فقسّمت، وأمّا بيوتكم فسكنت، وأمّا نساؤكم فنكحت، هذا خبر ما عندنا فها خبر ما عندكم؟ فناداه هاتف ما أكلناه ربحناه، وما قدّمناه وجدناه، وما خلفناه خسرناه». ( ")

[٦٤٠١] (دفتها ليلاً) سئل أمير المؤمنين(ﷺ) عن علَّة دفنه لفاطمة(ﷺ) بنت رسول الله(ﷺ) ليلاً؟ فقال: «اتّها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها، وحرام على من يتولاّهم أن يصلّي على أحد من ولدها».^(٤)

## (الصلاة عليها)

[٦٤٠٢] نقلا من كتاب أخبار فاطمة(١٩٩٨) لابن بابويه عن علي(١٩٨) أنّه صلّى على فاطمة(١٩٩٨) وكبّر عليها خمساً ودفنها ليلاً.^(٥)

(۱) المستدرك ۲/ ۳۲۳ / ۲۰۹٤.

٥١٠]

- (۲) المستدرك ۲/ ۲۵۷۸/۶۱۵.
- (٣) المستدرك ٧/ ١٦٠ / ٧٩١٦.
- (٤) المستدرك ٢/ ٢٨٩/ ١٩٩٣.

(٥) الوسائل ٣/ ٧٩/ ٢٠٦٩، المستدرك ٢/ ٢٥٩/ ١٩١٠ .

[٦٤٠٣] عن جعفر بن محمّد(١٩٩٩) انّه سُئِل: كمّ كبّر أمير المؤمنين(٢٤) على فاطمة(١٩٩٩)؟ فقال: «كان يكبّر أمير المؤمنين تكبيرة فيكبّر جبريل تكبيرة والملائكة المقرّبون، إلى أن كبّر أمير المؤمنين(٢٩٩) خساً»، فقيل له: وأين كان يصلّي عليها، قال: في دارها، ثمّ أخرجها».^(١)

011

[٦٤٠٤] إنَّ أمير المؤمنين(ﷺ) صلَّى على فاطمة ( 🕮 ) وكبّر خمس تكبيرات. ("

[٥٤٤٥] عن جعفر بن محمّد، عن آبائه(ﷺ): «انّ علي بن أبي طالب(ﷺ) صلّى على فاطمة(ﷺ) فكبّر خمساً وعشرين تكبيرة». ^(٣)

### (غسلها)

[٦٤٠٦] عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله (٢٤٠): من غسّل فاطمة (١٩٣٤)؟ قال: ذاك أمير المؤمنين، فكأنّها استفظعت ذلك من قوله، فقال لي: كأنّك ضقت ممّا أخبرتك؟! فقلت: قد كان ذلك، جعلت فداك، فقال: لا تضيقنّ فإنّها صدّيقة، لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق، أما علمت أنّ مريم لم يغسّلها إلّا عيسى؟!⁽¹⁾

[٦٤٠٧] عن أبي جعفر (٢٤٨) قال: «غسل علي فاطمة (٢٤٣٧) وكانت أوصت بذلك إليه». (*)

[٦٤٠٨] عن محمّد بن همام رفعه قال: لمّا قبضت فاطمة(ﷺ) غسلها أمير

- ۱۹۰٦/۲٥٥/۲) المستدرك ۲/ ۲۰۵/ ۲۹۰۲.
- (٢) المستدرك ٢/ ٢٥٦/ ١٩٠٧.
- (٣) المستدرك ٢/ ٢٦٢ / ١٩١٦.
- (٤) الوسائل ٢ / ٢٠ / ٢ / ٢٨٢٠.
- (٥) المستدرك ٢ / ١٨٤ / ٣٥٧.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف)

المؤمنين(ﷺ) ولم يحضرها غيره، والحسن والحسين(ﷺ)، وزينب واُمّ كلثوم وفضّة جاريتها، وأسهاء بنت عميس.(''

[٦٤٠٩] لمّا غسل علي فاطمة(الماليَّلا) قال له ابن عبّاس: أغسلت فاطمة؟! قال: «أما سمعت قول النبي(سَلَّة): هي زوجتك في الدنيا والآخرة»؟.^(٢)

[٦٤١٠] عن ابن عبّاس في حديث في وفاة فاطمة (عالى أن قال: فلمّا جنّ الليل غسّلها علي (هنه).^(٣)

[٦٤١١] إنّ أمير المؤمنين(ﷺ) غسل فاطمة(ﷺ)ثلاثاً وخمساً، وجعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئاً من الكافور، واشعرها منزراً سابغاً دون الكفن، وكان هو الذي يلي ذلك منها وهو يقول: اللهمّ اتها أمتك، وبنت رسولك وصفيّك وخيرتك من خلقك، اللهمّ لقّنها حجّتها وأعظم برهانها وأعل درجتها، واجع بينها وبين أبيها محمّد(ﷺ).⁽¹⁾

### (غسلها ودفنها ليلا)

[٦٤١٢] وعن أسهاء في حديث أنَّ علياً (ﷺ) أمرها فغسّلت فاطمة (ﷺ)، وأمر الحسن والحسين (ﷺ) يدخلان الماء، ودفنها ليلاً، وسوَّى قبرها.^(٥)

[٦٤١٣] عن أبي رافع، عن أبيه، عن أمَّه سلمي قالت: اشتكت فاطمة(細胞)

(۱) المستدرك ۲/ ۱۸٦/ ۱۷٦۱.

017

- (٢) المستدرك ٢/ ١٨٦/ ٢٢٧٢.
- (٣) المستدرك ٢/ ١٨٦/ ١٧٦٣.
- (٤) المستدرك ٢/ ١٩٩/ ١٧٩٢.
- (٥) الوسائل ٢/ ٢٨٣٨ /٥٣٤.

حرف الفاء-غسلها ودفنها ليلا

بعد ما قبض رسول الله (ﷺ) بسنّة أشهر، قالت: فكنت أمرضها فقالت لي ذات يوم: «اسكبي لي غسلاً»، قالت: فسكبت لها غسلاً، فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثمّ قالت: «ياسلمي هلمي ثيابي الجدد» فأتيتها بها فلبستها، ثمّ جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلّى فيه فقالت: «قرّبي فراشي إلى وسط البيت» ففعلت، فاضطجعت عليه ووضعت يدها اليمني تحت خدّها، واستقبلت القبلة وقالت: «ياسلمي إنّي مقبوضة الآن»، قالت: وكان علي (هي ) يرى ذلك من صنيعها.^(۱)

[٦٤١٤] وروي مرفوعاً إلى سلمى أُمّ بني رافع، قالت: كنت عند فاطمة بنت محمّد(ﷺ) في شكواها التي ماتت فيها، فقالت: «ياأمه اسكبي لي غسلاً» ففعلت، فاغتسلت كأشدَ ما رأيتها، ثمّ قالت لي: «اعطيني ثيابي الجدد» فأعطيتها، فلبست، ثمّ قالت: «ضعي فراشي واستقبليني» ثمّ قالت: «إتي قد فرغت من نفسي، فلا أكشفنّ، اتي مقبوضة الآن» ثمّ توسّدت يدها اليمنى واستقبلت القبلة فقبضت، فجاء علي(ﷺ) ونحن نصيح، فسأل عنها فأخبرته فقال: «إذن والله لا تكشف، فاحتملت في ثيابها فغيّبت».⁽¹⁾

[٦٤١٥] عن عبدالله بن محمّد بن عقيل قال: لمّا حضرت فاطمة (عاليمة) الوفاة، دعت بهاء فاغتسلت، ثمّ دعت بطيب فتحنّطت به، ثمّ دعت بأثواب كفنها فأتيت بأثواب غلاظ خشنة فتلفّفت بها، ثمّ قالت: «إذا أنا متّ فادفنوني كها أنا ولا تغسلوني» فقلت: هل شهد معك ذلك أحد؟ قال: نعم، شهد كثير بن عبّاس.^(*)

- (۱) المستدرك ۲/ ۱۳۵/ ۱۲۲۰.
- (٢) المستدرك ٢ / ٢٠١ / ١٧٩٨.
- (٣) المستدرك ٢ / ٢٤٢ / ١٨٨٠.

014

(قبرها)

[٦٤١٦] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن(ﷺ) عن قبر فاطمة(ﷺ)، فقال: دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد.^(۱)

[٦٤١٧] محمّد بن علي بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة(الللك فمنهم من روى: أنّها دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنّها دفنت بين القبر والمنبر، وأنّ النبي(يَتَكُ قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، لأنّ قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روى: أنّها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد.⁽¹⁾

[٦٤١٨] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ): ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، لأنّ قبر فاطمة(ﷺ) بين قبره ومنبره وقبرها روضة من رياض الجنّة وإليه ترعة من ترع الجنّة.^(٣)

[٦٤١٩] عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن أبي جعفر (على الله الله: «قلت له: الشفع يدخل القبر أو الوتر؟ فقال: سواء عليك، ادخل فاطمة (صلوات الله عليها) القبر أربعة».⁽¹⁾

[٦٤٢٠] عن أبي عبدالله، عن آبائه (ﷺ)، انَّ أمير المؤمنين (ﷺ) لمَّا وضع فاطمة بنت رسول الله (ﷺ)قال في القبر إلى أن قال: «فلمّا سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرش

(۱) الوسائل ۱۴/ ۳۹۸ / ۱۹٤۰۱.

ott

- (٢) الوسائل ١٤ / ٣٦٩ / ٧٠١٩.
- (٣) الوسائل ١٤ / ٣٦٩ / ١٩٤٠٨.
  - (٤) المستدرك ٢ / ٣٢٩ / ٢١٠٧.

حرف الفاء-زيارتها

عليها الماء.()

[٦٤٣١] عن كتاب المسائل وأجوبتها من الأئمّة(١٤٣٤)، فيما سئل عن مولانا علي بن محمّد الهادي(١٤٣٤) ما هذا لفظه: أبو الحسن إبراهيم بن محمّد الهمداني، قال: كتبت إليه: إن رأيت أن تخبرني عن بيت اُمّك فاطمة(١٤٣٤)، أهي في طيبة أو كما يقول الناس في البقيع؟ فكتب: اهي مع جدّي(١٣٤٤)^(٢)

010

## (زيارتها)

[٦٤٢٢] فنقول: السلام عليك ياسيّدة نساء العالمين، السلام عليك ياوالدة الحجج على الناس أجمعين، السلام عليك أيّتها المظلومة الممنوعة حقّها. ثمّ قل: اللهمّ صلّ على أمتك، وابنة نبيّك وزوجة وصي نبيّك(تَنْظُ)، صلاة تزلفها فوق زلفى عبادك المكرمين، من أهل السياوات وأهل الأرضين. فقد روي أنّ من زارها بهذه الزيارة، واستغفر الله غفر الله له وأدخله الجنّة.

وذكر ولده في كتاب زوائد الفوائد: أنَّ هذه الزيارة مختصة بيوم وفاتها، وهو الثالث من جمادى الآخرة، وقال: تصلي صلاة الزيارة أو صلاتها وهي ركعتان، تقرأ في كلَّ ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ستِّين مرّة، وإن لم تستطع فصلَّ ركعتين بالحمد والإخلاص، والحمد وقلّ ياأيّها الكافرون وإذا سلّمت تقول: السلام عليك، وساق الزيارة مع اختلاف يسير.⁽⁷⁾

[٦٤٢٣] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت الرضا ( عن فاطمة بنت

- (۱) المستدرك ۲ / ۳۳۷ / ۲۱۲۸.
  - (۲) المستدرك ۲۱۰ / ۳۱۰.
- (۳) المستدرك ۱۰/ ۲۱۰/ ۲۱۸۷۲.

المُرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

رسول الله (武子)، أيّ مكان دفنت؟ فقال: «سأل رجل جعفراً عن هذه المسألة وعيسى بن موسى حاضر، فقال له عيسى: دفنت في البقيع، فقال الرجل: ما تقول؟ فقال: قد قال لك، فقلت له: أصلحك الله ما أنا وعيسى بن موسى، أخبرني عن آبائك، فقال (細)): دفنت في بيتها».(⁽⁾

### (كافورها)

[٦٤٣٥] عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه ... وقال: إنّ جبرئيل(ﷺ) نزل على رسول الله(ﷺ) بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله(ﷺ) ثلاثة أجزاء: جزءاً له، وجزءاً لعلي، وجزءاً لفاطمة(ﷺ).^(٣)

[٦٤٢٦] محمّد بن علي بن الحسين قال: إنَّ جبرئيل أتى النبي(ﷺ) بأوقية كافور من الجنّة، والأوقية أربعون درهماً، فجعلها النبي(ﷺ) ثلاثة أثلاث: ثلثاً له، وثلثاً لعلي وثلثاً لفاطمة(ﷺ).⁽¹⁾

[٦٤٢٧] في كشف الغمّة قال: روي أنَّ فاطمة(ﷺ) قالت: إنَّ جبرئيل أتى النبي(ﷺ) لما ين المنه، وثلثًا لعلي، النبي

- (۱) المستدرك ۱۰/ ۲۱۱/ ۸۱۸۷۸.
  - (٢) المستدرك ٢/ ١٣٧/ ١٢٩.

017

- (٣) الوسائل ٣/ ١٣/ ٢٨٨٨ قال محمّد بن أحمد في الوسائل ٣/ ١٤/ ٢٨٩٥ مثله.
  - (٤) الوسائل ٢/ ١٤/ ٢٨٩٣.

. رحرف الفاء-كافورها

وثلثاً لي، وكان أربعين درهماً.(')

[٦٤٢٨] قال على بن أبي طالب(ﷺ): كان في الوصيّة أن يدفع إليّ الحنوط، فدعاني رسول الله(ﷺ) قبل وفاته بقليل، فقال ياعلي، ويافاطمة، هذا حنوطي من الجنّة دفعه إليّ جبرئيل، وهو يقرأكما السلام، ويقول لكما: أقسماه، وأعز لا منه لي ولكما، (قالت: ثلثه لك)، وليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب (ﷺ)، فبكى رسول الله (ﷺ) وضمّهما إليه، وقال: ياعلي، قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنصف لمن ترى يارسول الله (ﷺ)، قال: هو لك فاقبضه.⁽¹⁾

0 1 V

[٦٤٢٩] في المستدرك ٢/ ٢٠٩/ ١٨١٤ مثله، وأضاف إليه فبكي رسول الله (治) وضمّها إليه، وقال: موفقة رشيدة، مهدية ملهمة ياعلي، قل في الباقي.

[٦٤٣٠] قال الصادق(ﷺ): «السنّة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث، والعلّة في ذلك أنّ جبرئيل أتى النبي(ﷺ) بأوقية كافور من الجنّة، فجعلها النبي(ﷺ) ثلاثة أثلاث، ثلثاً له، وثلثاً لعلي(ﷺ)، وثلثاً لفاطمة (ﷺ)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً، حنط الميت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر، فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجده».^(۳)

[٦٤٣١] اإنّ فاطمة(علمي بقيت بعد أبيها أربعين صباحاً، ولمّا حضرتها الوفاة قالت لأسهاء «إنّ جبرائيل أتى النبي(تَنْلَا) لمّا حضرته الوفاة بكافور من الجنّة فقسّمه أثلاثاً ثلث لنفسه وثلث لعلي(عله)، وثلث لي، وكان أربعين درهماً، فقالت: ياأسهاء

(٣) المستدرك ٢ / ٢٠٨ / ١٨١٢.

⁽۱) الوسائل ۲/ ۱٤ / ۲۸۹۲.

⁽٢) الوسائل ٢/ ١٥/ ٢٨٩٧.

ايتيني ببقية حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضعيه عند رأسي، فوضعته.(')

414

[٦٤٣٢] قال أمير المؤمنين(ﷺ) يوم الشورى: نشدتكم بالله هل فيكم أحد أعطاه رسول الله(ﷺ)حنوطاً من حنوط الجنّة؟ ثمّ قال: إقسمه أثلاثاً: ثلثاً لي تحنطني به، وثلثاً لابنتي، وثلثاً لك، غيري؟ قالوا: لا.^(٢)

#### (كفنها)

[٦٤٣٣] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه(١٩٩٨) إنَّ فاطمة(١٩٩٨) كفنت في سبعة أثواب.(")

[٦٤٣٤] إنَّ كثير بن عبّاس كتب على أطراف كفن فاطمة ( 御歌): تشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله ( 武). ( ^( )

## (نعشها()، جنازتنا)

[٦٤٣٥] سئل الصادق(ﷺ) عن الجنازة يخرج معها بالنار؟ فقال: إنَّ ابنة رسول الله(ﷺ) أُخرجت ليلاً ومعها مصابيح.⁽⁽⁾

[٦٤٣٦] أتى رجل أبا عبدالله(ﷺ) فقال له: يرحمك الله، هل «شُيّعت الجنازة بنار تمشي معها، وبمجمرة» أو قنديل، أو غير ذلك ممّا يضاء به؟ فذكر حديثاً طويلاً فيه

(۱) المستدرك ۲/ ۲۱۰ / ۱۸۱۰.
 (۲) المستدرك ۲/ ۲۱۰ / ۱۸۱۱.
 (۳) المستدرك ۲/ ۲۰۸ / ۱۸۱۱.
 (٤) المستدرك ۲/ ۲۲۹ / ۱۸٦۸.
 (٥) راجع أسماء بنت عميس، في حرف الألف.
 (٦) الوسائل ٣/ ۱٥٩ / ٣٢٨٥.

حرف الفاء-نعشها، جنازتنا

مرض فاطمة (عليك) ووفاتها إلى أن قال: فلمّا قضت نحبها وهم في جوف الليل أخذ علي (همه) في جهازها من ساعته، وأشعل النار في جريد النخل، ومشى مع الجنازة بالنار حتّى صلّى عليها ودفنها ليلاً.(1)

014

[٦٤٣٧] عن الحلبي عن أبي عبدالله ( على الله عن أوّل من جعل له النعش، فقال: فاطمة ( عليه (). (')

[٦٤٣٨] وعن أسهاء بنت عميس أنَّ فاطمة (١٩٣٨) قالت: لها إنّي قد استقبحت ما يصنع بالنساء، إنّه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى، فقلت: يابنت رسول الله أنا أصنع لكِ شيئاً رأيته بأرض الحبشة، قالت: فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة (١٩٣٨): ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأة من الرجل، فإذا متّ فاغسليني أنت إلى أن قال: فلمّا ماتت (١٩٣٨)غسلها علي وأسهاء.^(٢)

[٦٤٣٩] عن ابن عبّاس قال: مرضت فاطمة ( المتشكر) مرضاً شديداً، فقالت لأسهاء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت؟ فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقالت: لا، لعمري، ولكن أصنع نعشاً كها رأيت يصنع بالحبشة، قالت: فأرينيه، فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثمّ جعلت على السرير نعشاً، وهو أوّل ما كان النعش، فتبسّمت وما رأيتها متبسّمة إلّا يومئذ ثمّ حملناها فدفناها ليلاً.⁽¹⁾

[٦٤٤٠] إنَّ فاطمة بنت رسول الله (武)، لمَّا قبض النبي (张)، اسْتَكت وأخذها السبل كمداً على رسول الله (张) فعاشت بعده سبعين يوماً، وقد كان رسول الله (张)

- (1) الوسائل ٣/ ١٥٩/ ٣٢٨٧.
   (1) الوسائل ٣/ ٢٢٠/ ٣٤٥٤، عن خالد عنه (ﷺ) مثله في الوسائل ٣/ ٢٢٠/ ٣٤٥٤
  - (٣) الوسائل ٣/ ٢٢١ / ٣٤٥٩.
    - (٤) الوسائل ٣/ ٢٢٠/ ٣٤٥٨.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

قال: «أوَّل من يلحق بي من أهلي أنت يافاطمة» فقالت فاطمة (عَالَمَة) لأسهاء بنت عميس: «كيف أصنع؟ وقد صرت عظماً، قد يبس الجلد على العظم» فقالت أسهاء: فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا ...^(۱) الرجل شيئاً إذا حملت على نعشك ... بأرض الحبشة، يجعلون لنعش المرأة، قالت: «فأحبّ أن تجعلين ذلك» فجعلت النعش، فهو أوّل نعش كان في الإسلام، نعش فاطمة بنت رسول الله (عَلَيْ).^(۲)

[٦٤٤١] عن أبي جعفر، عن آبائه (١٩٣٨) قال: «لمّا حضرت فاطمة (١٩٣٨) الوفاة، كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها، فدعت أسماء بنت عميس» وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر (٢٢٨): إتما دعت أم أيمن فقالت: «ياأمّ أيمن اصنعي لي نعشاً يواري جسدي، فإتي قد ذهب لحمي» فقالت لها: يابنت رسول الله ألا أريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة؟ قالت فاطمة (١٩٣٦): «بلي» فصنعت لها مقدار ذراع من جرايد النخل، وطرحت فوق النعش ثوباً فغطاها، فقالت فاطمة (١٩٣٤): «سترتيني، سترك الله من النار». قال أبو جعفر (٢٢٨): «وذلك النعش، أوّل نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام».^(٣)

[٦٤٤٢] عن زيد بن علي(ﷺ)، انَّ فاطمة(صلوات الله عليها) قالت لأسهاء بنت عميس: «ياأُمِّ اتّي أرى النساء على جنائزهنّ، إذا حملن عليها تشف أكفانها، وإتّي أكره ذلك» فذكرت لها أسهاء بنت عميس النعش، فقالت: اصنعيه على جنازتي» ففعلت

(٣) المستدرك ٢ / ٢٥٩ / ١٨٨ .

0 Y +

 ⁽۱) كان بياض في المخطوط والطبعة الحجرية والمصدر، والظاهر أنه «يرى» وقد استظهر المؤلف
 (قدس سره) في هامش المخطوط: «يراك».
 (٢) المستدرك ٢/ ٣٥٨/ ٢١٨٧.

ذلك. (1)

[٦٤٤٣] عن أبي جعفر، عن أبيه(ﷺ)، انّ رسول الله(ﷺ)، أسّر إلى فاطمة(ﷺ) أنّها أوّل من يلحق به من أهل بيته، فلمّا قبض ﷺ) ونالها من القوم ما نالها، لزمت الفراش ونحل جسمها وذاب لحمها وصارت كالخيال، وعاشت بعد رسول الله(ﷺ) سبعين يوماً، فلمّا احتضرت قالت لأسهاء بنت عميس: كيف أحمل، وقد صرت كالخيال، وجفّ جلدي على عظمي؟ قالت أسهاء: يابنت رسول الله ان قضى الله إليك بأمر، فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة، قالت: وما هو؟ قالت: النعش، يجعلونه من فوق السرير على الميّت، يستره. قالت لها: افعلي، فلمّا قبضت (هيتش)، صنعة لها أسهاء، فكان أوّل نعش عمل للنساء في الإسلام».⁽¹⁾

....

(وصيتها)

[٦٤٤٤] وعن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة (شريه) أن لا يغسّلها إذا ماتت إلّا أنا وعلي (ﷺ)، فغسّلتها أنا وعلي.^(٣)

[٥٤٤٥] قال: وروي أنَّها أوصت علياً (٢٠٠ وأسهاء بنت عميس أن يغسِّلاها. (٠)

[٦٤٤٦] عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) لأيّ علّة دفنت فاطمة(ﷺ) بالليل ولم تدفن بالنهار؟ قال: لأنّها أوصت أن لا يصلّي عليها رجال.^(ه)

(۱) المستدرك ۲/ ۲۰۰/ ۲۱۸۹.
 (۲) المستدرك ۲/ ۳٦۱/ ۲۹۱۱.
 (۳) الوسائل ۲/ ۵۳٤/ ۳۸۷۷.
 (٤) الوسائل ۲/ ۵۳٤/ ۲۸۳۹.
 (٥) الوسائل ۳/ ۱۰۹/ ۲۹۸۲.

الَرُأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٦٤٤٧] عن أبي جعفر (٢٤) قال: «إنّ فاطمة بنت رسول الله (٢٤٣)،كثت بعد رسول الله (٢٤٣) ستّين يوماً، ثمّ مرضت فاشتذّت علّتها، فكان من دعائها في شكواها: ياحي ياقيّوم، برحمتك استغيث فأغثني، اللهمّ زحزحني عن النار وادخلني الجنّة، وألحقني بمحمد (٢٢)، فكان أمير المؤمنين (٢٠٠) يقول لها: يعافيك الله ويبقيك، فتقول: ياأبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله، وأوصت بصدقتها ومتاع البيت، وأوصته أن يتزوّج امامة بنت أبي العاص بن الربيع، ودفنها ليلاً. (''

[٦٤٤٨] وعن علي(صلوات الله عليه)، انّه قال: «أوصت إليّ فاطمة(ﷺ) أن لا يغسّلها غيري، وسكبت الماء عليّ أسماء ابنة عميس.(٢)

[٦٤٤٩] إنّ فاطمة بنت رسول الله(ﷺ) حيث ثقلت في مرضها، أوصت عليّاً(ﷺ) فقالت: «اإنّي أوصيك أن لا يلي غسلي وكفني سواك، فقال: نعم، فقالت: أوصيك أن تدفني ولا تؤذن بي أحداً.^(۳)

[ ٦٤٥٠ ] عن أبي عبدالله ( ٤ )، في خبر يذكر فيه وفاة فاطمة ( ٢٤٨ ) إلى أن قال: «قالت لأمير المؤمنين ( ٤ ): إذا توفيت لا تعلم أحداً إلا أمّ سلمة وأمّ أيمن وفضّة ومن الرجال ابنيّ والعبّاس، وسلمان، وعمّاراً والمقداد وأبا ذر وحذيفة. وقالت: إنّي أحللتك أن تراني بعد موتي، فكن مع النسوة فيمن يغسّلني، ولا تدفنّي إلّا ليلا ولا تعلم أحداً قبري. (٢)

[٦٤٥١] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: (قالت فاطمة لعلي(ﷺ): إنّي أوصيك في

۱۱) المستدرك ۲/ ۱۳٤/ ۱۳۲۴.
 ۱۷٥٤ / ۱۸٤/ ۱۸۵۶.

....

- (۳) المستدرك ۲ / ۱۸۵ / ۷۰۷۲.
   (۳) المستدرك ۲ / ۱۸۰ / ۱۷۵۷.
- ()) المستدرك (*)* (*)* (*)* (*)* (*)* (*)*
- (٤) المستدرك ٢/ ١٨٥/ ١٧٦٠.

حرف الفاء-وسيتها

.... نفسي، وهي أحتَّ الأنفس إلىَّ بعد رسول الله (ﷺ)، إذا أنا مت فغسَّلني بيدك، وحنَّطني ا

وكفِّني، وادفني ليلاً ولا يشهدني فلان وفلان، وأستودعك الله تعالى حتَّى ألقاك، جمع الله بيني وبينك في داره، وقرب جواره. (``

[٦٤٥٢] وعن جعفر بن محمّد(ﷺ)، عن آبائه(ﷺ) قال: المّا حضر ت فاطمة(١٩١هـ)(الوفاة) بكت فقال لها: لا تبكي، فوالله إنَّ ذلك لصغير عندي في ذات الله، قال: وأوصته أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل. (")

[٦٤٥٣] قالت فاطمة لعلى (عالمة ): إنَّ لي إليك حاجة ياأبا الحسن، فقال: تقضى يابنت رسول الله ( 我 ) فقالت: أنشدتك بالله، وبحقّ محمّد رسول الله ( 我 ): أن لا يصلّى عليّ فلان وفلان». (^{m)}

[٦٤٥٤] وفيه: عنه(١٤٤) عن آبائه(١٢٤٩هـ) قال: (أوصت فاطمة(١٩٩هـ) أن لا يصلَّى عليها أبو بكر ولا عمر، فلمَّا توفيت أتاه العبَّاس، فقال: ما تريد أن تصنع؟ قال()): أخرجها ليلاً (قال: فذكر كلمة خوَّفه بها العبَّاس منهمٍ)، قال: فأخرجها ليلاً ودفنها ورشّ الماء على قيرها». ⁽¹⁾

[٦٤٥٥] إنَّ فاطمة (عليه) لمَّا احتضرت أوصت علياً (عليه) فقالت: إذا أنا متَّ فتولُّ أنت غسلي وجهَّزني، وصلَّى عليَّ، وأنزلني قبري، وألحدني، وسوَّ التراب عليَّ، وأجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدعاء، فاتمها ساعة يحتاج

- (۱) المستدرك ۲/ ۲۹۰/ ۱۹۹٤، عن الحسن بن على (ﷺ) مثله وأضاف عليه: وكتب ذلك على بيده». المستدرك ٢/ ٣٠٥/ ٢٠٤٣. (٢) المستدرك ٢/ ٢٩٠/ ١٩٩٥.
  - (٣) المستدرك ٢/ ٢٩٠/ ١٩٩٦.
  - (٤) المستدرك ٢/٢٠٤٢ /٣٠٤٢.

المُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

الميت فيها إلى أُنس الأحياء.(``

PYE

[٦٤٥٦] وعن أبي جعفر محمّد بن علي (١٩٩٤)، أنّه قال لأبي بصير: «ياأبا بصير، ألا أُقرئك وصيّة فاطمة (١٩٩٤)؟ قال: نعم، فافعل متفضّلا (جعلني الله) فداك، فأخرج منه حقاً أو سفطاً، فأخرج منه كتاباً فقرأه، وكان فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة ابنة محمّد (٢٦٤)، أوصت بحوائطها السبعة: العواف، والدلال، والبرقة، والميثب، والحسني، والصافية، ومال أمّ إبراهيم، إلى علي بن أبي طالب (٢٠٤٠)، فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين (٢٠٤٠) فإلى الأكبر من ولده، شهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوّام، وكتب علي بن أبي طالب (٢٠٠).

[٦٤٥٧]قال محمّد بن إسحاق: وحدّثني أبو جعفر محمّد بن علي(ﷺ): «إنّ فاطمة (細麗) عاشت بعد رسول الله (武常)ستّة أشهر، قال: وإنّ فاطمة بنت رسول الله (武常)، كتبت هذا الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد (武常)، في مالها إن حدث بها حادث، تصدّقت بثمانين أوقية تنفق عنها، من ثمارها التي لها كلّ عام في رجب بعد نفقة السقي ونفقة العمل، وأنّها أنفقت أثهارها العام وأثهارها القمح عاماً قابلاً في أوان غلّتها، وأنّها أمرت لنساء محمّد أبيها (تليه) خساً وأربعين أوقية، وأمرت لفقراء بني هاشم وبني عبدالمطلّب بخمسين أوقية، وكتبت في أصل مالها في المدينة، أنّ علياً (ﷺ) سألها أن توليّه مالها، فيجمع مالها إلى مال رسول

⁽۱) المستدرك ۲/ ۷۷۷/ ۲۰۰۹، المستدرك ۲/ ۳۱٦/ ۲۰۷۳.

⁽٢) المستدرك ١٤/ ٥٤/ ١٦٠٩١ عن الحسن بن علي (部軍) مثله إلا أنه قال: وإلى الأكبر فالأكبر من وقد رسول الله (武). المستدرك ١٢/ ٥٦/ ١٦٠٩٣ عن أبي جعفر في المستدرك ١٢٠٨٦/٥٠/١٤ مثله.

حرف الفاء-وصيتها

الله (عَنَى ) فلا تفرّق، ويليه ما دام حيّاً، فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابني الحسن والحسين (علال ) فيليانه، وإنّي دفعت إلى علي بن أبي طالب على أتي أجلله فيه، فيدفع مالي ومال محمّد (عَنَد) ولا يفرّق منه شيئاً، يقضي عنّي من أثهار المال ما أمرت به وما تصدّقت به، فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به، فالأمر بيد الله تعالى وبيد علي (عنه )، يتصدّق وينفق حيث شاء لا حرج عليه، فإذا حدث به حدث دفعه إلى ابني الحسن والحسين، المال جيعاً مالي ومال محمّد (عَنَد)، ينفقان ويتصدّقان حيث شاءا و لا حرج عليهما، وإن لابنة جندب يعني بنت أبي ذر اله فاري – التابوت الأصغر ويعطياها في بأحد متن أوصيت له قبل أن يدفع إليه، فإنّه ينفق عنه في الفقراء والمساكين، وإن حدث بأحد متن أوصيت له قبل أن يدفع إليه، فإنّه ينفق عنه في الفقراء والمساكين، وإن هذا ما كان ماكان، ونعلي الأدمين والنمط والحبّ والسرير والزربية والقطيفتين، وإن حدث بأحد متن أوصيت له قبل أن يدفع إليه، فإنّه ينفق عنه في الفقراء والمساكين، وإنّ هذا ما تحر بها امرأة إلا إحدى ابنتي، غير أنّ علياً يستتر بهنّ إن شاء ما لم ينكح، وإنّ هذا ما كتبت فاطمة (علي أن يو ماله وقضت فيه، والله شهيد، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب كتبها، وليس على علي حرج فيا فعل من معروف، قال بن العوام، وعلي بن أبي طالب كتبها، وليس على علي حرج فيا فعل من معروف، قال جعفر بن محمد (عنه)، قال أبي: هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وحدنا وحدنا وصيتها، .⁽¹⁾

070

[٦٤٥٨] عن أبي بصير يعني المرادي قال: قال أبو جعفر (٢٤٨): ألا أُحدَّئُك بوصية فاطمة (١٩٣٨)؟ قلت: بلى، فأخرج حقّاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه: بسم الله الرحن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد (٢٢٦)، أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة، والمبيت والحسنى والصافية ومال أمّ إبراهيم إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى علي فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تُشهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوّام، وكتب

١٦٠٩٢ /٥٤ / ١٤) المستدرك ١٦٠٩٢.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنَ الكريم والحديث الشريف

علي بن أبي طالب (ﷺ). (۱)

٥٢٦

[٦٤٥٩] (فتاة من ربيعة) عن أمير المؤمنين( ٢٤)، أنّه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل فتوّتها.(')

#### (الفتنة)

[٦٤٦٠] عن علي(ﷺ) في حديث الأربعيائة قال: لكم أوّل نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة.^(٣)

[٦٤٦١] قال رسول الله (ﷺ): إيّاكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد، فانّ فتنتهم أشدّ من فتنة العذاري في خدورهنّ.⁽¹⁾

[٦٤٦٢] (فتنة النساء) عن النبي(壶)، قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء».^(»)

#### (الفتيات)

[٦٤٦٣] قوله تعالى: ﴿ ...وَلَا تُكْرِهُوا فَنَيَنَتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَلَمِ إِنَّ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا لِنَبْنَعُوا عَرَضَ ٱلْحَيَوَةِ ٱلدَّنْيَا وَمَن يُكْرِهِهَنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنْ بَعَدِ إِكْرَهِهِنَّ عَفُورٌ رَحِيدٌ ﴾. (')

[٦٤٦٤] علي بن إبراهيم قال: كانت العرب وقريش يشترون الإماء ويجعلون

(۱) الوسائل ۱۹/ ۱۹۸/ ۲٤٤۲٤. (۲) الوسائل ۲۵/ ۲۷/ ۳۱۱۳۰. (۳) الوسائل ۲۰/ ۱۹۶/ ۲۰۶۹. (٤) الوسائل ۲۰/ ۳٤۰/ ۲۵۷۷۳.

(٥) المستدرك ١٤ / ٣٠٦ / ١٦٧٩٢.

(٦) سورة النور جزء ١٨ / ص٢٥٤ / آية ٣٣.

حرف القاء-الفجور

عليهنّ الضريبة الثقيلة ويقولون، اذهبنّ وازنينّ واكتسبنّ، فنهاهم الله عن ذلك، فقال: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَنَيَنَتِكُمْ عَلَ ٱلْبِغَلَمِ إِنّ أَرَدَنَ تَحَصُّنَا ﴾ إلى قوله ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. أي لا يؤاخذهنّ الله بذلك إذا أكرهنّ عليه، ثمّ قال: وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر(هـ) قال: هذه الآية منسوخة، نسختها: ﴿ فَإِنّ أَتَيْنَ بِفَنْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُكُمَا عَلَى ٱلْمُحَصَنَتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾.⁽¹⁾

PTV

### (الفجور)

[٦٤٦٥] عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (٢٤٦٩) في حديث طويل ملخّصة أنّ إبليس احتال على عابد من بني إسرائيل حتّى ذهب إلى فاجرة يريد الزنا بها، فقالت له: إنّ ترك الذنب أيسر من طلب التوبة، وليس كلّ من طلب التوبة وجدها، فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت وإذا على بابها مكتوب: احضروا فلانة فإنّها من أهل الجنّة، فارتاب الناس فمكثوا ثلاثاً لا يدفنونها ارتياباً في أمرها، فأوحى الله عزّوجلّ إلى نبيّ من الأنبياء –ولا أعلمه إلّا موسى بن عمران– أن انت فلانة فصلّ عليها، ومر الناس فليصلّوا عليها، فإنيّ قد غفرت لها، وأوجبت لها الجنّة بتثبيطها عبدي فلاناً عن معصيتي.^(٢)

[٦٤٦٦] قال أمير المؤمنين(ﷺ): لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهنّ للفجور.^(**)

[٦٤٦٧] عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة، أتحلَّ لابنه؟ أو يفجر

(۱) تفسير البرهان جز ۳۰/ ص ۱۳۳.
 (۲) الوسائل ۲۱/ ۱۳۲ / ۲۰۱۶.
 (۳) الوسائل ۲۰/ ۱۷۸ / ۲۰۳۰.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف)

بها الابن، أتحلّ لأبيه؟ قال: لا، إن كان الأب أو الابن مسّها(واحد منهما) فلا تحلّ. (^

[٦٤٦٨] عن علي( ٢٤ قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بكِ؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين: حدّاً للفجور، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم. (')

[٦٤٦٩] عن أبي جعفر وأبي عبدالله(١٩٩هـ)، قال: «إنَّ رجلاً فجر بامرأة ثمَّ تابا فتزوّجها، لم يكن عليه من ذلك شيء». (")

[٦٤٧٠] قال أبو عبدالله(ﷺ): «أيّيا رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها حلالاً، فأوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها، ثمّ اشتراها بعد حلالاً».⁽¹⁾

[٦٤٧١] عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ)، عن المرأة الفاجرة يتزوّجها الرجل، فقال لي: «وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه».^(ه)

[٦٤٧٢]عن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر (عليه)، قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها، أيتزوّجها الرجل؟ قال: «وما يمنعه؟ ولكن إذا فعل فليحصن بابه». (1)

[٦٤٧٣] وعن جعفر بن محمّد (御歌)، أنّه قال في حديث: «فأمّا أن يتزوّج الرجل

(۱) الوسائل ۲۰ / ۲۳۰ / ۲۰۱۰.

• YA

- (٢) الوسائل ٢٨ / ١٤٦ / ٣٤٤٣١ عنه (ﷺ) مثله، إلا أنّه قال: حداً لفريتها على الرجل، وحداً لمّا أقرّت على نفسها. الوسائل ٢٢ / ١٤ / ٢٤٣٢، المستدرك ١٨ / ٢٢ / ٢٢ / ٢٢ .
   (٣) المستدرك ١٤ / ٣٨٧ / ٣٤٢ .
   (٤) المستدرك ١٤ / ٣٨٧ / ٥٤ .
   (٩) المستدرك ١٢ / ٣٨٨ / ٢٠٥٠ .
  - (٦) المستدرك ١٤ / ٣٨٨ / ٥٢ . ١٧٠

حرف القاء-القراش للأهل

امرأة قد علم منها الفجور، فليحصن بابه أي يحفظها فقد سأل رسول الله(ﷺ) رجل فقال: يارسول الله، ما ترى في امرأة عندي ما تردّ يد لامس؟ قال: طلّقها، قال: فإنّي اُحبّها، قال: فامسكها إن شئت.(^{۱)}

014

[٦٤٧٤] عن علي(ﷺ)، قال: «قال رسول الله (ﷺ): لا تسألوا الفاجرة: من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور، يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم». ^(٢)

[٣٤٧٥] (الفجور بالمحصنة) عن النبي (ﷺ)قال: من فجر بامرأة ولها بعل انفجر من فرجهها من صديد جهنّم وادٍ مسيرة خمسهائة عام يتأذّى أهل النار من نتن ريحهما، وكانا من أشدّ الناس عذاباً.^(٣)

[٦٤٧٦] (الفدية للمرضع) عن أبي عبدالله ( ٢٤ )في قوله عزّوجلّ: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِيرَبَ يُطِيغُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير. ( ٤)

## (الفراش للأهل)

[٦٤٧٧]عن حمّاد بن عيسى قال: نظر أبو عبدالله(ﷺ) إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان.^(ه)

[٦٤٧٨] عن جابر بن عبدالله قال: ذكر عند رسول الله (武) الفرش فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان. (')

# (الفرج، الاحتياط فيه)

[٦٤٧٩] عن العلاء بن سيّابة قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن امرأة وكّلت رجلاً بأن يزوّجها من رجل؟ -إلى أن قال- فقال (ﷺ): إنّ النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد.^(۱)

[٦٤٨٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) إلى أن قال: هو الفرج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها.^(٢)

[٦٤٨١] (فرج الأمم) عن أبي عبدالله (علم) قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة له حتّى يغسل يده كها يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمّه، واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهى بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإيّاك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنّها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمّك معهم.^(٢)

(الفرج الحرام)

[٦٤٨٢] قال رسول الله(ﷺ): المجالس بالأمانة إلّا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس استحلّ فيه فرج حرام، أو مجلس يستحلّ فيه مال حرام بغير

(۱) الوسائل ۲۰/۲۰۹ / ۲۵۵۷۶

٥٣٠

- (٢) الوسائل ٢٧/ ١٥٨/ ٧٧ ٣٣٤.
- (٣) الوسائل ١٧ / ٣٢٣ / ٢٢٦٦٤.

حرف القاء-القرج الحرام

حقّه.(۱)

[٦٤٨٣] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ): يعذّب الله اللسان بعذاب لا يعذّب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أيّ ربّ عذبتني بعذاب لم تعذّب به شيئاً فيقال له: خرجت منك كلمة، فبلغت مشارق الأرض ومغاربها، فسفك بها الدم الحرام، وانتهب بها المال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، وعزّتي لأُعذّبنّك بعذاب لا أُعذّب به شيئاً من جوارحك.^(٢)

....

[٦٤٨٤] عن الحكم أخي أبي عقيلة، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٤٤٤): إنّ خصهاً يستكثر عليّ شهود الزور، وقد كرهت مكافأته مع أنّي لا أدري يصلح لي ذلك أم لا؟ فقال: أما بلغك عن أمير المؤمنين (٢٢٤) أنّه كان يقول: لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور، فيا على امرئ من وكف^(٣) في دينه، ولا مأثم من ربّه أن يدفع ذلك عنه، كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام، أو سفك دم حرام، كان ذلك خيراً له.^(١)

[٦٤٨٥] (فرج الزوجة، غسله) عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (على المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال: ولم؟ من سقم؟ قلت: لا، قال: ما أُحبّ للحرّة أن تفعل، فأمّا الأمة فلا يضرّه، قال: قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال: نعم، ما يفضى به أعظم.^(ه)

- (۱) الوسائل ۱۲/ ۱۰۰/ ۱۰۷،
- (۲) الوسائل ۲۱/۲۱/۲۱، عن علي (ﷺ) مثله باختلاف يسير. في المستدرك ۲۱۲/۵٤/۲٤۹/۱۷.
  - (٣) الوكف: الاثم والعيب.
  - (٤) الوسائل ۲۷/ ۳۳۸/ ۳۳۸۷.
    - (٥) الوسائل ١/ ٢٦٠/ ٩٥٦.

(فرج الزوجة، مسُّه)

0 T T

[٦٤٨٦] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله( ٢٤٨٣) قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته؟ قال: ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده، والقبلة لا يتوضّأ منها.(''

[٦٤٨٧] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّ فرجها، أعاد الوضوء.^(٢)

[٦٤٨٨] (فرج المرأة) عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله (٢٤٨٠): الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني، عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلّا أن يدخله. قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل.^(*)

## (الفروج)

[٦٤٨٩] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ إِلَّاعَتَ أَنْوَنِحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْتُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾. (*)

[٦٤٩٠] عن أبي سارة، قال سألت أبا عبدالله عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوّج إلاّ عفيفة انّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ ولا تضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك.⁽⁰⁾

(۱) الوسائل ۱/ ۲۷۱/ ۷۰۹.
(۲) الوسائل ۱/ ۲۷۲/ ۷۱۲.
(۳) الوسائل ۲/ ۱۹۰/ ۱۹۰۱ عن عمر بن يزيد مثله، في الوسائل ۲/ ۱۸۸/ ۱۸۸۱ الوسائل ۲/ ۲۰۲/ ۱۸۸۱ الوسائل ۲/ ۲۰۲/ ۱۸۸۱ الوسائل.
(٤) سورة المؤمنون جز ۱۸۰/ ص ٢٤٢/ آية (٥) و (٦).
(٥) تفسير البرهان جز ٦٣/ ص ١٠٩.

حرف الفاء-الفروج

[٦٤٩١] عن جابر بن عبدالله، أنَّ رسول الله ( 紫 ) خطب الناس فقال: أيّما الناس، إنَّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج موروث وهو البتات، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيهانكم. (١)

077

[٦٤٩٢](عن معمّر بن يحيى بن سام) قال: سألت أبا جعفر (٢٤٩٠) عمّا يروي الناس عن أمير المؤمنين (٢٤٩٠) عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلّا نفسه وولده قلنا كيف يكون ذلك؟ قال: أحلّتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا: هل إلّا أن تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بها؟ فقال: قد بيّن لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع ولو أنّ أمير المؤمنين (٢٠٠) ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحقّ كلّه.^(٢)

[٦٤٩٣] قال أمير المؤمنين(ﷺ): إنَّ أحقَّ الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج.^(٣)

[٦٤٩٤]عـن علي( ( ): أنّه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته: «إنّ مثل معاوية لا يجوز أن يكون أميناً على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة، المتهم في نفسه ودينه، المجرّب بالخيانة للأمانة، الناقض للسنّة، المستأصل للذّمة، التارك للكتاب، اللعين ابن اللعين، لعنه رسول الله ( تَشَد ) في عشرة مواطن، ولعن أباه وأخاه، ولا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص، فيكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيهلكهم بجهله». (¹⁾

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۸٦/ ۲۰ ۲۵۰۹.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ٣٩٧ / ٢٥٩٢٦
- (٣) الوسائل ٢١/ ٢٦٧/ ٢٠٧٠
- (٤) المستدرك ١٧ / ٢٥١ / ٢١٢٦١

الْمُرْأَةُ فِي الْقُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٦٤٩٥] وعن علي ( إ ان أنه خطب الناس فقال: (بعد كلام طويل ) انّ أبغض الخلق إلى الله تبارك وتعالى رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه، ... ورجل قمش جهلا في أوباش الناس، غار بأغباش الفتنة، قد سمّاه الناس عالماً، ولم يغن في العلم يوماً سالماً، إلى أن قال: يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، وتحرم بقضائه الفروج الحلال، وتحلّل الفروج الحرام، لا مليّ والله بإصدار ما ورد عليه، ولا هو أهل لما فوّض إليه.^(۱)

[٦٤٩٦] (فروج الزناة) عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإن عاد سقاه الله من طينة خبال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج الزناة.⁽¹⁾

[٦٤٩٧] (الفروج المحرّمة في القرآن) عن موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد (١٩٣٩) قال: شئل أبي (١٩٦)عتما حرّم الله عزّوجلّ من الفروج في الفرآن وعتما حرّم رسول الله (٢٢٦) في سنّته؟ قال: الذي حرّم الله عزّوجلّ من ذلك أربعة وثلاثون وجها، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنّة، فأمّا التي في القرآن فالزنا قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَلَا نَقَرَبُوا الزَيْنَ ﴾ ونكاح امرأة الأب قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَلَا نَنكِعُوا ما نكمَ ما نكمَ مابكة مِن النيسام ﴾ و﴿ أُمّه تَكُمْ وَبَنَا تُكمَ وَأَخُونَتُ عُمْ وَعَمَنتَكُمْ ما نكمَ مابكمُ وَبَنَاتُ الأَخْ وَبَنَاتُ الأَخْتِ وَأُمّه تَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُونَتُ عُمْ وَعَمَنتَكُمْ وَحَكَدُ مَنْكُمَ وَبَنَاتُ الآخِ وَبَنَاتُ الأَخْتِ وَأُمّه وَمَنَاتُكُمْ وَاخَوَتَ عُمْ وَعَمَنتَكُمْ وَحَكَدُ مَنْكُمَ وَبَنَاتُ الآخَةِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمّه وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُونَتُ عُمْ وَعَمَنتَكُمْ وَحَكَدُ مَكْمَ وَبَنَاتُ الآخَة وَبَنَاتُ الأَخْتِ وَأُمّه وَمَنَاتُكُمْ وَأَخُوتَ عُمْ وَعَمَنتَكُمْ وَحَكَدُ مُعَالاً إِنَى وَبَنَاتُ الأَخْتَ وَالَهُ عَرْوجلٌ فَالاً الله عزّوجلٌ في الفرانا عال الله وَعَنَدَ عَنْ عَنْ عَامَ اللَّهِ وَالَالَةِ وَبَنَاتُ الأَخْتَ وَالَهُ مَعْتَ عُمْ وَالَنَ أَنْتَ أَنْعَرَاتُ اللهُ عَزُوجلًا وَاللهُ عَزُوجلًا عَالَ الله عَزُوجلًا وَكَمَ وَنَكُمْ وَالَعَانَ وَعَمَنتَكُمْ وَعَنَدَ تَتَحْمُعُوا أَنْتَ الْأَخْذَى النَّهُ وَالَنَانِ اللهُ عَزْوَ وَعَنَاتُ وَلَا عَوْرَتُ عُمْ أَنَا وَنَكَمَ وَالَائِنَ وَاللهُ عَزَوبَ وَوَلَا يَتَحْمُوا اللهُ عَزُوجلُمُونَ وَتَنَ وَعَنَاتُ أَمْهَ عُمَانَ وَبَنَا أَنْتَ الْعَنْتَ أَمْهُ مُعَانَ مُ الْنَتَى فَى حُمُورَ عَامَ اللَّهُ وَنَاتَ عَلَيْ عَامَ اللَهُ وَعَنَاتُ واللهُ اللهُ فَي وَالَ عَالَهُ عَنْ عَنْ عَالَتُكُمُ وَالَتَ عَلَنَهُ اللهُ عَنْ عَنْ عَنْهُ عَنْ عَالَنَا مَ عَنْ عَالَ اللهُ عَنْ وَعَانَ الْنَتَ وَنَ عَنْ عَامَ عَنْ وَالَنَ وَعَنْ الْنَالِ مَنْ اللهُ عَنْ عَامَ اللهُ عَنْ عَامَ اللهُ عَنْ وَالَنْ وَنَا اللهُ عَنْ وَالَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ أَوْرَالُ وَلَنَ عَامَ وَ وَ وَالَنَهُ وَنَا اللهُ عَنْ وَالُكُمُ وَقُونَ وَعَانَ الْنَعْنَ وَ عَالَهُ وَقُونَ وَعَانَ وَ عُنُ وَالُولُ وَالَنُ الله وَالْعَا اللهُ عَنُوا اللهُ عَنْ وَن

(۱) المستدرك ۱۷/ ۲۵۰/ ۲۱۲۷۰.

071

(٢) الوسائل ٢٥/ ٣٣٠ ٢٢. ٣٢٠٤٢.

سَلَفَ ﴾ والحائض حتى تطهر قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَلَا نَعْرَبُوهُنَ حَقَّى يَطْهُرُنَ ﴾ والنكاح في الإعتكاف قال الله عزّوجلّ: ﴿ وَلَا تُبَنَيْتُرُوهُ وَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِى الْمَسَدِمِدِ ﴾ وأمّا التي في السنّة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً، وتزويج الملاعنة بعد اللعان، والتزويج في العدّة، والمواقعة في الإحرام والمحرم يتزوّج أو يزوّج، والمظاهر قبل أن يكفر، وتزويج المشركة، وتزويج الرجل امرأة قد طلّقها للعدّة تسع تطليقات وتزويج الأمة على الحرّة، وتزويج الذمية على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها، وتزويج الأمة على الحرّة، وتزويج الذمية على المسلمة، وتزويج المرأة على عمّتها، وتزويج الأمة من إذن مولاها، وتزويج الأمة على من يقدر على تزويج الحرّة، والجارية من السبي قبل القسمة، والجارية المشتركة، والجارية المشتراة قبل أن تستبرئها، والكاتبة التي قد أذت

[٦٤٩٨] (الفرط، موت الولد) ورُوي انّ امرأة أتت النبي(ﷺ)، ومعها ابن مريض، فقالت: يارسول الله ادعُ الله أن يشفي إبني هذا، فقال لها رسول الله(ﷺ): (هل لك فرط)؟ قالت: نعم يارسول الله، قال:(في الجاهلية أو في الإسلام)؟ قالت: بل في الإسلام، فقال رسول الله(ﷺ): (جنّة حصينة، جنّة حصينة).⁽¹⁾

[٦٤٩٩] (الفرق بين الزوج والمتمتع) عن المفضّل بن عمر، أنّه قال للصادق ( ٤٠٠): وروينا عنكم أنّكم قلتم: «إنّ الفرق بين الزوج والمتمتع، أنّ المتمتع له أن يعزل عن المتمتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة -إلى أن قال- وإنّ من شرط المتعة أنّ الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها». (")

[،،،٦] (فساد النساء) قال النبي(武治): كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق

(۱) الوسائل ۲۰ / ۲۰۹ / ۲۰۹۲. ۲) المستدرك ۲/ ۳۹٤ / ۲۲۸۶. ۳) المستدرك ۱۶ / ۷۳۲۹ / ۱۷۳۳۹.

070

الَّزَأَةُ ٢ القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

شبابكم ولم تأمروا بالمعروف، ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له: يارسول الله ويكون ذلك؟ قال: نعم وشرّ من ذلك، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟!⁽¹⁾

# (فضّة خادمة أمبر المؤمنين( ﷺ))

[١، ٣٠] عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب (٢٠٠) فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن، أجد ريح حوضته، وفي يده رغيف، أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده، ويطرحه فيه، فقال: ادنُ فاصب من طعامنا، فقلت: إنّي صائم، فقال (٢٠٠): سمعت رسول الله (٢٢٠) يقول: من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقّاً على الله أن يطعمه من طعام الجنّة، ويسقيه من شرابها، قال: قلت لفضّة، وهي قريبة منه قائمة: ويحك يافضّة! ألا تتّقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النخّالة التي فيه؟ قالت: قد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت له؟ فأخبرته، فقال: بأبي وأمّي من لم ينخل له طعام، ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيّام حتّى قبضه الله، قال: وكان (٢٠٠) أن يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه، فقيل له في ذلك، فقال: أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئاً من زيت أو سمن.^{(١})

[۲۰۰۲] عن سويد بن غفلة قال: دخلت على أمير المؤمنين() القصر، فإذا بين يديه قعب لبن أجد ريحه من شدّة حموضته، فإذا في يديه رغيف يرى قشار الشعير على وجهه، وهو يكسره ويستعين أحياناً بركبته وإذا جارية قائمة فقلت لها: يافضّة، أما

077

(٢) الوسائل ٢٤/ ٣٠٨٩ ٥٥، ٣٠٨ عنه أيضاً في المستدرك ١٦/ ٢٩٩/ ١٩٩٤٩ باختلاف يسبر.

⁽۱) الوسائل ۲۱/۱۲۲ / ۲۱۱۴۸.

حرف الفاء- (هضّة خادمة أمير الؤمنين ( على ا

تتّقون الله في هذا الشيخ؟ لو نخلتم دقيقه، فقالت: إنّا نكره أن يؤجر ونأثم، قد أخذ علينا أن لا ننخل دقيقه ما طبخناه، فقال علي(ﷺ): «ما يقول؟» قالت: سله، فقلت له: قلت لها: لو ينخلوا دقيقك، فبكى ثمّ قال: «بأبي وأمّي من لم يشبع ثلاثاً متوالية من خبز برّ حتّى فارق الدنيا ولم ينُخل دقيقه» قال: يعني رسول الله(ﷺ).^(۱)

( orv

[٣٠٩٣] عن أمير المؤمنين (٢٦٤) أنّه ترصّد غداءه عمرو بن حريث، فأتت فضّة بجراب مختوم، فأخرج منه خبزاً متغبراً خشناً، فقال عمرو: يافضّة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته !؟ قالت: كنت أفعل فنهاني وكنت أصنع في جرابه طعاماً طيّباً، فختم جرابه، ثمّ أنّ أمير المؤمنين (٢٢٤)، فتّه في قصعة، وصبّ عليه الماء، ثمّ ذرّ عليه الملح، وحسر عن ذراعه فلمّا فرغ قال: «ياعمرو، لقد هانت هذه ومدّ يده إلى محاسنه وخسرت هذه، أن أدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجزوني. (٢٠

[٤٩٠٤] (فضل الرجال على النساء) أنّ رسول الله (ﷺ) قال ليهودي سأله عن مسائل: «وقد بيّن الله فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن ولا يمكنهنّ العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث». ^(٣)

[٣٥٠٥] (فضيلة المرأة) قال أبو عبدالله (ﷺ): فُضّلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذّة، ولكنّ الله عزّوجلّ ألقي عليها الحياء.^(١)

[٢٠٠٦] (الفطرة عن الاُمّ): عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن الفطرة إلى أن قال: وقال: الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك

- ۱۹۹۳۸ / ۲۹۶ / ۱۹۹۳۸.
   ۱۹۹۳۸ / ۲۹۶۲ / ۱۹۹۴۸.
  - (٣) المستدرك ٢/ ٢٨/ ١٣٢٠.
- (٤) الوسائل ٢٠ / ١٠٩ / ٢٢ ٢٥١٦.

وامرأتك وخادمك.(``

(الفطرة عن الأنثى)


[٦٥٠٧] عن جعفر بن محمّد(عظلتلا) في حديث شرايع الدين قال: وزكاة الفطرة واجبة على كلّ رأس صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تام، ولا يجوز ذلك أجمع إلّا إلى أهل الولاية والمعرفة.^(٢)

[٦٥٠٨] عن إبراهيم بن محمّد الهمداني، أنَّ أبا الحسن صاحب العسكر (هـ) كتب إليه في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومن تعول ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، فطيماً أو رضيعاً، تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً.^(٣)

[٦٥٠٩] (الفطرة عن رقيق امرأته) عن أبي عبدالله( ٢٠٤) قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاريه، ورقيق امرأته، وعبده النصراني والمجوسي، وما أُغلق عليه بابه.⁽¹⁾

[ ١٥١٠] (فقاً عين المرأة) عن الحلبي عن أبي عبدالله ( على الله عن المرأة، المرأة، [ ١٥١٠] (فقاً عين المرأة، فقال: إن شاؤوا أن يفقؤا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية، وقال في امرأة فقات عين رجل: إنّه إن شاء فقاً عينها، وإلّا أخذ دية عينه. ^(٥)

- (۱) الوسائل ۹/ ۳۲۸ / ۱۲۱٤۲.
- (٢) الوسائل ٩/ ٣٣٩/ ١٢١٧٥.
- (٣) الوسائل ٩/ ٣٤٢/ ١٢١٨٢.
- (٤) الوسائل ٩/ ٣٣١/ ١٢١٥١.
- (٥) الوسائل ٢٩/ ١٦٦/ ٣٥٣٨٧.



# (فقد الزوج)

[٦٥١٦] عن سياعة قال: سألته عن المفقود؟ فقال: إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتّى يأتيها موته أو يأتيها طلاق، وإن لم تعلم أين هو من الأرض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانّها تأتي الإمام(ﷺ)فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فان لم يوجد له خبر حتّى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ للأزواج، فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها.^(٢)

[٢٥١٢] عن بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢ المعة عن المفقود، كيف تصنع امرأته؟ فقال: ما سكتت عنه وصبرت فخلً عنها، وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجّلها أربع سنين، ثمّ يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه، فان خبّر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بحياة حتّى تمضي الأربع سنين دعا وليّ الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال؟ فان كان للمفقود مال أنفق عليها، حتّى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للوليّ: أنفق عليها، فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوّج ما أنفق عليها، وإن أبى أن ينفق عليها، أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدّة وهي طاهر، فيصير طلاق الوليّ طلاق الزوج، فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ، فبدا له أن يراجعها فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدّة قبل أن يجي، ويراجع، فقد حلّت للأزواج، ولا سبيل للأوّل عليها.^(٣)

- (١) راجع الزوج المفقود.
- (٢) الوسائل ٢٠/ ٢٠١٢ /٩٠٦.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٥٦/ ٢٢٤.

### (فقدان الولد)

[٦٥١٣] عن عمر بن عنبسة السلمي قال: سمعت رسول الله (武) يقول: «أيّها رجل قدم ثلاثة أو لاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدمت ثلاثة أو لاد، فهم حجاب يسترونه من النار».(')

[٦٥١٤] كان رسول الله (ﷺ) يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه أنّ امرأة مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها فأمرها بتقوى الله عزّوجلّ والصبر، فقالت: يارسول الله اني امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي ولد غيره، فقال رسول الله (ﷺ): الرقوب التي (لا) يبقى لها ولدها، ثمّ قال: ما من امرئ مسلم ولا امرأة مسلمة، يموت لهما ثلاثة من الولد، إلّا أدخلهما الله الجنّة، فقيل له: وإثنان؟ فقال (ﷺ): «واثنان». وفي حديث آخر: أنّه (ﷺ) قال لها: «تحبّين أن ترينه على باب الجنّة، وهو يدعوك إليها؟ فقالت: بلى، قال: «فانّه كذلك». (٢)

[٦٥١٥] عن مصادف عن أبي عبدالله(ﷺ) في المرأة تحجّ عن الرجل الصرورة، فقال: إن كانت قد حجّت وكانت مسلمة فقيهة، فربّ امرأة أفقه من رجل.^(٣)

[٦٥١٦] عن مصادف قال: سألت أبا عبدالله (٢٤): أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم، إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجّت ربّ امرأة خير من رجل.^(٤)

[٦٥١٧] (فلانة) عن علي بن أبي طالب(ﷺ)، قال: لمَّا ثقل رسول الله(ﷺ) –إلى

(۱) المستدرك ۲/ ۳۸۸ / ۲۲٦٤.

ot.

- (۲) المستدرك ۲/ ۲۹٦/ ۲۲۸۸.
- (٣) الوسائل ١١/ ١٧٧/ ١٤٥٦٢.
- (٤) الوسائل ١١/ ١٧٧/ ١٤٥٦٦.

حرف الفاء طلانة الغبّازة

أن قال- فقال(ﷺ): يافلانة إئتني بسوادي -إلى أن قال- فأتى بذلك كلَّه، إلَّا ا درعه كانت يومئذ مرتهنة».(()

0£1

[٨٥١٨] (فلانة الخبّازة) عن أبي بصير في حديث أنّه قال لأبي عبدالله (٢٠): إنّي أكلت اترجاً بعسل، وإنّي أجد ثقله، لأنّي أكثرت منه، فقال: ياغلام! انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعثي لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه في التنور، فأُتي به، فقال: كُلْ من هذا، فإنّ الخبز اليابس يهضم الأترج، فأكلته ثمّ قمت فكانّي لم آكل شيئاً.^(٢)

⁽۱) المستدرك ۱۳ / ۳۸۹ / ۱۵۹۸.

⁽٢) الوسائل ٢٥/ ١٧١/ ٥٩٨.



#### (حرف القاف)

[٢٥١٩] (القابلة مأمونة) عن زرارة، عن أحدهما (عظاله) قال: القابلة مأمونة. (١)

(القابلة، حقّها من العقيقة)

[ ٣ ٣ ٣ ] عن أبي عبدالله ( ٢ ٢ ٢ قال: الصبيُّ إذا وُلد عُقّ عنه وحُلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً، وأهدي إلى القابلة الرِجل مع الورك، ويُدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويُدعون للغلام ويُسمّى يوم السابع. (٢)

[٦٥٢١] وعنه(武都)، أنَّه قال: "من عقَّ عن ولده فليُعط القابلة رِجل العقيقة» يعنى ربعها المؤخّر. (")

(الزواج منها)

[٦٥٢٢] عن جابر بن يزيد قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عن القابلة، أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ فقال: لا، ولا ابنتها هي بعض أُمّهاته.^(٤)

[٦٥٢٣]عن أبي عبدالله ( ﷺ) قال: إذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حُرِمت عليه وحُرم عليه ولدها.^(٥)

(۱) الوسائل ۲۱/ ۷۷۰/ ۲۷۱۰.
(۲) الوسائل ۲۱/ ۲۷٪ ۲۷٤۷۹.
(۳) المستدرك ۱۵/ ۱۱۶۳/ ۱۷۸۰۱.
(٤) الوسائل ۲۰/ ۳٦۲/ ۲۰۸۳۴، الوسائل ۲۰/ ۵۰۰/ ۲٦۱۹۸.
(٥) الوسائل ۲۰/ ۲۰۱/۰۱۰۱.

الَّزْأَةُ ٢ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف]

[٣٥٢٤] عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا (هـ)، قال: سألته عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام، يحلّ للغلام أن يتزوّج قابلة أُمّه؟ قال: سبحان الله، وما يحرمُ عليه من ذلك.^(۱)

[٣٥٢٥] عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا الحسن(٢٠٤) عن القابلة تقبل الرجل، أله أن يتزوّجها؟ فقال: إذا كانت قبلته المرّة والمرّتين والثلاثة فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفلته فانّي أنهى نفسي عنها وولدي. وفي خبر آخر: وصديقي. (٢)

[٦٥٢٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: لا يتزوّج المرأة الّتي قبلته ولا إبنتها.^(٣) [٦٥٢٧] عن رسول الله(ﷺ)، أنّه نهي أن يتزوّج الرجل قابلته ولا إبنتها.^(١)

(شهادتها)

[٦٥٢٨] عن سياعة، قال: قال: القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.^(ه)

[٦٥٢٩] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز ميّتاً، إذا سُتل عنها فعدلت.⁽¹⁾

# (قاتل الأمّ لا يرثها)

[ ٦٥٣٠] عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠٠ ) عن رجل قتل أمّه،

(۱) الوسائل ۲۰ / ۲۰ / ۲۰۲ .
 (۲) الوسائل ۲۰ / ۲۰ / ۲۰۰ / ۲۰۲ .
 (۳) الوسائل ۲۰ / ۲۰ / ۵۰۰ / ۲۰۱۲ .
 (٤) المستدرك ۲۵ / ۲۰۱۲ / ۲۰۱۲ .
 (٩) الوسائل ۲۷ / ۲۰۰۷ / ۳۳۹۳۱ .
 (٦) الوسائل ۲۷ / ۲۰۰۷ / ۳۳۹۶ .

حرف القاف-القاتلة

يرثها؟ قال: سمعت أبي(ﷺ) يقول: «لا ميراث للقاتل». ^(١)

[٦٥٣١] وعن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه قال: «ومن قتل أمَّه قتل بها صاغراً، ولم يرث ورثته تراثه عنها».^(٢)

#### (القاتلة)

[٦٥٣٢] عن أبي عبدالله (ﷺ) في المرأة تقتل الرجل، ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.^(٣)

[٦٥٣٣] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر ( ٢٠٠٠ عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: تُقتلان به، ما يختلف في هذا أحد. (١)

[٦٥٣٤] عن أبي جعفر (عليه الله في امرأة قتلت رجلاً، قال: تُقتل ويؤدّي وليّها بقيّة المال. (°)

[٦٥٣٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)قال: في امرأة قتلت رجلا متعمّدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه.⁽¹⁾

[٦٥٣٦] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: سُئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأً؟ فقال: إنّ خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما(ويردّوا

- (١) الوسائل ٢٦/ ٣١٢ ٣٢٤٢٢.
- (٢) المستدرك ٢٠/١٤٦/١٤٩٩.
  - (٣) الوسائل ٢٩/ ٨٣/ ٣٥٢٠٩.
  - (٤) الوسائل ٢٩/ ٨٤ / ٣٥٢١٤.
  - (٥) الوسائل ٢٩/ ٨٥/ ٢٦ ٢٥٢.
  - (٦) الوسائل ٢٩/ ٨٥/ ٢٧ ٢٥٢١.

على) أولياء الغلام خسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على أولياء الغلام ربع الديّة، «وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الديّة»، قال: وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الديّة، وعلى المرأة نصف الديّة.^(۱)

#### (القاتلة والمقتولة)

[٦٥٣٧] عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٤٠ عن الجراحات إلى أن قال: وقال: إن قتل رجل امرأته عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردّوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه. قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلا؟ قال: تُقتل ولا يُغرم أهلها شيئاً. (')

[٦٥٣٨] عن أبي مريم، قال: سألت أبا جعفر ( ٢٠٠٠ عن جراحة المرأة، قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل فها دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلا، قال: يقتلونها قلت: فرجل قتل امرأة، قال: إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الديّة. (")

[٦٥٣٩] أنَّ أمير المؤمنين(ﷺ) قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً، وقتل امرأة قتلت رجلا عمداً.⁽¹⁾

[ ٢٥٤٠ ] (قاصر ات الطرف) قوله تعالى: ﴿ وَعِندَهُمْ فَنْصِرَتُ ٱلطَّرْفِ عِينٌ ﴾. (*)

(۱) الوسائل ۲۹/ ۸۷/ ۳۵۲۲۱.

- (٢) الوسائل ٢٩/ ٨١ /٣٥٢٠٣.
- (۳) الوسائل ۲۹/ ۸۳/ ۳۰۲۰۷.
- (٤) الوسائل ٢٩/ ٨٤ / ٢٥٢.
- (٥) سورة الصافات جز ٢٣٠/ ص ٤٤٧/ آية ٤٨.

حرف القاف القاتلة والمقتولة

[1861] قوله تعالى: ﴿ فِبِنَّ قَنْصِرَتُ ٱلطَّرْفِ لَمَرَ يَطْمِنْهُنَّ إِنَّنْ قَبْلَهُمْ وَلَاجَآنُ ﴾. (''

014

[٢٥٤٣] كتاب صفة الجنّة والنار، عن أبي عبدالله (٢٠٤٣) في حديث طويل قال وحدّث أنَّ الحور العين خلقهنَ الله في الجنّة مع شجرها وحبسهنَ على أزواجهنَ في الدنيا على كلّ واحدة منهنَ سبعون حلّة يُرى بياض سوقهنَ من وراء الحلل السبعين كيا يُرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء والسلك الأبيض في الياقوتة الحمراء يجامعها في قوّة مائة رجل شهوة أربعين سنة، وهنَّ شقراء ابكار عذارى كلّيا نكحت صارت عذراء لم يطمئن انس قبلهم ولا جان يقول لم يمسّهن إنسي ولا جنّي قطّ فيهنَ خيرات حسان يعني خيرات الأخلاق حسان الوجوه كأنّهن الياقوت والمرجان يعني صفاء الياقوت وبياض اللؤلؤ قال فانَّ في الجنّة لنهراً حافيته الجواري قال فيوحى إليهنَّ الربّ تبارك وتعالى اسمعن عبادي تمجيدي وتسبيحي وتحميدي فيرفعنَّ أصواتهنَ بألحان

(قاضي بني إسرائيل)

[٣٥٤٣]وعن أبي جعفر محمّد بن علي(خطَلَيَلا)، أنّه قال: كان في بني إسرائيل قاضي، وكان يقضي بينهم بالحقّ، فلتما حضره الموت قال لامرأته: إذا أنا متّ ودليت في لحدي، فأنزلي إليّ وانظري إلى وجهي فانّك ترين ما يسرّك إن شاء الله، ففعلت فرأت دودة عظيمة تعترض في منخره، ففزعت من ذلك، فلتما كان الليل رأته في منامها، فقال لها: أفزعك ما رأيت منّي؟ قالت: أجل، لقد فزعت، قال: ما كان الذي رأيت إلّا من أجلك، خاصم إليّ أخوك رجلاً، فلتما جلسا إليّ، قلت في نفسي: اللهمّ اجعل الحقّ

- (١) سورة الرحمن جزء٢٧/ ص٥٣٣/ آية (٥٦).
  - (٢) تفسير البرهان جزء / ٤ / ص ٢٧٢

· ٥٥ أَلَمُ الْقُرَآنِ الكريم والحديث الشريف

له، ووجّه القضاء على صاحبه، فلمّا اختصما كان الحقّ كما أحببت، فوجهّت القضاء. فأصابني من ذلك ما رأيت».⁽¹⁾

[3423] عن أبي جعفر (على الله قال: كان قاضي في بني إسرائيل، وكان يقضي بالحقّ فيهم، فلمّ حضرته الوفاة قال لامرأته: إذا متّ فاغسليني وكفنيني وغطّي وجهي وضعيني على سريري، فانّك لا ترين سوءً إن شاء الله تعالى فلمّ مات فعلت ما كان أمرها به، ثمّ مكثت بعد ذلك حيناً ثمّ انّها كشفت عن وجهه، فإذا دودة تقرض من منخره، ففزعت من ذلك، فلمّ كان الليل أتاها في منامها يعني رأته في النوم فقال لها: فزعت ممّا رأيت؟ قالت: أجل، قال: والله ما هو إلّا في أخيك، وذلك أنّه أتاني ومعه خصم له، فلمّا جلسا قلت: اللهمّ اجعل الحقّ له، فلمّا اختصا كان الحقّ له، ففرحت فأصابني ما رأيت لموضع هواي مع موافقة الحقّ *.⁽¹⁾

[معمد] (قبر المرأة) عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمّد(ﷺ) يقول: يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي(ﷺ) شاهد فلم ينكر ذلك.^(٣)

[٦٥٤٦] (القُبُل) عن بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ نِسَآؤُكُمُ حَرْثٌ لَكُمَ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِعْتُمُ ﴾؟ قال: من قدّامها ومن خلفها في القبل.^(ن)

[٦٥٤٧] (القُبلة): عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن() عن الرجل

- (۱) المستدرك ۱۷/ ۲۰۰۵/ ۲۰۰۷. (۲) المستدرك ۱۷/ ۲۰۰۵/ ۲۱۰۶۲.
  - (٣) الوسائل ٣/ ٢١٨/ ٣٤٥٢.
- (٤) الوسائل ۲۰ / ۲۵۲ / ۲۵۲ ۲۵۲.

[٦٥٤٨] (تُبلة البنت قبل البلوغ) قال أبو عبدالله ( ٢٠٤٣): إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبّلها الغلام، والغلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين. (٢) •

(قُبلة الصائم)

[٦٥٤٩] عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (٢٤٤): ما تقول في الصائم، يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشاب الشبق فلا، لأنه لا يُؤمن والقُبلة إحدى الشهوتين، قلت: فها ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لي: إنّك لشبق ياأبا حازم ... الحديث.^(٣)

[٣٥٥٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر(ﷺ) قال: سألته عن الرجل، هل يصلح له أن يُقبّل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا.⁽¹⁾

[٦٥٥١] عن أبي جعفر ( ٢٨ ) قال: لا تنقض القُبلة الصوم. (*)

[٢٥٥٢] عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبدالله (٢٤)عن القُبلة في شهر رمضان للصائم، أتفطر؟ قال: لا.^(٦)

[٦٥٥٣] عن الأصبغ بن نباتة قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين ( على المار يا أمير

(۱) الوسائل ۲۰ / ۱۱۱۰ / ۲۵۱۵۵.
 (۲) الوسائل ۲۰ / ۲۳۰ / ۲۵۵۰۲.
 (۳) الوسائل ۱۰ / ۷۹ / ۱۳۹۵.
 (٤) الوسائل ۱۰ / ۹۹ / ۱۳۹۰، الوسائل ۱۰ / ۱۰۱ / ۹۰۹۱.
 (٥) الوسائل ۱۰ / ۹۹ / ۱۳۹۰.
 (٦) الوسائل ۱۰ / ۹۹ / ۱۳۹۰.

المُرْأَةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

المؤمنين، أُقبِّل وأنا صائم؟ فقال له: عفّ صومك، فإنَّ بدو القتال اللطام. (''

007

[٤٥٥٤] (قبلة الغلام) عن رسول الله(武)، أنّه قال: «من قبّل غلاماً بشهوة، فكانّها ناكح أمّه سبعين مرّة، ومن ناكح أمّه فكانّها اقتضّ عذراء بغير مهر، ومن اقتضّ عذراء بغير مهر، فكانّها قتل سبعين نبيّاً».⁽¹⁾

[٥٥٥٥] (تُبلة الفمّ) عن أبي عبدالله (٢٠) قال: ليس القُبلة على الفمّ إلّا للزوجة والولد الصغير. (٣)

### (القِبْلة)

[٣٥٥٦]عن وهيب، عن أبي بصير، عن أحدهما ( المالي في حديث قال: قلت له: إنَّ الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدّس؟ قال: نعم، ألا ترى أنَّ الله يقول: ﴿ وَمَاجَعَلَنَا الْقِبْلَةَ الَتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَا لِنَعْلَمَ مَن يَنَبَعُ ٱلرَّسُولَ ﴾!؟ ثم قال: إنَّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدّس فقيل لهم: إنَّ نبيكم صرف إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، وجعلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين.⁽¹⁾

[٦٥٥٧] محمّد بن علي بن الحسين(ﷺ) قال: صلّى رسول الله ﷺ) إلى بيت المقدّس بعد النبوة ثلاثة عشر سنة بمكّة، وتسعة عشر شهراً بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له: إنّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلمّا كان في بعض الليل خرج (ﷺ)

- (١) الوسائل ١٠/ ١٠٠/ ١٢٩٥٤ عن الحسين في الوسائل ١٠/ ٩٩/ ١٢٩٤٨ مثله.
  - (٢) المستدرك ١٤ / ٣٥١ / ١٦٩٢٨.
  - (٣) الوسائل ١٢/ ٢٣٤/ ٢٦١٧٢، المستدرك ٩/ ٧٠/ ١٠٢٣٢.
    - (٤) الوسائل ٤/ ٢٩٧/ ٥٢٠٠.

حرف القاف-قبلتهم نساؤهم

يقلّب وجهه في آفاق السهاء فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاء جبرتيل (٢٠٠) فقال له: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلَّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآةِ فَلَنُوَلَيَ تَكَ قِبْلَةً تَرْضَىهَا فَوَلِ وَجَهَكَ شَطّرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، ثمّ أخذ بيد النبي (تَنَدَّ) فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرجل مقام النساء، والنساء مقام الرجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدّس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة، وقد صلّى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو القبلة وكان أوّل صلاتهم إلى بيت المقدّس وآخرها إلى الكعبة، فسُمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين.^(٢)

(قبلتهم نساؤهم)

[٦٥٥٩] عن عيسى الضعيف، قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠ المعن عيسى الضعيف، قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠ الله عن عيسى الضعيف، قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠ الله عنهم الديّة، قلت: يخاف أن يعلموا بذلك، قال: فليتزوّج إليهم امرأة، قلت: يخاف أن تطلعهم على ذلك، قال: فلينظر إلى الديّة فيجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم. (٣)

[٢٥٦٠] (قتل الأُمّ)(٢) عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه قال: من قتل ذا رحم له قُتل

(۱) الوسائل ٤/ ۳۰۱ / ۵۲۱۰. (۲) المستدرك ۱۱/ ۳۷۶ / ۱۳۳۰۰. (۳) الوسائل ۲۹/ ۷۶/ ۱۸۲ ۳۵. (٤) راجع قاتل الأم.

الْمُرْأَةُ عِلَى القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

به، ومن قتل أمّه قُتل بها صاغراً ولم يرث ورثته تراثه عنها، ويُقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً، إلّا من الوالد إذا قتل ولده». (')

(قتل البنت)

[٦٥٦١] في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْمُ دَةُ سُبِلَتْ ٢ إِلَيْ ذَنُبٍ قُلِلَتْ ﴾ قال: كانت العرب يقتلون البنات للغيرة، فإذا كان يوم القيامة سُئلت الموؤدة: بأي ذنب قتلت؟ (")

[٦٥٦٢] جاء إلى النبي (تَنَّلَمُ ) رجل فقال له: إنّي ولدت بنتاً وربّيتها حتّى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثمّ جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول: ياأبتاه، فيا كفّارة ذلك؟ قال: ألك أُمّ حيّة؟ قال: لا، قال: فلك خالة حيّة؟ قال: نعم، فقال: فأبررها فإنّها بمنزلة الأُمّ يُكفَّر عنك ما صنعت، قال أبو خديجة: فقلت لأبي عبدالله (٢٠٤): متى كان هذا؟ فقال: كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يُسبين فيلدن في قوم آخرين. (٣)

[٦٥٦٣] (قتل الزوج) عن أبي عبدالله ( ٢٠ قال: قلت: رجل تزوّج امرأة، فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، فقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، قال: «تضمن المرأة ديّة الصديق، وتُقتل بالزوج». (٤)

[٢٥٦٤] (قتل السارق) روى عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠٠)، قال: سألته

(۱) المستدرك ۱۸/ ۲۳۸/ ۲۲۱۹.

- (٢) المستدرك ٢١٧ / ٢١٧ .
- (٣) الوسائل ٢١ / ٤٩٩ / ٢٧٦٩١.
- (٤) المستدرك ١٨ / ٣٢٣ / ٨٤٨ ٢٢٨.

حرف القاف-قتل الولد

عن رجل سارق، دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جع الثياب تابعته نفسه، فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك إبنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبدالله (٢٠٠٠): «اقضِ على هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين يطلبوا بدمه دم الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها انّه زان، وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها إيّاه لآنه سارق». (١)

[٣٥٦٥] (قتل الوالدين) قال رسول الله(武،): ... فوق كلّ ذي عقوق عقوق حتّى يقتل الرجل أحد والديه.⁽¹⁾

### (قتل الولد)

[٦٥٦٦] قال: إنّ امرأة كانت تزني وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمّها، فلمّا ماتت دُفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنُقلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق (٢٤٠) وحكوا له القصّة، فقال لأمّها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق (٢٤٠): إنّ الأرض لا تقبل هذه، لأنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (٢٤٠)، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى.^(٣)

[٦٥٦٧] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: كانت في زمن أمير المؤمنين (ﷺ) امرأة صدق يقال لها: أمّ قنان، فأتاها رجل من أصحاب علي (ﷺ) فسلّم عليها فوافقها مهتمة، فقال

(٣) الوسائل ٣/ ٢٩ / ٢٩٤٧.

⁽۱) المستدرك ۲۲ / ۲۳۲/ ۲۷۹۷.

⁽٢) المستدرك ١١/ ٨/ ١٢٢٨٢.

الْمُرْأَةُ \$ القُرآن الكريم والحديث الشريف )

لها: ما لي أراك مهتمة؟ قالت: مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين، قال: فدخلت على أمير المؤمنين (عليه) فأخبرته، فقال: إنّ الأرض لتقبل اليهودي والنصراني فيا لها إلّا أن تكون تعذّب بعذاب الله، ثمّ قال: أما إنّه لو أخذت تربة من قبر مسلم، فألقي على قبرها لقرّت، قال: فأتيت أمّ قنان فأخبرتها، فأخذوا تربة من قبر مسلم فألقي على قبرها فقرّت، فسألت عنها ما كانت؟ فقالوا: كانت شديدة الحبّ للرجال لا تزال قد ولدت وألقت ولدها في التنّور.^(۱)

[٣٥٦٨] وعن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ)، فقالت: يانبي الله، امرأة قتلت ولدها، هل لها من توبة؟ فقال (ﷺ) لها: «والذي نفس محمّد بيده، لو أنّها قتلت سبعين نبيّاً، ثمّ تابت وندمت، ويعرف الله من قلبها انّها لا ترجع إلى المعصية أبداً، لقبل الله توبتها وعفا عنها، فانّ باب التوبة مفتوح ما بين المشرق والمغرب وانّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.^(۲)

## (قتل المرأة)(")

[٦٥٦٩] عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله ( على الله في رجل قتل امرأته متعمّداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه، ويؤدّوا إلى أهله نصف الديّة، وإن شاؤوا أخذوا نصف الديّة خمسة آلاف درهم. وقال: في امرأة قتلت زوجها متعمّدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه.⁽¹⁾

[٢٥٧٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قُتلت به، وإذا قتل

- (۱) الوسائل ۲۹/ ۲۰/ ۳۵۰۶۲.
- (۲) المستدرك ۱۲ / ۱۳۱ / ۱۳۷۱۰.
  - (٣) راجع القاتل والمقتول.

007

(٤) الوسائل ٢٩/ ٨٠/ ٣٥٢٠٠، الوسائل ٢٩/ ٢٠٥/ ٥٥٤.

الرجل المرأة فان أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل(على ديّة المرأة) وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية، ديّة المرأة كاملة ودية المرأة نصف ديّة الرجل.(١)

[٦٥٧١] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذاك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف ديّة الرجل، وإن قتلت المرأة الرجل، قُتلت به ليس لهم إلّا نفسها.⁽¹⁾

[٦٥٧٢] عن أبي بصير يعني: المرادي عن أحدهما(ﷺ)، قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرجل.^(٣)

[٦٥٧٣] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة، إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤوا أن يأخذوا نصف الدية.⁽¹⁾

[٦٥٧٤] عن أبي جعفر (ﷺ) في الرجل يقتل المرأة، قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.^(ه)

[٦٥٧٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأً وهي على رأس الولد تمخض، قال: عليه الديّة خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غرّة وصيف أو

- (۱) الوسائل ۲۹/ ۸۱ / ۳۵۲۰۱.
- (٢) الوسائل ٢٩/ ٨١/ ٢٥٢٠٢.
- (٣) الوسائل ٢٩/ ٨٢/ ٣٥٢٠٥ وعنه، مثله وزاد عليه، أدّوا نصف ديته وقتلوه، وإلَّا قبلوا
  - الدية. الوسائل ٢٩/ ٨٢/ ٣٥٢٠٦.
    - (٤) الوسائل ۲۹/ ۳۵۲۰۸.
  - (٥) الوسائل ٢٩/ ٨٤/ ٣٥٢١١ الوسائل ٢٩/ ٢٠٦/ ٣٥٤٦٠.

الَرْأَةُ ٢ٍ القُرآن الكريم والحديث الشريف

وصيفة أو أربعون ديناراً.(')

400

[٦٥٧٦] وتقدّم عن الدعائم، قول رسول الله (ﷺ) في وصيّته: «ولا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة".(٢)

[٦٥٧٧] أنّ الخوارج لما خرجوا من الحروراء استعرضوا الناس، وقتلوا العبد الصالح عبدالله بن خباب بن الأرث عامل علي (٢٠ ) على النهروان على شطّ النهر فوق خنزير وذبحوه وقالوا: ما ذبحنا لك ولهذا الخنزير إلّا واحداً، وبقروا بطن زوجته وهي حامل، وذبحوها وذبحوا طفله الرضيع فوقه، فأخبروه (٢٠ ) بذلك إلى أن قال: فرجع (٢٠ ) إلى النهروان، واستعطفهم فأبوا إلّا قتاله قال: واستنطقهم بقتل ابن خباب، فأقرّوا كلّهم كتيبة بعد كتيبة، وقالوا: لنقتلنّك كما قتلناه، فقال (٢٠ ): والله لو أقرّ أهل الدنيا كلّهم بقتله هكذا، وأنا أقدر على قتلهم به لقتلتهم». (٣٠

[٦٥٧٨] وعن أمير المؤمنين، وأبي عبدالله (علمالله)، أنّهها قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً: «يخيّر أولياء المرأة، أن يقتلوا الرجل ويُعطوا أولياءه نصف الديّة، أو أن يأخذوا نصف الديّة من الرجل القاتل، إن بذل لهم ذلك». (¹⁾

# (قتل المرأة في الحرب)

[٦٥٧٩] كان رسول الله(ﷺ) إذا أراد أن يبعث سرّية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثّلوا

- (۱) الوسائل ۲۹/ ۲۰۲/ ۳۵٤۵۹ الوسائل ۲۹/ ۳۲۰/ ۳۵۱۸۹.
  - (٢) المستدرك ١١/ ٤٣/ ١٢٣٨٥.
  - (٣) المستدرك ١٨ / ٢١٣ / ٢٢٥٣٤.
  - (٤) المستدرك ١٨ / ٣٠٠ / ٢٢٧٩١.

حرف القاف-قتل الرأة في الحرب

ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة ولا تقطوا شجراً إلّا أن تضطروا إليها، وأيّها رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فان تبعكم فأخوكم في الدين، وإن أبى فأبلغوه مأمنه، واستعينوا بالله.⁽¹⁾

009

[٦٥٨٠] عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠ ) عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يُرسل عليها الماء أو تُحرق بالنار أو تُرمى بالمنجنيق حتّى يُقتلوا ومنهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة ..⁽¹⁾

[٦٥٨١] (قتل المملوكة) عن أبي الحسن(ﷺ) في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: إن كان المملوك له، أدّب وحُبس، إلّا أن يكون معروفاً بقتل المماليك، فيُقتل به.^(٣)

[٢٥٨٢] (قذف ابن المغصوب) عن حريز عن أبي عبدالله (على) قال: سُنل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول: يابن الفاعلة؟ فقال: أرى أنَّ عليه الحدَّ ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله ممّا قال.⁽¹⁾

### (قذف ابن الملاعنة)

[٦٥٨٣] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنَّه قال في حديث: وإن تلاعنا وكان قد نفي الولد، أو الحمل إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثمَّ ادَّعاه بعد اللعان، فإنَّ الولد يرثه، ولا

- (۱) الوسائل ۱۵/ ۸۵/ ۱۹۹۸.
- (٢) الوسائل ١٥ / ٦٢ / ١٩٩٩٠.
- (٣) الوسائل ٢٩ / ٩٤ / ٣٥٢٣٧.
- (٤) الوسائل ۲۸/ ۱۹۰ / ۲۹۰.

الرأة في القرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

يرث هو الولد بدعواه، بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل التلاعن، ضرب الحدّ، ولحق به الولد، وكانت امرأته بحالها».(')

[٢٥٨٤] عن علي (ﷺ)، في ولد الملاعنة: إذا قُدْف جُلد قاذفه الحدّ». (")

[٦٥٨٥] عن الصادق(ﷺ)، في حديث الملاعنة قال: ومن قُذف ولدها(منه) فعليه الحد».^(٣)

(قذف ابن اليهودية والنصر انية)

[٦٥٨٦] قال أبي(ﷺ): واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقُذف ابنها، يُحدّ القاذف، لأنّ المسلم قد حصّنها. ^(٤)

[٦٥٨٧] عن الرضا، عن أبيه(١٩٩٩هـ) في حديث: واليهودي والنصراني والمجوسي، متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ، واليهودية والنصرانية، متى كانت تحت المسلم فقُذف إبنها، يُحدّ القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها».⁽⁰⁾

(قذف الأمّ)

[٦٥٨٨] عن أبي عبدالله( () في رجل قال لرجل: يابن الفاعلة يعني الزنا فقال: إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضُرب ثهانين جلدة، وإن كانت غائبة أنتظر بها حتّى تقدم ثمّ تطلب حقّها، وإن كانت قد ماتت ولم يُعلم منها إلّا خير ضرب

(۱) المستدرك ١٥/ ٤٣٧ / ٨٥٧٨.

07.

- (٢) المستدرك ١٥/ ٤٤٣ / ١٨٧٨٢ المستدرك ١٨/ ٩٦/ ٢٩ / ٢٢
  - (٣) المستدرك ١٨٧٨٥ /٤٤٣ م١٨٧٨٥.
    - (٤) المستدرك ١٨/ ٩٥/ ٢٢١٥.
  - (٥) المستدرك ٢٢ ٨٠ / ١٠١ / ٢٢ ١٨٠.

حرف القاف-قذف الأُمّ

المفتري عليها الحدّ، ثمانين جلدة. (')

[٦٥٨٩] عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله وأبا الحسن (١٩٣٣) عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت، وأنّ ولدها ذلك من الزنا، فأقيم عليها الحدّ، وأنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً، فأفترى عليه رجل، هل يُجلد من افترى عليه؟ فقال: يُجلد ولا يُجلد، فقلت كيف يُجلد ولا يُجلد؟ فقال: من قال له: ياولد الزنا لم يُجلد ويُعزّر وهو دون الحدّ، ومن قال له: يابن الزانية جُلِد الحدّ كاملاً، قلت له: كيف جُلد هكذا؟ فقال: إنّه إذا قال له: ياولد الزنا، كان قد صدق فيه وعُزّر على تعييره أمّه ثانية، وقد أقيم عليها الحدّ، فان قال له: يابن الزانية، جُلد الحدّ تاماً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليها الحدّ.⁽¹⁾

071

[٦٥٩٠] عن سياعة، قال: سألت أبا عبدالله (عله) عن الرجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حلّ، ثمّ إنّه بعد ذلك يبدو له في أن يقدمه حتّى يجلده، فقال: ليس له حدّ بعد العفو، قلت: أرأيت إن هو قال: يابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله؟ فقال: إن كانت أمّه حيّة فليس له أن يعفو، العفو إلى أمّه متى شاءت أخذت بحقّها، قال: فان كانت أمّه قد ماتت فانّه وليُّ أمرها يجوز عفوه.^(٣)

[٦٥٩١] عن عمّار الساباطي، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٩٤): لو أنّ رجلاً قال لرجل: يابن الفاعلة يعني: الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمّه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالي ويجلده، أكان ذلك له؟ قال: أليس أمّه هي أمّ الذي عفا؟ ثمّ قال: إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميّتة، فالأمر إليهما في العفو، وإن

- (۱) الوسائل ۲۸/ ۱۸۷/ ۳٤٥٢٦.
- (٢) الوسائل ٢٨/ ١٨٨/ ٧٧ ٣٤٥٢.
- (٣) الوسائل ٢٨/ ٢٠٦/ ٨٧ ٣٤٥٢.

المُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

كانت حيّة فالأمر إليها في العفو.(`

[٦٥٩٢] عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (٢٩٤٢] عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (٢٩٤٢) قال: سمعته يقول: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال، ولكن من قام به من الورثة فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أُخوان فان عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً. (٢)

[٦٥٩٣] عن جعفر بن محمّد عن أبيه (١٩٤٣ )، قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت كنت تزنين وأنت مشركة، فلا حدّ عليه، وإذا قال لأمّ ولده: كنت تزنين وأنت أمة، فلا حدّ عليه». (٢)

[٦٥٩٤] (قذف الزوجة) قال أمير المؤمنين(ﷺ): انَّ الفرية ثلاث: إذا رمي الرجل بالزني، وإذا قال: أنَّ أمَّه زانية، وإذا دُعي لغير أبيه وحده ثهانون».^{(ي})

# (قذف الأمة)

[٦٥٩٥] عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر (٢٠٤)، قال: قضى أمير المؤمنين (٢٠٤) في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه، قال: أرى أن يُعرى جلده. (٠)

[٦٥٩٦]قال: وقال في رجل دُعي لغير أبيه: أقم بيّنتك أُمكّنك منه فلمّا أتى بالبيّنة قال: إنَّ أُمّه كانت أمة، قال: ليس عليك حدّ، سبّه كما سبّك، أو اعف عنه.^(٦)

(٦) الوسائل ٢٨ / ١٨٣/ ٣٤٥١٥.

حرف القاف-قذف أهل الشرك

[٦٥٩٧] عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليمة)، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله (عليه) فقالت: يارسول الله إتي قلت لأمتي: يازانية، فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما إنّها ستُقاد منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً، ثمّ قالت: اجلديني، فأبت الأمة، فأعتقتها، ثمّ أتت إلى النبي (عليه) فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به.^(۱)

( 034

# (قذف أهل الشرك)

[٨٩٩٨] قال أبو عبدالله (ﷺ): مال الناصب وكلّ شيء يملكه حلال إلّا امرأته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول الله (ﷺ) قال: لا تسبّوا أهل الشرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك إلى الإمام. (٢)

[٦٥٩٩] وعنه(ﷺ)، أنّه قال: الاينبغي ولا يصلح للمسلم، أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً، بها لم يطلع عليه منه، وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً».^(٣)

## (قذف الجارية)

[٦٦٠٠] عن حمزة بن حمران، عن أحدهما (١٩١٦هـ)، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ قذفها بالزنا، فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة، ويستغفر الله عزّ وجلّ قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ، أو عفت عنه، قال: لا ضرب عليه إذا عفّت عنه من قبل أن ترفعه، قلت فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمرة

- (۱) الوسائل ۲۸/ ۱۷٤/ ۳٤٤۸۸.
  - (٢) الوسائل ١٥/ ٨٠ ٢٤.
- (٣) المستدرك ١٨ / ٩٠ / ٢٢١٣١.

المُرأةُ في القرآن الكريم والحديث الشريف	()	/	/	•11
	-	х.	λ.	,

الرأس، ولا تتزوّج حتّى تؤدّي ما عليها، أو يعتق النصف الآخر.(')

[٦٦٠١] عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه، في حديث إنّ امرأة أمسكت جارية، ثمّ افترعتها باصبعها ورمتها بالفجور، فسُتل الحسن(ﷺ) فقال: على المرأة الحدّ لقذفها الجارية، وعليها القيمة لافتراعها إيّاها، فقال أمير المؤمنين(ﷺ): صدقته.^(٢)

[٦٦١٢] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: انّ رجلا من الأنصار أتى النبي(武覺)، فقال: انّ امرأتي قذفت جارتي، فقال مرها تصبر نفسها لها، وإلاّ افتدت منها، قال: فحدّث الرجل امرأته بقول رسول الله(武覺)، فأعطت خادمها السوط وجلست لها، فعفّت عنها الوليدة، فأعتقها، وأتى الرجل رسول الله(شَالَ)فخبره، فقال: لعلّه يكفّر عنها».^(٣)

[٦٦٠٣] (قذف الجارية الصغيرة) قال: وسألت أبا عبدالله (على الرجل يقذف الجارية الصغيرة؟ قال: لا يجلد إلّا أن تكون أدركت أو قاربت.^(١)

[٦٦٠٤] (قذف الحرّة المحصنة) عن أبي جعفر (٢٢٠٤) في مملوك قذف حرّة محصنة، قال: يُجلد ثهانين، لأنّه إنّها يُجلد بحقّها.^(٥)

[٣٦٦٠٥] (قذف الرجل) عن أبي جعفر (٢٢٠٨) في امرأة قذفت رجلاً، قال: تُجلد ثمانين جلدة. (')

- (۱) الوسائل ۲۳/ ۱۰۰/ ۲۹۱۹۶ الوسائل ۲۸/ ۱۷۹/ ۲۵۰۱.
  - (٢) الوسائل ٢٨/ ١٧٠/ ٣٤٤٨٠.
  - (٣) المستدرك ١٨/ ٩٠/ ٢٢١٣٢.
- (٤) الوسائل ٢٨ / ١٨٥ / ٣٤٥٢٣ نقله في تفسير البرهان جز٣٠ / ١٢٤ / ١ عن عاصم بن محمّد
   عن أن عبدالله.
  - (٥) الوسائل ۲۸/ ۲۸۰ / ۳٤٥٠٦.

(٦) الوسائل ٢٨/ ١٧٥/ ٣٤٤٩٢ نقله عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( ٢٠٠٠) في تفسير البرهان

حرف القاف-قذف الزوجة

[٦٦٠٦] (قذف الزوج) عن أبي جعفر (ﷺ) في امرأة وهبت جاريتها لزوجها، فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له وقالت: هي خادمي، فلمّا خشيت أن يقام على الرجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له، فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها لزوجها.⁽¹⁾

[٦٦٠٧] (قذف الزوج الأصم) عن أبي عبدالله (ﷺ) في امرأة قذفت زوجها وهو أصمّ، قال: يفرّق بينها وبينه، ولا تحلّ له أبداً.^(٢)

## (قذف الزوجة)

[٦٦٠٨] عن أبي عبدالله ( على الله عن الرجل يقذف امرأته، قال: يلاعنها ثمّ يُفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً. ^(٣)

[٦٦٠٩] عن أبي عبدالله ( ﷺ ) قال: أتى رجل رسول الله ( ﷺ ) فقال: يارسول الله، إنّي خرجت وامرأتي حائض، فرجعت وهي حبلى، فقال له رسول الله ( ﷺ ): من تتّهم ؟ قال: أتّهم رجلين فجاء بهما، فقال رسول الله ( ﷺ ): إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً كذا وكذا، فخرج كما قال رسول الله ( ﷺ )، فجعل معقلته على قوم أمّه، وميرائه لهم، ولو أنّ إنساناً قال له: يابن الزانية، جُلد الحدّ. ⁽¹⁾

[٦٦٦٠] عن زرارة، قال: سُئل أبو عبدالله (ﷺ) عن قول الله عزّوجلّ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمَ يَكُن لَهُمْ شُهَدَهُمْ إِلَا أَنفُسُهُمْ ﴾، قال: هو القاذف الذي يقذف امرأته، فإذا قذفها

- جز ۲۰/۱۲٤ ...
- (۱) الوسائل ۲۸/ ۱۹۰/ ۳٤٥٣٥.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٤٢٨ / ٢٨٩٥٤ الوسائل ٢٨/ ١٩٠ / ٣٤٥٣٣.
  - (٣) الوسائل ٢٠ / ٤٩٢ / ٢٦ ٢٧ .
  - (٤) الوسائل ٢١/ ٤٩٧ / ٨٢ ٧٢.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

ثمّ أقرّ أنّه كذب عليها جُلد الحدّ، وردّت إليه امرأته، وإن أبى إلّا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله انّه لمن الصادقين، والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين، وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب: هو الرجم شهدت أربع شهادات بالله انّه لمن الكاذبين، والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإن لم تفعل رُجت، وإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ، ثمّ لا تحلّ له إلى يوم القيامة، قلت: أرأيت إن فرّق بينها ولها ولد فيات؟ قال: ترثه أمّه، فإن ماتت أمّه ورثه أخوالهم، ومن قال: إنّه ولد زنا جُلد الحدّ، قلت: يُردُّ إليه الولد إذا أقرّ به؟ قال: لا، ولا كرامة، ولا يرث الابن، ويرثه الابن.⁽¹⁾

[٦٦١١] عن أبي بصير يعني: المرادي عن أبي عبدالله(٢٩٤)، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم يرها، فقذفها؟ فقال: يُجلد.(٢)

[٦٦١٢] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال في الرجل يقذف امرأته: يُجلد، ثمّ يُخلى بينهها، ولا يلاعنها حتّى يقول: إنّه قد رأى بين رجليها من يفجر بها.^(٣)

[٦٦١٣]عن الحلبي عن أبي عبدالله ( ٢٦ في حديث قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها، وينتفي من ولدها، فيلاعنها ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذّب نفسه؟ فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، وأمّا الولد فانّي أردّه عليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فان لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه، ولا يرثهم، فان دعاه أحد ابن الزانية جُلد الحدّ.⁽¹⁾

> (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۱۰ / ۲۸۹۰۸. (۲) الوسائل ۲۲/ ۱۹۶۶ / ۲۸۹۱۲.

- (۳) الوسائل ۲۲/۲۱ / ٤١٦ / ۲۸۹۲۲.
- (٤) الوسائل ۲۲ / ۲۲ / ۲۶ / ۲۸۹۶۲.

حرف القاف-قذف الزوجة

[٦٦١٤] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إذا قذف الرجل امرأته، ثمّ أكذب نفسه جُلد الحدّ، وكانت امرأته، وإن لم يكذّب نفسه تلاعنا، وفُرّق بينهما. (')

٥٦٧

[٦٦٦٥] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ﷺ)، قال: سألته، عن رجل قذف امرأته، ثمّ طلّقها، فطلبت بعد الطلاق قذفه إيّاها؟ فقال: إن هو أقرّ جُلد، وإن كانت في عدّتها لاعنها.^(٢)

[٦٦٦٦] عن أبي جعفر (ﷺ)، في رجل قال لامرأته: يازانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدٌّ واحد لقذفه إيّاها، وأمّا قوله: أنا زنيت بك، فلا حدّ فيه إلّا أن يُشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام.^(٣)

[٦٦١٧] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (ﷺ) عن رجل قذف امرأته فتلاعنا، ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أيضاً بالزنا، أعليه حدٌّ؟ قال: نعم عليه حدّ. ^(١)

[٦٦١٨] محمّد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ( ﷺ) في رجل قال لامرأته: يازانية، قالت: أنت أزنى منّي، فقال: عليها الحدّ فيها قذفت به، وأمّا إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات. (٥)

[٦٦٦٩] عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (هل) عن رجل قذف ابنه بالزنا، قال: لو قتله ما قُتل به، وإن قذفه لم يُجلد له، قلت: فان قذف أبوه أمّه قال: إن قذفها وانتفي من ولدها تلاعنا ولم يُلزم ذلك الولد الذي انتفي منه، وفُرّق بينهما، ولم

(۱) الوسائل ۲۲/ ۲۲٤/ ۲۸۹۵۵.
 (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۲/ ۲۸۹۱/ ۲۸۹۵۰.
 (۳) الوسائل ۲۸/ ۱۹۹/ ۲۵۰۶۳.
 (٤) الوسائل ۲۸/ ۱۹۲/ ۲۹۰/ ۲۵۰۶۳.
 (٥) الوسائل ۲۸/ ۱۹۹/ ۲۹۰/ ۲۵۰۶۳.

المُرأةُ عِ القُرآن الكريم والحديث الشريف

تحلّ له أبداً، قال: وإن كان قال لإبنه وأمّه حيّة: يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جُلد الحدّ لها ولم يُفرّق بينهما، قال: وإن كان قال لإبنه: يابن الزانية وأمّه ميّتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فانّه لا يُقام عليه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها، فان كان لها ولد من غيره فهو وليّها يُجلد له، وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جُلد لهم.^(۱)

[٦٦٢٠] عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته، قال: يُجلد، قلت أرأيت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة.^(٢)

[٦٦٢٢] عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ قال: سألته عن رجل قال لامرأته: يازانية؟ قال: يُجلد حدّاً ويُفرّق بينهما بعد ما يُجلد ولا تكون امرأته، قال: وإن كان قال كلاماً أفلت منه من غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به، فلا يُفرّق بينهما. (")

[٦٦٢٢] وعنه (٢٨٤)، أنّه قال: إذا قذف الرجل امرأته، فان هو رجع جُلد الحدّ ثهانين، ورُدّت عليه امرأته.⁽¹⁾عن أبي عبدالله (٢٠٤) مثله وزاد عليه، وإن أقام على القذف لاعنها، والملاعنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله انّه لمن الصادقين، يقول: أشهد بالله أنّي رأيت رجلاً في مكان مجلسي منها، أو يقول: أشهد بالله أنّ هذا الولد ليس منّي، يقول ذلك أربع مرّات ويقول في كلّ مرّة: واتي فيها قلته لمن الصادقين، والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، يقول: إن كنت لمن الكاذبين في قولي هذا فعليّ لعنة الله، ثمّ تشهد هي كذلك أربع شهادات بالله أنّه لمن الكاذبين في قولي هذا فعليّ

(۱) الوسائل ۲۸/ ۳٤٥٤٩ /۱۹۲.

07A )

- (٢) الوسائل ٢٨/ ٢٠٧/ ٣٤٥٧٩.
- (٣) الوسائل ٢٨/ ٢١٨ / ٢٤٠٠.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٤٣٤/ ١٨٧٤٧.

حرف القاف قذف الزوجة

أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويؤمن الإمام بعد فراغ كلَّ واحد منهما من القول، قال: والسنَّة أن يجلس الإمام للمتلاعنين، ويقيمهما بين يديه، كلَّ أحد منهما مستقبل القبلة. ⁽¹⁾

674

[٣٦٢٣] عن أبي بصير قال: سألت الصادق (٢٠٠٠)، عن قول الله عزّوجلّ: ( وَالَذِينَ يَرَمُونَ أَزَوَجَهُمَ وَكَرَ يَكُنُ لَمَّمَ شَهَدَامُ لِلا أَنْسُتُمْ فَشَهَدَهُ لَمَدِهِم أَرَبَعُ شَهَدَتَه وَلَنَ الله عنها الرجل يقذف امرأته، فإذا أقرّ أنه كذب عليها، جلد الحدّ ثيانين، وردّت إليه امرأته، وإن أبى إلاّ أن يقصّ لاعنها، فيبدأ هو فليشهد عليها بها قال لها أربع شهادات بالله انّه لن الصادقين، وفي الخامسة يلعن نفسه، ويلعنه الإمام، إن كان من الكاذبين، فإذا أرادت أن يدرأ عنها العذاب والعذاب: الرجم شهدت أربع شهادات بالله أنه لن الكاذبين، والخامسة يقول لها الإمام أن تقول: إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا أرادت تفعل رُجت، فإن فعلت رُدّت عنها الرجم وقُرَق بينهها، ولم تحلّ له إلى يوم القيامة، ومن لكاذبين، قذف ولدها منه فعليه الحد، ولا يرث من الولد، ويرثه أخواله ويرث أمّه وترثه، إن كذب نفسه بعد اللعان وردّ عليه الولد ولم تردّ المرأة».^(٢)

[٦٦٢٤] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال: إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضُرب الحدّ، إلّا أن يدّعي الرؤية، أو ينتفي من الحمل فيلاعن، قال: فان قال لها: يازانية أنا زنيت بك، ضُرب حدّ القاذف ولم يجب عليه حدّ الزاني، حتّى يقرّ به أربع مرّات، أو تقوم عليه فيه بيّنة».^(٣)

[٦٦٢٥] عن جعفر بن محمّد عن أبيه ( الله الله الذا قال الرجل لامرأته: أنت

- المستدرك ١٥/ ٤٣١ / ٤٣١.
   (١) المستدرك ١٨٧٣٧ .
- ۲) المستدرك ١٥/ ٢٣٢ / ١٨٧٣٩ نقله في المستدرك ١٨/ ٩١ / ٣٢١٣٧ مختصراً.
  - (٣) المستدرك ١٨ / ٩٨ / ٢٢١٦٩.

المحديث الشريف الشريف المحديث الشريف المحديث الشريف المحديث الشريف المحديث الشريف المحديث الشريف المحديث الشريف المحدت تزنين وأنت أمة، فلا حدّ عليه. (')

(قذف الزوجة الخرساء)

[٦٦٢٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال: يُفرّق بينهما.^(٢)

[٦٦٢٧] عن أبي بصير، قال: سُئل أبو عبدالله ( عن رجل قذف امرأته بالزنا، وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال: إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جُلد الحدّ، وفُرَّق بينها وبينه، ثمّ لا تحلُّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه. (")

[٦٦٢٨]عـن أمير المؤمنين(ﷺ)، قال: الخرساء والأخـرس ليس بينهما لعان لأنّ اللعان لا يكون إلّا باللسان» قال أبو عبدالله(ﷺ): إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء، فُرّق بينهما».⁽¹⁾

[٦٦٢٩] (قذف الزوجة قبل الدخول) وعنه(ﷺ)، أنّه قال في حديث: «وإن قذفها قبل أن يدخل بها، لم يلاعنها ويُضرب الحدّ^{ي.(.)}

- (۱) المستدرك ۲۲/ ۱۰۷/ ۲۲۲۰۰.
- (۲) الوسائل ۲۸۹۰۲/۲۲۷ الوسائل ۲۸۹۰۲/۲۹ المستدرك ۲۱/۱۲٤/٤۱۲ المستدرك ۸۱/۹۲/۱۲۷.
  - (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢/ ٢٤٢٧.
  - (٤) المستدرك ١٥/ ٤٣٩/ ١٨٧٦٦.
  - (٥) المستدرك ١٥/ ٤٣٣ / ١٨٧٤٢.

حرف القاف قذف الزوجة العذرة

امرأته الذمية إذا قذفها، وهذا على ظاهر كتاب الله عزّوجلّ، لأنّه يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزَوَجَهُمْ ﴾ وهذه زوجته».(١)

8¥1

(قذف الزوجة العذرة)

[77٣١] وعن أمير المؤمنين وأبي عبدالله ( ٢٢٠ ) أنّهما قالا: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، فلا حدّ عليه، انّ العذرة تذهب من غير الوطء، قال أبو عبدالله ( ٢٠٠٠ ) ويُؤدّب». (٢)

[٦٦٣٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ): في الرجل يقول لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يُضرب قلت: فانّه عاد، قال: (يُضرب، فانّه عاد، قال: (يُضرب) قلت: فانّه عاد، قال: يُضرب، فإنّه أوشك أن ينتهي، (٣)

(قذف الزوجة النصر انية)

[٦٦٣٣] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة أو نصرانية فقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا.^(:)

[٣٦٣٤] سُنل أبو عبدالله (ﷺ) عن نصرانية تحت مسلم، زنت، وجاءت بولد، فأنكره المسلم؟ قال: فقال: يلاعنها، قيل: فالولد ما يصنع به؟ قال: هو مع أمّه، ويُفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً.⁽⁰⁾

- (۱) المستدرك ١٥ / ٤٣٦ / ١٨٧٥٢.
- (٢) المستدرك ١٨ / ٩٩ / ٢٢١٧٠.
- (٣) المستدرك ١٨ / ٩٩ / ١٧١٢.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٢ / ٢٨٩٤٢.
- (٥) الوسائل ٢٢/ ٢٢/ ٢٢٨٩٤٢.

الْمَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف)

[٣٦٦٣٥] (قذف الصبية) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ( عنه الرجل يقذف الصبية يُجلد؟ قال: لا، حتّى تبلغ. (')

[٦٦٣٣] (قذف الطفلة) عن أمير المؤمنين(٢٦٦) وأبي عبدالله(٢٠٠٠)،(إنّهها سُئلا) عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون، فقال: لا حدّ لمن لا حدّ(عليه) ولكن القاذف آثم، وأقلّ ما في ذلك أن يكون قذ كذب. (٢)

(قذف المجوسي)

[٦٦٣٧] عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله ( ٢٠٠٠ ) فقال: مه، فقال الرجل: إنّه ينكح أمّه وأُخته، فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم. (")

[٦٦٣٣] عن أبي الحسن الحذّاء، قال: كنت عند أبي عبدالله (٢٤٤)فسألني رجل ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبدالله (٢٤٤) نظراً شديداً، قال: فقلت: جُعلت فداك، إنّه مجوسي أمّه أُخته، فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً؟ إ^(٤)

#### (قذف المحصنة)

[٦٦٣٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حوّم الله عزّوجلّ، وأكل أموال اليتامى، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله عزّوجلّ إلى أن قال: وأمّا أكل

140

- (۲) المستدرك ۱۸/ ۹۰/ ۲۲۱۵۷ المستدرك ۱۸/ ۲۳/ ۲۱۹۰۰.
- (٣) الوسائل ٢١/ ١٩٩/ ٢٦٨٩١ الوسائل ٢٦/ ٣١٨/ ٣٣٠٧٦.

(٤) الوسائل ٢٨/ ١٧٣/ ٣٤٤٨٧ في المستدرك ١٨/ ٨٩/ ٢٢١٣٠ مثله إلّا آنّه قال: انّه مجوسي نكح أخته.

⁽۱) الوسائل ۲۸/ ۱۸٦/ ۳٤٥٢٤.

حرف القاف-قذف المحسنة

أموال اليتامي فقال: ظلمنا فيتنا وذهبوا به ....

[٦٦٤٤] عن جعفر بن محمّد، عن آبانه(ﷺ) قال: ستّة لا يُسلم عليهم: اليهودي، والنصراني، والرجل على غائطه، وعلى موائد الخمر، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات، وعلى المتفكّهين بسبّ الأُمّهات.^(٢)

0V7

[٦٦٤١] عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ( الله عي المام عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.^(٣)

[7٦٤٢] عن موسى بن جعفر ( ٢٢٤ ) يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله ( ٢٢٤ ) فلم الله موجلس تلا هذه الآية: ﴿ وَالَذِينَ يَجْنَبُونَ كَبَرَ مَا لَمْ وَالْفَوَحِشَ ﴾ ثم أمسك، فقال له أبو عبدالله ( ٢٦٤ ) ما أسكتك قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال: نعم ياعمرو أكبر الكبائر الإشراك بالله يقول الله: ﴿ مَن يُشَرِكَ بِاللهِ فَقَدَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيَو اللهِ: ﴿ مَا يَعْدِ الإسراك بالله يقول الله: ﴿ مَن يُشَرِكَ بِاللهِ عَايَنَسُ مِن زَقِح اللهُ عَلَيَو اللهِ: ﴿ وَالذِينَ مَعْدَلَ اللهُ عَنْ وَجلّ مَن كَتَاب فَقَدَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْو إِلَّهُ الْمَعْرِفِ أَنْ كَنُو رَفَ لا المَال من روح الله لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: فَقَدَ حَرَّمَ اللهُ عَزَوجلّ يقول: ﴿ لَا عَايَنَسُ مِن زَقِح اللهِ إِلَى الْقَوْمُ الْكَنُورُونَ ﴾ ثم الأمن من مكر الله لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: فَقَدَ حَرَّمَ اللهُ عَزَوجلّ يقول: فَر لا فَلَا يَأْمَنُ مَتَحَرًا لللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْحَنِيرُونَ ﴾ ثم الأمن من مكر الله لأنَ الله عزّ وجلّ يقول: فَقَدَ حَرَّمَ اللهُ عَزَوجلٌ يقول: فَر لا جعل العاق جبّاراً شقياً، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق لأنَّ الله عزّ وجلّ يقول: فَقَدَ حَرَالَهُ عَلَيْ اللهُ عَزُوجلٌ يقول: إِلَيْ الْقَدْمُ الْهُ سَبِحَانِهُ عَزَوجلٌ يقول: فَقَدَا الهُ عَذَاللهُ عَنْ أَنْهُ عَنْ وَاللهُ عَزْ وَجلٌ يقول: فَنَا يَعْمَ رَقَوْ عَلَيْ اللهُ عَزْ وَجلٌ الْعَوْمُ الْمُنْ مِن مَن مَن علمُ اللهُ عَزُ وَجلٌ يقول:

- (١) الوسائل ٩/ ٥٣٦/ ١٢٦٦١ نقله مختصراً في المستدرك ١١/ ٣٥٧/ ١٣٢٥٠.
  - (٢) الوسائل ١٢/ ٥٠/ ١٥٦١٥.
  - (٣) الوسائل ١٥/ ٣١٨/ ٢٠٦٢٨ المستدرك ١١/ ٣٥٨/ ١٣٢٥٧.

يقول: ﴿ لَعِنُوا فِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وأكل مال اليتيم لأنَّ الله عزّوجل يقول: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ والـفـرار من الزحف لأنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَجِذِ دُبُرَةُ إِلَّا مُتَحَيِّهُا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِنْتَوْ فَقَدْ بَكَآهَ بِغَضَبٍ يَمِنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَنَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ وأكل الربا لأنّ الله عزّوجل يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوْا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِم يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطِنُ مِنَ ٱلْمَتِي ﴾ والسحر لأنَّ الله عزَّوجلَّ يقول:﴿ وَلَقَمَدْ عَـلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَىنَهُ مَا لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَتِي ﴾ والزنا لأنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَأَتْ الْمَا يُضَحْفَ لَهُ ٱلْعَكْذَابُ يَوْمَ ٱلْغِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ.مُهَكَانًا ﴾ واليمين الغموس الفاجرة لأنّ الله عزّوجل يقول: ﴿ إِنَّا لَذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنَا قَلِيلًا أُوْلَتَهِلك لاخَلَق لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ والغلول لأنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَنَمَةِ ﴾ ومنع الزكاة المفروضة لأنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿ فَتُكْوَكُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾ وشهادة الزور وكتهان الشهادة لأنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: ﴿ وَمَن يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ مَائِمٌ قَلْبُهُ ﴾ وشرب الخمر لأنَّ الله عزَّوجلَّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً ممّا فرض الله عزّوجلّ لأنّ رسول الله (ﷺ) قال: من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله، ونقض العهد وقطيعة الرحم لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿ لَهُمُ ٱللَّمَنَةُ وَلَحُمْ سُوَّهُ ٱلدَّارِ ﴾ قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم.(''

[٦٦٤٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا

av t

⁽۱) الوسائل ۱۵/ ۳۱۸ / ۲۰ ۲۲۹.

حرف القاف-قذف الحسنة

بعد البيّنة، وكلّ ما أوجب الله عليه النار. (``

[٦٦٤٤] عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله ( ٢٠٠ ) يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار بعد الزحف. (٢)

040

[٣٦٢٤] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (٢٢٤ه)قال: سمعته يقول: الكبائر سبعة، منها قتل النفس متعمّداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، قال: والتعرّب والشرك واحد.^(٣)

[٦٦٤٣] عن أحمد بن عمر الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (علىه) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآبِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيَتِنَاتِكُمْ ﴾ قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيئاته وأدخله مدخلا كريهاً، والكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.⁽¹⁾

[٦٦٤٧] قال رسول الله(ﷺ): اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هنّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال

- (۱) الوسائل ۱۵/ ۳۲۲ ۲۰،۲۰۲۲.
- (٢) الوسائل ١٥ / ٣٢٤ / ٢٠٦٤.
- (٣) الوسائل ١٥/ ٣٢٤/ ٢٠٦٤ عن أبي الصامت في الوسائل ١٥/ ٣٢٥/ ٢٠٦٤ يشبهه.
  - (٤) الوسائل ٢٠٦٥ / ٣٢٩ / ٢٠٦٥.

الَزُأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. (')

0V7

[٦٦٤٨] قال: الصادق(ﷺ) قال: وخطب أمير المؤمنين(ﷺ) في عيد الفطر إلى أن قال: أطيعوا الله فيها نهاكم عنه من قذف المحصنة، وإتيان الفاحشة، وشرب الخمر، وخبس المكيال، وشهادة الزور، والفرار من الزحف.^(٢)

[٦٦٤٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث قال: سمعت أبي يقول: أتى رسول الله(ﷺ) رجل بدوي فقال: إنّي أسكن البادية فعلّمني جوامع الكلم، فقال آمرك أن لا تغضب، فأعاد عليه الأعرابي المسألة ثلاث مرّات حتّى رجع الرجل إلى نفسه، فقال: لا أسأل عن شيء بعد هذا ما أمرني رسول الله(ﷺ) إلّا بالخير. قال: وكان أبي يقول: أيّ شيء أشدّ من الغضب إنّ الرجل ليغضب فيقتل النفس التي حرّم الله، ويقذف المحصنة.^(۳)

[٦٦٦٠] عن النبي(ﷺ)، قال: ومن رمى محصناً أو محصنة أحبط الله عمله، وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه، ثمّ يؤمر به إلى النار.^(٤)

[٦٦٩١] عن سياعة عن أبي عبدالله(ﷺ) قال في الرجل إذا قذف المحصنة يُجلد ثهانين، حرّاً كان أو مملوكاً.^(٥)

[٦٦٥٢] عن مسير وعلقمة الحضرمي وأبي الحسان العجلي وعبدالله بن عجلان عن أبي جعفر(ﷺ) في حديث قالوا: قلنا: وما الكبائر؟ قال:(هي في كتاب الله على

- (۱) الوسائل ۱۵/ ۳۳۰ ۲۰۱۱.
  (۲) الوسائل ۱۵/ ۳٤٤ ۲۰۹۹.
  (۳) الوسائل ۱۵/ ۳۵۹ ۲۰۷۷.
  (۶) الوسائل ۲۸/ ۱۷٤ / ۱۷۶۰ ۹۰۵.
- (٥) الوسائل ٢٨/ ١٧٨/ ٣٤٤٩٩ عن عبدالرحمن في المستدرك ١٨/ ٩٤/ ٢٢١٥٣ ذكر مثله.

حرف القاف-قذف الحسنة

سبع) قلنا: فعدّها علينا، جُعلنا فداك، قال: «الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البيّنة، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقذف المحصنة».⁽¹⁾

6 V V

[٦٦٣٣] عن أبي عبدالله(علم) قـال: يامعاذ الكبائر سبع، فينا أُنزلت ومنّا أُستخفّت، وأكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وإنكار حقّنا أهل البيت إلى أن قال العياشي: وفي خبر آخر والتعرّب بعد الهجرة».^(٢)

[٦٦٥٤] عن أبي الحسن الرضا(ﷺ)، إنّه ذكر قول الله: ﴿ إِن تَجْتَيْنِبُوا كَبَاَبِرَ مَا نُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ «عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم». ^(٣)

[٥٦٦٥] عن أبي مسلم، عن أبي عبدالله(٢٤٤)، قال: قلت: وأي شيء الكبائر؟ فقال: «أكبر الكبائر الشرك، وعقوق الوالدين، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً، والربا بعد البيّنة، وقتل المؤمن، فقلت: الزنى والسرقة قال: ليس من ذلك».⁽³⁾

[٦٦٥٦] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: «من الكبائر (الشرك بالله و) قتل المؤمن متعمّداً والفرار يوم الزحف، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والتعرّب بعد

- (۱) المستدرك ۱۱/ ۲۵۰/ ۱۳۲٤۲.
- (٢) المستدرك ١١ / ٣٥٥ / ١٣٢٤٤.
- (٣) المستدرك ١١ / ٣٥٥ / ١٣٢٤٠.
- (٤) المستدرك ١١/ ٣٥٨/ ٥٥ / ١٣٢.

الَرُأَةُ ١ القُرآن الكريم والحديث الشريف

الهجرة، ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات». (')

٥V٨

[٦٦٩٧] رُوي أنَّ رجلاً من الصحابة سأله فقال: يارسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هنّ تسع أعظمهنّ الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقّ، وفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً ثمّ قال: من لم يعمل هذه الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويقيم على ذلك، إلّا رافق محمّداً (عَلَيْهَ)».⁽¹⁾

[٦٦٩٨] ورُوي في حديث آخر: «إنَّ الكبائر أحد عشر، أربع في الرأس: الشرك بالله عزّوجلّ، وقذف المحصنة، واليمين الفاجرة، وشهادة الزور، وثلاث في البطن: أكل مال الربا، وشرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وواحدة في الرجل وهي الفرار من الزحف، وواحدة في الفرج وهي الزنى، وواحدة في اليدين وهي قتل النفس، وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين».^(٣)

[٦٦٥٩] قال الصادق(ﷺ): «كان أبي محمّد(ﷺ) يقول: أي شيء أشدّ من الغضب! إنّ الرجل إذا غضب يقتل النفس، ويقذف المحصنة».^(:)

[٦٦٦٦] عن أبي جعفر محمّد بن علي(ﷺ)، قال: انَّ عائشة قالت لرسول الله(ﷺ): انَّ مارية يأتيها ابن عمّ لها، فلطختها بالفاحشة، فغضب رسول الله ﷺ)، وقال: إن كنت صادقة فاعلميني إذا دخل، فرصدته فلمّا دخل عليها أعلمت رسول الله(ﷺ) فدعا أمير المؤمنين(صلوات الله عليه) وقال: خذ هذا السيف، فان وجدته

- ۱۳۲٦۲ / ۲٦١ / ۱۳۲٦۲.
- (۲) المستدرك ۱۱/ ۲۲۱/ ۱۳۲۱۵.
- (٣) المستدرك ١١ / ٣٦١ /٣٦١.
  - (٤) المستدرك ١٢ / ٨/ ١٣٣٦٥.

عندها فاضرب عنقه، فأخذ علي (٢٠) السيف، ثمّ قال: يارسول الله، إذا بعثتني في الأمر أكون كالسكّة المحماة تقع في الوبر أو أثبت، فقال: ثبت، فانطلق (٢٠٠) ومعه السيف، فانتهى إلى الباب وهو مغلق، فألصق عينه بباب البيت، فلمّا رأى القبطي عيناً في الباب، فزع وخرج من الباب الآخر، فصعد نخلة وتسوّر علي (٢٠٠) على الحائط، فلمّا نظر إليه القبطي ومعه السيف أحسّ فحسر ثوبه، فأبدى عورته، فإذا ليس له ما للرجال، فصدّ بوجهه أمير المؤمنين (٢٠٠) عنه، ثمّ رجع فأخبر رسول الله (٢٠٠) ذلك، فتهلّل وجهه، وقال: الحمد لله الذي يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطخونا به، (١٠

[٦٦٦١] عن النبي(ش)، أنَّه قال: قذف محصنة يُحبط عبادة مائة سنة». (*)

[٦٦٦٢] عن أبي عبدالله (٢٤٤)، أنَّه قال في رجل قذف محصنة مؤمنة، قال: يُقام عليه الحدّ». (٢)

[٦٦٦٣] عن عبدالرحيم القصير، قال: قال لي أبو جعفر (٢٦٦٣): أما لو قد قام قائمنا (٢٦٦٣): لقد رُدّت إليه الحميراء حتّى يجلدها الحدّ، وحتّى ينتقم لابنة محمّد فاطمة (صلوات الله عليهما) منها قلت: جُعلت فداك، ولم يجلدها الحدّ؟ قال: لفريتها على أُمّ إبراهيم». (¹⁾

### (قذف المحصنات)

[٦٦٦٤] عن يونس، عن بعض أصحابه عن أحدهما(ﷺ) قال: سألته عن

- (۱) المستدرك ۱۸ / ۲۲۰۹۲.
- (٢) المستدرك ١٨/ ٩٠/ ٢٢١٣٤.
- (٣) المستدرك ١٨/ ٢٢١٤١ (٣)
- (٤) المستدرك ١٨ / ٢٢١٤٣.

[ 0V4

الْمُرْأَةُ عِلَّا الْقُرآن الكريم والحديث الشريف

الذي يقذف المحصنات، تُقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيُكذب نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال.(')

[٦٦٦٥] قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَنَتِ ثُمَّ لَمَرْ بَأَتُواْ بِأَرْيَعَةِ شُهَلَةً فَأَجْلِدُوهُرْ نَمَنَنِينَ جَلْدَةُ وَلَا نَفْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَداً وَأَوْلَتِهِكَ هُمُ ٱلْنَسِقُونَ ﴾. (*)

[٦٦٦٦] عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (٢٢٣)، في الرجل يُقذف بالزنا، قال يُجلد هو في كتاب الله عزّوجلّ وسنّة نبيّه (ﷺ)، قال: قال وسألت أبا عبدالله (٢٠٠) عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة، فقال: لا يُجلد إلّا أن يكون قد أدركت أو قاربت. (٢٠

[٦٦٦٧] عن أبي بصير، عن أبي جعفر ( ٢ الله المرأة قذفت رجلاً قال تُجلد ثمانين جلدة. (١)

[٦٦٦٦] عن سياعة، عن أبي عبدالله ( ٢ ال سألته عن شهود الزور؟ قال: فقال: يُجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويُطاف بهم حتّى يعرفهم الناس وامّا قول الله عزّوجلّ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلّا الذين تابوا قال قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتّى يضرب ويستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته.

[٦٦٦٩] عن حريز، عن أبي عبدالله(٢٠٠)، قال القاذف ثجلد ثهانين جلدة، ولا تُقبل له شهادةً أبداً إلّا بعد التوبة، أو يكذب نفسه فان شهد له ثلاثة وأبي وإحد تجلد

(1) الوسائل ۲۷/ ۳۸٤ / ۳٤۰۱۱.

0X+

- (٢) سورة النور جزء ١٨ / ص ٢٥٠ / آية ٤.
- (٣) ذكره في الوسائل ٢٨/ ١٨٥ / ٣٤٥ ٢٣ ذكرنا، في ص ٢٠.
- (٤) نقله في الوسائل ٢٨/ ١٧٥/ ٣٤٤٩٢ ذكرناه في ص٢٠.

حرف القاف قذف الحسنات

الثلاثة ولا تقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة رأيناه مثل الميل في المكحلة ومن شهد على نفسه انّه زنى لم يقبل شهادته حتّى يعيدها أربع مرّات.

011

[٦٦٢٠] ح/ ٥عـن أبي بصير، قال أبو عبدالله(ﷺ) انَّـه جاء رجل إلى أمير المؤمنين ( على الله المر المؤمنين اتى زنيت فطهّرن، فقال له أمر المؤمنين ( على المؤمنين ( أبك جنَّة؟ قال: لا قال فتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم فقال: من أنت؟ فقال: أنا من مزينة، قال: أو من جهينة، قال: اذهب حتّى أسأل عنك فسأل عنه، فقالوا: ياأمر المؤمنين هذا رجل صحيح العقل مسلم ثمَّ رجع إليه، فقال ياأمبر المؤمنين إلَّى زنيت فطهِّرن، فقال ويحك ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: فكنت حاضر ها أو غائباً عنها؟ قال: بل كنت حاضرها فقال اذهب حتّى ننظر في أمرك، فجاء إليه الثالثة وذكر له ذلك، فأعاد عليه أمير المؤمنين(٢٠٠٠)، فذهب فجاء بالرابعة فقال اتّي زنيت فطهّرني، فأمر أمير المؤمنين ( علم الما منه الله منه المومنين أيما الناس انَّ هذا رجل يحتاج أن يقام عليه الحدّ حدّ الله، فاخرجوا متنكّرين، لا يعرف بعضكم بعضاً ومعكم أحجاركم، فلمّا كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين(ﷺ) بالغلس وصلَّى ركعتين وحفر حفيرة، ووضعه فيها، ثمّ نادي: أيّها الناس انَّ هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده حتَّى مثله، فمن كان لله عليه حقَّ مثله فلينصر ف، فانَّه لا يقيم الحدَّ من كان لله عليه الحدَّ، فانصر ف الناس فأخذ أمير المؤمنين( ٢٠) حجراً فكبّر أربع تكبيرات، فرماه ثمّ أخذ الحسن( ٢٠) مثله فرماه ثمَّ فعل الحسين(ﷺ) مثله فلمًّا مات أخرجه أمير المؤمنين(ﷺ) وصلَّى عليه ودفنه. فقالوا ياأمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بها هو منها طاهر إلى يوم القيامة، ثمّ قال أمير المؤمنين(ﷺ) أيّها الناس من أتى من القاذورة فليتب إلى الله تعالى فيها بينه وبين ا الله، فوالله توبته إلى الله في السرّ لأفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره. (١)

(١) تفسير البرهان جزء٣/ ١٢٤ لقد ذكرنا هذا الحديث في حرف الزاي بعنوان زني المحصن.

الَرُأَةُ ١ القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٦٦٧١] انَّ أمير المؤمنين(ﷺ)، قال: «الكبائر: الشرك بالله إلى أن قال: ورمي المحصنات الغافلات».(^(۱)

0 1 1

[٦٦٧٢]ورُوي عنه (ﷺ) أنّه قال: «من اجتنب ترك الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي يوم القيامة: يدخل الجنّة من أي باب شاء» فقال رجل للراوي: الكبائر السبع سمعتهن من رسول الله (ﷺ)، قال: نعم، الشرك بالله إلى أن قال: وقذف المحصنات ...^(۲)

#### (قذف المسلم)

[٦٦٧٣] عن علي(ﷺ) قال: قال رسول الله(ﷺ): لا تسألوا الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البري المسلم.^(٣)

[٦٦٧٤] عن علي(ﷺ) قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين! حدّاً للفجور، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم.⁽¹⁾

[٣٦٧٧] عن علي(ﷺ): في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأُمّك، قال: لا حدّ عليه، وقال: إذا قال: لست لأبيك، جلد الحدّ^{. (٥)}

[٦٦٧٦] (قذف المسلمة) عن علي (ﷺ): في الذي يقذف المرأة المسلمة، قال: يجلد الحدّ، حيّة كانت أو ميّتة، شاهدة كانت أو غائبة».^(١)

(٦) المستدرك ٢٢٢٠٣/١٠٧.

#### (قذف المشركة)

٥٨٣

[٦٦٧٧] وعنه (٢٠٠٠)، أنَّه قال: إذا قذف المسلم مشركة وزوجها مسلم أو إبنها، أو قذف مشركاً وله ولد مسلم، فقام المسلم يطلب الحدّ، جُلد القاذف حدّ القذف». (')

[٦٦٧٨] عن عمرو بن نعمان الجعفي، قال: كان لأبي عبدالله ( إ): صديق لا يكاد يفارقه – إلى أن قال– فقال يوماً لغلامه: يابن الفاعلة أين كنت؟ قال: فرفع أبو عبدالله ( إ) يده فصك بها جبهة نفسه ثمّ قال: سبحان الله تقذف أُمّه قد كنت أرى انّ لك ورعاً، فإذاً ليس لك ورع، فقال: جُعلت فداك إنّ أُمّه سنديّة مشركة، فقال: أما علمت أنّ لكلّ أُمّة نكاحاً تنحّ عنّي فها رأيته يمشي معه حتّى فرّق بينهما الموت. (٢)

[٦٦٧٩] (قذف الملاعنة) عن أبي عبدالله، (عن أبيه) (على الملاحة) قال: يُجلد قاذف الملاعنة. (^{٣)}

[٦٦٦٨] (قذف المملوك) قال أبو عبدالله (٢٢٨): ومن قذف مملوكاً يعني لغيره نكل به، فان كانت أمّ المملوك حرّة جُملد الحدّ يعني إذا قذفه بها ومن قذف عبده فقد أثم، وينبغي له أن يسأله بأن يحلّله ويعفو عنه. (١)

[٦٦٨٨] (قذف المملوكة) عن أبي عبدالله (عله)، أنّه قال: «لا ينبغي قذف المملوك، وقد جاء فيه تغليظ وتشديد، سأل رجل من الأنصار رسول الله (عله)، عن امرأة (له) قذفت مملوكة لها، فقال رسول الله (عله) قل لها فلتصبّر لها نفسها وإلّا أُقيدت منها يوم

- (۱) المستدرك ۱۸/ ۱۰۱/ ۲۲۱۷۷.
- (٢) الوسائل ٢٦ / ٣٦ / ٢٠٩٠٨ .
- (٣) الوسائل ٢٨/ ١٨٩ / ١٨٩.
- (٤) المستدرك ١٨ / ٩٤ / ٢٢١٥٠.



القيامة».(1)

(القرء)

[٦٦٨٢] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: القرء ما بين الحيضتين. (*)

[٦٦٨٣] فقه الرضا: «والحدّ بين الحيضتين القرء، وهو عشرة أيّام بيض، فان زاد الدم بعد اغتسالها من الحيض، قبل استكمال عشرة أيّام بيض، فهو ما بقي من الحيضة الأولى، وان رأت الدم بعد العشرة البيض، فهو ما تعجّل من الحيضة الثانية». وقال(٢٠٠): «فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها، ما بين الثلاثة إلى العشرة لا تطهر في أوّل ذلك، ولا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيّام».^(٣)

[٦٦٨٤] عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (٢٢٨٤): إنّي سمعت ربيعة الرأي يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه، وإنّها القرء ما بين الحيضتين، وزعم أنّه أخذ ذلك برأيه، فقال أبو جعفر (٢٢٨٤): كذب لعمري ما قال ذلك برأيه، ولكنّه أخذه عن علي (٢٢٨٤)، قال: قلت له: وما قال فيها علي (٢٢٨٩)؟ قال: كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، ولا سبيل له عليها، وإنّها القرء ما بين الحيضتين. (٢٠

[٦٦٨٥] وعن زرارة قال: سمعت ربيعة الرأي يقول: إنّ من رأيي أنّ الاقراء التي سمّى الله في القرآن، إنّها هي الطهر فيها بين الحيضتين وليس بالحيض، قال: فدخلت على أبي جعفر (ﷺ)، فحدثته بها قال ربيعة، فقال: «كذب ولم يقل برأيه، وإنّها بلغه عن

- المستدرك ١٥/ ٤١/ ١٧٤٧٨ نقله في المستدرك ١٨/ ٢٢١٤٩/٩٤ أيضاً إلا أنَّه قال: فلتنصبنَ لها نفسها.
  - (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۰۱/ ۲۸۳۸۱.
    - (٣) المستدرك ٢/ ١٢/ ٢٢٦٦.
  - (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٠٤/ ٢٨٣٩٣.

حرف القاف-قراءة سورة النور

علي(٢) فقلت: أصلحك الله أكان علي(٢) يقول ذلك؟ قال: نعم، كان يقول إنَّما القرء الطهر، يقرأ فيه الدم فيجمعه، فإذا حاضت قذفته». (()

0 / 0

[٦٦٨٦] عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله (١٩٩٤)، أتّهم قالوا: «القرء: الطهر ما بين الحيضتين».(٢)

[٦٦٨٧] عن النبي(武)، انّه قال: من قرأ سورة الأنفال وبراءة فأنا شفيع له وشاهد يوم القيامة، انّه برئ من النفاق، وأُعطي من الأجر بعدد كلّ منافق ومنافقة في دار الدنيا، عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات، وكان العرش وحملته يصلّون عليه أيّام حياته في الدنيا.^(٣)

(قراءة سورة النور)

[٦٦٨٨] وعنه(武) قال: من قرأ سورة (النور)، أُعطي من الاجر عشر حسنات، بعدد كل مؤمن ومؤمنة، فيها مضي وفيها قضي.⁽¹⁾

[٦٦٨٩] عنه(ﷺ): من قرأ سورتي الأنفال وبراءة، فإنّي أشهد له يوم القيامة بالبراءة من الشرك والنفاق، وأُعطي بعدد كلّ منافق ومنافقة منازل في الجنّة، ويُكتب له مثل تسبيح العرش وحملته إلى يوم الدين.^(٥)

- (٢) المستدرك ١٥/ ٣٥٣/ ١٨٤٧٦ قراءة سورة الأنفال والبراءة.
  - (٣) المستدرك ٤ / ٣٤٠ / ٤٨٣٨.
  - (٤) المستدرك ٤ / ٣٤٥ / ٤٨٨.
  - (٥) المستدرك ٤ / ٤٠ ٤ ٢٩ / ٤٨٣٩.

⁽۱) المستدرك ١٥ / ٣٥٣ / ١٨٤٧٩.

(قراءة القرآن للجنب والحائض)

[٦٦٩٠] عن زرارة ومحمّد عن أبي جعفر (٢٢٠) في حديث قال: قلت له: الحائض والجنب، هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال.^(۱)

[٦٦٩٩] عن أبي جعفر ( ٢٩ ) قال: لا بأس أن تتلوا الحائض والجنب القرآن. (*)

[٦٦٩٣] قال أبو جعفر(ﷺ): الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب، ويقرءان القرآن ما شاءا إلّا السجدة الحديث.^(٣)

[٦٦٩٣] (قراءة القرآن للحائض) عن أبي عبدالله (٢٩٣)، قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن.(⁽⁾

## (قراءة القرآن للحائض والنفساء)

[٦٦٩٤] عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته: أتقرأ النفساء، والحائض، والجنب والرجل يتغوّط القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاؤوا.^(٥)

[٦٦٩٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: تقرأ الحائض القرآن، والنفساء والجنب أيضاً.⁽¹⁾

(۱) الوسائل ۲/ ۲۱۲/ ۱۹۶۷.

٥٨٦

- (٢) الوسائل ٢/ ٢١٧/ ١٩٦٨.
- (٣) الوسائل ٢/ ٢١٧/ ١٩٧٠.
- (٤) الوسائل ٢/ ٢١٧/ ١٩٧١.
- (٥) الوسائل ١/ ٣١٣/ ٨٢٤ الوسائل ٢/ ٢١٧/ ١٩٦٩.

(٦) الوسائل ٢/ ٢١٥ /٢ ١٩٦٤ .

#### (القرامل)

٥٨٧

[٦٦٩٦] سُئل أبو جعفر (٢٦٤) عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال: لا بأس على المرأة بها تزيّنت به لزوجها. قال: فقلت بلغنا أنّ رسول الله (تَتَلَه) لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هنالك إنّها لعن رسول الله (تَتَلَه) الواصلة التي تزني في شبابها، فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة. (1)

[٦٦٩٧] عن يحيى بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل، قال: وما القرامل؟ قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهنّ، قال: إذا كان صوفاً فلا بأس، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة.(")

[٦٦٩٨] سُئل أبو عبدالله(ﷺ) عن النساء يجعل في رؤوسهنّ القرامل، قال: يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها، وكُره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها، فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها.^(٣)

(القرعة)

[٦٦٩٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أنَّ هذه امرأة فلان، وجاء آخران فشهدا أنّها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا، فقال: يُقرع بينهم، فمن خرج سهمه فهو المحقّ، وهو أولى بها.⁽²⁾

[٦٧٠٠] عن أبي عبدالله( ﷺ)، قال: إذا وقع الحرّ والعبد والمشرك على امرأة في

- (۱) الوسائل ۱۷/ ۱۳۲/ ۲۲۱۷۵.
- (۲) الوسائل ۱۷ / ۱۳۲ / ۲۲۱۷۷.
- (٣) الوسائل ٢٠ / ١٨٧ / ٢٨٣.
- (٤) الوسائل ٢٧/ ٢٥٢ / ٢٠ ٣٣٧.

طهر واحد، وادّعوا الولد أُقرع بينهم، وكان الولد للذّي يقرع.(')

0 A A

[٦٧٠١] عن أبي جعفر (على الله الله الله (عَلَى الله عليّاً (عليّاً) إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يارسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً، فاحتجوا فيه، كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه، وضمنته نصيبهم فقال رسول الله (عَلَى ): ليس من قوم تنازعوا، ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحقّ.^(٢)

[٦٧٠٣] عن أبي عبدالله(٢٤) قال: إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده، ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشترى رجل جارية، فجاء رجل فاستحقّها، وقد وُلدت من المشتري رَدّ الجارية عليه، وكان ولدها بقيمته.^(٣)

[٦٧٠٣] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: «إنّ امرأة عمران لمّا نذرت ما في بطنها محرّراً، قال: والمحرّر للمسجد إذا وضعته دخل المسجد، فلم يخرج من المسجد أبداً، فلمّا ولدت مريم -إلى أن قال- فساهم عليها النبيّون، فأصاب القرعة زكريا». ^(;)

[٦٧٠٤] قال الصادق(ﷺ) في قوله تعالى: ﴿ وَمَرْبَمُ أَبْنَتَ عِمْرَنَ ٱلَّتِي آَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ إلى أن قال: «فأوّل من سُوهم عليه مريم إبنة عمران». ^(٥)

- (۱) الوسائل ۲۷/ ۲۵۷/ ۳۳۷۱۰.
- (٢) الوسائل ٢٧/ ٢٥٨/ ٢٢٤.
- (۳) الوسائل ۲۷/ ۲٦۱/ ۳۳۷۲۳.
- (٤) المستدرك ١٧ / ٣٧٦ / ٣٧٦.
- (٥) المستدرك ٢٧٦ / ٣٧٦.

(القسمة بين الزوجات)(

014

[٥٧٧٥] قال أبو جعفر (علمه) في حديث: من تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنّه إن تزوّج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوّج عليها أو يطلّقها فصالحت من حقّها على شيء من نفقتها أو قسّمتها فإنّ ذلك جائز لا بأس به.^(٢)

[٦٧٠٦] عن علي، «أنّه قال في الرجل عنده المرأة أو الثلاث، فيتزوّج، قال: «إذا تزوّج بكراً أقام عندها سبع ليال، فإن تزوّج (بّباً أقام عندها ثلاثاً، ثمّ يقسّم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه». (")

[٦٧٠٧] عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر(٢٠٤): رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة، فقال: «إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً، وإن كانت ثيباً فثلاث». ^(١)

[٦٧٠٨] عن ذريح المحاربي قال: سألته عن رجل له امرأة وأُمّهات أولاد، هل لهنّ قسمة مع المرأة؟ فقال: «نعم، لها يومان ولأُمّ الولد يوم». ^(٥)

[٦٧٠٩] (القسمة في الميراث) عن أمير المؤمنين ( ٢٢٠٩] (القسمة في الميراث) عن أمير المؤمنين ( ٢٢٠٩] (القسمة في الميراث) عن أمير المؤمنين ( ٢٢٠٩] (القسمة أولوا ألمتر فَولاً فَكَمْ قَوْلاً ( وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُولُوا ٱلْقُرْبَى وَٱلْمَنَى وَٱلْمَسَاحِينُ فَارْزُقُوهُم مِنْهُ وَقُولُوا فَكَمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ قوله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُو اللهُ فِي أَوْلَكِ حَصَمٌ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظِ ٱلأُنشَيَتُنِ ﴾. (")

- (1) راجع تعدد الزوجات في حرف التاء.
  - (٢) الوسائل ٢١ / ٣٤٣/ ٢٧٢٥٢.
  - (٣) المستدرك ١٥/ ١٠١/ ١٣٦٢٧٢.
  - (٤) المستدرك ١٥/ ١٠٢/ ١٧٦٦٤.
  - (٥) المستدرك ١٥/ ١٠٤ / ١٧٢٧٢.
  - (٦) المستدرك ١٧/ ١٥٥/ ٢١٠١٩.

#### (القصاص)

[ ١٧١٠] عن علي بن الحسين ( ٢ الله يَتَأَيَّهُ) الَّذِينَ مَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْهُمُ ٱلْقِصَاصُ فِ ٱلْقَنْلَى ﴾ يعني: المساواة وأن يسلك بالقاتل في طريق المقتول المسلك الذي سلكه به من قتله في المُرَّبِ الحُرِّ وَٱلْعَبَدُ بِالْعَبَدِ وَٱلْأَنْفَى بِاللَّانَةِ فَ عَتِل المرأة بالمرأة إذا قتلتها ... (''

[٦٧١١] عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠) عن المرأة بينها، وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحت حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة. (")

[٦٧١٢] عن علي (ﷺ)، ليس بين الرجال والنساء قصاص إلًّا في النفس. (")

[٦٧١٣] عن علي(ﷺ) قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص إلّا في النفس، وليس بن الأحرار والمماليك قصاص إلّا في النفس، وليس بين الصبيان قصاص في شيء إلّا في النفس.(ن)

[٦٧١٤] (في أُجرة رضاع الصبي) عن أبي عبدالله(٢٠٠٠) قـال: قضى أمير المؤمنين(٢٠٠٠) في رجل توقي وترك صبيّاً فاسترضع له، قال: أجر رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأُمّه.^(٥)

[٦٧١٥] (في أُجرة المرضعة) وعن علي()، أنَّه قضى على رجل لامرأته وكانت

(۱) الوسائل ۲۹/ ۵٤/ ۳۵۱۳۲.

44.

(٢) الوسائل ٢٩/ ١٦٤/ ٣٥٣٨٢.

(۳) الوسائل ۲۹/ ١٦٥/ ٣٥٣٨٦ المستدرك ١٨/ ٢٢٧٣٤ المستدرك
 (۳) ١٨/ ٢٢٧٦٤.

- (٤) الوسائل ٢٩/ ١٨٤/ ٢١٢ ٣٥٤٠.
- (٥) الوسائل ٢١ / ٢٥٦ / ٢٧٥٧١.

حرف القاف في أخ وأختاً في بدن واحد

ترضع ولداً له، بربع مكوك من طعام وجرّة من ماء.(')

[٦٧١٦] (في أخ وأُختاً في بدن واحد) عن سلمة بن عبدالرحمن في خبر قال: أي عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفرّان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أُخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً (٢٠٠ وهو في حائط له، فقال(٢٠٠): «قضيّته أن ينوم، فإن غمض الأعين، أوغط من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين، أو غطّ أحد الفمين فبدنان».^(٢)

041

[٦٧١٧] (في إدخال غير الزوجة على الزوج) عن إسهاعيل بن موسى، بإسناده: أنّ رجلاً خطب إلى رجل إبنة له عربية فأنكحها إياه، ثمّ بعث إليه بابنة له أمّها أعجمية، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأتى معاوية وقصّ عليه القصّة، فقال: معضلة لها أبو الحسن ( ٢٤ )، فاستأذنه وأتى الكوفة، وقصّ على أمير المؤمنين ( ٢٤ )، فقال: «على أب الجارية أن يجهّز الابنة التي أنكحها إيّاه، بمثل صداق التي ساق إليه (فيها ويكون صداق التي ساق) منها لأختها بها أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمسّ التي تزفّ إليه حتّى تقضي عدّتها، ويجلد أبوها نكالا لما فعله. (٣)

[٦٧١٨] (قضاء أمير المؤمنين(ﷺ)) عن علي(ﷺ)، أنّه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها، ولها أخت، فلمّا كان عند البناء أولج عليه الأُخت، فقضى: «إنّ الصداق للتي دخل بها، ويرجع به الزوج على أبيها، والتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتّى يخلو أجل أُختها».⁽¹⁾

- (۱) المستدرك ١٥/ ١٥٩/ ١٧٨٥٢.
- (٢) المستدرك ١٧/ ٢٢٧/ ٢١٢٠٩.
  - (٣) المستدرك ١٥ / ٥٠ / ٥٠ . ١٧٥٠٦.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٥٠ / ١٧٥٠٧.

[٦٧١٩] (في إرث ابن الملاعنة)^(١) قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في ابن الملاعنة ترث أُمّه الثلث، والباقي للإمام، لأنّ جنايته على الإمام.^(٢)

[ • ٦٧٢] (في إرث البنت لاُمّها) عن أمير المؤمنين ( ٢٠٤ ] (في إرث البنت لاُمّها) عن أمير المؤمنين ( ٢٠٤ ] (في إرث البنتها وليدة لها، ثمّ توفّيت البنت ولم تدع وارثاً غير اُمّها فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها. (")

[٦٧٢١] (في إرث البنت والزوجة) عن الفضل بن شاذان، قال: رُوي عن حنان، قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل، فسأله عن بنت وامرأة وموالي، فقال: ألا أخبرك فيها بقضاء علي(ﷺ)؟! جعل للبنت النصف، وللمرأة الثمن، وما بقي رُدِّ على البنت، ولم يُعطِ الموالي شيئاً.^(ن)

[٢٧٢٢] **(في إرث الخالة والعمّة**) وعن علي (٢٢٢): أنّه قضى في عمّة وخالة: للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث».⁽⁰⁾

[٦٧٢٣] (في ارث الخالة والمولى) قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿ وَأَوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعَضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ فِي كِنَبِ ٱللَّهِ ﴾. (¹⁾

حرف القاف-1 إرث الزنديق

[٦٧٢٤] (في إرث الزنديق) عن أبي عبدالله(ﷺ) أنَّ أمير المؤمنين(ﷺ) أتي بزنديق فضرب علاوته، فقيل له: إنَّ له مالا كثيراً، فلمن تجعل ماله؟ قال: لولده ولورثته ولزوجته.^(۱)

017

[٣٧٢٥] (في إرث الزوج للزوجة) رُوي عن أمير المؤمنين(ﷺ): أنّه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته، فقضى لها بالميراث كلّه، وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوج لها، فقضى له بالميراث كلّه.^(٢)

[٦٧٢٦] (في إرث الزوجة الأنصارية والهاشمية) عن محمّد بن يحيى قال: كان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار، وامرأة من بني هاشم، فطلّق الأنصارية ثمّ مات بعد مدّة، فذكرت الأنصارية التي طلّقها أنّها في عدّتها وأقامت عند عثهان البيّنة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردّهما إلى علي (عظه) فقال: تحلف أنّها لم تحض بعد أن طلّقها ثلاث حيض وترثه» فقال عثهان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمّك، قالت: قد رضيته فلتحلف وترث، فتحرّجت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث.^(٣)

[٦٧٢٧] (في إرث المطلّقة) عن أبي عبدالله (٢٤٤)، قال: قضى أمير المؤمنين (٢٤٤) في رجل طلّق امرأته، ثمّ توفّي عنها، وهي في عدّتها، قال: ترثه، وإن توفّيت وهي في عدّتها، فإنّه يرثها، وكلّ واحد منهما يرث من ديّة صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر. وزاد فيه محمّد بن أبي حمزة: وتعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها. قال الحسن بن سماعة: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد، ولا أظنّه إلّا وقد رواه.⁽¹⁾

- (١) الوسائل ٢٨/ ٣٣٢/ ٣٤٨٨٥.
- (۲) المستدرك ۲۱/ ۱۹٤/ ۲۱۱۲۸.
- (٣) المستدرك ١٧/ ٢٠٠/ ٢١١٤٥.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ٢٤٩ / ٢٢ ٢٨٥٠٢.

الْمَرْأَةُ لِلَّا الْقُرآن الكريم والحديث الشريف )

[٦٧٢٨] (في إرث المهدوم) قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في رجل وامرأة إنهدم عليهها بيت فهاتا، ولا يدري أيّهها مات قبل، فقال: يرث كلّ واحد منهها زوجه كها فرض الله لورثتهها.^(۱)

[٦٧٢٩] (في إرث النساء) عن أبي جعفر (٢٠٠ ) قال: قضى علي (٢٠٠) في المواريث: ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم، فإنّ للنساء حظوظهنّ منه.(٢)

[٦٧٣٠] (في استكراه المرأة) عن أبي بصير، عنه (٢٦٤)، قـال: قضى أمير المؤمنين (٢٠٤)، في امرأة اعترفت على نفسها انّ رجلاً استكرهها قال: هي مثل السبية لا تملك نفسها، لو شاء لقتلها، ليس عليها حدّ ولا نفي".^(٣)

[٦٧٣١] (في استكراه المرأة وقتل ابنها) أنَّ أمير المؤمنين(ﷺ)، قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها، فجامعها وقتل إبنها، فلمّا خرج قامت إليه بفأس فأدركته فضربته وقتلته، فأهدر دمه، وقضى بعقرها، وديّة إبنها في ماله».⁽¹⁾

(في إسلام الزوجة المجوسية)

[٦٧٣٣] أنَّ علياً (٢٤)، قال في امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي (٢٠٠) لزوجها: أسلم، قال: لا، ففرّق علي (٢٠٠) بينهما، وقال له علي (٢٠٠): إن أسلمت قبل إنقضاء عدّتها (فهي امرأتك)، وبعد إنقضاء عدّتها فأنت خاطب من الخطّاب، بمهر جديد ونكاح جديد». (٥)

041

[٦٧٣٣] عن علي(ﷺ) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، وأبي زوجها أن يسلم، فقضي لها بنصف المهر، وقال: «لم يزدها الإسلام إلّا عزّاً».(')

090

[٦٧٣٤] (في إسلام زوجة النصراني) قضى أمير المؤمنين ( ٢٧٣٤ ) في نصراني، اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة: أنّها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأنّ بضعها في يد زوجها النصراني وأنّها لا ترثه ولا يرثها. (٢)

# (في افتضاض الجارية)^(*)

[٦٧٣٥] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث طويل انّ امرأة دعت نسوة فأمسكن صبيّة يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرتها باصبعها فقضى أمير المؤمنين(ﷺ) أن تضرب المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعهائة درهم.^(ن)

[٦٧٣٦] أنَّ علياً (ﷺ) رُفع إليه جاريتان دخلتا الحمام واقتضت إحداهما الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلته عقرها.^(٥)

[٦٧٣٧] عن أبي عبدالله(ﷺ) أنَّ عليّاً(ﷺ) وذكر مثله، إلَّا أنَّه قال: على التي فعلت عقلها.⁽¹⁾

الْمُرَأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٦٧٣٨] عن أمير المؤمنين(ﷺ): «أنَّه قضى في امرأة اقتضت جارية بيدها، قال: عليها مهرها، وتوجع عقوبة».(()

[٦٧٣٩] عن أمير المؤمنين(ﷺ): أنّه قضى في جاريتين دخلتا الحمام فاقتضت واحدة الأخرى باصبعها، فالزمها المهر وحدها، وقال(ﷺ): «تمسّكُوا بقضائي حتّى تلقّوا رسول الله(ﷺ)، فيكون القاضي بينكما، فوافوا رسول الله(ﷺ) فحدّثوه حديثهم، فاحتبى ببردة عليه، ثمّ قال: «أنا أقضي بينكم إن شاء الله تعالى» فنادى رجل من القوم، أنّ علياً(ﷺ) قد قضى في ذلك بقضاء، فقال(ﷺ): هو كما قضى علي(ﷺ)فرضوا.^(٢)

[٦٧٤٠] (في أُمَّ الزوجة) عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله(ﷺ) فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله(ﷺ): قد فعله رجل منّا فلم يرَ به بأساً.^(٣)

# (في الأمّ المملوكة)

[٦٧٤١] قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في الرجل يموت، وله أمّ مملوكة وله مال: أن تشتري أمّه من ماله، ثمّ يدفع إليها بقيّة المال، إذا لم يكن له ذوو قرابة، لهم سهم في الكتاب.⁽¹⁾

[٦٧٤٢] فقه الرضا(ﷺ): وإذا مات رجل حرّ فترك أُمّـاً مملوكة، فـإنَّ أمير

041

(٣) الوسائل ٢٠/ ٢٢٤/ ٢٦٩٧.

(٤) الوسائل ٢٦/ ٥١/ ٣٢٤٧٢.

⁽۱) المستدرك ۲۲/۲۰/۸۷/۱۸ المستدرك ۲۲/۲۹۸۹/۳۷۲ المستدرك

١٨ / ٣٨٣ / ٢٣٠٢٦ المستدرك ١٥ / ٨٧ / ١٧٦١ المستدرك ١٨ / ٧٠ / ٢٢٠٧٤.

⁽۲) المستدرك ۱۸ / ۳۸۲ / ۲۴۰۳۰.

حرف القاف في امرأة أمكنت من نفسها جبراً

المؤمنين(صلوات الله عليه)، أمر أن تُشترى الأمّ من مال إبنها وتُعتق ويورثها». (')

04V

[٦٧٤٣] (في الأمة المرتدة) عن أبي جعفر (٢٦)، قال: قضى علي (٢٦) في وليدة كانت نصر انيّة، فأسلمت عند رجل، فولدت لسيّدها غلاماً، ثمّ إنّ سيّدها مات، فأصابها عتاق السريّة، فنكحت رجلاً نصر انياً دارياً، وهو العطّار، فتنصّرت، ثمّ ولدت ولدين، وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأبت، قال: أمّا ما ولدت من ولد فانّه لابنها من سيّدها الأوّل، وأحبسها حتّى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتلها.^(٢)

[٢٧٤٤] (في الأمة المشتركة) عن أمير المؤمنين (٢٧٤٤)، أنَّه قال في أمة بين رجلين وطأها أحدهما، قال: يُضرب خسين جلدة». (^{٣)}

(في امرأة أمكنت من نفسها جبراً)⁽¹⁾

[٩٧٤٥] عن أبي عبدالله(٢٦٤) قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت: اتي زنيت فطهّرني، فأمر بها أن تُرجم فأُخبر بذلك أمير المؤمنين(٢٠٤)، فقال: كيف زنيت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلّا أن أُمكَنه من نفسي فلمّا أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير

(٢) الوسائل ٢٣/ ١٧٩/ ٢٩٣٣٨ نقله في الوسائل ٢٨/ ٣٣١/ ٣٤٨٨٣ إلا أنه ذكر ما ولدت من ولد نصر انياً، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وأيضاً قال: فإذا ولدت قتلتها. ومثله في الوسائل ٢٦/ ٢٦/ ٣٢٤١١.

(٤) راجع المرآة المستكرهة من هذا الفصل.

⁽۱) المستدرك ۲۱/۹۹/۱٤۹.

المؤمنين(ﷺ)تزويج وربّ الكعبة.(''

098

[٥٦٤٦] وعن علي(٢٤)، أنَّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها اعلاج اغتصبوها نفسها، قال علي(٢٠٠): لا حدّ عليها لأنّها مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتّى تستبرئ بحيضة، ثمّ أعدّها على زوجها، ففعل ذلك عمر.(٢)

[٥٦٤٧] (في امرأة أمكنت من نفسها لعبدها) قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في امرأة أمكنت من نفسها عبداً لها فنكحها أن تُضرب مائة، ويُضرب العبد خمسين جلدة، ويُباع بصغر منها، قال: ويُحرم على كلّ مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك.^(٣)

[٨٦٤٨] (في إنكار الأب ولده) في (الإرشاد) قال: رُوي نقلة الآثار من العامّة والخاصّة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان وسأل المرأة: هل اقتضّك الشيخ؟ وكانت بكراً، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها فقال أمير المؤمنين (٢٢٤): إنّ للمرأة سمّين: سمّ البول، وسمّ المحيض، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سمّ الحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك، فسُئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالإفتضاض، فقال أمير المؤمنين (٢٤٠): الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على

(١) الوسائل ٢١ / ٥٠/ ٢٦٥٠٦ نقله في المستدرك ١٨ / ٥٨ / ٢٢٢٥ عن بعض أصحابنا، وزاد عليه، فأبى عليّ أن يسقيني إلّا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربة، فاشتد بي العطش حتّى غارت عيناي وذهب لساني، فلمّا بلغ ذلك منّي، أتيته فسقاني ووقع عليّ، فقال له (٢٤):
 هذه التي قال الله: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» وهذه غير باغية ولا عادية، فخلّ سبيلها فقال مرد: لولا علي لهلك عمر. المستدرك ١٨ / ٥٥ / ٢٢٠٢٥.
 (٢) المستدرك ١٨ / ٥٥ / ٢٢٠٢٢.
 (٣) الوسائل ٢١ / ٢٠٢٢ / ٢٢٠٢٢.

حرف القاف-في إنكار الأم ولدها

الإنكار له، فصار عثمان إلى قضائه. (')

(في إنكار الأم ولدها)

011

[٥٦٤٩] عن عاصم بن ضمرة السلولي في حديث أنَّ غلاماً ادّعي على امرأة أنَّها أُمِّه، فأنكرت فقال عمر: عليّ بأُمّ الغلام، فأَتي بها مع أربع أخوة لها، وأربعين قسَّامة يشهدون أنَّها لا تعرف الصبيّ، وأنَّ هذا الغلام غلام مدَّع غشوم ظلوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنَّ هذه جارية من قريش لم تتزوَّج قطَّ، وأنَّها بخاتم ربَّها -إلى أن قال- فقال على(٢٠٠) لعمر: أتأذن لي أن أقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله، كيف لا وقد سمعت رسول الله ( 銀 ) يقول: أعلمكم على بن أبي طالب؟ ثمَّ قال للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدّم الأربعون قسّامة فشهدوا بالشهادة الأُولى، فقال على ( على ( لأقضينَ اليوم بينكم بقضيَّة هي مرضاة الربِّ من فوق عرشه، علَّمنيها حبيبي رسول الله (武歌)، ثمَّ قال لها: ألك وليٌّ؟ فقالت: نعم هؤلاء إخوى، فقال لأخوتها: أمرى فيكم وفي أختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال: أشهد الله، وأشهد من حضر من المسلمين، أنَّى قد زوّجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعهائة درهم، والنقد من مالي، ياقنبر عليّ بالدراهم، فأتاه قنبر بها فصبِّها في يد الغلام فقال: خذها فصبُّها في حجر امرأتك، ولا تأتني إلًّا وبك أثر العرس يعنى الغسل فقام الغلام فصبَّ الدراهم في حجر المرأة، ثمَّ ا تلبِّبها فقال لها: قومي، فنادت المرأة: النار النار يابن عمَّ محمَّد تريد أن تزوَّجني من ولدي، هذا والله ولدي، زوّجني أخوق هجيناً فولدت منه هذا، فلمّا ترعرع وشبّ، أمروبي أن أنتفى منه وأطرده، وهذا والله ولدي. (")

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۳۷۹/ ۵۱ ۲۷۳۰.
- (٢) الوسائل ٢٧/ ٢٨٢/ ٢٢ ٣٣٧.

الْمُرْأَةُ ٢ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[ ٥٦٥٠] وباسناد مرفوع إلى عاصم بن ضمرة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب، وهو يقول: ياأحكم الحاكمين، أحكم بيني ويين أمّي، فقال له عمر: ياغلام، لم تدعو على أُمَّك؟ فقال: ياخليفة، اتها حملتني في بطنها تسعاً، وأرضعتني حولين، فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشرّ ويميني من شمالي، طردتني وانتفت وزعمت أنَّها لا تعرفني، فقال عمر: أين تكون المرأة؟ فقال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: عليّ بأمّ الغلام قال: فأتواجا مع أربعة أُخوة في قسّامة يشهدون أنّها لا تعرف الصبي، وانَّ هذا الغلام مدع ظلوم غشوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وانَّ هذه الجارية من قريش لم تتزوّج قطّ، وأنَّها بخاتم ربَّها. فقال عمر: ياغلام ما تقول؟ فقال: والله، هذه أمّي، حملتني تسعاً، وأرضعتني حولين، فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني وشهالي، طردتني وانتفت منَّى، وزعمت انَّها لا تعرفني، فقال عمر: ياهذه، ما يقول الغلام؟ فقالت: والذي احتجب بالنور فلا عين تراه، وحقَّ محمَّد (治行) وما ولد، ما أعرفه ولا أدري أيّ الناس هو، وانّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم أتزوّج قطّ، وإنّي بخاتم ربّي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم هؤلاء، فتقدّم القسّامة فشهدوا أنَّ هذا الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ، وأنّها بخاتم ربّها، فقال عمر: خذوا بيد الغلام وانطلقوا به إلى السجن، حتّى نسأل عن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري. فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين(ﷺ) في بعض الطريق، فنادى الغلام: يابن عمّ رسول الله، إنّي غلام مظلوم، وأعاد عليه الكلام الذي كلَّم به عمر، ثمَّ قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس. فقال() (( ردَّوه) فلمَّا ردَّوه قال لهم: أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ، فقالوا: ياأمير المؤمنين أمرنا على بن أبي طالب()) برده إليك، وسمعناك تقول: لا تعصوا لعلى() أمراً، فبينا هم كذلك

3...

حرف القاف في إنكار الأم ولدها

إذ أقبل أمير المؤمنين (٢٠)، فقال (٢٠): "عليّ بأُمّ الغلام" فأتوا بها، فقال علي (٢٠): ياغلام ما تقول؟ فأعاد عليه الكلام، فقال (٢٠) لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهها؟ فقال عمر: ياسبحان الله، وكيف لا، وقد سمعت رسول الله (٢٢٠) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب». فقال (٢٠) للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدّم القسّامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال أمير المؤمنين (٢٠٠): والله، لأقضين بينكم اليوم بقضيّة هي مرضاة الربّ من فوق عرشه علمنيها رسول الله (٢٢٠) ثم قال لها: «ألك ولي؟ فقالت: نعم، هؤلاء أخوتي، فقال لأخوتها: "أمري فيكم وفيها جائز" قالوا: نعم، يابن عمّ رسول الله، أمرك فينا وفي أختنا جائز . (ثمّ ذكر الحديث الذي ذكرناه آنفاً) وأضاف عليه، فلمّ الرعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله إبني، وفؤادي يتحرّق أسفاً على ولدي، قال: ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادى عمر: وا عمراه، لولا علي فلك عمر.^(١)

3+1

[٥٦٥١] (إنكار الأم ولدها لأجل الميراث) عن سلمان الفارسي (رضي الله عنه)، قال: جاء إلى عمر بن الخطّاب غلام يافع، فقال له: إن أُمّي جحدت حقي من ميراث أبي وأنكرتني، وقالت: لست بولدي، فأحضرها وقال لها: لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرتيه؟ قالت: انّه كاذب في زعمه، ولي شهود بأنّي بكر عاتق ما عرفت بعلاً، وكانت قد أرشت سبع نفر (من النساء) كلّ واحدة بعشرة دنانير، بأنّي بكر لم أتزوّج ولا أعرف بعلاً، فقال لها عمر: أين شهودك؟ فأحضرتهن بين يديه، فشهدن انّها بكر لم يمسّها ذكر ولا بعل، فقال الغلام: بيني وبينها علامة، اذكرها لها عسى تعرف ذلك، فقال له: قل ما بدا لك، فقال الغلام: كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له: الحارث المزني، و(إنّي) رُزقت في عام شديد المحلّ، وبقيت عامين كاملين أرتضع من شاة، ثمّ (1) المستدرك ١٢ (١٢ (٢٢ (٢٨٨)) المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

عنه، فقالوا: إنَّه درج، فلمَّا عرفت والدي الخبر، أنكرتني وأبعدتني، وقد أضرَّ ت به الحاجة. فقال عمر: هذا مشكل، لا يحلُّه إلَّا نبي أو وصى نبي، فقوموا بنا إلى أبي الحسن على(ﷺ): فمضى الغلام وهو يقول: أين منزل كاشف الكروب، ومُحلَّ المشكلات؟ فوقف هناك يقول: ياكاشف الكروب، أين خليفة هذه الأُمّة حقًّا؟ فجاؤوا به إلى منزل على بن أبي طالب (ﷺ)، كاشف الكروف ومُحَلِّ المشكلات، فوقف هناك يقول: ياكاشف الكروب عن هذه الأُمّة، فقال له الإمام: «وما لك ياغلام؟» فقال: يامولاي أُمّى جحدتني حقّى، وأنكرتني(وزعمت) أنّي لم أكن ولدها، فقال(ﷺ): «أين قنبر؟» فأجابه: لبَّيك يامولاي، فقال له: «امض واحضر الأمرأة إلى مسجد رسول الله(ﷺ) فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام، فقال لها: ﴿ويلك، لم جحدت ولدك؟» فقالت ياأمير المؤمنين، أنا بكر ليس لي ولد، ولم يمسّني بشر، قال لها: «لا تطيلي الكلام، أنا ابن عمِّ البدر التيام، وأنا مصباح الظلام، وإنَّ جبرئيل أخبرني بقصتك» فقالت: يامو لاي احضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أمَّ لا، فاحضروا قابلة أهل الكوفة، فلمَّا دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها، وقالت لها: اشهدي بأتي بكر، فلمّا خرجت من عندها قالت له: يامو لاي إنَّها بكر، فقال(ﷺ): «كذبت العجوز، ياقنير فتش العجوز، وخذ منها السوار» قال قنبر: فأخرجته من كتفها، فعند ذلك ضبِّح الخلائق، فقال الإمام: «اسكتوا فأنا عيبة علم النبوّة» ثمّ أحضر الجارية وقال لها: «ياجارية أنا زين الدين، أنا قاضى الدين، أنا أبو الحسن والحسين، أنا أريد أن أزوَّجك من هذا الغلام المدَّعي عليك، فتقبلينه منّى زوجاً؟» فقالت: لا يامولاي، أتبطل شرع محمّد(ﷺ) فقال لها(بياذا؟) فقالت: تزوّجني بولدي، كيف يكون ذلك!؟ فقال الإمام: «جاء الحقّ وزهق الباطل، وما يكون هذا منك قبل الفضيحة» فقالت يامولاي، خشيت على الميراث، فقال لها:

1 • ٢

حرف القاف في أولاد أمَّ من أب نصراني

استغفري الله تعالى وتوبي إليه، ثمَّ أنَّه أصلح بينهما، والحق الولد بوالدته، وبإرث أبيه. (١)


[٣٦٥٢] (في أولاد أمّ من أب نصراني) المفيد أيضاً في الرسالة العويصة: مسألة أُخرى: في رجل ملك عبيداً، من غير ابتياع لهم، ولا هبة، ولا صدقة، ولا غنيمة حرب، ولا ميراث من مالك تركهم. الجواب: هذا الرجل تزوّجت أمّه بعد أبيه نصرانياً فأولدها أولاداً، وقضى أمير المؤمنين(على) بقتلها، وجعل أولادها من النصراني رقاً لأخيهم المسلم.⁽¹⁾

[٥٦٥٣] (في الإيلاء) رُوي عن أمير المؤمنين(ﷺ) أنّه بنى حظيرة من قصب، وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إمّا إن ترجع إلى المناكحة، وإمّا أن تطلّق، وإلّا أحرقت عليك الحظيرة.^(٣)

[٤٥٦٥] (في بضع المرأة والرجل المحرم) عن أبي جعفر (٢٠٠٠) قال: قضى أمير المؤمنين (٢٠٠٠) في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، وإن شاء أهلها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه.^(١)

[٥٦٥٥] (في البكارة): عن السكوني عن أبي عبدالله(٢٤٤)، قـال: أتي أمير المؤمنين(٢٤٤) بامرأة بكر زعموا أتّها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فنظرن إليها فقلن: هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها(خاتم من الله)، وكان يجيز شهادة النساء

- (۱) المستدرك ۲۱/ ۳۹۲ / ۲۱۶۵.
- (٢) المستدرك ١٧ / ٣٩٧ / ٥٥ ٢١٦.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ٣٥٤/ ٧٧٧٧٢.
- (٤) الوسائل ١٢/ ٤٤٠ / ١٦٧١٨.



(في بيع الوليدة في غيبة سيّدها)

[٦٧٥٦] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قضى في وليدة باعها ابن سيّدها(وأبوه غائب، ثمّ جاء سيّدها) فأنكر البيع فقضى أن يأخذ وليدته ويؤدّي الثمن الولد البائع.<")في البيّنة.

[٦٧٥٧] انَّ علياً (ﷺ)، قضى في رجل أصابوه مع امرأة، فقال: هي امرأتي تزوّجتها، فسُئلت المرأة فسكتت، فأومأ إليها بعض القوم أنَّ قولي: نعم، وأومأ إليها بعض القوم أنَّ قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين(ﷺ) الحدّ، وعزل عنه امرأته، حتّى يجيء بالبيّنة اتها امرأته.^(٣)

[٦٧٥٨] (في التسوية في القسمة بين العرب والموالي) عن أبي إسحاق الهمداني، أنّ امرأتين أتتا علياً (٢٠٤) عند القسمة، إحداهما من العرب، والأخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام، فقالت العربية: ياأمير المؤمنين إتي امرأة من العرب وهذه امرأة من العجم، فقال علي (٢٠٤): والله لا أجد لبني إسهاعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق.⁽¹⁾

[٦٧٥٩] (في جارية تدّعي اتّها حرّة) عن أبي جعفر (٢٠٠٠) قال: قضى علي (٢٠٠٠) في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم وأصدقها صداق الحرّة ثمّ جاء

(١) الوسائل ٢٧/ ٣٥٤/ ٢٣٩٢١ عن إسماعيل بن أبي زياد في الوسائل ٢٨/ ١٢٤/ ٣٤٣٨١ (١) مثله. عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه في المستدرك ١٨/ ٦٣/ ٢٢٠٤٩ يشبهه. (٢) المستدرك ١٥/ ٢٤/ ١٧٤٨١. (٣) المستدرك ١٨/ ٧٥/ ٢٢٠٨٩.

(٤) الوسائل ١٥/ ١٠٧/ ٢٠٠٧٩.

[حرف القاف-في جارية حُرمت على زوجها

سيّدها، فقال: تردّ إليه وولدها عبيد. (')

[٦٧٦٠] (في جارية تحرمت على زوجها) عن الصادق (٢٠٠٤): «انَّ عقبة بن أبي عقبة مات، فحضر جنازته علي (٢٠٠٠) وجماعة من أصحابه، وفيهم عمر، فقال علي (٢٠٠٠) لرجل كان حاضراً: إنَّ عقبة لمَّا توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها، فقال عمر: كلَّ قضاياك ياأبا الحسن عجيب، وهذه من أعجبها، يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته، فقال: نعم، إنَّ هذا عبد كان لعقبة تزوّج امرأة حرّة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة وقد صار بعض زوجها رقاً لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوّجها، فقال عمر: لمثل هذا نسألك عمَّا اختلفنا فيه، (^{٢٠})

3.0

[٦٧٦١] (في الجارية المعيوبة) عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ) قال: قضى أمير المؤمنين ( ٢٠٠ ) في رجل اشترى جارية فو طأها، ثمّ وجد فيها عيباً، قال: تقوّم وهي صحيحة، وتقوّم وبها الداء، ثمّ يردّ البائع على المبتاع فضل ما بين الصحّة والداء. (٢)

[٦٧٦٢] (في جلد الثيبين) وبهذا الإسناد: عن علي(ﷺ): «أنَّه وجدهما فجلدهما مائة، ودرأ عنهما الحدّ، وكانا ثيبين».^(;)

[٦٧٦٣] (في الجماع بعد الطلاق) عن أبي جعفر ( ٢٠ ) قال: قضى أمير المؤمنين ( ٢٠٠٠ ) في مملوك طلّق امر أته تطليقتين ثمّ جامعها بعد، فأمر رجلاً يضربهما ويفرّق بينهما، ويجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة. (٥)

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۱۸۷/ ۲۲۸۲۲.
- (٢) المستدرك ١٥ / ٣٠ / ١٧٤٤٥.
- (٣) الوسائل ١٨/ ١٠٢/ ٢٣٢٤١.
- (٤) المستدرك ١٤ / ٣٣٩ / ١٦٨٩١.
- (٥) الوسائل ٢٨/ ١٣٢/ ٣٤٣٩٨ الوسائل ٢٨/ ٣٤٤،

[٦٧٦٤] (في الجمع بين الأختان) قضى أمير المؤمنين ( ٢٠ ) في أُختين نكح إحداهما رجل ثمّ طلّقها وهي حبلى ثمّ خطب أُختها فجمعهما قبل أن تضع أُختها المطلّقة ولدها، فأمره أن يفارق الأخيرة حتّى تضع أُختها المطلّقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً مرّتين. (')

(في حدّ الإقرار بالزني)

[٦٧٦٥] إنّ امرأة أتت أمير المؤمنين(ﷺ) فأقرّت عنده بالزنى أربع مرّات، قال: فرفع رأسه إلى السهاء وقال: اللهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات، وإنّك قد قلت لنبيّك(ﷺ)، فيها أخبرته من دينك: يامحمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي.^(۲)

[٦٧٦٦] إنّ امرأة أقرّت عند أمير المؤمنين (٢) بالزنا أربع مرّات، فأمر قنبرا فنادى بالناس فاجتمعوا، وقام أمير المؤمنين (٢٢٤) فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله، فعزم عليكم أمير المؤمنين لمّا خرجتم، وأنتم متنكّرون، ومعكم أحجاركم، لا يتعرّف منكم أحد إلى أحد، فانصر فوا إلى منازلكم إن شاء الله، قال: ثمّ نزل، فلمّا أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج معه متنكّرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم، والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة، فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها، ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركب، ثمّ وضع اصبعيه السبابتين في أذنيه، ونادى بأعلى صوته: أيّها الناس، إنّ الله عهد إلى نبيّه (يَرَلَّ) عهداً عهده محمّد (يَرَلَّ)

(۱) الوسائل ۲۰/ ۲۷۱٪ ۲۹۱۳۵.

1.1

(٢) الوسائل ٢٨/ ١٣ / ٣٤٠٩٧.

حرف القاف في حدَّ الإقرار بالزني [

إليِّ بأنَّه لا يقيم الحدِّ من لله عليه حدٍّ، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحدِّ، قال: فانصرف الناس يومئذ كلَّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (علاله)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم، قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمّد بن أمير المؤمنين (عله).(")

( 1. V

[٦٧٦٧] أتت امرأة محج أمير المؤمنين(ﷺ) فقالت: ياأمير المؤمنين، إتى زنيت فطهّرني طهّرك الله، فإنَّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: ممّا أُطهّرك؟ فقالت: إنّي زنيت فقال لها: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت: بل ذات يعل، فقال لها: أفحاضر أكان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أم غائباً كان عنك؟ قالت: بل حاضراً، فقال لها: انطلقي فضعي ما في بطنك، ثمّ اثتني أطهّرك، فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ إنَّها شهادة، فلم تلبث أن أتته، فقالت قد وضعت فطهّرني، قال: فتجاهل عليها فقال: أُطهّرك ياأمة الله ممّاذا؟ قالت إلى زنيت فطهّرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضراً؟ أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، قال: فانصر فت المرأة، فلمَّا صارت منه حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ إنّهما شهادتان. قال: فلمّا مضى الحولان، أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين فطهِّر في ياأمبر المؤمنين، فتجاهل عليها وقال: أطهَّرك ممَّاذا؟ فقالت: إنَّى زنيت فطهَّر في، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: بل حاضر، قال: فانطلقى فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردي من سطح، ولا يتهّور في بتر، قال: فانصر فت وهي تبكي، فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ هذه ثلاثة شهادات، قال: فاستقبلها عمرو (۱) الوسائل ۲۸/ ۳۲ / ۳٤ ۳٤.

المُزأةُ إِلا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك ياأمة الله؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهّرك، فقالت: إنّي أتيت أمير المؤمنين (علم) فسألته أن يطهّرني فقال: اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردّى من سطح، ولا يتهوّر في بثر، وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفّله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (علم) بقول عمرو بن حريث، فقال لها أمير المؤمنين (علم) وهو متجاهل عليها ؟ ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: ياأمير المؤمنين إلى إذ فعلت متجاهل عليها ؟ ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت: ياأمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: بل حاضراً، قال: فرفع رأسه إلى السهاء فقال: اللهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات – إلى أن قال– فنظر إليه عمرو بن حريث وكانيا الرمّان يُفقا في وجهه، فلمّا رأى ذلك عمرو قال: ياأمير المؤمنين إتي إنّيا أردت أن أكفّله إذ ظننت انك تحبّ ذلك، فأمّا إذ كرهته فاتي لست أفعل، فقال أمير المؤمنين (على): أبعد أربع شهادات بالله تتكفلنة وأنت صاغر .. الحديث وذكر أنه رابي المؤمنين (على الله النه أله الك

1.4

[٦٧٦٨] عن أبي جعفر (على الله الت امرأة أمير المؤمنين (على الفالت: قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه، فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّي قد فجرت، فأمر بها فحُبست وكانت حاملاً، فتربّص بها حتّى وضعت، ثمّ أمر بها يعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين، وأغلق باب الرحبة وزماها بحجر، وقال: بسم الله، اللهمّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك، ثمّ أمر قنبر ورماها بحجر ثمّ دخل منزله، ثمّ قال: ياقنبر ائذن لأصحاب محمّد، فدخلوا فرموها بحجر حجر، ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم،

حرف القاف في حدَّ الإقرار بالزني

أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق، فقالوا: ياقنبر أخبره أنّا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق كيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتكم، فعادوا حتّى قضت، فقالوا له: قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فادفعوها إلى أوليائها، ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم.⁽¹⁾

[ 1+4

[٦٧٦٩] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه أتي برجل قد أقرّ على نفسه بالزنى، فقال له: «أحصنت» قال: نعم، قال: «إذاً تُرجم» فرفعه إلى السجن، فلمّا كان من العشي جمع الناس ليرجه فقال رجل منهم ياأمير المؤمنين انّه تزوّج امرأة ولم يدخل بها، ففرح بذلك أمير المؤمنين(ﷺ)، وضربه الحدّ.⁽¹⁾

[٦٧٧٠] عن علي(٢٢٨) قال: إذا سُئلت الفاجرة: من فجر بك؟ فقالت: فلان، جلدتها حدّين، حدّاً لفريتها على المسلم، وحدّاً باقرارها على نفسها».^(٣)

[١٧٧١] (في حدّ الزاني المحصن) عن أبي جعفر ( ٢٠٤ ) قال: قضى أمير المؤمنين ( ٢٠٤ ) في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يُدرأ عنه الرجم ويُضرب حدّ الزاني. وعنه قال: وقُضي في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في الحدّ ويُدرأ عنه الرجم. (٢)

- (٢) المستدرك ١٩/ ٥٦/ ٥٦/ ١٧ في المستدرك ١٨/ ٤٤/ ٢١٩٧١ وزاد عليه، قال أبو عبدالله
   (٢٢): لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم، إلا بعد التزويج الصحيح والدخول».
   (٣) المستدرك ١٨/ ٧١/ ٢٢٠٧٨.
  - (٤) الوسائل ٢٨/ ٧٢/ ٣٤٢٣٩.

⁽في حدّ الزانية)

الْمَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

بعضاً من الزحام فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتّى إذا خفّت الزحمة أخرجت وأغلق الباب فرموها حتّى ماتت، قال: ثمّ أمر بالباب ففتح قال: فجعل كلّ من يدخل يلعنها، قال: فلمّا رأى ذلك نادى مناديه، أيّها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنّه لا يُقام حدّ إلّا كان كفّارة ذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين.^(۱)

[٦٧٧٣] وفي الحديث: أنّ علياً(ﷺ) جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدّها حدّين! فقال اجلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنّة رسول الله(ﷺ).^(۱)

[٦٧٧٤] وعن أمير المؤمنين (٢٢٤): أنّه لمّا رجم سراجة الهمدانية، كثر الناس، فأغلق أبواب الرحبة ثمّ أخرجها فأدخلت حفرتها فرُجت حتّى ماتت، ثمّ أمر بفتح أبواب الرحبة، فدخل الناس، فجعل كلّ من كان يدخل يلعنها، فلمّا سمع ذلك (٢٠٤٠)، أمر منادياً فنادى: أيّها الناس، لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلّا كان كفّارة ذلك الذنب، كها يجرى الدين بالدين. (٣)

[٦٧٧٥] (في حدّ المرأة والرجل وُجدِا في لحاف واحد)^(،) قال أبو عبدالله(ﷺ): إنّ عليّاً(ﷺ) وجد امرأة مع رجل في لحاف، فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط.^(o)

(۱) الوسائل ۲۸/ ۱۰۰/ ۳٤۳۲۰.

111

- (٢) المستدرك ١٨/ ٤٢ / ٢١٩٦١.
- (٣) المستدرك ٢٢ / ٢٢٠٠٤.
- (٤) راجع في المرأة والرجل في الفراش واحد من هذا الفصل.
- (٥) الوسائل ٢٨/ ٨٩/ ٨٨٨ ٣٤٢ الوسائل ٢٠/ ٢٥٧٣٣.

حرف القاف في حد المرأتين وجدا في لحاف واحد

(في حد المرأتين وجدا في لحاف واحد)

333

[٦٧٧٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) في حديث قال: أُتي أمير المؤمنين(ﷺ) بامرأتين وجُدتا في لحاف واحد، وقامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان، فدعا بالنطع، ثمّ أمر بهما فاُحرقتا بالنار.^(۱)

[٦٧٧٧] قال أبا عبدالله(ﷺ)كان علي(ﷺ) إذا وُجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، فإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحدّ.^(٢)

[٦٧٧٨] وعن أمير المؤمنين(ﷺ): أنَّه قضى في رجلين، وُجدا في لحاف، يحدّان حدّاً غير سوط، وكذلك المرأتان.^(٣)

### (في الحدود)

[٦٧٧٩] عن أبي عبدالله(ﷺ)قال: إنَّ في كتاب علي(ﷺ) أنَّه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود، وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يُدركا، لا يبطل حدّاً من حدود الله عزّوجلّ.⁽¹⁾

[ ٦٧٨٠] عن جعفر بن محمد(ﷺ) أنَّ عليّاً (ﷺ) كان يعزّر في الهجاء، ولا يجلد الحدّ إلّا في الفرية المصرّحة أن يقول: يازاني، أو يابن الزانية، أو لست لأبيك.^(٥)

[٦٧٨١] (في حرّية الجارية قبل البيّنة) وعن أبي جعفر ( ٢٠٠٠): أنَّه سُنل عن جارية

- (۱) الوسائل ۲۸/ ۱۳۱/ ۳٤٤۷۰.
- (٢) الوسائل ٢٨/ ٢٨/ ٢٧٥.
- (٣) المستدرك ٢١٩٨٨ /٤٨ /١٨
- (٤) الوسائل ٢٨/ ١١/ ٣٤٠٩٢.
- (٥) الوسائل ٢٨/ ٢٠٤ /٢٧ ٣٤٥٢.

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

بنت سبع سنين، تنازعها رجل وامرأة، زعم الرجل أنّها أمته، فزعمت المرأة أنّها إبنتها، قال أبو جعفر (٢٠٠): قد قضى في هذا أمير المؤمنين (٢٠٠) قيل: وما قضى به؟ قال: الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ، أو من قامت عليه بيّنة فان جاء الرجل ببيّنة عدول يشهدون أنّها مملوكته لا يعلمون أنّه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها، إلّا أن تقيم المرأة انّها إبنتها ولدتها وهي حرّة أو كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتّى أعتقها».⁽¹⁾

117

[٦٧٨٢] (في الحكمان) أتى علي بن أبي طالب(ﷺ) رجل وامرأة مع كلّ واحد منهما فنام من الناس، فقال علي(ﷺ): ابعثوا حكماً من أهلها وحكماً من أهله، ثمّ قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ إن رأيتها أن تجمعا جمعتها، وإن شئتها أن تفرّقا فرّقتها فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عليّ ولي، فقال الرجل: أمّا في الفرقة فلا، فقال علي(ﷺ): لا تبرح حتّى تقرّ بها أقرّت به.^(٢)

[٦٧٨٣] (في الحلف) روت العامّة والخاصّة، (في حديث ذكرناه في مكان آخر) قال: وجاءه رجل، فقال: ياأمير المؤمنين، إنّه كان بين يدي تمر فبذرت زوجتي فأخذت منه واحدة، فألقتها في فيها، فحلفت أنّها لا تأكلها ولا تلفظها، فقال له أمير المؤمنين (٢٠٠٠): تأكل نصفها وتلفظ نصفها، وقد تخلّصت من يمينك. (٣)

[٦٧٨٤] (في الحلف على الطلاق) وباسناد مرفوع قال: بينا رجلان جالسان في دار

⁽۱) المستدرك ۱۷/ ۳۷۲ ۲۱٦۱۳ المستدرك ۱۳/ ۳٦٩ / ۱۵۵۱۸.

⁽٢) الوسائل ٢١/ ٣٥٤/ ٣٧٢٧٩ نقل مثله في المستدرك ١٥/ ١٧٦/ ١٧٦٧ إلا أنّه ذكر، عليكها إن رأيتها أن يجمعا جعتها، وإن رأيتها أن يفرّقا فرّقتها، وذكر بدل لا تبرح حتّى تقرّ، اكذبت لعمري والله حتّى ترضى بالذي رضيت. (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٨٨/ ٣٣٧٧٥.

حرف القاف فيلا الحمل لستَّة أشهر

عمر بن الخطّاب، إذ مرّ بهما رجل مقيّد وكان عبداً فقال أحدهما: ان لم يكن في قيده كذا وكذا، فامرأته طالق ثلاثاً، فقال الآخر: إن كان فيه كما قلت، فامرأته طالق ثلاثاً، قال: فذهبا إلى مولى العبد فقالا: انّا قد حلفنا على كذا وكذا، فحلّ قيد غلامك حتّى نزنه، فقال مولى العبد: امرأته طالق إن حللت قيد غلامي، قال: فارتفعا إلى عمر، فقصّوا عليه القصّة، فقال: مولاه أحقّ به، اذهبوا فاعتزلوا نساءكم، فقالوا: اذهبوا بنا إلى علي (هنه) لعلّه أن يكون عنده في هذا شيء فأتوه (هنه)، فقصّوا عليه القصّة، فقال: (ما أهون هذا!) شمّ دعا بجفنة، وأمر بقيد الغلام فشدّ عليه خيط، وأدخل رجليه والقيد في الجفنة، ثمّ صبّ الماء عليه حتّى امتلات، ثمّ قال: (ارفعوا القيد) فرفع القيد حتّى أخرج من الماء فلمّا أخرج نقص الماء، ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسلها في الماء، حتّى تراجع الماء إلى موضعه حين كان القيد فيه، ثمّ قال: «زنوا هذا الحديد، فانّه وزنهه.⁽¹⁾

218

### (في الحمل لستّة أشهر)

[٦٧٨٥] عن يونس، عن الحسن، أنّ عمر أي بامرأة قد ولدت لسنّة أشهر فهمّ برجمها، فقال له أمير المؤمنين(ﷺ): إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمَّلُهُ، وَفِصَنْلُهُ, ثَلَنَتُونَ شَهْرًا ﴾ ويقول: ﴿ وَٱلْوَلِدَنَتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوَلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَة ﴾ فإذا تمت المرأة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهراً كان الحمل منها سنّة أشهر، فخلّى عمر سبيل المرأة.⁽¹⁾

[٦٧٨٦] في المناقب: كان الهيثم في جيش فلمّا جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستّة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء إلى عمر وقصّ عليه، فأمر برجمها، فأدركها

- (۱) المستدرك ۲۱/ ۳۹۰ / ۲۱٦٤۷.
- (٢) الوسائل ٢١ / ٣٨٢/ ٢٧٣٦٠.

المُرأةُ علا القُرآن الكريم والحديث الشريف

على (٢٠ ) من قبل أن تُرجم، ثمّ قال لعمر: «أربع على نفسك إنّها صدقت انّ الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمَّلُهُ وَفِصَدْلُهُ مَلَنَتُونَ شَهَرًا ﴾ وقال: ﴿ وَٱلْوَلِدَّتُ يُرْضِعَنَ أَوَلَدَهُنَ حَوَّلَيْ كَامِلَيْنِ ﴾ فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وخلّ سبيلها، وألحق الولد بالرجل وشرح ذلك: أقل الحمل أربعون يوماً، وهو زمن إنعقاد النطفة، وأقلّه لخروج الولد حياً سنّة أشهر، وذلك أنّ النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً، ثمّ تصير علقة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً، ثمّ تتصوّر في أربعين سهراً، وتلجه الروح في عشرين يوماً، فذلك سنّة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل في سنّة أشهر.^(۱)

[٦٧٨٧] (في خصام امرأة على تماراً) عن أبي صادق قال: دخل أمير المؤمنين ( الله ) سوق التهارين فإذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها ما لك؟ فقالت ياأمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم وخرج أسفله رديناً ليس مثل الذي رأيت، قال: فقال: ردّ عليها، فأبي حتّى قالها ثلاثاً فأبي، فعلاه بالدرّة حتّى ردّ عليها، وكان يكره أن يجلّل التمر.^(٢)

[٦٧٨٨] (في الخمس) عن الحارث بن حصيرة الأزدي قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (هيلا) فابتاعه أبي منه بثلاثهائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمّي وقالت: أخذت هذه بثلاثهائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال: خذ منّي عشر شياه، خذ منّي عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى فعالجه فأعياه، فقال: لأضرنَ بك، فاستعدى أمير المؤمنين (٢

(۱) المستدرك ١٥/ ١٢٣/ ١٧٧٣٠.

118]

(۲) الوسائل ۱۸/ ۱۱۰/ ۲۳۲۶۰.

حرف القاف يلا الخنثى

على أبي فلمّا قصّ أبي على أمير المؤمنين(ﷺ) أمره قال لصاحب الركاز: أدَّ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فانّك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لأنّه إنّها أخذ ثمن غنمه.⁽¹⁾

210

#### (في الحنثى)

[77٨٩] عن الحسن بن بكر البجلي، عن أبيه، قال: كنّا عند علي ( ٤٠٠ ) في الرحبة، فأقبل رهط فسلّموا، فلمّا رآهم علي ( ٤٠٠ ) أنكرهم، فقال: من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا، وترك مالاً كثيراً، وترك أولاداً رجالاً ونساءً، وترك فينا خنثى، له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، فأراد الميرات كرجل منّا فأبينا عليه - إلى أن قال- فقال علي ( ٤٠٠ ): انطلقوا ( إلى صاحبكم ) فانظروا إلى مسيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فور ثوه مع النساء، فبال من ذكره، فور ثه كميراث الرجل.

[ ١٧٩٠] عن ميسرة بن شريح، قال: تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت: إنّي جنتك مخاصمة، فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي، فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلّمي، فقالت: إنّي امرأة لي إحليل، ولي فرج، فقال: قد كان لأمير المؤمنين( عنه) في هذا قضيّة، ورّث من حيث جاء البول، قالت: إنّه يجي منهما جميعاً، فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنّك لتخبرين بعجب، فقالت: أخبرك بها هو أعجب من هذا، تزوّجني ابن عمّ لي، وأخدمني خادماً، فوطئتها، فأولدتها، وإنّها جنتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين

- (1) الوسائل ۹/ ٤٩٧ / ١٢٥٧٥.
- (٢) الوسائل ٢٦/ ٢٨٤ / ٣٣٠١٢.

الرَّأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

زوجي، فقام من مجلس القضاء، فدخل على علي (٢٠٤)، فأخبره بها قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت، وسألها عمم قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك، قال: فأحضر زوجها ابن عممها، فقال له علي أمير المؤمنين (٢٠٤): هذه امرأتك وابنة عمّك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادماً، فوطئتها، فأولدتها، قال: ثمّ وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي (٢٠٤): لأنت أجرأ من خاصي الأسد، عليّ بدينار الخصي وكان معدّلا وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً، وألبسوها وكان معدّلا وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً، وألبسوها عدد الجنب الأيمن إثنى عشر ضلعاً، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً، فقال عليّ (٢٠٤): الله اكبر إيتوني بالحجام، فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء، وألحقها بالرجال، فقال الزوج: ياأمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقتها بالرجال؟ عمّن أخذت هذا القصية؟ فقال: إتي ورثتها من أبي آدم،(و) حوّاء (٢٠٤٣٧)، خُلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أصلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أصلاع رجل، وأمر

111

[٦٧٩١] أنَّ علي بن أبي طالب(ﷺ) قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج: أنَّه يُورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتّى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل.^(٢)

[٦٧٩٢] قضى أمير المؤمنين(ﷺ): في الخنثى فقال(ﷺ): يقال للخنثى: الزق بطنك بالحائط وبُل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير

 (۱) الوسائل ۲۲/ ۲۸۱/ ۳۳۰۱٦ نقله عن أمير المؤمنين (علم) في المستدرك ١٧/ ٢٢٠/ ٢١١٩٤ مع بعض الاختلاف في العبارات. المستدرك ١٧/ ٢٢١/ ٢١١٩٧.
 (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۸۹/ ۳۳۰۱۹.

حرف القاف لي خيانة الزوجة

فهو امرأة».⁽¹⁾

[٣٧٩٣]قـضى أمير المؤمنين(ﷺ) في الحنثى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالت من كليهما عدّ أضلاعه، فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل.^(٢)

117

[٦٧٩٤] (في خيانة الزوجة) قضى أمير المؤمنين() في المرأة لها بعل، لحقت بقوم فأخبرتهم اتما بلا زوج، فنكحها أحدهم، ثمّ جاء زوجها، انّ لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن تُرجم».(")

[٦٧٩٥] (في دعوى المملوكة الحريّة وتزوّجها على ذلك) عن أبي جعفر (هيّ) قال: قضى أمير المؤمنين (هيّه) في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنّها منهم وهي كاذبة وادّعت أنّها حرّة وتزوّجت أنّها تُردّ إلى أربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حقّ لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد.⁽¹⁾

[٦٧٩٦] (في الدفاع عن العرض) أنّ معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري: إنّ ابن أبي الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتله، فاسأل لي علياً عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً (ﷺ) فسألته -إلى أن قال- فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلّا دفع برمته.^(٥)

- (۱) المستدرك ۲۱/۲۱۹ / ۲۱۹۱.
- (٢) المستدرك ٢١/ ٢٢٢/ ٢١٨٩.
- (٣) المستدرك ١٨/ ٤١ / ٢١٩٥٧، المستدرك ١٨/ ٢٤/ ٢٤٠٥٤.
  - (٤) الوسائل ٢١ / ٢٢٠ / ٢٦٩٣٩.
  - (٥) الوسائل ٢٩/ ١٣٥/ ٢٨/ ٣٥٣٢٨.

المَرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

(في دلس العبد على الحرّة)

[٦٧٩٧] عن أبي جعفر (٢٩) قال: قضى أمير المؤمنين (٢٠٤) في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنّه حرّ، قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة. (١)

[٦٧٩٨] عن على(٢٤٤)، أنّه قضى في امرأة حرّة دلس لها عبد بنفسه فنكحها، فظنّته كما قال حرّاً، فقال: «إن شاءت فارقته» قال أبو جعفر(٢٤٤): «فإن كان دخل بها فلها الصداق، وإن لم يدخل بها فليس لها شيء يعني إذا اختارت فراقه، قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك، فهو أملك بها».(")

[٦٧٩٩] (في دلس المرأة البرصاء) قضى أمير المؤمنين ( ٢٠٠٠ ) في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أنّ لها المهر بيا استحلّ من فرجها، وانّ المهر على الذي زوّجها، وإنّها صار عليه المهر لأنه دلّسها، ولو أنّ رجلا تزوّج امرأة وزوّجه إيّاها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها. (٢)

[ ۲۸۰۰ ] (في د**ية الإفتضاض)** عن أمير المؤمنين ( عنى أبي رجل افتض جارية باصبعه، فخرق مثانتها فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الديّة، مائة وستّة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها.^(١)

(دية الجارية)

[٦٨٠١] قضي أمير المؤمنين(ﷺ) في جارية ركبت جارية فنخستها جارية

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۲٤ / ۲۲۹٤۸ المستدرك ۱۵ / ۵۲ / ۱۷۵۱۰.
  - (٢) المستدرك ١٥ / ٥٢ / ١٧٥١٢.

114

- (٣) الوسائل ٢١١ / ٢١٢/ ٢٠٩٢٠.
- (٤) المستدرك ١٨ / ٣٧٣ / ٢٢٩٩١.

حرف القاف دية الجارية

اُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة.^(۱)

314

[٦٨٠٢] أنّ علياً(ﷺ) رُفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة(فقفزت لقرصها) فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى علي(ﷺ) على القارصة بثلث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقصة عبثاً القامصة، فبلغ النبي(ﷺ) فأمضاه.^(۱)

[٦٨٠٣] انَّ أمير المؤمنين(ﷺ). قضى في القارصة والقامصة والواقصة، وهنَّ ثلاث جوارٍ كُنَّ يلعبن، فركبت إحداهنَ صاحبتها، فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي(تَلَّلُه) فاستصوبه.^(٣)

[3 • ٦٨ ] (في ديّة الجنين) في كتاب الديّات: باسناده إلى أمير المؤمنين ( ٢٠٠ )، قال: وجعل ديّة الجنين مائة دينار، وجعل (ديّة) مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وجعل للنطفة عشرين ديناراً، وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك، فجعل فيها أمير المؤمنين ( ٢٠٠ ) عشرين ديناراً، الخمس، وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثمّ المضغة ستّين ديناراً إذا طرحته (المرأة) أيضاً في مثل ذلك، ثمّ للعظم ثيانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثمّ الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدو فأسقطن النساء، في

(٣) المستدرك ١٨ / ٣١٦/ ٢٢٨٣٠.

⁽١) الوسائل ٢٩/ ٢٤٠/ ٣٥٥٣٧ عن الأصبغ بن نباتة، مثلُّةُ في المستدرك ١٨/ ٣١٦/ ٢٢٨٢٩ عن الصدوق في المقنع في المستدرك ١٨/ ٣١٧/ ٢٢٨٣١ مثله. (٢) الوسائل ٢٩/ ٢٤٠/ ٣٥٥٣٨.

المَرْأَةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

مثل هذا، أوجب على النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك، فإذا وُلد المولود واستهلّ وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان، ففيهم ألف دينار للذكر، والأنثى على مثل هذا الحساب على خسمائة دينار، وأمّا المرأة إذا قُتلت وهي حامل متم، ولم تسقط ولدها، ولم يُعلم ذكر هو أو أنثى، ولم يُعلم بعدها مات أو قبلها، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى، ودية المرأة كاملة بعد ذلك. وأفتى (٢٠٠٠)، في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك، نصف خس المائة من ديّة الجنين عشرة دنانير، وإن أفرغ عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. وقضى (٢٠٠٠)، في جراح الجنين من حساب المائة، على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة.^(١)

[٥٨٠٥] (في ديّة جنين الأمة) عن أمير المؤمنين(٢٨٠٤] (في ديّة جنين الأمة، بعشر ثمن أمّه. (٢)

[٦٨٠٦] (في د**يّة جنين أهل الكتاب) أنَّ أ**مير المؤمنين (٢٠٤٢] (في ديّة جنين اليهودية والنصر انية والمجوسية عُشر ديّة أُمّه.^(٣)

[٦٨٠٧] (في ديّة الختان) عن علي بن أبي طالب(٢٠٤): أنّه ضمن ختانة، ختنت جارية فنزفت الدم فهاتت، فقال لها علي(٢٠٤): ويلاً لأُمّـك، أفلا أبقيت! فضمنها علي(٢٠٤) دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة.^(٥)

[٦٨٠٨] (في دية السقط) عن علي ( على الله قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط

(۱) المستدرك ۱۸ / ۳۲۲ / ۳۲۹۳.

11.

- (٢) المستدرك ١٨/ ٣٦٧ /٢٢٩٧٣.
- (٣) الوسائل ٢٩/ ٣٢٣/ ٣٥٦٩٦، الوسائل ٢٩/ ٢٢٥ / ٣٥٥٠٧.
  - (٤) المستدرك ١٨ / ٣٢٥ / ٢٢٨٥٥.

حرف القافسية دينة المقتول خطأ

علقة، فقضى بربع ديَّة الغرَّة، وإن كانت مضغة فنصف ديَّة الغرة، وإن كانت سقطاً كاملا استبان، قضى فيه بغرة عبد أو أمة».⁽¹⁾

221

[٦٨٠٩] (في ديّة المقتول خطأً) عن سلمة بن كهيل، قال: أبّي أمير المؤمنين (٢٠٩ برجل قد قتل رجلاً خطأً، فقال له أمير المؤمنين ( عنى عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لى جذا البلد عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: فمن أيَّ البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابة وأهل ببت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين (على) فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة، قال: فكنب إلى عامله على الموصل: أمَّا بعد فانَّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا، قتل رجلا من المسلمين خطأً، فذكر أنَّه رجل من أهل. الموصل، وأنَّ له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين، فان كان من أهل الموصل ممَّن ولد بها وأصبت له قرابة من المسلمين فاجعهم إليك، ثمَّ أنظر، فإن كان رجل منهم يرثه له سهم في الكتاب لا يحجه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، فان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، ففضَّ الديَّة على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديَّة، واجعل على قرابته من قبل أُمَّه ثلث الديَّة، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضً الديَّة على قرابته من قبل أُمَّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمَّ خذهم بها واستأدهم الديّة في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمّه، ففضّ الديّة على أهل الموصل ممَّن وُلد ونشأ بها ولا تدخلنَّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمَّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلِّ سنة نجماً حتَّى تستوفيه إن شاء الله، فان لم يكن لفلان (۱) المستدرك ۱۸/ ۲۲۹ ۲۶،

الَّرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا(في دعواه) فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله، فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا أبطل دم امرئ مسلم.^(۱)

[٦٨١٠] (في الديّة من يرثها) عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (٢٠٠٠)، قال: قضى علي (٢٠٠٠) في ديّة المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم، إذا لم يكن على المقتول دين، إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً.⁽¹⁾

[٦٨١١] (في رجم الحبلى) في حايث مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق، مع أبي حنيفة، إلى أن قال: أبو جعفر: وأتي يعني عمر بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة، فأمر برجمها، فقال له علي(ﷺ): ان(كان) لك السبيل عليها، فما سبيلك على ما في بطنها؟ فقال: لولا علي لهلك عمر.^(٣)

[٦٨١٢] (في رجم الزانية) عن أمير المؤمنين ( ٢٠ انّه رجم امرأة، فحفر لها حفرة وجُعلت فيها، ثمّ ابتدأ هو فرجمها، ثمّ أمر الناس بعد فرجوها وقال: «الإمام أحقّ من بدأ بالرجم في الزني». (1)

## (في روع المرأة)

[٦٨١٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: كانت امرأة تُوتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يُجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق فذهبت إلى بعض الدور

- (١) الوسائل ٢٩/ ٣٩٢/ ٣٥٨٤٢ نقله في المستدرك ١٨/ ٢٣١٠٨ / ٢٣١٠٨ أيضاً إلّا أنه بدّل كلمة المدركين، قال: المذكورين.
- (٢) الوسائل ٢٦/ ٣٥/ ٣٢٤٣٢ عن عبدالله بن سنان في الوسائل ٢٦/ ٣٢٤٣٣ ذكر ما يشبهه.
  - (۳) المستدرك ۱۸ / ۷۰/ ۲۲۰۹۳.

111

(٤) المستدرك ١٨/ ٥٢ / ٢٢٠٠٣.

حرف القاف- لي روع المرأة

فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام(ما شاء الله)، فقال له بعض جلسائه: ياأمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء؟ وقال: بعضهم: وما هذا؟ قال: سلوا أبا الحسن(ﷺ)، فقال لهم أبو الحسن(ﷺ) لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم، ثمّ قال: عليك ديّة الصبي.^(۱)

377

[٦٨١٤] أنَّ عمر بن الخطَّاب بلغه عن امرأة أمر قبيح، فبعث إليها، فلمَّا أن كانت في الطريق مرّت بنسوة، فلمَّا عرفت ذلك دخلها الرعب فرمت بغلام، فاستهلَ ثمَّ مات، فسأل عمر علياً (ﷺ) عن ذلك، فقال: عليك الدية بها أرعبتها، والديّة كاملة على عاقلتك فقال عمر: صدقت ياعلي.^(٢)

[٦٨١٥] (في الزاني مع امرأة أبيه) عن أمير المؤمنين(٢٠٤) أنَّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير محصن.^(٣)

[٦٨١٦] (في الزاني مع اليهودية والنصرانية) أنّ محمّد بن أبي بكر كتب إلى علي (٢٠٠٠) في الرجل زنى بالمرأة اليهوديّة والنصرانية فكتب (٢٠٠٠) إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة، ثمّ انفه، وأمّا اليهودية فابعث بها إلى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا.^(١)

[٦٨١٧] (في الزانية قتلها للولد) وقضى أمير المؤمنين ( ٢٠٠٤) في امرأة زنت فحبلت، فقتلت ولدها سرّاً، فأمر بها فجُلدت مائة جلدة ثمّ رُجمت». (٥)

- (۱) الوسائل ۲۹/ ۲٦٧/ ۳۵۵۹۳.
- (۲) المستدرك ۱۸ / ۳۲۷ / ۲۲۸۱۳.
- (٣) الوسائل ٢٨/ ١١٥/ ٣٤٣٥٦ المستدرك ١٨/ ٥٩/ ٢٢٠٣١.
  - (٤) الوسائل ٢٨/ ٨٠/ ٣٤٢٦٢.
- (٥) المستدرك ١٨/ ٢١٩٥٦ ١٨ المستدرك ١٨/ ٢٩/ ٢٢٠٧٠.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

(في زني المجنونة)

[٦٨١٨] عن ابن ظبيان قال: أُتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال علي(ﷺ): أما علمت أنّ القلم يُرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ؟!^(١)

[٦٨١٩] عن محمّد بن أبي عمير، في حديث طويل في مناظرة أبي جعفر مؤمن الطاق مع أبي حنيفة، إلى أن ذكر أبو جعفر فيها نقل عن عمر من الجهالات: وأتى بمجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي(ﷺ): أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتّى تصحّ؟ فقال: لولا علي لهلك عمر.^(٢)

[٦٨٢٠] في(الإرشاد)، قال: ردّت العامّة والخاصّة أنّ مجنونة فجر بها رجل وقامت البيّنة عليها، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها علي أمير المؤمنين() فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟ فقيل له: إنّ رجلا فجر بها فهرب، وقامت البيّنة عليها وأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردّوها إليه وقولوا له: أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان، وأنّ النبي(يَرَيَّ) قال: رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق، وأنّها مغلوبة على عقلها ونفسها فردّوها إليه، فدرأ عنها الحدّ.

[٦٨٢١] (في زنى المحصنة) وعن أمير المؤمنين(ﷺ): أنَّه قضى في المحصن والمحصنة إذا زنيا، بالرجم على كلَّ واحد منهما، وقال: إذا زنى المحصن والمحصنة،

(۲) المستدرك ۱۸/ ۲۰/ ۲۲۰۳۱.

77£

(٣) الوسائل ٢٨/ ٢٣/ ٣٤١٢١.

 ⁽۱) الوسائل ۱/ ٤٥/ ۸۱ نقله في المستدرك ۱۸/ ۱۳/ ۲۱۸٦ عن أمير المؤمنين (ﷺ) لكنّه بدل عن الصبي، ذكر عن الصغير حتّى يكبر، وزاد عليه، وهذه مجنونة، وقد رفع عنها القلم» فأطلقها عمر.

حرف القاف في زنى الكاتبة

جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، ثمّ رجم».(١)

[٦٨٢٢] (في زنى المحصنة والشيخة والبكرة) عن أبي جعفر (٢٤٤) قال: قضى أمير المؤمنين (٢٤٤) في الشيخ والشيخة أن يُجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جُلد مائة، ونُفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أُملكا ولم يُدخل بها.^(٢)

270

[٣٨٢٣] (في زنى المغيرة) رُوي أنّ عمر: استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة، وكان نازلا في أسفل الدار، ونافع وأبو بكر وشبل وزياد في علوّها، فهبّت ريح ففتحت باب البيت ورُفع الستر، فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة، فلمّا أصبحوا تقدّم المغيرة ليصلّي، فقال أبو بكرة: تنحّ عن مصلاّنا، فبلغ ذلك عمر، فكتب أن يرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة: قد تحدّث عليك بها إن كان صدقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك، فأشخص إلى المدينة، فشهد نافع وأبو بكرة وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى المغيرة إلا ربعه، فجاء زياد يشهد، فقال: هذا رجل لا يشهد إلّا بالحقّ، إن شاء الله، فقال: أمّا الزنى فلا أشهد به، ولكنّي رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر، الله أكبر، وجُلد الثلاثة فلمّا جلد أبو بكرة، قال: أشهد أنّ المغيرة قد زنى، فهم عمر أن يجلده، فقال له علي (٢٠٠): إن جلدته، فأرجم صاحبك» يعني ارجم المغيرة.^(٣)

(في زني المكاتبة)

[٦٨٢٤] قضى أمير المؤمنين( على أفي مكاتبة زنت قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها

- (۱) المستدرك ۱۸ / ۳۹ / ۲۱۹۰۱.
- (٢) الوسائل ٢٨/ ٢١/ ٣٤٢٠٩.
- (٣) المستدرك ١٨ / ٧٧ / ٢٢٠٩٧.

المُرْأَةُ عِلا القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

فيكون فيها حدّ الحرّة، وما لم تقضى فيكون فيه حدّ الأمة، وقال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع، جلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة إثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثهانون جلدة ونصف، وأبى أن يرجها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها.^(۱)

373

[٥٨٢٥] في (الإرشاد) قال: روت العامّة والخاصّة أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان قد عتق منها ثلاثة أرباع، فسأل عثمان أمير المؤمنين ( على ) فقال: يُجلد منها بحساب الحريّة، ويُجلد منها بحساب الرقّ، وسأل زيد بن ثابت فقال: يُجلد منها بحساب الرقّ فقال أمير المؤمنين ( على ): كيف تُجلد بحساب الرقّ وقد أعتق ثلاثة أرباعها؟ وهلاّ جلدتها بحساب الحريّة فاتها أكثر؟ فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحريّة، فقال له أمير المؤمنين ( على ): أجل ذلك واجب، فأفحم زيد، وخالف عثمان أمير المؤمنين ( على ). ⁽¹⁾

[٦٨٢٦] عن علي(ﷺ)، أنّه قضى في امرأة تزوّجها رجل على حكمها، فاشتطت عليه، فقضى أنّ لها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط.^(٣)

[٦٨٢٧] عن شعيب، قال: سألت أبا الحسن (٢٦ ) عن رجل تزوّج امرأة لها زوج؟ قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا، ما له يُضرب -إلى أن قال- فأخبرت أبا بصير، فقال: سمعت جعفراً (٢٠٠) يقول: إنّ علياً (٢٠٠) قضى في رجل تزوّج امرأة

 (۱) الوسائل ۲۸ / ۱۳۷ / ۳٤٤٠٩.
 (۲) الوسائل ۲۸ / ۱۳۸ / ۳٤٤١٥.
 (۳) المستدرك 10 / ۲۷ / ۱۷۵۸ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: «أنّ علياً (٢٠٠)، وذكر مثله، إلّا آنه قال: أنّ لها صداق نسائها. المستدرك 10 / ۷۷ / ۱۷۵۹.

حرف القاف في الزواج المشروط

رأسكَ بالحجارة. ()

אזר | لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحدّ، ثمّ قال: لو علمت أنَّك علمتَ لفضختُ

(في الزواج المشروط)

[٦٨٢٨] عن على (ﷺ)، أنَّه قال في رجل تزوَّج امرأة على أنَّه إن جاء بصداقها إلى أجل، وإلَّا فليس له عليها سبيل، فقضي أن بضع المرأة بيد الرجل والصداق(ليقع النكاح) عليه، ولا يفسخ الشرط نكاحه. (*)

[٦٨٢٩] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر قال: قضي أمير المؤمنين(ﷺ) في امرأة تزوّجها رجل، وشرط عليها وعلى أهلها، إن تزوّج عليها امرأة أو هجرها أو أتي عليها سرية فإنَّها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها وتسرى عليها، وهجرها إن أتت سبيل ذلك، وقال(الله) في كتابه: ﴿ فَأَنْكِحُوْامَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ ٱلْنِسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَتَ وَزُبُّعَ ﴾ وقال: أحلّ لكم ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنْتُكُمْ ﴾وقــال: ﴿ وَالَّنِي نَخَافُونَ نُشُوَرَهُ ۖ فَعِظُوهُ ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ نَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا ﴾. (")

[ ٦٨٣٠ ] عن على ( ٢٦)، أنَّه قضى في رجل تزوَّج امرأة، فشرط لأهلها أنَّه إن تزوَّج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية، أنَّ المرأة التي يتزوِّجها طالق والسرية التي يتخذها حرّة، قال: «فشرط الله عزّوجلُّ قبل شرطهم، فإن شاء وفي بعقده، وإن شاء تزوّج عليها

- (۱) الوسائل ۲۸/ ۱۲۸ / ۳٤۳۸۹.
- (۲) المستدرك ۱۰/ ۱۷/ ۲۰۰۷.

(٣) المستدرك ١٥/ ٨٥/ ١٧٦١٠ عن ابن مسلم نقله في الوسائل ٢١/ ٢٧٧/ ٢٧٠٨٣ لكنَّه لم يذكر الحديث كاملا عن محمّد بن قيس نقله في الوسائل ٢٢/ ٣٥/ ٢٧٩٥٩ وأيضاً لم يذكر الحديث كاملا. واتخذ سرية، ولا يطلّق عليه امرأة إن تزوّجها، ولا تعتق عليه سرية إن اتخذها». (''

٦ ٢ ٨

[٦٨٣١] عن علي(ﷺ)، أنّه قال في رجل تزوّج امرأة، وشرط لها أنّ الجماع بيدها والفرقة إليها، فقال له: «خالفت السنّة، ووليت الحقّ غير أهله، وقضى أنّ على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشرط.(٢)

[٦٨٣٢] قال أبو عبدالله(ﷺ): قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوّجت قبل أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر، فقضى أن يطلّقها ثمّ لا يخطبها حتّى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالي المرأة أنكحوها وإن شاؤوا أمسكوها وردّوا عليه ماله.^(٣)

[٦٨٣٣] وعن مسروق: أَتي عمر بامرأة أَنكحت في عدّتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أُجيز مهراً، ردّ نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبداً، فبلغ(ذلك) علياً (على فقال: «إن كانوا جهلوا السنّة لها المهر بها استحلّ من فرجها، ويُفرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر الناس فقال: ردّوا الجهالات إلى السنّة، ورجع إلى قول علي(على).⁽¹⁾

(في الزوج العنّين)

[٦٨٣٤] عن علي(ﷺ)، أنَّ امرأة رفعت إليه زوجها فذكرت أنَّه تزوجها منذ

- (۱) المستدرك ١٥/ ٢٧/ ١٧٥٨٤ المستدرك ١٥/ ٢٩٣/ ١٨٢٨٧.
- (٢) المستدرك ١٥/ ٨٣/ ١٧٦٠٦ المستدرك ١٥/ ٣١١/ ١٨٣٤٦.
  - (٣) الوسائل ٢٠/ ٤٥٥/ ٢٠.
  - (٤) المستدرك ١٤ / ٣٩٦ / ٧٧ . ١٠٧٠.

⁽في زواج المعتدة)

حرف القاف في الزوج العتَّين

سنين وأنّه لم يصل إليها فسأل زوجها عن ذلك فصدّقها، فأجلّه حولاً، ثمّ قال لها بعد الحول: «إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤونة، وإلّا فأنت بنفسك أملك».(')

374

[٦٨٣٥] قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في رجل ادّعت امرأته أنّه عنّين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء: أن يحشون فرج الامرأة بالخلوق، ولم يعلم زوجها بذلك، ثمّ قال لزوجها: «ائتها فإن تلطّخ الذكر بالخلوق فليس بعنّين».⁽¹⁾

[٦٨٣٦] (في السارقة قبل البلوغ) عن أبي عبدالله (٢٠٠٤) قال: أُتي علي (٢٠٠٠) بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها. ^{٣٠}

[٦٨٣٧] (في الزوج المفقود) عن علي بن أبي طالب(ﷺ): «أنّه قضى في المفقود: لا تتزوّج امرأته حتّى يبلغها موته، أو طلاقها، أو لحاقه بالشرك». ^(ن)

[٦٨٣٨] (في سب الزوج) عن أبي الحسن ( ٢ )، رفعه قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: إنّ امرأته نازعته، فقالت له: ياسفلة، فقال لها: إن كان سفلة فهي طالق، فقال له عمر: إن كنت ممّن يتبع القصاص، ويمشي في غير حاجة، ويأتي أبواب السلطان فقد بانت منك، فقال له أمير المؤمنين ( ٢ ): ليس كما قلت إليّ، فقال له عمر: إيته فاستمع ما يفتيك، فأتاه، فقال له: إن كنت لا تبالي ما قلت، وما قيل لك فأنت سفلة، وإلّا فلا شيء عليك.^(٥)

[٦٨٣٩] (في شبهة الرجعة) عن علي(٢٠٠٠): أنَّ رجلا تزوَّج امرأة ثمَّ طلَّقها قبل

- (۱) المستدرك ١٥/ ٥٥/ ١٧٥٢٣.
- (٢) المستدرك ١٧٥٢٦ / ٢٥/ ١٧٥٢٦ .
- (٣) الوسائل ٢٨/ ٢٩٥/ ٣٤٨٠٥ المستدرك ١٨/ ١٤٣/ ٢٢٣٣٥.
  - (٤) المستدرك ١٤ / ٤١٧ ٤ / ١٥٢.
    - (٥) الوسائل ٢٢/ ٤٥/ ٢٧٩٨٤.

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

أن يدخل بها فواقعها، وطّن أنّ له عليها الرجعة، فرفع إلى علي(ﷺ)، فدرأ عنه الحدّ بالشبهة.(١)

[ ١ ٦٨٤ ] (في شهادة الزور) أنّ أمير المؤمنين (ﷺ) قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها، فيُرجم، ثمّ يرجع واحد منهم، قال: يُغرم ربع الديّة إذا قال: شبه عليّ، فان رجع إثنان وقالا: شبّه علينا، غُرّما نصف الديّة، وإن رجعوا وقالوا: شبّه علينا غرموا الدية، وإن قالوا: شهدنا بالزور، قتلوا جميعاً. (٢)

[٦٨٤١] (في شهادة المرأة على القتل) عن أبي جعفر ( ٢٠٠ ) قـال: قضى أمير المؤمنين ( ٢٠٠ )في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بثر فقتله، فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة. ^(٦)

# (في شهادة المرأة في الوصية)

[٦٨٤٢] قال أبو جعفر(ﷺ): قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها.⁽¹⁾

[٦٨٤٣] عن أبي الفتوح الرازي في روض الجنان: أنّه اجتمع عنده يعني عمر أربعون نسوة، وسألته عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسراري بجزء من تسعة، ولا يجوز لهنّ إلّا زوج واحد مع تسعة أجزاء!؟ فأفحم، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين(هـ)، فأمر أن تأتي كلّ واحدة

(۱) المستدرك ۲۲/۱۸/ ۲۲/ ۲۲۰۰۹.

171

- (٢) الوسائل ٢٩/ ١٢٩/ ٣٥٣١٨.
- (٣) الوسائل ٢٧/ ٣٥٧/ ٣٣٤.

(٤) الوسائل ١٩/ ٣١٧/ ٢٤٦٨٢ نقله في الوسائل ١٩/ ٣١٧/ ٣٤٦٨٣ إلّا أنَّه لم يذكر، إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها. مثله في الوسائل ٢٧/ ٣٥٥/ ٣٣٩٢٣.

حرف القاف سلا طلاق الأمة

منهنّ بقارورة من ماء، وأمرهنّ بصبّها في إجانة، ثمّ أمر كلّ واحدة منهنّ تعرف ماءها، فقلن: لا يتميّز ماؤنا، فأشار (ﷺ)، إلى أن قال لا يفرقنّ بين الأولاد، ويبطل النسب والميراث.⁽¹⁾

171

[3٨٤٤] (في الطلاق) عن أبي عبدالله (٢٠٤٤)، قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: اذهبي إلى هذا فاسأليه يعني: عليّاً (٢٠٤٤). فقالت لعلي (٢٠٤٤): إنّ زوجي طلّقني، قال: غسلت فرجك؟ فرجعت إلى عمر فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، فردّها إليه مرّتين، كلّ ذلك ترجع فتقول: يلعب، قال: فقال لها: انطلقي إليه، فانّه أعلمنا، قال: فقال لها علي (٢٠٤): غسلت فرجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحقّ ببضعك ما لم تغسلي فرجك.^(٢)

### (في طلاق الأمة)

[٦٨٤٥] عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قضى أمير المؤمنين (ﷺ) في أمة طلّقها زوجها تطليقتين، ثمّ وقع عليها، فجلده.^(٣)

[٦٨٤٦] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٠٠ ) عن رجل كانت تحته أمة، فطلِّقها على السنَّة فبانت منه، ثمّ اسْتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجاً غيره، قال: أليس قد قضى علي (٢٠٠) في هذا؟ أحلَّتها آية وحرّمتها أخرى، وأنا أنهي عنها نفسي وولدى. (٢٠)

- (۱) المستدرك ١٤ / ٤٢٨ / ١٨٧.
- (٢) الوسائل ٢٢/ ٢٠٧/ ٢٨٤٠٢.
- (٣) الوسائل ٢٢/ ١٥٩/ ٢١٨٢٧.
- (٤) الوسائل ٢٢/ ١٦٣/ ٢٨٤.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٦٨٤٧] وعن أمير المؤمنين(ﷺ): أنّه قضى في رجل طلّق امرأته(ثلاثاً) فندم وندمت، فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوّج رجلاً يحلّها له، قال: ﴿ فَلَا تَجَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقَّى تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾، نكاح غبطة من غير مواطأة ويجامعها، ثمّ ان طلّقها أو مات عنها، واعتدت تزوّجت الأوّل، إن شاء وشاءت..⁽¹⁾

[٦٨٤٨] (في طلاق الزوجة تطليقتين وزواجها من آخر) عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب، قال: اختلف رجلان في قضية علي(ﷺ) وعمر في امرأة طلّقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوّجها آخر، فطلّقها، أو مات عنها، فلمّا انقضت عدّتها تزوّجها الأوّل، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال أمير المؤمنين(ﷺ): سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة.⁽¹⁾

[٦٨٤٩] (في الظهار) عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنَّه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرّات، فقضى أنَّ عليه ثلاث كفَّارات.^(٣)

[• ٦٨٥] (في عتق البنت لأُمّها) قال أمير المؤمنين (٢٩٤): أيّها رجل ترك سرية -إلى أن قال- وقضى أمير المؤمنين (٢٦٤) في رجل ترك جارية، قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة، غير أنّها تبيّن الكلام فأعتقت أُمّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها الأُمّ. (٤)

[١٩٥١] (في قتل المرأة) عن جعفر بن محمد(٢) أنَّ رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي(٢٨٠) بينهما قصاصاً، وألزمه الدية.^(٥)

(۱) المستدرك ١٥ / ٣٢٧ / ٨٣٩٩ .

377

- (٢) الوسائل ٢٢/ ١٢٥/ ٢٨١٧٩.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٢٩٤/ ١٢٦٨٢.
  - (٤) الوسائل ٢٣/ ٩١ / ٩١ .

(٥) الوسائل ٢٩/ ٨٤/ ٥٢١٥ الوسائل ٢٩/ ١٨٥/ ٣٥٤٢٤.

من الرجل، ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية، وساق عنه علي(ﷺ).(''

171

[٦٨٥٤] (في قطع ثدي الزوجة) عن أبي جعفر (٢٤٠) قال: قضى أمير المؤمنين (٢٤٠) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرمه إذاً لها نصف الدية. ^(٢)

(في قطع فرج الزوجة)

[٣٨٥٥] عن أبي جعفر (٢٤) قال: قضى أمير المؤمنين (٢٤) في رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه لها نصف الدية. ^(٣)

[٦٨٥٦] أنَّ علياً (ﷺ)، رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الدية، وأجبره على إمساكها». ⁽¹⁾

[٦٨٥٧]ورُوي: أنَّ علياً(ﷺ)، أتي برجل قد قطع قبل امرأة، فلم يجعل بينهما قصاصاً، وألزمه الدية.^(٥)

[٦٨٥٨] (في اللواط) أتي أمير المؤمنين (٢٤ ) بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به (٢٠ ) فضُرب بالسيف حتّى قتل، وضُرب الغلام دون الحدّ، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إيّاه من نفسك بثقبك.⁽¹⁾

> (۱) الوسائل ۲۷ / ۲۷۷ / ۳۰۷۲. (۲) الوسائل ۲۹ / ۳۵٤ / ۲۵۷۲. (۳) الوسائل ۲۹ / ۱۷۱ / ۳۵۹۹. (۵) المستدرك ۱۸ / ۳۷۵ / ۲۳۰۰۱ المستدرك ۱۸ / ۲۷۸ / ۲۷۷۶ . (۵) المستدرك ۱۸ / ۳۷۵ / ۲۳۰۰۳.

من الرجل، ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية، وساق عنه علي(ﷺ).(''

171

[٦٨٥٤] (في قطع ثدي الزوجة) عن أبي جعفر ( ٢٤ ) قال: قضى أمير المؤمنين ( ٢٤ ) في رجل قطع ثدي امرأته، قال: أغرمه إذاً لها نصف الدية. ^(٢)

(في قطع فرج الزوجة)

[٣٨٥٥] عن أبي جعفر (٢٤) قال: قضى أمير المؤمنين (٢٤) في رجل قطع فرج امرأته، قال: أغرمه لها نصف الدية. ^(٣)

[٦٨٥٦] أنَّ علياً (ﷺ)، رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الدية، وأجبره على إمساكها». ⁽¹⁾

[٦٨٥٧]ورُوي: أنَّ علياً(ﷺ)، أتي برجل قد قطع قبل امرأة، فلم يجعل بينهما قصاصاً، وألزمه الدية.^(٥)

[٦٨٥٨] (في اللواط) أتي أمير المؤمنين (٢٤ ) بامرأة وزوجها قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به (٢٠ ) فضُرب بالسيف حتّى قتل، وضُرب الغلام دون الحدّ، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك إيّاه من نفسك بثقبك.⁽¹⁾

> (۱) الوسائل ۲۷ / ۲۷۷ / ۳۰۷۲. (۲) الوسائل ۲۹ / ۳۵٤ / ۲۵۷۲. (۳) الوسائل ۲۹ / ۱۷۱ / ۳۵۹۹. (۵) المستدرك ۱۸ / ۳۷۵ / ۲۳۰۰۱ المستدرك ۱۸ / ۲۷۸ / ۲۷۷۶ . (۵) المستدرك ۱۸ / ۳۷۵ / ۲۳۰۰۳.

حرف القاف في المتشبقة بجارية الرجل

(في المتشبقة بجارية الرجل)

170

[٦٨٥٩] عن أبي روح: أنّ امرأة تشبهّت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنّها جاريته، فرُفع إلى عمر فأرسل إلى علي(ﷺ) فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ، واضرب المرأة حدّاً في العلانية.^(۱)

[٦٨٦٠] وقد رُوي انَّ امرأة تشبهّت لرجل بجاريته واضطجعت على فراشه ليلا فظنّها جاريته فوطأها من غير تحرّز، فرفع خبره إلى أمير المؤمنين(ﷺ)، فأمر بإقامة الحدّ، على الرجل سرّاً وإقامة الحدّ على المرأة جهراً.⁽¹⁾

[٦٨٦١] (في متعة النساء) عن أمير المؤمنين( ٢٤ )، أنَّه كان يقضي للمطلّقة بالمتعة ويقول: «بيان من كتاب الله عزّوجلّ: ﴿ عَلَىٰ لَمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، ﴾. وعن أبي عبدالله(٢٠٠)، أنَّه قال: «متعة النساء فريضة". ^(٣)

[٦٨٦٢] (في المحتالة على الأنصاري) عن أبي عبدالله (٢٤) قال: أبّي عمر بن الخطّاب بامرأة، قد تعلّقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه، ولم تقدر له على حيلة، فذهبت فأخذت بيضة، فأخرجت منها الصفرة، وصبّت البياض على ثيابها بين فخذيها، ثمّ جاءت إلى عمر، فقالت: ياأمير المؤمنين إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني، قال: فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين (٢٤) جالس، ويقول: ياأمير المؤمنين تثبّت في أمري، فلمّا أكثر الفتى، قال عمر لأمير المؤمنين (٢٤٠): ما ترى ياأبا الحسن؟ فنظر أمير المؤمنين (٢٤٠) إلى بياض على ثوب

- (۱) الوسائل ۲۸/ ۱٤۳ / ۳٤٤۲۲.
- (٢) المستدرك ١٨/ ٧٠/ ٢٢٠٧١.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٨٨/ ٢٠٢٧.

الَرَأَةُ ﴾ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

المرأة وبين فخذيها، فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك، فقال: اتتوني بياء حارّ قد أُغلي غلياناً شديداً، ففعلوا، فلمّا أُتي بالماء، أمرهم فصبّوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين(ﷺ) فألقاه في فيه، فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه، ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك، ودفع الله عزّوجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر.⁽¹⁾

# (في المرأة والرجل في فراش واحد)

[٦٨٦٣]عن جعفر بن محمد عن أبيه(ﷺ)، أنّه رفع إلى أمير المؤمنين(ﷺ): رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: فانطلقوا به إلى مخروة، فمرّغوه عليها ظهراً لبطن، ثمّ خلّوا سبيله.^(۱)

[٦٨٦٤] عن أبي جعفر (٢٦٨) قال: قضى علي (٢٦٨) في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة، ثم رجمت وكانت أوّل من رجمها.^(٣)

[٦٨٦٥] (في الزانية) عن أبي جعفر (٢٠٠ ) قال: قضى أمير المؤمنين (٢٠٠ ) في امرأة زنت وشردت أن يربطها إمام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال.^(١)

(في المرأة المستدعية على زوجها)

[٦٨٦٦] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: ادّعـت امـرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين(ﷺ) أنّه لا يجامعها، وادّعى أنّه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين(ﷺ) أن تستذفر

- (۱) الوسائل ۲۷/ ۲۸۱/ ۳۳۷۶۰.
- (٢) الوسائل ٢٨/ ١٤٥ / ٣٤٤٢٩.
- (٣) الوسائل ٢٨/ ٢٥/ ٢٤٢٢٠.
- (٤) الوسائل ٢٨/ ١٤٨/ ٣٤ ٢٢٢.

بالزعفران ثمّ يغسل ذكره، فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلّا أمره بطلاقها. (')

[٦٨٦٧] عن الحارث الأعور قال: كنت ذات يوم مع أمير المؤمنين ( على الموابية المبلت امرأة مستعدية على زوجها فتكلّمت بحجّتها، فتكلّم الزوج بحجّته، فوجب القضاء عليها فغضبت غضباً شديداً، ثمّ قالت، والله ياأمير المؤمنين لقد حكمت عليّ بالجور، وما بهذا أمرك الله، فقال لها: ياسلفع يامهيع يافروع، بل حكمت عليك بالحقّ الذي علمته، فليّا سمعت منه هذا الكلام ولّت هاربة - إلى أن قال- قالت: أمّا قوله لي: ياسلفع إليّ لا أُحيض من حيث تحيث تحيض النساء ... (٢٠)

(في المرأة المستكرهة)(")

[٦٨٦٨] عن أبي جعفر(ﷺ)، قال: إنّ علياً(ﷺ) أتي بامرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني والله ياأمير المؤمنين فدرأ عنها الحدّ، ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدّق، وقد والله فعله أمير المؤمنين(ﷺ).^{(ي}

[7٨٦٩] عن بعض أصحابنا، قال: أتت امرأة إلى عمر، فقالت ياأمير المؤمنين إنّي فجرت، فأقم في حد الله، فأمر برجمها، وكان علي ( عنه ) حاضراً، فقال له: سلمها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرُفعت لي خيمة، فأتيتها فأصبت فيها رجلا إعرابياً، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنّه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاستدّ بي العطش، حتّى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ نفسي، فولّيت منه هاربة، فقال له علي ( عنه ): هذه التي فقل أن أمكنّه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فقال له علي ( على ( الله عنه في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد، فرُفعت لي خيمة، فأتيتها فأصبت فيها رجلا إعرابياً، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنّه من نفسي، فولّيت منه هاربة، فاشتدّ بي العطش، حتّى غارت عيناي وذهب لساني، فلما بلغ مني أتيته فسقاني، ووقع عليّ، فقال له علي ( عنه ): هذه التي قال الله عزّوجلّ: ﴿ فَمَنِ مني أتيته فسقاني، ووقع عليّ، فقال له علي ( عنه): هذه التي قال الله عزّوجلّ: ﴿ فَمَنِ ( ) الوسائل ٢١ / ٢٩٤ / ٢٩٤ / ٤ ): هذه التي قال الله عزّوجلّ. ( ) الوسائل ٢١ / ٢٩٤ / ٢٩٤ / ٤ ): هذه التي قال الله عزّوجلّ. ( ) المندرك ٢ / ٢٤ / ٢٩٤ / ٤ ).

(٤) الوسائل ٢٨/ ١١٠/ ٣٤٣٤٠.

**٦٣**٧

المُرْأَةُ عِ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

ٱضَّطُرَّعَيْرَبَاغٍ وَلَاعَادٍ ﴾ هذه غير باغية ولا عادية إليه فخلّى سبيلها، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.^(۱)

178

[•٦٨٧٠] في (الإرشاد) قال: رُوى العامّة والخاصّة أنّ امرأة شهد عليها شهود، أنّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها، وليس ببعل لها، فأمر عمر برجمها، وكانت ذات بعل، فقالت: اللهمّ إنّك تعلم أنّي بريئة، فغضب عمر، وقال: وتجرح الشهود أيضاً؟! فقال: أمير المؤمنين (٢٢٤): ردّوها واسألوها، فلعلّ لها عذراً، فرُدّت وسُئلت عن حالها، فقالت: كان لأهلي إبل فخرجت مع إبل أهلي وحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وخرج معي خليطنا وكان في إبل، فنفذ مائي فاستقيته فأبي أن يسقيني حتّى أمكنّه من نفسي فأبيت، فلمّا كادت نفسي أن تخرج أمكنته من نفسي كرهاً، فقال أمير المؤمنين (٢٢٠): الله أكبر في فَمَنِ أَضْطُرَ عَيْرَ بَاعٍ وَلَاعَادٍ فَلَمَ من نفسي كرهاً، فقال خلّي سبيلها.^(٢)

[٦٨٧١] عن علي(صلوات الله عليه)، أنَّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها، «قال علي(ﷺ): «لا حدَّ عليها لأنّها مستكرهة، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتّى تستبرئ بحيضة، ثمّ أعدها على زوجها». ففعل ذلك عمر.^(٣)

[٦٨٧٢] (في المساحقة مع البكر) عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله(١٩٩٩) يقولان: بينها الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين(٢٩٠٠) إذ أقبل قوم فقالوا: ياأبا محمّد أردنا أمير المؤمنين، قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله

> (۱) الوسائل ۲۸ / ۱۱۱ / ۳٤۳۶۲. (۲) الوسائل ۲۸ / ۱۱۲ / ۳۶۳۶۷. (۳) المستدرك ۱۶ / ۲۲۲ / ۱۷۱۷۳.

حرف القاف في المهيرة

عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ قالوا: امرأة جامعها زوجها، فليّا قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فيا تقول في هذا؟ فقال الحسن: معضلة وأبو الحسن لها، وأقول فان أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين، وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجوا أن لا أخطئ إن شاء الله: يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة، لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها، ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة، ويُنتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويُردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثمّ تجلد الجارية الحدّ، قال: فانصرف القوم من عند الحسن (٢٢٠) فلقوا أمير المؤمنين (٢٢٠) فقال: ما قلتم لأبي محمّد؟ وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنّني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني.^(١)

184

[٦٨٧٣] (في المهيرة) عن أبي عبدالله (علله) قال: إنّ عليّاً (علله) قضى في رجل له إبنتان إحداهما لمهيرة، والأخرى لأمّ ولد، «فزوّج إبنته المهيرة، فلمّا كان ليلة البناء أدخل عليه إبنته لأمّ الولد» فوقع عليها، قال: تردّ عليه امرأته التي كان تزوّجها وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها، الحديث. (٢)

[٦٨٧٤] (في نذر المرأة) عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ( الله ) أنَّ امرأة نذرت أن تُقاد مزمومة فنفحها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين ( الله ) تخاصم صاحب البعير فأبطله، وقال: إنّها نذرت ليس عليك ذلك. (")

- (۱) الوسائل ۲۸/ ۱٦٧ / ۳٤٤٧٤.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٢٢١/ ٢٢٩٤٢.
- (٣) الوسائل ٢٩/ ٢٥٩/ ٣٥٥٧٩ عن يحيى بن أبي العلاء في المستدرك ١٨/ ٣٢٣/ ٢٢٨٥٠ ذكره باختلاف يسمر.

(في نزاع الجاريتان على ابن وبنت)

٦£٠.

[٦٨٧٥] عن تميم بن حزام الأسدي، أنّه رُفع إلى عمر منازعة جاريتين، تنازعتا في ابن وبنت، فقال: أين أبو الحسن، مفرّج الكرب؟ فدُعي له به، فقصّ عليه القصّة، فدعا بقارورتين فوزنهما ثمّ أمر كلّ واحدة فحلبت في قارورة، ووزن القارورتين فرُجّحت إحداهما على الأخرى، فقال: «الإبن للتي لبنها أرجح، والبنت للتي لبنها أخف»، فقال عمر: من أين قلت ذلك ياأبا الحسن؟ فقال: «لأنّ الله جعل للذكر مثل حظّ الأُنثيين» وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في الإستدلال على الذكر والأُنثي.⁽¹⁾

[٦٨٧٦] عن أبي جعفر (٢٨٤) قال: كان لرجل على عهد عليّ (٢٤٤) جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة، فولدت إحداهما إبناً والأخرى بنتاً، فعمدت صاحبة البنت، فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت إبنها، فقالت صاحبة البنت: الابن إبني، وقالت صاحبة الابن: الابن إبني، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (٢٤٤) فأمر أن يوزن لبنهما، وقال: أيتهما كانت أثقل لبناً فالابن لها.^(٢)

[٦٨٧٧] (في نزاع المرأتين على طفل) روت العامّة والخاصّة، أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، ففزع فيه إلى أمير المؤمنين(٢٠٤)، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما، فأقامتا على التنازع، فقال علي(٢٠٤): ائتوني بمنشار، فقالت المرأتان: فما تصنع به؟ فقال: أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه، فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله ياأبا الحسن، إن كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها، فقال:

- (۱) المستدرك ۱۷ / ۳۹۲ / ۲۱٦٥٠.
- (۲) الوسائل ۲۷/ ۲۸٦/ ۳۳۷۷۰.

حرف القاف يا النفقة وحبس الزوج على تركها [[ الله أكبر هذا ابنك دونها، ولو كان إبنها لرقّت عليه وأشفقت، واعترفت الأخرى أنّ الحقّ لصاحبتها، وأنّ الولد لها دونها.^(۱)

[٦٨٧٨] (في النفقة وحبس الزوج على تركها) عن علي (٢٨٧٤] (في النفقة وحبس الزوج على تركها) عن علي (٢٩٤٤): «أنَّ امرأة استعدت علياً (٢٩٤) على زوجها، فأمر علي (٢٩٤) بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها اضراراً بها، فقال الزوج: احبسها معي، فقال علي (٢٩٤): لك ذلك، انطلقي معه». (٢)

[٦٨٧٩] **(في نفقة الزوج المع**سر) عن علي(ﷺ) إنَّ امرأة استعدت على زوجها أنَّه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبي أن يجبسه، وقال: إنَّ مع العسر يسراً.^(٣)

[٦٨٨٠] (في نكاح الأخ، الولي) قضى أمير المؤمنين (٢٠٤٠) في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثمّ أنكحتها أمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل، وجعل لها الصداقين جميعاً، ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتّى تضع حملها ثمّ الحق الولد بأبيه.⁽¹⁾

[٦٨٨١] (في نكاح الحبلى المتوفَّى زوجها قبل وضعها) عن علي ( ٢٠٤٠)، أنّه قضى في امرأة توفِّي زوجها وهي حبلى، فتزوّجت قبل أن تنقضي الأربعة أشهر والعشرة، قال: "يفرّق بينهما، ولا يخطبها حتّى (ينقضي) آخر الأجلين؛ قال جعفر بن محمّد ( ٢٠٤٠ ): «هذا إن لم يكن دخل بها، فأمّا إذا تزوّج الرجل المرأة في عدّتها وكان قد دخل بها، فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، ولها صداقها بها استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فرّق

- (1) الوسائل ۲۷/ ۲۸۸/ ۲۳۷۷۵.
   (۲) المستدرك ۱۳/ ۱۳۲۸.
   (۳) الوسائل ۱۸/ ۱۸ ۶/ ۲۳۹۶۱.
- (٤) الوسائل ۲۰/ ۲۸۰/ ۲۵،۲۵۲۲.

المُرْأَةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرّق بينهما حتّى تنقضي عدّتها، ثمّ يتزوّجها إن شاء وشاءت» قيل له: فإن كان أحدهما يتعمّد ذلك والآخر جهله، قال: «الذي تعمّده لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه، وقد يعذر الناس في الجهالة بها هو أعظم من هذا». ⁽¹⁾

[٦٨٨٢] (في نكاح الحبلى المتوفّى عنها زوجها بعد وضعها) عن أبي جعفر (٢٠٠٠)، قال: قضى أمير المؤمنين (٢٠٠٠) في امرأة توفّي زوجها وهي حبلى، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوّجت، فقضى أن يخلّي عنها، ثمّ لا يخطبها حتّى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله.^(٢)

[٦٨٨٣] (في نكاح الحرّة على الأمة) عن علي(٢٠٠): أنّه قضى في رجل نكح أمة، ثمّ وجد بعد ذلك طولاً لحرّة، فكره أن يطلّق الأمة ورغب فيها، فقضى أنّ له أن ينكح الحرّة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما ...(٣)

[٦٨٨٤] (في نكاح الربائب) وعن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر (٢٤)، عن رجل تزوّج امرأة وطلّقها قبل أن يدخل بها، أتحلّ له إبنتها؟ قال: فقال: قد قضى في هذا أمير المؤمنين (٢٠٠٠)، لا بأس به، إنّ الله يقول: ﴿ وَرَبَتْهِبُكُمُ ٱلَّنِي فِي حُبُورِكُم ﴾. (ن)

[٦٨٨٥] (في نكاح النفساء) عن أمير المؤمنين(٢٠٠٠): أنَّه ضرب رجلاً تزوَّج امرأة

(۱) المستدرك ١٤ / ٣٩٥ / ٢٩٥.

127

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٤٠ /٢٤٨٨.

(٣) المستدرك ١٤/ ٢١١/٤٢١ عنه ( ٢٢٤ ) مثله وأضاف عليه، ويقسم بينهما للحرّة ليلتين وللأمة ليلة، وكذلك يفضّل الحرّة في النفقة، من غير أن يضرّ بالأمة ولا ينقصها من الكفاية. المستدرك ١٥/ ١٠٤/ ١٧٦٦٩.

(٤) المستدرك ١٤ / ٣٩٨ / ١٤ (

حرف القاف-وجوب اتَّباع قضائه ( ﷺ )

في نفاسها الحدّ. (')

[٦٨٨٦] (وجوب أتّباع قضائه(ﷺ)) عن أبي عبدالله (ﷺ)، أنّه قال لابن أبي ليلي: «أتقضى بين الناس ياعبدالرحمن؟ قال: نعم يابن رسول الله، قال: «تنزع مالاً من يد هذا فتعطيه هذا، وتحدّ هذا، وتحبس هذا، وتنزع امر أة هذا فتعطيها هذا؟» قال: نعم، قال: «بهاذا تفعل ذلك كلَّه؟» قال: بكتاب الله، قال: «أكلَّ شيء تفعله تجده في كتاب الله؟» قال: لا، قال: فنما لم تجده في كتاب الله، فمن أين تأخذه؟» قال: من سنَّة رسول الله (北)، قال: «وكل شيء تجده في كتاب الله، وفي سنَّة رسول الله (شير)؟ * قال: (لا، و) مالم أجده فيهما أخذته من أصحاب رسول الله (عله)، قال: اعن أيَّهم تأخذ؟، قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلى(ﷺ)، وطلحة والزبير، وعدد رجالاً، قال: «فكلَّ شيء تأخذه عنهم تجدهم قد أجمعوا عليه؟ اقال: لا، قال: «فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم، ؟ قال: بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت، قال: ﴿وِلا تِبالِي أَن تَخَالُف الباقين؟ * قال: لا، قال: فهل تخالف علياً ( ٢٠٠ ) فيها بلغك أنَّه قضى به؟ اربَّها خالفته إلى غيره منهم، فسكت أبو عبدالله(ﷺ)ساعة ينكت في الأرض، ثمَّ رفع رأسه فقال: ﴿ياعبدالرحمن، فما تقول يوم القيامة إذا أخذ رسول الله (ﷺ) بيدك، وأوقفك بين يدى الله، وقال: أي ربٍّ إنَّ هذا بلغه عنَّى قول فخالفه؟» قال: وأين خالفت قوله، يابن رسول الله؟ قال: الْم يبلغك قوله (ﷺ) لأصحابه: أقضاكم على (ﷺ)؟، قال: نعم، قال: افإذا خالفت قوله، ألم تخالف قول رسول الله (٢٠٠٠)؟ فاصفَّر وجه ابن أبي ليلي حتّى عاد كالأترجة، ولم يحر جواباً.(``

187

[۲۸۸۷] (في وصيّة الحرّة تحت المكاتب) عن أبي جعفر(ﷺ) قال: قضى أمير (۱) الوسائل ۲۲/ ۱۹۵/ ۲۸۳۷۰. (۲) المستدرك ۲۱/۲۴۱/۲٤۱. الُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

المؤمنين(ﷺ) في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة، فقال أهل^(۱) الميراث: لا تجوز وصيّتها لآنه مكاتب لم يُعتق^(٢)، فقضى آنه يرث بحساب ما اُعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اُعتق منه قال: وقضى(ﷺ) في مكاتب اُوصي له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيّة وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه^(۳)فأوصي له بوصيّة فأجاز له ربع الوصية. وقال في رجل^(۱) أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز له بحساب ما اُعتق منها.^(٥)

### (في الوديعة عند المرأة)

[٦٨٨٨] عن أمير المؤمنين(ﷺ): أنّ لصّين أتيا في أيّام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مائة دينار وقالا لها: لا تدفعيها ولا شيئاً منها إلى أحد منّا دون الآخر، فإن اجتمعنا عندك جميعاً أدّيتيها إلينا، وأضمرا المكر بها ثمّ ذهبا، وانصرف الواحد وقال: إنّ صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معي، وقد أمرني أن آتيك بأن تدفعي المال لي، وجعل لي إليك علامة كذا وكذا، وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت إليه المال فذهب به، وجاء الثاني فقال لها: آتني المال، قالت: قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه، فقال: ما أر سلته، وجاء الغائب مر ألم يدر ما يقضي بينهما، وبعث بهما إلى أمير المؤمنين (٢٠٠٠)، فقال: إذا كنتها قد أمر تماها جيعاً، أن لا تدفعي شيئاً إلى أحد كما دون الآخر، فليس لك أن تقبض منها

(١) المرأة.

٦££

- (۲) ولايرث.
  - (۳) فأعتق.
    - (٤) حرّ.
- (٥) الوسائل ١٩/ ٢١٢ / ٢٤٨٦٤ نقله في الوسائل ٢٣/ ١٦٥/ ٢٩٣١٦ باختلاف.

رحرف القافسية وطء جارية الزوجة

شيئاً دون صاحبك، فاذهب فأت به وخذا حقحّما فأسقط في يديه ومضى لسبيله. (')

710

[٦٨٨٩] عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا: لا تدفعيها إلى واحد حتّى نجتمع عندك، ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإنّ صاحبي قد مات، فأبت حتّى كثر اختلافه إليها، ثمّ أعطته ثمّ جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك، وزعم أنّك قد مُتّ، فارتفعا إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلّا وقد ضمنت، فقالت المرأة: اجعل عليّاً بيني وبينه، فقال عمر: إقضِ بينهما، فقال علي (٢٠٠٠): هذه الوديعة عندي وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكيا حتّى تجتمعا عندها، فائتني بصاحبك ولم يضمنها، وقال: إنّها أرادا أن يذهبا بمال المرأة.^{(١})

(في وطء جارية الزوجة)

[٦٨٩٠] قضي أمير المؤمنين(ﷺ) في رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها أنَّ عليه ما على الزاني ولا يُرجم ولا يكون حدّ الزاني إلَّا إذا زني بمسلمة حرّة.^(٣)

[٦٨٩١] قضى على (٢٨٤) في امرأة أتته فقالت: إنّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال للرجل: ما تقول؟ فقال: ما وقعت عليها إلّا بإذنها، فقال (٢٠٠): إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً، وأُقيمت الصلاة، فقام علي (٢٠٠) يصلّي، ففكّرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في رجم زوجها ولا في ضربها الحدّ، فخرجت ولم تعدّ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (٢٠٠).

- (۱) المستدرك ۱۳/ ٤٥٠/ ١٥٨٦٨.
  - (٢) الوسائل ١٩/ ١٠/ ٢٤٠٤٣.
- (٣) الوسائل ٢١/ ١٩٤/ ٢٩٨٩.
- (٤) الوسائل ٢٧/ ٢٨٨/ ٢٧ ٣٣٧٧.

المُرأَةُ في القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٦٨٩٢] أنّ عليّاً(ﷺ) أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت، فقال الرجل: وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود على ذلك أو لأرجنّك بالحجارة، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها علي(ﷺ) الحدّ.^(۱)

[٦٨٩٣] وعنه(ﷺ)، أنَّ امرأة رفعت إليه زوجها وقالت: زنى بجاريتي، فأقرَّ الرجل بوطء الجارية(و) قال: قد وهبتها لي، فسأله عن البيَّنة فلم يجد البيَّنة، فأمر به ليُرجم، فلمَّا رأت ذلك المرأة قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير المؤمنين(ﷺ) بأن يُخلِّ سبيل الرجل، وأمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف.^(٢)

[٦٨٩٤] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، قال فيمن جامع وليدة امرأته: «عليه ما على الزاني، ولا اُؤتى برجل زنى بوليدة امرأته إلّا رجمته بالحجارة».^(٣)

[٦٨٩٥] (في وطء الجارية المتزوّجة) ورُوي: أنَّ أمير المؤمنين(ﷺ)، أتي برجل زوج جاريته مملوكه ثمّ وطأها، فضربه الحدّ.^(ن)

(في وفاة الزوج قبل الدخول)

[٦٨٩٦] عن علي(ﷺ)، أنَّه كان يقضي في الرجل يتزوَّج المرأة ولا يفرض لها صداقاً ثمّ يموت قبل أن يدخل بها، أنَّ لها الميراث ولا صداق لها.^(٥)

[٦٨٩٧] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قضي أمير المؤمنين(ﷺ) في المتوفَّى عنها

(۱) الوسائل ۲۸/ ۸۰/ ۳٤۲٦۱.

111

- (٢) المستدرك ١٥/ ٣٩/ ١٧٤٧٠ المستدرك ١٨/ ٢١٩٧٨ المستدرك ١٨/ ٩٦/ ٢٢١٦٢.
  - (۳) المستدرك ۲۱۹۷۷ / ٤٦/ ۲۱۹۷۷.
  - (٤) المستدرك ٨/ ٦١ / ٢٢٠٣٩.
  - (٥) الوسائل ٢١/ ٣٣٥/ ٢٢٢٩.

حرف القاف في ولد الزانية -

زوجها ولم يمسّها، قال: لا تنكح حتّى تعتدّ أربعة أشهر وعشراً عدّة المتوفّى عنها زوجها.^(۱)

111

[٦٨٩٨] (في ولاء المعتق من امرأة) قضى أمير المؤمنين(ﷺ) على امرأة أعتقت رجلا، واشترطت ولاءه، ولها ابن، فأُلحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه، دون ولدها.^(۱)

[٦٨٩٩] (في ولد الحيض) أتي عمر بولد أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزّره، قال علي(ﷺ) للرجل:(هل جامعت أمّه في حيضها؟) قال: بلى، قال: «لذلك سوّده الله»، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.^(٣)

#### (في ولد الزانية)

[٦٩٠٠] عن أمير المؤمنين(ﷺ) أنّه قال لعمر، وقد أتي بحامل قد زنت فأمر برجمها، فقال له علي(ﷺ): هب لك سبيل عليها، أيّ سبيل لك على ما في بطنها، والله يقول: ﴿ وَلَا نَزِرُ وَاذِرَةً وِزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثمّ قال: فما أصنع بها ياأبا الحسن؟ قال: احتط عليها حتّى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله، فأقم الحدّ عليها.⁽¹⁾

[٦٩٠١] وعنه (ﷺ) : أنه نظر الى امرأة يُسار بها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر لتُرجم، انّها حملت من غير زوج، قال: أو حامل هي؟ قالوا: نعم، فاستنقذها من أيديهم،

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۲٤۷ / ۸۰۰۸.
- (٢) الوسائل ٢٣/ ٧٠/ ٢٩١٢٨.
- (٣) المستدرك ٢/ ١٩/ ١٢٩١ المستدرك ١٨/ ٢٠٠/ ٢٢٤٩٧.
  - (٤)الوسائل ٢٨/ ١٠٨/ ٣٤٣٣٣.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

ثمّ جاء إلى عمر، فقال: إن كان لكم عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها» فقال عمر: لولا علي لهلك عمر .⁽¹⁾

[٢٩٠٢] (في ولد السرية المعتوقة) عن أي جعفر (٢٤٠) قال: قضى أمير المؤمنين (٢٤٠ في سريّة رجل ولدت لسيّدها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفّي سيّدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفّي ولدها فورث زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان فورث ولدها زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان يقول الرجل: امرأتي ولا أُطلّقها، وتقول المرأة: عبدي لا يجامعني، فقالت المرأة: ياأمير المؤمنين، إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً، ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلاء المؤمنين، فقالت المرأة: ياأمير المؤمنين، إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً، ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلمّ المؤمنين، إنّ سيّدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا، وإنّه صار مملوكاً لولدي الذي حضرت سيّدي الوفاة أعتقني عند موته وأنا زوجة هذا، وإنّه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيّدي، وإنّ ولدي مات ثمّ ورثته، هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا ياأمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجتك، إذ هبي فانّه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي، وإن شئت أن تربيعي، وإن شئت أن

[٣٩٠٣] (في ولد له رأسان) في (الإرشاد) قال: روى أهل النقل وحملة الآثار: أنّ امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً، له بدنان ورأسان على حقو واحد، فالتبس الأمر على أهله، أهو واحد أو إثنان، فصاروا إلى أمير المؤمنين (ﷺ) يسألونه عن ذلك، ليعرفوا الحكم فيه، فقال لهم: اعتبروه إذا نام، ثمّ أنبهوا أحد البدنين والرأسين، فان انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما إثنان، وحقّهما من الميراث حقّ اثنين.^(٣)

(۱) المستدرك ۱۸ / ۵۰ / ۲۲۰۱۱.
 (۲) الوسائل ۲۱ / ۱۰۸ / ۲۹۷۶.
 (۳) الوسائل ۲۱ / ۲۹۱ / ۲۹۹ / ۳۳۰۰۴.

114

حرف القاف في الولد المشترك

[3، ٦٩٠٤] (في ولد المرأة من الشيخ) عن أبي عبدالله ( على ) قال: أتي عمر بامرأة قد تزوّجها شيخ، فلمّا أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فادّعى بنوه أنّها فجرت، وتشاهدوا عليها، فأمر بها عمر أن تُرجم فمرّ بها على علي ( على ) فقالت: يابن عمّ رسول الله إنّ لي حجّة، قال: هاتي حجّتك، فدفعت إليه كتاباً فقرأه، فقال: هذه المرأة تعلّمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعها، وكيف كان جماعه لها، ردّوا المرأة، فلمّا كان من الغد دعا بصبيان أتراب، ودعا بالصبي معهم فقال لهم: العبوا حتّى إذا ألهاهم اللعب، قال لهم: اجلسوا، حتّى إذا تمكنّوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه، فدعا به علي ( على ) وورّته من أبيه، وجلد أخوته المفترين حداً حداً، فقال عمر: كيف صنعت؟ فقال: عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه.⁽¹¹⁾

184

(ف الولد المشترك)

[٦٩٠٥]قـضى علي(٢٤) في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد، وذلك في الجاهليّة قبل أن يظهر الإسلام فأقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع، وجعل عليه ثلثي الديّة للآخرين، فضحك رسول الله(تَتَلا)حتّى بدت نواجذه، قال: وقال: ما أعلم فيها شيئاً إلّا ما قضى علي(٢٦).(٢)

[٦٩٠٦]وذكر عن أمير المؤمنين(٤٤): أنَّ ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه (يختصمون) في امرأة، وقعوا عليها ثلاثتهم في طهر واحد، فأتت بولد فادّعاه كلّ واحد منهم، فقرع بينهم وجعله للقارع، فبلغ ذلك النبي (تَتَلا)، فضحك حتّى بدت نواجذه، وقال: «ما أعلم فيها إلّا ما قضى علي (٢٤٠)». (٣)

(۱) الوسائل ۲۷/ ۲۸۳/ ۲۳۷۷۶.
 (۲) الوسائل ۲۱/ ۲۱۱/ ۲۱۸۲۲.
 (۳) المستدرك ۲۱/ ۳۷۶/ ۲۱۶۱۹

المَرْأَةُ عِ القُرآنَ الكريم والحديث الشريف

(في الولد المشترك)

[٦٩٠٧] عن زيد بن أرقم، قال: أَتِي علي (ﷺ) بثلاثة نفر، وقعوا على جارية في طهر واحد، فولدت ولداً فادّعوه، فقال علي (ﷺ) لأحدهم: (تطيّب به نفسك لهذا؟) قال: لا، وقال للآخر: (تطيّب به نفسك لهذا؟) قال: لا، قال (أراكم شركاء) متشاكسون، إِنِّي مقرع بينكم، فأيّكم أصابته القرعة، أغرمه ثلثي القيمة، وألزمه الولد» فذكروا ذلك لرسول الله (شَلَّ) فقال: ما أجد فيها إلّا ما قال علي (ﷺ).^(۱)

[٦٩٠٨] بعث رسول الله (ﷺ) علياً (ﷺ) إلى اليمن فرفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقّها على السواء قد جهلا خطر وطنها معاً فوطناها معاً في طهر واحد فحملت ووضعت غلاماً فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام وألزمه نصف قيمته ان لو كان عبداً لشريكه، فبلغ رسول الله (ﷺ) القضيّة فأمضاها وأقرّ الحكم بها في الإسلام.^(۲)

[٦٩٠٩] قضى أمير المؤمنين(ﷺ) في وليدة جامعها ربّها ثمّ باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسُئلت أمّ الغلام فزعمت أنّهما أتياها في طهر واحد فلا يدري أيّهما أبوه فقضى في الغلام أنّه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.^(٣)

[٦٩١٠] (في ولد المكاتب) عن أبي جعفر (٢٤)، قال: قضى أمير المؤمنين (٢٤) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أُعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً، فحرّر

(۱) المستدرك ۱۷ / ۳۷۸ / ۲۱٦۴۱.

20.

- (٢) الوسائل ٢١/ ١٧٢/ ٢٦٨٢٠.
- (٣) الوسائل ٢١/ ١٧٤/ ٢٦٨٢٦ .

حرف القاف في ولد الكاتبة

ولده، ثمّ توفّى المكاتب، فورث ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه، فأُلحق الولد بموالي أبيه.(⁽⁾

{ 701

[٦٩١١] (في ولد المكاتبة) عن أبي جعفر (٢٦)، قال: قضى أمير المؤمنين (٢٩) في مكاتبة توفّيت، وقد قضت عامها الذي عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبتها، قال: فقضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منه، ويرقّ منها ما رقّ منها.^(١)

[٦٩١٢] (في ولد المملوكة وولد الحرّة) قضى علي (٢٠١٤) في قوم، وقع عليهم بيت فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة، وأخرى حرّة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، (فلم يعرف الحرّ من الطفلين من المملوك)، فقرع بينهما، وحكم بالحريّة لمن خرج (سهم الحرّ عليه) منهما، وحكم بالرقّ لمن خرج سهم الرقّ عليه منهما، ثمّ أعتقه، وجعله مولاه وحُكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى رسول الله (تَتَلَيُّ) هذا القضاء.^(٣)

[٦٩١٣] (في الوليدة المعتقة) قضى أمير المؤمنين( ٢٩١٣] في رجل نكح وليدة رجل أُعتق ربّها أوّل ولد تلده، فولدت توأماً، فقال: أعتق كلاهما.^(٤)

[٣٩١٤] (في الوليدة المبيوعة) عن أمير المؤمنين (٢٩١٤] (في الوليدة باعها ابن سيدها، (وأبوه غائب) فانكر البيع، فقضي أن يأخذ وليدته ويؤدي الثمن الولد البائع. (•)

- (۱) الوسائل ۲۳/ ۱۰۹/ ۲۹۳۰۲.
- (٢) الوسائل ٢٣/ ١٥٠/ ٢٩٠٩٠.
- (٣) الوسائل ٢٦/ ٣١٣/ ٢٦- ٣۴٠٦.
- (٤) الوسائل ٢٣/ ٥٧ / ٢٩٠٩٩.
- (٥) المستدرك ١٣/ ١٥٢١٢.

المُرأةُ ٢ القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٦٩١٥] (في هلاك الجارية) عن أبي جعفر (٢٦ قال: قضى أمير المؤمنين (٢٩) في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة، فقضى أن لا يغرمها المعار، ولا يغرّم الرجل إذا استأخر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة. (')

[٦٩١٦] (القضاء) عن أبي جعفر محمّد بن علي(ﷺ) أنّه قال: «ولا تتولّى المرأة القضاء ولا(تولّى) الإمارة، ولا تستشار».(")

[٦٩١٧] (القصاص) عن أبي العبّاس فضل البقباق، عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة.^(**)


[٦٩١٨] (قضاء الحجّ عن المرأة الميتة) عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (علىه) عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجّا، أيقضي عنهما حجّة الإسلام؟ قال: نعم. ⁽¹⁾

[٦٩١٩] (قضاء داود(٢٤)) قال أمير المؤمنين(٢٤): مرّ داوُد(٢٤) بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه: يامات الدين، فيجيبهم، فوقف عليه داود(٢٤) فقال: ياغلام، ما اسمك؟ فقال: مات الدين، قال: ومن سمّاك بهذا الإسم؟ قال: أُمّي، قال: وأين أُمّك؟ قال: في بيتها، قال: امضِ بين يدي إليها، فمضى الغلام واستخرج أُمّه، فقال لها داود(٢٤) هذا ابنك؟ قالت: نعم، قال: ما اسمه؟ قالت: مات الدين، قال: ومن سمّاه بهذا الإسم؟ قالت: أبوه، قال: وأين أبوه؟ قالت: خرج مع قوم في سفر لهم بتجارة، فرجعوا ولم يرجع، فسألتهم عنه فقالوا: مات، وسألتهم عن ماله، فقالوا: ذهب، فقالت: أوصاكم في أمري بشيء؟ فقالوا: نعم، أوصانا واعلمنا بأنك حبلى،

> (۱) الوسائل ۱۹/ ۲٤۲۳۱ ۲۵. (۲) المستدرك ۸/ ۳٤۷/ ۹٦۲۰. (۳) الوسائل ۲۱/ ۸۷/ ۲۹۰۶.

101

(٤) الوسائل ١١/ ٧٣/ ١٤٢٧٤.



فمهما ولدت من ولد، فسمّيه مات الدين، قال: وأين هؤلاء القوم؟ قالت: حضور، قال: امض معي إليهم، فجمعهم وفعل في أمرهم مثل الذي فعلته، وحكم بها حكمت، وقال للمرأة: سمّي إبنك هذا عاش الدين». (١)

(قضاء رسول الله (武士) في الإرث)

[٦٩٢٠] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: "قضى رسول الله(ﷺ) أنّ أعيان بني الأُم يتوارثون دون بني العلات، الأخوة والأخوات للأب والأُمّ أقرب من الأخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الأخوة والأخوات للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه».⁽¹⁾

[٦٩٢١] عن أمير المؤمنين(٢٩٦)، قال: قضى رسول الله(٢٠٠٢): أنّ الدَين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون: ﴿ مِنْ بَعَـدٍ وَمِسَيَّةٍ يُوْصِيحِكَ بِهِمَا أَوْ دَيْمِنٍ ﴾ وانّ ابني أُم وأب يتوارثون دون بني العلات والرجل يرث أخاه لأُمّه وأبيه دون أخيه لأبيه».^(٣)

[٦٩٢٢] (في ديّة المقتولة) عن أبي جعفر (عليه) قال: أبّي رسول الله (عليه) برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها، فخيّر رسول الله (عليه) أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خسة آلاف ويقتلوه.⁽¹⁾

- (١) المستدرك ٢٨٧ / ٢٨٧.
- (٢) المستدرك ١٧/ ١٨٥/ ٢١١٠٤.
- (۳) المستدرك ۲۱/۱۸۹/ ۲۱۱۰۰.
  - (٤) الوسائل ٢٩/ ٨٢/ ٢٥٢٠٤.

(في السقط)

[٦٩٢٣] عن أبي عبدالله(ﷺ)قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهلّ ولم يصحّ ومثله يطل، فقال: النبي: اسكت سجاعة، عليك غرّه وصيف عبد أو أمة.(')

[٢٩٢٤] قضى رسول الله (ﷺ) في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ميتاً فانّ عليه غرّة عبداً أو أمة.(٢)

(۱) الوسائل ۲۹/ ۳۱۹/ ۴۵۲۸۵.

305

(٢) الوسائل ٢٩/ ٣١٩/ ٣٥٦٨٦.

حرف القاف قضاء سوم الحائض

رسول الله ( يَنْتُلُهُ ): قد أنزل الله فيك قرآناً، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله : ﴿ قَدْ سَعِمَ اللهُ قَوْلَ أَلَقَ تَجْكِدُلُكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِنَّ اللَّهُ لَمَفُوً عَفُورٌ ﴾ فضم امرأتك إليك، فإنّك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك، وغفر لك، فلا تعد، فانصرف الرجل، وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّوجلّ : ﴿ وَاللَّذِينَ يُظَنِّهُوُونَ مِن نِسَآيهم ثُمَّ يَعُودُونَذِلما قالُوا ﴾ يعني : ما قال الرجل الأول لامرأته : أنت علي حرام كظهر أمّي، قال : فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فانّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ وَقَبَوَ مِن نَسَآيهم ثُمَّ يَعُودُونَذِلما قالُوا ﴾ يعني : ما قال الرجل الأول فانّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ مُوام كظهر أُمّي، قال : فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فانّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ وَقَبَوَ مِن نَتَ مَعْنَ أَنَ يَتَمَاسًا ﴾ يعني : ما عنا الله وغفر للرجل الأول فانّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ فَسَ لَمَ يَعْذَي مَعْنَ مَن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الأول فانّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ فَعَن لَرَ يَعِد فَعِيامُ شَهرَيْنِ مُتَعَايَةٍ مِن قالها بعد ما عنه الله وغفر للرجل الأول فانّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ فَسَ لَمَ يَعْدَلُهُ الله علما أُنّي مَعْدُلُكُ فَالها بعد ما علها الله وغفر للرجل الأول فانّ عليه ﴿ فَتَحْرِيرُ مُومَا لَهُ يَعْدَلُهُ مَنْ عَلَى أَن مَعْدَا إِنّهُ عَامَ مُعْنَ عَلَ مَعْ فَالًا مَعْنَ مُولاحًا مُ سَعَال الم مُتُودُ أُنَدَ يَعْدَلُونَ مَعْدا الله عنه ورَو مَلْ هذا وقال : ﴿ ذَلِكُو لُوَ مَانَ مِنْ عَالهم مُمَ مَعْوَى مُؤْلُمًا مُ الله عنور أُن مُ

200

# (قضاء صوم الحائض)

[٦٩٢٦] عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبدالله ( الحائض، تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: إنّ الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: إنّ أوّل من قاس إبليس، قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك الحديث ...^(٢)

[٦٩٢٧]عن محمّد قال: سألته عن الحائض تفطر في شهر رمضان أيّام حيضها فإذا أفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء.^(٣)

- (۱) الوسائل ۲۲/ ۳۰٤/ ۲۸۱۵۵.
- (٢) الوسائل ١٠ / ٣٧/ ١٢٧٧٠.
- (٣) الوسائل ١٠ / ٣٣٣ / ١٣٥٢٩.

الْمَرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٦٩٢٨] عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله (٢٩٤) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيّام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فإنّها قضتها ثمّ يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك.⁽¹⁾

[٦٩٢٩] (قضاء الصلاة للمرأة الحائض) عن الحلبي، عن أبي عبد الله(ﷺ)، في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت، أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي.⁽¹⁾

## (قضاء الصوم للحائض دون الصلاة)

[٦٩٣٠] عن أبي جعفر الثاني(ﷺ) أنّه سُئل ما الفرق بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل؟ فقال: لا ينبغي أن يستظلّ في المحمل، والفرق بينهما أنّ المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، قال: صدقت جُعلت فداك.^(۳)

[٦٩٣١] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: إنَّ السنَّة لا تقاس، ألا ترى أنَّ المرأة تقضي صومها، ولا تقضي صلاتها، ياأبان إنَّ السنَّة إذا قيست محق الدين.⁽¹⁾

[٦٩٣٢] إنَّ الصادق(ﷺ) قال لأبي حنيفة لمَّا دخل عليه:(من أنت)؟ قال: أبو حنيفة، قال(ﷺ): (مفتي أهل العراق)؟ قال: نعم ... إلى أن قال: ثمّ قال(ﷺ) له:

(۱) الوسائل ۱۰/ ۳۷٤ / ۱۳۲۲۹.

101

- (٢) الوسائل ٢/ ٣٦٤/ ٢٢٧٣.
- (۳) الوسائل ۱۲/ ۵۲۲ / ۱۲۹۷۱.
- (٤) الوسائل ٢٧/ ٤١ / ٣٣١٦٠.

حرف القاف قضاء السوم عن الميتة

«الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل، قال (على): «فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها، دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة». (1)

100

(قضاء الصوم عن الميتة)

[٦٩٣٣] عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (٢٤ ) قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا تقضي عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم.^(٢)

[٦٩٣٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) في امرأة مرضت في شهر رمضان؟ أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها فقال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم.^(٣)

### (قضاء المرأة عن الميّت)

[٦٩٣٥] عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله (ﷺ) في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا إلّا الرجال.⁽¹⁾

- (۱) المستدرك ۲/ ۳۰/ ۱۳۲۵. (۲) الوسائل ۱۰/ ۳۳۲/ ۱۳۵۲.
- (۳) الوسائل ۱۰/ ۳۳٤/ ۱۳۵٤ عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ﷺ) مثلةً في الوسائل.
- (٤) الوسائل ١٠/ ٣٣٠/ ١٣٥٣٠ عن تحادبن عنهان عمّن ذكره في الوسائل ١٠/ ٣٣١/ ١٣٥٣١

الَرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف }

[٦٩٣٦] عن علي(ﷺ)، أنّه قال: **(**من مرض في شهر رمضان، فلم يصحّ حتّى مات، فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض(فيه) ثمّ صحّ فلم يقضي(ما مرض فيه) حتّى مات،(فيستحبّ لوليّه) أن يقضي عنه(ما مرض عليه، ولا تقضي امرأة عن رجل).^(۱)

101

[٦٩٣٧] (قطع اصبع المرأة) عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله (علىه) عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل. (٢)

(قطع المرأة الصلاة)

[٥٦٣٨] عن أبي عبدالله ( على الله الله الله عن الرجل، يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت. (^{٣)}

[٦٩٣٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) قـال: لا يقطع الصلاة شيء، كلب ولا حمار ولا امرأة، ولكن استروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت.⁽¹⁾

[٦٩٤٠] عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته، هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة، بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة؟ قال: يدرأها

> يشبهه. (۱) المستدرك ۷/ ٤٥٠/ ٨٦٢٨. (۲) الوسائل ۹/ ١٦٤/ ٣٥٣٨٣ . (۴) الوسائل ۹/ ١٢٢/ ٦٠٩٨. (٤) الوسائل ۷/ ٢٤٦/ ٩٢٣٩ الوسائل ٥/ ١٣٤/ ٢١٣٦.

حرف القاف قطع فرج المرأة

عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته. (')

[٦٩٤١] (قطع الصلاة لإجابة الأمّ) وقال(武): اتحت أقدام الأمّهات، روضة من رياض الجنة». وقال(武援): اإذا كنت في صلاة التطوّع، فان دعاك والدك فلا تقطعها، وان دعتك والدتك فاقطعها».^(۲)

109

(قطع فرج المرأة)(")

[٦٩٤٢] عن أبي عبدالله (على الله في كتاب علي (على الله أنّ رجلا قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها، وإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.^(٤)

[٦٩٤٣] عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: في امرأة قطعت ذكر رجل، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين قال: لا قصاص بينهما، ويضمن كلّ واحد منهما الدية ويعاقب عقوبة موجعة، ويجبر الرجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها».^(م)

#### (قطيعة الرحم)

[٦٩٤٤] عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله(ﷺ) لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا جبر، ولا في إكراه، قال: قلت: أصلحك الله، فيا فرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأمّ والأب، وليس ذلك بشيء.⁽¹⁾

الَّرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٦٩٤٥]عن ابن بكير بن أعين، (عن أبيه)، قال: إنّ أُخت عبدالله جدّ ابن المختار دخلت على أُخت لها، وهي مريضة، فقالت لها أُختها: أفطري، فأبت، فقالت أُختها جارتي حرّة إن لم تفطري، أو كلّمتك أبداً، فقالت: جاريتي حرّة إن أفطرت، فقالت الأُخرى: فعليّ المشي إلى بيت الله، وكلّ ما لي في المساكين إن لم تفطري، فقالت: عليّ مثل ذلك إن أفطرت، فسُتل أبو جعفر (٢٠٠) عن ذلك، فقال: فلتكلّمها، إنّ هذا كلّه ليس بشيء، وإنّها هو خطوات الشيطان.^(١)

[٦٩٤٦] (قلادة) وعنه (武)، أنَّه قال: ﴿ إِنَّهَا المرأة قلادة فلينظر أحدكم (ما يقلُّد). ("

[٦٩٤٧] (قلّة الجماع) عن علي بن أبي طالب(ﷺ)، أنّه قال: «من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقلّ الجماع». ^(٣)

[٦٩٤٨] (قميص رسول الله(ﷺ)) إنَّ رسول الله(ﷺ) كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلاّ أعطاه فأرسلت إليه امرأة إبناً لها فقالت: انطلق إليه فأسأله، فإن قال: ليس عندنا شيء فقل: أعطني قميصك، قال: فأخذ قميصه فرمي به إليه.⁽¹⁾

[٦٩٤٩] (قميص المرأة الواحد): عن أبي عبدالله ( الله الله عن امرأة ليس المرأة ليس المرأة ليس الم الله مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: تغسل القميص في اليوم مرّة. (•)

(1) الوسائل ۲۳/ ۲۸۰/ ۲۹۰۷۲.

17.

- (٢) المستدرك ١٢٤ / ١٧٥ / ١٦٤٢٠.
- (٣) المستدرك ١٤/ ٢٩٥/ ١٦٧٦٤.
- (٤) الوسائل ۲۱/ ۵۹۹/ ۲۷۸۷۰.
  - (٥) الوسائل ٢/ ٣٩٩/ ٣٩٧١.

#### (القناع للأمة)

111

[٦٩٥٠] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (ﷺ) في حديث قال: قلت: الأمة تغطّي رأسها إذا صلّت؟ فقال: ليس على الأمة قناع.^(١)

[٦٩٥١] عن أبي الحسن(ﷺ) في حديث قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة.⁽¹⁾

[٦٩٥٢] عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (٢٩٤٤)، قال: ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبّرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتبة، إذا اشترط عليها مولاها، قناع في الصلاة، وهي مملوكة حتّى تؤدّي جميع مكاتبتها، ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها. قال: وسألته عن الأمة إذا ولدت، عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التقنّع في الصلاة.^(٣)

[٦٩٥٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: سألته عن الخادم. تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: اضربوها، حتّى تعرف الحرّة من المملوكة.(¹⁾

[٦٩٥٤] عن حمّاد اللّحام قال: سألت أبا عبدالله ( ٢٤ ) عن المملوكة، تقنّع رأسها في الصلاة؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنعة ضربها، لتعرف الحرّة من المملوكة.^(ه)

- (۱) الوسائل ٤/٤٠٩ /٤ ٥٥٥.
- (٢) الوسائل ٤/ ٤٠٩/ ٥٥٥٥ ذكر مثله، في الوسائل ٤/ ٤٠٧/ ٥٥٤٦ وزاد عليه، ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلّا في ثوبين.
  - (٣) الوسائل ٤/ ٤١١ / ٤٥٦٠.
  - (٤) الوسائل ٤/ ٤١١ / ٤٦٩.
  - (٥) الوسائل ٤/ ٤١١ / ٢٢٧ المستدرك ١٤/ ٢٧٧/ ١٦٧٠٨.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف)

[٦٩٥٥] عن ابن خالد القمّاط قال: سألت أبا عبدالله ( ٤٠٠ ) عن الأمة، أتقنّع رأسها؟ قال: إن شاءت فعلت، وإن شاءت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كنّ يضربنّ فيقال لهنّ: لا تشبهن بالحرائر. (١)

777

[٦٩٥٦] (قنوا بنت رشيد الهجري) عن أبي حسان العجلي عن قنوا بنت رشيد الهجري، قال: قلت لها: أخبريني بما سمعت من أبيك، قالت: سمعت أبي يقول: حدَّثني أمير المؤمنين (٢٤٨): يارشيد، كيف صبرك إذا أرسل إليك دعيّ بني أُميَّة؟ فقطع يديك ورجليك ولسانك» فقلت: ياأمير المؤمنين، آخر ذلك الجنَّة، قال: «بلى يارشيد، أنت معي في الدنيا والآخرة» فوالله ما ذهبت الأيام حتّى أرسل إليه الدعي عبيدالله بن زياد، فدعاه إلى البراءة من أمير المؤمنين (٢٤٨)، فأبى أن يبرأ منه. فقال له الدعي: فبأي ميتة قال لك تموت؟ قال: أخبرني خليلي انّك تدعوني إلى البراءة منه فلا أبرأ منه، فتقدّمني فتقطع يدي ورجلي ولساني ...^(٦)

[٦٩٥٧] (المقوّادة) لعن رسول الله(武衛) الواصلة والمؤتصلة يعني: الزانية والقوّادة في هذا الخبر .^(٣)

#### (القواعد)

[٦٩٥٨] قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقُوَعِدُمِنَ ٱلْنِسَكَةِ ٱنَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَلَّمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ﴾ جُنَاعُ أَن يَصَعَن ثِيبَابَهُ ﴾ غَيْرَ مُتَبَرِّحَن بِنِينَةٍ وَإَن يَسْتَعْفِفْ خَبَرٌ لَهُ ﴾ وَاللَّهُ سَيِيعُ عَلِيهُ ﴾ (¹⁾

(۱) الوسائل ٤/ ٤١٢ / ٤٥٦٤.
(۲) المستدرك ۱۲ / ۲۷۳ / ۱٤۰۸۰.
(۳) الوسائل ۲۸ / ۱۷۲ / ۳٤٤۸٤.
(٤) سورة النور جزء ۱۸ / ص ۳۵۸ / آية (٦٠).

[٦٩٥٩] عن الحلبي، عن أبي عبدالله() انّه قرأ (يَضَعْبُ ثِيَابَهُ ﴾ قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان؟ فقال بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهنّ شيء في الآية.

117

[٦٩٦٠] عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (ﷺ) قال القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ قال تضع الجلباب وحده. ^(١)

[٦٩٦١] عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (ﷺ) في قول الله عزّوجلّ: (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) ما الذي يصلح لهنّ أن يضعنّ من ثيابهنّ؟ قال الجلباب.⁽¹⁾

[٦٩٦٢] عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله() انّه قرأ أن يضعن من ثيابهنَّ؟ قال الجلباب والخهار إذا كانت المرأة مسنّة.

[٦٩٦٣] عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبدالله (ﷺ) قال جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فسألته، عن حقّ الزوج على المرأة فخبرها ثمّ قالت فها حقّها عليه؟ قال يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإذا أذنبت غفر لها، فقالت ليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا قالت: لا والله لا تزوّجت أبداً ثمّ ولّت فقال النبي (ﷺ) ارجعي فرجعت فقال انّ الله عزّوجل يقول: ﴿ وَأَن يَسَتَعْفِفْنَ خَيَرٌ لَهُوْتَ ﴾.

[٦٩٦٤]عـن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبدالله (ﷺ) عن القواعد من النساء، قال ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن ثيابهنّ؟ فقال الجلباب إلّا أن تكون أمة فليس

- (1) نقله في الوسائل ٢٠ / ٢٠٣/ ٢٥٤٣٢ أيضاً.
  - (٢) نقله في الوسائل ٢٠ / ٢٠٢/ ٢٥٤٣٠.

عليهنّ جناح ان يضعن خمارهنّ. (فليس عليها جناح أن تضع خمارها). (١)

77£

[٦٩٦٥] ح/ ٧عن علي بن أحمد، عن يونس قال: ذكر الحسين انّه كتب إليه يسأله عن القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب(٢٠٠): من قعدنّ عن النكاح. ٢٠

[٦٩٦٦] (القوت للأهل): أنَّ النبي(ﷺ)، رهن درعه من يهودي، بشعير أخذه لقوت أهله.^(٣)

[٣٩٦٧] (القول المعروف) عن عبدالله بن سنان، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ)، عن قول الله: ﴿ وَلَنَكِن لَا تُوَاعِدُوهُنَ سِرًّا إِلَا آن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا ﴾ فقال: «هو طلب الحلال ﴿ وَلا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاجِ حَقَّىٰ يَبْلُغُ ٱلْكِنْبُ أَجَلَهُ ﴾ أليس يقول الرجل للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها موعدك بيت فلان؟ ثمّ طلب ألا تسبقه بنفسها إذا إنقضت عدّتها» قلت: فقوله: ﴿ إِلَا آن تَقُولُوا قَوَلاً مَعْسَرُوفًا ﴾ قال: «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي خبر رفاعة عنه (ﷺ) ﴿ وَوَلاً

[٦٩٦٨] (القود): عن أبي العبّاس فضل البقباق، عن أبي عبدالله (ﷺ)، قال: قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة. (⁽⁾

[٦٩٦٩] (قول الحقّ ولو على والديه) عن الصادق ( ٢٠٠ )، قال: «انّ للمؤمن على (١) نقله في الوسائل ٢٠ / ٢٠٢ / ٢٥٤٣٤ تفسير البرهان جز ٣٠ / ص ١٥ / آية (٦٠). (٢) المستدرك ١٣ / ٤١٨ / ٢٥٧٧٤ تفسير البرهان جز ٣٠ / ص ١٥ / آية (٦٠). (٣) المستدرك ١٤ / ٤١٤ / ١٧٤٤. (٥) الوسائل ٢١ / ٨٧ / ٢٥٤٨.

حرف القاف-قيام المرأة في السلاة

المؤمن سبعة حقوق، فأوجبها أن يقول الرجل حقّاً وإن كان على نفسه، أو على والديه فلا يميل لهم عن الحقّ».(')

170

[٦٩٧٠] (قهرمانة) في وصيّة أمير المؤمنين(ﷺ)لولده محمّد بن الحنفية، نحوه إلى قوله: وليست بقهرمانة، وزاد: فدارها على كلّ حال وأحسن الصحبة لها ليصفو عيشك.^(٢)

[٦٩٧١] (القيادة) عن رسول الله(ﷺ) في حديث قال: ومن قاد بين امرأة ورجل حراماً حرّم الله عليه الجنّة ومأواه جهنّم وساءت مصيراً ولم يزل في سخط الله حتّى يموت.^(٣)

### (قيام المرأة في الصلاة)

[٦٩٧٢] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: المرأة إذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلاً تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها.^(ن)

[٦٩٧٣] عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ﷺ): إذا صلّت المرأة فلتحتفز أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت، ولا تتخّوى كما يتخّوى الرجل.^(٥)

- (۱) المستدرك ۹/ ٤٤/ ۱۰۱۵۷.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ١٦٩ / ٢٩٣٢٩.
- (٣) الوسائل ٢٠/ ٢٥١/ ٢٥٨٠٣.
  - (٤) الوسائل ٦/ ٣٢٣/ ٨٠٨٩.
  - (٥) الوسائل ٦/ ٣٤٢/ ٨١٣٢.

## (قيمومة الرجل)

[٦٩٧٤] قال الصادق(ﷺ): رحم الله عبداً أحسن فيها بينه وبين زوجته فإنَّ الله عزّوجلٌ قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها.^(١)

[٦٩٧٥] عن إبراهيم بن محرز قال: سأل رجل أبا عبدالله (٢٩٠٠)، وأنا عنده، فقال: رجل قال لامرأته: أمرك بيدك قال: أنّى يكون هذا، والله يقول: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَكَمَ ﴾؟ ليس هذا بشيء. (٢)


[٦٩٧٦] عن علي (ﷺ)، قال: «أتى النبي (ﷺ) رجل من الأنصار بابنة له، فقال: يارسول الله انّ زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنّه ضربها فأثّر في وجهها، فقال رسول الله (ﷺ): ليس ذلك لك، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النّسَاءِ بِمَا فَضَكَلُ اللهُ بَعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمَوَلِهِمْ ﴾ أي قوّامون على النساء في الأدب، فقال رسول الله (ﷺ): أردت أمراً وأراد الله غيره».^(٣)

(٢) الوسائل ٢٢/ ٢٢/ ٨١٠٨.

111

(٣) المستدرك ١٢/ ٢٥٩/ ١٤ .

⁽۱) الوسائل ۲۰ / ۱۷۰ / ۲۵۳۳۶.



(حرف الكاف)

#### (الكافرة)

[74٧٧] ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا إِذَا جَآمَتَ عُمُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَنِعِزَتِ فَآمَتَحِنُوهُنَّ أَللَهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِينَ فَإِنْ عَلِمَتُمُوهُنَ مُؤْمِنَتِ فَلا تَرْجِعُوهُنَ إِلَى ٱلْكُفَارِ لا هُنَّ حِلَّ لَمَمْ وَلا هُمْ يَعِلُونَ لَحَنَّ وَمَا تُوهُم مَّآ أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَ إِذَا مَانَيْتُمُوهُنَ أَجُورَهُنَ وَلَا تُعْسَكُوا بِعِصَمِ الْكُوافِ وَسْتَلُوا مَآ أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ ذَلِكُمْ حَكُمُ اللَّهِ يَعَكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمُ حَكِيرٌ ﴾. (1)

[٦٩٧٨] قوله تعالى: ﴿ وَلَاجْنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن نَنكِحُوهُنَّ إِذَا مَانَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾.

[٦٩٧٩] عن الفضيل بن يسار، قال قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٠٢ ] عن الفضيل بن يسار، قال قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٠٢ ] عن الفضيل بن يسار، قال قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٠٠ ] على رأينا وليس رأينا بالبصرة إلّا قليل فأزوّجها عمّن لا يوى رأيها؟ فقال: لا ولا نعمة انّ الله عزّوجل يقول: ﴿ فَلَانَزّجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَاَرِ لَاهُنَّ حِلَّ لَمَّمَ وَلَاهُمْ يَحِلُونَ لَهُنَّ ﴾.

[٦٩٨٠] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.

[٦٩٨١] عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر(ﷺ) قال: لا ينبغي نكاح أهل الكتاب قلت جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال قوله: ﴿ وَلَا تُعْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.

[٦٩٨٢] عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر(ﷺ) عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَٱلْحُصَنَتُ مِنَ ٱلَذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمُ ﴾ فقال هذه منسوخة بقوله: ﴿وَلَاتُمْسِكُواْ

⁽١) سورة الممتحنة جزء (٢٨) ص (٥٥٠) آية (١٠).

المُرَأَةُ عِلَّا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

بِعِصَمٍ ٱلْكُوَافِ ﴾.

٦Υ٠

[٦٩٨٣] على بن إبراهيم وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (٢٠) في قوله: ﴿ وَلَا تُتَسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِ ﴾ يقول: من كانت عنده امرأة كافرة يعني على غير ملّة الإسلام وهو على ملّة الإسلام فليعرض عليها الإسلام فان قبلت فهي امرأته وإلّا فهي برية منه نهى الله أن يتمسّك بعصمتها.^(١)

[٣٩٨٤] (الكتابة للنساء) عن النبي(ﷺ)، أنّه قال: «لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، واستعينوا عليهنّ بالعري، وأكثروا عليهنّ من قول:(لا) فإنّ(نعم) يغريهنّ على المسألة».(٢)

[٦٩٨٥] (كتهان ما في الرحم) في(مجمع البيان): عن الصادق(ﷺ) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ قال: قد فوّض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل.^(٣)

[٦٩٨٦] (كثرة العائلة) عن أمير المؤمنين(ﷺ)، أنّه قال: «ثلاث من أعظم البلاء: كثرة العائلة، وغلبة الدّين، ودوام المرض».(١)

[٦٩٨٧] (كثيرة أم عثمان) عن كثيرة قالت: مرّ بي أبو عبدالله (ﷺ)، وأنا أنتظر في المسجد الحرام مولى لنا، فقال: يااُمّ عثمان! ما يقيمك ههنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، قال: أعتقتموه؟ قلت: لا، قال: أعتقتم أباه؟ قلت: لا، أعتقنا جدّه، فقال: ليس هذا مولاكم،

- (۱) تفسير البرهان جزء (٤) ص (٣٢٤) آية (۱۰).
  - (٢) المستدرك ١٤/ ٢٦٠ / ١٦٦٥١.
    - (٣) الوسائل ٢٢/ ٢٢٢/ ٢٨٤٤٠.
  - (٤) المستدرك ١٣ / ٣٨٨ / ١٥٦٨٣.

حرف الكاف الكحل للصائمة

بل هذا أخوكم.(')

[٦٩٨٨] (الكحل للصائمة) عن العلاء، عن محمّد(بن مسلم)، عن أحدهما(١٩٨٨) أنّه سُئل عن المرأة، تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس.^(۱)

ו אר |

[٦٩٨٩] (الكحل بالصبر والمرّ) عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبدالله ( ٢٠٠٠): إنَّ لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة؟ قال: نعم، وتراه مثل الحبّ، قلت: إنَّ بصر ها ضعف، قال: اكحلها بالصبر والمرّ والكافور أجزاء سواء، قال فكحلناها به فنفعها. (")

[٦٩٩٠] (الكحل للمحرمة) عن أبي عبدالله (على الله تكتحل المرأة المحرمة) بالسواد، إنّ السواد زينة. (١)

[٦٩٩١] (كذب الرجل على امرأته) قال رسول الله (ﷺ): لا يصلح الكذب إلاَّ في ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوّه فإنّما الحرب خدعة، . (٥)

[٦٩٩٢] (الكذب على لسان الجارية) عن أبي عبدالله ( ٢٩٤٤) في الرجل يستأذن عليه فيقول للجارية قولي: ليس هو ههنا، قال: لا بأس ليس بكذب. ‹·›

- (١) الوسائل ٢٣/ ٢٩/ ٢٩١٢٧. (٢) الوسائل ١٠/ ١٢٨٦٢. (٣) الوسائل ٢٥/ ٣١٧٦٧. (٤) الوسائل ١٢/ ٢٦٩/ ١٦٨٠٠ (٥) المستدرك ٩/ ١٠٣١٦ في المستدرك ١٣/ ١٥٨٥٣/ ٢٤٢ مثله إلّا أنّه لم يذكر، وكذب الإمام، إلى آخره.
  - (٦) الوسائل ١٢/ ٢٥٤/ ١٦٢٣٦.

١٧٢ [[] الكريم والحديث الشريف]

[٦٩٩٣] (الكريمة فاطمة بنت أحمد) عن الكريمة فاطمة بنت أحمد بن محمّد المروزية بمكّة عن ابن عبّاس قال: خرج أعرابي من بني سليم وذكر خبراً طويلا، وانّه صاد ضبّاً، وأتى به النبي (تَنْظُ) وأسلم بشهادة الضبّ إلى أن قال: ثمّ التفت النبي (تَنْظُ)، فقال: «من يزوّد الأعرابي وأضمن له على الله عزّوجلّ زاد التقوى» قال: فوثب إليه سلمان الفارسي (خلفه) فقال: فداك أبي وأُمّي ما زاد التقوى: قال: «ياسلمان إذا كان آخر يوم من أيّام الدنيا، لقّنك الله عزّوجلّ قول شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، فان أنت قلتها لقيتني ولقيتك، وان لم تقلها لم تلقني ولم ألقك أبداً ...».⁽¹⁾

[٦٩٩٤] (كساء أم سلمة) عن أبي عمر زاذان قال: لمّا وادع الحسن بن علي (١٩٩٤) معاوية، صعد معاوية المنبر وجمع الناس فخطبهم، وقال: انّ الحسن بن علي (١٩٣٤) رآني للخلافة أهلا، ولم ير نفسه لها أهلا، وكان الحسن (٢٤ ) أسفل منه بمرقاة، فلمّا فرغ من كلامه، قام الحسن (٢٤ ) فحمد الله بها هو أهله، إلى أن قال (٢٤): "ولمّا نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله (٢٤ ) في كساء لأمّ سلمة خيبري ثمّ قال (٢٤): اللهمّ هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، فلم يكن أحد يجنب في المسجد ويولد له فيه إلّا النبي وأبي، تكرمة من الله تعالى لنا وتفضيلا منه لنا».^(٢)

[٦٩٩٥] (كسب الزوجة من الحرام) عن حمران، عن أبي عبدالله (على افي حديث قال: ألا تعلم أنّ من انتظر أمرنا، وصبر على ما يرى من الأذى والخوف فهو غداً في زمرتنا؟ فإذا رأيت الحقّ قد مات وذهب أهله، ورأيت الجور قد شمل البلاد، ورأيت القرآن قد خَلِق، وأحدث فيه ما ليس فيه، ووجه على الأهواء ورأيت الذين قد انكفأ كما ينكفئ الماء، ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحقّ، ورأيت الشرّ ظاهراً لا

- (۱) المستدرك ۲/ ۱۲۳ / ۱۲۰۷.
- (٢) المستدرك ١/ ٤٦٠ / ٤٦١.

حرف الكاف-كسب الزوجة من الحرام

يُنهى عنه، ويعذر أصحابه، ورأيت الفسق قد ظهر، واكتفى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، ورأيت المؤمن لا يُقبل قوله، ورأيت الفاسق يكذب ولا يُردّ عليه كذبه وفريته، ورأيت الغلام يعطى ما تُعطى المرأة، ورأيت النساء يتزوّجن النساء، ورأيت الثناء قد كثر، ورأيت الرجل ينفق المال في غبر طاعة الله، فلا يُنهى ولا يُؤخذ على يديه، ورأيت. الناظر يتعوّذ بالله ممّا يرى المؤمن فيه من الإجتهاد، ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع، ورأيت الكافر فرحاً لما يرى في المؤمن، مرحاً لما يرى في الأرض من الفساد، ورأيت ا الخمور تشرب علانيةً، ويجتمع عليها من لا يخاف الله عزّوجلّ، ورأيت الآمر بالمعروف ذليلا، ورأيت الفاسق فيها لا يجبّ الله قويّاً محموداً، ورأيت أصحاب الآيات يحقّرون ويُحتقر من يحبِّهم، ورأيت سبيل الخير منقطعاً، وسبيل الشرِّ مسلوكاً، ورأيت بيت الله قد عُطِّل ويؤُمر بتركه، ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله، ورأيت الرجال يتسمنُّون للرجال، والنساء للنساء، ورأيت الرجل معيشته من دبره، ومعيشة المرأة من فرجها، ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال، ورأيت التأنيث في ولد العبَّاس قد ظهر، وأظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها، وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم، وتنوفس في الرجل، وتغاير عليه الرجال، وكان صاحب المال أعزّ من المؤمن، وكان الربا ظاهراً لا يغيّر، وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال، ورأيت أكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهنّ، ورأيت المؤمن محزونا محتقراً ذليلا ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يقتدون بشاهد الزور، ورأيت الحوام يحلُّل، ورأيت الحلال يحرَّم، ورأيت الدين بالرأي، وعطَّل الكتاب ا وأحكامه ورأيت الليل لا يستحي به من الجرأة على الله، ورأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلاَّ بقلبه، ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عزَّوجلَّ، ورأيت الولاة يقرَّبون أهل الكفر، ويباعدون أهل الخير، ورأيت الولاة يرتشون في الحكم، ورأيت

177

المُرأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

الولاية قبالة لمن زاد، ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهنّ، ورأيت الرجل يقتل على التهمة وعلى الظنّة، ويتغاير على الرجل الذكر فيبذل له نفسه وماله، ورأيت الرجل يعيّر على إتيان النساء، ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور، يعلم ذلك ويقيم عليه، ورأيت المرأة تقهر زوجها، وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها، ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدين من الطعام والشراب، ورأيت الأيهان بالله عزّوجل كثيرة على الزور، ورأيت القهار قد ظهر، ورأيت الشراب يباع ظاهراً ليس له مانع، ورأيت النساء يبذلن أنفسهن لأهل الكفر، ورأيت اللاهي قد ظهرت، يمرّ بها لا يمنعها أحد أحداً، (وبعد حديث طويل) قال: ورأيت العقوق قد ظهر، ورأيت بالوالدين، وكانا من أسوأ الناس حالا عند الولد، ويفرح بأن يفتري عليهها، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك، وغلبن على كلّ أمر، لا يؤتى إلّا ما لهنّ فيه هوى، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك، وغلبن على كلّ أمر، لا يؤتى إلّا ما لهن فيه هوى، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك، ويلبن على كلّ أمر، لا يؤتى إلّا ما لهن فيه هوى، ورأيت النساء وقد غلبن على الملك، ويلبن على كلّ أمر، لا يؤتى إلّا ما لهن فيه هوى، ورأيت

[٦٩٩٦] (كسب المرأة من حلال) عن النبي(ﷺ) أنّه جاءت إليه امرأة بشيء فقالت: هاك هذا حلال من كسب يدي، قال(ﷺ): إذا كان الأذان وفي يدك فضل، تقولين: حتّى أفرغ منه، ثمّ أتوضأ وأُصلّي»، قالت: نعم، قال: «فليس كما قلت».^(۲)

[٦٩٩٧] (الكشف عن ثوب الجارية وتجردَها) عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردَها لا يزيد على ذلك، قال: «لا يحلّ لابنه إذا رأى فرجها».^(٣)

- (۱) الوسائل ۲۱/ ۲۷۰/ ۲۵۵٤.
- (٢) المستدرك ١٣ / ٢٥٧ / ١٥٢٩٠.
- (٣) المستدرك ١٥/ ٤٠ / ١٧٤٧٤.

حرف الكاف-كفَّارة جماع الحائض

(كفَّارة جماع الحائض)

170

[٦٩٩٨] عن أبي عبدالله(ﷺ)، في كفّارة الطمث، أنّه يتصدّق إذا كان في أوّله بدينار، وفي وسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت فإن لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدّق على مسكين واحد، وإلّا استغفر الله ولا يعود، فإنّ الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة.⁽¹⁾

[٦٩٩٩] عن محمّد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث؟ قال: يتصدّق بدينار ويستغفر الله تعالى.^(٢)

[٧٠٠٠]عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به.^(۳)

[٧٠٠١] عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدّق على مسكين بقدر شبعه.^(٢)

[٧٠٠٢] قال الصادق(ﷺ): من أتى امرأته في الفرج في أوّل أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بدينار، وعليه ربع حدّ الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيّام حيضها فعليه أن يتصدّق بنصف دينار، ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفاً.^(٥)

[٧٠٠٣] في المقنع) قال: رُوي أنَّه إن جامعها في أوَّل الحيض فعليه أن يتصدَّق

- (۱) الوسائل ۲/ ۳۲۷/ ۲۲۱۷.
- (٢) الوسائل ٢/ ٣٢٧ / ٢٢٦٩.
- (٣) الوسائل ٢/ ٣٢٧٠ / ٢٢٧٠.
- (٤) الوسائل ٢/ ٣٢٨ / ٢٢٧١.
- (٥) الوسائل ٢/ ٣٢٨/ ٢٢٧٢.

بدينار، وإن كان في نصفه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار. (''

171

# (كفّارة الجماع في نهار رمضان)

[٤٠٠٤] عن عبدالسلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا ( ( ): يابن رسول الله، قد رُوي عن آبائك ( ( ) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفّارات، ورُوي عنهم أيضاً كفّارة واحدة، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. ( )

[٥، ٧٠] أتى رجل إلى رسول الله (تَتَلَّةَ)، في شهر رمضان، فقال: يارسول الله إنّي قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي، فغلبتني شهوتي حتّى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله، ما ملكت مملوكاً قطّ، قال: فصم شهرين، قال: والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله (تَتَلَّةَ) بخمسة عشر صاعاً من تمر وقال: اذهب فأطعم ستّين مسكيناً» لكلّ مسكين مدّ، قال: يارسول الله، والذي بعثك بالحقّ (نبيّاً) ما بين لابيتها من بيت أحوج منّا، قال: فانطلق وكلّ أنت وأهلك».^(٣)

### (كفّارة الظهار)

[٧٠٠٦]عن أبي عبدالله(٢٨٨) في حديث قال: سألناه عن الظهار، متى يقع على

- (۱) الوسائل ۲/ ۲۲۸ / ۲۲۷۲.
- (٢) الوسائل ١٠ / ١٢٨١٤.
- (٣) المستدرك ٧/ ٣٢٥ / ٣٢٠.

حرف الكاف-كفَّارة الظهار

صاحبه الكفّارة؟ قال: إذا أراد أن يواقع امرأته.(')

[٧٠٠٧] عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله (٢٠٤٨): متى تجب الكفّارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فان واقع قبل أن يُكفّر؟ قال: فقال: عليه كفّارة أخرى.^(٢)

177

[٧٠٠٨] (الكفّارة لمن تعطى) عن يونس بن عبدالرحمن، عن أبي الحسن (ﷺ)، قال: سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضّل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء.^(**)

[٧٠٠٩] (كفّارة اليمين) قال الله لنبيّه(ﷺ): ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَتُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُ تَبْنَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَجِكَ ﴾ إلى آخره، فجعلها يميناً، فكفّرها رسول الله(ﷺ) قلت: بها كفّرها؟ قال: إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدًا.⁽¹⁾

[٧٠١٠] (الكفّارات) عن علي ( ٢٦٨) قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أمّ لك فليتصدّق بشيء، ومن قال: لا وأبي فليقل: أشهد أن لا إله إلاّ الله، فانّها كفّارة لقوله.^(٥)

[٧٠١١] (الكفق) عن علي بن بلال قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال: ياهشام، ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوّجوا من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش تزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم،

- (1) الوسائل ۲۲/ ۳۰۰/ ۲۵۲۸۲.
   (۲) الوسائل ۲۲/ ۲۳۰/ ۲۲۸۷۲۱.
- (۳) الوسائل ۲۲ / ۳۸۷ / ۳۸۷.
- (٤) المستدرك ١٥/ ٤١٧ ، ١٨٦٨٥.
- (٥) الوسائل ٢٨ / ٢٠٤ / ٢٧٢.

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمّد()، سمعته يقول: أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم.(')

٦٧٨ ]

[٧٠١٢] قال(ﷺ): لولا أنَّ الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الأرض كفؤ، آدم فمن دونه.(")

[٧٠١٣] (الكفن) قال السندي: وسألته(ﷺ) أن يأذن لي أن أكفنه. فأبى وقال: «انّا أهل بيت مهور نسائنا وحجّ صرورتنا وأكفان موتانا من طهرة أموالنا، وعندي كفني».^(٣)

- [٧٠١٤] (كفن الزوجة) عن علي ( ٢٤ ) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت. ( ٢٠ (كفن المرأة)
  - [٧٠١٥] والمرأة تكفّن بثلاثة أثواب: درع، وخمار، ولفّافة وتدرج فيها. (•)

[۷۰۱۲] عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (علمان ما مان فاطمة (عليه) كفّنت في سبعة

(1) الوسائل ٢٠/ ٧٠/ ٢٥٠٥٩ نقله في المستدرك وأضاف عليه، فجاء الخارجي إلى الصادق (٢٤) فقصّ عليه، ثمّ قال: أسمعه منك؟ فقال: (نعم) فقد قلت ذاك قال الخارجي: فهاأنا إذا قد جتنك خاطباً، فقال له أبو عبدالله (٢٤): فاتك لكف في دينك، وحسبك في قومك، ولكن الله عزّوجلّ صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس، فنكره أن نشرك فيا فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا، فقام الخارجي وهو يقول: بالله ما رأيت رجلا مثله، ردّني والله أبو عبدالله (٢٤) فقام الخارجي الناس، فنكره أن نشرك فيا فضلنا ولكن الله عزّوجلّ صاننا عن الصدقات وهي أوساخ أيدي الناس، فنكره أن نشرك فيا فضلنا ردّني والله أقبح ردّ، وما خرج من قول صاحبه. المستدرك ١٢٤/ ١٨٤/ ١٦٤٧٠.
 (٢) الوسائل ٢٠/ ٢٢٤/ ٢٢٠ ٢٠٢٠.
 (٢) الوسائل ٢٠/ ٢٢٩ /٢٣١.
 (٢) الوسائل ٢٠/ ٢٢٩ /٢٣١.

حرف الكاف-كفن المرأة

أثواب.^(۱)

[٧٠١٧] عن أبي عبدالله أو أبي جعفر(ﷺ) قال: الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّة، وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب.^(٢)

114

[٧٠١٨] عن أبي جعفر (ﷺ) قال: يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين.^(٣)

[٧٠١٩] عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله (ﷺ): في كم تكفّن المرأة؟ قال: تكفّن في خمسة أثواب: أحدها الخمار. (^{:)}

[٧٠٢٠] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه سُنل عن الميّت؟ فذكر حديثاً طويلا ... وفي آخره قال: تحتاج المرأة من القطن لقبلها قدر نصف مَنٍّ.^(ه)

#### (الكلالة)

[٧٠٢١] قال العلماء من أهل البيت(صلوات الله عليهم): الكلالة مأخوذة من الكلّ، مثل قولك: فلان كلّ على فلان، كقول الله تعالى: «وهو كلٌّ على مولاه» وقالوا(اللليك): «كلّ من يقرب إلى الميّت بنفسه، من غير أن يتقرّب إليه بغيره، فليس هو من الكلالة» وقالوا: الأب والأمّ والابن والبنت وكلّ واحد من هؤلاء الأربعة، يتقرّب بنفسه» لا بغيره، فإذا ترك الميّت واحداً من هؤلاء الأربعة، فليس يورث كلالة،

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديثِ الشريف

فليس للأخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء، لأنّ بني الإخوة والأخوات يتقرّبون إلى الميّت بغيرهم، فهم كلّهم كلالة، قالوا (عطّائلان): «فإذا خلفت المرأة زوجاً، وأمّاً وأختاً لأب وأمّ، فليست بمورثة كلالة، لأنّ الأُمّ تتقرّب بنفسها، فيدفع إلى الزوج النصف كملاً، وإلى الأُمّ الثلث كملاً، ويبقى سدس لذوي الأرحام، فكانت الأُمّ أقرب الأرحام، فُردَ إليها السدس بآية الرحم، وأسقطت الأخت في ذلك، وكذلك جميع الإخوة والأخوات، لا يرثون مع أب ولا أمّ ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب».⁽¹⁾

[٧٠٣٢] من صحيفة الفرائض، التي هي املاء رسول الله (ﷺ)، وخطّ علي أمير المؤمنين (ﷺ) بيده: *فإن مات رجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأم واحدة، وأخوات لأم، وليس الأب حيّاً، فإنّهم لا يرثونه ولا يحجبونها، لأنّه لم يورث كلالة، إذا ترك أمّه (أو أباه أو إبنه أو إبنته) فإذا ترك واحداً من الأربعة، فليس بالذي عنى الله عزّوجل في قوله: ﴿ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُم فِي ٱلْكَلَلَةِ ﴾ فلا يرث مع الأب ولا مع الأمّ ولا مع الابن أحد غير زوج أو زوجة».⁽¹⁾

[٣٠٢٣] عن بكير بن أعين قال: كنت عند أبي جعفر (٢٠٤)، فدخل عليه رجل فقال: ما تقول في أُختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر (٢٠٤): «للزوج النصف وللأُختين ما بقي» قال: فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس قال: «فيا يقولون؟» قال: يقولون للأُختين الثلثان، وللزوج النصف، ويقسمون على سبعة، قال: فقال أبو جعفر (٢٠٤): ولم قالوا ذلك؟ قال: لأنّ الله سمى للأُختين الثلثين وللزوج النصف قال: «فيا يقولون لو كان مكان الأُختين أخ»؟ قال: يقولون: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له: «فيعطون من أمر الله له بالكلّ النصف، ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة؟ قال:

(۱) المستدرك ۲۱۰۳۰ / ۲۱۰۳۰.

٦٨٠ .

(٢) المستدرك ١٧/ ١٦٣/ ٢١٠٣٩.

حرف الكاف-الكلالة

فأين سمّى الله ذلك؟ قال: فقال أبو جعفر (٢٠٠): "اقرأ الآية التي في آخر السورة: ﴿ يَسْتَفَتُونَكَ قُلُ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَنَلَةَ إِنِ ٱمْرُقًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَهُ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَمَا إِنْصَفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهُ آإِن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَكُ ﴾ قال: فقال أبو جعفر (٢٠٠): فإنّما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المثال، للزوج النصف، ثمّ يقسّمون على تسعة قال: فقال الرجل: هكذا يقولون، قال: فقال أبو جعفر (٢٠٠٠): هكذا يقولون ثمّ أقبل عليّ فقال يابكير، نظرت في الفرائض؟ قال: قلت: وما أصنع بشيء هو عندي باطل؟ قال: فقال:

[٢٠٢٤] عن الحسن بن عمّارة، قال: قال أبو عبدالله (على)، أيّما أقرب ابن عمّ لأب وأُمّ، أو عمّ لأب، قال: قلت: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (على)، انّه كان يقول: أعيان بني الأُمّ أقرب من (بني العلات)، قال: فاستوى جالساً، ثمّ قال: جئت بها من عين صافية، إنّ عبدالله أبا رسول الله (على أخو أبي طالب لأبيه وأُمه.⁽¹⁾

[٧٠**٢٥] (كلالة الأُمّ)** عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: لا يرث الإخوة من الأُمّ من الديّة شيئاً.^(٣)

### (الكلام عند الجماع)

[٧٠٢٦]قـال أبو عبدالله(ﷺ): اتّقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنّه يورث الخرس.^(ي)

(۱) المستدرك ۱۷/ ۱۷۷/ ۲۱۰۸۲.
(۲) الوسائل ۲۲/ ۱۹۲/ ۳۲۸۰۰.
(۳) الوسائل ۲۲/ ۳۷۲/ ۳۷۰۶۰.
(٤) الوسائل ۲۰/ ۲۹۲۱/ ۲۰۱۹۹.

1۸۱ |

الْمُرْأَةُ فِي الشَّرَآنِ الكريم والحديث الشريف

[٧٠٣٧] عن أبي جعفر (٢٤)، أنَّه كان ينهي عن الكلام عند الجماع، ويقول: «إنَّ ذلك يورث الخرس». (١)

147

[٧٠٢٨] (كلام المرأة مع غير ذي محرم) عن رسول الله (ﷺ) في حديث المناهي قال: ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لابدٌ لها منه.^(۲)

[٧٠٢٩] (كلب المرأة) قال أبو رافع: فأمرني رسول الله (武)، أن أقتل كلاب المدينة فطلبت في المدينة وقتلت كلّ كلب رأيته، وسرت إلى أعلى المدينة، وكان لامرأة كلب يحرسها فرحمتها وأطلقت كلبها، ورجعت إلى رسول الله (武)، فأخبرته فقال لي: «اذهب إليه فاقتله» فقتلته.^(٣)

[•٣٠] (الكلبية زوجة أبي عبدالله ( ٢٠ )) عن مصقلة الطحّان قال: سمعت أبا عبدالله ( ٢٠ )، يقول: لمّا قُتل الحسين ( ٢٠ )، أقامت امرأته الكلبية عليه مأتماً، وبكت وبكين النساء والخدم حتّى جفت دموعهنّ وذهبت، فبينا هي كذلك إذ رأت جارية من جواريها تبكي ودموعها تسيل، فدعتها فقالت لها: ما لك أنت من بيننا تسيل دموعك؟ قالت: إنّي لمّا أصابني الجهد شربت شربة سويق، قالت: فأمرت بالطعام والأسوقة، فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت: إنّها نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين (٢٠). (٢)

[٧٠٣١] (كلثم بنت مسلم) عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي (١) المستدرك ١٢/ ٢٢٢/ ١٦٥٣. (٢) الوسائل ٢٠/ ١٩٧/ ٢٥٤١٦. (٣) المستدرك ١٦/ ١٢٣/ ١٩٣٠. (٤) المستدرك ١٦/ ٢٣٨/ ٢٠٨١.

حرف الكاف-الكواعب

الحسن(ﷺ)، فقال: أترين أنّه ليس من مصائد الشيطان، إلاّ إنّه لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام.^(۱)

147

[۲۰۳۲] (الكُنية) عن معمّر بن خيثم قال: قال لي أبو جعفر (٢٠٤): ما تكنّى ؟ قال: ما اكتنيت بعد، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية، قال: فيا يمنعك من ذلك؟ قال: قلت: حديث بلغنا عن علي (٢٠٤) قال: من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر، فقال أبو جعفر (٢٠٤): شُوّه، ليس هذا من حديث علي (٢٠٤)، إنّا لنكنّي أو لادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم.^(٢)

(الكواعب)

[٧٠٣٣] قوله تعالى: ﴿ وَكَوَاعِبَ أَثْرَابًا ﴾. (")

[٧٠٣٤] عن أبي جعفر (٢٤) قال امّا قوله: ﴿ إِنَّا لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴾ فهي الكرامات قوله كواعب الفتيات النواهد.⁽¹⁾

[٧٠٣٥] وعنه(تلثة)، أنّه قال: «يفتح أبواب السهاوات في ليلة القدر، فها من عبد يصلِّي فيها، إلاّ كتب الله تعالى له بكلّ سجدة شجرة في الجنّة، من درّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، وبكلّ آية تاجاً من تيجان الجنّة، وبكلّ تسبيحة طائراً من النجب، وبكلّ جلسة درجة من درجات الجنّة، وبكلّ تشهد غرفة من غرفات الجنّة، وبكلّ تسليمة حلّة من حلل الجنّة، فإذا انفجر عمود الصبح، أعطاه الله تعالى من الكواعب المؤالفات،

- (1) الوسائل ٢٤/ ٢٢٣/ ٣٠٣٩٤.
- (٢) الوسائل ٢١/ ٣٩٧/ ٢٧٣٩٧.
- (٣) سورة النبأ جزء (٣٠) ص (٥٨٣) آية (٣٣).
  - (٤) تفسير البرهان جزء (٤) ص (٤٢٢).

المُرْأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

والجواري المهذّبات، والغلمان المخلّدين، والعجائب المطيّرات، والرّياحين المعطّرات والأنهار الجاريات، والنّعيم الرّاضيات، والتحف والهديّات، والخلع والكرامات، وما تشتهي الأنفس، وتلذّ الأعين، وأنتم فيها خالدون». (١)

### (كيد النسوة)


[٣٠٣٦] عن أبي عبدالله (عليه)، قال: «لمّا أمر الملك بحبس يوسف في السجن، ألهمه الله علم تأويل الرؤيا إلى أن قال: ثمّ قال للذي ظنّ أنّه ناج منهما: اذكرني عند ربّك، قال: فلم يفزع في حاله إلى الله فيدعوه، فلذلك قال الله: ﴿ فَأَسْسَنْهُ الشَّيَطَنْنُ ﴾قال: فأوحى الله إلى يوسف في ساعته تلك: يايوسف من أراك الرؤيا التي رأيتها؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن حبّبك إلى أبيك؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن وجّه السيّارة إليك؟ فقال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به حتّى جعل لك من الجبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به حتّى جعل لك من الجبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به متّى جعل لك من الجبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به متّى جعل لك من الحبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي من عنه، عن مرف عنك كيد الرأة فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به متّى جعل لك من الجبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به متّى جعل لك من الجبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به متّى جعل لك من الجبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن علّمك الدعاء الذي دعوت به متّى جعل لك من الجبّ فرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن ألمك من كيد المرأة نفرجاً؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن أنطق لسان الصبيّ بعذرك؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن صرف عنك كيد امرأة فربين والنسّوة؟ قال: أنت ياربّي، قال: فمن ألمك تأويل الرؤيا؟ قال: أنت ياربّي، قال: فكيف استغثت بغيري، ولم تستغث بي، وتسألني أن أخرجك من السجن، واستغثت وأمّلت عبداً من عبادي، ليذكرك إلى غلوق من خلقي في قبضتي، ولم تفزع إليّ؟ البث

[٧٠٣٧] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: «قال الله ليوسف: ألستُ الذي حبّبتك إلى أبيك، وفضّلتك على الناس بالحسن؟ أو لستُ الذي سُقتُ إليك السّيارة وأنقذتك

1AE

(٢) المستدرك ١١/ ٢٢٢ / ١٢٨٠١.

⁽۱) المستدرك ۷/ ٤٥٦ /۸، ۸٦٤٨.



وأخرجتك من الجبّ؟ أو لستُ الذي صرفت عنك كيد النسّوة؟ فها حملك(على) أن ترفع رغبتك أو تدعو مخلوقاً دوني؟ فالبثْ لما قلتَ في السجن بضع سنين». (١)

⁽۱) المستدرك ۱۱/ ۲۲۳ / ۱۲۸۰۲.



(حرف اللام) (لباس الحائض)

[٧٠٣٨] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتّى تطهر فلا تصلّي فيه حتّى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثمّ تلبسه، فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله.

[٧٠٣٩] عن علي(ﷺ) في حديث، قال(ﷺ): لو انَّ امرأة حائضاً، لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها، إلاّ موضع الذي أصابه الدم ...

## (لباس الصلاة للأمة)

[٧٠٤٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: قلت له: الأمة تغطّي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أُمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

[٧٠٤١] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(١٩٩٤)قال: سألته عن الأمة، هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس.

[٧٠٤٢] (لباس المحرمة) عن سماعة أنّه سأل أبا عبدالله (٢٠٤٣) عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأمّا الخزّ والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس، وتلبس الخزّ، أما إنّهم يقولون: إن في الخزّ حريراً، وإنّها يكره المبهم. (لباس المصلّي)

14+

[٧٠٤٣] عن أبي عبدالله(ﷺ) في الرجل يصلّي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها، قال: إذا كانت مأمونة.

[٤٤٤] عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (٢٠٤) رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلّي فيه، فقال: يصلّي إيهاء، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلا وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيومثان إيهاءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهها، تكون صلاتهما إيهاءً برؤوسهها. قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجّي لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجّه فيه، يؤميان في ذلك إيهاءً، رفعهما توجّه ووضعها.

### (لباس المصلية)

[٧٠٤٥] عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا ( ٢٠٤ ) عن المرأة وليها قميصها أو إزارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب، أتصلّي فيه؟ قال: إذا اغتسلت صلّت فيهما.

[٧٠٤٦] عن أبي عبدالله ( ( إ الله عن أبي عبدالله ( إ الله علم ) في حديث قال: قلت له: طيلساني هذا خزّ، قال: وما بال الخزّ؟ قلت: وسداه أبريسم، قال: وما بال الابريسم؟ قال: لا نكره أن يكون سد الثوب أبريسم ولا زرّه ولا علمه إنّها يكره المصمت من الأبريسم للرجال ولا يكره للنساء.

[٧٠٤٧] أُسُئل موسى بن جعفر (ﷺ) عن المرأة ليس لها إلّا ملحفة واحدة، كيف تصلّي؟ قال: تلتفٌ فيها وتغطّي رأسها وتصلّي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير

حرف اللام-لباس المسلية

ذلك فلا بأس.

[٧٠٤٨] سُنل أبا عبدالله(ﷺ) في الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم. قال: قلت: فالمرأة؟ قال لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلاّ أن لا تجده.

151

[٧٠٤٩] عن أبي عبدالله قال: سألته عن المرأة تصلّي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفّت بها، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولا.

[ • • • ٧] قيل لأبي جعفر (٢٨٨): ما ترى للرجل يصلّي في قميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به، والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً، يعني إذا كان ستيراً.

[١٥٠٩] قال أبو عبدالله (عليه): تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: إزار، ودرع، وخمار، ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتّزر بأحدهما وتقنّع بالآخرة، قلت: فإن كان درع وملحفة، ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا بأس إذا تقنّعت بملحفة، فإن لم تكفها فتلبسها طولا.

[۲۰۰۲] عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ﷺ) عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة؟ قال: درع وملحفة، فتنشر ها على رأسها، وتجلّل بها.

[٧٠٥٣] عن أبي الحسن(ﷺ) قال: ليس على الإماء أن يتقنّعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلاّ في ثوبين.^(١)

[٢٠٠٤] عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (علىه) في المرأة تصلّي في درع وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.

⁽۱) الوسائل ٤/ ٧٠٤/ ٤٥٥٠.

[٥٥٠٥] عن موسى بن جعفر(ﷺ)، قال: سألته عن المرأة الحرّة، هل يصلح لها أن تصلّي في درع ومقنعة؟ قال: لا يصلح لها إلاّ في ملحفة، إلاّ أن لا تجد بُدّاً.

141

[٧٠٥٦] علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر(٢٠٤)، قال: سألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في ملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: لا يصلح لها إلاّ أن تلبس درعها.

[٧٠٥٧] قال: وسألته عن المرأة، هل يصلح لها أن تصلّي في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع؟ قال: إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلاّ وعليها درع.

[٨٠٥٨] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس.

[٧٠٥٩] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع.

(لبن الأمّ)

[٧٠٦٠] قال أمير المؤمنين (على المن لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمّه.

[٧٠٦١] قال رسول الله (ﷺ): اليس للصبي لبن خير من لبن أُمَّه».

[٧٠٦٢] لبن الجارية: عن جعفر بن محمد، عن أبيه ( المللك )، أنّ علياً ( الله ) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

حرف اللام-لين الفاجرة

[٧٠٦٣] (لبن جارية فُجِر بها) عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن ( ) ا عن غلام لي وثب على جارية لي فأحبلها فولدت واحتجنا إلى لبنها فإن أحللت لهما ما صنعا، أيطيب لبنها؟ قال: نعم.

347

[٧٠٦٤] (لبن الحمقاء) عن أبي جعفر (٢٠٤) قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يعدي وإنَّ الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظثر في الرعونة والحمق.

[٧٠٦٥] قال أمير المؤمنين(ﷺ): لا تسترضعوا الحمقاء فانَّ اللبن يغلب الطباع، قال رسول الله(ﷺ): لا تستر ضعوا الحمقاء فإنَّ اللبن يسُبَّ عليه.

(لبن الفاجرة)

[٧٠٦٦] عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله( ﷺ) في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج إلى لبنها، قال: مرها فلتحلّلها يطيب اللبن.

[٧٠٦٧] عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله ( ٢٠) في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها أن ترضع له مخافة أن لا يكون ذلك جائزاً له، فقال أبو عبدالله ( ٢٠٠٠) فحلّل خادمك من ذلك حتّى يطيب اللبن.

[٧٠٦٨]عـن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن(ﷺ)، قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنى، هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: لا يصلح ولا لبن إبنتها التي ولدت من الزنى.

[٧٠٦٩] (لبن المرأة أسقته لجارية) جاء رجل إلى أمير المؤمنين(ﷺ) فقال: ياأمير المؤمنين، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي، فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك. المُرْأَةُ في القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٧٠٧٠] (لبن المرأة مفيد للأوجاع) عن إبراهيم بن محمّد المتطبّب قال: شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم وجع الأذن، وأنّه يسيل منه الدم، والقيح قال له: خذ جبناً عتيقاً أعتق ما تقدر عليه، فدقّه دقاً ناعماً جيداً ثمّ اخلطه بلبن امرأة، وسخّنه بنار لينة، ثمّ صب منه قطرات في الأذن التي يسيل منها الدم، فإنّها تبرأ بإذن الله عزّوجلّ.

148

[٧٠٧١] (لبن المرأة يدرّ عند شرب ماء كتب عليه سورة يس) قال الصادق ( ٢٠٧١) من كتبها يعني سورة يس بهاء ورد وزعفران، سبع مرّات وشربها سبع مرّات متواليات، كلّ يوم مرّة، حفظ كلّ ما سمعه، وغلب على من يناظره، وعظم في أعين الناس، ومن كتبها وعلّقها على جسده، أمن على جسده من الحسد والعين، ومن الجنّ والإنس والجنون، والهوام، والأعراض، والأوجاع بإذن الله تعالى، وإذا شربت ماءها امرأة درّ لبنها، وكان فيه للرضيع غذاء جيد بإذن الله تعالى».

(لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية)

[٧٠٧٢] عن أبي جعفر(ﷺ) قال: لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزني، وكان لا يرى بأساً بولد الزني إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ.

[٧٠٧٣] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (٢٠٧٣)، قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة والنصرانية وهنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم، وسألته عن المرأة وَلَدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع لبنها؟ قال: لا، ولا ابنتها التي وُلِدت من الزني.

### (اللبان للحامل)

[٧٠٧٤] قال (北方): «إسقوا نساءكم الحوامل اللبان، فاتما تزيد في عقل الصبي».

140

[٧،٧٥] عن الرضا(ﷺ) قال: أطعموا حبالاكم ذكر اللبان، فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكيّ القلب عالماً شجاعاً، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها.

### (لحاف واحد)

[٧٠٧٦] عن أبي جعفر(ﷺ) أنَّه سأله عن الرجل يجد البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً.

[٧٠٧٧] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

[٧٠٧٨] وعنه ( ٢٠٨ ) قال: لا ينام الرجلان في لحاف واحد إلاّ أن يضطرّا فينام كلّ واحد منهما في أزاره ويكون اللّحاف بعد واحداً والمرأتان جميعاً، كذلك ولا تنام إبنة الرجل معه في لحافه ولا أُمّه.

[٧٠٧٩] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان، تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ.

[٧٠٨٠] عن عبدالرحمن الحذاء، قال: سمعت أبا عبدالله (ﷺ) يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة.

[٧٠٨١] أنَّ علياً (ﷺ) قال: إذا وُجِد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، جلد كلُّ واحد منهما مائة. المُرْأَةُ في القُرآنِ الكريم والحديث الشريف

[٧٠٨٢] عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد، إلّا أن يكون بينهما حاجز، فان فعلتا نُميتا عن ذلك، وإن وُجدتا مع النهي جُلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فان وُجدتا أيضاً في لحاف جلدتا، فان وُجدتا الثالثة قُتِلتا.

191

[٨٠٨٣] عن سياعة بن مهران، قال: سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد؟ قال: تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة.

[٧٠٨٤] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنَّه قال في حديث: فان وُجدا في لحاف واحد، جلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط واحد، وكذلك يُضرَب الرجلان والمرأتان إذا وجدا في لحاف واحد، لغير علَّه، إذا كانا متهمين بالزنية».

### (اللصاق بالزوجة في رمضان)

[٧٠٨٥]عن سهاعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستّين مسكيناً، مُدّ لكلّ مسكين.

[٧٠٨٦]قال أمير المؤمنين(ﷺ): أما يستحيي أحدكم أن يصبر يوماً إلى الليل؟! إنّه كان يقال: إنّ بدو القتال اللطام، ولو أنّ رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة.

[٧٠٨٧] عن سماعة، أنَّه سأل أبا عبدالله(ﷺ) عن الرجل، يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس.

#### (اللعان)

[٧٠٨٨] عن أبي عبدالله (٢٠٨٠) في رجل أوقفه الإمام للعان، فشهد شهادتين، ثمّ نكل، وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان، قال: يُجلد حدّ القاذف، ولا يُفرّق بينه وبين

حرف اللام-اللمان

امرأته.

[٧٠٨٩] عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (٢٠٨٩)، قال: سألته عن الحرّ، بينه وبين المملوكة لعان؟ فقال: نعم، وبين المملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية، ولا يتوارثان، ولا يتوارث الحرّ والمملوكة.

144

[٧٠٩٠] عن أبي عبدالله(ﷺ) في العبد، يلاعن الحرّة؟ قال: نعم، إذا كان مولاه زوّجه إيّاها لاعنها بأمر مولاه كان ذلك، وقال: بين الحرّ والأمة، والمسلم والذمّية لعان.

[٧٠٩١] عن أبي عبدالله(ﷺ) في عبد قذف امرأته، وهي حرّة، قال: يتلاعنان، فقلت: أبمنزلة الحرّ سواء؟ قال: نعم.

[٧٠٩٢] عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر()، قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديّة، أو نصرانية أو أمة نفى ولدها وقذفها، هل عليه لعان؟ قال: لا.

[٧٠٩٣] وفي حديث آخر: أنّ عويم العجلاني وقيل عويمر أتى النبي(ﷺ)، فقال: يارسول الله، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا، أيقتله فيقتلونه، أو كيف يصنع؟ فقال رسول الله(ﷺ): «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها» فجاء(بها) فتلاعنا والآية نزلت في قصّة هلال.

[٧٠٩٤] وعن أمير المؤمنين(٢٤٤)، أنّه سُئِل عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها، فادّعت انّها حامل منه، قال: «إن قامت البيّنة أنّه أرخى عليها ستراً ثمّ أنكر الولد، لاعنها وبانت منه وعليه المهر كاملا، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر، إذا تمّ وافترقا أو لم يتمّ وبقيا على حالها».

[٧٠٩٥] عن أمير المؤمنين()، أنَّه قال في المتلاعنين: «إن لم يلاعن الرجل بعد

١٩٨ [المريف] المُرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف

أن رمي المرأة عند الوالي جلد الحدّ، وإن لاعن ولم تلاعن المرأة رُجِمت».

[٧٠٩٢] قال الصادق(ﷺ): «ولا يكون لعان حتّى يزعم أنّه عاين».

[٧٠٩٧] أنَّ أمير المؤمنين(صلوات الله عليه)، قال في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرَمُونَ أَزَوَجَهُمٌ وَلَمَ يَكُنُ لَمُمْ شُهَدَآهُ إِلَا آنَفُسُهُمْ ﴾ قال: «من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتّى يدعي الرؤية فيقول: رأيت رجلا بين رجليها يزني بها».

[٧٠٩٨] وعن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال: اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالي انّي رأيت رجلا في مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها فيقول: ليس منّي، فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالي».

[٧٠٩٩] وعنه(ﷺ)، أنّه قال: إذا افترى الرجل على امرأته وقال: يازانية، فليس بينهما لعان حتّى يدّعي الرؤية، أو ينتفي من الحمل أو الولد».

[٧١٠٠] عن أبي جعفر (ﷺ)، قال: يقع اللعان بين الحرّة، والمملوكة، واليهودية، والنصر انية».

[٧١٠١] وعنه(ﷺ)، أنّه قال: اللعان بين كلّ زوجين، من حرّ أو مملوك، ويلاعن الحرّ المملوكة والمملوك الحرّة، والعبد الأمة».

[٧١٠٢] وعن أبي عبدالله (على الله عنه التي يقذفها زوجها، وينتفي من ولدها، ويتلفي الولد ولدي، ويكذب نفسه، قال: من ولدها، ويتلاعنان ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه، قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً وأمّا الولد فإنّه يردّ عليه إذا ادّعاه، ولا يدع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأمّه أو لأخواله، ولمن يتسبّب بأسبابهم. [٧١٠٣] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال: «إذا قذف الرجل امرأته ثمّ طلّقها، فإن هو أقرّ بالكذب جلد الحدّ، وإن تمادي وكانت في عدّتها لاعنها».

[٧١٠٤] عن أبي عبدالله(ﷺ)، أنّه قال في حديث: «فإن قذفها وهي حامل، لم تلاعنه حتّى تضع، فإن وضعت وادّعى الولد، وكان قد نفاه، فالولد ولده، والمرأة امرأته بحالها، ويُضرب حدّ القاذف».

[٥،١٧] زيد النرسي في أصله عن أبي عبدالله ( ٢٠ )، قال: سمعته يقول: «إيّاكم ومجالسة اللعّان، فإنّ الملائكة لتنفر عند اللعّان إلى أن قال: فإذا سمعت اثنين يتلاعنان فقل: اللهمّ بديع السياوات والأرض، صلّ على محمّد وآل محمّد، ولا تجعل ذلك إلينا واصلا، ولا تجعل للعنك وسخطك ونقمتك إلى ولي الإسلام وأهله مساغاً، اللهمّ قدّس الإسلام وأهله تقديساً لا يسيغ إليه سخطك واجعل لعنك على الظالمين الذين ظلموا أهل دينك، وحاربوا رسولك ووليّك، وأعزّ الإسلام وأهله، وزيّنهم بالتقوى وجنّبهم الردى».

### (اللعان لا يقع بين الجماعة)

[٧١٠٦] عن علي(ﷺ)، قال: «خمس من النساء ليس بينهنّ وبين أزواجهنّ لعان إلى أن قال: والخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأنّ اللعان لا يكون إلاّ باللسان».⁽¹⁾

[٧١٠٧] عن علي(٢٤)، قال: أربع ليس بينهم لعان، ولا بين الحرّة والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصر انية لعان.(٢)

۱۸۷٦٥ / ۲۳۹ / ۱۸۷٦٥.
 ۱۸۷٦٥ / ۲۳۹ / ۱۸۷٦٥.
 ۱۱ الوسائل ۲۲ / ۲۲۲ / ۲۸۹٤۰.

199

المُرأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٧١٠٨] عن علي(ﷺ)، قال: خمس من النساء ليس بينهنّ وبين أزواجهنّ لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية، لأنّ الله جلّ ذكره يقول: ﴿ وَلَا نَقْبَلُوا لَمُمْ شَهَندَةً أَبَدًا ﴾.⁽¹⁾

[٧١٠٩] عن علي(ﷺ)، أنَّه قال: «خمس من النساء ليس بينهنَّ وبين أزواجهنَّ لعان إلى أن قال: والمجلود في الفرية لأنَّ الله جلَّ ذكره يقول: ﴿ وَلَا نَعْبَلُواْ لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾.⁽¹⁾

# (اللعان لا يقع إلا بعد الدخول)

[٧١١٠]عن أبي عبدالله (٢٠ ) قال: لا يقع اللعان حتّى يدخل الرجل بأهله. (")

[٧١١١] عن محمّد بن مضارب، قال: قلت لأبي عبدالله ( على المعول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال: لا يكون ملاعناً (إلا بعد أن) يدخل بها، يُضرب حدّاً، وهي امرأته، ويكون قاذفاً.⁽¹⁾

### (اللعان،كيفيته)

[٧١١٢] عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: إنّ عبّاد البصريّ سأل أبا عبدالله(ﷺ) وأنا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال: إنّ رجلا من المسلمين أتى رسول الله(ﷺ) فقال: يارسول الله! أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله، فرأى مع امرأته رجلا

(۱) المستدرك ١٨/ ٢٣٦/ ١٨٧٥٧.

¥ • •

(٢) المستدرك ١٥/ ٤٤٠ / ١٨٧٧٣.

(٣) الوسائل ٢٢/٤١٢/٤١٢ الوسائل ٢٢/٤١٣/٤١٣ وذكسر مثله في الوسائل ٢٢/٢٩/٢٩ وزاد عليه، ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد. مثله أيضاً في المستدرك ١٥/ ١٨٧٤٢/٤٣٣.

(٤) الوسائل ٢٢/ ٤١٤/ ٢٨٩١٨.

حرف اللام-اللعان،كيفيته

عبامعها، ما كان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله ( تَتَلاً ) فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي أُبتلي بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عند الله عزّوجلّ بالحكم فيها، قال: فأرسل رسول الله ( تَتَلاً ) إلى ذلك الرجل، فدعاه، فقال: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك، فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك، فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك، فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك، فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها، فوقفها رسول الله ( تَتَلاً )، وقال للزوج: الشهد أربع شهادات بالله انّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثمّ قال رسول الله ( تَتَلاً )، وقال للزوج: الشهد أربع شهادات بالله انّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثمّ قال رسول الله ( تَتَلاً )، وقال للزوج: الشهد أربع شهادات بالله انّك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال: فشهد، قال: ثمّ قال رسول الله ( تَتَلاً ): أمسك، ووعظه، ثمّ قال: اتّق الله، فإنّ لعنة الله شديدة، ثمّ قال: الشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنُحّي، قال: أسهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنُحّي، قال: فشهد، فأمر به فنُحّي، قال: شمّ قال: فشهد، فأمر به فنُحّي، قال: فشهد، فأل الهمدي أربع شهادات بالله انّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك الشهد الخامسة أنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد، فأمر به فنُحّي، قال: فشهد، فأمر به فنُحّي، قال: فشهد، فأمر به فنع عنها رماك المهد الخامسة أنّ خصب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين بهما، قال ها: المهدي الحاسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من المادة، فإنّ غضب الله بنه قال ها: الته وال ها: المهدي أربع شهادات بالله الّ يوجل ما اله، فإنّ غضب الله بديه، قال ها: المهدي الحاسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين بنه، منها، مال ها: المهدي الخامسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين على الماديه، قال ها: المهدي الحاسة أنّ غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما ما سديم، قال ها: المهدي الخامسة، فانّ غضب الله عليك إن كان زوجك من المادةيما سيما ماله، منها، وال هما ما ا

[ V · 1

[٧١١٣] وبإسناده عن البزنطي، أنّه سأل أبا الحسن الرضا(ﷺ)، فقال له: أصلحك الله، كيف الملاعنة؟ قال: يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصبيّ عن يساره.^(٣)

[٧١١٤] قال: وفي خبر آخر، ثمّ يقوم الرجل فيحلف أربع مرّات بالله انّه لمن الصادقين فيها رماها به، ثمّ يقول له الإمام: اتّق الله، فانّ لعنة الله شديدة، ثمّ يقول <u>الرجل: لعنة الله ع</u>ليه إن كان من الكاذبين فيها رماها به ثمّ تقوم المرأة فتحلف أربع (١) الوسائل ٢٢/٢٠٢/٤٠٧.

(٢) الوسائل ٢٢/ ٤٠٨ / ٢٨٩٠٣ز

المرأة في القرآن الكريم والحديث الشريف

مرّات بالله انّه لمن الكاذبين فيها رماها به، ثمّ يقول لها الإمام: اتّقي الله، فإنّ غضب الله شديد، ثمّ تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيها رماها به. فإن نكلت رُجت، ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها، لأنّ الضرب والرجم لا يصيبان الوجه، يُضربان على الجسد على الأعضاء كلّها، ويتّقي الوجه والفرج، وإذا كانت المرأة حبلى لم تُرجم، وإن لم تنكل درأ عنها الحدّ وهو الرجم، ثمّ يُفرّق بينهها، ولا تحلّ له أبداً، وإن دعا أحد ولدها: ابن الزانية جُلد الحدّ، فإن ادّعى الرجل الولد بعد اللاعنة نسب إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، ويكون ميراثه لأمّه، فإن لم يكن له أمّ فميراثه لأخواله، ولم يرثه أحد من قبل الأب، وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فُرّق بينهها، والعبد إذا قذف امرأته من قبل الأب، وإذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فُرّق بينهها، والعبد إذا قذف امرأته الاعنا كما يتلاعن الأحرار، ويكون اللعان بين الحرّ والحرّة، وبين الملوك والحرّة، وبين الحرّ والملوكة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهودية والنصرانية.⁽¹⁾

[٧١١٥] (لُعبة) قال رسول الله ( عَنْدُ ): «إِنَّمَا المرأة لعبة، فمن اتَّخذها فليصنعها». (")

[٧١١٦] (لقاء الله) قال رسول الله(ﷺ): •من أحبّ أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهّراً، فليلقه بزوجة».^(٣)

#### (اللقيطة)

[٧١١٧] عن أبي عبدالله (ﷺ)، أنَّه قال: «اللقيط لا يورث و لا يرث من قبل أبويه، ويرثه ولده إن كان، ويرث ويورث من قبل الزوجية». (^{:)}

(۱) الوسائل ۲۲/ ٤٠٩/٤/٤٨٩٠٤.
(۲) المستدرك ۱۲/ ۲٤۹/۲٤٩.
(۳) المستدرك ۱۲/ ۱٤۹/۱٤٩.
(۶) المستدرك ۱۷/ ۱۳٤/ ۲۰۹۸۰.

v•v)

مرف اللام-اللقيطة ٧٠٣

[٧١١٨] عن زرارة، عن أحدهما (١٩٩هـ) قال في لقبطة وُجدت، قال: حرَّة لا تباع ولا تُشترى، وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو بع أن أحببت هو مملوك ىك.(1)

[٧١١٩] سُتل أبو عبدالله(ﷺ) عن ولد الزنا أيُّباع أو يُستخدم؟ قال: نعم إلَّا جارية لقيطة فإنَّها لا تشتري. (٢)

[٧١٢٠] عن أبي عبدالله (عليه) في قاذف اللقيط، قال: بُحدَ قاذف اللقيط، ويُحدّ ابن الملاعنة.(")

[٧١٢١] عن زرارة، عن أحدهما، (١٩٩٩ه) أنه قال في لقيطة وجدت، قال: حرّة لا تُسترق، ولا تُباع. (١)

# (لمس الأجنبية)

[٧١٢٢] عن أبي كهمس قال: كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانصر فت ليلة ممسياً فافتتحتُ الباب ففتحتُ لي (فقبضت على ثديها)، فلمّا كان من الغد دخلت على أبي عبدالله ( 🚓 ) فقال: تب إلى الله ممَّا صنعت البارحة. 🕫

[٧١٢٣] وعن مهزم الأسدى قال: كنَّا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني وإنّي أتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها، فلمّا كان من الغد دخلت

- (۱) الوسائل ۱۷ / ۳۰۰ / ۲۲۵۸۲.
- (۲) الوسائل ۱۷ / ۳۰۰ / ۲۲۵۸۲.
- (٣) الوسائل ٢٢ / ٢٣٦ / ٢٨٩٧٢.
- (٤) الوسائل ٢٣/ ٩٨/ ٩٨/
- (٥) الوسائل ٢٠ / ١٩٦ / ٢٠٤.

على أبي عبدالله (ﷺ) فقال: أين أقصى أثرك؟ قلت: ما برحت بالمسجد، فقال: أما تعلم أنَّ أمرنا(هذا لا يتمّ) إلاّ بالورع.(''

[٧١٢٤] (لمس الجارية في نهار رمضان) عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى؟ قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم.⁽¹⁾

[٧١٢٥] (لمس ا**لزوجة**) عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمسها؟ قال: هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب.^(٣)

[٧١٢٦] (لمس الصائم جسد المرأة) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (هله) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يُطعم ستّين مسكيناً، أو يُعتق رقبة.⁽¹⁾

[٧١٢٧] (لمس المحرم امرأته) عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله (هـ): ياأبا سيّار إنّ حال المحرم ضيّقة إلى أن قال: ومن مسّ امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه. (°)

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۲۹۲/ ۲۹۲.
- (٢) الوسائل ١٢ / ١٢٩/ ١٣٠٢٧.
- (٣) الوسائل ٢٠ / ٤١٣ / ٤٩٦٠ .
- (٤) الوسائل ١٠/ ٤٠/ ١٢٧٨٠.
- (٥) الوسائل ١٣ / ١٣٦ / ١٧٤١٧.

(لمس النساء)

4.0

[٧١٣٨] قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوَةَ وَأَنتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعَلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا أَوَإِن كُننُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَسَآهَ أَحَدُّ مِنكُم مِنَ ٱلْغَآبِطِ أَوْ لَنَمَسْئُمُ ٱلنِّسَآة فَلَمْ يَجَدُوا مَآء فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا . لَيِّبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَقُوًا غَفُورًا ﴾. (')

[٧١٢٩] عن جميل، قال سألت أبا عبدالله(ﷺ) عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا ولكن يمرّ بها كلّها إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول.

[ ٧١٣٠] عن حمران عن أبي عبدالله (ﷺ) مثله.

[٧١٣١] عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله() عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه؟ قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً.

[٧١٣٢] عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ( عنه الله الله النساء الإيقاع بهن .

[٧١٣٣] عن أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر (٢٠٠٢) ما تقول في الرجل يتوضؤ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد انّها الملامسة؟ فقال لا والله ما بذلك بأس وربّها فعلته وما يعنى بهذا أو لامستم النساء إلاّ المواقعة في الفرج.

[٧١٣٤] عن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ( ٢٠٠٠ ) قالا قلنا له الحايض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: الحايض والجنب لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين انّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَاجُنُـبَا إِلَّاعَابِرِي سَبِيلٍ حَتَىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾.

[٧١٣٥] ح/ ٩ عن زرارة عن أبي جعفر (٢٠٤ ) مثله، وأضاف ويأخذان من المسجد

⁽۱) سورة النساء جزء (۵) ص (۸۵) آية (٤٣).

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

الشيء ولا يضعان فيه شيئاً.

٧٠٦]

[٧١٣٦] عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله ( عنه) قال اللمس الجماع.

[٧١٣٧] عن الحلبي، عنه قال هو الجماع ولكن الله ستّار يحبّ الستر فلم يسمّ كما تسمّون.

[٧١٣٨] عن الحلبي، عن أبي عبدالله (ﷺ) قال: سألت قيس بن رمانة، قال اتوضوء ثمّ أدعو الجاريةفتمسك بيدي فأقوم وأُصلِّي أعلِّيّ وضوء؟ فقال: لا قال: فانّهم يزعمون انّه اللمس؟ قال: لا والله ما اللمس إلاّ الوقاع يعني الجهاع ثمّ قال قد كان أبو جعفر (ﷺ) بعد ما كبّر يتوضأ ثمّ يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلّي.

[٧١٣٩] عن الحسين بن أبي طلحة، قال: سألت عبداً صالحاً في قوله: ﴿ لَمُسَنَّمُ ٱلنِّسَاَة فَلَمْ تِجَدُوا مَآهَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾تأخذ ذلك، فان لم تجدوا بشراء أو بغير شراء قلت ان وجد قدر وضوئه بهائة ألف أو بألف وكم بلغ؟ قال ذلك على قدر جدّته.⁽¹⁾

#### (اللواط)

[٧١٤٠] عن رسول الله (ﷺ): ومن نكح امرأة حراماً في دبرها أو رجلاً أو غلاماً حشره الله يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذّى به الناس حتّى يدخل جهنّم، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا، وأحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتّى يتشبك في تلك المسامير، فلو وضع عرق من عروقه على أربعائة أمّة لماتوا جميعاً، وهو من أشد أهل النار عذاباً.^(٢)

(۱) تفسير البرهان جزء (۱) ص (۳۷۱).
 (۲) الوسائل ۲۰ / ۳۲۲ / ۳۷۲ / ۲۵۷۲

[٧١٤١] عن أبي بصير، عن أحدهما (١٩٢٣) في قول لوط: ﴿ إِنَّكُمْ لَنَأْتُونَ ٱلْفَنَحِشَمَةَ مَاسَبَقَحَكُم بِهَمَامِنَ آَحَدِمِنَ ٱلْعَنَلَمِينَ ﴾ فقال: إنَّ إبليس أتاهم في صورة حسنة فيها تأنيث، وعليه ثياب حسنة، فجاء إلى شباب منهم فأمرهم أن يقعوا به، ولو طلب إليهم أن يقع بهم لأبوا عليه، ولكن طلب إليهم أن يقعوا به فلمًا وقعوا به التذّوه، ثمّ ذهب عنهم وتركهم فأحال بعضهم على بعض.⁽¹⁾

¥ • ¥

[١٤٢] عن أبي جعفر ( ٢٤٤ ) قال: كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد، ثمّ ذكر كيف علّمهم أن يلوطوا به إلى أن قال: فوضعوا أيديهم فيه حتّى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض، ثمّ جعلوا ير صدون مارّة الطريق فيفعلون بهم وأقبلوا على الغلمان، ثمّ ذكر كيف بعث الله إليهم جبرئيل وميكائيل وإسر افيل وكيف أهلكهم الله، وأنجى لوطاً وبناته إلى أن قال: قال الله عزّوجلّ لمحمّد ( تَشْرُ ): ﴿ وَمَا هِيَ الله ( يَشْلُا لِعِيمَ )، من ظالمي أُمّتك إن عملوا ما عمل قوم لوط. قال: وقال رسول الله ( يَشْلا): من ألّح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه.^(٢)

[٧١٤٣] عن أبي عبدالله (٢٢٢) قال: إنّ الله بعث أربعة أملاك في إهلاك قوم لوط، ثمّ ذكر شهادة لوط فيهم أنّهم شرار من خلق الله إلى أن قال: فقال له جبر نيل: انّا بُعثنا في إهلاكهم، فقال: ياجبر ثيل عجّل، فقال: ﴿ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ ٱلصَّبَّحُ ٱلْيَسَ ٱلصَّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ فأمره أن يتحمّل هو ومن معه إلاّ إمرأته، ثمّ اقتلعها، يعني المدينة جبر ثيل بجناحه من سبعة أرضين ثمّ رفعها حتّى سمع أهل السهاء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثمّ قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجّيل.^(٣)

- (۱) الوسائل ۲۰ / ۳۲۹ / ۲۵۷٤۲.
- (٢) الوسائل ٢٠ / ٣٢٩/ ٢٥٧٤٧.
- (٣) الوسائل ٢٠ / ٣٣٠/ ٢٥٧٤٨.

المُرْأَةُ إِلاَّ القُرآن الكريم والحديث الشريف

[٧١٤٤] عن أبي الحسن الثالث (٢٤٤) انّ يحيى بن أكثم سأله عن قوله تعالى: ( أَوْ يُزَوِّجُهُمَ ذَكْرَانَا وَإِنَّنَتُنَا ) يزوّج الله عباده الذكران، فقد عاقب قوماً فعلوا ذلك، فقال (٢٤٤): قوله ( أَوْ يُزَوَّجُهُم ذَكْرَانَا وَإِنَّنَتُنَا ) أي يولد له ذكر ويولد له إناث، يقال لكلّ إثنين مقرونين: زوجان كلّ واحد منهما زوج، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبّست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المآثم، ﴿ وَمَن يَعْعَلْ ذَلِكَ يَلْوَأَكَامَا أَنَّ

[٧١٤٥] عن أبي عبدالله(ﷺ)، قال: قال رسول الله(ﷺ): من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء.⁽¹⁾

[٧١٤٦] عن علي(ﷺ)، قال: **ا**من أمكن الرجال من نفسه طائعاً، ألقي عليه شهوة النساء».^(٣)

[٧١٤٧] عن عطيّة أخي أبي العرام قال: ذكرت لأبي عبدالله (٢٠٤٨) المنكوح من الرجال، فقال: ليس يبلي الله بهذا البلاء أحداً وله فيه حاجة، إنّ في أدبارهم أرحاماً منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له: زوال، فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحاً، ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد، والعامل على هذا من الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه، وهم بقيّة سدوم، أما اتي لست أعني بهم أتهم بقيّتهم أنهم ولدهم، ولكنّهم من طينتهم، قال: قلت: سدوم التي قلبت، قال: هي أربع مدائن: سدوم، وصريم، الدما وعميرا، قال: أتاهن جبرئيل (٢٠٤٠) وهنّ مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهنّ، ورفعهنّ جميعاً حتّى سمع (١) الوسائل ٢٠/ ٢٥٧٥٦.

(٢) الوسائل ٢٠/ ٣٣٤/ ٢٥٧٥٨.

V·A

(٣) المستدرك ١٤/ ٣٤٨/ ١٦٩١٦ المستدرك ١٤/ ٣٤٩/ ١٦٩٢١.

حرف اللام-اللواط

أهل السماء نباح كلابهم ثمّ قلبها.(')

[٧١٤٨] عن أبي عبدالله(ﷺ) قال: قال أمير المؤمنين(ﷺ): إنَّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء، قال: فستل: فما لهم لا يحملون؟ قال: إنّها منكوسة، ولم في أدبارهم غدّة كغدّة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا، وإذا سكنت سكنوا.^(٢)

1 1 . 4

[٧١٤٩] عن أبي جعفر (ﷺ) في حديث قوم لوط .: إنَّ إبليس لمَّا علَّمهم اللواط تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان، فلمّا رأى أنّه قد أحكم أمره في الرجال جاء إلى النساء فصيّر نفسه امرأة ثمّ قال: إنَّ رجالكنّ يفعل بعضهم ببعض، قالوا: نعم، قد رأينا كلّ ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وإبليس يغويهم حتّى استغنى النساء بالنساء، ثمّ ذكر كيفية إهلاكهم.⁽⁷⁾

[٧١٥٠] عن أبي عبدالله (ﷺ) في رجل يأتي أخا امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة.⁽¹⁾

[٧١٥١] عن أبي عبد الله(ﷺ) في رجل يعبث بالغلام، قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته.^(ه)

[٧١٥٢] عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله ( ٢٠٤٠) فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوّج ابن هذا إبنة هذا؟ قال: فقال: نعم، سبحان الله لم لا يحلّ، فقال: انّه كان صديقاً له، قال: فقال: وإن كان فلا

- (۱) الوسائل ۲۰/ ۲۳۳٤ /۲۰ ۲۵۷۵۹. (۲) الوسائل ۲۰/ ۳۳۵/ ۲۰۷۵۰. (۳) الوسائل ۲۰/ ۳٤٤/ ۲۰۷۸۶.
- (٤) الوسائل ٢٠/ ٤٤٤/ ٢٩.
- (٥) الوسائل ۲۰ / ٤٤٤ / ۲٦٠٤٨.

الْمُرْأَةُ فِي القُرآن الكريم والحديث الشريف

بأس، قال: فإنّه كان يفعل به قال: فأعرض بوجهه ثمّ أجابه وهو مستتر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوّج، وإن كان قد أوقب فلا يحلّ له أن يتزوّج.⁽¹⁾

[٧١٥٣] عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله (علىه): رجل أتى غلاماً، أتحلّ له أُخته؟ قال: فقال: إن كان ثقب فلا. (")

[٧١٥٤] عن أبي عبدالله(ﷺ) في رجل لعب بغلام، هل تحلّ له اُمّه؟ قال: إن كان ثقب فلا.^(۳)

[٥٩٥٧]عن أبي عبدالله ( ٢٠٠ ) قال: كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أمّا بعد فانّي أُتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة، فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ( ٢٠٠ ) فقال: احرقه بالنار فانّ العرب لا ترى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي: تحرقه بالنار، فكتب إلى خالد: أن أحرقه بالنار.^(١)

[٧١٥٦] فقه الرضا(ﷺ): *واتّق الزنا واللواط وهو أشدّ من الزنى والزنى أشدّ من اللواط، وهما يورثان صاحبهما إثنين وسبعين داءً في الدنيا وفي الآخرة ... قال: وأمّا أصل اللواط من قوم لوط، وضرارهم من قرى الأضياف عن مدركة الطريق، وانفرادهم عن النساء، واستغناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، وكذلك قال رسول الله(ﷺ): أي داء أدوى من البخل! وذكر هذا الحديث، وحرم لما فيه من الفساد،

(۱) الوسائل ۲۰/ ٤٤٤/ ۲۰۰۰.
 (۲) الوسائل ۲۰/ ٤٤٥/ ۲۰۰۱.
 (۳) الوسائل ۲۰/ ۶٤٥/ ۲۰۵۶/ ۲۰۰۶.
 (٤) الوسائل ۲۸/ ۲۰۱/ ۳٤٤٦٣.

٧١٠]

حرف اللام-اللواط

وبطلان ما خصّ الله عليه وأمر به من النساء، وأروي عن العالم(٢٠٠٠)، أنّه قال: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللواطي». (١٠

[٧١٥٧] كان إبراهيم (٢٠٤ ) كلّ من مرّ به يضيفه، وكان على سبعة فراسخ منه بلاد عامرة كثيرة الشجر والنبات والخير، وكان الطريق عليها، وكان كلّ من مرّ بتلك البلاد تناول من ثيارهم وزروعهم، فجزعوا من ذلك، فجاءهم إبليس في صورة شيخ فقال: أدلّكم على ما إن فعلتموه لم يمرّ بكم أحد، فقالوا: ما هو؟ قال: من مرّ بكم فأنكحوه في دبره، وأسلبوا ثيابه، ثمّ تصوّر لهم إبليس في صورة امرد حسن الوجه، فجاءهم فوثبوا عليه ففجروا به كما أمروا به فاستطابوه، وكانوا يفعلونه بالرجال، واستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فشكى الناس ذلك إلى إبراهيم (٢٠٤)، فبعث إليهم لوطاً يحذرهم وينذرهم، فلمّا نظروا إلى لوط (٢٠٤)، قالوا: من أنت؟ قال: أنا ابن خال إبراهيم الذي ألقاه الملك في النار فلم يحترق، وجعلها الله عليه برداً وسلاماً، وهو بالقرب منكم، فاتقوا الله ولا تفعلوا هذا، فإنّ الله يه ككم ... وقال في قوله تعالى: فركانت تَعْمَلُ لَغْبَنَتِينَ في قال: «كانوا ينكحون الرجال». (٢

[٧١٥٨] عن علي(ﷺ)، قال: «إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد منهم فإن فتنتهم أشدّ من فتنة العذارى في خدورهنّ".^(")

[٧١٥٩] عن علي بن أبي طالب(ﷺ)، قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويمكّن من نفسه فينُكح كما تُنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه.^(١)

- (۱) المستدرك ١٤ / ٣٤٢ / ٣٤٢.
- (٢) المستدرك ١٤ / ٣٤٣ / ٢٩٠٤.
- (٣) المستدرك ١٤ / ٣٥١ / ١٦٩٢٧.
- (٤) المستدرك ١٨/ ٧٩/ ٢٢٠٩٨ المستدرك ١٤/ ٣٤٨/ ١٦٩١٥ وعنه ( ٢٠٩٨) مثلَّةُ وزاد عليه،

### (لون الولد)

[٧١٦٠] ورُوي أنَّ رجلا أتى النبي (عَلَّلَهُ) فقال: يارسول الله إنَّ امرأتي أتت بولد أسود، فقال: هل لك من ابل فقال نعم، فقال ما ألوانها؟ ، قال: حمر فقال: «فهل فيها من أورق؟ فقال: نعم فقال: «أنَى ذلك؟ قال: لعلَّ أن يكون عرقاً نزع، قال: «فكذلك لعلَّ أن يكون عرقاً نزع». (1)

[٧١٦١] وقال في موضع آخر: واللواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة، حدّ الزاني والزانية، أغلظ ما يكون من الحدّ، وأشدّ ما يكون من الضرب.("

[٧١٦٢] وقال في موضع آخر : •ومن لاط بغلام، فعقوبته أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، ولا تحلّ له أُخته أبداً وابنته، ويُصلب يوم القيامة على شفير جهنّم». (")

[٧١٦٣] (اللهو للمؤمن) قال رسول الله(ﷺ): ... كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فانَهنّ حقّ.^(ن)

[٧١٦٤] (اللهو للمرأة الصالحة) قال رسول الله(武) في كلام كثير، نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة.^(٥)

[٥٢١٧] (ليلة الزواج) وعن أبي جعفر محمّد بن علي (علي الله النه قال: كان في بني مشيه مشي النساء. المستدرك ١٨/ ٢٢١١٠. (١) المستدرك ١٥/ ٢٤٠ / ١٨٧٣. (٢) المستدرك ١٨/ ٢٢١٠٢. (٣) المستدرك ١٨/ ٢٢١١٢. (٤) الوسائل ٢٠ / ٢١١٢.

(٥) الوسائل ٥/٣١٩/ ٢٦٢٤.

414

حرف اللام-لون الولد

إسرائيل رجل له نعمة، ولم يرزق من الولد غير واحد، وكان له محبًّا وعليه شفيقًا، فليًّا بلغ مبلغ الرجال زوّجه إبنة عمّ له، فأتاه آت في منامه فقال: إنَّ ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت، فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً وكتمه وجعل يسوّف الدخول، حتّى ألحّت امرأته عليه وولده وأهل بيت المرأة، فلمّا لم يجد حيلة استخار الله وقال: لعلّ ذلك كان من الشيطان، فأدخل أهله عليه، وبات ليلة دخوله قائماً يصلّى وينتظر ما يكون من الله، حتّى إذا أصبح غدا عليه فأصابه على أحسن حال، فحمد الله وأثنى عليه، فلمّا كان الليل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال: إنَّ الله عزَّو جلِّ دفع عن إبنك وأنسأ أجله، بها صنع بالسائل، فلمّا أصبح غدا على إبنه فقال: يابنيّ هل كان لك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتناءك بامرأتك؟ فقال: وما أردت من ذلك؟ قال: تخبرني به، فاحتشم منه، فقال: لابدّ من أن تخبرني بالخبر، قال: نعم لمَّا فرغنا ممَّا كنَّا فيه من إطعام الناس، بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام، وأُدخلت إلى المرأة، فلمّا خلوت بها ودنوت منها، وقف سائل بالباب فقال: ياأهل الدار واسونا ممّا رزقكم الله، فقمت إليه وأخذت بيده وأدخلته وقرَّبته إلى الطعام، وقلت له: كلَّ من الطعام، فأكل حتَّى صدر، وقلت: ألك عيال؟ قال: نعم، قلت: فاحمل إليهم ما أردت، فحمل ما قدر عليه وانصرف وانصر فت أنا إلى أهلى، فحمد الله أبوه، وأخبره بالخبر . (')

٧١٣ [

⁽۱) المستدرك ۷/ ۱۷۲ / ۸۹۷.

# المحتويات

٣	الْمَرْأَةُ بِلا القُبرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف المساد)
٦	(الصالحة)
v	(الصالحات)
٩	(الصبية، بلوغها)
۱٠	(الصبية، الزنا بها)
۱.	(الصداق)
١٨	(صداق الجارية)
19	(الصداق في السرّ والعلانية)
۲۱	(صداق المرأة)
22	(صداق المرأة قبل الدخول بها)
۲۳	(صداق المرأة يؤخذ منه للشفاء)
۲٤	(الصداق غير المعيّن)
70	(صداق المطلّقة قبل الوقاع)
۲0	(الصداق بعد وفاة الزوج)
27	(الصدقة)
۲۷	(الصدقة عن الأم)
۲۸	(صدقة الإمام علي(ﷺ))

الْمُرَأَةُ عِلَى الشَرَآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ		۲۱٦
۳.	(الصدُقات)	
٣٥	(الصفرة أيّام الحيض)	
٣v	(الصلاة على الجنائز)	
۳۸	(صلاة الطواف للحائض)	
٤ •	(صلاة الليل)	
٤٢	(الصلاة ليلة الزفاف)	
٤٣	(صلاة المرأة في جماعة مع الرجال)	
٤٧	(صلاة المرأة حيال الرجل)	
٢٥	(صلاة المرأة بين يدي الرجل في مكّة)	
٥٢	(صلاة المرأة وما يستحب لها)	
٥٣	(الصلاة على المولود)	
٥٤	(الصلاة على الميت والميَّتة)	
٥٧	(الصلاة مافيها على النساء)	
٥٨	(صلاة النساء على الميت)	
٦.	(صلة الرحم)	
٦٢	(صوم الحائض)	
٦٢	(صوم الشهرين المتتابعين للحامل)	
٦٤	(صوم المستحب للمرأة)	
11	(صيام شهر رجب)	
۲۷	(صيام مريم(ﷺ))	
٦٨	(صيغة الطلاق)	

v1v	المحتويات
٧١	الْمَرْأَةُ لِلَّا الْقُبِرَانِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الضاد)
٧٣	(الضرار)
۷٥	(ضرب المرأة)
۷٥	(ضرب النساء)
۷٦	(الضرّة)
vv	(الضرر)
۷٩	(الضعيفين)
٨٣	الْمُرْأَةُ لِلَّا القُّرآنِ الكريمِ والحِديثِ الشريفِ / (حرف الطاء)
٨٥	(طاعة الزوج)
٨٦	(طاعة المرأة)
٨٧	(طاعة النساء)
٨٨	(الطريق)
٨٩	(طلاق الأخرس)
٩٠	(الطلاق، ألفاظه)
٩١	(طلاق الأمة)
٩٤	(الطلاق بالأهلة والشهور)
90	(الطلاق، إنكاره)
٩٦	(الطلاق البائن)
1•1	(الطلاق البائن مؤبداً)
۱۰۳	(طلاق البكر ثلاثاً)
١٠٣	(الطلاق تطلبه المرأة)

المَرْأَةُ لِلا القُرآنِ الكريم والحديث الشريف		V 1 A
۱. ٤	(الطلاق ثلاثا)	
۱•۸	(الطلاق الثلاث في مجلس واحد)	
117	(طلاق الجارية التي لم تحيض)	
117	(طلاق الحائض)	
117	(طلاق الحامل)	
1 * 1	(الطلاق قبل الدخول)	
178	(الطلاق الرجعي)	
129	(الطلاق بلا رجعة)	
18.	(الطلاق والزواج من آخر)	
121	(طلاق السنَّة)	
127	(الطلاق على غير السنة)	
١٤٨	(الطلاق بدون شرط الطهر)	
10.	(الطلاق بالشهود)	
107	(الطلاق بلا شهود)	
104	(طلاق الصبية قبل البلوغ)	
104	(الطلاق صيغته)	
108	(الطلاق ضراراً)	
100	(طلاق العبد)	
101	(طلاق العبد للحرّة، والحرّ للأمة)	
١٦٣	(الطلاق عدد النجوم)	
170	(طلاق الغائب)	

(VIA	المحتويات
٨٦٨	(الطلاق الكتبي)
١٦٩	(الطلاق كثرته)
١٧٠	(الطلاق متعة المطلقة)
144	(طلاق المخيّر)
١٧٣	(طلاق المريض)
187	(طلاق المسترابة)
144	(الطلاق المشروط)
141	(الطلاق بالنساء)
141	(الطلاق قبل النكاح)
١٨٥	(الطلاق والوفاة قبل الدخول)
۱۸٦	(الطلاق باليمين)
١٨٧	(طلب الرزق)
144	(الطمث أثناء الصلاة)
149	(الطمث قبل الطواف)
19.	(الطمث في نهار رمضان)
197	(طواف المرأة)
197	(طواف المرأة في الحمل)
۱۹۳	(طواف النساء)
197	(طواف النساء على الرجل)
199	(طواف النساء على المرأة والخصي)
۲.,	(الطهر بين الحيضتين)

لكريم والحديث الشريف	الكُرْأَةُ فِي القُرآنِ ا	٧٢٠)
Y • •	(الطهر في وقت الصلاة)	
۲۰۳	(الطهر في نهار رمضان)	
۲ • ٤	(الطيب)	
۲ • ٤	(طيب المرأة)	
*•v	رَأَةُ لِلا الشِّرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الظاء)	الأ
4.4	(الظئر)	
۲۱.	(الظلّ للمرأة المحرمة)	
* 1 1	(الظهار)	
219	(الظهار من الأمة)	
**•	(الظهار وكفّارته)	
770	رَأَةُ ١ٍ القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / ( حرف العين)	الأر
۲٤.	(عائشة، حديثها من التقية)	
781	(حرب الجمل)	
787	(الجوع)	
٢٤٧	(عائشة، حجها)	
YEA	(حديثها عن الدّين وقضاؤه)	
۲0+	(صلاة الرسول بين يديها)	
700	(العارفة، تزويجها بغير العارف)	
407	(العاق)	
Yov	(عاق الوالدين)	
709	(العاقر)	

(VT1///	المحتويات
Y09	(عبث الصائم بأهله في نهار شهر رمضان)
*	(قذف امرأته)
211	(العبد المأذون)
878	(عتق الجارية المشتركة)
410	(عتق مملوك المرأة)
* 7 7	(العتق يجعلك صهراً)
YIV	(عتق النصف)
¥ 7.A	(عجوز)
414	(العجوز)
TVT	(العدة، إخبار الزوجة بموت الزوج)
YVY	(العدّة، إرث الزوجة المطلّقة)
۲۷۳	(عدة الأمة)
TVV	(عدّة الحبلي المتوفّى عنها زوجها)
YVA	(العدّة، حداد المعتدّة)
YVA	(عدّة الحرّة من زوجها العبد)
224	(العدّة قبل الدخول)
۲۸۰	(عدّة الرجل)
۲۸.	(العدّة، الزواج فيها)
<b>Y</b> A1	(عدّة الطلاق والوفاة)
***	(العدّة في القران)
719	(عدّة التي تحيض كلّ ثلاث سنين)

الَوْأَةُ ٢ القُرآنِ الكريم والحديث الشريف		***
Y9.	عدي (عدّة التي لا تحيض)	
* 9 1	(عدَّة المتعة)	
<b>44T</b>	(عدّة المتعة والزواج فيها)	
295	(عدّة المتعة للوفاة)	
240	(عدّة المختلعة)	
* 9 7	(عدّة المرأة في الجاهلية والإسلام)	
<b>44</b> V	(عدّة المستحاضة)	
<b>Y</b> 9 V	(عدّه المطلّقة)	
٣	(بداية العدّة للمطلّقة)	
* • *	(عدّة المطلّقة التي لاتحيض)	
٣.٣	(عدّة المغيبة لوفاة زوجها)	
٣.٣	(العدّة مكانها)	
4.0	(نهاية عدّة المطلّقة)	
٣•٦	(نهاية عدّة المطلّقة في الحمل)	
<b>T.V</b>	(عدّة النصر انية)	
۳۰۸	(بداية العدّة للوفاة)	
4.4	(خروج المعتدّة للوفاة)	
<b>T</b> 11	(الوعد في الزواج للمعتدّة)	
۳۱۴	(عدّة الوفاة قبل الدخول)	
212	(عدّة اليائسة من المحيض)	
310	(العدل بين النساء)	

VTT ///	المحتويات
110	(العذراء)
۳۱۸	(عرق الحائض والجنب)
٣١٩	(العروس)
***	(العزائم الأربع)
٣٢٣	(العزل عن الجارية)
۴۲۳	(العزل عن الحرّة)
***	(العزل عن الحرّة والأمة)
420	(عصيان الوالدين)
340	(العضل)
***	(العفائف)
***	(العفّة)
***	(العفيفة)
۳۳.	(عقد الولاية لأمير المؤمنين(ﷺ))
۳۳۱	(العقرب)
** 1	(عقر الرحم)
***	(العقم)
٣٣٣	(عقوق الوالدين)
۳۳۹	(العقيقة، إطعام الأمّ منها)
٣٤.	(إطعام القابلة منها)
٣٤.	(العقيقة للذكر والأنثى)
251	(للذكر ذكراً وللأنثى أنثى)

كريم والحديث الشريف		v <b>t</b> 1)
451		
451	(العقيقة في الكِبر)	
٣٤٣	(عمّ المرأة)	
421	(عمرة المرأة)	
٣٤٧	(العنين)	
501	(العورات)	
404	(عيادة المريض)	
٣٥٦	(جعهم على المائدة)	
501	(حمل الطعام لهم)	
40X	(الزكاة عليهم)	
401	(الزكاة عنهم)	
409	(السعة عليهم)	
*1.	(طلب الرزق لهم)	
۳٦١	(العمل لهم)	
3.12	(الكادّ عليهم من مال الحلال)	
*1*	(النفقة عليهم)	
820	(عيوب الزوجة)	
*79	إَةُ لِلَّا القُرآنِ الكريمِ والحليثِ الشريفِ / (حرف الغين)	الكز
۳۷۱	(الغائب، زواج امرأته من آخر)	
444	(غزل المرأة)	
445	(الغُسل، إتيان المرأة قبل الغسل من الحيض)	

m_	
(vr• ////	المحتويات
۳۷٥	(غُسل الجمعة للنساء)
۳vv	(غُسل الجنابة أثناء الحيض)
۳۷۹	(غُسل الزوج لزوجته الميتة)
****	(الغُسل، ماء المرأة يوجب الغُسل)
<mark>የ</mark> ለተ	(الغُسل، مقدار الماء للغسل)
ሞለደ	(الغُسل،مقدار ماء الغسل للحائض)
478	(الغُسل، عند ملتقى الختانان)
ፕለ٦	(غُسل الميت تقوم به المرأة)
۳۸v	(غُسل الميّت والميتة بدون مماثل)
۳۹.	(غسل الميتة بلا محرم)
*91	(الغسل الواجب للمرأة)
**	(الغُسل الواحد يجزي عن باقي الأغسال)
۳۹۳	(غصب الجارية)
٣٩٤	(غضّ البصر)
29V	(غيبة الزوج)
۳۹۸	(الغيرة)
٤٠٣	الَّرْأَةُ فِيَّا القِّرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الفاء)
٤٠٥	(فاطمة بنت أبي أُميَّة)
٤٠٧	(فاطمة بنت أسد أوَّل امرأة هاجرت إلى الرسول(武))
٤٠٧	(تلقينها عند الدفن)
۶.۸	(الصلاة عليها)

(الصلاة عليها) ٤٠٨

نِ الكريم والحديث الشريف	المُزاة ب الشرا	VYT
٤٠٨	(قبرها)	
٤٠٩	(كفنُها)	
٤١٠	(فاطمة بنت الحسين(ﷺ))	
٤١٢	(فاطمة بنت علي بن أبي طالب(ﷺ))	
٤١٣	(فاطمة بنت قيس)	
٤١٣	(فاطمة بنت موسى الكاظم(ﷺ))	
٤١٤	(فاطمة الزهراء ١٩٩٨ . إخبار جبرئيل ما يجري عليها)	
٤١٥	(إرثها)	
٤١٦	(تطالب ارثها)	
٤٣٠	(أوقافها)	
٤٣١	(يشبهه)	
٤٣١	(أولادها(湖溪))	
٤٢٢	(زيارة ابنها الحسين(ﷺ))	
575	(الصدقة عنهما)	
٤٢٧	(ولادتهما)	
٤٢٨	(إيثارها)	
٤٣٠	(المباب)	
٤٣٢	(بكاؤها على أُختها)	
٤٣٤	(بيتها)	
٤٣٧	(تسبيحها)	
٤٤٠	(التوسّل بها)	

(جوعها)       ٩٤٤         (٤٥٩)       (حديثها)         ٤٥١       (أطلمة (ه٣٣٤) حُبّها)         ٤٥٢       (أطلمة (ه٣٣٤) حُبّها)         ٤٥٢       (حديثها)         ٤٥٢       (حديثها)         ٤٥٢       (حديثها)         ٤٥٢       (حديثها)         ٤٥٢       (حديثها لأبيها)         ٤٦٢       (حديثها للمؤمنين)         ٤٦٢       (دعائها ليوم الجمعة)         ٤٦٢       (دعائها يوم الجمعة)         ٤٦٢       (التكبير في زواجها (ه٣٤٤))         ٤٦٢       (الحليمة في زواجها (ه٣٤٤))         ٤٦٢       (الحليمة في زواجها (ه٣٤٤))         ٤٢٥       (الوليمة في زواجها (ه٣٤٢))         ٤٢٥       (الوليمة في زواجها (ه٣٤))         ٤٢٥       (زيارتها للمبور)         ٤٢٥       (زيارتها ل	المحتويات	[VTV
٤٥٢       (فاطمة (هالله ) حُبّها)         ٤٥٣       (حديثها)         ٤٥٣       (حديثها)         ٤٦٠       (حليثها)         ٤٦٠       (حماليه المؤمنين)         ٤٦١       (دعائها للمؤمنين)         ٤٦٢       (دعائها يوم الجمعة)         ٤٦٢       (دعائها يوم الجمعة)         ٤٦٢       (التحجير في زواجها)         ٤٦٢       (التحجير في زواجها (هالله))         ٤٢٢       (الوليمة في زواجها (هالله))         ٤٢٢       (زواجها)         ٤٢٢       (زواجها)         ٤٢٢       (زواجها)         ٤٢٢       (زيارتها)         ٤٢٢       (زيارتها للقبور)         ٤٢       (زيارتها للقبور)	(جوعها)	229
٤٥٣       (حديثها)         ٤٦٠       (حلها بهم)         ٤٦٠       (حلها بجم)         ٤٦٠       (خدمتها لأبيها)         ٤٦٠       (دعائها للمؤمنين)         ٤٦٠       (دعائها للمؤمنين)         ٤٦٠       (دعائها للمؤمنين)         ٤٦٠       (دعائها للمؤمنين)         ٤٦٠       (دعائها يوم الجمعة)         ٤٦٠       (دعائها يوم الجمعة)         ٤٦٠       (دعائها يوم الجمعة)         ٤٦٠       (دوميئها للمؤمنين)         ٤٦٠       (التكبير في زواجها ( هاتلار))         ٤٦٠       (العليمة في زواجها ( هاتلار))         ٤٢٠       (الوليمة في زواجها ( هاتلار)))         ٤٢٠       (زيارتها للقبور)         ٤٢٠       (زيارتها للقبور))	(حجابها)	٤٥١
$\{-4, l_{H}, l_{H}, l_{H}\}$ $\{-4, l_{H}\}$	(فاطمة (海海) حُبّها)	204
$\{ z_{1},, k_{1} \}$ $\{ z_{1},$	(حديثها)	٤٥٣
٤٦٣(دعائها للمؤمنين)٤٦٤(دعائها يوم الجمعة)٤٦٥(دعائها يوم الجمعة)٤٦٥(زواجها)٤٦٦(التكبير في زواجها)٤٦٢(التكبير في زواجها (عائله))٤٦٢(وصيّة النبي (تاله))٤٧٣(وصيّة النبي (تاله))٤٧٣(زوجها (عائله))٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))	(حلها بهم)	٤٦٠
٤٦٤(دعائها يوم الجمعة)٤٦٥(زواجها)٤٦٦(زواجها)٤٦٦(التكبير في زواجها)٤٦٢(الخطبة في زواجها(عثلاث))٤٧٣(وصيّة النبي(تَظر)) لزوجها(عثلاث))٤٧٣(اوليمة في زواجها)٤٧٣(زوجها)٤٧٦(زيارتها)٤٧٦(زيارتها)٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))٤٧٦(زيارتها للقبور))	(خدمتها لأبيها)	٤٦١
(زواجها)٢٦٥(التكبير في زواجها)٢٦٦(الخطبة في زواجها(١٩٣٩))٢٦٧(وصية النبي(تيك)) لزوجها(١٩٦٩))٢٧٣٤٧٣(الوليمة في زواجها)٤٧٦(زوجها)٤٧٦٢٧٦(زيارتها) للقبور)٤٧٦٤٧٦(زيارتها للقبور)٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٠٩٤٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٤٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦٢٧٦	(دعائها للمؤمنين)	٤٦٣
(التكبير في زواجها) ٢٦٦ (الخطبة في زواجها(١٩٣٩)) ٢٦٤ (وصيّة النبي(تَنَيَّة) لزوجها(١٩٦٩)) ٢٧٣ (الوليمة في زواجها) ٢٧٩ (زوجها) ٢٧٥ (زيارتها للقبور) ٢٧٦ (ميّدة نساء العالمين) ٤٨٠	(دعائها يوم الجمعة)	٤٦٤
٤٦٧(الخطبة في زواجها (١٩٩٩))٤٧٣(وصية النبي (٢٩٩))٤٧٣(الوليمة في زواجها)٤٧٣(الوليمة في زواجها)٤٧٥٤٧٥٤٧٥٤٧٥٤٧٥٤٧٦٤٧٦(زيارتها)٤٧٦(زيارتها للقبور)٤٧٨(ميدة نساء العالمين)	(زواجها)	٤٦٥
دوصيّة النبي (تَكَلَّ) لزوجها (٢٢)) ٢٧٣ (الوليمة في زواجها) ٢٧٣ (زوجها) ٢٧٥ (زيارتها) ٢٧٦ ٢٧٦ (زيارتها للقبور) ٢٨٩ (سيّدة نساء العالمين) ٤٨٠	(التكبير في زواجها)	٤٦٦
(الوليمة في زواجها) ٢٧٣ (زوجها) ٢٥٥ (زيارتها) ٢٧٦ (زيارتها للقبور) ٤٧٦ (ميدة نساء العالمين) ٤٨٠	(الخطبة في زواجها(斑斑))	٤٦٧
۲ کو ۲۰۰۷ کو ۲۰۰۷ (زوجها) ۲۷۵ (زیارتها) للقبور) ۲۷۵ (میدة نساء العالمین) ۲۸۰	(وصيّة النبي(ﷺ) لزوجها(ﷺ))	٤٧٣
رزيارتها) (زيارتها للقبور) (سيّدة نساء العالمين) ٤٨٠	(الوليمة في زواجها)	٤٧٣
(زيارتها للقبور) ٤٧٨ (سيّدة نساء العالمين)	(زوجها)	٤٧٥
(سيّدة نساء العالمين)	(زيارتها)	٤٧٦
	(زيارتها للقبور)	٤٧٨
	(سيّدة نساء العالمين)	٤٨٠
(شکواها) ٤٨٢	(شکواها)	٤٨٢
(صداقها)	(صداقها)	٤٨٢
(صدقتها)	(صدقتها)	٤٨٥
(الصلاة على أبيها) ٤٨٥	(الصلاة على أبيها)	٤٨٥

المُزأةُ في القُرآنِ الكريم والحديث الشريف	ATV
٤٨٦	(الصلاة المهداة إليها)
٤٨٧	(صلاتها)
٤٨٩	(صلاتها على الجنازة)
٤٩٠	(ضحيتها)
٤٩٠	(طعامها)
٤٩٢	(عملها في البيت)
292	(غسلها)
٤٩٤	(فضائلها)
0 • ٣	(مغزلها)
٥ • ٤	(موقفها من حقّ علي( 🖽 ))
0 • 0	(مهرها)
0•٦	(ئذرھا)
٥٠٨	(وصية النبي(ﷺ) لها)
0 • A	(وفاتها)
0•9	(دفنها)
01.	(الصلاة عليها)
0))	(غسلها)
017	(غسلها ودفنها ليلا)
012	(قبرها)
010	(زيارتها)
017	(كافورها)

VT1	المحتويات
٥١٨	(كفنها)
٥١٨	(نعشها، جنازتنا)
071	(وصيتها)
570	(الفتنة)
077	(الفتيات)
077	(الفجور)
079	(الفراش للأهل)
٥٣٠	(الفرج، الاحتياط فيه)
٥٣٠	(الفرج الحوام)
٥٣٢	(فرج الزوجة، مسُّه)
044	(الفروج)
٥٣٦	(فضّة خادمة أمير المؤمنين( عنه))
٥٣٨	(الفطرة عن الأنثى)
٥٣٩	(فقد الزوج)
٥٤٠	(فقدان الولد)
0 5 4	الْمُرْأَةُ لِلَّا الْقُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف القاف)
0 2 0	(القابلة، حقّها من العقيقة)
020	(الزواج منها)
٥٤٦	(شهادتها)
٥٤٦	(قاتل الأمّ لا يرثها)
٥٤٧	(القاتلة)

الْمُرَأَةُ فِي القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريف		٧٣٠
٥٤٨	(القاتلة والمقتولة)	
٥٤٩	(قاضي بني إسرائيل)	
001	(قُبلة الصائم)	
007	(القِبْلة)	
004	(قبلتهم نساؤهم)	
002	(قتل البنت)	
000	(قتل الولد)	
00Z	(قتل المرأة)	
001	(قتل المرأة في الحرب)	
009	(قذف ابن الملاعنة)	
07.	(قذف ابن اليهودية والنصرانية)	
07.	(قذف الأمّ)	
077	(قذف الأمة)	
٥٦٣	(قذف أهل الشرك)	
750	(قذف الجارية)	
070	(قذف الزوجة)	
0V ·	(قذف الزوجة الخرساء)	
0V )	(قذف الزوجة العذرة)	
071	(قذف الزوجة النصرانية)	
ovy	(قذف المجوسي)	
٥٧٢	(قذف المحصنة)	

VF1	المحتويات
٥٧٩	(قذف المحصنات)
011	(قذف المسلم)
٥٨٣	(قذف المشركة)
012	(القرء)
٥٨٥	(قراءة سورة النور)
٥٨٦	(قراءة القرآن للجنب والحائض)
0A7	(قراءة القرآن للحائض والنفساء)
٥AV	(القرامل)
٥٨٧	(القرعة)
٥٨٩	(القسمة بين الزوجات)
٥٩.	(القصاص)
٥٩٤	(في إسلام الزوجة المجوسية)
090	(في افتضاض الجارية)
०९٦	(في الأمّ المملوكة)
٥٩٧	(في امرأة أمكنت من نفسها جبراً)
०९९	(في إنكار الأم ولدها)
7.2	(في بيع الوليدة في غيبة سيّدها)
1.1	(في حدّ الإقرار بالزني)
7.9	(في حدّ الزانية)
211	(في حد المرأتين وجدا في لحاف واحد)
711	(في الحدود)

الَّزُأَةُ فِي القُرآنِ الكريم والحديث الشريف		<b>v</b> ٣ <b>v</b>
٦١٣	(في الحمل لستّة أشهر)	
710	(في الخنثى)	
אור	(في دلس العبد على الحرّة)	
۸۱۲	(دية الجارية)	
111	(في روع المرأة)	
178	(في زنمي المجنونة)	
770	(في زنى المكاتبة)	
171	(في الزواج على حكم المرأة)	
۲۲۷	(في الزواج المشروط)	
۲۲۸	(في زواج المعتدة)	
۸۲۶	(في الزوج العنّين)	
٦٣٠	(في شهادة المرأة في الوصيّة)	
171	(في طلاق الأمة)	
٦٣٤	(في قطع فرج الزوجة)	
٦٣٥	(في المتشبقة بجارية الرجل)	
747	(في المرأة والرجل في فراش واحد)	
٦٣٦	(في المرأة المستدعية على زوجها)	
۲۳۷	(في المرأة المستكرهة)	
78.	(في نزاع الجاريتان على ابن وبنت)	
788	(في الوديعة عند المرأة)	
780	(في وطء جارية الزوجة)	

٦٤٦	(في وفاة الزوج قبل الدخول)
٦٤٧	(في ولد الزانية)
٦٤٩	(في الولد المشترك)
10.	(في الولد المشترك)
208	(قضاء رسول الله ( ﷺ ) في الإرث )
٦٥٤	(في السقط)
200	(قضاء صوم الحائض)
707	(قضاء الصوم للحائض دون الصلاة)
٦٥٧	(قضاء الصوم عن الميتة)
۲٥٧	(قضاء المرأة عن الميّت)
٦٥٨	(قطع المرأة الصلاة)
709	(قطع فرج المرأة)
٦٥٩	(قطيعة الرحم)
171	(القناع للأمة)
177	(القواعد)
110	(قيام المرأة في الصلاة)
111	(قيمومة الرجل)
777	الْمَرْأَةُ لِلَّ القُبِرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ / (حرف الكاف)
119	(الكافرة)
٦٧٥	(كفّارة جماع الحائض)
٦٧٦	(كفّارة الجماع في نهار رمضان)

777	(كفّارة الظهار)
778	(كفن المرأة)
٦٧٩	(الكلالة)
141	(الكلام عند الجماع)
٦٨٣	(الكواعب)
٦٨٤	(كيد النسوة)
٦٨٧	الْمَرْأَةُ لِلا القُسرانِ الكريمِ والحِديثِ الشريفِ / (حرف اللام)
٦٨٩	(حرف اللام)
٦٨٩	(لباس الحائض)
٦٨٩	(لباس الصلاة للأمة)
79.	(لباس المصلّي)
٦٩٠	(لباس المصلّية)
197	(لبن الأُمّ)
٦٩٣	(لبن الفاجرة)
٦٩٤	(لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية)
190	(اللبان للحامل)
290	(لحاف واحد)
141	(اللصاق بالزوجة في رمضان)
141	(اللعان)
199	(اللعان لا يقع بين الجماعة)
٧٠٠	(اللعان لا يقع إلَّا بعد الدخول)

٧٠٠	(اللعان،كيفيته)
٧٠٢	(اللقيطة)
٧٠٣	(لمس الأجنبية)
٧٠٥	(لمس النساء)
٧٠٦	(اللواط)
٧١٢	(لون الولد)
٧١٥	المحتويات